



جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للبيئة البحرية

أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه " ل.م.د."
تخصص قانون جنائي

إشراف

إعداد الطالب

د. عتيق نظيرة

بوقندورة سليمان

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سكيكدة	أستاذ محاضر (أ)	نور الدين بوالصلصال
مشرفاً ومقرراً	جامعة سكيكدة	أستاذ محاضر (أ)	نظيرة عتيق
ممتحناً	جامعة سكيكدة	أستاذ محاضر (أ)	وريدة جندلي
ممتحناً	جامعة قالمة	أستاذ محاضر (أ)	سفيان حديدان
ممتحناً	جامعة سكيكدة	أستاذ محاضر (أ)	شهرزاد بوعزيز
ممتحناً	جامعة سكيكدة	أستاذ محاضر (أ)	محمد الطاهر رحال

السنة الجامعية: 2024-2025

تشكرات

باسم الله و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين وبعد،

نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الوافر إلى الأساتذة المناقشين على قبولهم مناقشة أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ

"الحماية الجنائية للبيئة البحرية"

الشكر موصول إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة/ عتيق نظيرة على حسن المرافقة والإشراف، وإفادتنا بتوجيهاتها القيمة ونصائحها السديدة من أجل إنجاز عمل يليق بمقام الحال.

جزيل الشكر والتقدير للأساتذة الذين رافقونا في هذا التكوين العالي (الطور الثالث) نذكر منهم الأستاذة الدكتورة غزيوي هنده والأستاذ الدكتور بودفع علي، والأستاذ بوزوالغ خالد.

تحية احترام وإجلال لكل أساتذة الحقوق بجامعة سكيكدة.

تحية عبقة لزملائي في الدفعة سواء في القانون الجنائي أو قانون الأعمال وهم كُّل من "عوامرية حياة، فتاش المعتصم بالله، كافي محمد، عمايدية بشرى، مُنصف أمين".

الإهداء

باسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد،

إلى الوالدين الكريمين نور الوجود وضياء الوجدان،

حفظ الله الوالدة ورعاها بجميل كرمه وعفوه والرحمة على الوالد الكريم

إلى الزوجة الكريمة رفيقة الدرب

إلى الإخوة والأخوات

إلى الإبن والبنات فلذات الأكباد ونبراس الجد والاجتهاد

إلى كل طالب علم

نهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

سَخَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْإِنْسَانِ بِيئَةً مُتَكَامِلَةً مُتَنَاسِقَةً، لِيَحْيَا فِيهَا هُوَ وَكُلُّ الْكَائِنَاتِ الَّتِي خَلَقَهَا مِنْ أَجْلِهِ، وَمِنْ أَجْلِ رِفَاهِيَّتِهِ وَتَيْسِيرِ عَيْشِهِ حَتَّى يَشْكُرَهُ عَلَى نِعَمِهِ وَآلَائِهِ، وَيَسْتَشْعِرُ عَظَمَةَ الْخَالِقِ فِي خَلْقِهِ، هَذِهِ الْبِيئَةُ اللَّامُتَنَاهِيَةُ الْخَيْرَاتِ وَالْمُتَرَامِيَةِ الْجَوَانِبِ وَالْمُخْتَلِفَةِ الْمُكَوِّنَاتِ مِنْ مَاءٍ وَهَوَاءٍ وَتُرْبَةٍ، وَأَحْيَاءٍ بَحْرِيَّةٍ وَبَرِّيَّةٍ وَكَائِنَاتٍ مَرْتَبِيَّةٍ وَغَيْرِ مَرْتَبِيَّةٍ، وَمُحِيطٍ حَيَوِيٍّ مِنْ إِنْشَاءِ الْإِنْسَانِ، كُلُّهَا تُشَكِّلُ كُلًّا مُتَكَامِلًا وَجِبَ الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهِ لِاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ عَلَى هَذَا الْكَوْكَبِ، الَّذِي تُشَكِّلُ فِيهِ الْبَحَارُ وَالْمُحِيطَاتُ أَوِ الْبِيئَةُ الْمَائِيَّةُ بِشَكْلِ عَامٍ ثُلُثِي (3/2) مَسَاحَتِهِ، لِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْطِلَاحًا "الْكَوْكَبُ الْأَزْرَقُ".

كَانَ الْإِنْسَانُ عِبْرَ مُخْتَلَفِ الْعُصُورِ يَسْتَغْلِ خَيْرَاتِ الْبَحْرِ وَيَنْتَفِعُ مِنْهُ، فِي الصَّيْدِ وَالتَّنَقُّلِ، بَلْ وَإِنْ أَوَّلَ وَسِيلَةَ نَقْلِ مَنْ صَنَعَ الْإِنْسَانُ تَنَقُّلُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، كَانَتْ "الْفُلُكُ" أَوْ "السَّفِينَةُ" وَأَوَّلَ مَنْ صَنَعَهَا هُوَ سَيِّدُنَا نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا} سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ، آيَةُ 27، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى إِعْجَازِ الْخَالِقِ بِأَنْ هَدَى الْإِنْسَانَ إِلَى وَسِيلَةِ نَقْلِ بَحْرِيٍّ، وَسَخَّرَ الْبَحْرَ وَيَسِّرَهُ لِلْإِنْسَانِ وَبَثَّ فِيهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ لِحِمَا طَرِيَا وَحَلِيَّةِ تُلْبَسِ، وَجَعَلَهُ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَازِيرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} سُورَةُ النَّحْلِ، آيَةُ 14.

ظَلَّتِ الْبِيئَةُ الْبَحْرِيَّةُ نَظِيفَةً طَوِيلَةَ عُصُورٍ مِنَ الزَّمَنِ نَظَرًا لِاسْتِغْلَالِ الْإِنْسَانِ خَيْرَاتِ الْبَحْرِ عِبْرَ نَشَاطِ الصَّيْدِ الَّذِي كَانَ فِي الْبَدءِ بَغَرَضِ الْغِذَاءِ وَبِاسْتِعْمَالِ وَسَائِلِ صَيْدٍ تَقْلِيدِيَّةٍ مِنْ قَوَارِبِ وَصَنَانِيرِ وَشَبَاكٍ، ثُمَّ تَطَوَّرَ نَشَاطُ الصَّيْدِ إِلَى نَشَاطٍ تِجَارِيٍّ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ صَيْدًا جَائِرًا بَلْ كَانَ صَيْدًا رَشِيدًا، لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِ الْإِنْسَانِ لِآيَاتِ وَبَوَاقِرِ الصَّيْدِ الْكَبِيرَةِ، ثُمَّ تَطَوَّرَ اسْتِغْلَالُهُ لِلْبَحْرِ فِي النِّقْلِ بِاسْتِعْمَالِ سَفُنٍ تَعْمَلُ بِالطَّاقَةِ النَّظِيفَةِ وَهِيَ الرِّيحُ (الْأَشْرَعَةُ) أَوْ التَّجْدِيفُ بِالْيَدِ، وَلَمْ تَكُنْ تَعْرِفُ مُلُوثَاتِ بَاسْتِنْتَاءِ مَا كَانَ يَتَخَلَّفُ مِنْ حُطَامِ السَّفِينِ نَتِيجَةَ الْحُرُوبِ، وَالَّتِي تُشَوِّهِ جَمَالَ الْبِيئَةِ الْبَحْرِيَّةِ لِأَسِيْمَا عَلَى الشَّوْاطِئِ، إِلَى غَايَةِ عَصْرِ النَّهْضَةِ الصَّنَاعِيَّةِ، حِينَ اكْتَشَفَ الْإِنْسَانُ وَسَائِلَ طَّاقَةٍ قَوِيَّةٍ لَكِنَهَا غَيْرَ نَظِيفَةٍ، وَمِنْهَا الْفَحْمُ وَالْوَقُودُ ثُمَّ الطَّاقَةُ النَّوَوِيَّةُ، وَتَوَسَّعَ نَشَاطُ النِّقْلِ الْبَحْرِيٍّ مِنْ نَقْلِ عَلَى مَتْنِ سَفُنٍ نَظِيفَةٍ إِلَى اسْتِعْمَالِ سَفُنٍ هِيَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا مُلَوِّثَةٌ سِوَاءِ مَنْ خَلَالَ مَا تُلْقِيهِ مِنَ الصَّابُونِ، أَوْ مِنْ خِلَالِ الْبَضَائِعِ الَّتِي تُنْقَلُ عَلَى مَتْنِهَا لِأَسِيْمَا الْمَحْرُوقَاتِ وَالْمَوَادِّ الْكِيمِيَاءِيَّةِ وَالْمَوَادِّ الْمُشْعَّةِ وَالْمَوَادِّ وَالنَّفَايَاتِ الْخَطَرَةَ، بِاعْتِبَارِ الْبَحْرِ مَجَالًا اسْتِرَاطِيْجِيًّا لِنَقْلِ الْبَضَائِعِ بِكَمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ وَبِتَكَلُّفٍ أَقْلٍ.

لَكِنَهَا أَيْ الْبِيئَةُ الْبَحْرِيَّةُ؛ أَصْبَحَتْ مُهَدَّدةً مِنْ خِلَالِ الْمُلُوثَاتِ الْمُتَأْتِيَةِ مِنَ النِّشَاطَاتِ فِي الْبَحْرِ، كَالنِّقْلِ الْبَحْرِيٍّ لِلنَّفْطِ وَالنِّقْلِ عِبْرَ الْأَنْبَابِ وَالنِّشَاطَاتِ الْمَنْجَمِيَّةِ فِي الْبَحْرِ، وَالنِّشَاطَاتِ الصَّنَاعِيَّةِ الْمُتَطَوِّرَةِ عَلَى السَّوَاهِلِ أَوْ مِنَ الْإِقَاءِ النَّفَايَاتِ مِنَ الْجَوِّ أَوْ مِنَ السَّفُنِ، كَوْنِ الْإِعْتِقَادِ السَّائِدِ هُوَ أَنَّ الْبَحْرَ مَجَالُهُ شَاسِعٌ وَيُمْكِنُهُ التَّخْلُصُ مِنْ هَذِهِ النَّفَايَاتِ وَتَنْظِيفُ نَفْسِهِ، وَهِيَ النَّفَايَاتُ السَّامَةُ وَالْخَطَرَةُ وَالْمَوَادِّ الْبِلَاسْتِيْكِيَّةُ، فَبَاتَ مِنَ الضَّرُورِيِّ حِمَايَةَ هَذِهِ الْبِيئَةِ مِنْ كُلِّ مَا يُحِيطُ بِهَا مِنْ خَطَرٍ، بَعْدَمَا كَانَ الْإِنْسَانُ هُوَ مَنَاطُ الْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ؛ الْمَدْنِيَّةِ وَالْجَزَائِيَّةِ، فَانْتَقَلَتْ هَذِهِ الْحِمَايَةُ إِلَى الْبِيئَةِ عَامَةً وَإِلَى الْبِيئَةِ الْبَحْرِيَّةِ خَاصَّةً لِأَنَّ مُكَوِّنَاتِهَا تَتَعَرَّضُ لِلتَّعْدِيٍّ مِنْ خَارِجٍ مُحِيطُهَا وَهُوَ الْإِنْسَانُ فِي مُعْظَمِ

أفعاله، وليست لها من القدرة ما يُمكنها من درء المخاطر المُهددة لها، ولا بُد من تدخل عناصر خارجية في سبيل تحقيق ذلك، وبالنتيجة ففي ذلك حماية للصحة البشرية وصحة الكائنات البرية.

لما كانت البيئة البحرية تحوي عديد المُكونات، منها الحية؛ تتمثل في الحيوانات البحرية والأسماك والمرجان والموارد البيولوجية ونباتات مُختلفة وطحالب، وموارد غير حية كاللؤلؤ والمعادن المُختلفة والطاقات الأحفورية من بترول وغاز و طاقة مائية وموارد مائية غير عادية كتحلية المياه، وحدودها غير ثابتة، بل ومُتزامية الأطراف وتتجاوز حدود الدولة الواحدة، وتتأثر بالتلوث ويُهددها خطر الاستنزاف، كانت الحماية لهذه البيئة مُتعددة الجوانب كذلك، من حماية دولية تتظافر فيها جهود المُجتمع الدولي وتتناسق فيه المُساعدات التقنية والعلمية وحتى القانونية والقضائية، إلى حماية داخلية يكفلها القانون الداخلي.

لذلك فإن المُجتمع الدولي تنبّه لهذا الخطر الذي يُهدد البيئة البحرية، وكان القانون الدولي الإنساني أول من استشعر الخطورة على البيئة، ومرجع ذلك إلى الحروب التي ازداد توهجها منذ القرن التاسع عشر باستخدام أساليب وأسلحة أخذت في التطور بشكل مُلفت للانتباه، وما يتركه من آثار وخيمة على البشر والبيئة والأحياء المُختلفة، وعلى الأخضر واليابس، فإنها لم تخلُ من أحكام تحمي البيئة البحرية بصورة غير مُباشرة، فكانت اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899، والتي جاءت تحت عنوان "كيفية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية"، وتناولت موضوع قواعد قانون الحرب في البحار، ثم عمدت الدول في مؤتمر لاهاي 1907 إلى تنظيم زرع الألغام البحرية.

تلتها مُعاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض المُحيطات أو تحتها سنة 1972 والتي أبرمت بمجهودات لجنة الإستخدام السلمي لقاع البحار وأرض المُحيطات.

غير أن بداية اهتمام المُجتمع الدولي بالبيئة البحرية بصورة مُباشرة، يعود الفضل فيه إلى المنظمة البحرية الدولية التي اهتمت بمُشكلة التلوث البحري وهي إحدى الوكالات المُتخصصة للأمم المُتحدة، وكانت تُعرف باسم المنظمة البحرية الاستشارية للحُكومات، وذلك سنة 1954 عندما نجحت في حث الدول على التوقيع على اتفاقية منع تلوث البحار بالزيت، أو اتفاقية لندن لمنع التلوث النفطي في البحار لسنة 1954 ثم تم اعتماد اتفاقية ماربول لأول مرة في المؤتمر الدولي المعني بالتلوث البحري الذي عقدته المنظمة البحرية الدولية في عام 1973 ليحل محل اتفاقية التلوث النفطي لعام 1954 (فيما بين الأطراف المُوقعة على الصكين معا) وتم تعديل اتفاقية ماربول 1973، بموجب بروتوكول 1978 وأصبحت تعرف بماربول 1978/1973.

كذلك جاءت اتفاقية الأمم المُتحدة لأعالي البحار، جُنيف سنة 1958، التي حثت الدول الأطراف على وضع أنظمة لمنع تلوث البحار بتصريف النفط من السفن أو خُطوط الأنابيب أو نتيجة لاستغلال واستكشاف قاع البحار وباطن أرضها.

ثم اتفاقية حضر تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت سطح الماء التي أبرمت في مُوسكو سنة 1963. كما عُقد مؤتمر دولي حول البيئة في ستوكهولم عام 1972 وكان بمثابة حافز رئيسي في ظهور قانون البيئة الدولي.

غير أن أهم اتفاقية حظيت بالاهتمام وبالتوافق الدولي، واهتمت بالبيئة البحرية وحددت سيادة الدول على المجالات البحرية، هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في مونتري غواي/ جاميكا سنة 1982 والتي تُعتبر الاتفاقية النموذجية في حماية البيئة البحرية، نظرا للعدد الكبير من الدول التي انضمت إليها، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1994.

الغزو البيولوجي كذلك، كان أحد أهم التهديدات التي تُهدد التنوع البيولوجي وسلامة النظم البيئية البحرية، وخاصة في المناطق الساحلية. ومع ذلك، فإن هذه المسألة لم تستحق الاهتمام إلا بعد التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو سنة 1992 ثم تبعتها بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية مونتريال سنة 2000.

هناك من الاتفاقيات الدولية التي جاءت بأحكام وتدابير بهدف الحماية الجنائية للبيئة البحرية، أهمها اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المُحررة في روما سنة 1988 والبروتوكول المُعدل لها سنة 2005، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المُعتمد في روما سنة 1988 والبروتوكول المُعدل له سنة 2005. اللتان كانتا بمبادرة من المنظمة البحرية الدولية، كذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المُحررة ببازل سنة 1989 والتعديل المُعتمد بجنيف سنة 1995، واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة باريس سنة 1993.

لكن وباعتبار أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية، هي في الأصل تتميز بالطابع غير المُلزم، فإنه على عكس المسؤولية المدنية والمسؤولية الدولية لوجود آليات تنفيذ الالتزامات وتحمل المسؤوليات، كالمُنظمات وهيئات مُتخصصة مثل المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية وآلية التحكيم الدولي في المنازعات البحرية الدولية والتي لها آليات تنفيذ لأنها تتضمن التزاما ماليا بحتا، فإن الاتفاقيات التي تضمنت تنسيقا تشريعيا جنائيا تفتقر لمثل هذه الآليات التنفيذية، لاصطدامها بإشكالية فرض الجزاءات العقابية على الدول، فكانت هذه الاتفاقيات بمثابة توجيه وترشيد للتشريعات الداخلية، بتحديد مصادر تلويث البيئة البحرية والأفعال المُجرمة والمواد المُضرة والتي تُشكل خطورة على البيئة البحرية الحية، وذلك بغرض تجريم مثل هذه الأفعال الماسة بمكونات البيئة البحرية المُختلفة وتحديد الولاية القضائية على هذه الأفعال وعلى المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الدول، وتنسيق التعاون القضائي والمُساعدة القضائية والتقنية المُتبادلة وتسليم المُجرمين.

لذلك فإن القانون الداخلي كان بمثابة آلية تنفيذ التشريع الدولي في صورة الاتفاقيات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية، بانتهاج سياسة جنائية، وسن قوانين من شأنها إيلاء الاهتمام البالغ والعناية الكاملة للبيئة البحرية وحصر مُختلف مصادر التلوث، ومُختلف الأفعال الماسة بالموارد البحرية سواء كانت حية أو غير حية، وفرض جزاءات

وعُقوبات تتناسب وحجم وخطورة هذه الأفعال، وهي إما عُقوبات سالبة للحرية أو عُقوبات مالية، إضافة إلى العُقوبات التكميلية كمصادرة السفن ومعدات الصيد والمنئوج.

فالحماية الجنائية للبيئة البحرية من منظور التشريع الجزائري، تضمنتها مختلف القوانين بدءا بقانون العُقوبات لسنة 1966 المعدل والمُتمم، ثم القانون البحري الصادر سنة 1976 المعدل سنة 1998، فقانون الصيد البحري وتربية المائيات لسنة 2001، وقانون حماية الساحل وتثمينه الصادر سنة 2002، كذلك القانون المُتضمن القواعد العامة للاستغلال السياحي للشواطئ لسنة 2003 وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة لسنة 2003 وقبله قانون 1983 المُغى، وقانون المياه لسنة 2005 والقانون المُتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المُستدامة لسنة 2011، ثم قانون المناخ لسنة 2014، إلى غير ذلك من القوانين الخاصة التي أولت العناية بالحماية الجنائية للبيئة البحرية بصورة غير مُباشرة.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع من حيث أنه يهتم بأحد أهم مُكونات البيئة وهي البيئة البحرية، التي هي وسط أحيائي لمُختلف الموارد البحرية الحية حيوانية ونباتية وموطن لهذه الكائنات لا بديل لها عنه ولا يُمكنها العيش في بيئة أخرى، لما تضمنه البيئة البحرية من شروط حياة خاصة من حيث درجة الحرارة والملوحة والضوء والظلام، فهو عالم ليس من السهل الإحاطة بما يحويه من كائنات وخيرات، كما أنه عالم مخفي ولا يُمكن ملاحظة الأضرار اللاحقة بأحيائه وموارده غير الحية، ولا يُمكن ملاحظة ما يُرمى فيه من مُلوثات ومواد خطرة، بخلاف العالم البري المرئي الذي يُمكن مشاهدة وتحسس ومُعاينة ما يعتريه من تغيّرات بيئية، وما يُهدده من مُلوثات وما يلحقُ عناصره الحية وغير الحية من مخاطر والتي يُمكن درءها في الوقت المُناسب باتخاذ التدابير المُناسبة، أو على الأقل التخفيف من وطأتها.

كما أنه موضوع يتميز بالجديّة ومن الموضوعات التي لم تنل حظها الوافر من الدراسات والبحوث العلمية، ماعدا حسب علمي في الألفية الأخيرة، خاصة في دولة الدراسة، نظرا لإيلاء العناية الكاملة للبحث العلمي في المجالات البيئية بمُختلف تخصصاتها.

تتجلى لنا كذلك أهمية الموضوع، كونه يشمل دراسات مُكملة للعلوم القانونية، فهو موضوع تتجاذبه وتتشارك فيه مُختلف العلوم المُساعدة على فهم البيئة البحرية، من علوم بيولوجية وطبيّة وعلوم البحار والمادة والكيمياء والمواد المُشعة، والعلوم الاقتصادية، مما يجعله بحق موضوعا مُهما لكل الشّعب العلمية ذات الاهتمام المُشترك بالبيئة البحرية وصحة الأحياء البحرية والبرية.

أسباب اختيار الموضوع

اختيار الموضوع كان لأسباب موضوعية تتمثل أساسا فيما يلي:

- أنه موضوع جديد مُتجدّد، وجدير بتواصل البحوث العلمية نظرا لما يعرفه من تحيين المُعطيات وتتبع المُستجدات التي تُميز البحوث العلمية البيئية والبحرية على حد سواء.
 - تميّز البيئة البحرية عن غيرها من مكونات البيئة، نظرا لما تحويه من خيارات مُتنوعة وموارد ومخلوقات عجيبة، وموارد غير حيّة تُفوق في جودتها ما هو مُتواجد على البر وباحتياطي كذلك يُفوق ما هو موجود على البيئة الترابية.
 - أن البيئة البحرية عالم يقتضي الغوص فيه لمعرفة مكوّناته ومُكوّناته.
 - النهل من العلوم المُختلفة المُساعدة للدراسة، مما جعلها دراسة مُتميزة من حيث مصادرها العلمية بما فيها الطبية والبيولوجية والأحيائية وعلوم المادة وعلم البحار، والقانون الدولي.
 - أنه موضوع مُهم لمُختلف التخصصات العلمية وليست مُقتصرة على التخصصات القانونية فحسب.
- أما الأسباب الذاتية، فإنه بالنظر إلى معرفة غالبية الباحثين بالبيئة البرية، كونها بيئة مرئية ومجال حيوي وإطار معيشي يومي، ومعرفة للقوانين النازمة لمُختلف النشاطات البرية، كما أن الإنسان وبيئته البرية حظيت بالحماية الجنائية مُنذ العصور القديمة حينما كان محل اهتمام كُل الدراسات ووضع القوانين التي تحمي حياته وماله ومُمتلكاته وصحته من الاعتداء وفرض جزاءات مُناسبة لردع الجرائم المعروفة والمألوفة، فإن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية ينبغي البحث فيها ومعرفتها، ومعرفة مُختلف صورها سواء في جانبها المُلوّث أو في جانبها المُستنزف للثروات البحرية وإجلاء الغموض عليها حتى تصبح بيئة بيّنة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الوصول وتحقيق عدة أهداف نُوجزها فيما يلي:

- المُساعدة قدر الإمكان على فهم مكونات البيئة البحرية وتبيان منافعها والتحذير من المخاطر المُهددة لها، كونها بيئة لا يُمكنها الدفاع عن نفسها من المخاطر المُتأتية من مُحيطها الخارجي والتي في مُعظمها من فعل الإنسان.
- إبراز مكونات البيئة البحرية الفريدة من نوعها، سواء كانت مكونات وموارد حية (حيوانية ونباتية) أو موارد غير حية (كالمعادن والأحجار الكريمة والمحروقات والماء المُحلى).
- تحديد مجالات البيئة البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية والولاية القضائية، لفرض حماية جزائية لزجر الأفعال المُنافية للتنمية المُستدامة في المجال البحري وحماية البيئة البحرية من التلوّث وحماية الثروة البحرية من خطر الاستنزاف وإساءة الاستغلال، آخذين بعين الاعتبار التوجيهات التي تضمّنتها أحكام الاتفاقيات الدولية لاسيما منها التي صادقت عليها الجزائر، تنفيذا لتعهداتها والتزاماتها الدولية، وإسقاطها

على القوانين الداخلية التي تهتم بكل مجال من مجالات البيئة البحرية، وبمختلف المواد المُضرة بها، سواء تلك المُهتمة بالنشاطات البحرية من نقل بحري ونقل عبر الأنابيب، وصيد بحري وتربية المائيات أو بالموارد البيولوجية أو المياه المُحلّة أو النشاطات المنجمية في البحر.

صُعوبات الدراسة

هي صعوبات موضوعية تتعلق أساسا بشساعة مجال البحث، وصعوبة حصره، ولا بد للإحاطة علما به، من التطرق إلى مُختلف مكونات البيئة البحرية، وتحديد مجالاتها من الساحل إلى أعالي البحار، وإبراز سيادة الدولة على المجال البحري وتحديد مظاهر الحماية الجنائية من مُختلف الجوانب المؤطرة لموضوع الدراسة من قانون دولي وقانون داخلي، وبذلك تعدت الدراسة مجال التخصص وهو القانون الجنائي، إلى غيره من القوانين والتخصصات.

الدراسات السابقة

يُعتبر موضوع الحماية الجنائية للبيئة البحرية، من الدراسات القليلة، لذلك لم يصل بحثنا إلى دراسات سابقة وافية، وحسب علمنا وما توصل إليه بحثنا فإننا وجدنا دراستين سابقتين، مما يجعل الدراسة الحالية رافدا جديدا للدعم العلمي في مجال الحماية الجنائية للبيئة البحرية، فلم تقتصر على التلوث البحري فقط وإنما لفتت الإنتباه إلى الجانب المُضر بالبيئة البحرية وهو خطر الاستنزاف وهو العنصر الجديد في الدراسة، كما تطرقت إلى الجانب الدولي والجانب الداخلي الذي استنبط أحكامه من الأول، واسترشد في وضع القوانين وتجريم الأفعال المُضرة بالبيئة البحرية من التشريعات الدولية، ووجد له مكانا في السياسات الجنائية الداخلية لحماية البيئة البحرية، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1- أطروحة دكتوراه بعنوان (الحماية الجنائية للبيئة المائية)، من إعداد الباحثة قرقور حدة، تخصص قانون

جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2018

2- مذكرة ماجستير بعنوان (الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث)، من إعداد الباحث الفتني منير،

تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014

الدراسات المُساعدة

لما كانت دراستنا ذات أبعاد مُختلفة، مست الإطار القانوني الدولي للحماية الجنائية للبيئة البحرية والإطار الداخلي ومظاهر الحماية الجنائية للبيئة البحرية فيه، كما تطرقت إلى العاملين المؤثرين في البيئة البحرية وهي التلوث واستنزاف الثروات البحرية، فكان لزاما تفصيل الدراسات المُساعدة التي كانت لنا نبراسا، في مجالات دراستنا المُختلفة والتي سهلت لنا السبيل في وضع صورة شاملة وواضحة للدراسة، سواء في جانبها الدولي أو الداخلي، وهي كما يلي:

1- أطروحة دكتوراه بعنوان (الآليات المُقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري)، من إعداد

الباحث بن صالح محمد الحاج عيسى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2016

2- أطروحة دكتوراه بعنوان (مكافحة الإجرام البيئي بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية)، من إعداد الباحث زبار مراد، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، سنة 2020

3- أطروحة دكتوراه بعنوان (واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر)، إعداد الباحثة مختار رحمانى حكيم، تخصص اقتصاد تحليلي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، سنة 2019

4- مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام بعنوان (الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة)، من إعداد الباحث قانة يحيى، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، سنة 2014

5- مذكرة ماجستير بعنوان (الحماية الدولية للبيئة البحرية -حالة البحر الأبيض المتوسط-)، من إعداد الباحثة حلايمية مريم، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، سنة 2013

6- أطروحة دكتوراه بعنوان (المصالح المشتركة للدول في المناطق البحرية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982)، من إعداد الباحث منصوري محمد، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، سنة 2020

7- أطروحة دكتوراه بعنوان (حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري)، من إعداد الباحثة بوكورو منال، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، سنة 2018

الإشكالية

على ضوء مميزات البيئة البحرية من حيث مُشتملاتها وعناصرها ومكوناتها والأهمية البالغة التي تكتسبها من خلال تحقيقها للتوازن الإيكولوجي للبيئة عامة، في مُحيطها ومكوناتها الحية وغير الحية، والعناية التي أولاهها المُجتمع الدولي والقوانين الداخلية، اهتدينا لطرح الإشكالية التالية:

ما هي أبرز الآليات والمناهج المتبعة، لتجسيد الحماية الجنائية الفعالة والمستحقة للبيئة البحرية على المُستويين الدولي والداخلي؟

يندرج تحت هذه الإشكالية، تساؤلات فرعية تُساهم في الإلمام بالموضوع والإجابة على الإشكالية الرئيسية وهي:

- ما هي مكونات البيئة البحرية وفيما تتجلى أهميتها؟ وهل الموارد الحية من مكوناتها وتشملها الحماية الجنائية؟ وما هي المخاطر والمضار المُهددة لها؟
- هل حظيت البيئة البحرية بالحماية الجنائية اللازمة في إطار القانون الدولي؟
- ما مدى نجاعة السياسة الجنائية الجزائرية في ردع الجرائم الماسة بالبيئة البحرية؟

للوصول إلى فهم وإجلاء الغموض الذي يكتنف مجال دراسة الحماية الجنائية للبيئة البحرية، اعتمدنا على مجموعة من المناهج بالنظر إلى طبيعة موضوع الدراسة المتشعب بين نظامين مختلفين دولي وداخلي، وإطار مفاهيمي لتحديد مُشمّلات البيئة البحرية وعناصرها من مكونات ومجال بحري وساحلي، اقتضى الحال اعتماد المنهج الوصفي، لوصف البيئة البحرية وتبيان مُشمّلاتها وعناصرها ومكوناتها الحية وغير الحية ووصف فوائدها والخيرات التي تزخر بها، وتبيان المخاطر المُهددة لها والمضار الناجمة عن هذه الأخطار.

استعنا بالمنهج التحليلي، وذلك بتحليل أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية، لاستنباط الأحكام التي من شأنها توفير الحماية الجنائية لها، وإن كانت في حدود التوجيه والتنسيق بين الدول لوضع أحكام وقواعد جزائية من شأنها أن تُحقّق حماية جنائية للبيئة البحرية. كما استعنا بالمنهج المُقارن في مُقتضى الحال لاسيما ببعض القوانين العربية.

خطة الدراسة

على ضوء ما تقدّم، كان تفصيل الدراسة يقتضي تقسيمها إلى ثلاثة فصول بدلا من قسمين أو بابين، لضرورة التوازن بين حجم الفصول، الفصل الأول بعنوان: "الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية محل الحماية الجنائية"، بيّنا في المبحث الأول: مُحدّدات البيئة البحرية محل الحماية الجنائية، بإبراز ماهية البيئة البحرية من خلال مفهومها وتحديد المجال البيئي البحري، ومكونات البيئة البحرية (الحية وغير الحية) وأهميتها، أما المبحث الثاني فخصصناه لمعرفة المخاطر المُهددة للبيئة البحرية وهي التلوث البحري بتحديد مفهومه ومصادره ومضاره، ثم مخاطر استنزاف الثروات البحرية وإساءة استغلالها.

بينما تطرقنا في الفصل الثاني بعنوان: "مظاهر الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريعات الدولية"، بتقسيمه كذلك إلى مبحثين؛ الأول: أبرزنا فيه دور الاتفاقيات الدولية في تكريس الحماية الجنائية للبيئة البحرية، وهي الاتفاقيات الدولية ذات الأحكام العامة، بتقسيمها إلى الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث والاتفاقيات الدولية لحماية الأحياء البحرية، ثم فصلنا أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الأحكام الجنائية الخاصة، وذلك بتقسيمها إلى الاتفاقيات الدولية المُتعلّقة بالحماية الجنائية للبيئة البحرية في زمن السلم ثم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية في زمن الحرب، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دور الاتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية في تكريس الحماية الجنائية للبيئة البحرية، بتقسيمها كذلك إلى الاتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية ذات الأحكام العامة ثم الاتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية ذات الأحكام الجنائية الخاصة.

الفصل الثالث بعنوان "مظاهر الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريعات الداخلية (الجزائر نموذجا)" قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: القواعد الموضوعية لحماية البيئة البحرية جنائيا، والذي استعرضنا فيه القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث، ثم القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية، فيما خصصنا المبحث الثاني: للقواعد الإجرائية لقمع الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، وذلك بتبيان أحكام

مُعاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، ثم أحكام الولاية القضائية في نظر الجرائم الماسة بالبيئة البحرية انتهاء بالحكم الصادر فيها في الدعويين العمومية والمدنية.

ختمنا الدراسة بتحليل أهم النتائج التي توصلنا إليها والإجابة على الفرضيات المطروحة، وقدمنا الاقتراحات التي تراءى لنا أنها مفيدة ونتاج جهد مُضن للاستئناس بها في وضع السياسة الجنائية والقواعد القانونية ذات الاهتمام بالبيئة البحرية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية

محل الحماية الجنائية

البيئة البحرية هي المجال الذي تجتمع فيه عناصر البيئة كاملة، من ماء وتُراب وهواء، فالماء هو المُكون العلوي الذي يُغطي التراب الذي هو المُكون السفلي لها، ويشمل الجُرف القاري والامتداد القاري وقاع البحر، والهواء هو المُكون الذي تتنفسه الأحياء البحرية (حيوانات ونباتات)، تعيش به وتستمر دورتها الأحيائية، وهو تناعم بيئي لا نظير له إلا في البيئة البحرية.

فكان لابد للإمام بدراسة الحماية الجنائية للبيئة البحرية، تحديد مُشمّلات هذه البيئة، من إطار مفاهيمي، نُبين فيه ماهية البيئة البحرية وتحديد المجال البحري وعناصرها ومُكوناتها محل الحماية الجنائية وإبراز منافعها على كافة المجالات الإيكولوجية والصحية، الإجتماعية والثقافية، الاقتصادية والاستراتيجية، ثم معرفة المخاطر المُهددة لها، والذي يُعتبر درء مضارها؛ من مقاصد الحماية الجنائية، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، باعتبار أن ثلثي مساحة الكرة الأرضية هي بحار ومُحيطات، وتتداخل فيه مصالح الدول الساحلية المُطلّة على المُحيط البحري، دون أن ننسى مصالح الدول غير الساحلية، ذلك أن أعالي البحار مناطق مُشاعة أو شائعة دوليا ومن التراث المُشترك لجميع الدول وللإنسانية.

لذلك ارتأينا تحليل الجزء الأول من الإشكاليات الفرعية المُتعلّق بمنافع البيئة البحرية والمخاطر والمضار المُهدّدة لها، بتفصيل مُكونات البيئة البحرية، وتحديد نطاقها محل الحماية الجنائية، سواء المجال البحري بدءا من الساحل وهو الواجهة البحرية، ثم إبراز الثروات البحرية الحية وتبيان ما إن كانت من عناصر البيئة البحرية وتشملها الحماية الجنائية، ثم المُكونات غير الحية في (مبحث أول) تحت عنوان مُحددات البيئة البحرية محل الحماية الجنائية، بعدها نبرز مُختلف المخاطر المُهددة للبيئة البحرية في (مبحث ثان)، وذلك بتوضيح مصادر ومضار التلوّث، ومخاطر إساءة استغلال الثروات البحرية بطُرق غير عقلانية والمضار التي تلحق البيئة البحرية جراء التلوّث، أو جراء استنزاف الثروات الحية وغير الحية، واستنفاد الطاقات غير المُتجددة.

المبحث الأول: مُحدّدات البيئة البحرية محل الحماية الجنائية

لتحديد نطاق الحماية الجنائية للبيئة البحرية، سواء في مداها البحري أو في مجالها الساحلي والواجهة البحرية، كان من الواجب بادئ ذي بدء، معرفة ماهية البيئة البحرية في (مطلب أول) وذلك بإبراز مفهومها وتحديد المجال البحري محل الحماية الجنائية وفقا لما حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والقوانين الوطنية، ثم معرفة مكونات البيئة البحرية وأهميتها، سواء الحية منها وغير الحية، أو ما نُعبر عنه بالثروات البحرية في (مطلب ثان)، بتبيان ما تشمله البيئة من أحياء بحرية وخيرات وثروات وحلي ومعادن وطاقات، كما لا يغفل جانب أهمية البيئة البحرية بالنسبة للنظام البيئي العام، ومنها الأهمية الإيكولوجية والصحية، والأهمية الاجتماعية والثقافية، والأهمية الاقتصادية والاستراتيجية.

المطلب الأول: ماهية البيئة البحرية

لمعرفة ماهية البيئة البحرية، نُبين مفهومها في فرع أول، وذلك بعد معرفة مدلول البيئة عامة للوصول إلى مفهوم البيئة البحرية خاصة، ثم نُبين المجال البيئي البحري محل الحماية الجنائية في مختلف مناطقه من الواجهة البحرية إلى أعالي البحار، مع تبيان الحقوق السيادية للدول على هذه المناطق لأنها تهمنا في معرفة حدود الولاية القضائية على الجرائم الماسة بالبيئة البحرية في فرع ثان، وهذا وفقا لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والقوانين الداخلية وأهمها القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة.

الفرع الأول: مفهوم البيئة البحرية

نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم البيئة البحرية، انطلاقا من مصدرها وذلك بتعريف البيئة بصفة عامة بتبيان معانها اللغوية والاصطلاحي، كونها عنصر من عناصرها ذات الأهمية البالغة والمؤثرة إلى حد بعيد على باقي العناصر، ثم نخلص إلى تعريف البيئة البحرية بصفة خاصة، بعد أن تستبين لنا العناصر التي تشملها بيئة الحياة.

أولا: تعريف البيئة عامة

مدلول كلمة البيئة، يتّضح من خلال تبيان المعنى اللغوي للكلمة، ثم المعنى الاصطلاحي لها، وكذلك التعاريف التي جاء بها الفقه والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

1- البيئة لغة

أصل كلمة البيئة في اللغة العربية من فعل بَوَأ، والمُبَاءة: منزلُ القوم في كُلِّ موضع، وتبَوأت منزلا: أي نزلته، وبَوأت للرجل منزلا بمعنى هيأته ومكنتُ له فيه، يُقال هو بيئة سوء أي بحالة سوء، وإنه لحسنُ البيئة¹.
أباء بالمكان: أقام فيه، وتبَوأ المكان وبه: أقام به، واستبَاء المنزل: اتخذهُ مقاما له، والباءة والبيئة والمبوء والمباءة: المنزل والمحيط، والبيئة: الحالة².

كلمة بيئة في اللغة الفرنسية (Environnement) وتعني إحاطة واكتناف، وسط، بيئة، وفعل (Environner) يعني: أحاط واكتشف. و (Environnemental) يعني: بيئي (متعلق بعلم البيئة)³.

¹- أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1999، ص 43.

²- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت - لبنان، الطبعة الحادية والأربعون، 2005، ص 52.

في المعجم العملي للمصطلحات القانونية والمالية والتجارية، تعني كلمة (Environnement) بيئة، وسط.
وفعل (Environner) يعني: أحاط وأحرق.⁴
البيئة في القاموس الفرنسي LA ROUSSE⁵

De Environner: يُحيط

Environnement n.m. Ce qui entoure de tous côtés ; voisinage.

ما يُحيط من كل الجهات، حي.
البيئة في اللغة الإنجليزية⁶:

The environment: the air, land, and water where people, animals, and plants live
الهواء والأرض والمياه حيث يعيش الناس والحيوانات والنباتات.

2- البيئة اصطلاحاً

تتراوح الاصطلاحات المتعلقة بالبيئة من "شيء يُحيط" إلى "المجموعة الكاملة من العوامل المناخية والعوامل الحيوية التي تعمل على كائن حي أو مجتمع بيئي وتُحدّد في النهاية شكله أو بقاءه" أو "مجموع الظروف الاجتماعية أو الثقافية التي تؤثر على حياة الفرد أو المجتمع"، أو "البيئة المحيطة أو الظروف التي يعيش أو يعمل فيها شخص أو حيوان أو نبات"⁷.

مُصطلح البيئة في القاموس الفرنسي LA ROUSSE⁸

Ensemble des éléments (biotiques ou abiotiques) qui entourent un individu ou une espèce et dont certains contribuent directement à subvenir à ses besoins.

مجموعة العناصر (الحيوية أو اللاحيائية) التي تُحيط بالفرد أو النوع والتي يُساهم بعضها بشكل مباشر في تلبية احتياجاته.

Ensemble des éléments objectifs (qualité de l'air, bruit, etc.) et subjectifs (beauté d'un paysage, qualité d'un site, etc.) constituant le cadre de vie d'un individu.

مجموعة من العناصر الموضوعية (جودة الهواء، والضوضاء، وغيرها) والعناصر الذاتية (جمال المناظر الطبيعية، وجودة الموقع، وغيرها) التي تُشكل البيئة المعيشية للفرد.

مُصطلح البيئة بالانجليزية "Environment" يُستخدم للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في النمو وتنمية حياة الكائن الحي، كما تُستخدم للدلالة على الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان⁹.

³ - سهيل ادريس، المنهل (قاموس فرنسي عربي) (Al_Manhal (Dictionnaire Français – Arabe)، منشورات دار الآداب، بيروت - لبنان، الطبعة التاسعة والثلاثون، 2008، ص 475.

⁴ - يوسف شلالة، المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية (فرنسي عربي، عربي فرنسي)، بدون معلومات أخرى، ص 401.
⁵ - <https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/environnement/30155>

(تاريخ دخول الموقع 2024-10-11 الساعة 20:18 بتوقيت الجزائر)

⁶ - <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english-arabic/environment>

(تاريخ دخول الموقع 2024-10-11 الساعة 20:38 بتوقيت الجزائر)

⁷ - DANIEL BODANSKY, *The Art and Craft of International Environmental Law*, Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts London, England. 2010. P 10.

⁸ - <https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/environnement/30155> (المرجع السابق)

⁹ - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية - مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص 17.

نُلاحظ أن المعنى الإصطلاحي للبيئة في اللغتين الأجنبية الفرنسية والانجليزية مُتقارب إلى حد بعيد، ويشمل المحيط الأحيائي واللاأحيائي، ويشمل العناصر الطبيعية والعناصر المادية التي هي من إنشاء الإنسان لتحسين ظروف ووسائل العيش والمحافظة على الوسائل المساعدة على إنمائها وتطويرها.

يُقال أن أول من استخدم المعنى الاصطلاحي للبيئة هو العالم الألماني إرنست هايكل سنة 1866 إذ توصل إلى ذلك المعنى المصطلح عليه Ecology بدمج كلمتين يونانيتين الأولى Oikos وتعني المسكن والثانية Logos ومعناها العلم، وعرفه بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه. وهناك من يرى بأن الفضل الأول كان لعلماء المسلمين في القرن الثالث الهجري، إذ استخدم العلامة ابن عبد ربّه مصطلح البيئة في إشارة إلى الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية، سواء أكان اجتماعيا أم سياسيا أم أخلاقيا أم فكريا¹⁰.

يجب كذلك التفرقة بين المفاهيم العلمية والمفاهيم القانونية في مجال البيئة، لذلك يرى الفقيه M.DESPAX أن مصطلح البيئة بالنسبة لرجل القانون هو نوع من الزئيق الذي لا يُدرك، والذي يعتقّد المرء أنه أدركه، في الوقت الذي فيه يختفي. لأن الأهمية العلمية تكمن في الكشف عن ماهية البيئة من الناحية الفنية، والتي من خلالها يمكن لرجل القانون تحديد الحماية اللازمة لها، فتحدد العناصر المتنوعة المكونة للبيئة يدخل في مجال المتخصصين من علماء العلوم الطبيعية كل في نطاق اختصاصه، ويعتمد الفقه القانوني على ما يُقدمه هؤلاء من مُحددات مصطلحية، وهذا ما يعكس الطابع الفني لقوانين حماية البيئة، التي تُحاول استيعاب الحقائق العلمية ثم إدراجها في أفكار قانونية تمهيدا لصياغة القواعد القانونية المُلائمة لها¹¹.

لذلك يُعتبر قانون حماية البيئة بالنظر إلى المفاهيم الإصطلاحية، مزيج من العلوم الفنية؛ الطبيعية والبيولوجية والصحية والعلوم القانونية التي تضع العلوم السابقة في إطارها القانوني وذلك بوضع القواعد القانونية التي تضبط مناهج الاستغلال الأمثل لعناصر البيئة، وبالمقابل تضع الضوابط القانونية لحمايتها، وهو ما سيتجلى لنا حين التطرق إلى مكونات البيئة البحرية وفوائدها والمخاطر التي تُهددها في مختلف مناحي الحياة البرية والبحرية على حد سواء.

3- تعريف البيئة لدى الفقه

تُعرف البيئة على أنها "مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية والحيوية التي تُحيط بالكائن الحي أو النظام البيئي وتؤثر عليه". ويعني هذا أن البيئة مُحيطة بالكائنات الحية أو الأشخاص الذين يعيشون فيها. ويُوفر مصطلح "المحيط البيئي" بديلاً أكثر دقة وجوهرياً لمصطلح "البيئة". ويتكوّن النظام البيئي من أربعة مكونات مُتساوية الأهمية: الغلاف الجوي (الهواء)، الغلاف المائي (الماء)، الغلاف الصخري (التربة) والمحيط الحيوي

¹⁰- حيدر خضر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، دراسة تحليلية للعناصر والمبادئ والضوابط الايكولوجية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016، ص 101.

¹¹- قرقور حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 11. رابط الأطروحة:

<https://bucket.theses-algerie.com/files/repositories-dz/3393278059815664.pdf>.

(الكائنات الحية). وأن "المُحيط البيئي" أكثر أهمية لحماية البيئة لأنه يُعطي قيمًا جوهرية بالتساوي للأجزاء العضوية وغير العضوية من البيئة¹².

هناك من يرى بأن البيئة هي الوسط الذي يتصلُ بحياة الإنسان وصحته في المجتمع وهي مجموعة من العناصر المختلفة، وبأنها الإطار المعيشي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدّمها والمحافظة عليها من خلال التوازن بينها والإبقاء عليها نحو حياة أفضل، وأنها نظام يتعايش فيه جميع الأحياء، علاوة على الغلاف الجوي وما يحويه من غازات وهواء، والعناصر المائية من محيطات وبحار والظواهر الطبيعية من غابات وأشجار¹³. بينما النظام البيئي هو مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية ومن مواد غير حية وتكون هذه الكائنات الحية والمواد غير الحية في تفاعل مستمر مع بعضها البعض وكلّ العلاقات المتبادلة بين مكونات النظام البيئي مبنية على التبادل والطاقة¹⁴.

4- تعريف البيئة في الإعلانات العالمية والمنظمات الدولية

أشار إعلان مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية لعام 1972 بشكل غير مباشر إلى بيئة الإنسان، وأضاف أن "كلا جانبي بيئة الإنسان، الطبيعية والتي من صنع الإنسان، ضروريان لرفاهه وتمتعه بالحقوق الإنسانية الأساسية". كما اعتمدت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (WCED¹⁵) على نهج أكثر إيجازاً؛ بأن "البيئة هي المكان الذي نعيش فيه جميعاً". ويشير إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 في العديد من النقاط إلى الاحتياجات البيئية، وحماية البيئة، والتدهور البيئي، لكنه لم يُحدّد في أيّ مكان ما تشمله هذه الاحتياجات¹⁶.

إحدى الهيئات القليلة التي تقدّم تعريفًا شاملاً هي المفوضية الأوروبية. فعند تطوير "برنامج العمل بشأن البيئة"، عرّفت "البيئة" بأنها "مجموعة العناصر التي تُشكّل علاقاتها المتداخلة المعقدة؛ البيئات والأجواء المحيطة وظروف حياة الفرد والمجتمع كما هي". أو بأنها "علاقة الإنسان بالماء والهواء والأرض وجميع الأشكال البيولوجية" أو بأنها "مجموعة من العناصر التي تُشكّل علاقاتها المتبادلة المعقدة؛ البيئات المحيطة وظروف حياة الفرد والمجتمع، كما هي وكما يتمّ الشّعور بها"¹⁷.

في المؤتمر الذي عقّده منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو¹⁸ UNESCO) في باريس عام 1968 عُرّفت البيئة بأنها كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تُحيط به بشكل مباشر أو غير

¹² - Linda Hajjar Leib, **Human Rights and the Environment Philosophical, Theoretical and Legal Perspectives**, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, LEIDEN • BOSTON, 2011, p 22.

¹³ - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 22.

¹⁴ - سهير إبراهيم حاتم الهيبي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار و مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2011، ص 16.

¹⁵ - WCED/ World Commission on Environment and Development.

¹⁶ - PATRICIA BIRNIE, ALAN BOYLE, CATHERINE REDGWELL, **INTERNATIONAL LAW AND THE ENVIRONMENT**, OXFORD UNIVERSITY PRESS, United States, New York, Third Edition, First published 2009, p 5.

¹⁷ - DANIEL BODANSKY, Op.Cit. P 10.

¹⁸ - UNESCO/ United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

مُباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان، مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية والمدرسية، والاجتماعية والتي يُدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك تراث الماضي¹⁹. وقد أقرت منظمة اليونسكو تعريف الأستاذ النرويجي (ونيك) للبيئة على أنها ذلك الجزء من العالم الذي يؤثر في الإنسان ويتأثر به²⁰.

نلاحظ أن مجمل التعاريف التي تضمنتها الإعلانات العالمية والمنظمات الدولية، تشترك في مخرجات تعريف البيئة بالنظر إلى عناصرها (الماء، الهواء، الأرض) وإلى ما يحيط الإنسان من ظروف معيشية (اجتماعية، ثقافية، اقتصادية) إلى المكونات الطبيعية للبيئة أو تلك التي هي من إنشاء الإنسان في حد ذاته، والتي يتأثر بها في حياته ويؤثر فيها إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمحافظة عليها أو بإفسادها.

5- تعريف البيئة في القوانين الوطنية

عرّف المشرع الجزائري البيئة، في القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²¹، في المادة الرابعة منه، بأن "البيئة تتكوّن من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية". أما النظام البيئي؛ فهو "مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تُشكل وحدة وظيفية". يبدو أن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري، للبيئة، كان بالنظر إلى مكوناتها، وبالإضافة إلى التعريف الذي أورده للنظام البيئي، فإنهما اتسما بالعمومية وعدم الدقة، وعدم الوضوح في مدلول البيئة والنظام البيئي على غرار ما عرفه الفقه والمنظمات والإعلانات الدولية أعلاه²².

نشير إلى أن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري هو نفسه التعريف الذي تضمنه القانون السوري (القانون رقم 12 عام 2012)²³ في المادة الأولى بأن البيئة "هي المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات

¹⁹ - عبد الستار يونس الحمودني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، 2013، ص 60.

²⁰ - قرقور حدة، المرجع السابق، ص 10.

²¹ - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20-07-2003.

²² - تجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثوراتها وعلى التنظيم ذات الصلة الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر 1948 المعدلة بتاريخ 22 أكتوبر 1996 والتنظيم المعدل بتاريخ 29 مايو سنة 2002 وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-121 مؤرخ في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006، يتضمن التصديق على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثوراتها وعلى التنظيم ذات الصلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 22-03-2006.

²³ - حيدر خضر المولى، المرجع السابق، ص 320.

ويشمل الماء والهواء والأرض وما تحويه من مواد وما يُؤثر على ذلك المحيط، أما عناصر البيئة فهي الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليه ويعيش في داخلها ومُحيطها".

المُشرع المصري كذلك، لم يجد عن سابقه، إذ عَرَفَ البيئة بأنها "المُحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يُحيط بها من هواء وماء وتربة وما يُقيمه الإنسان من منشآت" بينما اقتصر في الحماية القانونية للبيئة وفقا للفقرة 09 من المادة الأولى على الوسط الطبيعي فقط، فنصت على أنه يُقصد "بحماية البيئة المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها، أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث. وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية مُتضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية، والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى"²⁴.

بينما عَرَفَهَا المشرع المغربي بأنها "مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية، وكذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تُمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتُساعد على تطورها"²⁵. وهنا فالقانون المغربي وسع من مفهوم البيئة ليشمل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولم يقتصر على العوامل الطبيعية أو على عناصر البيئة الطبيعية فقط وهو تعريف مُوسع.

القانون الفرنسي الصادر في 10 يوليو 1976 بشأن حماية الطبيعة، عرفها كذلك من خلال عناصرها، "بأن البيئة تشمل الطبيعة بمجالاتها، حيوانية، نباتية، توازن بيئي، الموارد الطبيعية من ماء، هواء، مناخ، أرض، أماكن ومواقع طبيعية سياحية". وهو تعريف مبني على مكونات البيئة بصفة عامة²⁶.

التعاريف المختلفة الواردة في القوانين الوطنية على سبيل المثال، لا تختلف كثيرا عن بعضها، فيما عدا الاختلاف فقط في الصياغة القانونية للتعبير عن الدلالات المُصطلحية للبيئة، ومرد ذلك إلى أن القوانين الوطنية تتأثر ببعضها البعض ومنها ما هو مُستمد من قانون الآخر، بسبب استغلال الدراسات المُقارنة والاعتماد عليها في الإعداد لمشاريع القوانين، وهي في مجملها أحاطت بكل مكونات البيئة سواء الطبيعية منها أو تلك التي هي من وضع الإنسان في سبيل تسهيل حياته.

ثانيا: تعريف البيئة البحرية خاصة

سنقتصر على التعريف الذي جاء به الفقه (العلمي) والتشريعات الدولية والمنظمات الدولية، مادام لم نجد على حد علمنا، من القوانين الوطنية سواء القانون الجزائري، أو القوانين على سبيل المُقارنة من أورد تعريفا للبيئة البحرية، وإنما أوردوا تعاريف لتلوث البيئة البحرية كما سنراه.

²⁴- المادة 1 من القانون رقم 04 لسنة 1994، أنظر بهذا الشأن: قرقور حدة، المرجع السابق، ص 12

²⁵- المادة 3 من القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، أنظر بهذا الشأن: الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 12. رابط الأطروحة:

<https://bucket.theses-algerie.com/files/repositories-dz/2724334132906467.pdf>

²⁶- قرقور حدة، نفس المرجع، ص 13.

1- التعريف العلمي للبيئة البحرية

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية، والثروات الطبيعية الأخرى، وتُغطي مياه البحار والمحيطات والأنهار نسبة 70% من مساحة الكرة الأرضية²⁷.

هذا المُسطح المائي الشاسع الذي يُغطي ثلثي سطح الأرض، يشمل جميع المياه البحرية (باستثناء البحرين الداخلي الأسود وبحر قزوين). وينقسم المحيط العالمي جُغرافيًا إلى مناطق مُسمّاة مُتميزة ذات حدود تطوّرت بمرور الوقت لمجموعة متنوعة من الأسباب التاريخية والثقافية والجغرافية والعلمية. تاريخيًا، هناك أربعة مُحيطات مُسمّاة: القطب الشمالي، والمحيط الأطلسي، والهندي، والمحيط الهادئ. ومع ذلك، فإن معظم البلدان تعترف الآن بالمحيط الجنوبي (القطب الجنوبي) باعتباره المحيط الخامس²⁸.

تعدّ المحيطات أكبر نظام بيئي متواصل على وجه الأرض، حيث تضمّ جميع القارات، وتحتوي على أكثر من 80% من الكتلة الحيوية على سطح الأرض. وهي تُوفّر العديد من الموائل²⁹، من أعماق البحار والجبال البحرية والمحيطات المفتوحة إلى الجرف القاري المحيط بالكتل الأرضية. ومع ذلك، فإن الخصائص الفريدة للنظم البيئية البحرية تعتمد على بيئتها، ممّا يجعلها حساسة للغاية للتغيرات في الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمحيطات. ويُشار إلى التنوع البيولوجي المذهل للمحيط الحيوي للمحيطات بشكل جماعي باسم النظام البيئي البحري³⁰.

تُعرفها باتريسيا بيرني؛ بأنها مُسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها البعض اتصالاً خراً طبيعياً وقاعها وباطن تربتها وما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية وثروات طبيعية تُشكّل في مجملها عناصر الحياة البحرية باعتبارها نظاماً بيئياً متكاملًا³¹.

²⁷ - عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 65.

²⁸ - The Regional Office for Europe of the World Health Organization, **HEALTH T HE GLOBAL OCEAN AND MARINE RESOURCES, POLICY BRIEF**, Denmark 2019, p 15. site web www.euro.who.int/en/SDG-policy-briefs, (visited on 13-08-2022, 20:10 Algeria time).

²⁹ - يُقصد بالموائل أو الموائل الطبيعية هي البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الكائن الحي من غابات ومراعي وصحاري ومياه وبحار، تُمدّه بالموارد الغذائية والمياه والمأوى ليحيا وينمو ويتكاثر، ولكل كائن موئله المناسب الذي يتمييز بخصائص ومساحة مُعيّنة،

الموقع على الأنترنت: <http://www.bibalex.org> (تاريخ دخول الموقع 19-07-2024 الساعة 21:21 بتوقيت الجزائر)
ورد في القرآن الكريم كلمة الموئل في الآية رقم 58 من سورة الكهف (وَرَبِّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ لَعَجَلَ لَهُمُ الْعَذَابُ لَوْلَا أَنَّهُمْ مُؤَدَّوْنَ إِلَىٰ يَوْمِ الْبَاسِ لَكُنْتُمْ أَفْهَامًا) أي لن يجدوا من دونه ملجأ، الموقع على الأنترنت:

<https://www.islamweb.net/ar/library/content/50/3116>

(تاريخ دخول الموقع 20-09-2024 الساعة 23:05 بتوقيت الجزائر).

³⁰ - Martin Visbeck, Ulrike Kronfeld-Goharani, Barbara Neumann, Wilfried Rickels, Jorn Schmidt, Erik van Doorn, **Establishing a Sustainable Development Goal for Oceans and Coasts to Face the Challenges of our Future Ocean**, Kiel Institute for the World Economy, Hindenburgufer 66, 24105 Kiel, Germany, Kiel Working Paper No. 1847 / June 2013, p 4.

³¹ - PATRICIA BIRNIE and others, Op.Cit, p 6.

2- تعريف البيئة البحرية في الاتفاقيات والمنظمات الدولية

الاتفاقيات الدولية الخاصة بـ "البيئة البحرية" تتجنب تعريفها، وبشكل عام في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، اعتبر أنه يشمل الغلاف الجوي والحياة البحرية، بالإضافة إلى "الكائنات النادرة والهشة". "النظم البيئية". وكمثال فإن اتفاقية عام 1980 بشأن الحفاظ على الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا تم تعريف البيئة البحرية على أنها "العلاقات المعقدة للموارد البحرية الحية مع بعضها البعض ومع بيئتها المادية"³². وهذا التعريف اعتبر الموارد البحرية الحية من عناصر البيئة البحرية، وهي في علاقات معقدة من بيئتها المادية وهي الماء والهواء وحتى التربة على قاع البحار والمحيطات.

عرّفت المنظمة العربية للتنمية الزراعية البيئة البحرية، بأنها "النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي تحيا فيه الكائنات المائية في إطار من التفاعلات متعددة الأبعاد متباينة الأوجه، ويشمل جميع ما استوطن المساحات المائية من حيوان ونبات، بحيث تكون تلك الكائنات الحية في تفاعل دائم فيما بينها من جهة، ومع بيئتها غير الحية من جهة أخرى"³³. وهو نفس مضمون التعريف الذي جاءت به اتفاقية عام 1980 بشأن الحفاظ على الموارد البحرية الحية، وأكدت على أن الموارد الحية (حيوان ونبات) جزء لا يتجزأ من البيئة البحرية.

يمكننا استخلاص تعريف للبيئة البحرية بأنها "الوسط الذي تحيا فيه الكائنات البحرية الحية (حيوانات بحرية ونباتات وأحياء مجهرية) وموارد غير حية (موارد طاقوية ومعدنية)، وتتمو فيه وتتفاعل فيما بينها، في نظام إيكولوجي مُتميز بخصائصه النادرة والذي يُحافظ على نموها وتكاثرها واستمرارها في علاقة نادرة بين الأحياء الحية والموارد غير الحية والتي تشكل في مجملها -بيئة بحرية-".

الفرع الثاني: المجال البيئي البحري محل الحماية الجنائية

نظرا لأهمية البحار المتنوعة باعتبارها وسيلة للمواصلات ومصدرا للثراء، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي كان له أثر واضح في تطور قواعد قانون البحار، إلى جانب العوامل السياسية باستقلال الدول التي كانت تحت نير الاستعمار والتي لم تكن قد ساهمت في وضع قانون البحار القديم، مما أدى إلى البحث عن المصلحة المشتركة المتبادلة بين الدول في استغلال البحر على قدم المساواة، والبحث عن قواعد قانونية دولية لتسيير ذلك، فأخضعوا جزءا من البحر لسيادة الدولة الساحلية مُقيدة ببعض القيود، لضمان مصالح مُعينة لجماعة الدول، وتركوا البحر العالي لحرية الاستعمال، ففُسّمت السيادة على البحر تقسيما جديدا، إذ قُسم البحر إلى مناطق مُتميزة عن

³² - الفتني منير، المرجع السابق، ص 14.

³³ - مختار رحمانى حكيمة، واقع التنمية المُستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 11. رابط الأطروحة:

بعضها، منها ما يخضع مباشرة لسيادة الدولة، ومنها ما تشبه الخضوع لسيادة الدولة، ومنها ما يخرج عن سيادة الدولة كُلية³⁴.

لذلك فإن تحديد النطاق أو المجال البيئي البحري محل الحماية الجنائية؛ يقتضي تأصيل عناصره حسب المفاهيم التي جاء بها القانون الدولي في المعاهدات الدولية ذات الصلة والتي تُعتبر السند الشرعي (أولاً)، ومن المجالات البحرية ما يخضع للسيادة الوطنية الكاملة (ثانياً) ومنها ما يخضع للسيادة الوطنية المحدودة (ثالثاً) ومنها ما لا يخضع للسيادة الوطنية لكن تشملها الحماية الجنائية (رابعاً).

أولاً: السند الشرعي الدولي في تحديد المجال البحري محل الحماية الجنائية

يجد تحديد المجال البحري سنده الشرعي في القانون الدولي المتمثل في قانون البحار، وعليه يُبين أولاً هذا السند الشرعي بإبراز مفهوم قانون البحار، ثم نتطرق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982³⁵.

1- مفهوم قانون البحار

يُعرف الفقه قانون البحار بأنه مجموعة قواعد القانون الوضعي التي تحكم الوضع القانوني للبحار والمحيطات كمساحة سياسية واقتصادية مفتوحة إلى حد ما للمجتمع الدولي، وهو تقليدياً مسألة تتعلق بالقانون العام، وبشكل أكثر تحديداً، تتعلق بالقانون الدولي العام وتقتض تقسيم أسطح البحار والمحيطات وأعماقها، وفقاً لإمكانية ممارسة الدول التي يتكوّن منها المجتمع الدولي؛ الولاية القضائية أو السيادة هناك، تأسيساً على مبدأ الحرية الذي حدده في القرن السابع عشر الفقيه الهولندي هوغو فان جروت (المعروف باسم غروتوس)³⁶.

قانون البحار يشمل العديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالبيئة البحرية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار جُنيف لسنة 1958، واتفاقية بروكسل المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث النفطي لسنة 1969 وبروتوكولها المُبرم بلندن في 2 نوفمبر سنة 1973، واتفاقية لندن للإغراق لعام 1972، لكن أبرزها والتي حظيت بتوافق دولي هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

³⁴ - منصور محمد، المصالح المشتركة للدول في المناطق البحرية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي العام، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص 14. رابط الأطروحة:

<http://dspace.univ-batna.dz/handle/123456789/361>

³⁵ - النص متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة un.org، الرابط على الانترنت:

https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

³⁶ - ANTOINE VIALARD, **DROIT COMMERCIAL, Droit maritime**, Presses Universitaires de France, 1^{er} édition, 1997, p 13.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

تُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بداية حديثة للقانون الدولي، وتُمثل محاولة لوضع إطار عام لنظام قانوني عالمي، وتُعَدُّ أساساً للالتزامات التعاقدية التي تُحدد مسؤوليات وسلطات الدول في الشؤون المتعلقة بحماية البيئة البحرية، وخصصت هذه الاتفاقية الجزء الثاني عشر بأكمله لحماية البيئة البحرية³⁷.

في عام 1982 اعتمد المجتمع الدولي أخيراً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر سنة 1994، وتناولت تلوث البيئة البحرية بشكل شامل بهدف وضع قواعد ومعايير قابلة للتطبيق على المستوى العالمي، وقد بُذل المزيد من الجهود في إطار مؤسسات المعاهدات والمنظمة البحرية الدولية التي كانت بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والفريق العالمي المعني بسلامة الملاحة البحرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة³⁸.

تُعرف باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونتيجوباي (جاميكا) في 10 ديسمبر سنة 1982، التي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1994.

وافقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب الأمر رقم 96-05 المؤرخ في 10-01-1996³⁹. وصادقت عليها في نفس السنة وفي نفس الشهر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22-01-1996⁴⁰.

ما يهْمُنَا في هذه الجزئية إلى جانب أهداف الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية محل الدراسة، هو تحديدها للمجالات البحرية وتبيان الحدود والحقوق السيادية للدول الساحلية والتزاماتها وحقوق الدول الأخرى في إطار الاستعمال المشروع للمناطق البحرية المشاعة التي هي ملك للمجتمع الدولي على حد سواء والحفاظ عليها من التلوث والحفاظ على الموارد البحرية.

أ- أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

تهدف الاتفاقية إلى إنشاء "نظام قانوني للبحار والمحيطات من شأنه أن يُسهّل الاتصالات الدولية، ويُعزّز الاستخدام السلمي للبحار والمحيطات، والاستخدام المنصف والفعال لمواردها، والحفاظ على مواردها الحية، دراسة وحماية والحفاظ على البيئة البحرية. وهي واحدة من أكثر الاتفاقيات البيئية العالمية تأثيراً وأثراً، وتحظى الآن

³⁷ - صونيا بيزات، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة (المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية)، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية - مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 35.

³⁸ - PHILIPPE SANDS, PRINCIPLES OF INTERNATIONAL ENVIRONMENTAL LAW, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, New York, SECONDE EDITION, 2003, p 395.

³⁹ - أمر رقم 96-05 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 3، الصادرة بتاريخ 14-01-1996.

⁴⁰ - مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 6، الصادرة بتاريخ 24-01-1996.

بتأييد واسع النطاق، إذ تضم 142 طرفا (سنة 2003) على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تدخل حيز النفاذ إلا عام 1994، أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات على فتحها للتوقيع.⁴¹

ب- تقسيم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للمجالات البحرية

حدّدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، نطاق المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار، في عشرة أجزاء (من الجزء الثاني إلى الجزء الحادي عشرة) وتُعتبر المرجع في تحديد المجال البحري والحقوق السيادية للدولة الساحلية على المناطق البحرية والتزامات الدول وحقوقها في كل منطقة بحرية.

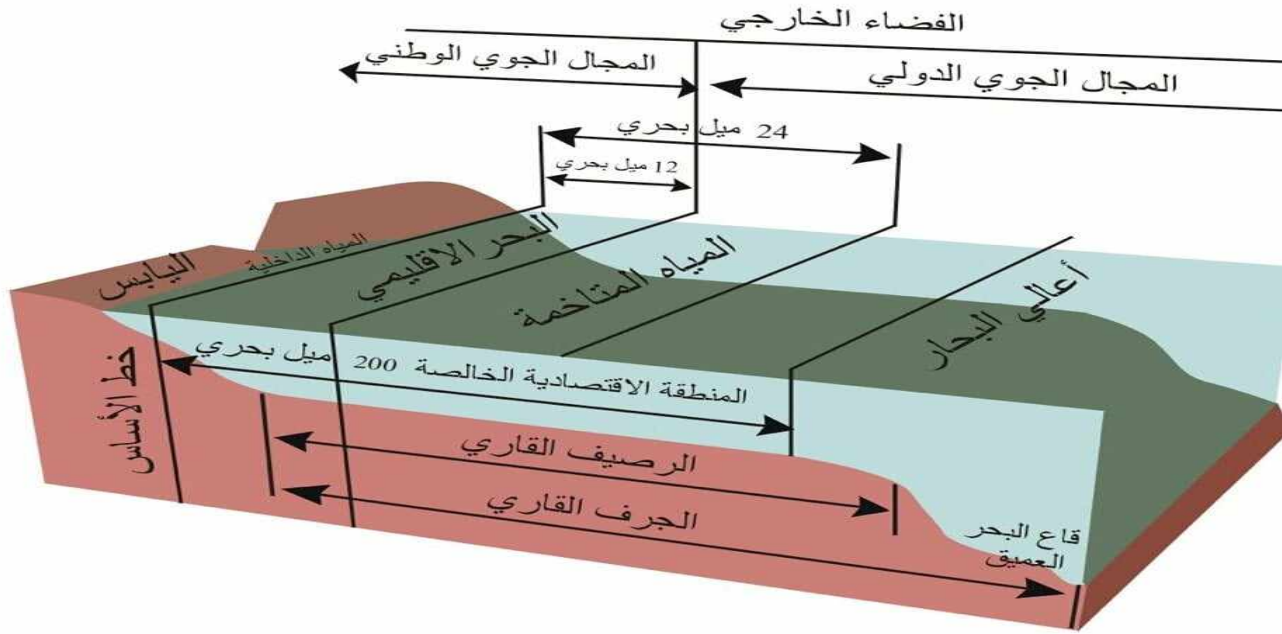
يتم تحديد السيادة على المناطق البحرية والحقوق والالتزامات على الموارد البحرية من خلال خطوط عشوائية مُستمدّة من خطوط الأساس الساحلية الوطنية. ونادرا ما تكون على نطاق يحمل أي علاقة وظيفية بعمليات النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة. ومع زيادة التكنولوجيات وتأثيرات الأنشطة البشرية خارج السواحل والبحار الضحلة إلى المحيطات العميقة، امتدّت الولايات القضائية للدول الساحلية نحو البحر. في أجزاء كثيرة من العالم، ولاسيما المناطق البحرية المغلقة مثل البحر الأبيض المتوسط وبحر البلطيق وبحر الصين الجنوبي، وتتقاطع ولايات قضائية وطنية متعدّدة في نظم إيكولوجية بحرية كبيرة واحدة. وقد تم تطوير الآليات الإقليمية والدولية التي تُوفّر الأساس القانوني لذلك.⁴²

لا يثور الخلاف بشأن تحديد المياه البحرية الداخلية والبحر الإقليمي والجرف القاري أو المعروف بالامتداد القاري الخاضعة للسيادة الكاملة للدولة الساحلية، غير أنه يثور بشأن المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية المحدودة كالمناطق المتاخمة للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، على نحو ما سنبينّه وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي تُعتبر السند الشرعي الدولي في تحديد المجالات البحرية وحدود الحقوق السيادية والولايات القضائية والقانونية على هذه المناطق.

فيما يلي مُخطط بياني عن المجال البحري لتوضيح الصورة مبدئيا حول معالمه ومداه، ارتأينا وضعه هنا حتى يسهل فهم تفاصيله حين نتطرق إليها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والقوانين الداخلية.

⁴¹ - PHILIPPE SANDS ,Op.Cit, p 396.

⁴² - Richard Kenchington, **Managing marine environments: an introduction to issues of sustainability**, conservation, planning and implementation, Centre for Maritime Policy, University of Wollongong, NSW 2522, Chapter • January 2003, site web <https://www.researchgate.net/publication/266855362>, Pp 41-48. (visited on 13-08-2022, 21:00 algeria time).



الشكل رقم (1)

مخطط عام للمجالات البحرية في قانون البحار

المصدر

https://www.facebook.com/photo.php?fbid=3175252332490853&id=399542193395228&set=a.550035611679218&locale=hi_IN

(تاريخ دخول الموقع 2024-08-06 على 16:00 بتوقيت الجزائر).

ثانيا: المجال البيئي البحري الخاضع للسيادة الوطنية الكاملة

يُعتبر الساحل من مُشتملات البيئة البحرية محل الحماية الجنائية حسب القانون الجزائري رقم 02-02 المؤرخ في 05-02-2002 المُتعلق بحماية الساحل وتثمينه⁴³، بل هو أشمل من حيث المجال البيئي البحري محل الحماية القانونية والجنائية ويتعداه من المنطقة المائية إلى المنطقة البرية أو الواجهة البحرية، إذ يعتبر القانون رقم 02-02 الساحل بأنه "يشمل الجرف القاري وسطح البحر الإقليمي وباطنه، ويمتد إلى المنطقة الشاطئية التي تشمل بدورها المياه البحرية الداخلية".

يُعد قانون حماية الساحل أول تشريع في الجزائر منذ الاستقلال، يهتم بمنطقة جغرافية متعددة الأنظمة البيئية، برية وبحرية وشريط التقاء ذو طبيعة برمائية، مُتشابكة ومُتناغمة فيما بينها، ركز فيه المشرع الجزائري على الجانب البري باعتباره الجزء الأكثر تعقيدا، ثم تلاه بتحديد مكونات الجزء البحري، مع التطرق إلى بعض المكونات المُتواجدة بنقطة التقاء البحر باليابسة⁴⁴.

المجال البيئي البحري محل الحماية الجنائية لا يقتصر على المياه البحرية فقط، بل يتعداه إلى الواجهة البحرية لاسيما منها الشواطئ الطبيعية، وهي تخضع بلا شك، للسيادة الوطنية في مُطلقها سواء الإقليمية أو القضائية لأنها تقع في الإقليم البري الملاصق للمياه الداخلية، وقد استأثر القانون الجزائري بتعريف شامل وأوسع للمجال البيئي

⁴³ - القانون رقم 02-02 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 10، الصادرة بتاريخ 2002-02-12.

⁴⁴ - بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، قسم القانون العام، 2017، ص ص 40-41.

البحري الخاضع للسيادة الوطنية، إذ يشمل الساحل بما فيه المنطقة الشاطئية المُواجهة للبحر وكذلك المياه الداخلية والجزر والجزيرات والجُرف القاري والبحر الإقليمي ونظم أحكامه وفقا للقانون رقم 02-02 أعلاه⁴⁵.

اعتبارا أن الشريط الساحلي يشمل الجزء من اليابسة المُواجهة للبحر (الواجهة البحرية) فإن المادة 8 من القانون رقم 02-02 تُضيف بأن الساحل يشمل منطقة نوعيّة تُكوّن موضوع تدابير حماية وتأمين، تُدعى المنطقة الشاطئية، وتضم: - الشاطئ الطبيعي، - الجزر والجزيرات، - المياه البحرية الداخلية، - سطح البحر الإقليمي وباطنه.

1- الشواطئ الطبيعية

الشواطئ الطبيعية هي المنطقة البرية المُلاصقة للمياه البحرية مباشرة، وهي الجزء البري من البيئة البحرية وتتضمن أماكن للاستجمام والسياحة وإقامة المرافق السياحية، والخدمات المينائية. فالمساحة المائية التي يتكون منها الميناء هي تلك المساحة التي تُحيط بها اليابسة جُزئيا بصورة طبيعية أو صناعية من خلال حواجز الأمواج

⁴⁵ طبقا للمادة 2 من القانون رقم 02-02 المُتعلق بحماية الساحل وتأمينه يشمل الساحل جميع الجزر والجزيرات، والجُرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة (800 متر)، على طول البحر، ويضم: - سفوح الروابي والجبال المرتبة من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، - السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، - كامل الأجمات الغابية، - الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، - كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، - المواقع التي تضم مناظرا طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا. ويُقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- شريط كتباني ساحلي: شريط رملي (في شكل خليج أو شرم)، يتكون من بقايا ناتجة عن تيار ساحلي، يُمكن أن تنمو عليه نباتات خاصة،

- كُتبان: ربوة أو هضبة رملية دقيقة تتكون على المنطقة الساحلية،
- الحاجز: عملية احتواء مياه البحر بواسطة منشآت تُقام طوليا،
- الرصف: مجموع الصخور أو الكتل الخرسانية التي تُكس على أرض مغمورة، تُستعمل كأسس حمائية لمنشآت مغمورة،
- تكون ساحلي: طبقة ترابية من أصل مُحدد تنمو عليها مجموعة من الفصائل النباتية ذات سمات مُتتظرة،
- خط متساوي العمق: نقاط متساوية العمق داخل البحر،
- البراح: مساحة أرضية لا تنمو فيها إلا بعض النباتات البرية مثل الرتميات، الخلنجيات، الوزاليات، أو غيرها من الفصائل المُشابهة،

- البحيرة الشاطئية (ليدو): بحيرة شاطئية توجد وراء شريط ساحلي،
- المُستنقع: طبقة مائية راكدة قليلة العمق تُغطي أرضا يكسوها جُزئيا غطاء نباتي،
- عرض البحر: كل نشاط يقع على البحر، بعيدا عن الشاطئ،
- الرّدم: سد الثغرات بواسطة الطمي،
- الضفة الطبيعية: كل منطقة تُغطيها أو تُجردها المياه العالية والمُنخفضة، والكُتبان والأشرطة الساحلية، والشواطئ والبحيرات الشاطئية، والسواحل الصخرية، والجُرفات، والطبقات المائية الساحلية التي تصل مستوى السطح بين البحر والأجزاء الطبيعية من المصبّات،
- الحوض المُوحل: موقع ذو قعر مُتوخل.

Break Water، لحمايتها من أمواج ورياح البحر وتتصل عن طريق الممرات والمداخل الملاحية المؤدية إلى عرض البحر، وتتصل بالبر عن طريق المراسي على خط الساحل⁴⁶.

تحتل الشواطئ بحماية قانونية (إدارية وجنائية) وفقا للقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ذلك أنه يخضع للتنظيم كـل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة لشواطئ الاستحمام، التي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها، وكذلك الكثبان المتاخمة للبحر، والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام التي لا يصل إليها مد مياه البحر، وتلزم المصالح المختصة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة تأهيل و/أو الحفاظ على أعالي شواطئ الاستحمام، والأشرطة الرملية المتاخمة للبحر، ولاسيما ضد التغيرات، أو أي شكل آخر من أشكال التردد المفرط عليها، أو الاستعمال المبالغ فيه⁴⁷.

حددت كفاءات تطبيق هذه المادة (17) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المؤرخ في 30-06-2007 الذي يحدد شروط وكفاءات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها⁴⁸، والذي جاء تطبيقا للمواد 14 و17 و18 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

2- المياه البحرية الداخلية

نستعرض أحكامها بتبيان مفهوم المياه الداخلية، ثم مداها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والقوانين المقارنة التي اخترنا من بينها القوانين العربية للبلدان التي منها ما يشبه مجالها البحري؛ المجال البحري للجمهورية الجزائرية والتي تطل على البحر الأبيض المتوسط كجمهورية لبنان، ومنها ما يطل على البحر الأبيض المتوسط من جهة والبحر الأحمر من جهة أخرى كجمهورية مصر العربية، ومنها ما يطل على البحر الأحمر من جهة والخليج العربي من جهة أخرى كالمملكة العربية السعودية.

أ- مفهوم المياه البحرية الداخلية

ينصرف اصطلاح المياه الداخلية، إلى المساحات المائية الأكثر قُرْبًا، بل التصاقا بالساحل، أو هي تلك المياه التي تقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الأساس الذي يُقاس منه عرض البحر الإقليمي⁴⁹.

⁴⁶ - محمد جلاب خطاب، إقتصاديات الموانئ بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، طبعة 2015، ص 13.

⁴⁷ - المادة 17 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

⁴⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 07-206 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد شروط وكفاءات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 01-07-2007.

⁴⁹ - إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول المبادئ العامة - الملاحة البحرية - الصيد البحري، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1985، ص 11.

تُعَرَف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1996، المياه الداخلية في المادة 8 منها بأنها "المياه الواقعة على الجانب المُواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي، تُشكّل جزءاً من المياه الداخلية للدولة".

أي أن ما وراء خط الأساس يُعتبر بداية حساب عرض البحر الإقليمي. مع الملاحظة أنه لا توجد تعاريف للمياه البحرية الداخلية في القوانين الوطنية، وإنما تم تحديد خطوط الأساس التي تبين مداها البحري كما يلي.

ب- حُدود المياه البحرية الداخلية

تُبيّن أحكامها في القانون الجزائري، وعلى سبيل المُقارنة نتطرق إلى وضعها القانوني في القانون المصري والليبناني والسعودي.

(1) حُدود المياه البحرية الداخلية في القانون الجزائري

أصدرت الجمهورية الجزائرية، مرسومًا سنة 1984 رقم 84-181 يُحدّد الخطوط الأساسية التي يُقاس انطلاقاً منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري⁵⁰، ونص في المادة الأولى منه على أنه "يُقاس عرض المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني، لاسيما البحر الإقليمي منها، انطلاقاً من الخطوط الأساسية المُستقيمة وخطوط غلق الخلجان".

بينما في المادة الثالثة من المرسوم اعتبر أن "المياه الواقعة داخل الخطوط الأساسية المُحددة في المادة 2 منه مياهها داخلية، وتخضع لجميع الاختصاصات الناتجة عن السيادة الوطنية". وهو ما يُوافق المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بأن الجانب المُواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي (الخطوط الأساسية المُستقيمة وخطوط غلق الخلجان) تُشكّل المياه الداخلية.

(2) حُدود المياه البحرية الداخلية في القانون المصري

جمهورية مصر العربية كانت السبّاقة في تحديد مياهها الداخلية بموجب المرسوم بشأن المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية الصادر في 15 يناير 1951، المُعدل بالقرار الجمهوري الصادر في 17 فبراير 1958⁵¹ وضح المرسوم بأن "الميل البحري" يعني ألف وثمانمائة واثنان وخمسون (1852) متراً؛ وأكد في المادة 4 منه بأن المياه الداخلية للجمهورية (مصر) تشمل:

⁵⁰ - مرسوم رقم 84-181 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 يُحدد الخطوط الأساسية التي يُقاس انطلاقاً منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 32، الصادرة بتاريخ 07-08-2024.

⁵¹ - المرسوم بشأن المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية القرار الصادر في 15 يناير 1951، المُعدل بالقرار الجمهوري الصادر في 17 فبراير 1958 الموقع على الأنترنت: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1#cite_note-46 (تاريخ دخول الموقع 10-10-2024 الساعة 13:30 بتوقيت الجزائر).

https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/EGY_1958_Decree.pdf

نسخة محفوظة بتاريخ 07-03-2016 على موقع واي باك مشين.

(أ) مياه الخلجان الواقعة على طول سواحل جمهورية مصر العربية؛

(ب) المياه فوق أي مُرتفعات مدّ وجزر تقع على مسافة 12 ميلاً بحرياً من البر الرئيسي أو أي جزيرة مصرية وكذلك المياه الواقعة بين مُرتفعات المدّ والجزر هذه والبر الرئيسي؛

(ج) المياه الواقعة بين البر الرئيسي وأي جزيرة مصرية على مسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً من البر الرئيسي؛

(د) المياه الواقعة بين الجزر المصرية على مسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً بين بعضها البعض.

رغم أن هذا القرار صادر سنة 1951 ومُعدل سنة 1958، فإنه حدّد المياه الداخلية بـ 12 ميلاً بحرياً وهي حدود البحر الإقليمي من خط الأساس وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وليست المياه الداخلية.

(3) حُدود المياه البحرية الداخلية في القانون اللبناني

حدّدت الجمهورية اللبنانية كذلك مياهها الداخلية بموجب القانون الصادر بتاريخ 25 غشت/ أوت 2011⁵²، والذي نص في المادة الأولى منه بأنه "تُحدّد الجمهورية اللبنانية مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي والمنطقة المُتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجُرف القاري تطبيقاً لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المُعتمدة في مونتيجوباي (جمايكا) بتاريخ 10 كانون الأول 1982، والتي انضمت إليها الجمهورية اللبنانية بموجب القانون رقم 295 بتاريخ 1994/2/22 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1995/1/5".

وضّحت لبنان معالم خط الأساس بموجب المادة الثانية من القانون السالف الذكر، بأنه "1- خط الأساس للساحل اللبناني هو الخط الذي يبدأ منه قياس عرض المناطق البحرية، 2- يُحدّد خط الأساس للجمهورية اللبنانية باعتماد حدّ ادنى الجُزر والخطوط المُستقيمة التي تصل بين نقاط أساس مُناسبة بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي، اعتباراً من مُنتصف مصبّ النهر الكبير شمالاً وصولاً إلى نقطة إنطلاق خط الهدنة موضوع إتفاقية الهدنة لعام 1949 جنوباً، 3- إن خط الأساس اللبناني قابل للتعديل نتيجة التنامي الالتحامي لليابسة أو التآكل الذي قد يتعرض له الشاطئ اللبناني".

بيّن القانون اللبناني لسنة 2011 بأن المياه الواقعة على الجانب المُواجه للبر من خط الأساس جزء من المياه الداخلية للجمهورية اللبنانية.

⁵² - الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25-08-2011 العدد 39 الصفحة 3100-3102 منشور على الموقع الرسمي للجامعة

لبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الموقع على الأنترنت:

<http://77.42.251.205/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=231307&lawId=229069>

(تاريخ دخول الموقع 10-10-2024 الساعة 15:00 بتوقيت الجزائر).

(4) حُدود المياه البحرية الداخلية في القانون السعودي

المملكة العربية السعودية كذلك حدّدت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/6) بتاريخ 13 ديسمبر 2011⁵³ الميل البحري بـ 1852 مترا (1,852 كلم) وأكّدت في المادة 2 منه، أن المياه الداخلية للمملكة هي المياه الواقعة باتجاه البر من خطوط الأساس.

3- البحر الإقليمي (المياه الإقليمية)

نُبيّن كذلك النظام القانوني للبحر الإقليمي بإبراز مفهومه، ثم حدوده أو مداه البحري، انتهاء بسيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي، كلّ هذا وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لنخلص إلى مدى التزام القوانين الداخلية محل المقارنة بأحكام الاتفاقية الدولية.

أ- تعريف البحر الإقليمي

يُعرّف البحر الإقليمي بأنّه مساحة من البحار متاخمة لسواحل الدولة، تمتدّ فيما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو هو رقعة من البحار تنحصر بين المياه الداخلية والشاطئ من جهة، وأعلى البحار من جهة أخرى، ولقد أثارت مسألة تحديد البحر الإقليمي الكثير من الخلافات لاعتبارات مصلحة تتعلق بتحديد مناطق الصيد واستغلال الثروات الأخرى، بالإضافة إلى الاعتبارات الاستراتيجية الأمنية⁵⁴.

عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، في الجزء الثاني، المادة 2 تحت عنوان النظام القانوني للبحر الإقليمي وللحيز الجوي فوق البحر الإقليمي، ولقاعه وباطن أرضه، بالإشارة إليه عرضا حين استعرضت سيادة الدولة الساحلية عليه، بأنه حزام بحري مُلاصق يُعرف بالبحر الإقليمي.

ب- حُدود البحر الإقليمي

لكلّ دولة الحق في أن تُحدّد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المُقرّرة وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. والحدّ الخارجي للبحر الإقليمي هو الخطّ الذي يكون بعد كلّ نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مُساويا لعرض البحر الإقليمي.

على هذا الأساس نُبيّن حُدود البحر الإقليمي في القانون الجزائري، وعلى سبيل المقارنة نتطرق إلى مداه في القانون المصري واللبناني والسعودي.

⁵³- المرسوم الملكي رقم (م/6) بتاريخ 18-1-1433 هـ (الموافق 13-12-2011 م) الموقع على الانترنت:

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/>

(تاريخ دخول الموقع 2024-07-07 على الساعة 12:41 بتوقيت الجزائر)

⁵⁴- إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص ص 13-17.

(1) حدود البحر الإقليمي الجزائري

حدّدت الجزائر نطاق مياهها الإقليمية بموجب المرسوم رقم 63-403⁵⁵ وهو باللغة الفرنسية، وقبل تعريب الجرائد الرسمية، ومداه حسب المادة الأولى منه هو 12 ميلا بحريا. والملاحظ على هذا المرسوم أنه لم يُحدّد مقياس الميل البحري كما فعلت مصر والمملكة العربية السعودية كما رأينا سابقا على سبيل المُقارنة. وكان تحديد مدى البحر الإقليمي الجزائري أو المياه الإقليمية بـ 12 ميلا بحريا، يتوافق تماما مع المدى المُحدّد في اتفاقية الأمم المُتحدة لقانون البحار، رغم أن مرسوم 63-403 سابق لفتح الاتفاقية للتوقيع سنة 1982 بـ 19 سنة غير أنه مُوافق لأحكامها.

في هذا المرسوم اعتمد المُشرع الجزائري على العُرف السائد آنذاك وخرج عن الموروث القانوني للاستعمار الفرنسي الذي كان يُعطي للمياه الإقليمية بُعد 03 أميال بحرية فقط، وبقيت على هذه القاعدة إلى غاية سنة 1971 أين قامت بمدّ مياهها البحرية إلى 12 ميلا بحريا⁵⁶.

يجدر التنويه في هذا الصدد، أن هذا المرسوم صدر قبل فتح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للتوقيع. ثم تلاه المرسوم رقم 84-181 الذي يُحدّد الخطوط الأساسية التي يُقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، ونص في المادة الأولى منه على أنه يُقاس عرض المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني، لاسيما البحر الإقليمي منها، انطلاقا من الخطوط الأساسية المُستقيمة وخطوط غلق الخلجان.

أهم المُعطيات التي جاء بها هذا المرسوم (رقم 84-181)، أنه أشار إلى اعتماد الجزائر في النقطة التي تُقاس منها المناطق البحرية على نظام خطوط الأساس المُستقيمة التي تربط بين نقطتين، فبدأ بتحديد النقاط التي يربط بينها خط الأساس انطلاقا من السواحل الغربية عند الحدود الجزائرية المغربية إلى غاية السواحل الشرقية عند الحدود التونسية، كما عمل على غلق الخلجان الجزائرية وجعل خطوط الأساس في مداخلها وبالتالي فإن المياه الإقليمية سيبدأ حسابها فيما وراء هذه المياه إلى الشمال، كما حدد إحدى عشر 11 نقطة رئيسية تتضمن كل منها نقاط ثنائية ثانوية، مُعلّمة بنقطتين يُرسم منهما خط الأساس المُعتمد، ومُدعمة باثنتي عشرة 12 خريطة تُشير إلى بداية الخط ونهايته. واستعمل الكثير من النقاط وهي مسألة تزيد من دقة الإحداثيات ومنه دقة نتيجة التحديد في حد ذاته⁵⁷.

نُلاحظ أن المرسوم رقم 84-181 الذي يُحدد الخطوط الأساسية التي يُقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، وإن كان صدر بعد فتح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

⁵⁵ - مرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن تحديد نطاق المياه الإقليمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الثانية، عدد 76، الصادرة بتاريخ 15-10-1963 (باللغة الفرنسية).

⁵⁶ - يخلف نسيم، "التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، أ/ قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 16، جوان 2016، ص ص 149-159. رابط المقال:

<https://asjp.cerist.dz/en/article/73702>

⁵⁷ - يخلف نسيم، نفس المرجع.

للتوقيع، وقبل دخولها حيز النفاذ سنة 1994، والتصديق عليها من قبل الجزائر سنة 1996 غير أنه جاء مُوافقاً لأحكام المادة 16 من الاتفاقية التي تتعلّق بالخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية.

تُبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي والمُحدّدة وفقاً للمواد 7 و9 و10، أو الحدود الناجمة عنها، وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادتين 12 و15، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس مُلائمة للتثبيت من موقعها. ويجوز، كبديل، الاستعاضة عن ذلك بقائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تُعين المُسند الجيوديسي. وتُعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المُتحدة⁵⁸.

أما المادة 2 من المرسوم رقم 84-181 الذي يُحدد الخطوط الأساسية التي يُقاس انطلاقاً منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري فقد حدّدت الإحداثيات، ونقتصر فقط على ذكرها دون تفصيل وهي كما يلي: - أولاً: من الحدود الجزائرية المغربية إلى جزيرة رشقون، - ثانياً: من جزيرة رشقون إلى مرسى مداخ، خليج وهران، - ثالثاً: من بُرج بوعباد إلى أرزيو، خليج أرزيو، - رابعاً: من رأس الابرة إلى كاف العوة ومن بورتمنارد إلى كاف السواري، - خامساً: من كاف السواري إلى تيبازا، - سادساً: من تيبازا إلى رأس ماتيفو، خليج الجزائر، - سابعاً: من رأس ماتيفو إلى رأس تادلِس، - ثامناً: من رأس تادلِس إلى بجاية، - تاسعاً: من بجاية إلى جزيرة تازروت، خليج بجاية، - عاشراً: من جيجل إلى رأس القلعة، - حادي عشر: من رأس القلعة إلى رأس توكوش ومن رأس توكوش إلى رأس روزة، خليج سكيكدة، خليج عنابة، - ثاني عشر: من رأس روزة إلى رأس كافنسور " رأس العالم - عين البحر، وعين البحر - الحدود الجزائرية التونسية".

(2) حُدود البحر الإقليمي المصري

جمهورية مصر العربية وبموجب القرار الصادر سنة 1951 المُعدّل سنة 1958 بينت مُشمّلات المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية وهي المياه الداخلية للجمهورية وبحرها الساحلي (البحر الإقليمي). وحدّدت بموجب المادة الخامسة منه، مدى البحر الإقليمي بأنه "يمتدّ إلى ما وراء المياه الداخلية للجمهورية إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً في اتجاه البحر".

رغم أن هذا القرار صادر سنة 1951 ومُعدّل سنة 1958 إلا أنه مُوافق تماماً لأحكام اتفاقية الأمم المُتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

هذا وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس للمناطق البحرية لجمهورية مصر العربية بتاريخ 9 يناير 1990⁵⁹.

⁵⁸ - المادة 16 من اتفاقية الأمم المُتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁵⁹ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس للمناطق البحرية لجمهورية مصر العربية بتاريخ 9 يناير 1990 الموقع على الأنترنت:

https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/EGY_1990_Decree.pdf

نسخة محفوظة 2017-07-12 على موقع واي باك مشين. (تاريخ دخول الموقع 2024-10-10 الساعة 13:40 بتوقيت الجزائر).

علما أن جمهورية مصر العربية وقّعت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، عام 1982 وتم التصديق عليها عام 1983 وفقا للخطاب المؤجّه من قبل المندوب الدائم لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2 مايو 1990⁶⁰، والذي جاء فيه أنه "وفقاً للجزء الثاني من الاتفاقية المذكورة؛ وبما أن المادة 16 من هذه الاتفاقية تقتضي أن تقوم الدول الساحلية بالإعلان الواجب عن قوائم الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بتلك البحر الإقليمي وأن تُودع نسخة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، فإنني أتشرف بأن أنقل إليكم طيه نسخة من المرسوم رقم 27 (1990) لرئيس جمهورية مصر العربية، الصادر في 9 يناير 1990، بشأن خطوط الأساس التي تُقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، مع قائمة بالإحداثيات الجغرافية لجميع النقاط، مع تحديد نقطة الإحداثيات الجيوديسية (إسقاط مركاتور)، والتي تُمثل خطوط الأساس المُستقيمة التي تُقاس منها المناطق البحرية الخاضعة لسيادة وحكم جمهورية مصر العربية، بما في ذلك بحرها الإقليمي:

1. في البحر الأبيض المتوسط، وفقاً للملحق 1 من المرسوم الرئاسي؛

2. في البحر الأحمر، طبقاً للملحق رقم 2 من القرار الجمهوري".

اختتم المندوب الدائم لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة خطابه بعبارة دبلوماسية جاء فيها:

"كما يسرني أن أبلغكم أن جمهورية مصر العربية قد نشرت القرار الجمهوري وملحقاته ودخل القرار حيز النفاذ".

هي عبارة تحمل في طياتها معاني سيادة الدولة على مجالها البحري، رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 لم تدخل حيز النفاذ إلا سنة 1994، وفي هذا استباق وتنسيق للتشريع المصري لقانونه الداخلي بما يتوافق مع المعاهدات الدولية.

ليت الجمهورية الجزائرية تُبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة بالمرسوم الصادر سنة 1984 رقم 84-181 الذي يُحدّد الخطوط الأساسية التي يُقاس انطلاقاً منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، كما فعلت جمهورية مصر، وهو ما لم يتم حسب علمي إلى حد الآن، وهذه منقصة وجب تداركها لإبراز معالم السيادة، بدءاً بالمياه البحرية الداخلية، وفقاً لما تقتضيه أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(3) حدود البحر الإقليمي اللبناني

الجمهورية اللبنانية والمملكة العربية السعودية أصدرتا القوانين المُحدّدة لمجالتهما البحرية والحقوق السيادية عليها، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وهذا راجع إلى أن صدور هذه القوانين كان بعد أن دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 حيز النفاذ، لذلك كانا موافقين لأحكامها.

حدّدت الجمهورية اللبنانية بموجب القانون الصادر بتاريخ 25-08-2011 في المادة الرابعة عرض البحر

⁶⁰ - مذكرة شفوية من جمهورية مصر العربية إلى الأمم المتحدة، 2 مايو 1990 الموقع على الأنترنت:

https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/EGY_1990_noteverbale.pdf

نسخة محفوظة 2016-03-07 على موقع واي باك مشين. (تاريخ دخول الموقع 2024-10-10 الساعة 13:50 بتوقيت الجزائر).

الإقليمي بمسافة 12 ميلا بحريا مقيسة من خط الأساس، ويُكون حدّه الخارجي الخط الذي تبعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مسافة مُساوية لعرض البحر الاقليمي، وتمتد السيادة اللبنانية إلى البحر الإقليمي والحيز الجوي الذي يعلوه وقاعه وباطن أرضه مع إحترام أحكام القانون الدولي".

(4) حدود البحر الإقليمي السعودي

المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/6) أكدت على امتداد البحر الإقليمي للمملكة إلى مسافة اثني عشر (12) ميلا بحريا باتجاه البحر، تُقاس من خطوط الأساس، حسب المادة الثانية منه.

ت - سيادة الدولة على بحرها الإقليمي

حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، في الجزء الثاني، المادة 2 تحت عنوان النظام القانوني للبحر الإقليمي وللحيز الجوي فوق البحر الإقليمي، ولقاعه وباطن أرضه، بأن سيادة الدولة الساحلية تمتد خارج إقليمها البري ومياها الداخلية، أو مياها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري مُلاصق يُعرف بالبحر الإقليمي. وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه.

تُمارس الدولة الساحلية سيادتها على البحر الإقليمي، ويُقابل هذا الحق التزام بالحفاظ على البيئة البحرية، فتمتد الدولة الساحلية عن القيام بأنشطة تُؤدّي إلى تلويث تلك البيئة، والإخلال بتوازنها الايكولوجي، كما أن عليها اتخاذ التدابير المُلائمة لرصد مُلوثاتها ووضع المُستويات والمعايير القصوى للتلوث، بالتعاون مع المُنظمات الدولية المختصة ومع الدول الأخرى، منعا للإضرار ببيئة بحرها الإقليمي، أو امتداد تأثير المُلوثات إلى البيئات البحرية الأخرى، كما منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الدول الساحلية دورا مُهما بالنسبة لمُواجهة التلوث العمدي من السفن، طالما وأن هذه المنطقة ستكتظّ بحركة المُرور لتلك السفن⁶¹.

4- الجُزر والجُزيرات

اعتبر القانون الجزائري، الجُزر والجُزيرات ممّا تتضمنه المنطقة الشاطئية التي هي جزء من الساحل الخاضع للسيادة الوطنية حسب المادة 8 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتشمينه، ولم يُعط تعريفا لها، لذلك فيمكن تعريفها وفقا للقواعد الدولية وهي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

الجزيرة؛ حسب المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي جاءت في الجزء الثامن تحت عنوان نظام الجُزر؛ هي رُقعة من الأرض مُتكوّنة طبيعياً، ومُحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المدّ. وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3 الموالية، يُحدّد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المُتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجُرفها القاري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المُنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى، وليس للصخور التي لا تُهيئ لاستمرار السكنى البشرية أو لاستمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جُرف قاري.

⁶¹ -قائمة يحيى، الجُهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المُسلّحة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 14. رابط الرسالة:

هناك كذلك جُزر اصطناعية نظّمت أحكامها كذلك؛ اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار وتخضع لأحكام المنطقة المتواجدة بها. وليس للجُزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجُزر. وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حُدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري حسب المادة 60 من الاتفاقية.

عرّف القانون المصري الجزيرة بأنها "تعني أي جزيرة أو شعاب مرجانية أو صخرة أو شريط أو هيكل دائم من صنع الإنسان لا تغمره المياه عند انخفاض المد". وهذا التعريف مُوافق لأحكام المادة 121 من اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لسنة 1982⁶².

5- الجرف القاري

تبيّن النظام القانوني للجرف القاري بإبراز مفهومه، ثم حدوده أو مداه البحري، انتهاء بسيادة الدولة الساحلية على الجرف القاري، كلّ هذا وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لسنة 1982، لنخلص إلى الأحكام التي جاءت بها القوانين الداخلية بخصوص الجرف القاري.

أ- مفهوم الجرف القاري

يُطلق عليه اصطلاحاً؛ الإمتداد القاري، وهو فكرة جُغرافية جيولوجية وقانونية في آن واحد، فمن الناحية الجُغرافية رُقعة من الأرض مُغطاة بالمياه تتحدّر انحداراً خفيفاً من خطّ الساحل بإتجاه البحر حتى مسافة مُعينة ليست ثابتة في كلّ الأحوال، غالباً ما تكون من 135 متر إلى 200 متر ثم تنكسر حافة هذا الإنحدار انكساراً شديداً نحو أعماق البحار، وتبلغ المياه التي تُغطي الإمتداد القاري للكرة الأرضية حوالي 7.5% من مياه البحار ولكن مساحة الإمتداد القاري العالمي تصل 13% من مساحة اليابسة⁶³.

كانت لمبادئ إعلان ترومان⁶⁴ (Truman Act) الصادر في 28 أيلول/ سبتمبر 1945 حول الجرف القاري، الأثر ليس على الدول اللاتينية فقط، بل حتى على بعض الدول العربية. فتوالت سلسلة إعلانات أحادية تُؤكد من خلالها الدول سيادتها على الثروات التي يحويها الجرف القاري، تمّ اعتمادها من قبل 10 دول عربية وإمارات خلال مدة زمنية قصيرة (شهرين) من العام 1949 (المملكة العربية السعودية في 28 أيار/ مايو 1949؛ مملكة البحرين في 05 يونيو 1949؛ دولة قطر في 08 يونيو 1949؛ إمارة أبو ظبي في 10 يونيو 1949؛ دولة الكويت في 12 يونيو 1949؛ إمارة دبي في 14 يونيو 1949؛ إمارة الشارقة في 16 يونيو 1949؛ إمارة رأس الخيمة في 17 يونيو 1949؛ إمارة أم القيوين في 20 يونيو 1949؛ إمارة عجمان في 20 يونيو 1949) هذه الإعلانات أكّدت سيادة هذه الدول على الثروات النفطية في الجرف القاري⁶⁵.

⁶²- القرار الجمهوري الصادر في 15 يناير 1951، المعدل في 17 فبراير 1958، السابق الإشارة إليه.

⁶³- الفتني منير، المرجع السابق، ص 24.

⁶⁴- رئيس سابق للولايات المتحدة الأمريكية.

⁶⁵- ريان عساف، "الحدود البحرية للبنان تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة"، منشورات مجلة الجيش اللبناني، العدد 90، 2014،

ص 2. الموقع الرسمي للمجلة على الانترنت: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/>

كما تتألف الموارد الطبيعية حسب المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في الجُرف القاري، من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الأبدية، أي الكائنات التي تكُون في المرحلة التي يُمكن جنيها فيها، إما غير مُتحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.

رأينا أن القانون الجزائري اعتبر أن الجُرف القاري جزء من الساحل في ظل القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، لكن لم يضع له تعريفا ولا حدودا، مما يضطرنا إلى البحث في ثنايا الفقه والقانون الدولي والقوانين المُقارنة بشأن تحديد وضعه القانوني، والذي ينطبق على الجرف القاري في الجزائر.

ب- حُدود الجُرف القاري

يشمل الجُرف القاري لأي دولة ساحلية؛ قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي البري لإقليم تلك الدولة حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة، وتشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجُرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات مُتطاولة ولا باطن أرضه⁶⁶.

الدول الساحلية مُلزَمة بتحديد جُرفها القاري وفقا لمعايير مُحددة في الاتفاقية وإيداع الوثائق الجيوديسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهي الأحكام التي جاءت بها الفقرات من 4 إلى 10 من المادة 76 من الاتفاقية. لكن الجزائر لم تُحدّد مدى جُرفها القاري، ويجب تدارك هذا الوضع بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وكذلك مصر، بينما حددت جمهورية لبنان والمملكة العربية السعودية حُدود الجُرف القاري.

(1) حُدود الجُرف القاري اللبناني

الجمهورية اللبنانية تُعتبر من بين الدول العربية التي حدّدت حُقوقها على الجُرف القاري وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، إن لم نقل هو نقل لمواد الاتفاقية، إذ حددت المادة الثامنة منه مُشمّلات الجُرف القاري، بأنه "يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء البحر الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم الجمهورية اللبنانية البري حتى مسافة 200 ميلا بحريا من خط الأساس، بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي"⁶⁷.

⁶⁶ - المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁶⁷ - القانون المؤرخ في 25-08-2011 السابق الإشارة إليه.

(2) حُدود الجرف القاري السعودي

الجُرف القاري للملكة العربية السعودية، يشملُ قاع أرض المساحات المغمورة وباطنها، التي تمتدّ إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم المملكة البري⁶⁸.

ت- سيادة الدولة الساحلية على الجُرف القاري

حُقوق الدولة الساحلية على الجُرف القاري، حدّتها المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بأنها تُمارس حُقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية، فإذا لم تُقم الدولة الساحلية باستكشاف الجُرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون مُوافقة صريحة من الدولة الساحلية.

كما يحق لجميع الدول وضع الكابلات⁶⁹ وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري، وهذا وفقا لأحكام المادة 79 من الاتفاقية، مع مُراعاة حق الدولة الساحلية في اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجُرف القاري واستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه، ولا يجوز للدولة المعنية أن تُعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب.

يخضع تعيين المسار لوضع خطوط الأنابيب هذه على الجرف القاري لموافقة الدولة الساحلية. دائما وفقا للمادة 79 من الاتفاقية، مع الوضع في عين الاعتبار ما للدولة الساحلية من حق في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البري أو بحرهما الإقليمي، أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف جُرفها القاري أو استغلال مواردها، أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

للدولة الساحلية كذلك الحق الخالص في الإذن بالحفر في الجُرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض⁷⁰.

نفهم مما سبق أن سيادة الدولة على الجُرف القاري تشمل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها بالإضافة إلى الكائنات الحية إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحتها، أو غير قادرة على الحركة إلّا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه، أما ما يعلو الجُرف القاري من مياه عُلوية وحيز جوي فلا يمكن الاستئثار به من قبل الدولة الساحلية في مجال السيادة.

كما لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجُرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وخريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تُسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك

⁶⁸ - المادة 17 من المرسوم الملكي رقم (6/م) الصادر بتاريخ 13-12-2011.

⁶⁹ - انضمت الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1884 المتعلقة بحماية الكابلات البحرية بموجب الأمر رقم 76-13 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية المؤرخة في 14 مارس سنة 1884 المتعلقة بحماية الكابلات البحرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 19-03-1976.

⁷⁰ - المادة 81 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

الملاحه والحقوق والحريات وهو الالتزام الذي أوجبه المادة 78 من الاتفاقية. وإنما منحها القانون الدولي حق الاستئثار باستغلال قاع الجرف القاري وفي حالة عدم تمكنها من ذلك فإن للدول الأخرى حق الاستكشاف بشرط موافقتها المسبقة.

هناك من يرى بأن النظام القانوني للجرف القاري لا يخضع للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية التي يثبت لها فقط ولاية محدودة تتعلق باستغلال واستكشاف ما في المنطقة من ثروات طبيعية، وفيما عدا ذلك فإن المادة 3 من اتفاقية جنيف بشأن الامتداد القاري لسنة 1958، قررت أن ما منح للدولة الساحلية من حقوق على الامتداد القاري (الجرف القاري) لا يؤثر على الوضع القانوني للمياه العلوية التي تعلو تلك المنطقة باعتبارها من أعالي البحار، غير أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تحدد الوضع القانوني لما تعلو الجرف القاري من مناطق بحرية، واكتفت بتقرير أن حق الدولة الساحلية على الجرف القاري لا يمس بالوضع القانوني للمياه العلوية، وأن المنطقة التي تعلو الجرف القاري في حدود لا تتجاوز 200 ميل بحري من خط الأساس تأخذ الحكم القانوني للمنطقة البحرية الخالصة، وما تجاوز ذلك يأخذ حكم أعالي البحار⁷¹.

هذا الرأي يستند إلى أن السيادة الإقليمية للدولة الساحلية محدودة بالنسبة للمياه التي تعلو الجرف القاري وتأخذ الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وهذا لا يؤثر على السيادة الكاملة على الجرف القاري في امتداده الذي يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليم في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي البري لإقليم الدولة الساحلية حتى الطرف الخارجي للحافة القارية وفقا للمادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(1) سيادة الجمهورية الجزائرية على الجرف القاري

القانون الجزائري اعتبر الجرف القاري جزءا من الساحل وفقا للقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، لكن لم يضع له تعريفا ولا حدودا ولم يحدد حقوقه السيادية عليه، مما يضطر الجمهورية الجزائرية للبحث عن السند الشرعي الدولي في تحديد الجرف القاري وممارسة السيادة عليه من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لأن الاتفاقيات التي تُصادق عليها الدولة الجزائرية تسمو على القانون وفقا للدستور الجزائري.

لكن الجزائر ملزمة بتحديد جرفها القاري وتحديد حقوقها السيادية عليه، وفقا لمعايير محددة في الاتفاقية وإيداع الوثائق الجيوديسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لأحكام الفقرات من 4 إلى 10 من المادة 76 من الاتفاقية. هذا الالتزام الذي لا بُد من تداركه بإصدار قانون يُحدد المجالات البحرية بدقة ويُحدد الحقوق السيادية عليه لإزالة كل لبس، ذلك لأنه من مظاهر سيادة الدولة التي من مهامها سن القوانين والعمل على إنفاذها بما يتماشى مع القانون الدولي، وهو ما لم تفعله كذلك جمهورية مصر العربية، وعلى خلافهما كانت جمهورية لبنان والمملكة العربية السعودية وهي الدول العربية محل المقارنة، من الدول السبّاقة لتنسيق قوانينها الداخلية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁷¹ - إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 36.

(2) سيادة الجمهورية اللبنانية على الجُرف القاري

الجمهورية اللبنانية تُعتبر من بين الدول العربية التي حدّدت حُقوقها على الجُرف القاري وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، إن لم نقل هو نقل لمواد الاتفاقية، إذ حدّدت الحقوق السيادية لجمهورية لبنان على الجرف القاري، بأنه "تمارس الجمهورية اللبنانية على جُرفها القاري حُقوقاً سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية من الموارد المعدنية والبتروولية وغيرها من الموارد غير الحيّة لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الأبدية، أي الكائنات التي تُكون، في المرحلة التي يُمكن جنينها فيها، إما غير مُتحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه⁷².

كما تُمارس الجمهورية اللبنانية وفقاً للفقرة 2 من المادة 9 أعلاه حقّها في استغلال باطن أرض الجُرف القاري عن طريق حفر الأنفاق أياً كان إرتفاع الماء فوق باطن الأرض، ويُكون لها الحق الحصري الخالص في الإذن بالحفر في الجُرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض.

الحقوق السيادة الاقتصادية على الجرف القاري المذكورة في المادة السابقة وفقاً للفقرة 3 من المادة 9 هي حُقوق حصرية للجمهورية اللبنانية، وهي مُستقلة عن الإشغال⁷³ الفعلي أو النظري أو عن واجب الإعلان الصريح لهذا الإشغال، وإذا لم تُتمّ الجمهورية اللبنانية باستكشاف الجُرف القاري واستغلال موارده الطبيعية، فلا يُمكن لأي كان ممارسة مثل هذه النشاطات دون مُوافقة السلطات اللبنانية المختصة.

أما بالنسبة للكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري فإنه: "يُراعى حق جميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقواعد القانون الدولي"⁷⁴.

تتخذ الجمهورية اللبنانية حسب الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون 25-08-2011 تدابير معقولة، لاستكشاف الجُرف القاري واستغلال موارده الطبيعية، ومنع التلوث من حُطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه، وتنظيم وضع أو صيانة الكابلات وخطوط الأنابيب.

كما يخضع حسب الفقرات 3 و4 و5 من نفس المادة تعيين المسار لوضع حُطوط الأنابيب هذه على الجُرف القاري لموافقة الجمهورية اللبنانية. ولها أن تضع شروطاً للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البري أو بحرها الإقليمي، أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتمّ وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف جُرفها القاري أو استغلال مواردها، أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجُزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

⁷² - المادة 9 من القانون المؤرخ في 25-08-2011، السابق الإشارة إليه.

⁷³ - يُقصد بالإشغال: الشغل أو الإعمار أو الاحتلال، شغل المكان أي عمره واحتله وأقام فيه.

⁷⁴ - المادة 10 من القانون المؤرخ في 25-08-2011، السابق الإشارة إليه.

عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغفورة، تتم المُرعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل. وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلاً.

(3) سيادة المملكة العربية السعودية على الجرف القاري

على نهج الجمهورية اللبنانية، سارت المملكة العربية السعودية، من خلال إصدار المرسوم الملكي رقم (م/6) بتاريخ 13-12-2011. الذي جاء بالأحكام المطبقة على الجرف القاري والحقوق السيادية عليه، مُشابهة تماماً للقانون اللبناني كونهما مُستمدان من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وتقصيها كما يلي:

تُمارس المملكة على جُرفها القاري حُقوق سيادة خالصة لأغراض استكشاف موارده الطبيعية، واستغلالها وتشمل الموارد الطبيعية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة: الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية في قاع البحر وباطن أرضه، بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الأبدية، وهي الكائنات التي تُكون في المرحلة التي يُمكن جنيهاً، إما غير مُتحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.⁷⁵

للمملكة الحق الخالص في الإذن بالحفر في جُرفها القاري، وتنظيم هذا الحفر لجميع الأغراض. ويحق لها استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أيّاً كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض.⁷⁶

أما حُقوق السيادة في الجُرف القاري حسب المادة 20 من المرسوم الملكي هي حُقوق خالصة للمملكة، ولا تتوقف حقوق المملكة في الجُرف القاري على احتلال فعلي أو حكومي، ولا على إعلان صريح من المملكة. ولا يجوز لأحد أن يُباشر أيّاً من الحُقوق المُشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة دون مُوافقة خطيّة وصريحة من السلطات المختصة في المملكة.

كان على المُشرع الجزائري الاقتداء بالقوانين العربية المُقارنة، وعلى ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن يُحدد مجال الجرف القاري والحُقوق السيادية عليه، على نهج القانون اللبناني والقانون السعودي، لأن مُطابقة القانون الداخلي مع المُعاهدات الدولية يزيده قوة في الإثبات لاسيما في حالة وقوع نزاع دولي.

ثالثاً: المجال البيئي البحري الخاضع للسيادة الوطنية المحدودة

بعد أن عرضنا المجال البيئي البحري الخاضع للسيادة الوطنية والذي يشمل كذلك الولاية القضائية للدولة، نستعرضُ المجال البيئي البحري الخاضع للسيادة الوطنية المحدودة في مجالها القانوني والقضائي غير المُباشر، وسنجدُ في ثناياه أن القانون الدولي منح في بعض العناصر، الأفضلية للدولة الساحلية في استغلال المجال البحري بما يُشبه كثيراً السيادة الإقليمية وهو ما سنعرضه بالتفصيل وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والقوانين المُقارنة السابقة، كما يلي.

⁷⁵- المادة 18 من المرسوم الملكي رقم (م/6) بتاريخ 13-12-2011.

⁷⁶- المادة 19 من نفس المرسوم الملكي.

1- المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي

نستعرض النظام القانوني للمنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي بإبراز مفهومها، ثم نُحدّد مداها البحري، لنخلص إلى إبراز مظاهر سيادة الدولة الساحلية عليها، كُلّ هذا وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ونستخلص كذلك مدى مُطابقة القوانين الداخلية لأحكام الاتفاقية، وهي القوانين العربية محل المقارنة في هذا المجال على نفس المنوال لضرورة التناسق في منهجية الدراسة المُقارنة.

أ- مفهوم المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي

هي منطقة مُجاورة للبحر الإقليمي تُمارس عليها دولة الساحل الرقابة الضرورية لبعض المصالح الاستراتيجية، وأقرّ مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار الذي عُقد في جنيف سنة 1958 الأخذ بفكرة المنطقة المتاخمة أو المُجاورة لمُواجهة المطالب المتزايدة من جانب الدول الساحلية بأن يكون لها الحق في حماية مصالحها الأساسية في مساحة من البحار المتاخمة لسواحلها وتلي البحر الإقليمي⁷⁷. يتوضّح أكثر مفهوم المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي من خلال تحديد مداها البحري كما يلي.

ب- مدى المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي

لا يجوز وفقا لأحكام المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي. على هذا الأساس نُبيّن مدى المنطقة المتاخمة في القانون الجزائري والقوانين العربية المُقارنة لاسيما منها القانون اللبناني والمملكة العربية السعودية، ذلك أن جمهورية مصر العربية لم تُحدّد المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي وفقا للمرسوم بشأن المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية الصادر في 15 يناير 1951، المُعدل بالقرار الجمهوري الصادر في 17 فبراير 1958 والذي حسب علمي لم يعدل إلى غاية الآن. ولم يتضمنها قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الأساس للمناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، بتاريخ 9 يناير 1990.

(1) مدى المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي الجزائري

أسست الجزائر منطقة متاخمة للبحر الإقليمي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-344⁷⁸ تمتدّ أربعاً وعشرين (24) ميلا بحريا، يتمّ قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي حسب المادة الأولى من المرسوم، مع التنويه أن هذا المرسوم أشار في تأشيراته إلى المرسوم رقم 63-403 المُتضمن تحديد نطاق المياه الإقليمية، والرسوم رقم 84-181 الذي يُحدّد الخطوط الأساسية التي يُقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع

⁷⁷ - ابراهيم العناني، المرجع السابق، ص 30.

⁷⁸ - مرسوم رئاسي رقم 04-344 مؤرخ في 23 رمضان عام 1425 الموافق 6 نوفمبر سنة 2004 يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 70، الصادرة بتاريخ 07-11-2004.

للقضاء الجزائري، وكذلك إلى المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المُتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

أخذا بعين الاعتبار أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي وفقا للمادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وهو ما التزمت به الجزائر، في ظل مبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي وفقا للمادة 154 من الدستور الجزائري.

(2) مدى المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي اللبناني

القانون اللبناني الصادر بتاريخ 25-08-2011 حدّد مدى المنطقة المتاخمة في المادة الخامسة منه بأنها "تقع وراء البحر الإقليمي وتُلاصقه وتمتدّ أربعة وعشرين ميلا بحريا مقيسة من خط الأساس". وهو مدى مطابق تماما لأحكام المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(3) مدى المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي السعودي

بالنسبة للمملكة العربية السعودية فقد حدّدت المنطقة المتاخمة الملاصقة لبحرها الإقليمي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/6) بأنها تمتدّ مسافة اثني عشر (12) ميلا بحريا من الحد الخارجي للبحر الإقليمي للمملكة⁷⁹.

انتهجت المملكة نهجا مخالفا للأحكام السابقة التي كانت مُوافقة تماما لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فلم تُحدد المنطقة المتاخمة صراحة بـ 24 ميلا بحريا، بل حدّتها بـ 12 ميلا بحريا من الحدّ الخارجي للبحر الإقليمي للمملكة، وبقياس عرض البحري الإقليمي للمملكة العربية السعودية المُحدّد بـ 12 ميلا بحريا + عرض المنطقة المتاخمة المُحدّد بـ 12 ميلا بحريا من الحدّ الخارجي للبحر الإقليمي = 24 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يُقاس منه عرض البحر الإقليمي. وهو مدى مطابق لأحكام المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

ت - حُدود سيادة الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي

على نفس النهج تُبيّن حُدود سيادة الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة في القانون الجزائري والقوانين العربية المُقارنة السالفة وهي القانون اللبناني والمملكة العربية السعودية، مادام القانون المصري لم يُحدّد سيادته على البحر الإقليمي بقانون صريح وإنما اعتمد على القواعد العامة وهي اعتماد الحقوق السيادية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المُصادق عليها.

(1) حُدود سيادة الجمهورية الجزائرية على المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي

يُمارس حق المُراقبة داخل المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي طبقا للمادتين 33 و303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁸⁰.

⁷⁹- المادة 11 من المرسوم الملكي رقم (م/6).

⁸⁰- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 344-04 المؤرخ في 06-11-2004

يُلاحظ بادئاً أن المرسوم الرئاسي أشار إلى حق المراقبة وفقاً للمادة 33 و303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهو مُصطلح غير دقيق ولا يتضمّن حق السيادة بوضوح، وهو ما يطرح إشكالية القانون الواجب التطبيق لذلك وضعنا عنوان الدراسة بخصوص هذه الجزئية بالسيادة الوطنية المحدودة.

لذلك وجب الرجوع إلى أحكام المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لاستنباط أحكام السيادة المتمثلة في الولاية القضائية والقانونية في هذه المنطقة، فقد أقرت صراحة المادة 33 أن للدولة الساحلية في منطقة مُتاخمة للبحر الإقليمي أن تُمارس السيطرة اللازمة من أجل منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي، والمُعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة سلفاً حصل داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي.

أما المادة 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإنها تخصّ الأشياء الأثرية والتاريخية التي يُعثر عليها في البحر، فعلى الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يُعثر عليها في البحر، ويجوز للدولة الساحلية في تطبيق المادة 33 من الاتفاقية، بُغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء، أن تفترض أن من شأن انتشار هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المُتاخمة دون مُوافقتها؛ أن يُسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المُشار إليها في تلك المادة (33 أعلاه) داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي.

(2) حُدود سيادة الجمهورية اللبنانية على المنطقة المُتاخمة للبحر الإقليمي

تُمارس سلطات الجمهورية اللبنانية في المنطقة المُتاخمة الصلاحيات اللازمة من أجل منع خرق قوانينها وأنظمتها الخاصة بالأمن والجُمر والصحة والمالية والهجرة والبيئة سواء في إقليمها أم في بحرهما الإقليمي. وتنفيذ العقوبات المترتبة على خرق القوانين والأنظمة الآنف الذكر، سواء وقع الخرق في إقليمها أم في بحرهما الإقليمي⁸¹. أضافت الجمهورية اللبنانية القوانين المتعلقة بالبيئة، وهي إضافة مُوفقة.

لذلك اعتبرنا أنها سيادة محدودة وهذا بسبب عدم وضوح المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي أعطت صلاحية منع خرق القوانين والأنظمة التي وقعت على إقليمها أو بحرهما الإقليمي.

فإذا كان من حق الدولة منع خرق القوانين المُحددة حصراً في المساس بالأنظمة الجمركية والمالية والهجرة والصحة المُشار إليها في صُلب المادة 33 بالإضافة إلى الاتجار بالأشياء الأثرية المُستخرجة من قاع البحر، ومنحتها الاتفاقية حق المُعاقبة عليها أي حق إنفاذ القانون فهي وجه من أوجه السيادة لكن على جرائم مُحددة وهي تلك السالفة الذكر.

(3) حُدود سيادة المملكة العربية السعودية على المنطقة المُتاخمة للبحر الإقليمي

بالنسبة للمملكة العربية السعودية فإنها تُمارس في المنطقة المُتاخمة، السيطرة والرقابة اللازمة من أجل منع خرق الأنظمة أو اللوائح النافذة في المملكة المُتعلّقة بالأمن والأنظمة البيئية والملاحة والجمارك والضرائب وشؤون

⁸¹ - المادة 5 فقرة 2 من القانون اللبناني الصادر بتاريخ 25-08-2011.

الهجرة والصحة داخل إقليم المملكة أو بحرهما الإقليمي ومُعاقبة أي خرق لتلك الأنظمة أو اللوائح يحصل داخل إقليم المملكة أو في بحرهما الإقليمي⁸².

نفس الملاحظات التي أوردناها بشأن سيادة الدولة الجزائرية أو الدولة اللبنانية في المنطقة المتاخمة، تصلح بشأن المملكة العربية السعودية والتي جاءت كلها امتثالاً للمادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. مع إضافة القوانين المتعلقة بالبيئة وهي إضافة مُوفقة.

نخلص من خلال ما سلف أن القانون الدولي المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أعطى ضمناً حق تطبيق القوانين السارية داخل إقليمها وعلى بحرهما الإقليمي، وإنفاذها في المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي في حالة المساس بالأنظمة الجمركية والمالية والهجرة والصحة المشار إليها في صلب المادة 33 بالإضافة إلى الاتجار بالأشياء الأثرية المستخرجة من قاع البحر.

علماً أن القوانين الجمركية من شأنها حماية البيئة البحرية من خلال مراقبة المواد والسلع المحمّولة في هذه المنطقة ومدى خطرها أو حظرها أو حظر نقلها وتصديرها واستيرادها، أما قوانين الصحة فمن شأنها حماية البيئة البحرية في الجانب المتعلق بالمسّاس بالصحة العمومية والصحة الحيوانية والنباتية والموارد البيولوجية، أما الأشياء التاريخية المستخرجة من قاع البحر فتُمثل كذلك جانباً من البيئة البحرية في عنصرها الثقافي والتاريخي.

2- المنطقة الاقتصادية الخالصة

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، يقتضي منا إبراز مفهومها، ثم نُحدّد مداها البحري، لنخلص إلى إبراز مظاهر سيادة الدولة الساحلية عليها، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ونستخلص كذلك مدى مطابقة القوانين الداخلية لأحكام الاتفاقية، وهي القوانين العربية محل المقارنة في هذا المجال على نفس المنهج لضرورة التناسق في الدراسة المقارنة.

أ- نبذة تاريخية عن المنطقة الاقتصادية الخالصة

أول من مارس سيادة حصرية على الموارد البحرية إلى ما بعد المياه الإقليمية كانت الولايات المتحدة الأمريكية في إعلان ترومان (Truman Act) الصادر في 28 أيلول/سبتمبر 1945 حول الجرف القاري، السابق الإشارة إليه. وإذا كانت بعض المبادئ التي تضمّنها إعلان ترومان قد كان لها التأثير المباشر ووجدت طريقها إلى الاتفاقية، إلا أن "المؤسسين الحقيقيين" للمنطقة الاقتصادية الخالصة كانت بعض الدول اللاتينية. فبموجب الإعلان الصادر عن رئيس التشيلي في 23 حزيران/يونيو 1947 والمرسوم 781 الصادر في الأول من آب/أغسطس من العام ذاته عن حكومة البيرو، أنشئت مناطق بحرية تمتدّ لـ 200 ميل بحري⁸³.

بعد أن تمّ الاعتراف بالسيادة على موارد منطقة بحرية ذات حدود معيّنة دون ذكر حدودها في إعلاني مونتيفيديو (عاصمة أوروغواي) الصادر في 8 أيار/مايو 1970 وقعت عليه الدول الآتية: الإكوادور، باناما،

⁸²- المادة 11 من المرسوم الملكي رقم (م/6).

⁸³- ريان عساف، المرجع السابق، ص 2.

البرازيل، التشيلي، البيرو، سلفادور، الأرجنتين، نيكاراغوا وإعلان ليما (عاصمة البيرو) الصادر بتاريخ 8 آب/أغسطس 1970 وقعت عليه الدول الآتية: الإكوادور، باناما، البرازيل، التشيلي، البيرو، سلفادور، الأرجنتين، نيكاراغوا، كولومبيا، جمهورية الدومينيكان، غواتيمالا، هوندوراس، مكسيكو، ذكرت في إعلان سانتو دومينغو (محافظة في جمهورية الدومينيكان التي تقع بين الأمريكيتين) الصادر في 9 حزيران/يونيو 1972 منطقة بحرية بحدود 200 ميل بحري (على الأكثر)، يُمكن ممارسة حقوق سيادية عليها وعلى مواردها، وتُوجت هذه الإعلانات الأحادية أو المحدودة جغرافيًا، باعتماد المنطقة الاقتصادية الخالصة كإحدى المناطق البحرية الأساسية و"المميّزة" في اتفاقية قانون البحار⁸⁴.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، اعتبرت المنطقة الاقتصادية الخالصة، منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي ومُلاصقة له، يحكمها النظام القانوني المُميّز المُقرر في الجزء الخامس من الاتفاقية في المواد 55 وما يليها.

ب- مدى المنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفقا للنظام القانوني المُميّز المُقرر في الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تمتدّ إلى أكثر من 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي⁸⁵.

(1) مدى المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية اللبنانية

القانون اللبناني الصادر بتاريخ 25-08-2011، وحسب المادة السادسة منه، فإنه:

"تُحدّد المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية اللبنانية، وتُقاس من خط الأساس وتمتد الى أقصى الحدود المُتاحة على أن لا تتعدى مسافة 200 ميل بحري وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولسائر قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وتمتد غربا لتكون حدودها الدنيا في البحر:

- من الناحية الشمالية الغربية: النقطة الواقعة على المسافة ذاتها من أقرب النقاط على ساحل كُل من الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية قبرص.
- من الناحية الجنوبية الغربية: النقطة الواقعة على المسافة ذاتها من أقرب النقاط على ساحل كُل من الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص وفلسطين المُحتلة".

اعتمد القانون اللبناني على المدى البحري للمنطقة الاقتصادية الخالصة المحدد بـ 200 ميلا بحريا وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وحسنا فعل حين حدد حدوده من الناحية الشمالية الغربية والناحية الجنوبية الغربية.

⁸⁴- ريان عساف، المرجع السابق، ص 2.

⁸⁵- المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(2) مدى المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة العربية السعودية

أكدت المملكة العربية السعودية أن لها منطقة اقتصادية خالصة تقع مباشرة وراء بحرها الإقليمي وملاصقة له، وتمتد إلى الحدود البحرية مع الدول المجاورة والمقابلة للمملكة⁸⁶.

مرد عدم تحديد المملكة العربية السعودية لمدى منطقتها الاقتصادية الخالصة بـ 200 ميلا بحريا، يرجع إلى قرب سواحل دول البحر الأحمر المقابلة للمملكة، وكذلك بالنسبة لسواحل دول الخليج العربي، لذلك ترك المشرع السعودي مدى المنطقة الاقتصادية بدون تحديد حتى لا يتداخل مع الحدود البحرية للدول المجاورة والمقابلة للمملكة، ويرجع مداها على أي حال إلى المدى المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وربما هو نفس السبب الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى عدم تحديد مدى المنطقة الاقتصادية الخالصة كما سنرى.

(3) إشكالية مدى المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية الجزائرية

خصائص الدولة الجزائرية الواقعة في البحر المتوسط الذي يعرف تقارباً بين الحدود البحرية مع الدول المقابلة في الضفة الأخرى، لاسيما إسبانيا وإيطاليا، لذلك فإن تحديد مدى المنطقة الاقتصادية بـ 200 ميلا بحريا يُقاس من خط الأساس الذي يُقاس منه البحر الإقليمي، حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بلا شك سي طرح نزاعات حول المنطقة الاقتصادية الخالصة، بين هذه الدول الثلاث.

تُقارب المسافة بين الجزائر وإسبانيا في أقرب نقطة منها من الغرب الجزائري وهي ولاية عين تموشنت مسافة 136 كلم ما يُعادل 84,50 ميلا بحريا ومن ولاية وهران 200 كلم ما يُعادل 124,27 ميلا بحريا⁸⁷ والمسافة بين الجزائر وإيطاليا من الشرق الجزائري، مثلا من عنابة إلى سردينيا 225 كلم ما يُعادل 139,80 ميلا بحريا ومن ولاية سكيكدة من مدينة القل إلى إيطاليا 336 كلم ما يُعادل 208 ميلا بحريا⁸⁸.

ت - حُدود سيادة الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة

أثيرت هذه الفكرة على المستوى الدولي لوضع حل توفيقى بين مختلف الاتجاهات التي عُرِضت على لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر، التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ابتداء من عام 1968 حول مدى حق الأفضلية التي يُعترف بها للدولة الساحلية أو دولة الشاطئ على المناطق المجاورة لبحرها الإقليمي من قيعان أعالي البحار والمحيطات لتحديد الولاية الإقليمية للدولة الساحلية⁸⁹.

عُبر عن هذه الفكرة لأول مرة ممثل كينيا ميستر Njenga خلال الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الأفرو آسيوية في يناير سنة 1971 التي عُقدت في كولومبو بأنها منطقة تختص فيها الدولة الساحلية بمنح أذن

⁸⁶- المادة 12 من المرسوم الملكي رقم (م/6) المؤرخ في 13-12-2011.

⁸⁷ - <https://www.google.com/search?q=D8%A7%D9%84%المسافة+بين+الجزائر+إسبانيا>

(تاريخ دخول الموقع 2024-10-03 على الساعة 19:50 بتوقيت الجزائر)

⁸⁸ - <https://www.youtube.com/shorts/9mL1iZCrjHQ>

(تاريخ دخول الموقع 2024-10-03 على الساعة 20:00 بتوقيت الجزائر)

⁸⁹- ابراهيم العناني، المرجع السابق، ص 37.

وتصاريح الصيد، وتقدّم نفس المندوب أمام دورة نفس اللجنة المُنعقدة في نيجيريا (لاجوس) سنة 1972 بأن المنطقة الاقتصادية يُكون للدولة الساحلية عليها؛ اختصاص خالص على كافة الموارد البيولوجية الإحيائية والمعدنية، ويبدو أن مندوب كينيا قد تأثر بما عرضه مندوب فنزويلا ومالطة في أغسطس 1971 أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر والذي قرّر أن للدولة الساحلية حُقوقا سيادية على الموارد المُتجددة وغير المُتجددة الموجودة بالمياه وقاع البحر وباطن تربته في المنطقة المُجاورة لبحرها الإقليمي⁹⁰.

هذا ما تجسد فعلا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في الجزء الخامس تحت عنوان "تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية" بأنه:

"1- للدولة الساحلية، في مُمارسة حُقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ تدابير من بينها تفقّد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها طبقا لهذه الاتفاقية.

"2- يُلخى من غير تأخير سبيل السفن التي أُخضعت للاحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة معفولة أو ضمان آخر.

"3- لا يُجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مُخالفة قوانينها وأنظمتها المُتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عُقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك، ولا أي شكل آخر من العقوبة المدنية.

"4- في حالات احتجاز السفن الأجنبية أو احتباسها، على الدولة الساحلية أن تُسارع إلى إبلاغ دولة العلم، بالوسائل المُناسبة، بالإجراء المُتخذ وبأية عُقوبات تفرض بعد ذلك⁹¹.

بخصوص المنازعات حول إسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة فتحكمها المادة 59 من الاتفاقية، ففي الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى حُقوقا أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى، ينبغي أن يُحل النزاع على أساس الإنصاف، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كُل من الأطراف وإلى المُجتمع الدولي ككل.

بناء على هذه الأسس نستنتج حدود سيادة الدولة الجزائرية وباقي الدول العربية محل المُقارنة كما يلي:

(1) حدود سيادة الجمهورية الجزائرية على المنطقة الاقتصادية الخالصة

أخذا بعين الاعتبار الإشكالات التي أشرنا إليها سابقا، بشأن تحديد مدى المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة للجزائر، لتقارب الدول الساحلية المُقابلة، واستحالة تحديد مداها ب 200 ميلا بحريا، كذلك الحال بالنسبة للملكة العربية السعودية، مما جعل الجزائر تعزف عن إصدار قانون يُحدد حُقوقها السيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، والاكتفاء بتلك المُعلن عنها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي انضمت إليها

⁹⁰- إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 37.

⁹¹- المادة 73 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

الجزائر سنة 1996 باعتبار أن المعاهدات التي تُصادق عليها الجزائر تسمو على القانون طبقا للمادة 154 من الدستور الجزائري.

بالإضافة إلى ما أشرنا إليه من صلاحيات تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المفصلة في المادة 73 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أعلاه، فللدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حقوقا سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، ولها ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات؛ البحث العلمي البحري؛ حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها⁹².

تُضيف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن للدولة الساحلية الحق دون غيرها في المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ في أن تُقيم وفي أن تُجيز وتُنظم إقامة وتشغيل واستخدام: الجزر الاصطناعية؛ المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية؛ المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة.

وتكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة.

ويجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها. وتُزال أية منشآت أو تركيبات تُهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة. وتُولي في هذه الإزالة المُرعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية، وحقوق الدول الأخرى وواجباتها⁹³.

⁹²- المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁹³- المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 تنص بأنه "يتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تُزال كلياً، كما للدولة الساحلية حيث تقتضي الضرورة ذلك، أن تُقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات. وتحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة، واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة. وتُقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، ولا تتجاوز مسافة 500 متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة. ويُعطى الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة. وعلى جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تُطبق المعايير الدولية المقبولة عموماً فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة. ولا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المُعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية. وليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر. وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري".

أما حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة سواء أكانت دولاً ساحلية أو غير ساحلية، وأخذاً بعين الاعتبار الخريّات المُشار إليها في المادة 87 من الاتفاقية والمتعلّقة بالملاحة والتحكّيق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك ممّا يتصل بأوجه استخدام البحر المشروعة دولياً، فإنها تُولي في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها، المُرعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي⁹⁴.

هذه الحقوق السيادية التفضيلية للدولة الساحلية، تُقابلها حقوق الدول الأخرى في الاستخدامات المشروعة للبحر في الملاحة ووضع الأنابيب والكابلات، وهي حقوق مُقترنة باحترام القوانين والأنظمة التي تضعها الدول الساحلية بغرض حماية بيئتها البحرية، أو قوانينها الجُمركية والضريبية والصحية، وقوانين الهجرة.

(2) حُدود سيادة الجمهورية اللبنانية على المنطقة الاقتصادية الخالصة

القانون اللبناني الصادر بتاريخ 25-08-2011 حدد في المادة السابعة منه تحت عنوان حقوق الجمهورية اللبنانية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها:

تُمارس حقوقاً سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحار ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

كما تُمارس ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمُنشآت والتركيبات. وفي مجال البحث العلمي البحري. وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

هذه الحقوق السيادية مُستمدة كما أُشير في صُلب النص من الأحكام المُفصلة في مواد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، إن لم نقل هو نقل لهذه المواد حرفياً.

(3) حُدود سيادة المملكة العربية السعودية على المنطقة الاقتصادية الخالصة

المملكة العربية السعودية في المادة 13 من المرسوم الملكي رقم (م/6) أكدت:

أن لها في منطقتها الاقتصادية الخالصة حقوق سيادة خالصة؛ لغرض استكشاف الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر، ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح،

كذلك لها ولاية خالصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وإجراء البحث العلمي والإشراف عليه، وإقامة الجزر الاصطناعية والمُنشآت والتركيبات وتشغيلها وصيانتها، وتحديد مناطق السلامة، بما في ذلك الولاية في إصدار القوانين والأنظمة الجُمركية والضريبية والصحية، وقوانين الأمن والسلامة والهجرة وغيرها.

⁹⁴ - المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

نفس الملاحظة بشأن الحقوق السيادية لجمهورية لبنان، تصلح بالنسبة للمملكة العربية السعودية، بأنها مُستمدة من الأحكام المفصلة في مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بل هو نقل حرفي لهذه المواد.

كان على المشرع الجزائري، أن يحدو حذو القانونين اللبناني والسعودي، بإصدار قانون مُنفصل يتم فيه تحديد المجالات البحرية ومنها المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتحديد الحقوق السيادية الواردة عليها بما يُوافق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لأن ذلك يزيّد من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها البري والبحري.

رابعاً: المجال البيئي البحري غير الخاضع للسيادة الوطنية (أعالي البحار)

استُخدم لفظ أعالي البحار أو البحار الحرة، للدلالة على المناطق من البحار والمحيطات التي لا تخضع للسيادة الإقليمية لأيّة دولة سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، وهي المناطق التي تقع خلف المدى البحري المُجاور لشواطئ الدول، ولقد استقرّ العُرف الدولي على أن مناطق أعالي البحار غير قابلة للسيطرة أو التملك أو الاستيلاء أو وضع اليد، وقد عرّفت اتفاقية جنيف لأعالي البحار التي وضعت سنة 1958 في المادة الأولى أن أعالي البحار يُقصد به كلّ أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية للدول⁹⁵.

كان هذا الرأي صائباً في ظل اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958، لكن في ظل دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن مفهوم أعالي البحار أخذ بعداً آخر، وامتدت إلى ما وراء المنطقة المُتاخمة للبحر الإقليمي المُحددة بـ 24 ميلاً بحرياً يُقاس من خط الأساس، وإلى ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد 200 ميلاً بحرياً كذلك مقياساً من خط الأساس.

أعالي البحار هي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي والمياه الداخلية، أو لا تشملها المياه الأرخيلية لدولة أرخبيلية. وأن القانون الدولي كان يعترف منذ عهد الفقيه "هوجو جروسوس" بأن أعالي البحار مفتوحة لكل الدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية، وأن لتلك الدول بالتساوي ممارسة حريات عليها، إلا أنه استوجب على جميع الدول، ألا تأتي من الأنشطة ما يضرّ بالبيئة البحرية لأعالي البحار، وهذا التزام عام ومُشترك يقع على عاتق جميع الدول، باعتبار أن البيئة البحرية هي تراث مُشترك للإنسانية⁹⁶.

نُظمت أحكام أعالي البحار في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الجزء السابع منها في المواد 86 وما يليها. فتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تُثبّنها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. وتشتمل بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على: حرية الملاحة؛ حرية التحليق؛ حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة؛ حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي؛ حرية صيد الأسماك؛ حرية البحث العلمي، وتمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المُرعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تتّصّ عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلّق بالأنشطة في المنطقة⁹⁷.

⁹⁵- ابراهيم العناني، المرجع السابق، ص 40-41.

⁹⁶- قانة يحيى، المرجع السابق، ص 20.

⁹⁷- المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

المطلب الثاني: مُكوّنات البيئة البحرية وأهميّتها

بعد إبراز العنصر البحري أو المجال البحري والواجهة البحرية محل الحماية الجنائية، آن لنا أن نعرف مُكوّنات البيئة البحرية محل الحماية الجنائية كذلك، سواء المُكوّنات الحيّة أو الأحياء البحرية في فرع أول، ثم المُكوّنات غير الحيّة في فرع ثان. لتكتمل لدينا الصورة الكاملة عن البيئة البحرية، سواء من حيث مداها أو من حيث الموارد الحيّة وغير الحيّة التي تحويها وتزخرُ بها، والتي هي حقا جديرة بالحماية الجنائية نظرا لأهميّتها البالغة.

الفرع الأول: مُكوّنات البيئة البحرية

تتكوّن البيئة البحرية في عنصرها المائي، من موارد حيّة وموارد غير حيّة، على درجة عالية من الأهمية، وكذلك في عنصرها المُواجه للبحر أو الساحل، من خيارات ومنافع تقتضي الحماية الجنائية. وهو ما نستعرضه بالتفصيل.

أولا: المُكوّنات الحيّة (الأحياء البحرية)

يُقول الله عز وجل في مُحكم تنزيله {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}⁹⁸ فيُخبرُ تعالى عباه عن تسخير البحر المتلاطم الأمواج ويمتَنّ عليهم بتذليله لهم وتيسيرهم للركوب فيه، وجعله السمك والحيتان فيه وإحلاله لعباده لحمها حيّا وميتها في الحل والإحرام، وما خلق فيه من اللآلئ والجواهر النفيسة، وتسهيله للعباد استخراج من قراره حليّة يلبسونها، وتسخير البحر لحمل السفن التي تمخره أي تشقّه، وهداهم إلى ذلك إرثا عن أبيهم نوح (عليه السلام) فإنه أول من ركب السفن، وله كان تعليم صنعتها، ثم أخذها الناس عنه قرنا بعد قرن، يسيرون فيه من بلد إلى بلد، لجلب ما هناك إلى هنا وما هنا إلى هناك⁹⁹.

يزخرُ البحرُ بموارد حيّة، تُعتبر غذاء غنيا ومفيدا للبشر وللأحياء البحرية، وجب المحافظة عليه واستغلاله بعقلانية بما يُحقّق الأمن الغذائي وأمن الثروات البحرية الحيّة من الاستنزاف وترشيد عمليات الصيد بما لا يضرّ البيئة البحرية في أحد أهم مُكوّناتها وهو الثروة البحرية الحيّة. وتشملُ الموارد الحيّة جميع الكائنات الحيّة النباتية والحيوانية في البحر¹⁰⁰.

⁹⁸ - سورة النحل، الآية رقم 14.

⁹⁹ - أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، صحيح تفسير ابن كثير، الجزء الثاني، دار ابن رجب، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 568.

¹⁰⁰ - تتمثل في المُنتجات: وهي كائنات ذاتيّة التغذية، تقوم بعملية التركيب الضوئي، تُعدّ مصدرا هاما لاستمرار الحياة في البحار، وتتمثل في العوالق النباتية والطحالب إضافة إلى بعض أنواع البكتيريا، والمُستهلكات: هي التي تعتمد على كائنات حيّة أخرى في تغذيتها، وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع: آكلات النبات: هي تلك التي تعتمد في تغذيتها على العوالق النباتية والطحالب، كقنّافد البحر، الحُرّونات البحرية، المحار، بلح البحر وبعض أنواع الأسماك والحيوانات الأكبر حجما مثل خراف البحر، وآكلات الحيوان: وهي التي تعتمد في تغذيتها على الحيوانات فقط. وتختلف أحجامها وتصنيفاتها. من أمثلتها الحوت القاتل والفُقمّة وبعض أنواع الأخطبوط والزحّويات وغيرها، ومُتنوّعة المصادر: تتغذى على النّوعين السابقين، ومن أمثلتها نجم البحر وبعض أنواع الحيتان والسرطانات والسلاحف. والمُحلّلات: وهي كائنات تحصل على طاقتها للاستمرار في الحياة من تحليل بقايا المواد العضوية، ومنها البكتيريا، الفطريات والعوالق الحيوانية. أنظر بهذا الشأن: مختار رحمانى حكيمة، المرجع السابق، ص 13.

1- الأحياء الحيوانية

قال تعالى ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَازِرَ لِنَبْتَعُوا مِنْ فَضْلِهِ ۖ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾¹⁰¹ يُنبه تعالى عباده على قدرته العظيمة في خلق الأشياء، وخلق البحرين العذب الزلال، وهو الأنهار السارحة بين الناس من كبار وصغار، بحسب الحاجة إليها في الأقاليم والأمصار وهي عذبة لمن أراد ذلك، وقوله ﴿وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ وهو البحر الذي تسير فيه السفن الكبار وإنما تكون مالحة مرة ﴿وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ أي: مر، ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ يعني السمك، ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ وهما اللؤلؤ والمرجان، وقوله ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَازِرَ﴾ أي تمخره وتشقه بحيزومها وهو مقدمها المُسنَم¹⁰²، وقوله ﴿لِنَبْتَعُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي بأسفاركم من إقليم إلى إقليم، ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي تشكرون ربكم على تسخيره لكم هذا الخلق العظيم، وهو البحر تنصرئون فيه كما شئتم، وتذهبون أينما أردتم، ولا يمتنع عليكم منه شيء¹⁰³.

قال الله تعالى ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾¹⁰⁴ واللؤلؤ معروف، وأما المرجان فقليل: هو صغار اللؤلؤ، وقيل: كباره وجيده، وقيل: هو نوع من الجواهر أحمر اللون ولما كان اتخاذ هذه الحلية تعمة على أهل الأرض امتن بها عليهم، فقال ﴿فَبَآئِيَ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾¹⁰⁵.

تشكل المياه البحرية بيئة خصبة للأحياء المختلفة أو المكونات الحية للبيئة البحرية، وتتفاوت في العمق من عشرات الأمتار في بعض البحار والخلجان الضحلة، إلى أكثر من عشرة آلاف متر في بعض المحيطات، ومتوسط عمق البحار 3800 متر وهي مأهولة بالمكونات الحية بدرجات متفاوتة، فتتوفر في الطبقات العليا وتقل طبعا مع زيادة العمق نظرا للمتغيرات الصعبة كالبرد والظلام وزيادة الضغط ونُدرة الغذاء¹⁰⁶.

فـاللؤلؤ أعلى أنواع المحار، ومن أهم الموارد البحرية نظرا لقيمتها الكبيرة وتنتشر تربية المحار اللؤلؤي في اليابان، فهي تُعتبر أكبر دولة مُنتجة ومُصدرة له، والمحار من أكثر الكائنات القابلة للزراعة، يعيش في الشواطئ الضحلة وقرب مصبات الأنهار، إضافة إلى كونه غذاء للإنسان. تُستعمل أصدافه في صناعة الأزرار وكذا تطعيم الأثاث وصنع العقود والحلي، كما تُضاف بعد طحنها إلى علف الدواجن¹⁰⁷.

المرجان حيوان رخو الجسم يحمي نفسه ببناء هياكل حواريّة تبقى صامدة حتى بعد فناء المرجان، وتتجمع على بعضها البعض لتشكل شعبا مرجانية، سطح الشعب أشبه بالجلد الحي، فهو يحتوي على ملايين الحيوانات

¹⁰¹ - سورة فاطر، الآية رقم 12.

¹⁰² - المُسنَم وهو الشيء الحاد في مُقدّمته.

¹⁰³ - أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، صحيح تفسير ابن كثير، الجزء الثالث، دار ابن رجب، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 636-637.

¹⁰⁴ - سورة الرحمن، الآية رقم 22.

¹⁰⁵ - أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، صحيح تفسير ابن كثير، الجزء الرابع، دار ابن رجب، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 339.

¹⁰⁶ - نادية ضياء شكار، علم البيئة والسياسة الدولية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2014-2015، ص 346.

¹⁰⁷ - مختار رحمانى حكيمة، المرجع السابق، ص 21.

المرجانية، إضافة إلى أعداد كثيرة من الطحالب الدقيقة تُدعى صفراء اللّطح، تعيش هذه الطحالب داخل البولب وتعمل على تغذية مُضيفها بتسخير الطاقة الموجودة في الأشعة الشمسية، وتنمو في الشعب السليمة بعض حيوانات المرجان المُتشعبة بأكثر من 20 سنتمتر في السنة، ويُحدّد نُموها المُتصاعِدُ البحرُ نفسه، لأن مُعظم المرجان لا يُمكنه العيش لأكثر من مُدة ساعة عند هبوط مُستوى الماء عند الجزر، ومن فوائد المرجان أنه يُزوّد حيوانات الشعب بالغذاء والمأوى، وفي حالة تضرره سواء بسبب العواصف أو الحيوانات الآكلة للمرجان فإن النظام البيئي سيتراجعُ بأكمله¹⁰⁸.

يُعتبر المرجان ثروة بسبب ارتفاع أسعاره في الأسواق العالمية، نظرا لاستخدامه في المُستحضرات الطبيعية، ورغم توفر الجزائر على ثروة مرجانية مُعتبرة إلا أن إنتاجه محدود ومحصور غالبا في منطقة القالة ولاية الطارف، بعد أن كان يُقارب 10 طن سنويا بين سنتي 1986 و1990.¹⁰⁹

بالنسبة للتدييات البحرية فقد شددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة 65 أنه لا يوجد ما يحّد من حق دولة ساحلية أو من اختصاص مُنظمة دولية، حسب الاقتضاء، في حظر استغلال التدييات البحرية أو تقييده أو تنظيمه على نحو أكثر صرامة ممّا هو منصوص عليه في هذا الجزء.

تتعاون الدول من أجل حفظ التدييات البحرية، وعليها، في حالة الحيتانيات، أن تعمل بصورة خاصة من خلال المُنظمات الدولية المُناسبة على حفظها وإدارتها ودراستها. هذا يُبين مدى أهمية الثروة السمكية لاسيما منها الحيتان أو التدييات البحرية المُعرضة للانقراض مما يُخوّل الدولة الساحلية أو المُنظمة الدولية المُهتمة بهذا النوع حتى حظر استغلالها¹¹⁰.

¹⁰⁸- ينتمي المرجان إلى عائلات مُجوفة البطن، ويعيش في جماعات بالمياه النظيفة على عمق يصل 200 متر، وينمو في شكل شجيرات يصل طولها 40 سم، كما أن نموه بطيء إذ لا يتجاوز 8 ملم سنويا. ويعد المرجان أحد أشهر الأحجار الكريمة ويعتبر من المواد الحيوانية العضوية وهو المادة الأكثر قدما في صناعة الحلي، حيث يتكون من مادة كربونات الكالسيوم والمادة المرجانية الحمراء في الهيكل الصلب وتتكون من شويكات دقيقة يُعرّزها حيوان المرجان، أنظر بهذا الخصوص:

الموسوعة الشاملة الأرض وتضاريسها، الطبعة الأصلية باللغة الانجليزية عن دورلنغ كندرسلي، ترجمة عماد الدين أفندي، دار الأصاله للثقافة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015، ص 407.

¹⁰⁹- زبار مراد، مكافحة الإجرام البيئي بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في شعبة الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019-2020، ص 190. رابط الأطروحة: <http://dspace.univ-ghardaia.dz:8080/jspui/handle/123456789/159>

¹¹⁰- كما خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 مرفقا أولا تحت عنوان الأنواع الكثيرة الارتحال وهي: 1- سمك التون الأبيض، 2- سمك التون الأزرق الزعنف، 3- سمك التون الجاحظ، 4- سمك التون الوثأب، 5- سمك التون الأصفر الزعنف، 6- سمك التون الأسود الزعنف، 7- سمك التون الصغير، 8- سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف، 9- سمك الماكربل الفرقاطي، 10- سمك البومفريت، 11- سمك الراموخ، 12 السمك الشراعي، 13- السمك السيف، 14- سمك الصوري، 15- الدلفين (السمك)، 16- أسماك القرش المحيطية، 17- التدييات البحرية (الحيتان والجراويل). أنظر الملحق بالأطروحة تحت رقم 1، ص 369.

2- الأحياء النباتية

الأعشاب البحرية كذلك عبارة عن مُرشحات شبه نفاذة تعمل على تثبيت الرواسب القاعية وإبطاء تدفق التيار ومنع التآكل وتصفية المواد الصلبة العالقة والمُغذيات من المياه الساحلية¹¹¹.

الطحالب من الأعشاب البحرية وليس لها جذور ولا سيقان ولا أوراق حقيقية، بل هي عبارة عن تجمع خلوي كبير، تقوم بعملية البناء الضوئي فتثبت غاز ثاني أكسيد الكربون وتُطلق الأكسجين.

يبلغ إجمالي عدد أنواع الأعشاب البحرية نحو 10000 عُشبة، منها 6000 خضراء والباقي يتوزع بين الأحمر والبني. وتكمن أهميتها في كونها أبرز مصدر للأكسجين، إضافة إلى دورها في معالجة مياه الصرف الصحي والمحافظة على توازن النظم البيئية البحرية¹¹².

تُعتبر المحيطات أيضاً كمُختر ضخم ومصدر للتكنولوجيا الحيوية "الزرقاء". وتوفر المحيطات حالياً فرصة هائلة للبحث والاكتشاف البيئي، حيث لا يُعرف سوى جزء صغير من الأنواع الحية من النباتات والحيوانات البحرية، ولا تزال معظم مناطق أعماق البحار غير معروفة. ويتكوّن أكثر من 90% من الكتلة الحيوية البحرية من البكتيريا والفطريات والطحالب الدقيقة والفيروسات. تحتوي هذه الكتلة الحيوية، جنباً إلى جنب مع المرجان والإسفنج والكائنات البحرية الأخرى، على مجموعة لا حصر لها من المواد المثيرة للاهتمام للأبحاث الطبية والمضافات الغذائية وصناعة مستحضرات التجميل. وتمت الموافقة بالفعل على بعض هذه المكونات النشطة كأدوية¹¹³.

ثانياً: المكونات غير الحية

عبرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة 133 منها فيما يتعلق بالأحكام المطبقة على المنطقة (قاع البحر) عن معنى الموارد، بأنها تعني جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي الموجودة على قاع البحر أو تحته بما في ذلك العُقيدات المؤلفة من عدة معادن. وعلى هذا الأساس تُبين الموارد غير الحية بتقسيمها إلى المعادن والطاقات المتجددة وغير المتجددة.

1- المعادن

تتخزّن البحار والمحيطات بما جاد به المولى عز وجل من موارد حية يعجز العقل عن تعداد أنواعها وأشكالها لما في البحار والمحيطات من أجزاء لم يتمكن الإنسان حتى من استكشافها نظراً للمساحة التي تغطي ثلاثة أرباع الكرة الأرضية أو بالنظر إلى الأعماق التي لم تصل إليها العلوم البشرية رغم التطور المذهل، ففي البحر كذلك موارد غير حية، ينبغي حمايتها من الاستنزاف والاستغلال المفرط أو الاستخراج غير العقلاني لاسيما منها الثروات غير المتجددة لما في ذلك من إخلال بالنظام البيئي البحري.

¹¹¹ - The Institute of Marine Affairs, Op.Cit, p 36.

¹¹² - مختار رحمانى حكيمة، المرجع السابق، ص 19.

¹¹³ - Martin Visbeck, and others, Op.Cit, p 2.

تُوفّر المحيطات للبشرية ثروة من الموارد غير الحية. فتُوفّر المياه الساحلية الرمال والحصى، وتُتيح فرصة لاستخراج الملح من خلال تحلية مياه البحر. ويتم استغلال المعادن مثل القصدير والتيتانيوم والذهب والماس من المياه الساحلية الضحلة في أفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية. ونظراً للتطورات التكنولوجية، من المتوقع أيضاً أن يكشف التعدين البحري المخزونات الكبيرة من الموارد في أعماق البحار في المستقبل القريب مثل عُقيدات المنغنيز في قاع البحر، وقشور الكوبالت على طول جوانب سلاسل الجبال تحت سطح البحر، والكبريتيدات الضخمة بالقرب من المناطق البركانية تحت سطح البحر، ومكونات المعادن البحرية مُفيدة أكثر من المعادن الأرضية كما في حالة الذهب والفضة والنحاس¹¹⁴.

فصل القانون الجزائري الثروة المعدنية من خلال القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم¹¹⁵ في المادة 7 بأنها تتكون من مواد معدنية مُشعة ومواد وقودية صلبة ومواد معدنية فلزية ومن الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة، والمواد المعدنية غير الفلزية منها تلك المُوجهة لإنتاج مواد البناء. وتُصنّف مواقع ومكامن هذه المواد المعدنية أو المتحجرة، سواء استُغلّت سطحياً أو باطنياً، إلى نظام المناجم أو نظام المقالع المُفصلة في المادة 8¹¹⁶. كما تؤكد المادة 170 من ذات القانون على مسك سجل خاص بالمواد المعدنية أو المتحجرة على مستوى المنشآت والتجهيزات المذكورة في المادة 161 من نفس القانون والتي سنراها في حينها حين استعراض الجرائم الماسة بالموارد غير الحية. ونستنتج من ذلك أن من بين المواد المعدنية أو المتحجرة المذكورة في قانون المناجم تتجاوز 107 معدن منها ما هو مُتواجد في أعماق البحار ومنها ما هو مُتواجد بالمناطق الشاطئية.

تُشير التقديرات الحالية إلى أن بعض العناصر تزيد عما هو في اليابسة بأضعاف مُضاعفة عدة مرات، وعلى سبيل المثال فإن كمية الألومنيوم، الموجودة في باطن البحار، تُقدّر بحوالي 48 بليون طنّاً، أي ما يكفي العالم لمدة عشرين 20 ألف عامّاً؛ بينما احتياطات اليابسة، تكفي لمدة مائة 100 عامّاً فقط، كما تُقدّر كمية النحاس، بحوالي 8 بليون طنّاً؛ أي ما يكفي العالم مائتي 200 ألف عامّاً، بينما احتياطات اليابسة، تكفي أربعين 40 ألف عامّاً، وتُقدّر كمية النيكل، بحوالي خمسة عشر 15 بليون طنّاً، أي ما يكفي العالم، لمدة مائتي 200 ألف عامّاً، واحتياطات اليابسة من هذا العنصر، لا تتجاوز ما يكفي حاجة العالم، لمدة أربعين 40 عامّاً فقط¹¹⁷.

بالإضافة إلى الكميات الكبيرة من المعادن والأملاح الذائبة التي قُدرت كميتها بحوالي 166 مليون طن في الميل مُكعب من مياه البحر، ويأتي كلوريد الصوديوم (ملح الطعام) على رأس هذه الأملاح، إذ تبلغ نسبته حوالي 85%

¹¹⁴ - Martin Visbeck, and others, Op.Cit, p 2.

¹¹⁵ - قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 18، الصادرة بتاريخ 30-03-2014.

¹¹⁶ - انظر الملحق بالأطروحة، رقم 2، ص 370.

¹¹⁷ - محمد عبد الله نعمان، دراسة عن الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة بالبحر الأحمر، يوم 15-05-2014 الموقع على الانترنت:

من إجمالي كمية الأملاح الذائبة في البحار والمحيطات، وتبلغ نسبة استهلاك العالم منه ما يزيد عن 35 مليون طن سنوياً، ويُحصل عليه من تجفيف مياه البحر تحت أشعة الشمس¹¹⁸.

2- الطاقات المتجددة وغير المتجددة

تُشكل المحيطات أيضاً مصدراً هاماً للطاقة المتجددة وغير المتجددة، إذ أنها تُوفّر الرياح البحرية، فضلاً عن الطاقة الحرارية وطاقّة المدّ والجزر في المحيطات، وتمتلك القدرة على تسهيل إنتاج الهيدروجين من الطحالب؛ وتحتفظ أيضاً بموارد واسعة من الوقود الأحفوري¹¹⁹.

وفي الوقت الحاضر، تُشير التقديرات إلى أن احتياطيات النفط المعروفة تحت قاع البحر والتي يُمكن استخراجها بسهولة وبتكلفة معقولة تُمثّل حوالي 26% من احتياطيات النفط العالمية، وأن زيادة الجهود للوصول إلى الاحتياطيات في المناطق البحرية العميقة واستغلالها ستؤدي إلى زيادة حجم الاحتياطيات الأحفورية البحرية لتوفير الطاقة العالمية¹²⁰.

يُضيف مارتن فيسبك، بأن موارد منطقة البحر القطبي الشمالي تجتذب اهتماماً متزايداً، نظراً لأن تراجع الكتل الجليدية يفتح المجال أمام وصول جديد إلى الموارد البحرية. وفقاً لدراسة أجرتها هيئة المسح الجيولوجي الأمريكية، يُمكن العثور على 90 مليار برميل من النفط، و1,669 تريليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي، و44 مليار برميل من سوائل الغاز الطبيعي، بالإضافة إلى معادن مثل الذهب والفضة والبلاطين. في المنطقة القطبية الشمالية.

تُعتبر البيئة البحرية مصدراً هاماً لاستخراج الثروات من باطن البحار والمحيطات، وخاصة المناطق القريبة من السواحل أي في الجُروف القارية للدول المختلفة، ثم في قيعان البحار والمحيطات وما يُجاوز الولاية الإقليمية لكل دولة، وأن كمية النفط التي استُخرجت من المناطق المُجاورة للشواطئ بلغت 18.8 مليون طن عام 1973 وهي نسبة تتجاوز 20% من الإنتاج العالمي للنفط¹²¹.

يُضيف الفتني منير أنه في الوقت الراهن يُنتج حوالي ثلث كمية النفط المُستخرجة في العالم من تحت سطح البحر، ويُعتقد أن نسبة 94% من كمية النفط قد تم العثور عليها وهي تتركز في حوالي 1500 حقل، وتُوجد حوالي 22% من احتياطي البترول في العالم تحت سطح البحر، وحوالي 90% منها موجودة في أوروبا، والمُلاحظ هنا أن زيادة نسبة النفط المُستخرجة من تحت سطح البحر، راجعة إلى التطور التكنولوجي والوسائل الحديثة المُستعملة.

3- مياه البحر كمورد مائي غير عادي (المياه المحلاة)

أصبحت مياه البحر من الموارد المائية الاستراتيجية لمُعظم الدول لاسيما تلك التي تُعاني من احتياطي مائي ضئيل، وتُعاني شحاً في الأمطار، بسبب المناخ السائد فيها، وأصبحت تُحلّى مياه البحر وتُستعمل للشرب بفعل

¹¹⁸ - الفتني منير، المرجع السابق، ص 17.

¹¹⁹ - Martin Visbeck, and others, Op.Cit, p 3.

¹²⁰ - Martin Visbeck. Ebid.

¹²¹ - الفتني منير، نفس المرجع.

التطور الذي مكن من إنشاء محطات تحلية مياه البحر لتزويد المناطق الساحلية والمناطق القريبة منها بكميات لا يُستهان بها من الماء الصالح للشرب والسقي وتُغطي بذلك العجز الذي تعرفه الموارد المائية الجوفية أو السطحية. نظم القانون الجزائري بموجب القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتعلق بالمياه¹²² أحكام تحلية مياه البحر باعتبارها موارد مائية غير عادية، وذلك في إطار المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المُستدامة كونها مُلكا للمجموعة الوطنية.

من بين الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المُستدامة وفقا للمادة 2 منه: ضمان التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المُستعملة للماء، كذلك الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها وكذا مياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية، والبحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية، وتثمين المياه غير العادية مهما كانت طبيعتها لتحسين المخزون المائي.

اعتبر قانون المياه الجزائري رقم 05-12 الموارد المائية غير العادية، من مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه وعزف الموارد المائية غير العادية: بأنها تتكون من مياه البحر المُحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.

لا يُمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه المُوجّهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، عن طريق مُنشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو امتياز يُسلم من قبل الإدارة المختصة، طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية¹²³.

وفقا للمادة 77 من قانون المياه رقم 05-12 فإنه "تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن، من بين ما تتضمنه، إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة، وكذلك إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية".

تُضيف المادة 81 من نفس القانون، بأنه "يُمكن بموجب هذا القانون، منح امتياز إنجاز واستغلال هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية، طبقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار"، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا القانون قد ألغي بموجب

¹²²- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 04-09-2005.

¹²³- المادة 71 من القانون رقم 05-12.

القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016 المتعلق بترقية الاستثمار¹²⁴، هذا الأخير بدوره ألغى بموجب القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24-07-2022 يتعلق بالاستثمار¹²⁵. ولا بُد من تصحيح الإحالات إلى القوانين أخذاً بعين الاعتبار تلك المُلغاة حتى يكون هناك تنسيق في التشريع، وتقادي إجهاد الباحث في القانون.

كما أن مياه البحر المحلاة تُعتبر من الموارد المائية البديلة وهو ما أشار إليه المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 04-01-2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للمياه¹²⁶. في المادة الثانية منه.

الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية

بعد أن عرفنا في الفرع الأول مُكوّنات البيئة البحرية الحية وغير الحية، آن لنا أن نستعرض أهميتها، لمعرفة مكامن الخطر ومواطن الضرر، واستشعار الأهمية البالغة لهذه البيئة الفريدة في خصائصها وخيراتها، والجديرة بالحماية الجنائية.

تُعدّ البيئة البحرية من مُكوّنات البيئة المائية، والتي هي من أهم العناصر الأساسية لحياة الإنسان والأحياء عموماً حيوانات ونباتات، ومصدراً للغذاء والشراب والرفاهية الاقتصادية، فمنه نستخرج الحلية والزينة التي نلبسها، ومنه نستخرج لحماً طرياً، وفيها تسير السفن التي تنقل الأشخاص والبضائع من مكان إلى مكان¹²⁷.

عاش الناس مع البحار والمحيطات لأجيال، واعتمدوا على خيراتها من الأسماك والمأكولات البحرية من مُحيط صحي. وترتبط أفضل الفوائد المؤثقة والمباشرة التي تعود على صحة الإنسان ورفاهيته من المحيطات والبحار باستهلاك الأسماك والمأكولات البحرية الغنية بأحماض أوميغا 3 الدهنية، والبروتينات الحيوانية غير الأرضية¹²⁸.

لذلك فقد أولى القانون الجزائري أهمية بالغة للحفاظ على البيئة بصفة عامة من خلال مُختلف الاتفاقيات والقوانين التي سنستعرضها بالتفصيل في الفصلين الثاني والثالث.

¹²⁴- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 03-08-2016.

¹²⁵- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28-07-2022.

¹²⁶- مرسوم تنفيذي رقم 10-01 مؤرخ في 04-01-2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 06-01-2010.

¹²⁷- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 85.

¹²⁸- تنشأ الفوائد غير المباشرة للصحة أيضاً من المُستحضرات الصيدلانية والفيتامينات المشتقة من البحر. ويستفيد المجتمع من البحار لما تُوفّره المياه الساحلية من فرص العمل والتجارة والتفاعل الثقافي والاجتماعي والأنشطة الفنية. وأنها تُوفّر مجموعة مُتنوعة من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية والصحية والثقافية والبيئية لسُبل عيش الإنسان، وهناك اعتراف مُتزايد بقيمة المناطق الساحلية في تعزيز الصحة العقلية من خلال تقليل التعرّض للاكتئاب. كما يتم الحصول على صحة بدنية وعقلية أفضل من خلال ممارسة التمارين الرياضية، مثل السباحة والمشي والإبحار. أنظر بهذا الشأن:

The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Op.Cit, p 1.

جديرٌ بالتنويه في هذا المقام أن المُشرع الجزائري خصّص جائزة وطنية من أجل البيئة، وذلك بمُوجب المادة 73 من القانون رقم 03-10 المُتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وصدر المرسوم التنفيذي رقم 05-444 بتاريخ 14-11-2005 يُحدد كِيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل البيئة¹²⁹.

من بين أهم ومُوجز الأحكام التي جاء بها مرسوم 05-444، أنه تُمنح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يكون قد ساهم بنشاطاته أو بأعماله في حماية البيئة، وتُمنح الجائزة كل سنة بمُناسبة إحياء اليوم الوطني للبيئة، وتمنحها لجنة تحكيم يرأسها الوزير المُكلف بالبيئة أو مُمثله وتتكون من أعضاء حدّدتهم المادة الرابعة منه، ويتم التكلّف بالجائزة في إطار ميزانية الدولة بعنوان القُروض الممنوحة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

على أساس الأهمية البالغة والكبيرة والمنافع المُختلفة والمُتنوعة على جميع الأصعدة للبيئة البحرية، سنتطرق إلى مُختلفها بالتفصيل، حتى نستشعر ضرورة اتباع مناهج الوقاية (الحماية بالوقاية) بدرجة أولى، للحفاظ على هذه المنافع وتأمينها باعتبارها مكسبا وراثا مُشتركا للحياة البشرية والأحياء البحرية، ومن بعدها ضرورة الردع وزجر كل الأفعال المُضرة والمُنافية للاستغلال الأمثل للعناصر المُختلفة ذات الأهمية المُتنوعة للبيئة البحرية، سواء الإيكولوجية والصحية، أو الاجتماعية والسياحية، والاقتصادية والاستراتيجية، والحفاظ على الموارد والثروات البحرية الحية وغير الحية، في إطار الحماية الجنائية.

أولا: الأهمية الإيكولوجية والصحية للبيئة البحرية

للبيئة البحرية ومُكوناتها الحية أهمية إيكولوجية باعتبارها عنصر محوري في الدورة الحيوية البيئية بصفة عامة، ولها من الأهمية البالغة على الصحة البحرية بالنسبة للأحياء البحرية وصحة الأحياء البرية، ومنافع للشرب بعد التحلية والطهارة على كل حال.

في الحديث الصحيح عن أحكام المياه في الطهارة، أن ماء البحر طاهر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركبُ البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مِيتَتُهُ}¹³⁰.

1- الأهمية الإيكولوجية للبيئة البحرية

كل متر مكعب من المياه يحتوي على الملايين من الكائنات الحية المُسمّاة بالهائمات النباتية، وهي المسؤولة على امتصاص ثاني أكسيد الكربون، واستخدام الطاقة الشمسية في عملية التركيب الضوئي، حيث يتم إنتاج مواد غذائية نباتية واستخراج الأكسجين اللازم للحياة¹³¹.

¹²⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 05-444 مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005، يُحدّد كِيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 20-11-2005.

¹³⁰ - الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلتها، الجزء الأول، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 145.

¹³¹ - عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 66.

تُنظَّمُ المحيطات النظام المناخي العالمي والإقليمي، والدورة الهيدرولوجية، وتداول العناصر الغذائية والمواد الرئيسية الأخرى. وتعمل على موازنة توزيع درجات الحرارة، والتأثير على هطول الأمطار، وتوصيل الأكسجين إلى الهواء، وامتصاص ثاني أكسيد الكربون الناتج عن الأنشطة البشرية، مما يدعم أيضًا التخفيف من تغير المناخ¹³². وباعتبار أن لا حياة بدون ماء فإن الأهمية الإيكولوجية للبيئة البحرية تُعتبر ذات أهمية بالغة ومحورية ولا مناص من المحافظة عليها لاستمرار الحياة على كوكب الأرض.

تُغطي مياه البحار والبحيرات والأنهار حوالي 72% من سطح الأرض أي الثلثين (3/2)، وتزخر بالعديد من الأحياء المائية، والتي تُعد مصدرًا مُتجددًا لكثير من المواد الغذائية والعناصر الكيميائية الهامة ومواد متنوعة الاستخدام كاللؤلؤ والمرجان والإسفنج والصدف إلى جانب دورة الماء العذب بين الأرض والجو والأحياء، وتحفظ البحار الحرارة على الأرض وتُشعها على اليابسة بفضل احتفاظ الماء بالحرارة وتلاشيها ببطء، مما يُتيح ظروفًا مناسبة للحماية في مياهها وعلى أعماق مُختلفة، كما تعمل البحار على استقبال كُل ما يسيل على اليابسة من مُركبات ومُلوثات وتُصفّيها ليعود استخدامها في دورات جديدة بين الأحياء المُختلفة. وتمدّ جو الأرض بكمية كبيرة من الأكسجين خلال عملية البناء الضوئي للطحالب البحرية المُنتشرة على مياهها السطحية¹³³.

تُعتبر مياه البحر بيئة حميدة للخلايا البيولوجية، فمياه البحر مخزن كيميائي وهي مُذيب جيد. والطبقات العليا التي تصل إليها أشعة الشمس هي مواقع الإنتاج الأولية للعوالق النباتية وتحتوي كُل كتلة مائية على عناصر عدّة مُجتمعات بيئية مُميزة. يُوجد داخل كل كتلة مائية أنواع تقضي حياتها بأكملها مُنحرفة أو تسبح في الماء دون أي اتصال بقاع البحر أو الركيزة الجيولوجية. وهي تعتمد بشكل مُباشر أو من خلال الشبكة الغذائية على الإنتاجية الأولية لعنصر الماء¹³⁴.

¹³² - Martin Visbeck, and others, Op.Cit, p 2.

¹³³ - نادية ضياء شكاره، المرجع السابق، ص 346.

¹³⁴ - تقوم البحار والمحيطات بالتخزين ماديًا بحيث تُكون التغيرات بمقدار درجة مئوية واحدة خلال فترة 24 ساعة أمرًا غير مُعتاد حيث تكون التغيرات اليومية بمقدار 10 أو 20 درجة شائعة في البيئات الأرضية القارية. أما في مياه البحر، فالآليات المُعقدة للحفاظ على الرطوبة، والحفاظ على درجة الحرارة، والحفاظ على الرقم الهيدروجيني، وطرد أو تحييد المواد الكيميائية السامة ليست بنفس الأهمية كما هي الحال في البيئات الأرضية، وخاصة بالنسبة للكائنات الحية الصغيرة، عادةً ما تقوم الكتل المائية أيضًا بنقل وتغذية البيض واليرقات والأحداث والتكاثر للعديد من الأنواع التي لها مقاييس مُختلفة جدًا. فمن جهة تُوجد الأنواع السطحية أو المُهاجرة مثل التونة، ومن جهة أخرى تُوجد الأنواع الثابتة أو المُرتبطة مثل المُرجان، وعندما تستقر مُعظم أنواع قاع البحار أو تستقر في منطقة قاع البحر فإنها تستمر في الاعتماد على عنصر الماء للحصول على العناصر الغذائية والتكاثر والنمو.

هناك مواقع محدودة نسبيًا لأنواع مُعينة داخل المنطقة المتأثرة بكتلة مائية، حيث تُوفر ظروف العمق والمأوى والطبقة التحتية لقاع البحر جودة الموائل المطلوبة لمرحلتها المُستقرة أو الحيز المكاني. وعادةً ما تُكون تركيبات الأنواع في مُجتمعات قاع البحر المُرتبطة بالطين مُختلفة تمامًا عن تركيبات الحصى أو الصخور، ومع ذلك يتم نقل وتغذية يرقات العديد من المُجتمعات المُختلفة وتتنافس في نفس الكتلة المائية. أنظر بهذا الخصوص: Richard Kenchington, , Op.Cit, p 42.

2- الأهمية الصحية للبيئة البحرية

بيّنت الأبحاث والدراسات العلمية التي قام بها المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية، أن للبيئة البحرية والساحلية، أهمية ومنافع على صحة الإنسان النفسية والعقلية والبدنية، من خلال ما تُوفّره من جوّ مُلائم، مُفعمٍ بالنشاط والحيوية، وما تُوفّره من غذاء غني بالبروتينات التي لا تُوجد على اليابسة.

أ- الصحة النفسية والعقلية

أكد المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية، بأن المياه الساحلية تعملُ على تعزيز الصحة النفسية من خلال تقليل التعرض للاكتئاب، وقد ظهر سابقاً تحسين الصحة العقلية والرفاهية كنتائج مُهمّة في نماذج خدمات النظام البيئي. وإن كان من الصعب تحديد وقياس فوائد الصحة العقلية والجسدية الناجمة عن القرب من البيئات البحرية، لكن الدراسات أظهرت أن الأفراد الذين يعيشون بالقرب من الساحل يتمتعون عموماً بصحة وسعادة أكبر من أولئك الذين يعيشون في الداخل، كما تُعزّز المناطق الساحلية "الفوائد الصحية المُجتمعية" من خلال دعم التوظيف والتجارة والأنشطة الثقافية والفنية. ويُمكن للأشخاص الذين يعيشون في المُدن أن يفقدوا الاتصال بالعالم الطبيعي، ويُمكن أن يؤدي الحفاظ على الاتصال بالطبيعة، مهما كان العُمُر، إلى تحسين جهاز المناعة، وتقليل التوتر ومُكافحة الشعور بالوحدة¹³⁵.

ذلك أن الجو الساحلي المُتميز بفضوله المُعتدلة ومناظره الخلابة، وأماكن فسيحة للاستجمام والتمتع بزرقة البحر الشاسع، يعملُ على تصفية ذهن الإنسان مما يُعود بالنفع على حالته النفسية، كما أن السواحل تتميز دائماً بالحركية والنشاط، أما المدن الداخلية فنشاطها صاخب ومزعج، وتختفي فيها معالم الطبيعة والفُسحة مما يؤثر سلباً على الناس.

ب- الصحة البدنية

تُوفّر المأكولات البحرية التي يتم اصطيادها واستزراعها لأكثر من 3.1 مليار شخص في جميع أنحاء العالم ما يُقرب من 20% من مُتوسط نصيب الفرد من البروتين الحيواني، بالإضافة إلى العناصر الغذائية الأساسية، مثل أحماض أوميغا 3 الدهنية والفيتامينات والكالسيوم والحديد والزنك وحمض الفوليك والسيلينيوم¹³⁶.

يُوجد حمض إيكوسابنتاينويك وحمض دوكوساهيكسانويك بشكل أساسي في بعض الأسماك ويجب الحصول على هذه الدهون الأساسية المُتعددة غير المُشبّعة من النظام الغذائي وهي ضرورية لنمو الجنين وتنظيم نشاط الخلايا ولوظيفة القلب والأوعية الدموية الصحية. كما أنها تُوفّر فوائد صحية مثل خفض مُستويات الكوليسترول المُرتفعة في الدم¹³⁷.

كان التقاعد في الساحل يحظى بشعبية كبيرة منذ فترة طويلة، وقد تم الآن توثيق تأثيره المُفيد على جميع الأعمار بشكل جيد، مع فوائد أعلى بكثير من الأنشطة البرية الأكثر تكراراً، مثل المشي والجري على طول الشواطئ

¹³⁵ - The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Op.Cit, p 3.

¹³⁶ - The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Ebid, p 5.

¹³⁷ - The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Ebid, p 16.

والمسارات الساحلية. وقد أثبت العمل الأحدث باستخدام المسح الصحي لإنجلترا مرة أخرى أن هذا النشاط له نتائج إيجابية عقلياً وجسدياً وتُقدر الفائدة السنوية للرياضات المائية وحدها بحوالي 176 مليون جنيه إسترليني¹³⁸.

هذه فائدة مزدوجة حسب الأبحاث العلمية المُقامة في إنجلترا من خلال إحصاء الزيارات السنوية للشواطئ على مختلف الأعمار، فكانت نتائج النشاطات الرياضية والترفيهية على الشاطئ إيجابية على الصحة العقلية والنفسية بالإضافة إلى تحقيق إيرادات مالية مُعتبرة.

ثانياً: الأهمية الاجتماعية والسياحية للبيئة البحرية

للبيئة البحرية أهمية اجتماعية بالنسبة لسكان الساحل من جانبين، الأول من حيث إعمارهِ وإسكانهِ، والثاني من حيث استقبال السياح والزوار لاسيما في موسم الاصطياف.

1- الأهمية الاجتماعية للبيئة البحرية

تشهد السواحل عبر العالم تركزاً سكانياً أعلى من المناطق الداخلية، لما تتوفر عليه من مرافق ضرورية لتسيير مختلف الأنشطة الاجتماعية الضرورية لمعيشة الفرد، نظراً لتوفر سُبُل العيش التي تُتيحها المناطق الساحلية من أنشطة صيد وتجارة ومرافق وسياحة، وما يستدعي ذلك من توفير مرافق إدارية وخدمية. ولها كذلك مناخ مُعتدل يُساعد على مُمارسة الأنشطة الزراعية بمرؤود مُتميز ونوعية جيدة، مما جعلها تجذب السكان لاستيطانها والاستفادة من منافعها الاجتماعية.

هناك الآن أدلة مُثيرة للاهتمام بشكل خاص على أن المُحيطات والسواحل، وخاصة تلك التي تتمتع بوضع بيئي جيد، لها تأثير مُفيد بشكل لافت للنظر على الأشخاص ذوي الوضع الاجتماعي والاقتصادي الأدنى. إذ يعيش ما يقرب من 50% من سكان الاتحاد الأوروبي على بعد أقل من 50 كيلومتراً من الساحل، ويتمتعون بإمكانية الوصول إلى المُحيط والموارد والخدمات المُقدمة. فالعلاقة بين زيادة التفاعلات الاجتماعية ونوعية البيئة، علاقة مُطردة ولا سيما نوعية الهواء والتعرض للأشعة فوق البنفسجية لتوليد فيتامين د¹³⁹.

2- الأهمية السياحية للبيئة البحرية

تختلف الأنشطة السياحية البحرية، بين الترفيهية والاستجمام على الشاطئ، والسياحة الحموية بغرض التداوي بمياه البحر لما لها من منافع صحية واستجمامية في نفس الوقت، وعليه تُبين الأهمية السياحية للبيئة البحرية، بإبراز أهم منافع الأنشطة الترفيهية، والسياحة الحموية البحرية.

¹³⁸ - كجزء من تركيز البحوث الدولية، تقوم المملكة المتحدة بالتحقيق في مدى دعم البيئات البحرية والساحلية للصحة العامة والمُساعدة في مُعالجة عدم المُساواة من خلال النشاط البدني على الأرض أو الماء. فكشفت البيانات المُستمدة من مجموعتي بيانات تمثيليتين كبيرتين، المسح الصحي لإنجلترا ومُراقبة المُشاركة مع البيئة الطبيعية، أنه تم إجراء ما يقرب من 271 مليون زيارة ترفيهية كل عام في الفترة 2009-2016 إلى البيئات الساحلية في إنجلترا (المملكة المتحدة). في كل عام منذ عام 2009، أنظر بهذا الشأن:

The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Op.Cit, p 3.

¹³⁹ - The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Ebid, p3.

أ - الأنشطة الترفيهية

في أواخر القرن التاسع عشر (19)، لم تُعد السباحة البحرية وركوب القوارب وصيد الأسماك البحرية مجرد حكر على فقراء المناطق الساحلية، بل تم الترحيب بها باعتبارها أنشطة ترفيهية للطبقات المرفهة. وأصبح شاطئ البحر مقبولا كمكان لقضاء العطلات والاستجمام الصيفي بعيدا عن المدن المزدحمة والمريضة¹⁴⁰.

في أستراليا، يُضيف ريتشارد كين شينغتون، حيث تقع جميع مدنها الرئيسية تقريبا على الساحل، سرعان ما أصبحت الأنشطة الترفيهية الساحلية جزءا من الثقافة الوطنية. وأصبح "الصيد الترفيهي"، و"العطل على شاطئ البحر"، و"التقاعد على الساحل"، تعبيرات عن نموذج التمتع بالبيئة البحرية مع أنشطة مُثيرة مُختلفة تماما عن الحياة اليومية في المدن الداخلية¹⁴¹.

ينجذب الأشخاص دائما إلى الأماكن ذات المناظر الجميلة والنظيفة بيئيا، لممارسة هواياتهم المُختلفة كالمطالعة والكتابة وحتى الرياضة والفُسحة، ومنهم من يقصدها للاستمتاع بالهدوء الذي تتخله أصوات الأمواج في تناغم يُثير شعورا بالراحة والطمأنينة. فكانت الشواطئ الوجهة المُفضلة للعائلات والأفراد.

ب - السياحة الحموية البحرية والمعالجة بمياه البحر

اعتبر القانون الجزائري السياحة الحموية البحرية والعلاج بمياه البحر إضافة إلى أهميته الصحية، بأنه من الموارد السياحية التي ينبغي تشجيعها وتلبية حاجيات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام، فأفرد لها أحكاما مُميزة في القانون رقم 01-03 يتعلق بالتنمية المُستدامة للسياحة¹⁴²، ومن أهدافه المُساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتشجيع القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.

السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر: هي كُل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر. ويستفيد منها زبائن يحتاجون إلى علاج في مُحيط مجهز بمنشآت علاجية واستجمامية وترفيهية. والسياحة الحموية البحرية: هي كُل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السياح، زيادة على التسلية البحرية، بأنشطة أخرى مُرتبطة بالتنشيط في المُحيط البحري¹⁴³.

¹⁴⁰ - Richard Kenchington, Op.Cit, p 44.

¹⁴¹ - تكرر نمط من "اكتشاف" البلدات والقرى الساحلية البكر في أوروبا وأمريكا وأستراليا في القرن العشرين (20)، وحياسة المُمتلكات لقضاء العطلات الصيفية، وتطوير العقارات المُستأجرة والفنادق والمنتجعات مع النمو المُصاحب للنشاط التجاري والسياحي والبنية التحتية للخدمات على نحو مُتزايد، وأنجزت بيوت للعطلات ودور تقاعد؛ مع نشاط على مدار العام، وتستمر المُستوطنات وتأثيراتها على البيئة الساحلية في النمو. وكانت نتيجة ذلك ظهور جُمهور يتمتع بفوائد الراحة الساحلية، مع ازدياد القيم الثقافية العالية في المناطق الساحلية غير الملوثة، أنظر بهذا الشأن: Richard Kenchington, Ebid.

¹⁴² - قانون رقم 01-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المُستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19-02-2003.

¹⁴³ - المادة 3 من القانون رقم 01-03.

ثالثاً: الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية للبيئة البحرية

للبيئة البحرية أهمية اقتصادية كبيرة لما تحتويه من ثروة سمكية وموارد بيولوجية، ومواد معدنية وطاقات متجددة وغير متجددة، كانت ولا تزال مصدر رزق للبعض ومصدر ثراء للبعض الآخر. ولها من الأهمية الاستراتيجية بمكان، لما تحتويه من ممرات وطُرق تُستعمل في الملاحة الدولية، مثل مضيق باب المندب ومضيق هرمز ومضيق تيران ومضيق جبل طارق وقناة السويس التي تربط بين المغرب والمشرق، وهي الباعث والعامل المُحرّك لظهور فكرة السيادة والسيطرة على البحار، التي بدأت منذ القرون الوسطى¹⁴⁴.

نستعرض فيما يلي كلى الأهميتين الاقتصادية والاستراتيجية على التوالي.

1- الأهمية الاقتصادية (الصيد واستغلال الثروات)

تُوفّر البيئة البحرية فوائد قيمة للأنشطة الاقتصادية من خلال مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والملاحة. علاوة على ذلك، هناك فوائد اقتصادية من السياحة والثقافة والطب الحيوي والأنشطة الترفيهية والطاقة المتجددة¹⁴⁵.

بالنسبة للعديد من الأشخاص الذين يعيشون على الساحل، كان البحر تقليدياً مصدراً وفيراً للطعام والموارد الأخرى. وقد تكون هناك أنماط موسمية في وصول ووفرة الأسماك واللافقاريات، ولكن حتى مع التكنولوجيا المحدودة للصيد أو الحفاظ على العديد من المجتمعات البحرية؛ ازدهرت بفضل الإمدادات التي لا نهاية لها على ما يبدو من الأسماك¹⁴⁶.

من المتوقع أن يعتمد عدد سكان العالم المتزايد بشكل مُلفت للانتباه على ثروة الموارد البحرية الحية وغير الحية. وتُعتبر الأسماك مورداً هاماً لأكثر من 1.5 مليار شخص وتساهم بحوالي 19% من متوسط إمداداتهم من البروتين وأصبحت صناعة صيد الأسماك والبنية التحتية المرتبطة بها عاملاً اقتصادياً مهماً في المناطق الساحلية، بما في ذلك موانئها وأساطيل الصيد ومزارع الأسماك ومواقع إنتاج تربية الأحياء المائية. وبالتالي تُدعم الصناعة البحرية العديد من سُبل العيش حول العالم. وتُوظف مصايد الأسماك العالمية بشكل مباشر 44.9 مليون شخص بالإضافة إلى أكثر من 150 مليون شخص يعملون في قطاع التجهيز¹⁴⁷.

رغم ذلك مازال استغلال الثروة السمكية في السواحل البحرية العربية، دون الاستغلال الأمثل من النواحي الاقتصادية البيولوجية، وتُعتبر الموارد السمكية العربية من الموارد الغنية، ويُقدّر طول السواحل البحرية العربية في المحيطين الهندي

¹⁴⁴ - الفتني منير، المرجع السابق، ص 18.

¹⁴⁵ - Jailson Fulgencio de Moura and Salvatore Siciliano National School of Public Health - ENSP; Oswaldo Cruz Foundation - FIOCRUZ, Brazil, Emily Moraes Roges, Roberta Laine de Souza and Dalia dos Prazeres Rodrigues; National Reference Laboratory for Bacterial Enteroinfections - LRNEB; Oswaldo Cruz Institute - IOC; Oswaldo Cruz Foundation - FIOCRUZ, Brazil, **Marine Environment and Public Health**, Chapter • August 2012, DOI: 10.5772/48412, site <https://www.researchgate.net/publication/288922685>, p.p 263-284, (visited on 13-08-2022 , 23 :00 Algeria time).

¹⁴⁶ - Richard Kenchington, Op.Cit, p 42.

¹⁴⁷ - Martin Visbeck, and others, Op.Cit, p 2.

والأطلسي والبحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط وبحر العرب وخليج عمان وخليج عدن والخليج العربي حوالي (22,7) ألف كيلو متر ، وتبلغ مساحة الجرف القاري حوالي (608) ألف كيلو متر مربع¹⁴⁸.

تشير دراسات ومُتُوحات المنظمات والهيئات العربية والدولية، مثل منظمة الغذاء والزراعة، والبرنامج الإنمائي التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع حكومات دول المنطقة، إلى أن تقديرات المخزون في المياه البحرية العربية تبلغ حوالي (8,7) مليون طن، وعليه يُمكن تقدير الإنتاج المُمكن الوصول إليه عملياً بحوالي (5,2) مليون طن، وهذا يُشكل نسبة 59% من المخزون، وذلك على أساس الاستغلال الأمثل والأمن للثروة السمكية والأحياء البحرية دون التأثير بيولوجياً على المخزون السمكي والتوازن الطبيعي¹⁴⁹.

فالثروة السمكية مصدر رزق من به المولى عز وجل على عباده في الآيات السابق الإشارة إليها، ويُعتبر نشاط الصيد مورداً مهماً في القطاع الاقتصادي، كون الثروة السمكية ثروة مُتجددة إذا توافرت شروط المحافظة على نموها وتكاثرها وتوفير بيئة بحرية نظيفة خالية من الملوثات والمواد الخطرة والنفايات. مع حسن استغلالها وتجنب الصيد الجائر.

على المستوى الأوروبي، نصت معاهدة روما في آذار/ مارس 1957 على تنفيذ سياسات مُختلفة في المجال البحري: سياسة مُشتركة لمصايد الأسماك من جهة وسياسة نقل مُشتركة من جهة أخرى (م 74 إلى 84 من المعاهدة) ومن جانبه، يفرض القانون الأوروبي المُوحد الصادر في 17 و 28 فبراير 1986، الذي أنشأ سوقاً واحدة، وأصبحت السياسة المُشتركة لمصايد الأسماك البحرية حقيقة واقعية بسرعة كبيرة، منذ أن بدأت في عام 1970، وهي تنعكس على المستوى القانوني والتنظيمي، من خلال التدابير المُتعلقة بتكوين الأسطول (لاسيما من خلال الخطط التوجيهية مُتعددة السنوات بهدف تخفيض كبير في أسطول الصيد في أوروبا) في الوصول إلى الموارد (الحصص، مُعدل الصيد المُصرح به)، وعلى مُعدات الصيد¹⁵⁰.

2- الأهمية الاستراتيجية (النقل البحري)

جاء في القرآن الكريم {لِلّٰهِ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}¹⁵¹، يُذكر تعالى نعمه على عباده فيما سَخَّرَ لهم البحر لتجري فيه الفُلك وهي السفن بأمره تعالى، فهو الذي أمر البحر بحملها وليبتغوا من فضله أي: في المكاسب والمتاجر، لعلمهم يشكرون على حُصول المنافع المُجلوبة إليهم من الأقاليم النائية والآفاق القاصية¹⁵². وفي قوله تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ

¹⁴⁸- أشرف شعبان أبو أحمد، الثروة البحرية، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، جمادى الثانية - رجب 1435 هـ، أبريل - مايو 2014 م، العدد: 6-7، السنة: 38، رابط المقال:

<https://darululoom-deoband.com/arabicarticles/archives/3227>

(تاريخ دخول الموقع 25-06-2024 الساعة 17:28 بتوقيت الجزائر)

¹⁴⁹- أشرف شعبان أبو أحمد، نفس المرجع.

¹⁵⁰ - ANTOINE VIALARD, Op.Cit, p21.

¹⁵¹- سورة الجاثية، الآية رقم 12.

¹⁵²- أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، صحيح تفسير ابن كثير، الجزء الرابع، دار ابن رجب، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 184.

وَالْبَحْرِ وَزَرَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا¹⁵³، وقوله { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ }¹⁵⁴.

نقطة الانطلاق في البحار للهدف التجاري أو النقل والتنقل هي الموانئ، وقد أشار آدم سميث منذ أكثر من مائتي عام في كتابه ثروة الأمم Wealth of nation إلى أن وسائل النقل البحري سوف تلعب دورا هاما في عملية التخصص والتوسع الاقتصادي نظرا لأن وسائل النقل المائي لها دور أكبر وأهم من دور وسائل النقل البري في توسيع الأسواق وفتحها أمام مختلف الصناعات¹⁵⁵.

يُعتبر النقل البحري ركيزة التجارة الدولية، وهو أحد المُحرّكات الرئيسية للعولمة. وفقًا للتقارير السنوية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وتُشير التقديرات إلى أن 80% من التجارة العالمية من حيث الحجم وأكثر من 70% من حيث القيمة يتم نقلها عن طريق البحر، وهنا تتضح الأهمية الاستراتيجية للنقل البحري ودوره في زيادة تنافسية التجارة. ويُعتبر النقل البحري للبضائع "نشاطاً ذا منفعة عامة"، ولا شك أنه يساهم في الاقتصاد على الصعيدين الوطني والدولي¹⁵⁶.

تأتي أهمية استغلال السفينة أداة الملاحة البحرية، في نقل البضائع، لاستثنائها من بين وسائل النقل بقدرة كبيرة على نقل الشحانات الضخمة التي يستعصي نقلها بالطائرات حتى في المرحلة الراهنة مع تطور صناعة الطائرات. كما تسمح السفن بربط الأماكن التي تفصل بينها البحار والمحيطات وهو ما يميزها عن وسائل النقل البري، لذلك كان انعكاسها على التكلفة الاقتصادية للنقل، إذ يُعتبر النقل البحري الطريق الرئيسي لتنفيذ مبادلات السلع الدولية¹⁵⁷. ويقوم النقل الدولي للبضائع بدور هام في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول إذ يُعد عاملاً مؤثراً في خطة التنمية الاقتصادية ويمثل العمود الفقري والركيزة الأساسية لحركة التجارة الخارجية كما يؤدي إلى نقل البضائع وتسليمها في الزمان والمكان المُحددين لها¹⁵⁸.

¹⁵³ - سورة الإسراء، الآية رقم 70.

¹⁵⁴ - سورة الحج، الآية رقم 65.

¹⁵⁵ - محمد جلال خطاب، اقتصاديات الموانئ بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 10.

¹⁵⁶ - Marina PAPADATOU, **La convention d'arbitrage dans le contrat de transport maritime de marchandises : étude comparée des droits français, hellénique et anglais**, Thèse de doctorat en Droit, Sous la direction du Professeur Charles JARROSSON, Université Panthéon-Assas, École doctorale de droit international, droit européen, relations internationales et droit comparé, soutenue le 26 mai 2014, p 1.

¹⁵⁷ - هاني دويدار، النقل البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 157.

¹⁵⁸ - عبد المجيد إبراهيم سليمان الطائي، عقود التجارة البحرية والتأمين عليها وفق التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2017، ص 7.

* كما ازدهرت التجارة الدولية بفعل السفينة التي تمخرّ غُباب البحر مُحملة بكميات كبيرة من البضائع كأفضل وسيلة نقل بين الأمم خاصة بعد تطوّر صناعة السفن مما انعكس على الحمولات والسرعة وأصبحت الرحلات البحرية تُحسب بالأيام والأسابيع بدلا من الأشهر، كما أدى عامل انخفاض تكلفة النقل البحري إلى تطوير هذه التجارة الخارجية بسبب تطوّر صناعة السفن والإنفاص من استهلاك الوقود وزيادة السرعة، انظر بهذا الشأن: عبد القادر العطير وباسم محمد ملحم، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 7.

اليوم يتم نقل أكثر من 90% من التجارة العالمية عن طريق البحر. ومنذ عام 2001 شهد الشحن العالمي للمواد الخام والمنتجات زيادة سريعة. ومن عام 2008 إلى عام 2012، نما الأسطول العالمي بنسبة 37%. وتتقّل الناقلات وسفن الحاويات وناقلات البضائع السائبة وسفن الشحن كميات كبيرة من البضائع مثل النفط والغاز والفحم وخام الحديد والفوسفات والبوكسيت بشكل رئيسي بين آسيا وأوروبا والولايات المتحدة¹⁵⁹.

يُضيف مارتن فيسبك بأن هناك تحديات جديدة من احتمال إنشاء طرق ملاحية جديدة في موسم الصيف الخالي من الجليد بشكل متزايد عبر المحيط المتجمد الشمالي. حاليًا، تستخدم أكثر من 63,000 سفينة المحيطات كوسيلة نقل مجانيًا. ويُتيح الاستخدام المجاني للممرات المائية في المحيطات تقليل تكاليف النقل، إلى أقل من 1% من سعر البيع. وسيظلّ النقل البحري وسيلة النقل المهيمنة على مدى العقود القليلة المقبلة، كونه الوسيلة الأكثر كفاءة في استخدام الطاقة، وغير مُكلفة¹⁶⁰.

يظهر جلياً أن النقل البحري قطاع استراتيجي، سواء كان النقل تجارياً للبضائع والنفط، أو نقل المسافرين عبر البحر، لأنه ذو تكلفة أقل بالمقارنة مع ما يحمله من بضائع أو مسافرين، وهو ما يعود بالنفع على شركات النقل، كما أن المستفيدين من خدمات هذا القطاع يُحبذونه عن وسائل النقل الأخرى البرية منها والجوية، بالنظر إلى قوة التحمل للسفن وطاقة استيعابها، وقلة تكلفتها، كما أن ممرها المميز عبر البحر يُتيح مجالاً للفسحة والاستمتاع بجمال البيئة البحرية، مما يجعله بحق ذو منافع جمّة، لذلك تكرر ذكر النقل البحري (السفن، الفلك، البحر) في القرآن في غير ما موضع.

¹⁵⁹ - زاد أسطول الركاب والبضائع في المتوسط بنسبة 2.9% سنوياً من عام 2008 إلى عام 2012 (مُقاساً بالحمولة الإجمالية)؛ نظراً لتزايد شعبية الرحلات البحرية، وزاد التطوّر الأخير في حمولة أسطول الركاب بنسبة 5.5% سنوياً في نفس الفترة، ويُهيمن عليه إلى حد كبير الأسطول من سفن الرحلات البحرية الأكبر حجماً. أنظر بهذا الشأن: 4. Martin Visbeck, and others, Op.Cit, p

¹⁶⁰ - Martin Visbeck, and others, Ebid.

المبحث الثاني: المخاطر المُهددة للبيئة البحرية

بعد أن استعرضنا في المبحث الأول نطاق البيئة البحرية محل الحماية الجنائية، من تحديد للمجال البيئي البحري سواء في مداه البحري أو مداه البرمائي (الساحلي) والثروات البحرية (الحية وغير الحية) التي تحظى بالحماية الجنائية، وبيننا كذلك أهمية البيئة البحرية الأيكولوجية والصحية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والاستراتيجية، نستعرض في المبحث الثاني؛ المخاطر المُهددة للبيئة البحرية، والمُتمثلة أساساً في التلوث البحري (مطلب أول)، واستنزاف الثروات البحرية (مطلب ثان)، حتى نستشعر مدى خطورة تأثير العوامل السلبية على البيئة البحرية ومساسها بمكوناتها الحية وغير الحية، وامتداد آثارها السلبية على الحياة في البرية، سواء على الإنسان أو الحيوان أو النبات، وحتى على الهواء والتربة.

ذلك أن تأثر البيئة البحرية بالعوامل والمؤثرات السلبية ينصرف بصورة غير مباشرة على باقي عناصر البيئة، ومنه نخلص إلى الضرورة الحتمية لتبني سياسة جنائية فعالة للحفاظ على البيئة البحرية بمختلف مكوناتها، وإن كنا نرى أن السياسة الوقائية القبلية أو الاستباقية تُعتبر أكثر نجاعة وتتطلب وعياً وتنسيقاً على كل المستويات، وذلك بتفعيل سياسة الإعلام بأهمية البيئة البحرية وضرورة المحافظة عليها ووقايتها من كل المخاطر.

المطلب الأول: التلوث البحري

يُعتبر التلوث من أهم المشاكل التي تُعاني منها البيئة بكافة عناصرها، وذلك نتيجة للنشاط المتزايد للإنسان في مختلف مجالات الحياة، وتُمثل مكافحة التلوث مفتاح أي قانون لحماية البيئة، ونقطة البداية في تحديد العمل الضار ووسائل مكافحته، ولا تنفك دراسة قانونية للبيئة دون التعرض لها، فصارت هناك علاقة قوية بين البيئة والتلوث¹⁶¹.

وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا المطلب، إلى مفهوم تلوث البيئة البحرية في فرع أول، ثم نبيّن مصادر ومضار التلوث البحري في فرع ثان، حتى نتقي مخاطره، ونوضح سبل الوقاية منه، وردعه بالأحكام الجزائية المناسبة التي ستكون محل تفصيل في الفصل الثالث.

الفرع الأول: مفهوم تلوث البيئة البحرية

تضمن القرآن الكريم إشارة إلى فساد البيئة البحرية على غرار البيئة البرية بسبب أفعال البشر، في قوله تعالى {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}¹⁶².

قال عددٌ من العلماء ومنهم زيد بن رفيع: {ظَهَرَ الْفَسَادُ} يعني: انقطاع المطر عن البر يعقبه القحط، وعن البحر: يعني دوابه، وقال عطاء الخراساني: المراد بالبر: ما فيه من المدائن والقرى، وبالبحر: جزائره، ومنعى قوله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} أي: بان النقص في الزروع والثمار بسبب المعاصي، وإذا تركت

¹⁶¹ - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية دراسة

مقارنة، ريم للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 32.

¹⁶² - سورة الروم، الآية رقم 41.

المعاصي كان سببا في حُصول البركات من السماء والأرض، { لِيُذَيِّقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا } أي: يبتليهم بنقص الأموال والأنفس والثمرات، اختبارا منه ومُجازاة على صنيعهم، { لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } أي: عن المعاصي¹⁶³.

أولا: تعريف التلوث البيئي

نتطرق إلى تعريف التلوث البيئي لغة ثم اصطلاحا ثم كما عرفه الفقه والقانون تباعا.

1- التلوث البيئي لغة

تعني كلمة لوث في اللغة العربية: لطح، لوث ثوبه بالطين: لطخه به¹⁶⁴.

وفي المعجم فرنسي - عربي، تعني:

Poluant يعني ملوث، Polluer بمعنى: دنس، نجس. Pollution بمعنى: تلوث، تدينس، تتجيس¹⁶⁵.

في اللغة الإنجليزية: POLLUTION يعني التلوث¹⁶⁶.

يُقصدُ بالتلوث لغة: اختلاط شيء غريب من مكونات الوسط أو المادّة بهذا الوسط أو المادّة، ويُقال لوث المياه أي أخطها بغيرها، ولوث الملابس بالطين أي لطخها به¹⁶⁷.

2- التلوث البيئي اصطلاحا

في القاموس الفرنسي LA ROUSSE فإن مصطلح:

Pollution: Dégradation de l'environnement par des substances (naturelles, chimiques ou radioactives), des déchets (ménagers ou industriels) ou des nuisances diverses (sonores, lumineuses, thermiques, biologiques, etc.). [Bien qu'elle puisse avoir une origine entièrement naturelle (éruption volcanique, par exemple), elle est principalement liée aux activités humaines¹⁶⁸.

تدهور البيئة بسبب المواد (الطبيعية أو الكيميائية أو المشعة) أو النفايات (المنزلية أو الصناعية) أو المضايقات المختلفة (الصوت والضوء والحرارة والبيولوجية وغيرها). [على الرغم من أنه قد يكون له أصل طبيعي تمامًا (مثل الانفجار البركاني)، إلا أنه يرتبط بشكل أساسي بالأنشطة البشرية].

¹⁶³- أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، صحيح تفسير ابن كثير، الجزء الثالث، دار ابن رجب، مصر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 502-503.

¹⁶⁴- المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 738.

¹⁶⁵- المنهل - ALMANHAL، المرجع السابق، ص 937.

¹⁶⁶ - <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english-arabic/pollution>

(تاريخ دخول الموقع 12-10-2024 الساعة 11:20 بتوقيت الجزائر)

¹⁶⁷- نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 38.

¹⁶⁸ - <https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/pollution/62217>

(تاريخ دخول الموقع 12-10-2024 الساعة 11:00 بتوقيت الجزائر)

يُصطلح عليه باللغة الإنجليزية:

POLLUTION: damage caused to water, air, etc. by dirty or harmful substances¹⁶⁹.

الأضرار التي تلحق بالمياه والهواء وما إلى ذلك بسبب المواد القذرة أو الضارة.

3- التعريف الفقهي للتلوث البيئي

يُقصد به حسب هالة صلاح ياسين، تغير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية، بحيث يؤدي إلى شلل النظام البيولوجي أو يُقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة طبيعية وصناعية بفعل الإنسان، كما عُرِف بأنه تغيير غير مرغوب في الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء والهواء والتربة، بحيث يُمكن أن تؤدي إلى الإضرار بصحة وحياة وأنشطة الإنسان والكائنات الحية الأخرى¹⁷⁰.

التلوث بمعناه العلمي: هو إفساد مكونات البيئة، بحيث تتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة، مما يفقدها دورها في صنع الحياة، ويخل ببعض الاستعمالات والأنشطة التي كان بالإمكان الاستفادة منها في الحالة الطبيعية¹⁷¹.

4- التعريف القانوني للتلوث البيئي

عَرَفَ المشرع الجزائري التلوث، في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة الرابعة منه، بأنه "كُلّ تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كُـلّ فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مُضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية". وهو تعريف مُقتضب ويتميز بالعمومية دون الإشارة إلى نوعية الملوثات وإنما عبر عن ذلك (بكلّ تغيير .. كُـلّ فعل).

بينما تعريف المشرع السوري رقم 12 لسنة 2012 يظهر بأنه أكثر دقة وشُمولا، إذ يُعرّف التلوث البيئي¹⁷² في المادة الأولى بأنه "كُلّ تغيير كمي أو كيميائي أو نوعي بفعل الملوثات في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة، ينتج عنه أضرار تُهدّد صحة الإنسان وحياته وصحة الكائنات الحية والنباتات وحياتها وصحة وسلامة الموارد الطبيعية".

عَرَفَ المشرع المصري في تعديل قانون البيئة رقم 4 بموجب القانون رقم 9 لسنة 2009 في المادة الأولى بند 7 بأنه "كُلّ تغيّر في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي -البيولوجي-"¹⁷³. وهو تعريف مُقتضب كذلك وغير شامل واستند على نتائج التلوث دون مسبباته.

¹⁶⁹ - <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english-arabic/pollution>

(تاريخ دخول الموقع 12-10-2024 الساعة 11:20 بتوقيت الجزائر)

¹⁷⁰ - هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، جبهة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 23.

¹⁷¹ - نوري رشيد نوري الشافعي، المرجع السابق، ص 38.

¹⁷² - حيدر خضر الموالى، المرجع السابق، ص 320.

¹⁷³ - حيدر خضر الموالى، نفس المرجع، ص 346.

ثانياً: مفهوم التلوث البيئي البحري

لتوضيح مدلول التلوث البيئي البحري بصفة خاصة، نبدأ بالتعريف الذي جاءت به الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي كانت السبابة في هذا المجال، ثم نُعرج على التعريف الفقهي ثم القانوني كما يلي.

1- تعريف التلوث البيئي البحري في الاتفاقيات والمنظمات الدولية

يعني "تلوث البيئة البحرية" حسب المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982؛ "إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تتجُم عنها أو يُحتمل أن تتجُم عنها آثار مُؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحيّة والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والخط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح".

عرفته اتفاقية ماربول 1973 بشأن التلوث الناجم عن السفن المعدلة بموجب بروتوكول 1978 والتي وضعت لوائح دولية مُحددة لتنفيذ هدف القضاء التام على التلوث المُتعمد للبيئة البحرية بالنفط والمواد الضارة الأخرى وتقليل التصريفات العرضية إلى أدنى حد. ووضعت تعاريف أساسية يُفهم منها بالنتيجة معنى تلوث البيئة البحرية، إذ تشمل "المواد الضارة" ما يلي: "أي مادة، إذا تم إدخالها إلى البحر، من المُحتمل أن تُشكل مخاطر على صحة الإنسان، أو تُضرّ بالموارد الحيّة والحياة البحرية، أو تُلحق الضرر بالمرافق أو تتداخل مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر، ويشمل تعريف "التصريف" الإطلاقات المقصودة وغير المقصودة من السفينة، بما في ذلك " أي هروب أو تخلص أو انسكاب أو تسرب أو ضخ أو انبعاث أو تفريغ"¹⁷⁴.

فيما عرّفت اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المُعتمدة ببرشلونة سنة 1976 التي عُُد عنوانها إلى اتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط بموجب تعديل سنة 1995؛ "التلوث" في المادة 8 فقرة (أ) بأنه "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها، أو يُحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالموارد الحيّة والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وتُعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضرّ بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها". وهو نفس التعريف الذي جاء في اتفاقية قانون البحار واتفاقية ماربول السالفتين.

اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو وفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري (GESAMP)، عرفت التلوث البحري على النحو التالي: "إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية بما في ذلك مصبات الأنهار، مما يؤدي أو يُحتمل أن يؤدي إلى آثار ضارة مثل الإضرار بالموارد الحيّة والحياة البحرية، والأخطار على صحة الإنسان، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر، وتدهور جودة استخدام مياه البحر وتقليل المرافق"¹⁷⁵. وهو

¹⁷⁴ - PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 440.

¹⁷⁵ - Theint Nandar Htet, **Protection of Marine Environment under the Law of the Sea**, United Nations - The Nippon Foundation of Japan Fellowship Programme 2017, p 2.

نفس التعريف الوارد بالاتفاقيات المشار إليها سابقا.

على العموم فإن التعريفات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية، تُعتبر شاملة وتضمنت مصادر التلوث ومُسبباته والأضرار الحالة والمُحتملة التي تلحق أو من شأنها أن تلحق أضرارا بالموارد الحية والحياة البحرية، والأخطار على صحة الإنسان، وإعاقة الأنشطة البحرية. ومرجع ذلك هو اعتمادها على الخبراء في البيولوجيا وفي البيئة البحرية والخبراء في القانون في وضع التعاريف الشاملة.

النقطة المهمة هي أن هذه التعريفات، على الرغم من تشابهها مع تعريف فريق GESAMP، إلا أنها تشمل أيضًا الضرر أو خطر الإضرار بالنظم البيئية البحرية، والأنواع المهددة بالانقراض، وغيرها من أشكال الحياة البحرية. وكما يُلاحظ تومتشاك، فإن هذا يجعل التعريف مُستقلاً عن الاستخدام البشري الفعلي أو المقصود للبحر ومحتوياته ويُركز بدلاً من ذلك على الترابط بين النشاط البشري والطبيعة¹⁷⁶.

2- التعريف الفقهي للتلوث البيئي البحري

عرّفه باتريسيا بيرني على أنه "إدخال أي مادة أو أي تأثير يؤدي إلى تغيير عكسي أو سلبي في البيئة المائية، من حيث التأثير على مُعدل نمو الأنواع الحية، أو من حيث التأثير على السلاسل الغذائية"، وأنه "تدنيس مجاري الماء من أنهار وبحار ومُحيطات، إضافة إلى مياه الأمطار، والآبار والمياه الجوفية، مما يجعل من هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات، أو الأحياء التي تعيش في المُسطحات المائية". أو بأنه "إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الإيكولوجي بصورة أو بأخرى، ويُقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، بل وتُصبح ضارة مؤذية عند استعمالها، أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية، بصفة خاصة مواردها من الأسماك والأحياء المائية"¹⁷⁷. وهذا تعريف شامل لكل جوانب البيئة البحرية من مكوناتها وعناصرها إلى مصادر التلوث البحري انتهاء بنتائجه الضارة.

يُعرف الفقيه كلارك التلوث الكيميائي للبحر على أنه: "إدخال مواد كيميائية بطريقة مُباشرة أو غير مُباشرة إلى البيئة البحرية، يترتب عليها تأثيرات ضارة كإلحاق الأذى بالموارد الحية، وتعرض صحة الإنسان للخطر وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك الصيد، والتقليل من الانتفاع بالمياه البحرية"¹⁷⁸. ويبدو أن هذا التعريف منقول من التعريف الذي ورد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أعلاه.

أما الفقيه جولي فقد عرّفه بأنه "أي نشاط إنساني يُغيّر من البيئة والحياة البحرية ونباتاتها ومصايدتها والصحة العامة، كما يؤثر في المنافع البحرية لذلك فهو يشمل الآثار الناتجة عن تنمية السواحل والشواطئ واستغلال مصادر البترول والغاز واستخراج الحصى وكذلك أنشطة أخرى مثل التخلص من الصرف الصحي والمُخلفات الصناعية

¹⁷⁶ - PATRICIA BIRNIE and others, Op.Cit, p 188.

¹⁷⁷ - قرقور حدة، المرجع السابق، ص ص 33-34.

¹⁷⁸ - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 86.

ونفايات البترول وكذلك التخلص من النفايات المشعة.¹⁷⁹ وهو التعريف الأشمل للتلوث البحري بين فيه أهم مكونات البيئة البحرية الحية وغير الحية وشمل الساحل والشاطئ، وكذلك مختلف مصادر التلوث.

3- التعريف القانوني للتلوث البيئي البحري

عرّف المشرع الجزائري تلوث المياه، في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة الرابعة منه، بأنه "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تُغيّر الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضرّر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمسّ بجمال المواقع، أو تُعرق أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

يُعتبر هذا التعريف؛ تعريفاً شاملاً لكل ما تعنيه البيئة المائية سواء البحرية أو البرية، ولم يقتصر على البيئة البحرية وعلى العموم فهو أشمل من تعريف تلوث البيئة السابق التطرق إليه. لأنه تناول مصادر أو مسببات التلوث المائي ومضارها على صحة الإنسان والأحياء البحرية والبرية، وتعداه إلى جمالية المواقع.

المشرع المصري عرّف التلوث المائي، "بأنه إدخال مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو يهدّد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنظمة السياحية أو يُفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو يُنقص من التمتع بها أو يُغيّر من خواصها"¹⁸⁰. ونستنتج كذلك أن هذا التعريف يعني البيئة البحرية بصفة أوسع، وهو مُستخلص من التعريف الذي جاءت به المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الفرع الثاني: مصادر ومضار التلوث البحري

لتجفيف منابع الإضرار بالبيئة البحرية، وإحاطتها بحماية جنائية فعالة، لابدّ من معرفة مصادرها ثم مضارها، حتى نصل إلى الغاية المرجوة وهو معرفة مسببات التلوث البحري لوضع أدوات قانونية وقائية وزجرية تُؤدّي إلى التقليل من المضار والتخفيف منها إلى الحد الممكن، إن لم يكن في الوسع القضاء عليها.

أولاً: مصادر التلوث البحري

يُعدّ تلوث البيئة البحرية من المصادر البرية المصدر الرئيسي لتلوث المحيطات، والذي ينشأ من مصدرين عامين، الأول: من المواد والطاقة التي تدخل البيئة البحرية عن طريق الجريان السطحي من الأراضي والأنهار وخُطوط الأنابيب وغيرها من هياكل المصب، وهو ما يُمثّل نحو 44% من إجمالي التلوث البحري. الثاني: من الغلاف الجوي أو من خلاله، ويتولّد أساساً من الأنشطة البرية ولكن أيضاً من السفن والطائرات، وهو ما يُمثّل نحو 33% من التلوث البحري¹⁸¹.

¹⁷⁹ - أحمد محمد مانع، "الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث، (دراسة تحليلية وفق التشريعات الوطنية والدولية)"، مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة، اليمن، المجلد الأول، العدد 26، 2023، ص ص 1-14. رابط المقال:

<https://journal.qau.edu.ye/index.php/srj/article/view/160>

¹⁸⁰ - حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مطابع شتات - دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2011، ص 43.

¹⁸¹ - PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 428.

تتشرطُ المادة 207 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على الدول "منع تلوث البيئة البحرية من مصادر بريّة والحدّ منه والسيطرة عليه، بما في ذلك الأنهار ومصبات الأنهار وخطوط الأنابيب وهياكل المصبات". ويجبُ على الدول أن تأخذ في الاعتبار: القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الموصى بها دولياً؛ السمات الإقليمية المُميّزة؛ والقُدرة الاقتصادية للبلدان النامية وحاجتها إلى التنمية الاقتصادية؛ والحاجة إلى "التقليل إلى أقصى حدّ ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، وخاصة تلك الثابتة، في البيئة البحرية".

ينتجُ التلوث البحري عن الأنشطة البشرية، إما عن طريق "إدخال المواد أو الطاقة" مثل الإغراق وانسكاب النفط، أو عن طريق "الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر" مثل التعدين في أعماق البحار وأنشطة الاستكشاف البحرية. ويُمكن أن يكون الشّحن والنفايات من البرّ وصيد الأسماك كلّها مصادر تُلحق الضرر بالبيئة البحرية¹⁸².

يُمكن تقسيم المصادر إلى فئات رئيسية: المصادر البرية والبحرية، كما يُمكن تصنيفها وفقاً لنوع النشاط البشري كالتخلّص من مياه الصرف الصحي المنزلية والنفايات الصناعية والزراعية، والتصريف المتعمّد والتشغيلي للملوثات على ظهر السفن، والتدخل في البيئة البحرية الناتجة عن استكشاف واستغلال المعادن البحرية، والتخلّص من النفايات المشعة الناتجة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والاستخدامات العسكرية للمحيطات¹⁸³.

تتعدد إذا المصادر المُسببة للتلوث البحري وتُبين أهمها والتي مصدرها أنشطة الإنسان التي منها ما يقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية، سواء ما تعلق منها بالأنشطة المختلفة على الساحل لاسيما النشاطات الصناعية بدرجة أولى ثم باقي النشاطات بدرجة أقل، ونترك باقي النشاطات التي وإن كانت لها جانب من تلويث البيئة البحرية، كنشاطات استكشاف واستغلال الثروات البحرية غير الحية كالمحروقات والمعادن، إلى حين تبين مخاطر ومضار استغلال الثروات البحرية، لضرورة منهجية الدراسة المبنية على غُنصرين وهما مضار التلوث ومضار استنزاف وسوء استغلال الثروات البحرية.

1- المصادر الطبيعية المُسببة لتلوث البيئة البحرية

يُقصد بمصادر التلوث الطبيعية تلك التي تحدثّ بلا دخل لإرادة الإنسان فيها فإما أن تُكون بفعل الظواهر والكوارث الطبيعية، وهناك ملوثات طبيعية نابعة من مكونات البيئة نفسها، والتي هي من المُخلّفات الموجودة في الماء من فضلات طبيعية للكائنات الحيّة على سطح الأرض التي تتخذ طريقها داخل المساحات المائية، ويُساهم تدفق الماء إلى إضافة قدر كبير من الفضلات العضوية والرواسب والمواد المعدنية فتصبُح ملوثة للبيئة البحرية، وهناك ملوثات بيولوجية مصدرها كائنات حيوية مرئية وغير مرئية، لذلك سنتناول بالدراسة الملوثات من الظواهر الطبيعية والملوثات البيولوجية.

أ- الملوثات من الظواهر الطبيعية للبيئة البحرية

مثلُ الغازات والأترربة الناتجة عن ثوران البراكين، والتلوث الناتج عن الحرارة أو الرطوبة الزائدة، والفيضانات والزلازل والأترربة الناتجة عن العواصف، والتلوث الطبيعي ظاهرة قديمة قدم البشرية، دون أن يُكون ظاهرة مُقلقة

¹⁸² - Theint Nandar Htet, Op.Cit, Pp 2-4.

¹⁸³ - Theint Nandar Htet, Ebid.

للإنسان، لأنه لا يد له فيها، كما أن التلوث الناجم عن مصادر طبيعية قد يكون من اهتمام نصوص أخرى غير جنائية كما ورد في القانون المصري في الشق غير العقابي الذي يهتم بمكافحة التلوث ودرء مسبباته أيا كان مصدرها، وتطبيقا لهذه الفكرة فإن القانون المصري ينص على أن الكارثة البيئية هي الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان¹⁸⁴.

إن التغيرات في أنماط العواصف بسبب تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر مع ما يرتبط به من عواقب بيوفيزيائية واجتماعية واقتصادية تفرض المزيد من الضغوط على المناطق الساحلية، وخاصة على المناطق المنخفضة. ودلتا الأنهار والجزر الصغيرة¹⁸⁵.

تشير الدراسات الحديثة حسب مارتن فيسبك، إلى أن متوسط مستويات سطح البحر قد يرتفع متراً واحداً أو أكثر بحلول عام 2100. ولكن حتى توقعات مستوى سطح البحر الأقل بكثير والتي تصل إلى 59 سم في القرن الحادي والعشرين التي قدمتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (2007) يمكن أن يكون لها آثار شديدة على البيئات المادية الساحلية والنظم البيئية وكذلك على المستوطنات البشرية والاقتصادات الساحلية من خلال الفيضانات وتآكل السواحل. ونقل الشواطئ أو تملح طبقات المياه الجوفية¹⁸⁶.

تؤدي الأحداث المناخية المتطرفة والكوارث الطبيعية إلى زيادة مخاطر الغرق والإصابة والآثار طويلة المدى على الصحة العقلية، فضلاً عن الهجرة القسرية. ويمكن أن يؤدي تسرب مياه البحر إلى طبقات المياه الجوفية الساحلية، والذي من المحتمل أن يتفاقم بسبب الظواهر الجوية القاسية، إلى تلويث موارد المياه العذبة ويشكل مخاطر صحية مصاحبة للأحداث المتطرفة والتلوث الناجم عن مسببات الأمراض والنفائات السامة، لاسيما في المناطق الساحلية وفي السلسلة الغذائية البحرية¹⁸⁷.

مخاطر التلوث الذي تسببه الظواهر الطبيعية، يتعدى البيئة البحرية إلى مخاطر على كافة المستويات، وآثار مضرّة بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية وحتى على الصحة النفسية والعقلية.

ب- الملوثات العضوية والمعدنية للبيئة البحرية

هناك ملوثات بيولوجية عضوية وملوثات بيولوجية معدنية نبيها كالتالي.

(1) الملوثات البيولوجية العضوية للبيئة البحرية

الملوثات البيولوجية هي الكائنات الحية المرئية وغير المرئية، نباتية أو حيوانية، تلوث الوسط البيئي البحري كالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطحالب والنباتات المائية مثل ورد النيل وتغير هذه الكائنات في طعم ولون

¹⁸⁴ - عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، 2013، ص ص 73-74.

¹⁸⁵ - Martin Visbeck, and others, Op.Cit, p 7.

¹⁸⁶ - Martin Visbeck, and others, Ebid.

¹⁸⁷ - The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Op.Cit, p 5.

ورائحة المياه وتُسبب بعضها إصابات خطيرة للإنسان وتلوث المياه¹⁸⁸.

إن تكاثر بعض أصناف الكائنات المائية الطبيعية التي تقوم بالتمثيل الضوئي إلى مستويات قد تُسبب ضرراً للإنسان والكائنات الحية الأخرى. ويتم دعم النظم الإيكولوجية المائية من خلال الكائنات الحية التي تقوم بالتمثيل الضوئي (مثل النباتات الكبيرة والطحالب الدقيقة القاعية والعوالق والبكتيريا الزرقاء) التي تعمل على تثبيت الكربون وإنتاج الأكسجين وتشكل قاعدة الشبكات الغذائية. ويمكن أن يحدث تكاثر الطحالب الضارة في جميع البيئات المائية (مثل المياه العذبة والمياه قليلة الملوحة والبحرية)¹⁸⁹.

مشكلة خطيرة أخرى بالنسبة للمياه الساحلية تنشأ من التخثث¹⁹⁰ بسبب تراكم العناصر الغذائية في المياه الساحلية الناتجة عن الزراعة والصناعة والصرف الصحي في المياه السطحية، يمكن أن يؤدي التخثث البحري إلى تكاثر الطحالب بشكل متكرر وأطول أمداً. فقد تغير مثل هذه الطحالب وتُعكر مياه البحر وتحد من تغلغل الضوء في طبقات المياه العميقة. ومع انحسار ازدهار الطحالب، فإن عمليات تحلل المواد النباتية التي تُحفرها البكتيريا تستهلك كميات كبيرة من الأكسجين، والذي بدوره يمكن أن يُسبب مناطق ميتة في طبقات المياه العميقة¹⁹¹.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لبعض الطحالب المجهريّة أن تُسبب ازدهار الطحالب الضارة عند تواجدها بأعداد كبيرة، والتي لديها القدرة على إنتاج سُمووم لها تأثيرات على البشر والحيوانات، وفي عام 1998، أدى تكاثر الطحالب المُكثف إلى القضاء على 90% من المخزون في مزارع الأسماك في هونغ كونغ، مما تسبب في خسارة اقتصادية تبلغ حوالي 40 مليون دولار أمريكي. وفي الوقت الحاضر، تقع المناطق الأكثر تضرراً في أوروبا الغربية والسواحل الشرقية والجنوبية للولايات المتحدة وشرق آسيا، وخاصة اليابان¹⁹².

لذلك كان من أهداف وضع اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المُعتمدة باستكهولم في 22 مايو سنة 2001 مع وضع النهج التحوطي (مبدأ الحيطة والحذر) الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الاعتبار، هو حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة وقد أُرقيت الاتفاقية بملحق تُحدد المواد الكيميائية بغرض إخضاعها لتدابير خفض الإطلاقات المقصودة من الإنتاج والاستخدام أو القضاء عليه، وذلك لما تتميز به الملوثات العضوية الثابتة من خصائص سُميّة تُقاوم التحلل، وتتراكم أحياناً وتنتقل عن

¹⁸⁸ - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، هامش ص 87.

¹⁸⁹ - The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Ibid, p 15.

¹⁹⁰ - خث: خث الشيء: جمعه ورممه، الخث: غطاء السيل أو الطحلب إذا قدم عهدُه وجف. أنظر: المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 169.

¹⁹¹ - Martin Visbeck, and others, , Op.Cit , p 5.

¹⁹² - Martin Visbeck, and others, Ibid, p 5.

طريق الهواء والماء والأنواع المهاجرة، عبر الحدود الدولية وتستقر بعيدا عن مكان إطلاقها حيث تتجمع في النظم الأيكولوجية الأرضية والمائية، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-206¹⁹³.

فالضرر بالبيئة البحرية قد يكون من الملوثات البيولوجية والتي هي كائنات حية مرئية وغير مرئية، نباتية أو حيوانية، تنشأ في البيئة البحرية وتنمو وتتكاثر فيها لكنها في بعض الأحيان تصبح ضارة كالمطحالب التي تُعكر مياه البحر وتحجب الضوء من الوصول إلى طبقات المياه، إلى غير ذلك من الأضرار.

(2) الملوثات المعدنية للبيئة البحرية

بعض المعادن كذلك مثل النحاس والزنك والسيليونيوم هي عناصر أساسية مطلوبة لوظائف كيميائية حيوية مهمة في الكائنات الحية، وأن جميع المعادن يُمكن أن يكون لها تأثيرات سامة عندما تُوجد بكميات زائدة. فالمعادن النّزرة ثابتة في البيئة ويُمكن أن تتراكم بيولوجيًا في الكائنات المائية، مما يُشكل تهديدًا للمستهلكين، بما في ذلك الإنسان. وقد تشمل التأثيرات الضارة على صحة الإنسان تأثيرات عصبية وجهازية ومسرطنة وعيوب خلقية، اعتمادًا على المعدن المعني¹⁹⁴.

تعتمد شدة التأثير على الكائنات البحرية على كمية المعدن المتاحة بيولوجيًا. وتُعتبر الأنواع المُذابة والكائنات المعدنية الحرة أكثر الأشكال المتاحة بيولوجيًا. في الرواسب التي تسود فيها ظروف الاختزال، قد تتأثر أكاسيد الحديد بالتحلل الاختزالي الميكروبي، مما قد يؤدي إلى إطلاق المواد الفعالة في الوسط المائي¹⁹⁵.

بالإضافة إلى التأثيرات السلبية المُحتملة للعناصر الغذائية على الحيوانات البحرية، فإن إذابة الحديد، وهو عنصر غذائي محدود لإنتاج العوالق النباتية، يُمكن أن يؤدي إلى التسميد وعمليات التغذية الزائدة اللاحقة، والتي قد تؤدي إلى استنفاد الأكسجين وتوسع منطقة الحد الأدنى من الأكسجين. وبالتالي، بالإضافة إلى الاختناق المعروف للكائنات القاعية والتغيير الفيزيائي لموائل قاع البحر، يجب اعتبار الذوبان الاختزالي لمعادن أكسيد الحديد (هيدروكسيد) والإطلاق اللاحق للحديد والعناصر الغذائية من التأثيرات السلبية المُحتملة على النظام البيئي البحري¹⁹⁶.

كان للعلماء والباحثين في الكيمياء وعلوم الأحياء أو البيولوجيا دور مهم وبارز، في توضيح المضار الدقيقة التي تلحق البيئة البحرية من داخلها، أي من مكوناتها الحية (البيولوجية) أو غير الحية (المعدنية) وبما أن مصادر التلوث الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها ليست منطوية للمسؤولية الجنائية عن المضار التي تلحق البيئة عامة

¹⁹³ - مرسوم رئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المُعتمدة باستكهولم في 22 مايو سنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 14-06-2006.

¹⁹⁴ - The Institute of Marine Affairs, Op.Cit, p 11.

¹⁹⁵ - Jordi Palauan, Robert Benaiges-Fernandez, Francesco Offeddua, Jordi Urmeneta, Josep M. Solera, Jordi Cama, Bernhard Dold, **Release of trace elements during bioreductive dissolution of magnetite from metal mine tailings: Potential impact on marine environment**, Science of the Total Environment, journal homepage: www.elsevier.com/locate/scitotenv, 788 (2021) 147579, Pp 1-9.

¹⁹⁶ - Jordi Palauan and others, Ebid.

والبيئة البحرية موضوع الدراسة خاصة، وإنما تلك التي سببها المباشر فعل الإنسان هي التي تكون محل الحماية الجنائية، وعليه سنتطرق في الفقرة الموالية إلى مصادر التلوث الصناعية المختلفة.

2- الأنشطة البرية المسببة لتلوث البيئة البحرية

التلوث هو إدخال ملوثات ضارة خارج القاعدة بالنسبة لنظام بيئي معين، وتشمل الملوثات الشائعة من صنع الإنسان التي تصل إلى البحار والمحيطات؛ مبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب والأسمدة الكيماوية والمُنظفات والزيوت والصرف الصحي، والبلاستيك والمواد الصلبة الأخرى، وتتجمع العديد من هذه الملوثات في أعماق البحار والمحيطات، حيث يتم استهلاكها بواسطة الكائنات البحرية الصغيرة وتدخل في السلسلة الغذائية العالمية¹⁹⁷.

يُمكن تعريف التلوث الناجم عن الأرض على أنه تلوث بحري لمناطق ناتجة عن تصريفات من منشآت ساحلية أو مصادر أخرى تقع على الأرض أو الهياكل الصناعية. وأن التلوث البحري البري المصدر، له مصدر وطني لأنه ينشأ من منطقة خاضعة لسيادة دولة منفردة. وأن تهديد التلوث البري للبيئة البحرية خطير لأنه يؤثر بشكل رئيسي على المياه الساحلية، وهي مواقع ذات إنتاجية بيولوجية عالية. وبعبارة أخرى، فإن التلوث البحري من المصادر البرية يعني التلوث الناجم عن التصريف من البر إلى البحر والذي يُنقل بالماء أو المحمول جواً أو مباشرة من الساحل بما في ذلك المخلفات الصناعية وخطوط الأنابيب. وينشأ التلوث البحري القائم على اليابسة من الأنشطة البشرية المتنوعة من المناطق الساحلية والداخلية، وتشمل الأنشطة الحياة اليومية للإنسان، والإنتاج الزراعي والصناعي، ويشمل التلوث الناجم عن الأرض أيضاً القمامة وغيرها من المخلفات الأرضية، وخاصة المواد البلاستيكية، ولاسيما البولي إيثيلين والبولي بروبيلين¹⁹⁸.

تتمثل المصادر البرية فيما يُنتجه الإنسان بدءاً من المخلفات المنزلية والنشاط الفلاحي، إلى النشاطات الصناعية على الساحل وما يتم تصريفه من مخلفات مزلية وزراعية وصناعية في مجاري المياه وصولاً إلى البحر، أو مباشرة في البحر.

في المعاهدات الدولية القديمة، لم تكن تشكل التصريفات تلوثاً إلا عندما تصل إلى مستوى معين من الخطورة، سواء من حيث الحجم أو من حيث الموقع. وتُظهر المعاهدات المتعلقة بالمصادر البرية للتلوث البحري تنوعاً كبيراً في نطاق وحجم الانبعاثات السامة التي يتم التعامل معها على أنها تلوث في البحار المختلفة. والحالة القصوى هي المبدأ 6 من إعلان ستوكهولم، الذي يُشير إلى تصريف المواد السامة "في مثل هذه البحار". بكميات أو تركيزات تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة¹⁹⁹.

¹⁹⁷ - Theint Nandar Htet, Op, Cit, p 1.

¹⁹⁸ - Theint Nandar Hte, Ebid, p 3.

¹⁹⁹ - في هذه الحالة يجب أن يكون الضرر جسيماً. ومع ذلك، فإن القليل من المعاهدات التي تتناول المواد السامة وجدت هذا النهج مقبولاً. في حين تبنى النهج المعاكس؛ حظر جميع عمليات التصريف باستثناء تلك التي تم تحديدها على أنها غير ضارة وتم إدراجها وفقاً لذلك. وتم العثور على هذا النوع من "الإدراج العكسي" في مراجعة عام 1996 لاتفاقية لندن للإغراق. في الواقع، فهو يتعامل مع جميع عمليات إلقاء النفايات على أنها "تلوث" ما لم يتم إثبات أنها غير ضارة، وبالتالي ينقلب عبء الإثبات. وفي بعض الحالات، يُفترض أن أي مستوى من التصريف ضار ويتم حظره تماماً. ومن الأمثلة على هذه الفئة معاهدة حظر أي تلّص من المواد المشعة عالية المستوى في المشاعات العالمية (المناطق المشتركة). أنظر بهذا الشأن:

PATRICIA BIRNIE and others, Op.Cit, p 189.

أ - التلوث من مخلفات الأنشطة المنزلية والفلاحية

إن معظم التلوث البحري، بدءاً من النفايات الميكروبية والمواد الكيميائية والمواد المغذية البشرية المنشأ إلى البلاستيك، مصدره البر، حيث يمثل 90% من تدفق النيتروجين إلى أن يكون مرتبطاً بالزراعة. وهناك تهديدات كبيرة بسبب محدودية أو نقص محطات معالجة مياه الصرف الصحي والتدفق المتزايد للمواد البلاستيكية في الأنظمة الساحلية المتاخمة للمناطق الحضرية الكبيرة، لاسيما في البلدان النامية²⁰⁰.

في دراسة نشرها معهد الشؤون البحرية (IMA) وهو منظمة الأبحاث الساحلية والبحرية والبيئية متعددة التخصصات لجمهورية ترينيداد وتوباغو وهي عبارة عن دولة أرخبيلية تتكون من جزيرتين؛ أنه في جميع أنحاء البلاد، تم تحديد مناطق ذات معايير مرتفعة من الملوثات مثل إجمالي المواد الصلبة العالقة، والهيدروكربونات، والمواد المغذية، والقلوئيات البرازية، والمعادن الثقيلة.

تبين أن مشكلة التلوث هذه تنشأ أساساً من الأرض؛ حيث أثر الجريان السطحي والنفايات السائلة من المصادر والأنشطة الأرضية سلباً على الرواسب الساحلية ونوعية المياه. وأنه قد تم انتهاك معايير الصحة والسلامة في العديد من شواطئ الاستحمام في ترينيداد وتوباغو، وقد تكون بعض أنواع المحار تعرضت للخطر وغير آمنة للاستهلاك البشري.

كما أثر تلوث المياه الساحلية جزئياً على التدهور الملحوظ في النظم البيئية المهمة مثل الشعاب المرجانية وطبقات الأعشاب البحرية. حيث شهدت العديد من الشعاب المرجانية حول توباغو تحولات مرحلية في الغطاء القاعي بعيداً عن المرجان الصلب إلى أنواع أكثر تحملاً للمياه الغنية بالمغذيات. وبالمثل، تم ربط تدهور الصحة وفقدان الأعشاب البحرية التي تهيمن عليها التالاسيا²⁰¹ في كل من توباغو وترينيداد، بسوء نوعية المياه بسبب التلوث الأرضي (المغذيات والرواسب). وقد يؤدي فقدان قاع الأعشاب البحرية إلى فقدان خدمات النظام البيئي مثل حماية السواحل وموائل الأسماك والأنواع البحرية الأخرى²⁰².

حددت اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط لسنة 1976 المعدلة سنة 1995 في المادة 8 منها التلوث من مصادر برية، ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل البحر مباشرة من مخارج التصريف في البحر أو من خلال التخلص الساحلي، غير مباشرة من خلال الأنهار أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى، بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للماء، والتلوث من مصادر برية منقولة جوا.

²⁰⁰ - تُوجد المواد البلاستيكية الدقيقة (الجزيئات التي يقل طولها عن 5 مم وذات الأشكال المختلفة) في الهواء والتربة والمياه العذبة والكائنات الحية والمكونات الغذائية المختلفة وفي المياه البحرية. ويُؤدي تجزئة وتحلل المواد البلاستيكية الكبيرة والجسيمات البلاستيكية الدقيقة إلى تكوين المواد البلاستيكية النانوية. ويُعد انتشار المواد البلاستيكية النانوية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة في كل مكان، والشكوك المتعلقة بالتأثيرات المحتملة على البيئة وعلى صحة الإنسان، مصدر قلق متزايد. أنظر بهذا الشأن:

The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Op.Cit, p 4.

²⁰¹ - التالاسيا: من الأعشاب البحرية أو المائية.

²⁰² - The Institute of Marine Affairs, state Of the Marine Environment, Trinidad & Tobago-2016, p 1.

كما أشار إعلان واشنطن لعام 1995 بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية إلى "تحديد العمل المُستدام والفعال كهدف مُشترك للتعامل مع جميع التأثيرات البرية على البيئة البحرية"، بما في ذلك "التغيرات المادية والتأثيرات البيئية". تدمير الموائل". وبدلاً من عبارة "المصادر البرية للتلوث البحري"، فإنه يُشير إلى "الأنشطة البرية التي تؤدي إلى تدهور البيئة البحرية"²⁰³.

ب- التلوث من النشاطات الصناعية على الساحل

يحدث التلوث الحراري نتيجة لاستخدام مياه البحر في تبريد المنشآت الصناعية، مثل معامل إسالة الغاز ومصافي البترول والمحطات النووية وخاصة المحطات الكهربائية الحرارية التقليدية، فترتفع درجة حرارة هذه المياه وقد تصل إلى 50⁰ نتيجة التبادل الحراري بينها وبين الأجزاء الساخنة في المفاعلات النووية أو غيرها من المعامل، وعند صرف تلك المياه الساخنة التي تفوق درجة حرارتها درجة حرارة المجاري التي تُصرف فيها، تحدث تلك التغيرات الحرارية التي تُسبب انخفاضاً في نسبة الأكسجين الذائب في المياه الساخنة بدرجة كبيرة عن نسبته في المياه الباردة، الأمر الذي يترتب عليه الإخلال بتوازن النظام البيئي، وهجرة الأسماك من تلك البيئة البحرية ونُفوق بعض الأحياء المائية الأخرى وقد يُصبح المجرى المائي خالياً تماماً من كل أشكال الحياة، نتيجة نقص القدرة على التنقية الذاتية للمياه وازدياد التلوث العضوي والتغير في توزيع الكائنات والأنواع التي تعيش عادة في المياه²⁰⁴.

تُشكل كذلك التأثيرات السلبية لمُخلفات مناجم المعادن على جودة المياه والرواسب مشكلة بيئية رئيسية. ونظراً للقضايا البيئية المعروفة المرتبطة بترسيب مُخلفات المناجم على الأرض، على سبيل المثال (تصريف المناجم الحمضي وفشل سدود المُخلفات) ويتم النظر في بدائل لإدارة المُخلفات مثل التخلص من المُخلفات تحت الماء واستخدامها في بعض البلدان مثل النرويج وتشيلي ومع ذلك، تم الإبلاغ عن تأثيرات بيئية شديدة للأمراض المنقولة جنسياً على المواقع النشطة والتاريخية في جميع أنحاء العالم²⁰⁵.

فالنشاطات الصناعية على الساحل تُشكل المصدر البري الأول لتلوث للبيئة البحرية، بالنظر إلى نوعية التصريفات في البيئة البحرية، والتي تشمل المُخلفات الكيميائية والنفايات الخطرة، والمواد النووية. وكان لعلماء والباحثين في الكيمياء والبيولوجيا دائماً الأثر البارز في توضيح مدلولات ومضار تلوث البيئة البحرية بمُختلف المواد الضارة.

3- الأنشطة البحرية المُسببة لتلوث البيئة البحرية

هناك نشاطات مُتعددة مُسببة للتلوث البحري ونُبين أهمها والتي مصدرها أنشطة الإنسان التي منها ما يقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية، سواء تعلق الأمر بنشاط الصيد أو نشاط نقل النفط والمحروقات، ونترك باقي النشاطات التي وإن كانت لها جانب من تلويث البيئة البحرية، كنشاطات استكشاف واستغلال الثروات البحرية غير الحية كالمحروقات والمعادن، إلى حين نُبين مخاطر ومضار استغلال الثروات البحرية، لضرورة منهجية الدراسة المبنية على عُنصرين وهما مضار التلوث البحري ومضار استنزاف وسوء استغلال الثروات البحرية.

²⁰³ - PATRICIA BIRNIE and others, Op, Cit, p 185.

²⁰⁴ - الفتني منير، المرجع السابق، ص 35.

²⁰⁵ - Jordi Palauan and others, Op.Cit, p 2.

أ- التلوث من أنشطة الصيد البحري

يتمّ تفريغ المواد البلاستيكية من السفن، بما في ذلك سفن الصيد التي تُفرّغ بانتظام شباك الصيد المصنوعة من النايلون. ويُقدر أن البلاستيك يُشكل ما يصل إلى 95% من القمامة البحرية الموجودة على السواحل وسطح البحر وقاع المحيط. وتمّ العثور على القمامة البحرية المصنوعة من البلاستيك ورغوة البوليسترين والمعادن والزجاج وغيرها من المواد من مصادر صناعية في جميع محيطات العالم. تُغطي هذه الملوثات من المصادر الصناعية مجموعة من المواد، مثل المواد الكيميائية والنفط والنفائات الزيتية والعضوية وكذلك بعض المواد المشعة ومعظمها تُشكل خطراً جسيماً على البيئة البحرية²⁰⁶.

قدّرت الأكاديمية الوطنية الأمريكية للعلوم في عام 1997 أن حوالي 6.4 مليون طن من القمامة تدخل محيطات العالم كل عام. وتتكون معظم هذه القمامة من مواد بلاستيكية بالكاد قابلة للتحلل. ومع ذلك، فإن التقدير الصحيح أمر صعب لأن القمامة يُمكن أن تدخل البيئة البحرية بعدة طرق. أما المصادر الرئيسية للقمامة البحرية هي النقل البحري وصيد الأسماك والمنشآت البحرية وجريان الأنهار²⁰⁷.

لذلك وجب ترشيد وتوعية ممارسي نشاط الصيد البحري بالمخاطر التي تُسببها أنشطتهم على البيئة البحرية، جراء الإهمال أو تعتمد إلقاء البلاستيك والمواد الصناعية في البحر، وأن كل ممارسة نشاط غير قانوني يُسبب تلوثاً بالبيئة البحرية يترتب عنه المسؤولية الجزائية، كما سنراه في الفصل الثالث حين التطرق إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

ب- التلوث البحري بالنزيت (النفط)

بما أن أخطر وأكثر ملوث للبيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في البحر ومنها النقل البحري (الاستراتيجي) هو النفط أو البترول، كان لزاماً تعريف هذه المادة وفقاً للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ثم نبين مظاهر التلوث البحري بالنفط.

²⁰⁶ - Theint Nandar Htet, Op. Cit, p 14.

²⁰⁷ - المقياس المستخدم عادةً عند تقدير الخطام البلاستيكي هو عدد العناصر لكل كيلومتر مربع أو متر مربع. وفقاً لهذا الإجراء، تم العثور على ما يصل إلى 4 ملايين قطعة في المياه الساحلية الإندونيسية وما يصل إلى مليون قطعة في دوامة شمال المحيط الهادئ. ومع ذلك، كانت معظم هذه الجسيمات عبارة عن جزيئات صغيرة، لا يُمكن اكتشافها إلا باستخدام شبكات دقيقة التشابك. وفي المياه الأوروبية، تم بالفعل إحصاء ما يصل إلى 100 ألف قطعة في قاع البحر من خلال العدّ البصري وحده. على الرغم من أن هذه الجزيئات الأكبر حجماً تُضرر أيضاً بالبيئة، إلا أن التهديد الأكبر قد يتمثل فيما يُسمى بالجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وهي جزيئات يتراوح حجمها بين 20 إلى 50 ميكرومتر، والتي تبتلعها العوالق الحيوانية وتنتشر في السلسلة الغذائية، وليس فقط في الجهاز الهضمي لحياة الكائنات الحية، ولكن أيضاً في أنسجتها وسوائل الجسم. انظر بهذا الشأن:

Martin Visbeck, and others, Op.Cit, p 4.

(1) تعريف الزيت في الاتفاقيات الدولية

عرّفت الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 المُحررة بلندن يوم 30 نوفمبر 1990 "الزيت": هو النفط في كل أشكاله بما في ذلك الزيت الخام، وزيت الوقود، والحمأة، والحثالة الزيتية، والمنتجات المكررة.

فيما عرّفته الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حدث مُسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي، المُعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 وبروتوكولها المُبرم بلندن في 2 نوفمبر سنة 1973 الزيت: أنه النفط الخام، وزيت الوقود، وزيت الديزل، وزيت التشحيم.

عرّف البروتوكول المُتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المُتوسط في حالات الطوارئ، المُحرر في فاليتا (مالطة) يوم 25 يناير سنة 2002، حادث التلوث الزيتي بأنه حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد، يُسفر أو قد يُسفر عن تصريف الزيت ويُشكل أو قد يُشكل خطرا على البيئة البحرية، أو الشريط الساحلي، أو المصالح ذات الصلة لدولة أو أكثر، ويتطلب عملا طارئا أو استجابة فورية أخرى.

(2) تعريف الزيت في القوانين الداخلية

عرّف القانون البحري الجزائري الأمر 76-80 المؤرخ في 23-10-1976 المعدل والمتمم²⁰⁸، "الزيت" في المادة 147 ج، وعبر عنه بلفظ "الوقود" ويعني كل وقود ثابت بما في ذلك النفط الخام وزيت المحركات وزيت الديزل الثقيل وزيت التشحيم وزيت السمك عندما يُنقل على متن السفينة كحمولة أو في عابرها.

في حين عرّف المُشرع المصري الزيت بأنه "جميع أشكال البترول ومُنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيت التشحيم وزيت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المُستخرجة من البترول أو نفاياته" وبذات التعريف عرّفه المُشرع الإماراتي والسعودي، في حين عرّف المُشرع العراقي النفط؛ بأنه "النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية أو أي هيدروكربونات مُنتجة أو يُمكن إنتاجها من مكامنها" في حين عرّف النفط الخام بأنه "جميع الهيدروكربونات وبغض النظر عن الوزن النوعي والتي يتم إنتاجها من الحقل بحالة سائلة عند الحرارة والضغط في المكامن بما في ذلك الإسفلت والقار والسوائل الهيدروكربونية المعروفة"²⁰⁹.

نلاحظ أن المُشرع الجزائري لم يُعط تعريفا شاملا للزيت وإنما اعتبره من أشكال الوقود ومنها النفط، بينما ذكر زيت المحركات وزيت الديزل الثقيل وزيت التشحيم وزيت السمك المنقول على متن السفينة بأنها من أشكال الوقود، بينما التشريعات العربية المُقارنة عرّفت مباشرة الزيت بشكل أوسع وقصدت به النفط ومُشتقاته المُختلفة.

²⁰⁸ - أمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 10-04-1977.

²⁰⁹ - عقيل حمزة كاظم، الحماية الجزائرية للبيئة من التلوث النفطي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 35.

(3) مظاهر التلوث بالزيت (النفط)

نالت مشكلة تلوث البيئة البحرية بالزيت (المحروقات)، من اهتمام الدول والمنظمات الدولية، ما لم تتلأ مشكلة أخرى من مشكلات التلوث، ذلك أن البحر لم يغد يُنظر إليه أنه طريق من طرق المواصلات والنقل فقط، بل باعتباره مخزناً هائلاً للثروات والموارد الطبيعية، وأن تلوث البيئة البحرية من جهة أخرى، يعني تلوث الكرة الأرضية بأسرها لأن المحيطات تُشكل 71% من مجموع المسطح الكلي، ويُعتبر الزيت من أهم مصادر تلوث البيئة البحرية، إذ أن حوالي 8 مليون طن من البترول يتسرب سنوياً إلى البحار والمحيطات من الناقلات والسفن، بالإضافة إلى ما يتسرب خلال عمليات التنقيب ومعامل التكسير ومن الأنابيب المغمورة في جوفها²¹⁰.

ينتج تلوث الهيدروكربونات بشكل رئيسي عن الانسكابات العرضية عبر النقل وعمليات النفط والغاز. وأشار تقرير معهد الشؤون البحرية (IMA) لترينيداد وتوباغو أنه في ديسمبر 2013، تسبب تسرب كبير من النفط المكرر (< 7000 برميل) في تلويث شبه الجزيرة الجنوبية الغربية لترينيداد من بوانت -أ- بيير إلى سيدروس²¹¹. وهي مناطق من الجزيرتين.

تُساهم الملاحة البحرية في نقل ما يزيد عن 66% من مجموع الانتاج العالمي من النفط، يتسرب منها ما يُقارب مليون طن سنوياً في مياه البحر والمحيطات، يُضاف إليها حوالي 3 ملايين طن من النفط الذي يتسرب إلى البحر بسبب المصانع الخاصة بتكريره المُقامة على سواحل البحار. ويحدث في الغالب الأعم تلوث البيئة البحرية إما بسبب تصادم السفن بناقلات البترول، أو بسبب سوء الأحوال الجوية والمناخية، أو بسبب الإهمال، ولعل أشهر حادثة بحرية؛ هي تلك التي تعرضت لها الناقلة العملاقة "كوكاديز" بالقرب من سواحل غرب فرنسا التي اصططت بالصخور، وتسرب جميع النفط الذي كانت تحمله إلى المياه البحرية والمقدّر بـ 228.000 طن²¹².

قد ينتج تلوث البيئة البحرية بالنفط نتيجة تحطم المنشآت البحرية لاستخراج النفط من أعماقه²¹³ أو بسبب لجوء الناقلات البحرية العملاقة التي تتعرض للأعطال إلى تخفيف حمولتها منه، فتُلقي به في عرض البحر، كما قد يحدث تلوث البيئة البحرية بالنفط بسبب التفريغ العمدي للموارد البترولية لأغراض عسكرية²¹⁴.

كذلك عمليات تنظيف الخزانات أو إزالة الصابورة، أو عن التصريفات التالية للحوادث. ويُقدّر أن هذا المصدر يُمثّل حوالي 12% من المجموع، ولكنّه يتمتع بأهمية كبيرة بسبب وضوح الأحداث وعواقبها البيئية، ولاسيما تلك التي تنطوي على انسكابات النفط، وفي السنوات الخمس والعشرين (25) الماضية، ومُؤخراً تسرب النفط بعد حادث

²¹⁰ - محمد السيد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2002، ص 5-6.

²¹¹ - The Institute of Marine Affairs, Op.Cit, p 9.

²¹² - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 94.

²¹³ - عقيل حمزة كاظم، المرجع السابق، ص 37.

²¹⁴ - علي سعيدان، نفس المرجع، ص 95.

برستيج (إسبانيا 2002). فإن منع التلوث من السفن هو هدف تتناوله بشكل رئيسي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن²¹⁵.

كما يلعب قطاع النقل البحري، الذي يُسهّل أكثر من 90% من التجارة العالمية دوراً كبيراً في تلويث البيئة البحرية، وقد طورت المنظمة البحرية الدولية (IMO) عدداً من الأدوات التي تُنظّم عمليات قطاع النقل البحري للتخفيف من التلوث، والذي يُمثّل حوالي 20% من إجمالي تلوث البحر وتوليد النفايات. على وجه الخصوص، تُلزم اتفاقية ماربول (منع التلوث البحري) التي تأسست في عام 1973 السفن بإدارة نفاياتها بشكل صحيح وتجنب إلحاقها في البحر²¹⁶.

لعل أهم الحوادث التي تعرضت لها السفن والناقلات النفطية التي تسببت في كوارث بيئية بحرية هي:

حادثة الناقله توري كانيون (Torry Canyon) 1967: وهي سفينة ليبيرية جنحت بالقرب من السواحل الانجليزية مما أدى إلى تسرب الزيت من أحواضها إلى البحر فأحدثت بقعة كبيرة امتدت بفعل الرياح على مساحة شاسعة، مما اضطر الحكومة الانجليزية إلى قصف الحطام وإحراق ما تبقى من شحنة الزيت²¹⁷ وقد كانت الناقله مُحَمَّلة بالنفط الخام الكويتي الذي يقدر بـ 880.000 (ثمانمائة وثمانون ألف) طن، تحطمت في بحر الشمال أمام الشواطئ الإنجليزية والفرنسية وقد تسرب في عرض البحر حوالي 60.000 (ستون 60 ألف) طن، غطى مساحة بطول 35 ميل وعرض 18 ميل بحري، أدى الحادث إلى هلاك آلاف الكائنات الحية، وفُقدت تكاليف معالجة التلوث بـ 8 مليون دولار²¹⁸.

جنوح الناقله أكسون فالديز (Exxon valdez) 1989: والتي وقعت في المياه الأمريكية اصطدمت بالصخور المرجانية في خليج (الأمير ويليام) في ألاسكا وقد ترسب البترول بكمية 38.000 (ثمانية وثلاثون ألف) طن، في المحيط، وتلوث أكثر من 10.000 (عشرة آلاف) ميل من ساحل ألاسكا و26.000 (ستة وعشرون ألف) طائر بحري علاوة على الأضرار الأخرى التي وقعت في المنطقة المحيطة بالكارثة والتي تُعدّ من أغنى مناطق أمريكا الشمالية من حيث الثروة السمكية وصناعة الصيد²¹⁹.

²¹⁵ - PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 438.

²¹⁶ - الملحق الأول من هذه الاتفاقية (ماربول 1978/1973) يغطي منع التلوث بالهيدروكربونات التي تنشأ بشكل أساسي من عمليات التفريغ التشغيلية أو العرضية. يتضمن الملحق الأول قائمة مُفصلة بالزيوت ويُصنّف نفايات ماربول إلى ثلاث فئات: النوع أ، الذي يشمل بقايا شحنات النفط الخام من ناقلات النفط ومياه الصابورة الملوثة بالنفط؛ والنوع ب، الذي يشمل بقايا شحنات زيتية من الهيدروكربونات غير النفط الخام، ذات كثافة نوعية أقل من 1؛ والنوع ج، الذي يشمل الحمأة ومياه الصابورة والنفايات الزيتية من غرف الآلات ومعدات تنقية الوقود ومواد تشحيم المحرك. تم جمع 1.5-10 طن من النفايات الزيتية لـ MARPOL I في موانئ الاتحاد الأوروبي في عام 2019، وهو ما يُمثّل حوالي 80% من إجمالي تلوث السفن، أنظر بهذا الشأن:

Sepideh Izaddoust, Idoia Hita , Naydu Zambrano, David Trueba , Roberto Palos, Wen Zhang, Eva Epelde, Jose M. Arandesa, Pedro Castano , **Fuel production via catalytic cracking of pre-hydrotreated heavy-fuel oil generated by marine-transport operations**, journal homepage: www.elsevier.com/locate/fuel, Fuel 325 (2022) 124765, p 1.

²¹⁷ - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية دراسة

مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 4.

²¹⁸ - عقيل حمزة كاظم، المرجع السابق، ص 37.

²¹⁹ - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 15.

احتراق ناقلة النفط الإيرانية (خرج 5) 1989: بلغت حُمولة هذه الناقلة 274.000 (مائتان وأربعة وسبعون ألف) طن وقد احترقت بالقرب من السواحل المغربية في مياه المحيط الأطلسي وتركت بقعة بترولية امتدت لمسافة 174 ميلا بحريا، و قد تسرب 70.000 (سبعون ألف) طن من حمولتها²²⁰.

حادثة بريستيچ (MV Prestige) وهي سفينة ناقلة للنفط كانت مملوكة لشركة يونانية ومُسجلة في الباهاماس لذلك كانت ترفع علم جزر الباهاماس قبل أن تغرق في 19 نوفمبر سنة 2002 قبالة سواحل غاليسيا في شمال غرب إسبانيا. وأدى غرق الناقلة بريستيچ إلى حدوث كارثة بيئية بسبب تسرب حوالي 50 ألف طن من النفط مما أدى إلى تلوث النظام البيئي البحري²²¹.

تصادم ناقلة النفط (ميريجوتور) السنغافورية 1993: بناقلة أخرى في مضيق ملقا بين ماليزيا وأندونيسيا وقد قُدرت كمية النفط المتسرب بحوالي 300.000 (ثلاثمائة ألف) طن، نتجت عنه بقعة نفطية بطول 3 كم وعرض 200 م²²².

ت - التلوث البحري بالمواد الكيماوية

التلوث الكيماوي للبيئة البحرية ينتج عادة عن استخدام الوقود في الصناعة وحرقة وما يترتب عن ذلك من غازات ونفايات صلبة أو سائلة، وأن حرق الوقود خاصة الفحم والبتروك يُؤدي إلى تكوين كميات عالية من الدقائق ذات الأحجام المختلفة منها: جسيمات ودقائق الكربون وأتربة المعادن والأكاسيد الصلبة والكبريتات والنترات، وتساهم وسائل النقل البحرية بقسط كبير في تلوث البيئة البحرية كيميائيا، لما ينتج عنها من أدخنة وغازات سامة، أو ما ينتج عنها من تفرغ أو إغراق لمواد كيميائية في عرض البحر²²³.

أما التلوث بالمواد الكيماوية؛ هو ذلك التلوث العمدي للبيئة البحرية بإغراق وتصريف ودفن النفايات الكيماوية ذات التأثير الضار على الوسط البحري، والذي تتفاوت خطورته حسب درجة سُمية وخطورة المادة الكيماوية المدفونة في أعماق البحار، وعادة ما يتم إغراق الملوثات الكيماوية في أعالي البحار، لذلك فمؤتمر ستوكهولم لعام 1982 أوصى بالتقليل من تفرغ المواد الضارة في هذه المساحات المائية الواسعة، وإعمالا لتوصيات هذا المؤتمر؛ أبرمت عدة اتفاقيات دولية لمواجهة إغراق المواد الكيماوية في البيئة البحرية، منها اتفاقية أوسلو لعام 1982

²²⁰ - عقيل حمزة كاظم، المرجع السابق، ص 37.

²²¹ - قام مجموعة من الباحثين بأخذ عينات من زيت الشاطئ من ساحل شمال إسبانيا في أوائل يناير 2003 (شاطئ إلبوكال، على بعد 3 كم شمال سانتاندير) بعد تسرب النفط من بريستيچ. نظرا لكونه شديد اللزوجة ومجرا بقوة بعد حوالي 50 يوما من التحلل الكيماوي والفيزيائي أثناء النقل والترسيب، فإن هذا الزيت يمثل أكثر أنواع التلوث الساحلي سُمية. كانت العينة غنية بشكل ملحوظ بالمكونات العطرية الثقيلة والراتنج والإسفلت وتحتوي على مجموعة ناضجة من البكتيريا الطبيعية المحبة للزيت، وكمية صغيرة من المواد المعدنية والأملاح المشتقة من الشاطئ. حيث يُعرف أن النفط السام يستمر بكميات كبيرة لعقود من الزمن بعد التلوث، أنظر:

Laurence N. Warr, Julia N. Perdrial, Marie-Claire Lett, Audrey Heinrich-Salmeron, Mohamed Khodja, **Clay mineral-enhanced bioremediation of marine oil pollution**, journal homepage: www.elsevier.com/locate/clay, Applied Clay Science 46 (2009), Pp 337-345.

²²² - عقيل حمزة كاظم، نفس المرجع.

²²³ - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 71.

المتعلقة بتلوث البيئة البحرية بإغراق النفايات الضارة من السفن والطائرات، واتفاقية لندن لعام 1982 لمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى²²⁴.

المواد الكيماوية بالإضافة إلى الزيت السابق دراسته، تعتبر من أخطر المواد الملوثة للبيئة البحرية، والتي لها ضرر مباشر على صحة الأحياء البحرية والأحياء البرية.

ث - الملوثات الغازية للبيئة البحرية

كان حقن ملايين الأطنان من هباء الكبريتات في الغلاف الجوي نتيجة ثوران بركان جبل بيناتوبو في عام 1991، والذي أدى إلى تبريد الأرض مؤقتًا بنحو 0.5 درجة مئوية، أمرًا طبيعياً ولم يكن مصدرًا كبيرًا للقلق، في حين أن المقترحات المتعلقة بالهندسة الجيولوجية للمناخ وبوسائل مُماثلة أثارت إنذاراً كبيراً. ذلك أنه يتجلى التركيز على الأنشطة البشرية في مفهوم "التلوث"، الذي يُعرّف عادة بأنه إدخال الإنسان لمواد أو طاقة ضارة إلى البيئة. وهذه التغيرات التي يسببها الإنسان هي التي تسعى التشريعات البيئية إلى معالجتها²²⁵. ومنها الحماية الجنائية.

إن الزيادة المستمرة في انبعاثات الكربون في الغلاف الجوي تُسبب ارتفاعاً كبيراً في درجة حرارة المحيطات وإجهاداً بسبب التحمض. وتؤدي الزيادة في امتصاص الحرارة إلى تغيرات في الخصائص الفيزيائية للمحيطات، وخاصة الزيادات المباشرة في درجة حرارة الماء، والتقسيم الطبقي الأقوى، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتغيرات في تيارات المحيط. وفي نفس الوقت، يؤدي الاحترار وزيادة التقسيم الطبقي إلى إزالة الأكسجين في المحيطات وتوسيع مناطق الحد الأدنى من الأكسجين، خاصة قبالة المناطق الاستوائية التي ترتفع فيها مياه القاع إلى السطح²²⁶.

تتأثر البيئة البحرية بشكل مباشر من البيئة الخارجية، سواء من مصادر برية أو جوية (هوائية) أو بسبب الأنشطة البحرية، وهي في معظمها بفعل الإنسان، لذلك يجب إيلاء الاهتمام البالغ، لتجريم كل الأفعال المسببة لانبعاث الغازات السامة التي تؤثر مباشرة على الحياة البحرية.

ج - تلوث البيئة البحرية بالمواد النووية (المشعة)

تقف عدة مصادر وراء التلوث الإشعاعي للمياه في البحار، وقد ساهمت التجارب النووية تاريخياً؛ في زيادة تلوث المياه بسبب الغبار المشع الذي تحمله الرياح إلى المسطحات المائية، لاسيما تلك التي تقوم بها الدول الصناعية الكبرى على البر وفي أعماق مختلفة تحت سطح البحار والمحيطات، يُضاف إليها تسرب الأشعة النووية عبر المياه التي تستعمل في تبريد محطات الطاقة النووية ومصانع معالجة الوقود النووي. وقد تحولت البحار

²²⁴ - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 96.

²²⁵ - DANIEL BODANSKY, Op. Cit, p 10.

²²⁶ - توفر المحيطات اليوم، حسب نفس المصدر، أهم مصدر للكربون في دورة الكربون العالمية؛ ومع ذلك، فإن هذا يكون على حساب الظروف الحمضية المتزايدة في البيئة البحرية، وقد أصبح تحمض المحيطات قابلاً للقياس بالفعل، وقد أدى إلى خفض درجة الحموضة السطحية للمحيطات بمقدار 0.1 مقارنة بقيم ما قبل الصناعة، ومن المتوقع أن ينخفض بمقدار 0.3-0.4 وحدة إضافية بحلول عام 2100، لكن في الوقت الحالي، ليس من المؤكد ما إذا كانت الأنواع البحرية والنظم البيئية ستكون قادرة على التكيف مع التغيرات في كيمياء المحيطات، أنظر بهذا الشأن: Martin Visbeck, and others, Op.Cit, p 5.

والمُحيطات اليوم إلى مقابر لمُختلف النفايات النووية وكذا العتاد الحربي النووي بسبب إغراق البوارج الحربية المُحمّلة بالأسلحة النووية أو التخلص من الغوّصات النووية بعد قدمها²²⁷.

لذلك فإنّ مما جاء في ديباجة مُعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المُعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المُتحدة يوم 10 سبتمبر 1996 والتي انضمت إليها الجزائر سنة 2002 بمُوجب المرسوم الرئاسي رقم 02-54²²⁸ بعد التنويه بالتطلّعات التي أعربت عنها الأطراف في مُعاهدة عام 1963 لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، كما تمّ التنويه إلى الآراء المُعرب عنها بأنّ هذه المُعاهدة يُمكن أن تُساهم في حماية البيئة، مما يدلّ على أن الحق في بيئة سليمة وخالية من الموادّ المُشعّة النووية هو انشغال كل دول العالم.

نظرا لخطورة التلوّث بالمُشعّات النووية على البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بالنتيجة، وهو ما كان محل مجهودات مُعتبرة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية تجلّت في وضع اتفاقية بشأن تقديم المُساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي المُعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر 1986 والتي صادقت عليها الجزائر في سنة 2003 بمُوجب المرسوم الرئاسي رقم 03-367²²⁹ أين أكدت في المادة الأولى على تعاون الأطراف فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتيسير تقديم المُساعدة الفورية في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي بُغية التقليل إلى أدنى حدّ من عواقبه وحماية الأرواح والممتلكات والبيئة من آثار الإشعاعات المُنطلقة.

أعقبتهَا مُباشرة اتفاقية بشأن التبليغ المُبكر عن وقوع حادث نووي، المُعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986 والتي صادقت عليها الجزائر في سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-368²³⁰ أين أكدت في المادة الأولى بأن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية على أي حادث يشمل مرافق أو أنشطة لدولة طرف أو لأشخاص أو لكيانات قانونية خاضعة لسيطرتها، ويحدّث منه أو يُحتمل أن يحدث منه انطلاق لمواد مُشعّة، ونجم عنه أو قد ينجم عنه، انطلاق عبر الحدود الدولية يُمكن أن تكون له أهمية من حيث السلامة الإشعاعية بالنسبة لدولة أخرى، كما تُبادر الدولة الطرف وفقا للمادة 2 من الاتفاقية مُباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتبليغ الدول التي

²²⁷ - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 53.

²²⁸ - مرسوم رئاسي رقم 02-54 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق على مُعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المُعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10-02-2002.

²²⁹ - مرسوم رئاسي رقم 03-367 مؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية بشأن تقديم المُساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي المُعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 29-10-2003.

²³⁰ - مرسوم رئاسي رقم 03-368 مؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003، يتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية بشأن التبليغ المُبكر عن وقوع حادث نووي، المُعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 29-10-2003.

أُضِيرَتْ أو يُحْتَمَلُ أَنْ تُضَارَ مَادِيَا، وَتَبْلِيغُ الْوَكَالَةِ بِالْحَادِثِ النَّوَوِيِّ وَطَبِيعَتِهِ، وَوَقْتُ حَدُوثِهِ وَمَوْقِعُهُ بِالتَّحْدِيدِ كَلِمًا كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا²³¹.

ثانياً: مضار التلوث البحري

عَرَفَتِ الْإِتِّفَاقِيَّةُ الدَّوْلِيَّةُ لِلْإِنْفَاقِ، لِسَنَةِ 1989، الَّتِي حُرِّرتْ بَلَدْنِ فِي 28 أْبْرِيلِ سَنَةِ 1989 الْضَرَرُ الْلاحِقَ بِالْبِيئَةِ بِأَنَّهُ ضَرَرٌ مَادِي جَسِيمٌ يَلْحُقُ بِالصَّحَّةِ الْبَشَرِيَّةِ أَوْ الْحَيَاةِ أَوْ الْمَوَارِدِ الْبَحْرِيَّةِ فِي الْمِيَاهِ السَّاحِلِيَّةِ أَوْ الدَّاخِلِيَّةِ أَوْ مَا جَاوَرَهَا، وَيَنْجُمُ عَنِ التَّلَوُّثِ، أَوْ التَّلَوُّثِ، أَوْ الْحَرَّاقِ أَوْ الْإِنْفِجَارَاتِ أَوْ أَيِّ حَادِثٍ مُمَاطِلٍ. وَقَدْ حَدَّدَتِ هَذِهِ الْإِتِّفَاقِيَّةُ مَصَادِرَ التَّلَوُّثِ الْبِيئِيِّ كَالْحَرَّاقِ وَالْإِنْفِجَارَاتِ وَأَنَّهُ الضَّرَرُ الْمَادِي الْجَسِيمُ الَّذِي يَلْحُقُ بِالصَّحَّةِ الْبَشَرِيَّةِ أَوْ الْحَيَاةِ أَوْ الْمَوَارِدِ الْبَحْرِيَّةِ، وَقَدْ انْضَمَّتِ الْجَزَائِرُ إِلَى هَذِهِ الْإِتِّفَاقِيَّةِ سَنَةِ 2011 بِمَوْجِبِ الْمَرْسُومِ الرَّئَاسِيِّ رَقْمِ 11-385²³².

النَّفْطُ وَالْقَمَامَةُ وَالصَّرْفُ الصَّحِي وَالْمَوَادُّ الْكِيْمِيَاءِيَّةُ الضَّارَّةُ الَّتِي يَتِمُّ تَصْرِيْفُهَا فِي الْبَحْرِ وَالَّتِي قُلْنَا أَنَّهَا هِيَ مَصَادِرُ التَّلَوُّثِ الْبَحْرِيِّ. بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ تَلَوُّثِ الْبَحْرِ، فَإِنَّهَا تُسَبِّبُ أَيْضًا تَدَهُّورَ النِّظَامِ الْبِيئِيِّ وَتُشَكِّلُ خَطَرًا مُحْتَمَلًا عَلَى صَحَّةِ الْإِنْسَانِ. وَقَدْ أَدَّى الطَّلَبُ الْعَالَمِيُّ عَلَى الْبِتْرُولِ إِلَى زِيَادَةِ تَدْرِيجِيَّةِ فِي أَعْدَادِ وَحْجَمِ النَّاقلَاتِ، مِمَّا يَجْلِبُ مَعَهُ اِحْتِمَالِيَّةُ خُدُوثِ زِيَادَةِ مُقَابَلَةٍ فِي عِدَدِ الْإِنْسَكَابَاتِ الْعَرَضِيَّةِ لِلنَّفْطِ وَمَا يَرْتَبِطُ بِهَا مِنْ آثَارٍ عَلَى الْبِيئَةِ الْبَحْرِيَّةِ. وَتَمَّ الْإِعْتِرَافُ بِتَلَوُّثِ الْبَحَارِ بِالنَّفْطِ كَمُشْكَلَةٍ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ، وَقَدِّمَتْ دُولٌ مُخْتَلِفَةٌ لَوَائِحَ وَطَنِيَّةً لِلتَّحَكُّمِ فِي تَصْرِيْفِ النَّفْطِ دَاخِلَ مِيَاهِهَا الْإِقْلِيمِيَّةِ. وَفِي عَامِ 1954 نَظَّمَتِ الْمَمْلَكَةُ الْمُتَّحِدَةُ مُؤْتَمَرًا حَوْلَ التَّلَوُّثِ النَّفْطِيِّ أَسْفَرَ عَنِ اعْتِمَادِ الْإِتِّفَاقِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ لِمَنْعِ تَلَوُّثِ الْبَحْرِ بِالزَيْتِ (OILPOL، 1954)²³³.

كَمَا أَنَّ الْبُرُوتُوكُولَ الْمُتَعَلِّقَ بِالتَّعَاوُنِ فِي مَنْعِ التَّلَوُّثِ مِنَ السُّفُنِ وَمُكَافَحَةِ تَلَوُّثِ الْبَحْرِ الْمُتَوَسِّطِ فِي حَالَاتِ الطَّوَارِءِ، الْمُحَرَّرِ فِي فَالِيَتَا (مَالِطَةِ) يَوْمِ 25 يَنَايِرِ سَنَةِ 2002، حَدَّدَ الْمَخَاطِرَ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَحْدِثَهَا الْمَوَادُّ الْخَطَرَةُ وَالضَّارَّةُ وَالَّتِي تَعْنِي أَيَّ مَادَّةٍ غَيْرِ الزَّيْتِ الَّتِي يُحْتَمَلُ، فِي حَالِ إِدْخَالِهَا فِي الْبِيئَةِ الْبَحْرِيَّةِ، أَنْ تَتَسَبَّبَ فِي مَخَاطِرٍ عَلَى صَحَّةِ الْإِنْسَانِ، وَإِذَاءِ الْمَوَارِدِ الْبِيئِيَّةِ وَالْحَيَاةِ الْبَحْرِيَّةِ، وَإِلْإِضْرَارٍ بِالْمُرَافِقِ، وَعَرْقَلَةِ الْإِسْتِخْدَامَاتِ الْمَشْرُوعَةِ الْآخَرَى لِلْبَحَارِ.

²³¹ - التَّبْلِيغُ عَنِ الْحَادِثِ النَّوَوِيِّ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ اِنْتِشَارُ آثَارِهِ عِبرَ الْحُدُودِ الْبَرِّيَّةِ يَعْتَبَرُ سَهْلًا وَمُمَكِّنًا لِأَنَّ الْخُدُودَ الْبَرِّيَّةَ ثَابِتَةٌ، لَكِنْ التَّبْلِيغُ عَنِ الْحَادِثِ النَّوَوِيِّ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ اِنْتِشَارُ آثَارِهِ عَلَى الْخُدُودِ الْبَحْرِيَّةِ، يَكُونُ أَكْثَرَ صُعُوبَةً، لِأَنَّ تَحْدِيدَهَا فِي مَجَالِ مَائِي وَإِنْ كَانَ مُحَدَّدًا بِالْإِحْدَاثَاتِ وَالْخَرَائِطِ الْجِيُودِيْسِيَّةِ عَلَى الْوَتَائِقِ الْمُودَعَةِ لَدَى الْأَمِينِ الْعَامِّ لِلْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ مِنْ حَيْثُ الْمِيَاهُ الْإِقْلِيمِيَّةُ وَالْبَحْرِ الْإِقْلِيمِي وَالْمَنْطَقَةُ الْمُتَاخَمَةُ لَهُ، وَالْمَنْطَقَةُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ الْخَالِصَةُ، فَإِنَّ تَطْبِيقَهُ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ يَتَطَلَّبُ كَذَلِكَ السَّرْعَةَ وَالْفَوْرِيَّةَ لِأَنَّ اِنْتِشَارَهُ فِي الْمَجَالِ الْبَحْرِيِّ رُبَّمَا قَدْ يَمْتَدُّ خَطَرُهُ إِلَى عِدَّةِ دُولٍ، لِأَنَّ الْبَحْرَ لَيْسَ لَهُ حُدُودٌ ثَابِتَةٌ وَيَتَأَثَّرُ بِالرِّيَاحِ وَحَرَكَتِي الْمَدِّ وَالْجَزْرِ، مِمَّا يَجْعَلُ مِنْ مَدَى تَأْثِيرِ الْحَادِثِ النَّوَوِيِّ مِنَ الْمَنْشَآتِ النَّوَوِيَّةِ عَلَى الْبِيئَةِ الْبَحْرِيَّةِ أَكْثَرَ خَطَرًا وَانْتِشَارًا.

²³² - مَرْسُومُ رَئَاسِي رَقْمِ 11-385 مَوْخُوفٍ فِي 27 ذِي الْحِجَّةِ عَامِ 1432 الْمَوْافِقِ 23 نَوْفَمْبَرِ سَنَةِ 2011، يَتَضَمَّنُ اِنْتِضَامَ الْجُمْهُورِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ إِلَى الْإِتِّفَاقِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ لِلْإِنْفَاقِ، لِسَنَةِ 1989، الَّتِي حُرِّرتْ بَلَدْنِ فِي 28 أْبْرِيلِ سَنَةِ 1989، الْجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْجُمْهُورِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ، الْعِدَدُ 64، الصَّادِرَةُ بِتَارِيخِ 27-11-2011.

²³³ - Theint Nandar Htet, Op. Cit, p 6.

التلوث البحري ظاهرة تتزايد باطراد على مرّ القرون، نتجت عن استغلال الإنسان غير المُنضبط للبحر وموارده البيئية. كما أن المحيطات مُلوثة بأنواع مُختلفة من الأنشطة البشرية. ويُشكل التلوث البحري حاليًا تهديدًا مُتزايدًا لبيئة بحرية صحية، وفي الواقع قد يؤدي التلوث البحري إلى إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة، بما في ذلك النظم البيئية وصحة الإنسان²³⁴.

على هذا الأساس، تُبين مضرّ تلوث البيئة البحرية حسب النتيجة المُحتملة على عنصر من عناصر الحياة البحرية والبرية على حد سواء، لاسيما أن تلوث البيئة البحرية ينتج عنه بالضرورة مخاطر على صحة الانسان وعلى اقتصاده وعلى الحياة الاجتماعية.

1- المضرّ الإيكولوجية والصحية من التلوث البحري

باعتبار البيئة المائية تضمّ البيئة البحرية، والأنهار ومجاري المياه والمياه الجوفية، فإن مضرّ التلوث المائي كبيرة ومُتعددة وعلى نطاقات واسعة، وخطيرة، وقد تكون عابرة للحدود، وتضرّ بصحة الإنسان والنبات والحيوان والتربة على حد سواء.

اعتبرت اتفاقية الأمم المُتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المُرور عبر البحر الإقليمي مَرورا غير بريء (مُضرًا بمصلحة الدولة الساحلية) في حالة القيام بأي نشاط من الأنشطة المُحددة في صلب المادة 19 منها ومن بينها: أي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير.

لذلك فقد أقرّت الاتفاقية السالفة في المادة 21 أن للدولة الساحلية أن تعتمد، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المُرور البريء عبر البحر الإقليمي، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها ومن أهمها: سلامة الملاحة وتنظيم حركة المُرور البحري، حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت، حماية الكابلات وخُطوط الأنابيب، الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه.

أ- المضرّ الإيكولوجية من التلوث البحري

يُعتبر التلوث بالنفط من أخطر مصادر تلوث البيئة البحرية، ذلك أن اختلاط البترول بالمياه البحرية، يُخل بالتوازن البيئي للبيئة البحرية، فهو يُؤثر من ناحية على التنفس لدى الأسماك والطيور البحرية والأحياء البحرية الأخرى، مما يُعرض حياتها لخطر الهلاك، كما يُؤثر على التركيب النوعي لماء البحر نتيجة ذوبان المواد الهيدروكربونية، والبنزين هيكساكلوريد، والدايلدرين، والكلوريد الثلاثي المُركّب، ويُؤثر من ناحية أخرى على الشواطئ وعلى النشاط السياحي²³⁵.

تحمض المحيطات كذلك يُشكل تهديدًا على وفرة الأنواع البحرية وصحتها. ويُمكن أن يُغيّر الشبكات الغذائية البحرية، مما قد يكون له عواقب بعيدة المدى على المحيطات وملايين الأشخاص الذين يعتمدون عليها للحصول

²³⁴ - Theint Nandar Htet, Op. Cit, p 1.

²³⁵ - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 94.

على الموارد الغذائية²³⁶، ذلك أن بعض ثاني أكسيد الكربون الإضافي في الغلاف الجوي يتم امتصاصه بواسطة محيطات وبحار العالم مما يؤدي إلى انخفاض درجة حموضة مياهها وهي العملية المعروفة باسم تحمض المحيطات²³⁷.

كما يُعدّ التلوث الكيميائي أحد التحديات الرئيسية التي تُواجه حالة حفظ البيئة البحرية، وقد أضرت الملوثات البيئية بنوعية المياه والهواء، مما أثر على التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية، وتلويث الأغذية، وتعرض صحة الإنسان للخطر، وأن الغالبية العظمى من النفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية تصل حتماً إلى المحيطات وهي منتشرة على نطاق واسع وقد تصل حتى إلى مناطق خالية من إطلاق الملوثات، مثل منطقة القطب الجنوبي²³⁸.

لذلك ينبغي المحافظة على مياه البحار والمحيطات نقيّة من الملوثات سواء العضوية أو الزيتية أو النفايات الخطرة أو الكيميائية التي تُضرّ بالصحة البشرية والحيوانية البحرية منها والبرية.

ب- المضار الصحية من التلوث البحري

يُعرف تلوث الماء بصفة عامة على أنه "إدخال عناصر مُشعة غريبة عن المكونات الفيزيائية والكيميائية لعنصر الماء، يترتب عليها عدم صلاحيته للاستعمالات الطبيعية، وينجم عنه ضرر يمس صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى"، فتلوث الماء والبيئة البحرية بالإشعاع النووي يؤثر على النباتات نتيجة التعرض المباشر للأشعة النووية أو نتيجة امتصاص هذه الأشعة خلال مرحلة التغذية النباتية، وتتأثر بذلك السلسلة الغذائية التي تنتقل إلى الأحياء البحرية، ثم إلى الإنسان فتسبب له الأمراض الجلدية والسرطانية وتنتقل بعد ذلك إلى نسله عن طريق التوارث²³⁹.

المضار الصحية من التلوث البحري؛ تنقسم إلى مضار لاحقة بصحة الأحياء البحرية ومضار لاحقة بالصحة البشرية التي تتأثر بكاملها من تلوث البيئة البحرية.

(1) المضار بصحة الأحياء البحرية

المضار بصحة الأحياء البحرية تختلف كذلك من حيث مصدر التلوث ونتائجه، لأن كل مادة ملوثة لها أضرار معينة تختلف عن غيرها، وعلى هذا المنوال نبيّن المضار بصحة الأحياء البحرية نتيجة التلوث بالزيت (النفط) باعتباره الملوّث الأول والأكثر انتشاراً، ثم المضار بصحة الأحياء البحرية نتيجة الملوثات الكيميائية، بعدها المضار بصحة الأحياء البحرية نتيجة الملوثات البلاستيكية، ومثلها المضار بصحة الأحياء البحرية نتيجة الملوثات المعدنية، وأخيراً المضار بصحة الأحياء البحرية نتيجة الملوثات الغازية.

نتطرق إليها بالدراسة كما جاء بها الباحثون والعلماء المتخصصون لأنها مسائل علمية بحتة، تُهدد الطريق لرجال القانون، لوضع الأطر القانونية البيئية الجديرة بحماية الأحياء البحرية، حماية جنائية على قدر الأضرار اللاحقة بها.

²³⁶ - Martin Visbeck, and others, Op.Cit, p 5.

²³⁷ - The Institute of Marine Affairs , Op.Cit, p 54.

²³⁸ - Jailson Fulgencio de Moura and others, Op. Cit, p 274.

²³⁹ - علي سعيدان، المرجع السابق، ص ص 53-54.

الفقرة الأولى: المضار بصحة الأحياء البحرية نتيجة التلوث بالزيت (النفط)

قبل أن تُقدّم اللوائح الدولية تشريعات لمنع التلوث النفطي للسفن، كانت ناقلات النفط، على سبيل المثال، تغسل خزانات البضائع الخاصة بها بالماء ثم تتخلص من المواد الزيتية اللاحقة في البحر، وتقوم السفن الأخرى بضخ النفايات الزيتية من مُحرك السفينة وتُسرب كمية هائلة من النفط في البيئة البحرية، كما أن التلوث التشغيلي ناتج عن تأثيرات الأنظمة المضادة للقاذورات (الطلاء) المستخدمة على أجسام السفن، على الرغم من أن الأنظمة المضادة للحشف²⁴⁰ قد تُتيح توفير الوقت والوقود، إلا أن هناك دليلاً واضحاً على أن المواد الفعالة المستخدمة في المنتجات المضادة للقاذورات ضارة للكائنات المائية²⁴¹.

يُعدّ التلوث بالنفط أو بالزيت البترولي من أكثر مصادر تلوث المياه البحرية أو النهرية انتشاراً، فاختلاط الزيت أو النفط يخلّ على نحو خطير بالتوازن البيئي وبالوسط الطبيعي والنظم البيئية المائية فهو يؤثر من ناحية على التنفس لدى الأسماك ولدى الطيور المائية والأحياء المائية الأخرى مما يُعرض حياتها للخطر، كما يؤثر من ناحية ثانية على التركيب النوعي لمياه البحر والأنهار ويخلّ بخصائصها بما يذوب فيها من مواد هيدروكربونية والبنزين هيكالور والدايلدرين والكورايد الثلاثي المركب ويؤثر من ناحية ثالثة على الشواطئ والمنشآت الترفيهية ويضرّ باقتصاديات المدن الساحلية بوجه عام²⁴².

كما أن انتشار النفط في البحر يؤدي إلى امتصاص النفط لكمية كبيرة من الأكسجين المُذاب، فطبقة الزيت التي تُغطّي الماء، تفصل بين مياه البحر والهواء، وهذا يُسبب نقص الأكسجين في مياه البحر، والذي يُمكن أن يُسبب موت الأحياء البحرية، فالنفط يجعل الأسماك والمحاريات وغيرها من مُنتجات المأكولات البحرية لها رائحة زيتية، والأسماك البالغة والمحاريات تعيش لفترة طويلة في مياه البحر الملوثة في ظل تراكم بعض المواد الضارة، وعند استهلاكها، فإنها تُضرّ بصحة الإنسان، بسبب المواد العضوية والتلوث بالنيتروجين والفوسفور²⁴³.

الفقرة الثانية: المضار بصحة الأحياء البحرية نتيجة الملوثات الكيميائية

لقد غيرت الأنشطة البشرية بشكل كبير الدورات الجيوكيميائية والبيوجيوكيميائية للمعادن في الطبيعة، خاصة خلال القرن الماضي والحالي، يُمكن أن تتواجد العناصر المعدنية في أشكال كيميائية مختلفة وبالتالي قد تزيد أو تنقص خصائصها السامة²⁴⁴.

²⁴⁰ - الحشف: الضرر البالي، الحشف: أُرْدأ التمر. أنظر المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 135.

يعني أن الحشف يدلّ على القدم والرداءة، وفي المثل العربي المشهور (أحشفا وسوء كيلة).

²⁴¹ - Theint Nandar Htet, Op. Cit, p 23.

²⁴² - عبد الله تركي حمد العبال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 88.

²⁴³ - Dong Guo, **Analysis of Global Marine Environmental Pollution and Prevention and Control of Marine Pollution**, Treball Final de Grau en: Nautical Engineering and Maritime Transport, Facultat de Nautica de Barcelona, Universitat Politècnica de Catalunya, Barcelona, 26/02/2017, p 10.

²⁴⁴ - Jailson Fulgencio de Moura and others, Op. Cit, p 275.

المواد الكيميائية قد تُسمَم بشكل مباشر أو تعملُ كهُرْمُونَات تُؤَثِّر على صحة وتطوُّر النباتات والحيوانات البحرية²⁴⁵

كما أفاد معهد بحوث التنوع البيولوجي أن مُستويات ميثيل الزئبق في الأسماك والثدييات البحرية تتجاوز جزءاً واحداً في المليون على أساس الوزن الرطب في العديد من العينات المأخوذة من بحر الشمال وبحر البلطيق والمحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، وتُشير الاتجاهات العالمية إلى التدهور المُستمر للمياه الساحلية من خلال التلوث والتخثث. وبُذُن بذل جهود مُتضافرة، من المُتَوَقَّع أن يزيد التخثث الساحلي في 20% من النظم البيئية البحرية الكبيرة بحلول عام 2050²⁴⁶.

الفقرة الثالثة: المضار بصحة الأحياء البحرية نتيجة الملوثات البلاستيكية

عند تقدير الحُطام البلاستيكي فالمقياس المُستخدم عادةً هو عددُ العناصر لكل كيلومتر مُربع أو متر مُربع. وفقاً لهذا الإجراء، تم العثور على ما يصل إلى 4 ملايين قطعة في المياه الساحلية الإندونيسية وما يصلُ إلى مليون قطعة في دُوامة شمال المحيط الهادئ. ومع ذلك، كانت مُعظم هذه الجُسيمات عبارة عن جُزيئات صغيرة، لا يُمكن اكتشافها إلا باستخدام شبكات دقيقة التشابك. وفي المياه الأوروبية، تم بالفعل إحصاء ما يصل إلى 100 ألف قطعة في قاع البحر من خلال العدّ البصري وحده. على الرغم من أن هذه الجُزيئات الأكبر حجماً تُضرر أيضاً بالبيئة، إلا أن التهديد الأكبر قد يتمثل فيما يُسمى بالجُسيمات البلاستيكية الدقيقة، وهي جُزيئات يتراوح حجمها بين 20 إلى 50 ميكرومتر، والتي تبتلعها العوالق الحيوانية وتنتشر في السلسلة الغذائية، وليس فقط في الجهاز الهضمي لحياة الكائنات الحية، ولكن أيضاً في أنسجتها وسوائل الجسم. ولا تزال الآثار المُترتبة على المواد البلاستيكية الدقيقة غير واضحة، ولكن المواد الكيميائية قد تُسمَم بشكل مباشر أو تعملُ كهُرْمُونَات تُؤَثِّر على صحة وتطوُّر النباتات والحيوانات البحرية²⁴⁷.

الفقرة الرابعة: المضار بصحة الأحياء البحرية نتيجة الملوثات المعدنية

بالإضافة إلى التأثيرات المادية للأمراض المنقولة جنسياً على الكائنات الحية في قاع البحر بسبب تصريف المُخلفات الضخمة ومُعدلات الترسيب المُرتفعة للغاية (أي فرط الترسيب) قد تُحدث تأثيرات سامة بسبب إطلاق المعادن الثقيلة (مثل الفاناديوم والنحاس والزنك والنيكل والرصاص والكروم والكاديوم وما إلى ذلك) والفلزات شبه المعدنية (مثل الزرنيخ). فعلى سبيل المثال، تحتوي مُخلفات خام الرصاص والزنك التي تم إطلاقها مُباشرة في البحر الأبيض المتوسط بين عامي 1957 و1990 في خليج بورتمان (إسبانيا) على تركيز أكاسيد الحديد (المغنيتيت والهيماتيت والجوثيت) بنسبة 15.6% (معادن تمت مُعالجتها خلال عام 1973). في الوقت الحاضر، هناك عمليتان في النرويج (استمرت أحدث فترة إنتاج لواحدة منهما من عام 2009 إلى عام 2015) وواحدة في تشيلي لإيداع مُخلفات خام أكسيد الحديد (المغنيتيت بشكل أساسي) في البيئات البحرية. ونظراً للكميات الهائلة من

²⁴⁵ - Martin Visbeck, and others, Op.Cit, p 4.

²⁴⁶ - The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Op.Cit, p 5.

²⁴⁷ - Martin Visbeck, and others, Ebid.

مُخلفات خام الحديد التي يتم إطلاقها في البحر، فإن تحرير الحديد، وهو عُنصر غذائي محدُود لإنتاج العوالق النباتية أثناء الاختزال البيولوجي قد يُعزز من خطر التغذية الزائدة وإزالة الأكسجين من البيئة البحرية²⁴⁸.

يؤدي امتصاص مياه البحر لثاني أكسيد الكربون إلى انخفاض درجة الحموضة في مياه البحر وتركيز أيونات الكربونات وحالات التشبع لمعادن كربونات الكالسيوم المهمة بيولوجيًا. ومن المُتوقع أن تتأثر أنواع المحيطات بطرق مختلفة. وأن معادن كربونات الكالسيوم هي اللبنة الأساسية للهيكل العظمي والأصداف للعديد من الكائنات البحرية (مثل المحار، وقناذل البحر، والشعاب المرجانية في المياه الضحلة، والشعاب المرجانية في أعماق البحار، والعوالق الجيرية) وقد ثبت أن التحمض المستمر له تأثير كبير على هذه الأنواع، مع آثار سلبية على النظم البيئية البحرية وتربية الأحياء المائية²⁴⁹.

يؤثر التلوث البحري بشكل خطير على عملية التمثيل الضوئي للنباتات البحرية (العوالق النباتية والطحالب)، مما يؤثر على إنتاجية البحر، كما أن الأسماك تتضرر أيضًا، إذ تتراكم المعادن الثقيلة والمركبات العضوية السامة وغيرها من المواد السامة في البحر، وتتغذى الحيوانات البحرية وغيرها من الحيوانات على هذه المواد، والأسماك البالغة والمحاريات تعيش لفترة طويلة في مياه البحر الملوثة في ظل تراكم بعض المواد الضارة، وعند استهلاكها، فإنها تُضر بصحة الإنسان، بسبب المواد العضوية والتلوث بالنيتروجين والفوسفور²⁵⁰.

التلوث التشغيلي ناتج عن تأثيرات الأنظمة المضادة للقاذورات (الطلاء) المستخدمة على أجسام السفن، فهناك دليل واضح على أن المواد الفعالة المستخدمة في المنتجات المضادة للقاذورات ضارة للكائنات المائية، وقد كشفت الدراسات أن المركبات تتراكم في الماء لفترة طويلة بعد خروجها من السفن، مما يقضي على الحياة البحرية حتى وإن لم يكن مرتبطًا بالسفن، مما يضر بالبيئة البحرية ويؤثر على عملية السلسلة الغذائية، على غرار القصدير العضوي، كما يتسبب الطلاء المضاد للقاذورات الشائع الاستخدام في السفن، ثلاثي البيوتيلين، في حدوث تشوهات في المحار وتغيرات جنسية في الحلقات، والاستجابة المناعية، والتأثيرات السمية العصبية والوراثية في الأنواع البحرية الأخرى²⁵¹.

الفقرة الخامسة: المضار بصحة الأحياء البحرية نتيجة الملوثات الغازية

يمكن لبعض العوالق والطحالب في مياه البحر أن تتكاثر بسرعة، وللطحالب ألوان مختلفة، وهي التي تُسبب الألوان الأحمر والوردي والأخضر، أو ما يُسمى "المد الأحمر"، والذي يؤدي بسبب نقص الأكسجين في مياه البحر إلى نفوق عدد كبير من الأسماك والمحاريات وغيرها من الحيوانات البحرية بسبب نقص الأكسجين والاختناق²⁵².

²⁴⁸ - Jordi Palauan and others, Op.Cit, p 2.

²⁴⁹ - The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Op.Cit, p 16.

²⁵⁰ - Dong Guo, **Analysis of Global Marine Environmental Pollution and Prevention and Control of Marine Pollution**, Treball Final de Grau en: Nautical Engineering and Maritime Transport, Facultat de Nautica de Barcelona, Universitat Politècnica de Catalunya, Barcelona, 26/02/2017, p 10.

²⁵¹ - Theint Nandar Htet, Op. Cit, p 23.

²⁵² - Dong Guo, Op. Cit, p 10.

كما تكون البيئة الساحلية أكثر حساسية لتلوث المغذيات حيث يعمل إثراء النيتروجين على تعزيز انتشار العوالق النباتية والطحالب الكبيرة والنباتات الهوائية الأسرع نموًا والتي تتنافس مع الأعشاب البحرية والشعاب المرجانية على الضوء والمساحة²⁵³.

يؤدي امتصاص مياه البحر لثاني أكسيد الكربون إلى انخفاض درجة الحموضة في مياه البحر وتركيز أيونات الكربونات وحالات التشبع لمعادن كربونات الكالسيوم المهمة بيولوجيًا. وقد ثبت أن التحمض المستمر له تأثير كبير على هذه الأنواع، مع آثار سلبية على النظم البيئية البحرية وتربية الأحياء المائية. قد تستفيد الطحالب الضوئية والأعشاب البحرية من زيادة امتصاص ثاني أكسيد الكربون لأنها تتطلب ثاني أكسيد الكربون تمامًا مثل النباتات الموجودة على الأرض²⁵⁴.

(2) المضار بالصحة البشرية

على مناهج دراسة المضار بصحة الأحياء البحرية، تكون دراسة المضار بالصحة البشرية من حيث مصدر التلوث ونتائجه، لأن كل مادة ملوثة لها أضرار معينة تختلف عن غيرها، نتطرق إليها بالدراسة كما جاء بها الباحثون والعلماء المتخصصون في البيولوجيا والكيمياء والعلوم الطبية، لأنها مسائل علمية بحتة.

الفقرة الأولى: المضار بالصحة البشرية نتيجة تلوث البيئة البحرية بالنزيت (النفط)

تلوث البحر بالنفط، من شأنه أن يؤدي إلى إصابة مُستهلكي الأسماك بالسرطان أو عند ابتلاع مادة الكيوسين إذا كان ذلك مع الغذاء أو الماء و قد يؤدي إلى إحداث تغييرات في التركيب الوراثي والخلايا الجسمية، ولكون المياه السطحية الداخلية تكون في الأغلب للاستخدام البشري، فإن تلوثها يُصيب الإنسان وبقية الكائنات الحية بأضرار كبيرة²⁵⁵.

أشار تقرير معهد الشؤون البحرية (IMA) إلى أن تحاليل أنسجة المحار (*Crassostrea rhizophorae*) التي تم جمعها في مُستنقع روسيلاك في عام 2014 تُشير إلى مستويات مُرتفعة تتراوح بين 10.58 و 38.59 جزء في المليون. وقد ثبت تاريخ تلوث المحار بالنزيت في هذه المنطقة من دراسة أجريت عام 2002. ويجب توخي الحذر عند تناول المحار لأن هذه الكائنات الحية تتغذى عن طريق الترشيح ويُمكنها أن تُراكم الهيدروكربونات السامة بيولوجيًا. والهيدروكربونات العطرية مُتعددة الحلقات هي مواد مُسرطنة معروفة حسب وكالة حماية البيئة الأمريكية سنة 1995، والتي يُمكن أن تكون ضارة بصحة الإنسان إذا تم تناولها²⁵⁶.

الفقرة الثانية: المضار بالصحة البشرية نتيجة تلوث البيئة البحرية بالمواد الكيميائية

هناك العديد من القيم الحدية الموصى بها للزئبق في الأسماك (من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، ووكالة حماية البيئة الأمريكية، ومنظمة الصحة العالمية). ويُمكن تلخيص النصائح الغذائية الخاصة

²⁵³ - The Institute of Marine Affairs, Op.Cit, p 11.

²⁵⁴ - The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Op.Cit, p 16.

²⁵⁵ - عقيل حمزة كاظم، المرجع السابق، ص 71.

²⁵⁶ - The Institute of Marine Affairs, Op.Cit, p 9.

بالأسماك/ المأكولات البحرية، بما يتناسب مع الظروف المحلية ونقاط الضعف الفردية. وتوصي منظمة الصحة العالمية بحد أقصى لاستهلاك الزئبق يبلغ 1.6 بيكوغرام/ كغ من وزن الجسم أسبوعياً، وخاصة بالنسبة للنساء الحوامل لحماية الجنين والأطفال.

يجب إعلام النساء الحوامل وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون برعاية الأطفال الصغار بأنواع الأسماك التي تُعتبر خياراً جيداً للاستهلاك المتكرر لتجنب التعرض الضار للزئبق. وتُعد النصائح الغذائية المتعلقة بالأسماك/ الأطعمة البحرية، والتي تُناسب الظروف المحلية أداة مُحَدَّدة لتقليل تعرض الإنسان لميثيل الزئبق من الأسماك والأطعمة البحرية²⁵⁷.

التلوث الكيميائي للبيئة البحرية بمواد كيميائية سامة منها المواد المعدنية وهي أكثر المواد السامة الصامدة في البيئة البحرية لما تتمتع به من خاصية التراكم الأحيائي في السلاسل الغذائية البحرية، وأشهرها الزئبق والرصاص والكاديوم، والمبيدات الحشرية وعلى رأسها مادة (DDT)، ومواد كيميائية مُركَّبة ومثالها الزئبق، والرصاص وهي على درجة عالية من السُمِّية²⁵⁸.

كذلك استخدام المضادات الحيوية في البشر وفي الزراعة والضغوط البيئية المتطورة، يُمكن أن يؤدي إلى ظهور كائنات مقاومة للمضادات الحيوية في المياه الساحلية والأطعمة البحرية والتدييات البحرية. ولقد تم العثور بالفعل على كائنات مقاومة لمضادات الميكروبات مثل المكورات العنقودية الذهبية المقاومة للميثيسيلين في البيئات الساحلية وخاصة على الشواطئ، مما يُسبب حالات عدوى قد لا يُمكن علاجها. وتشمل أمثلة الأمراض المعدية الحادة والمُزمنة المرتبطة بها؛ أمراض الجهاز الهضمي الحادة الناجمة عن فيروس نورووك في المحار المُلوَّث والجلد وغيرها من حالات العدوى ببكتيريا *S. aureus* وأمراض الكبد المُزمنة أو المُميتة المُحتملة من *Vibrio spp* لاسيما الأطفال الصغار والأفراد الذين يُعانون من ضعف المناعة فهم مُعرَّضون بشكل خاص لتأثيرات مُسببات هذه الأمراض²⁵⁹.

الفقرة الثالثة: المضار بالصحة البشرية نتيجة تلوث البيئة البحرية بالمواد البلاستيكية

يُمكن أن تؤدي السمية الفيزيائية والكيميائية للمواد البلاستيكية النانوية إلى إصابات جسدية مثل انسداد الجهاز الهضمي، وما يلي ذلك من انخفاض استهلاك الطاقة، أو ضعف التنفس والتسبب في الالتهاب والإجهاد. وقد قدرَّت هيئة سلامة الأغذية الأوروبية أن استهلاك حوالي جزء واحد من بلح البحر، سيُساهم بنسبة تقل عن 0.2% في التعرض الغذائي لثلاث مواد كيميائية سامة معروفة (ثنائي الفينول أ، وثنائي الفينيل متعدد الكلور، والهيدروكربونات العطرية مُتعددة الحلقات)²⁶⁰.

المكتب الإقليمي الأوروبي التابع لمنظمة الصحة العالمية، يُوصي أنه من الضروري معالجة قضايا مثل التلوث الميكروبي ومقاومة مضادات الميكروبات، والملوثات الكيميائية والمنتجات النشطة صيدلانياً، والمواد البلاستيكية

²⁵⁷ - The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Op.Cit, p 9.

²⁵⁸ - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 96.

²⁵⁹ - The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Ebid, p 4.

²⁶⁰ - The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Ebid, p4.

والمواد غير الكيميائية، والسّموم الناجمة عن تكاثر الطحالب الضارة، والنظر في كيفية تفاعلها المُحتمل مع تزايد تحمض المُحيطات²⁶¹.

الفقرة الرابعة: المضار بالصحة البشرية نتيجة تلوث البيئة البحرية بالمواد المعدنية

للتلوث البحري آثار سلبية كبيرة ليس فقط على صحة الحياة البحرية ولكن أيضًا على جودة السلسلة الغذائية البشرية. فيمكن للملوثات الثابتة، مثل مُبيد الآفات دي دي تي (ثنائي كلورو ثنائي فينيل ثلاثي كلورو الإيثان)، وثنائي الفينيل مُتعدد الكلور الصناعي (PCBs) والمعادن الثقيلة، أن تُؤثر بشكل مُباشر على صحة البشر والتدييات البحرية لأنها تؤدي إلى كبت المناعة، وأمراض النمو والعصبية، وربما ظهور السرطان، وخاصة في السكان الساحليين الأصليين، كما يمكن أن تؤدي الأسمدة والنفايات البُرّازية من البشر والحيوانات وكذلك تربية الأحياء المائية المكثفة إلى زيادة التلوث الميكروبي للمياه والأطعمة البحرية عن طريق البكتيريا والفيروسات والطفيليات والكائنات الحية الأخرى، بما في ذلك تكاثر الطحالب الضارة المُنتجة للسّموم. ويمكن أن تُسبب أزهار الطحالب والمأكولات البحرية الملوثة بالسّموم مرضًا عصبيًا حادًا ومُزمنًا وربما السرطان بعد استهلاك المأكولات البحرية، بالإضافة إلى أمراض الجهاز التنفسي الحادة وتحت الحادة من خلال التعرض للهباء الجوي البحري الملوّث بالسّموم²⁶².

لا ننسى في الأخير مضار تلوث البيئة البحرية، وتأثيرها على المياه المُحلاة في إطار تحلية مياه البحر لتزويد الساكنة بالمياه الصالحة للشرب، وذلك في حالة ما إذا كانت المنطقة المُحلاة تعرضت لتلوث بالزيت أو بالمواد المُشعة أو بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، أو بالمواد الكيميائية، وما يُحدثه ذلك من تغيّر فيزيولوجي لنوعية المياه، كما قد يُسبب التلوث من مصادر معدنية سامة تُغيّر في تركيبة المياه المُوجهة للشرب، وما ينجّر عن ذلك من ضرر بالصحة البشرية.

2- المضار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تلوث البيئة البحرية

تمتد مضار تلوث البيئة البحرية لتشمل المناحي الاقتصادية والاجتماعية، وكأنه انشطار مُتعدد الأخطار والمضار، وتفصيلها كما يلي.

أ- المضار الاقتصادية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية

يزخرُ البحر بتنوّع بيولوجي حيواني ونباتي، وجبال وتلال بحرية وشعاب مرجانية، وثروة سمكية، غير أن هذا التنوّع يتعرّض لتهديد مُتزايد وخطير نتيجة الأنشطة البشرية، لاسيما التوسّع العمراني إذ أصبحت 40% من الحواف الساحلية اصطناعية، بسبب التمرّكز السكاني على السواحل، والتلوث البحري في سببه البشري مصادره بريّة بنسبة 80% من نسبة التلوث العام، بالإضافة إلى التلوث الكيميائي والصناعي والتلوث العضوي، كما أن ارتفاع درجة

²⁶¹ - The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Op.Cit, p 9.

²⁶² - The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Ebid, p 4.

حرارة ودرجة ملوحة مياه البحر يؤدي إلى انعكاسات سلبية على صعيد الصيد البحري لاسيما بالمنطقة المتوسطية، إذ يتسبب في هجرة الأصناف البحرية المستغلة ومنها التونة الحمراء إلى المياه الشمالية الأكثر عمقا²⁶³.

تتأثر كذلك الشعاب المرجانية من التلوث حتى من مسافة بعيدة فهي تحتاج إلى مياه صافية خالية من المغذيات التي تنافسها على طحالبها المفضلة، كما أن تعكير صفو المياه بالنسبة للمرجان وحجب ضوء الشمس الذي تحتاجه شريكاتها من الطحالب كي تعيش، وتتأثر الشعاب المرجانية أيضا من الاستغلال الساحلي والسياحي للمناطق الشاطئية لأن مياه الصرف تزيد من نسبة المغذيات وتُمو الطحالب الدخيلة، ويمكن منع ذلك من خلال المعالجة السليمة لمياه الصرف²⁶⁴.

هذه المؤثرات تنعكس سلبا على تكاثر وتُمو الشعاب المرجانية التي تُعتبر من بين الموارد المحلية لاسيما الاستغلال التجاري مما يؤثر سلبا على النشاط الإقتصادي الساحلي والذي يعتبر المرجان أحد موارده.

قد يحدث التلوث النفطي نتيجة عطل في ناقلات النفط أو نتيجة تعرض الناقلات لرياح شديدة فيعمد إلى تفريغ جزء من حمولة الناقلة كالحادث الذي تعرضت له إحدى ناقلات النفط الروسية سنة 1994 بانحرافها عن خطوط الملاحة الدولية ثم جُئوها باتجاه المناطق البرية المُقابلة للسواحل المصرية وأفرغت كمية كبيرة من النفط بمياه البحر من قبل طاقم السفينة في محاولة لإخراجها، نتج عنها تلوث مياه البحر ببقعة نفطية مساحتها 2 كم وقدرت تكاليف إصلاح الساحل والبيئة المحيطة بـ (عشرة ملايين دولار)²⁶⁵. وهي خسارة اقتصادية فادحة.

توفر النظم البيئية البحرية بعض السلع والخدمات الواضحة والتي يمكن تقييمها بسهولة مثل الأغذية التي يتم صيدها من البرية والصخور والرواسب لمواد البناء والمناطق الضحلة التي يمكن عزلها أو استصلاحها لإنشاء المزيد من الأراضي. قد تكون السلع والخدمات الأخرى أقل وضوحا ولا يتم تقدير قيمتها أو تكلفتها إلا عندما تتعرض للتلف أو الإزالة، مثل حماية السواحل من الكُثبان الرملية أو الشعاب المرجانية الضحلة. والبعض الآخر، مثل التخلص من النفايات عن طريق التخفيف في المياه الساحلية، قد تكون له تكاليف تنعكس بشكل غير مباشر، على سبيل المثال في انخفاض مصائد الأسماك المحلية بسبب تلوث مناطق الحضانة أو التكاثر²⁶⁶. مما ينعكس سلبا كذلك على المردود الاقتصادي.

لذلك أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة 21 أن للدولة الساحلية أن تعتمد، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي، تتناول سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري، حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو

²⁶³ - بوكورو منال، "حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام و التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي العام، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص ص 26-28. رابط الأطروحة:

<http://localhost/xmlui/handle/123456789/96>

²⁶⁴ - الموسوعة الشاملة الأرض وتضاريسها، المرجع السابق، ص 407.

²⁶⁵ - عقيل حمزة كاظم، المرجع السابق، ص 39.

²⁶⁶ - Richard Kenchington, Op.Cit, p 44.

المُنشآت، وحماية الكابلات وخطوط الأنابيب. وهي من بين الآليات التي تُساهم في اقتصاد الدول سواء من حيث الملاحة البحرية أو المُواصلات عبر الكابلات الكهربائية أو كابلات الانترنت، وأنابيب نقل الغاز. وهذا بغرض المحافظة على البيئة البحرية خلال الاستغلال الاقتصادي لها.

ب- المضار الاجتماعية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية

تتأثر المُجتمعات لاسيما الساحلية منها؛ بالتلوث البيئي بصفة عامة، وبالتلوث البحري بصفة خاصة، لأنها في الغالب تعتمد في نمط حياتها على جاذبية الواجهة البحرية، وسهولة الحياة الاجتماعية لما تتوفر عليه السواحل من مُرونة في العيش وسيولة في التجارة والتعليم والسفر، ولما تُوفّره المناطق الشاطئية من إطار معيشي سياحي ورفاهي، ولما تضمنه من حركية اجتماعية، ومنطقة احتكاك بمُختلف الثقافات، فالإضرار بالاستقرار الاجتماعي فيه مساس بحق من حقوق الإنسان بصفة عامة وهو الحق في بيئة سليمة وصحية والتي من المفروض تُساهم في إنماء نمط الحياة الاجتماعي وليس الحطّ منه.

حتى أن هناك من المختصين في حقوق الإنسان من يُنادي بإدراج الحقوق البيئية ضمن مجال حقوق الإنسان والتي تعني الحق في التمتع ببيئة صحية. وتشملُ الحق في الحياة في الظروف الصعبة، كما تشمل الحق في الصحة، والحق في الغذاء والماء، والحق في الخصوصية والحياة الأسرية.

يرتبطُ قانون حقوق الإنسان وحماية البيئة بأربع مناهج مُختلفة، النهج الأول هو إدراج ضمانات حقوق الإنسان في المعاهدات البيئية، وهذا ذو طبيعة إجرائية، ومع ذلك، شكك البعض في فعالية هذا النهج لأن معظم المعاهدات البيئية لديها آليات امتثال ضعيفة (كما سنرى في الفصل الثاني). أما النهج الثاني فيتمثل في الاستناد إلى قانون ومؤسسات حقوق الإنسان عندما يكون التمتع بها مُهدداً بالضرر البيئي (أي العلاقة عكسية حق الإنسان في بيئة صحية مُهدد بالتلوث البيئي). وينصبّ التركيز هنا على الإنسان وحماية حقوقه، وليس على حماية البيئة. أما النهج الثالث فهو اعتماد حق جديد للإنسان في بيئة مُتوازنة بيئياً، وليس فقط فيما يتعلق بالبشر، ولكن بيئة مُستدامة على المدى الطويل. ويُعارض العديد من دُعاة حماية البيئة التركيز على البشر ويُعارضهم من جهة أخرى بعض المدافعين عن حقوق الإنسان لأنهم يشعرون أنه يفتقر إلى المحتوى وأن الاعتراف به يُمكن أن يُضعف الحقوق الأساسية القائمة. ويتمثلُ النهج الأخير في تأطير ذلك في إطار الواجبات، وليس الحقوق²⁶⁷.

تنمو العلاقة بين الصحة العامة وصحة المحيطات أيضاً بسبب تزايد عدد الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الساحلية، وخاصة في المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية. وفي هذه المناطق، يزداد الضعف أمام الاستقرار الاجتماعي والبيئي الناتج عن الكوارث الطبيعية التي تشمل المحيط والصحة. وتُشير التقديرات إلى أن عدد سكان

²⁶⁷- أياً كان النهج الذي سيتم تبنيه، فإن العلاقة بين حقوق الإنسان والتدهور البيئي لا يُمكن إنكارها. لذلك فإن تبني نهج قائم على حقوق الإنسان تُجاه القضايا البيئية له مزايا وعيوب على حدّ سواء، لكن الحقوق البيئية تشمل الحق في العيش في بيئة صحية (أو مُرضية، نظيفة، ومواتية) وحقوق الإنسان الأخرى التي يُمكن انتهاكها بسبب العيش في بيئة مُلوثة، كذلك الحق في الغذاء والماء والصحة والخصوصية والملكية ومستوى المعيشة المناسب والثقافة، وضمان إعداد تقارير تقييم الأثر البيئي، ونشر تلك التقارير. أنظر:

Sumudu Atapattu and Andrea Schapper , **Human Rights and the Environment Key Issues**, Routledge Taylor and Francis Group, LONDON AND NEW YORK , First published 2019, P30.

العالم قد وصل إلى 6.6 مليار نسمة في عام 2007، ومن المُتوقع أن يصل إلى 9.3 مليار نسمة بحلول عام 2050، والبلدان النامية هي المسؤولة الأولى عن هذه الزيادة. ويعيش حوالي 65% من السكان ضمن مسافة 159 كيلومترًا من الخط الساحلي، ويُقدّر النمو بنسبة 75% بحلول عام 2025²⁶⁸.

تظل المحيطات في المناطق الساحلية، مصدرًا مهمًا للبروتين ونوعية الحياة والترفيه، كما أنها جزء لا يتجزأ من الأنشطة الاقتصادية في مختلف المجالات. وسكان المناطق الساحلية مُعرضون بشدة لتقلبات المناخ والأحداث المُتطرفة. على سبيل المثال، تسبب حادث تسونامي في إندونيسيا في وفاة ما لا يقل عن 175000 شخص في عام 2005. وبالإضافة إلى التأثيرات المادية على الآثار الصحية لهذه الأحداث، تحدت الأوبئة بشكل مُكرر بسبب الظروف المُواتية التي تتبع الظواهر المُتطرفة، والتي تنتهي وتتفاقم بسبب الضعف الاجتماعي والبيئي للسكان المُتضررين²⁶⁹.

في الحالتين المشار إليهما أعلاه فمصدر التلوث البيئي البحري المُضر بالاستقرار الاجتماعي لسكان الساحل ناجم عن الكوارث الطبيعية التي هي من مصادر تلوث البيئة البحرية لكن ليس للإنسان دخل فيها، ما عدا في الجانب المتعلق بتسببه في تغيّر المناخ من خلال الأنشطة الصناعية والغازات الكيميائية المُنبعثَة خلال الاحتراق والتصريف.

المطلب الثاني: استنزاف الثروات البحرية وإساءة استغلالها

اهتمت أغلب البحوث والدراسات المُتعلقة بالبيئة البحرية؛ بمضار التلوث فقط، وأغفلت جانبًا مهمًا يضر بالبيئة البحرية، وهو العنصر الذي نعتبره مُستجدًا في دراستنا هذه والمُتمثل في مضار استنزاف الثروات البحرية وإساءة استغلالها، سواء الحية منها وغير الحية وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين الموالين.

الفرع الأول: استنزاف الثروات البحرية الحية

استلزمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1994 أن يتعاون جميع أعضاء المُجتمع الدولي في صيانة وإدارة الموارد البحرية الحية. وهي الأهداف والغايات الواردة في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992، ومُدونة السلوك الخاصة بالصيد الرشيد التي أقرها مؤتمر مُنظمة الأغذية والزراعة عام 1995، وهو ما أقرته أيضا الصكوك الدولية الأخرى التي أبرمت بشأن صيانة بعض المخزونات السمكية وإدارتها²⁷⁰.

الثروة البحرية الحية تتعرض لأضرار جراء استنزافها لاسيما منها المُهددة بالانقراض أو بالاضمحلال، وسُيُبين في هذه الجُزئية مضار استنزاف الثروة السمكية والمرجان باعتبارهما أهم الأحياء البحرية. وللذان يحملان في طياتهما المضار التي تمس الأحياء البحرية الأخرى سواء الأعشاب البحرية أو الموارد البيولوجية.

²⁶⁸ - Jailson Fulgencio de Moura and others, Op. Cit, p 263.

²⁶⁹ - Jailson Fulgencio de Moura and others, Ebid.

²⁷⁰ - أنظر ديباجة تعديلات اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، الموافق عليها من طرف مجلس مُنظمة الأمم المُتحدة للتغذية والزراعة خلال دورته الثالثة عشرة بعد المائة المُنعقدة بروما من 4 إلى 6 نوفمبر سنة 1997.

أولاً: مضار استنزاف الثروة السمكية

ازداد استهلاك العالم للأسماك البحرية من 5 ملايين طن سنة 1900 إلى حوالي 90 مليون طن بعد 100 سنة، وأدت هذه الزيادة في الاستهلاك إلى حدوث ثورة في صناعة السفن ومعدات الصيد بما في ذلك السفن المصنعة القادرة على صيد وتعليب مئات الأطنان يوميًا، ولكن إنتاج العالم من الأسماك وصل إلى الذروة ولم يعد بالإمكان زيادته فوق ذلك، وأدى هذا القلق حول الإفراط في الصيد بالكثير من الدول الساحلية إلى وضع حصص صيد لكل دولة، والضبط الصارم لأنواع وأحجام الشباك المستعملة، ذلك أن أنواع الأسماك تتفاوت في طبيعة تكاثرها ومعدلات نموها، فكمية الصيد المسموح به لأحد الأنواع قد يؤدي بنوع آخر إلى الانقراض²⁷¹.

شهد صيد الأسماك توسعًا غير مسبوق، وتحول صيد الأسماك في المحيطات، الذي يُمارس منذ زمن بعيد، إلى صناعة تؤثر اليوم على الموارد البيولوجية حتى في أبعد مناطق المحيط وأكثرها قسوة، وأثر إجمالي المصيد السنوي للعديد من الدول في منسوب المخزون، ويبدو أن حد الاستغلال المستدام للموارد البيولوجية البحرية أوشك على الوصول إليه، والصيد الجائر ليس هو السبب الوحيد؛ كما تتعرض الموارد البحرية الحية للخطر بسبب الاستخدامات الأخرى للمحيطات، ويظهر على الأسماك التي يتم صيدها الآن بشكل متزايد علامات التلوث والضرر الناجم عنه، بما في ذلك تركيزات المواد المسرطنة والأورام والجروح والتشوهات، مما يجعلها غير مناسبة للاستهلاك والتي تهدد قدرتها على التكاثر²⁷².

رغم أن البحار لديها إمكانيات هائلة للثروة، فقد أساء الإنسان استغلالها في الصيد وعدم ترشيد احتياجاته من الغذاء السمكي بين ما هو لازم للأمن الغذائي وبين ما هو من مُستلزمات الربح التجاري، كذلك بإلقاء الملوثات التي تتراكم في أجسام أحياء البحر وتسممها وتقلل من إنتاجيتها، ولو تعامل الإنسان مع البحر بالرعاية الكافية مثلما يرضى أرضه الزراعية تُضيف الدكتور نادية ضياء شكاره وتحولت نظرته نحوه من مجرد صائد إلى زارع يُحافظ على مزرعته من أي ضرر لزداد البحر وغطى حاجة البشر المطردة في الزيادة، ولذلك تتجه الدول الساحلية حاليا إلى استحداث مزارع على الشواطئ لتربية الأسماك والقشريات والمحار وتوفير الرعاية لها حتى تنمو وتتكاثر²⁷³

يقوم البشر كل عام بإزالة حوالي 85 مليون طن متري من الأسماك من المحيطات، ويتم صيد 75% من مصائد الأسماك في العالم إلى أقصى طاقتها أو يتم صيدها بشكل مُفرط²⁷⁴. وقد انخفضت الحصة العالمية من الأرصد السمكية البحرية التي تقع ضمن المستويات المستدامة بيولوجيا من 90% في عام 1974 إلى 69% في عام 2013، ويهدد الصيد الجائر الآن حوالي 33% من المخزون السمكي في العالم، بينما في السبعينيات، كان

²⁷¹- إن الإفراط في الصيد يضّر بالأسماك ويؤدي بأنواع كثيرة إلى الانقراض كالرنكة، أما بالنسبة للأنشوفة البيروانية وهو نوع صغير بحجم إصبع اليد وهو نوع من الأسماك تعيش في السواحل الغربية لقارة أمريكا الجنوبية، وكان يُشكل 30% من إجمالي السمك المصيد في العالم لكن في ثمانينيات القرن الماضي أوشكت مصايده أن تُستنفد، ويؤدي الإفراط في الصيد إلى ضرر بيئي كبير ويخل بتوازن الأحياء البحرية. أنظر بهذا الشأن: الموسوعة الشاملة الأرض وتضاريسها، المرجع السابق، ص 423.

²⁷² - Theint Nandar Htet, Op. Cit, p 4.

²⁷³- نادية ضياء شكاره، المرجع السابق، ص 346.

²⁷⁴ - DANIEL BODANSKY, Op. Cit, p 4.

أقل من 10% من الصيد الجائر، وعلى الصعيد العالمي، تُقدّر القيمة السوقية للأرصدة السمكية بنحو 3 تريليون دولار أمريكي سنوياً، أو حوالي 5% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.²⁷⁵

لم يتم الحفاظ على مستويات الصيد على مدى السنوات العشرين الماضية إلا من خلال التوسع في أنواع جديدة ومناطق جديدة. وعلى الرغم من اختلاف حسابات الخبراء لدرجة الصيد الجائر، فإن التقديرات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة تُظهر أن ما يقرب من ربع ¼ جميع الأرصدة السمكية تتعرض للصيد الجائر، وأن أكثر من نصف ½ جميع الأرصدة يتم صيدها بأقصى طاقتها. ومع ذلك، فإن الأرقام الموثوقة عن حالة المخزونات متاحة فقط لنحو 500 من أصل 1500 مخزون يتم صيدها حالياً. والعوائق الرئيسية أمام مصايد الأسماك المستدامة هي عدم وجودها أو سوء إدارتها، إلى جانب غياب الامتثال والرقابة. وتشكل مصايد الأسماك غير القانونية وغير المنظمة وغير المُبلغ عنها تهديداً كبيراً.²⁷⁶

يتم التعبير عن مفاهيم سخاء المحيط وعدم نفاذه في أقوال مأثورة للعديد من الثقافات الساحلية مثل "دائماً هناك الكثير من الأسماك في البحر". غير أن الأنشطة البشرية قد يكون لها تأثير أو ضرر على النعمة التقليدية من خلال الصيد الجائر، وبالنسبة لمعظم تاريخ صيد الأسماك، كان الحال بشكل عام هو أن العمل الجاد والمعدات الأفضل وأحدث التقنيات أدت إلى تحسين الصيد. ولكن تجربة العقدين الماضيين أثبتت أن القدرة على صيد الأسماك، بالنسبة لأغلب الأرصدة البحرية، تتجاوز الآن بشكل كبير القدرة الإنتاجية للأرصدة السمكية الموجودة. واستناداً إلى حسابات منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، تم تقدير الطاقة الزائدة لأسطول الصيد العالمي بشكل متحفظ بنسبة 30% سنة 1997.²⁷⁷

لذلك فقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المرور عبر البحر الإقليمي مرورا غير بريء (مُضَر بمصلحة الدولة الساحلية) في حالة القيام بأي نشاط من الأنشطة المحددة في صُلب المادة 19 منها ومن بينها: أي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير، وأي من أنشطة صيد السمك.

أقرت كذلك الاتفاقية السابقة في المادة 21 أن للدولة الساحلية أن تعتمد، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها ومن أهمها: سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري، حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت، حفظ الموارد الحية للبحر، منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك.

يحتاج إعداد التقارير الأساسية عن إحصاءات الصيد الوطنية السنوية إلى دعم إضافي لزيادة الجودة والدقة، بما في ذلك تعزيز القدرات على الأرض للحد من الصيد الضار أو الجائر. وتشير التقديرات إلى أن الحد من آثار

²⁷⁵ - The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Op.Cit, p 5.

²⁷⁶ - Martin Visbeck, and others, Op.Cit, p 4.

²⁷⁷ - Richard Kenchington, Op.Cit, p 43.

الصيد غير القانوني وغير المُبلَّغ عنه وغير المُنظم وحده سيُؤدِّي إلى تقليل الخسائر بقيمة 23.5 مليار دولار أمريكي، أو 20% من جميع المصيد البحري²⁷⁸.

أشار اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المُتاخمة المُعتمد بموناكو سنة 1996 الذي وُضع في سبيل حفظ الحوتيات الصغرى بالبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، كون الحوتيات جزء لا يتجزأ من المنظومة البيئية البحرية التي ينبغي حفظها لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة، وأكد أن حالة حفظ الحوتيات قد تتأثر سلباً بعوامل مثل تدهور موائلها وإدخال الاضطراب عليها، والتلوث، وتقلص الموارد الغذائية، واستخدام وترك أدوات الصيد غير الانتقائي، والصيد المُتعمد أو العرضي، لذلك فقد تضمن هذا الاتفاق حظر الصيد المُتعمد أو العرضي للحوتيات، وهو ما سنراه في حينه بالتفصيل في الفصل الثاني.

ثانياً: مضار استنزاف الشعاب المرجانية

استُخدمت الشعاب المرجانية كإحدى الموارد المحلية، غير أن الإفراط في الصيد قد يضر بها بشكل كبير، كذلك اقتلاع المرجان سواء للأغراض الشخصية أو التجارية، كما تتأثر الشعاب المرجانية بالتلوث حتى من مسافة بعيدة، لأن المرجان يحتاج إلى مياه صافية خالية من المغذيات، فالمغذيات ستنافسها على طحالبها المُفضلة، كما تحدث تنافساً مع الطحالب الحرة، وأن أي شيء يساهم في اضطراب مياه البحر أو يجعله أكثر خصوبة يُمكن أن يؤدي إلى توقف نموها²⁷⁹.

في العقود القليلة الماضية، تم تدمير 20% من الشعاب المرجانية المعروفة في العالم، وتدهورت نسبة 20% إضافية²⁸⁰. وحتى الآن، فقدت النظم البيئية البحرية، وخاصة النظم البيئية الساحلية، 19-35% من الموائل الأساسية على مستوى العالم، مثل مروج الأعشاب البحرية والشعاب المرجانية²⁸¹.

أظهرت بعض الأعمال التجريبية التي قام بها بعض الباحثين (Martin Visbeck, and others)، أن تكلس المرجان وبنيته ونموه سينخفض بنسبة تصل إلى 40% مع مضاعفة تركيز الكربون في الغلاف الجوي مقارنة بمستويات ما قبل الصناعة. إلى جانب عوامل الإجهاد الأخرى التي تؤثر على الشعاب المرجانية مثل درجات الحرارة القصوى التي تؤدي إلى ابيضاض المرجان، والهجمات الفيروسية، والصيد الجائر، والتلوث، فإن هذا يُعطي تشخيصاً مؤلماً للشعاب المرجانية التي تُوفر خدمات النظام البيئي المهمة لملايين الأشخاص. ومن شأن تدهورها

²⁷⁸- تبلغ إعانات دعم مصايد الأسماك - التي تُقدَّم في شكل منح وفُرُوض مُنخفضة التكلفة وضمانات وإعفاءات ضريبية ودعم الأسعار وتوفير مُباشِر للسلع والخدمات - 35 مليار دولار أمريكي في جميع أنحاء العالم، منها 20 مليار دولار أمريكي مُصنَّفة على أنها تُساهم في الطاقة المُفرطة والصيد الجائر. ويتم تقديم هذه الإعانات لتشجيع النمو الاقتصادي، وتنمية مصايد الأسماك، وسلامة الطاقم، وتمويل أساليب الصيد الأقل ضرراً وما إلى ذلك. ومع ذلك، عندما يثبت أن ضررها أكبر من نفعها، ينبغي إعادة النظر في استخدام الإعانات، أنظر بهذا الشأن:

The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Op.Cit, p 8.

²⁷⁹- الموسوعة الشاملة الأرض وتضاريسها، المرجع السابق، ص 407.

²⁸⁰ - DANIEL BODANSKY, Op. Cit, p 4.

²⁸¹ - The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Op.Cit, p 5.

وفقدان كُتلتها أن يُقلل من حماية الشواطئ من التآكل والفيضانات ويُؤثر على مصايد الأسماك المحلية وصناعات السياحة والترفيه، فضلاً عن الاقتصادات البحرية ذات الصلة²⁸².

الصيد أو اقتلاع المرجان بفعل الإنسان يُشكل أحد صور استنزاف الشعاب المرجانية التي هي إحدى أهم الثروات البحرية الحية لما لها من منافع، سواء كماً أو غذاء للأحياء البحرية، أو لما يتخذها الإنسان كزينة، كما أن هناك مضار التلوث على الشعاب المرجانية بينها في المطلب الأول من هذا المبحث. وإن كانت الشعاب المرجانية من الثروات الحية المتجددة في ظل مناخ ومياه صافية تبتعث على ازدياد تكاثرها، فإن استنزافها في ظل ظروف مناخية غير ملائمة لاسيما الحرارة والبيئة البحرية الملوثة، فإنه يجعل منها ثروة غير مُتجددة بل ويُوقف نموها.

الفرع الثاني: إساءة استغلال الثروات البحرية غير الحية

باعتبار أن الثروات البحرية غير الحية كالمعادن والبتترول والغاز ليست من الثروات المتجددة، ومنها ما ينتج بفعل عوامل بيولوجية وكيميائية عبر آلاف السنين، فإن استغلالها المفرط قد يُحرّم الأجيال القادمة من الحق فيها، وهو حق مُعترف به ولا بدّ من استغلالها الاستغلال الأمثل بما يُحقق المنافع الاقتصادية ويُحافظ على الثروات غير الحية للأجيال القادمة، والحفاظ على التوازن البيئي أو على النظام البيئي في مجمله بمختلف مكوناته لاسيما الموارد غير الحية.

أولاً: إساءة استغلال الثروة المعدنية

إن إساءة استغلال الثروات المعدنية، ينجم عنه أثرين مباشرين؛ الأول: أنه يُؤثر في الثروات المعدنية بسبب استنزافها، والثاني: أنه يُؤثر على البيئة البحرية من خلال النشاط المنجمي في جانبه الملوّث للبيئة البحرية كما أشرنا سابقاً.

1- مضار استنزاف الثروة المعدنية غير المتجددة

استكشاف واستغلال الثروات المعدنية، عن طريق النشاط المنجمي في البحر، يؤدي حتماً إلى استنزافها وحرمان الأجيال القادمة من هذه الثروة غير الحية، باعتبارها ثروة غير مُتجددة، وإن كانت الدراسات على حد علمنا لم تُقدّر بعد، حجم الثروة البحرية غير الحية، ومع ذلك ينبغي ترشيح الاستغلال الاقتصادي للمعادن من أجل الحفاظ على التوازن البيئي البحري، باعتباره ثراث بيئي للأجيال القادمة.

2- مضار استكشاف المعادن على البيئة البحرية

يُعتبر النشاط المنجمي من أهم النشاطات الاستخراجية، ذات البعد الاستراتيجي والاقتصادي الوطني، ولا يقل أهمية عن نشاط استخراج المحروقات، ذلك أن باطن الأرض وما عليها يحوي موارد هامة من الثروة المعدنية، سواء كانت مواد معدنية مُشعة أو مواد وقودية صلبة أو مواد معدنية فلزية أو من الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة التي أشار إليها قانون المناجم الجزائري رقم 14-05 المؤرخ في 24-02-2014.

²⁸² - Martin Visbeck, and others, Op.Cit, p 6.

هذه الموارد المعدنية مُتواجدة بكثرة على ضفاف البحر وفي أعماقه، أي في البيئة البحرية، ويتطلب استكشافها واستغلالها إلى الموازنة بين المصالح الاقتصادية وبين الحفاظ على الثروة البيئية البحرية، ذلك أن إقامة المنشآت والقواعد العائمة للبحث والاستغلال المنجمين في البحر، وما تقتضيه من أعمال ونشاطات وفريق عمل، وما تحمله أو تُفرغه من مواد ووقود ونفايات، لابد أن يؤخذ في الحسبان؛ التوازن البيئي للبيئة البحرية، والحفاظ على الحياة فيها، وعلى الموارد الطبيعية غير المتجددة.

على سبيل المثال فقد بحثت بعض الدراسات الميدانية (Jordi Palauan, and others) حول تلوث البيئات البحرية بالمعادن من أنشطة التعدين في المواقع المتأثرة بمخلفات خام الكبريتيد، وكذلك الدراسات المخبرية الحديثة في التأثيرات المحتملة لمعادن كبريتيد المعادن والمخلفات المحتوية على الكبريتيد على البيئات البحرية، أين خلصت أنه يُمكن أن تحتوي معادن أكسيد الحديد مثل المغنيتيت والهيماتيت على كميات عالية من العناصر النزرة الخطرة بيئياً وتساهم في تلوث الرواسب البحرية ومياه المسام بالمعادن عن طريق التحلل الاختزالي، حتى أثناء التخلص من مخلفات خام الكبريتيد. ومن أجل معالجة التأثير البيئي المحتمل للترسيب تحت سطح البحر لمخلفات المناجم المحتوية على أكسيد الحديد، بينت الأبحاث العلمية أن التلوث القياسي لمخلفات المناجم التي تحتوي على المغنيتيت يُمكن أن يؤثر سلباً على البيئة البحرية من خلال تلوث المواد الفعالة²⁸³.

ثانياً: إساءة استغلال الطاقات غير المتجددة

كذلك فإن استكشاف واستغلال الطاقات غير المتجددة ومنها الزيت (النفط) أو الوقود الأحفوري والغاز، عن طريق الاستكشاف في البحر، يؤدي حتماً إلى استنزافها وحرمان الأجيال القادمة من هذه الثروة، باعتبارها ثروة غير متجددة، وينبغي كذلك ترشيد الاستغلال الاقتصادي لها من أجل الحفاظ على حق الأجيال القادمة في هذه الطاقة البحرية. وحماية البيئة البحرية من التلوث من خلال هذه النشاطات في البحر.

1- مضار استنزاف الطاقات غير المتجددة

أشرنا سابقاً أن التقديرات الحالية، تشير إلى أن احتياطيات النفط المعروفة تحت قاع البحر والتي يُمكن استخراجها بسهولة وبتكلفة معقولة تمثل حوالي 26% من احتياطيات النفط العالمية، وأن موارد منطقة البحر القطبي الشمالي التي يكشف عنها تراجع الكتل الجليدية يفتح المجال أمام الوصول إلى الموارد البحرية. وأشرنا كذلك إلى الدراسة التي أجرتها هيئة المسح الجيولوجي الأمريكية، بأنه يُمكن العثور على 90 مليار برميل من النفط، و1,669 تريليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي، و44 مليار برميل من سوائل الغاز الطبيعي، في المنطقة القطبية الشمالية²⁸⁴.

مع ذلك ينبغي ترشيد الاستغلال الاقتصادي للطاقات غير المتجددة من أجل الحفاظ على التوازن البيئي البحري، باعتبارها تراث بيئي للأجيال القادمة.

²⁸³ - Jordi Palauan, and others, Op.Cit, p 2.

²⁸⁴ - Martin Visbeck, and others, Op.Cit, p 3.

2- مضار استكشاف المحروقات على البيئة البحرية

تختلف هذه المضار لاسيما تلك المتعلقة باستخراج الزيت (النفط) والغاز عن تلك التي رأيناها سابقا عند تطرقنا لمُسببات التلوث بالزيت من حيث المصدر، فالتلوث بالزيت مصدره الأساسي النقل البحري، والتصريف من السفن، بينما المضار الناجمة عن الاستكشاف والاستغلال فمصدرها هو تلك الأنشطة في قاع البحار وعلى السواحل وعلى الجرف القاري، وإن كانت لا تختلف عنها نسبيا من حيث النتيجة وهي تلويث البيئة البحرية.

ينجم التلوث عن الأنشطة في قاع البحر، عن إطلاق مواد ضارة تنشأ مباشرة عن استكشاف واستغلال ومعالجة مواد قاع البحر. فهو لا يُمثل سوى 1% من تلوث البيئة البحرية، رغم أن هذه النسبة أعلى بكثير في بعض المناطق، مثل الخليج العربي، بسبب أنشطة التنقيب عن النفط. ولم يتم تطوير التشريعات الدولية بشأن التلوث من هذا المصدر. وتضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إطارا أساسيا للالتزامات العامة، التي تم استكمالها حتى الآن بقواعد إقليمية في شمال شرق المحيط الأطلسي، وبحر الشمال، والخليج العربي، والبحر الأبيض المتوسط²⁸⁵.
قد ينتج تلوث البيئة البحرية بالنفط كذلك من تحطم المنشآت البحرية لاستخراج النفط من أعماقه²⁸⁶.

حفزت التطورات السريعة في التكنولوجيا والتنمية مع الطلب المتزايد باستمرار على الطاقة؛ البلدان للبحث عن مصادر جديدة للطاقة بما في ذلك خزانات جديدة من النفط والغاز، في البر والبحر. وغني عن القول، أن مثل هذه الأنشطة، وخاصة استكشاف واستخراج النفط والغاز البحري، هي مساهم رئيسي آخر في التلوث البحري. على الرغم من هذه الممارسات الضارة، كان العالم منذ عقود عديدة على وعي بضرورة حماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ على مواردها لصالح الأجيال القادمة²⁸⁷.

عادة ما ينشأ التلوث البحري الناجم عن أنشطة قاع البحر من انسكاب النفط أو تسرب الغاز أثناء عملية الاستكشاف أو النقل. ولكن يجب التمييز بين التلوث الذي يحدث أثناء نقل زيت قاع البحر عن طريق النقل باعتباره تلوثا ناتجا عن السفن والذي يتم تنظيمه بموجب قانون التحكم في التلوث من مصدر السفن. فهناك أنواع أخرى من التلوث الناتج عن أنشطة قاع البحر، على سبيل المثال، قد تؤدي مخاليط الطين التي يتم إنشاؤها أثناء العمليات البحرية إلى إلحاق الضرر بالبيئة البحرية. لذلك قد يكون التلوث البحري أيضا ناتجا عن عمليات الحفر التي تُنتج طين الحفر وقطع الحفر والمياه المنتجة. ويحتوي طين الحفر على بعض الملوثات السامة المعروفة مثل الهيدروكربونات وكذلك تركيزات المعادن الثقيلة، بما في ذلك الكروم والكاديوم والنحاس والزنك والرصاص والزرنيق والنيكل. كما أن مياه الصرف الصحي المتولدة أثناء العمليات مسؤولة أيضا عن التلوث البحري²⁸⁸.

يُعتبر حادث انفجار وغرق المنصة البحرية في خليج المكسيك في 22 أبريل 2010 التابعة لشركة بريتش بيتروليوم البريطانية أكبر تسرب نفطي في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قدر خفر السواحل الأمريكية

²⁸⁵ - PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 445.

²⁸⁶ - عقيل حمزة كاظم، المرجع السابق، ص 37.

²⁸⁷ - Theint Nandar Htet, Op. Cit, p 5.

²⁸⁸ - Theint Nandar Htet, Ibid, p 16.

كمية النفط المتسرب ما بين 35 ألف إلى 60 ألف برميل يوميًا يخرج من البئر الواقعة على عمق 1500 متر تحت سطح البحر²⁸⁹.

خُلاصة الفصل الأول

عرفنا في هذا الفصل الأول من هذه الدراسة المُتمثل في الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية محل الحماية الجنائية، مُحدّدات البيئة البحرية، بتبيان مفهوميها وتحديد نطاقها البحري والبرمائي أو الساحلي، وحددنا المجال الخاضع للسيادة الوطنية والولاية القضائية والمجال غير الخاضع للسيادة الوطنية لكن يحظى بحماية دولية باعتباره مجالاً مُشاعاً وتراثاً مُشتركاً للإنسانية.

حدّدنا كذلك مكونات البيئة البحرية، الحية وغير الحية، وتجلّت لنا المنافع الكبيرة والخيرات الوفيرة على كُل المستويات، الايكولوجية والصحية؛ الصحة البحرية (الأحياء البحرية) أو الصحة البشرية، والأهمية الاقتصادية والاستراتيجية المُتمثلتين في النقل البحري والصيد البحري، وحتى المنافع الاجتماعية والثقافية.

هذه الأهمية والفوائد المُتعددة، تبين لنا أنها مُعرضة للتهديد بأشكال مُختلفة ومخاطر تتربّص بها من كُل النواحي، منها ما هو بفعل الطبيعة والتي تخرج عن مجال الحماية الجنائية للبيئة البحرية، لكن أغلبها بفعل الإنسان من خلال الأنشطة المُختلفة، تلك الأنشطة البحرية المُباشرة كالصيد البحري والنقل البحري وما ينجر عنهما من مخاطر في حالة عدم احترام النظم، أو الإهمال الذي قد يتسبب في تلويث البيئة البحرية بفعل التصادم المُؤدي إلى تسرب المواد المُلوثة الزيتية أو الكيميائية أو النفايات الخطرة، أو التصريف العمدي لهذه المواد في البيئة البحرية، وما ينجر عنه من أضرار مُباشرة على الأحياء البحرية وبصفة غير مُباشرة على صحة الإنسان والأحياء البرية التي تستهلكها وتتنفع منها.

تبين لنا كذلك أن للأنشطة الصناعية والفلاحية والمنزلية على الساحل الذي يعرف كثافة سكانية أعلى بكثير مقارنة بالمناطق البعيدة عن الساحل، وما يعرفه من حركية تجارية بسبب تواجد الموانئ على الشريط الساحلي والتي هي نقطة انطلاق التجارة الخارجية، هذه الأنشطة الكثيفة لها أثر سلبي مُباشر على البيئة البحرية، لاسيما تلك التي تُسببها المُخلّفات الصناعية (الكيميائية) أو أنشطة المنشآت النووية وتسريبها في مياه البحر، وتسريب مياه الصرف الصحي، ممّا يلحق مضاراً مُعتبرة على نوعية المياه التي تحيا فيها موارد بيولوجية مُتنوعة وأحياء بحرية مُختلفة ممّا يُشكّل خُطورة على بقائها وتكاثرها ونمائها ونفعها، ومن المياه ما يُوجه للشرب من خلال تحليته وتصفيته من الأملاح أو الذي يُوجه للسقي.

تلويث الشريط الساحلي كذلك فيه إفساد للاستغلال السياحي للشواطئ وتشويه الشريط الساحلي والبيئة البحرية، والتقليل من الأهمية السياحية للمناطق الساحلية والشاطئية.

²⁸⁹ - الفتني منير، المرجع السابق، ص 39.

استعرضنا المخاطر المترتبة عن استنزاف الثروات البحرية الحية لاسيما الصيد الجائر والآثار التي يُرتبها على الثروة السمكية والشعاب المرجانية والأعشاب البحرية والطحالب، والمخاطر التي يُشكلها على الحوتيات المهددة بالانقراض.

بينّا كذلك مخاطر استكشاف الثروات البحرية غير الحية مما يؤدي إلى استنزاف الطاقات غير المتجددة منها كالمحروقات (نفط وغاز) والمعادن المتواجدة في الجُرف القاري وفي قاع البحر والمُحيط من جهة، وما ينجر عن الأنشطة المنجمية والاستكشافية واستغلال الموارد والثروات في البحر وفي الساحل والمناطق الشاطئية من تلويث للبيئة البحرية من جهة أخرى.

هذه الأهمية والمنافع والثروة الاستراتيجية للدول الساحلية، ينبغي أن تحظى بدرجة أولى بحماية وقائية استباقية من خلال تدخّل كلّ الفواعل في المجتمع والسلطات الرسمية المختصة، لتوعية السكان والمستغلين للبحر وللساحل بفوائدها المتعددة ومنافعها على الأفراد والمجتمع، والتنبيه على المخاطر المهددة للبيئة البحرية والمضارّ الناجمة عن تلويث هذه البيئة الفريدة من نوعها وإفساد مياهاها التي تعيش فيها الأحياء البحرية وتدخل في السلسلة الغذائية لها فتُفسدها، حتى تصل مسمومة موبوءة إلى المُستهلك البشري أو الأحياء البرية فتتعرض إلى مخاطر صحية.

كذلك إساءة استغلال الخيرات البحرية من حيث استنزافها أو عدم الترشيح في استغلالها الاقتصادي مما يؤثر على المخزون السمكي، ويؤثر على الاحتياطي الغذائي الغني بالبروتينات.

النتيجة الحتمية في حالة عدم نجاعة الأساليب الوقائية، هو توفير سُبُل زجر الأفعال المُنافية للاستغلال الأمثل لمكونات البيئة البحرية، وهي الحماية الجنائية وذلك بتجريم الأفعال المُسببة لتلويث البيئة البحرية أو استنزاف ثرواتها أو إساءة استغلالها من خلال وضع أحكام جزائية تُكوّن على قدر من الردع الذي يُناسب حجم الأضرار التي تُسببها هذه الأفعال غير المشروعة سواء كانت بقصد أو عن غير قصد.

هذه البيئة البحرية المترامية الأطراف، والمتداخلة في حدودها المائية مع دول أخرى، كانت محلّ اهتمام المجتمع الدولي من خلال وضع الآليات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية مُتعددة الأطراف والاتفاقيات الإقليمية، ومن الاتفاقيات ما يوضح المخاطر وسُبُل الوقاية التي ساهمت في إبرازها منظمات دولية مُتخصصة، وإن كان الطابع الإلزامي للمعاهدات يتلاشى في حالة عدم وضع آليات التنفيذ، ومن الاتفاقيات ما جاء بأحكام تُساهم في تنسيق التشريعات الداخلية من خلال إبراز دور الأحكام الجزائية في توفير الحماية اللازمة للبيئة البحرية وضرورة إقرار الولاية القضائية على الأفعال الخطيرة الماسة بالبيئة البحرية في المناطق التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية، ومنع والمعاقبة على خرق النظم الجمركية والقوانين المتعلقة بالصحة والضرائب والهجرة في المنطقة المُتاخمة للبحر الإقليمي والتي تُرتكب في المياه الإقليمية (المياه الداخلية والبحر الإقليمي) أو على إقليمها، ومنع والمعاقبة على استخراج المواد الأثرية من أعماق البحار، وهي الأحكام التي تُساهم في الحماية الجنائية للبيئة البحرية.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل حظيت البيئة البحرية بالحماية الجنائية اللازمة على المستوى الدولي؟ وما هي مظاهر هذه الحماية الجنائية؟ وما مدى نجاعة السياسة الجنائية الداخلية المُنتهجة في سبيل توفير الحماية الجنائية للبيئة البحرية؟

هذا ما سنُنبِّهه في الفصلين المُواليين، حتى يتجلى لنا دور الاتفاقيات الدولية ثم القوانين الداخلية في توفير الحماية الجنائية للبيئة البحرية في مُختلف عناصرها.

الفصل الثاني
مظاهر الحماية الجنائية للبيئة البحرية
في الاتفاقيات الدولية
والإقليمية وشبه الإقليمية

تهدفُ المعاهدات الدولية المُتخصّصة في ميدان مُعين، إلى تنسيق جهود الدول التي قبلت الانضواء تحت لوائها، للتعاون فيما بينها في المجال المُحدد للاتفاقية، فالاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة البحرية، وضعت نصوصا اتفاقية وآليات حماية، وهي نتاج أحداث أفسدت البيئة البحرية على نطاق واسع، وهددت الأحياء التي تعيشُ فيها، كما هددت مواردها غير الحية من خطر سوء الاستغلال والاستكشاف، فدعت الضرورة إلى فتح نقاش دولي مُستفيض وعقد مؤتمرات لمناقشة مُسببات تلوث البيئة البحرية والتذكير بالمخاطر المُحدقة بها والأضرار اللاحقة بها، وحثّ الدول على بذل المزيد من الجهود والتعاون المُتبادل في شتى المجالات، لاسيما تبادل الخبرات العلمية والوسائل التقنية في سبيل الحدّ من مصادر التلوث والتقليل منه قدر الإمكان، وتبادل الخبرات القانونية في مجال حماية البيئة البحرية جنائيا.

غير أن الطابع غير الإلزامي للاتفاقيات الدولية، كونها تخضع لحرية إرادة الدول في الانضمام إليها والالتزام بأحكامها، وهو ما يدعونا إلى استنباط مظاهر الحماية الجنائية بين نصوصها دون آليات تنفيذ الاتفاقيات، كما نستنتج من دراستنا دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية لأن مجالها دراسات أخرى، بينما دراستنا تتعلّق بالحماية الجنائية والتي تظهر أكثر بين النصوص، أما آليات التنفيذ أو إنفاذ القوانين ذات الطابع الجنائي فإنها من اختصاص القوانين الداخلية، باعتبار أن الدولة (شخصية معنوية) لا تتحمل المسؤولية الجنائية ولا يمكن توقيع عقوبات جزائية عليها، وإنما تتحمل المسؤولية الدولية (المدنية) في شكل تعويض الأضرار.

مع ذلك فإن دور الاتفاقيات الدولية لا يُستهان به، لأنها من إعداد خبراء في البيئة عامة وفي البيئة البحرية خاصة وفي القانون الدولي، وتُشارك في إعدادها وكالات مُتخصصة، وعليه سيُكون تركيزُ دراسة الفصل الثاني على النصوص الاتفاقية الدولية والإقليمية التي عيّنت بالبيئة البحرية، وتبيان الآليات القانونية (النصوص) المعنية بحماية البيئة البحرية عامة للتأكيد على أهميتها دوليا، وتبيان مُختلف مكوناتها وفوائدها توطئة لما جاء في الفصل الأول، مع التركيز على الأحكام الجنائية التي تضمّنتها الاتفاقيات الدولية وهي دائما في شكل توصيات نظرا للطابع غير الإلزامي كما أسلفنا القول، وهذا حتى نستخلص مدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية وهل أخذتها بعين الاعتبار في تحديد سياساتها الجنائية الداخلية لحماية البيئة البحرية؟ والتي ستكون موضوع الفصل الثالث.

خُصوصية البيئة البحرية هذه، التي تتسم بأنها أكثر اتساعا من البيئة البرية، من حيث المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية، والمناطق ذات الانتفاع العالمي المُشترك، أو المُشاعة دوليا، حظيت باهتمام دولي كبير تجسّد في وضع اتفاقيات دولية وإقليمية تُعني مُباشرة بالبيئة البحرية، وهو ما سنُبرزه في بحثين؛ نتناول بالدراسة في (المبحث الأول) دور الاتفاقيات الدولية في تكريس الحماية الجنائية للبيئة البحرية، فيما نُخصّص (المبحث الثاني) لدور الاتفاقيات الإقليمية في تكريس الحماية الجنائية للبيئة البحرية.

المبحث الأول: دور الاتفاقيات الدولية في تكريس الحماية الجنائية للبيئة البحرية

يتم إنشاء القواعد الدولية لحماية البيئة البحرية بموجب المعاهدات العالمية والإقليمية، وقد تناولت الجهود الدولية المبكرة مسألة تصريف النفط، ويمكن إرجاعها إلى المؤتمر التمهيدي لعام 1926 حول التلوث النفطي في المياه الصالحة للملاحة، الذي عُقد في واشنطن. وكانت أول معاهدة لمعالجة التلوث النفطي للبحر هي الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالزيت لعام 1954 (اتفاقية التلوث النفطي لعام 1954) بناءً على مسودة نص من مؤتمر واشنطن عام 1926 وأعقبته اتفاقية التلوث النفطي لعام 1954 أحكام حماية البيئة في اتفاقية الصيد والحفاظ على أعالي البحار لعام 1958، واتفاقية الجرف القاري لعام 1958، واتفاقية أعالي البحار لعام 1958²⁹⁰.

ذلك أن مشكلة التلوث البيئي أرقّت فكر المصلحين والعلماء والعقلاء، فدقوا نواقيس الخطر، ودعوا لوقف أو الحد من هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر، فالتلوث مشكلة عالمية، لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمام دولي، وأن التصدي لها يتجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر المخيف، كما أن الأخطار البيئية لا تقل خطراً عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها. فالأمم المتحدة أحست بهذا الخطر وعقد المؤتمر الأول للبيئة في مدينة استوكهولم عاصمة السويد عام 1972 وانتهت أعمال هذا المؤتمر إلى صدور إعلان البيئة²⁹¹. كما أن تدهور البيئة ينتهك العديد من حقوق الإنسان فلا حياة بدون بيئة صحية، بل إن شرط البيئة الصحية يسبق جميع حقوق الإنسان الأخرى التي لا يمكن أن تُمارس في ظل بيئة موبوءة²⁹².

كان كذلك من أبرز الأحداث مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام 1992، واشتد من مُنتجاته، جدول أعمال القرن 21 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. ولقد تم تشجيع الدول، بل إنها اضطرت بالضرورة، إلى معالجة أسباب وآثار التلوث، واستنزاف الموارد، وتغير المناخ، وحماية المناطق ذات الأهمية البيئية الواقعة ضمن ولاياتها القضائية، وعبر الحدود السياسية، وخارج نطاق الولاية القضائية الوطنية، بالوسائل القانونية. وانعكست هذه الأهمية البالغة في عدد ونطاق الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإنشاء أنظمة الإدارة المرتبطة بها²⁹³.

²⁹⁰ - PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 393.

²⁹¹ - علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار ومكتبة الحماد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 9. كما يحتوي هذا الإعلان على مقدمة وستة وعشرون (26) مبدأ. ومن أهم هذه المبادئ وجود حق أساسي للإنسان في الحرية والمساواة، وأن يحيا في ظروف معيشية مناسبة وبيئة تسمح في العيش بكرامة وعليه واجب أساسي في حماية البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

²⁹² - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 23.

²⁹³ - إن من أهم دواعي عقد مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1982 هو تطور الأنظمة القانونية الحديثة لحماية وإدارة البيئة بسرعة على مدى الأربعين سنة الماضية. على المستوى الوطني، وتزايد الضغوط الناجمة عن النشاط التنموي والنمو السكاني، أصبح القانون البيئي الشغل الشاغل للبلدان المتقدمة في السبعينيات والثمانينيات، وفي العقدين الماضيين، للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. على المستوى الإقليمي والعالم، وكان إنشاء الصكوك القانونية البيئية، التي تتناول مجموعة واسعة من القضايا البيئية وقضايا الموارد الطبيعية، مدفوعاً بشكل متزايد بحتمية الاهتمام البيئي والاجتماعي والثقافي. والاستدامة الاقتصادية، أنظر بهذا الشأن:

Tim Stephens, University of Sydney, **International Courts and Environmental Protection**, Cambridge University Press, New York, 2009, p 13.

كما أن القضايا البيئية غالباً ما تكون عابرة للحدود الوطنية لأنها تعكس التعاون الدولي المتبادل القائم على الجغرافيا الطبيعية، وليس الجغرافيا السياسية. ويُعد القانون الدولي إحدى القنوات القانونية التي يُمكن للدول أن تتعاون من خلالها، وأن انتشار الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف بعد الحرب العالمية الثانية يعكس التزام المجتمع الدولي بالتعامل مع القضايا البيئية²⁹⁴

مشكلة التلوث، مشكلة دولية بحق، لأنها تتطوي على ملوثات تنشأ في بلد ما وتُسبب أضراراً بيئية في بلد آخر، وليس من الغريب أن تكون الموارد العابرة للحدود والتلوث العابر للحدود من الموضوعات الأولى للتنظيم البيئي الدولي، في معاهدات المياه الحدودية، ذلك أن المشاكل البيئية العابرة للحدود هي مشاكل عالمية مثل صيد الحيتان، وتلوث أعالي البحار، واستنفاد طبقة الأوزون الستراتوسفيرية، والتي تشمل مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية. وما يربط هذه المشاكل معاً هو أنها جميعاً تتطوي على آثار مادية غير مباشرة؛ فالتلوث ينتشر عبر الحدود الدولية أو يُوجد في منطقة خارج نطاق الولاية الوطنية، مما يجعل التعاون الدولي ضرورياً²⁹⁵. وهو ما تجلّى من خلال الكم الهائل من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمت بين الدول، سواء لحماية البيئة أو لحماية عنصر من عناصرها كالماء والهواء والأرض ... إلخ²⁹⁶.

إن الغرض من بعض الاتفاقيات البيئية الدولية هو تنسيق القوانين الوطنية، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي. وتشكل المعاهدات المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الحوادث النووية أو الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي في البحر أمثلة جيدة على هذا التنسيق، ويتعين على القانون الوطني أن يُجسد إلى حد كبير أحكام هذه المعاهدات²⁹⁷.

باعتبار كما قلنا أن الاتفاقيات الدولية ليست ذات طابع إلزامي، وإنما تخضع لحرية الدول في الانضمام إليها، فإنها تعكس بعداً أخلاقياً وهو الالتزام بالعهود، كما أنها تنقسم بدورها إلى اتفاقيات ذات أحكام عامة تتعلق بالبيئة البحرية ومظاهر التعاون في سبيل حمايتها من التلوث واستنزاف الثروات والمحافظة على الأحياء فيها، فإن من الاتفاقيات الدولية ما جاءت بأحكام ذات طابع جنائي يلزم الدول على أن تكفل مواكبة تشريعاتها الوطنية بما يُحقق الغرض من الحماية الجنائية للبيئة البحرية.

على هذا الأساس يُمكننا تبيان دور الاتفاقيات الدولية في تكريس الحماية الجنائية للبيئة البحرية في مطلبين، (المطلب الأول) نستعرض فيه الاتفاقيات الدولية ذات الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية، و(المطلب الثاني) نُخصّصه للاتفاقيات الدولية ذات الأحكام الجنائية الخاصة بحماية البيئة البحرية، والتي تضمّنت أفعالاً إجرامية مُحددة وحددت المسؤولية الجنائية وأحكام الولاية القضائية، وسُبل التعاون للحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها جنائياً من الاعتداءات بشئى أنواعها.

²⁹⁴ -Linda Hajjar Leib, Op, Cit, p 14.

²⁹⁵ - DANIEL BODANSKY, Op. Cit, p 11.

²⁹⁶ - حيدر خضر المولى، المرجع السابق، ص 142.

²⁹⁷ -PATRICIA BIRNIE and others, Op.Cit, p 10.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية ذات الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية

لعبت المنظمة البحرية الدولية دوراً مهماً وبارزاً في إنجاح الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية، ونشأت المنظمة البحرية الدولية "Organisation Maritime Internationale (O.M.I)" بناءً على اتفاقية أبرمت في 16 مارس عام 1948 ودخلت حيز النفاذ عام 1958، وتُعَد إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وكانت تُعرف باسم المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات Intergovernmental Maritime Consultative Organization، وتعود بداية اهتمام المنظمة البحرية الدولية بمشكلة التلوث البحري إلى عام 1954 عندما نجحت في حث الدول على التوقيع على اتفاقية منع تلوث البحار بالنزيت²⁹⁸.

في عام 1967، وبعد أول تسرب نفطي كبير في أوروبا (18 مارس 1967 غرق Torrey-Canyon)، أنشأت المنظمة البحرية الدولية لجنة قانونية مهمتها وضع قواعد للتعامل مع مسألة المسؤولية المدنية في حالة تلوث البحار بالمحروقات.²⁹⁹

كما ساهمت المنظمة البحرية الدولية في إعداد اتفاقيات دولية بالغة الأهمية، كاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحررة في روما بتاريخ 10 مارس سنة 1988، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المعتمد في روما في 10 مارس سنة 1988. وعليه سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين، "الفرع الأول" نُفصل فيه أحكام الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، أما (الفرع الثاني) فنُخصه للاتفاقيات الدولية لحماية الأحياء البحرية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث

يرى أنتوان فيليار؛ أن القانون يتطلب آليات تنفيذ، وفي غياب مثل هذه الآليات على المستوى الدولي، فإن المعايير البيئية الدولية هي مجرد معايير سياسية أو أخلاقية. وأن وجهة النظر هذه لها تاريخ عريق، يعود إلى الفيلسوف القانوني الإنجليزي جون أوستن في القرن التاسع عشر، الذي أطلق ذات يوم على القانون الدولي وصف "الأخلاق الإيجابية" لأنه يفتقر إلى العقوبات مثل الاتفاقية الدولية لصيد الحيتان أو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وحتى فيما يتعلق بالمعاهدات والتي هي مصدر معظم المعايير البيئية الدولية³⁰⁰.

²⁹⁸ - ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص ص 298 - 299.

²⁹⁹ - وواصلت اللجنة القانونية، تطوير الاتفاقيات البحرية الدولية للقانون الخاص، بالإضافة إلى اتفاقيتين هامتين بشأن المسؤولية المدنية أو التعويض في حالة تلوث البحار بالمحروقات (اتفاقية بروكسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969 و18 ديسمبر 1971)، اتفاقية لندن بتاريخ 19 نوفمبر 1976 بشأن تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية، والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد، واتفاقية 28 أبريل 1989 بشأن الإنقاذ وكذلك اتفاقية مايو 1993 بشأن الامتيازات والرهون البحرية. واعتمدت المنظمة البحرية الدولية مؤخراً، في أبريل 1996، اتفاقية بشأن نقل البضائع الخطرة عن طريق البحر، وتعمل حالياً على تعديل الاتفاقية الخاصة بحجز السفن، أنظر بهذا الشأن: ANTOINE VIALARD, Op.Cit, p19.

³⁰⁰ - DANIEL BODANSKY, Op.Cit, Pp 13-14.

بمجرد حدوث الملوّث، فإنه ينتشر فوق المحيطات والمياه والأنهار للدول المجاورة. وينبغي مراعاة البيئة البحرية في المعاهدات الإقليمية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمشاكل التلوث البحري. وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى الاتفاقيات الدولية الشاملة العديدة التي تُوفّر معايير موحدة للسيطرة على التلوث البحري في جميع أنحاء العالم³⁰¹.

لذلك نستعرض في هذا الفرع أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بشكل مباشر بالبيئة البحرية، والتي وضعت من بين أمور أخرى، السياسة العامة لحماية البيئة البحرية، وجاءت بالتزامات دولية ووطنية تلتزم بها الدول وذلك من خلال التعاون الدولي، أو من خلال سن التشريعات الوطنية المناسبة، وإن كانت لا تتضمن عقوبات جزائية أو مسؤولية جنائية فإنها من الأهمية بمكان؛ إذ تُبرز أهمية البيئة البحرية، وتُبرز المضار اللاحقة بها وأساليب الحد من هذه الأخطار والمضار³⁰².

³⁰¹ – Theint Nandar Htet, Op, Cit, p 7.

³⁰² - عُقد مؤتمر دولي حول البيئة في ستوكهولم عام 1972 وكان بمثابة حافز رئيسي في ظهور قانون البيئة الدولي. ولم تكن ستوكهولم أول مؤتمر دولي يُركّز على البيئة. فقد سبقه مؤتمر عام 1949 بشأن الحفاظ على الموارد واستخدامها ومؤتمر المحيط الحيوي عام 1968. ولكن على النقيض من هذه المؤتمرات السابقة، والعلمية في المقام الأول، حظيت ستوكهولم باهتمام سياسي رفيع المستوى وأثارت اهتماماً شعبياً هائلاً. كان كل ما يتعلق به كبيراً: فقد حضره 6000 شخص، و114 دولة، و400 مجموعة غير حكومية، و1500 صحفي؛ ولقد أنتج 100.000 صفحة من الوثائق التحضيرية و40 طناً من وثائق المؤتمرات. بالإضافة إلى المؤتمر الرسمي، ونظمت مجموعات الناشطين أحداثاً منفصلة - منتدى الأرض ومنتدى الشعوب الأكثر تطرفاً - أطلق عليها شعبياً اسم "وودستوكهولم". وكان ستوكهولم أول "مؤتمر موضوعي" رئيسي للأمم المتحدة، وكان بمثابة النموذج الأولي للمؤتمرات اللاحقة حول السكان والتصحّر وحقوق المرأة والمستوطنات البشرية والتنمية الاجتماعية. ولعل الأقل أهمية كان الناتجان المباشرين للمؤتمر: إعلان ستوكهولم وخطة العمل. إذ وضع إعلان ستوكهولم ستة عشر مبدأً للحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها. ونادراً ما يتم الاستشهاد بمُعظم هذه المبادئ؛ والاستثناء هو المبدأ 21، من خلال توضيح مسؤولية الدول عن ضمان أن الأنشطة الخاضعة لولايتها القضائية وسيطرتها لا تؤثر سلباً على الدول أو المناطق الأخرى في المناطق العالمية. ويُنظر الآن إلى المبدأ 21 على نطاق واسع باعتباره جزءاً من القانون الدولي، وهو رأي أيدته محكمة العدل الدولية. ومع ذلك، بصرف النظر عن المبدأ 21، وكانت النتيجة الأكثر أهمية لقرار ستوكهولم هي القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الأول 1972 بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومقره في نيروبي، كينيا. ونظراً جزئياً لمعارضة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، لم تمنح الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أي مسؤوليات إدارية. وبدلاً من ذلك، كان المقصود من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بدور تنسيقي وتحفيزي. وعلى الرغم من أنه لم ينجح قط في أداء وظيفته التنسيقية، بسبب افتقاره إلى التأثير على وكالات الأمم المتحدة الأخرى، فقد لعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة دوراً هاماً في المساعدة على تحفيز تطوير القانون البيئي الدولي، وخاصة خلال أواخر السبعينيات والثمانينيات. وتضمنت المبادرات الهامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج البحار الإقليمية الذي يحمي البحر الأبيض المتوسط والبحر الكاريبي من بين أمور أخرى، فضلاً عن رعايته للمفاوضات المتعلقة بمعاهدة حماية طبقة الأوزون الستراتوسفيرية وتنظيم التجارة الدولية في النفايات الخطرة. كما أدى مؤتمر ستوكهولم، بشكل غير مباشر، إلى التفاوض بشأن العديد من المعاهدات الهامة. ومن بينها اتفاقية لندن لإلقاء النفايات (التي تُنظم إلقاء النفايات الخطرة في البحر)، واتفاقية التراث العالمي، واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض. لم يتم اعتماد أي من هذه الاتفاقيات في ستوكهولم، ولكن الاهتمام الشديد بالبيئة الذي ولدته الفترة التي سبقت ستوكهولم كان بمثابة الحافز لإنتاج هذه الطفرة غير العادية في نشاط إبرام المعاهدات. وأن مشكلة التلوث المتعددة الأطراف كانت الأولى التي حظيت بالاهتمام الدولي هي التلوث النفطي الناجم عن ناقلات النفط. وفي عام 1954، اعتمد مؤتمر نظمته المنظمة البحرية الدولية؛ الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط (OILPOL)، والتي أنشأت مناطق ساحلية لا تستطيع الناقلات تبرغ النفط فيها إلا بكميات محدودة للغاية. وبعد أربع سنوات، ألزمت اتفاقية أعالي البحار لعام 1958 الدول بشكل عام بمنع التلوث النفطي وإلقاء النفايات المشعة أنظر بهذا الشأن: DANIEL BODANSKY, Op. Cit, Pp 28-29.

أولاً: اتفاقية لندن لمنع التلوث النفطي في البحار لسنة 1954³⁰³

إدراكاً لمخاطر التلوث النفطي عمد المجتمع الدولي إلى وضع اتفاقية تُعالج هذه المشكلة فكانت الغاية من عقدها حماية المناطق الساحلية، عُقد هذا المؤتمر في لندن بناء على دعوة المملكة المتحدة، نتج عنه هذه الاتفاقية التي تهدف إلى توفير الحماية للبحر والشريط الساحلي من التلوث النفطي، بالإضافة إلى تجريم إلقاء أو تصريف النفط في البحر، وحدد النطاق الشخصي لهذه الاتفاقية بأنها تسري على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية هذا هو الجانب الأول، أما الجانب الثاني فإنها تسري على السفن التي لا تحمل جنسية تلك الدول ولكن يرد على ذلك استثناءان هما: 1- الناقلات التي تقل حمولتها عن (150) طن، 2- السفن التي تُقدّر حمولتها بـ (500) طن، وأوردت الاتفاقية فيما يتعلق بالسفن بأنه "يُمنع على السفن تصريف النفط أو المزيج الزيتي؛ إلا إذا كانت السفينة في حالة إبحار، وأن يتم التصريف على أبعد نقطة من البر، وأن لا يتعدى مُعدل التصريف (60) لترًا في الميل الواحد، على أن يكون المحتوى الذي تم تصريفه من النفط أقل من مائة جزء من المليون من المزيج الزيتي"³⁰⁴.

أما الناقلات فيُمنع عليها أيضاً تصريف النفط إلا بالشروط التي مرّ ذكرها أعلاه بالإضافة إلى أن لا يتجاوز مُعدل التصريف لكمية النفط في الرحلة، مياه الاتزان، جزءاً من خمسة عشر ألف جزء من السعة الكلية للحمولة، وأن يكون بُعد الناقل عن أقرب الشواطئ (50) ميلاً بحرياً³⁰⁵، إلا أن الاتفاقية نصت على أن لا تسري الشروط المذكورة أعلاه على إلقاء مياه الصابورة من صهريج الشحنة الذي تم تنظيفه منذ آخر حمولة فيه، بحيث أن أي فائض منه إذا ما أُلقي من ناقلة زيوت واقفة في مياه نظيفة هادئة وفي جو صحو لا يترك هذا الفائض أي آثار مرئية من الزيت على سطح الماء، كما لا تسري على إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي الذي تحكمه الشروط المتعلقة بالسفن³⁰⁶.

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار جُنيف 1958

حثت هذه الاتفاقية الدول الأطراف على وضع أنظمة لمنع تلوث البحار بتصريف النفط من السفن أو خطوط الأنابيب أو نتيجة لإستغلال وإستكشاف قاع البحار وباطن أرضها، آخذة في الإعتبار أحكام المعاهدات العامة القائمة في هذا الخصوص. وتضمنت بعض الأحكام التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 24 منها بالترخيص للدول المتعاقدة بأن تُصدر لوائح لمنع التلوث البحري الناتج عن تفرغ المواد البترولية من السفن وأنابيب البترول، كما تطرقت المادة 25 منها إلى إجراءات منع التلوث الإشعاعي والتلوث الناتج عن المواد الضارة الأخرى. وتضع كل دولة هذه القواعد إما منفردة أو بالتعاون مع غيرها من الدول الأخرى³⁰⁷.

³⁰³ - انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1963، بموجب المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 الذي يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية حول الوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، الصادرة بتاريخ 14-09-1963، باللغة الفرنسية.

³⁰⁴ - عقيل حمزة كاظم، المرجع السابق، ص 53.

³⁰⁵ - 50 ميل بحري يعادلها 92,6 كلم.

³⁰⁶ - عقيل حمزة كاظم، نفس المرجع، ص 54.

³⁰⁷ - حلايمية مريم، الحماية الدولية للبيئة البحرية (حالة البحر الأبيض المتوسط)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 69. رابط الرسالة:

لم تصل دراستنا إلى أن الجزائر انضمت إلى هذه الاتفاقية، رغم أنها انضمت إلى أغلب الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بالبيئة البحرية بدءاً باتفاقية لندن لمنع التلوث النفطي من السفن لسنة 1954، رغم أن مجالهما مختلف لأن اتفاقية لندن لسنة 1954 حدّدت نطاق تطبيقها على المياه البحرية الساحلية وعلى السفن، بينما اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 تتعلّق بتصرف النفط في أعالي البحار من السفن ومن خطوط الأنابيب أو استغلال واستكشاف قاع البحر وباطن أرضه، أي أنها أشمل من اتفاقية لندن.

ثالثاً: إتفاقية حضر تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت سطح الماء موسكو 1963

أبرمت هذه الإتفاقية في موسكو في 05 أكتوبر 1963 وبدأ نفاذها في 10 أكتوبر من نفس السنة، وقد تضمّنت إلزاماً عاماً، يلتزم من خلاله الدول الأعضاء بتحريم ومنع إجراء أي تجربة تفجير لسلّاح نووي، أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها. كما لم تُميّز الإتفاقية بين التفجيرات النووية التي تُجرى في نطاق الإستخدامات السلمية للطاقة النووية وبين التجارب العسكرية للأسلحة النووية، فكلّهما محظور بصريح النص. كذلك يسري نطاق الحظر على التجارب النووية التي تُجرى في نطاق ولاية إحدى الدول الأطراف أو تحت رقابتها، سواء كان ذلك في الجو أو خارج النطاق الجوي في الفضاء الخارجي، وأيضاً على التجارب التي تُجرى تحت سطح الماء بما في ذلك المياه الإقليمية وأعالي البحار، وإلا كانت الدولة مسؤولة عن أنشطة الكيانات الخاصة التي تقوم بإجراء هذه التجارب النووية³⁰⁸.

أهداف الاتفاقية مشروعة لحماية الحياة عامة على كوكب الأرض، وبصفة خاصة على البيئة البحرية، لاسيما التجارب النووية تحت سطح الماء أو في الجو والتي ضررها أكيد على البيئة البحرية وعلى الحياة فيها، لكن الأهداف غير المُعلن عنها من قبل الدول النووية التي تكيّل بمكيالين، لأنها بعد أن نجحت في تجربة الأسلحة النووية ليس تحت سطح البحر فقط، بل حتى على البرّ وعلى البشر كما فعل الاستعمار الفرنسي في الجزائر والتجارب التي أقامها في صحراء الجزائر وجعلت من الحياة فيها شبه مُندمة ولازالت أضرارها مُستمرة إلى يومنا على البيئة الصحراوية وعلى السكان، فهي تضع أي الدول الكبرى اتفاقية لمنع التجارب النووية لهدف غير مُعلن وهو منع باقي الدول من إجراء التجارب النووية حتى لأغراض سلمية، وذلك للبقاء في مركز قوة دائماً في مواجهة القوى الصاعدة.

رابعاً: اتفاقية بروكسل المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث النفطي سنة 1969 وبروتوكولها المبرم بلندن سنة 1973³⁰⁹.

في أعقاب كارثة توري كانيون 1967، وتحت ضغط الرأي العام، وإلحاح من الحكومتين الفرنسية والانجليزية المتضررتين الرئيسيتين من هذه الكارثة، دعت منظمة أمكو (المنظمة البحرية الدولية حالياً)³¹⁰ إلى عقد مؤتمر دولي في بروكسل سنة 1969 أثمر عن إبرام معاهدين، الأولى هي المعاهدة الدولية بشأن التدخل في أعالي البحار في حالة الحادث الذي يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى التلوث بالزيت، والثانية هي المعاهدة بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت³¹¹.

نُبين أهم أحكام اتفاقية بروكسل المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث النفطي لسنة 1969 ثم أحكام البروتوكول المبرم بلندن سنة 1973 على التوالي.

1- اتفاقية بروكسل المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث النفطي لسنة 1969

تضمنت ديباجة الاتفاقية مدى استشعار الدول الأطراف ضرورة حماية مصالح شعوبها من العواقب الوخيمة للحوادث البحرية التي تُعرض البحار والسواحل إلى خطر التلوث، وأجازت لأطرافها أن تتخذ في أعالي البحار ما تراه ضرورياً من إجراءات لمنع أو تخفيف أو استئصال الأخطار الجسيمة المُحدقة بسواحلها أو بالمصالح ذات الصلة، والناشئة عن التلوث أو التهديد بالتلوث بالزيت، وذلك في أعقاب حادثة بحرية أو أعمال تتعلق بهذه الحادثة، والتي يُنتظر اعتيادياً أن تُسفر عن نتائج بالغة الضرر، غير أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات بموجب الاتفاقية الحالية ضد سفينة حربية أو أية سفينة أخرى تملكها أو تُشغلها دولة ما وتستعملها، في الخدمات الحكومية غير التجارية.

من بين أغراض الاتفاقية حماية مصالح الدولة الساحلية المتضررة أو المُهددة مباشرة بالحادثة البحرية مثل: الأنشطة البحرية على السواحل أو الموانئ أو مصبات الأنهار بما في ذلك أنشطة مصايد الأسماك، والتي تُشكل وسيلة رئيسية من وسائل كسب الرزق للأشخاص المعنيين، المباحج السياحية في المنطقة المعنية، صحة سُكان السواحل ورفاه المنطقة المعنية بما في ذلك صيانة الموارد البحرية الحية والحياة البرية³¹².

³⁰⁹ - انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-246 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، الذي يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حدث مُسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي، المُعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 وبروتوكولها المبرم بلندن في 2 نوفمبر سنة 1973، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 14-08-2011.

³¹⁰ - إمكو وهي IMCO (Intergovernmental Maritime Consultative Organization) المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، والتي أصبحت تعرف بالمنظمة البحرية الدولية.

³¹¹ - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 9.

³¹² - المادة 2 من اتفاقية بروكسل المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث النفطي لسنة 1969 والتي تضمنت كذلك تعاريف إذ يُقصد بـ:

كما أوصت الاتفاقية على التقليل من نسب التلوث النفطي والحد منه وذلك من خلال حث الدول الأطراف على اتخاذ تدابير في منطقة أعالي البحار لتخفيف أو منع الخطر الوشيك على الخط الساحلي للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو حماية المصالح ذات الصلة من التلوث النفطي أو التهديد بتلوث البحر بالنفط بعد وقوع إصابات بحرية أو أفعال تتعلق بهذه الإصابات، مما قد يُتوقع بشكل معقول أن يؤدي إلى عواقب كبيرة³¹³.

تُعتبر المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (المنظمة البحرية الدولية حالياً) هي الجهاز التنفيذي لهذه الاتفاقية أو الآلية التي تُشرف على تنسيق تنفيذ أحكام الاتفاقية بما يكفل التعاون بين أطرافها في سبيل حماية البيئة البحرية، وهي من تُعين قائمة الخبراء الذين يتعين على الدول الساحلية قبل اتخاذ أي إجراءات أن تتشاور معه وفقاً لأحكام المادة 3 (ج) من الاتفاقية، كما أنه يغلب على هذه الاتفاقية أحكام المسؤولية الدولية عن تلوث البحار. خولت الاتفاقية للدولة الساحلية القيام بتدابير وقائية استباقية في منطقة أعالي البحار تكون بمثابة خط الوقاية الأولي لمنع أو للحد من وصول الأضرار إلى المناطق الساحلية.

2- بروتوكول اتفاقية بروكسل للتدخل في أعالي البحار المُبرم بلندن سنة 1973

جاء البروتوكول المُبرم بلندن سنة 1973 بأحكام أشمل من اتفاقية بروكسل المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث النفطي لسنة 1969، والتي كانت مُقتصرة فقط على حالات التلوث النفطي، بينما أحكام البروتوكول امتدت إلى التعاون الدولي فيما يتعلق بالمواد الملوثة غير الزيت، إذ يُحول البروتوكول لأطرافه (وهم الدول أطراف اتفاقية بروكسل 1969) أن تتخذ في أعالي البحار ما تراه ضرورياً من إجراءات لمنع أو تخفيف أو استئصال الأخطار الجسيمة المُحدقة بسواحلها أو ما يتصل بذلك من مصالح، والناشئة عن التلوث أو التهديد بالتلوث بمواد غير الزيت، وذلك في أعقاب حادثة بحرية أو أعمال تتعلق بهذه الحادثة، والتي يُنتظر اعتيادياً أن تُسفر عن نتائج بالغة الضرر³¹⁴.

يُقصد وفقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى، بـمواد "غير الزيت" المواد المُدرجة في قائمة تتولى وضعها هيئة مُختصة تُعينها المنظمة (المنظمة البحرية الدولية)، ثم ترفق بالبروتوكول الحالي³¹⁵، والمواد الأخرى التي يُمكن أن

"الحادثة البحرية": هي اصطدام السفن أو جُلوها أو أي حادث من حوادث الملاحة، أو أي حدث على متن السفينة أو خارجها مما يُسفر عن خسارة مادية للسفينة أو لحمولتها أو عن خطر وشيك بذلك.
"السفينة" وتعني:

(أ) أية سفينة بحُرة مهما كان نوعها، و

(ب) أي مركب طاف باستثناء الهياكل أو النباتات التي تعمل في استكشاف واستغلال موارد قيعان البحار والمحيطات وطبقاتها التحتية.

"الزيت": وهو النفط الخام، وزيت الوقود، وزيت الديزل، وزيت التشحيم،

"المنظمة": وهي المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية. والتي أصبحت تُعرف بالمنظمة البحرية الدولية.

³¹³ - عقيل حمزة كاظم، المرجع السابق، ص 54.

³¹⁴ - المادة الأولى من بروتوكول 1973.

³¹⁵ - أنظر الملحق بالأطروحة، رقم 3، ص 371-373.

تُعَرِّض الصحة البشرية للأخطار، أو تضرر بالموارد الحية والحياة البحرية، أو تعطُّب المرافق، أو تُخل³¹⁶ بالاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر. بينما إجراءات التدخل فهي نفسها تلك المشار إليها في اتفاقية 1969.

خامسا: اتفاقية لندن للإغراق لعام 1972

تُعَد اتفاقية لندن لعام 1972 (المعروفة باسم اتفاقية لندن للإغراق) أداة للتطبيق العالمي على جميع المياه البحرية باستثناء المياه الداخلية، وقد لقيت دعم ثمانية وسبعين (78) طرفاً بما في ذلك ثلاث وأربعون (43) دولة نامية، والهدف هو "منع تلوث البحر عن طريق إلقاء النفايات وغيرها من المواد التي من شأنها أن تُشكل مخاطراً على صحة الإنسان، أو الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، أو الإضرار بالمرافق أو التدخل في الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر". "وقد عرِّفت الاتفاقية الإغراق؛ في المادة 3 على أنه: "التخلص المتعمد في البحر من النفايات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو المنصات أو غيرها من الهياكل التي من صنع الإنسان في البحر؛ أو تصريف متعمد في البحر للسفن أو الطائرات أو المنصات أو غيرها من الهياكل التي هي من صنع الإنسان"³¹⁷.

تميّزت عن الاتفاقيات الدولية السابقة عليها بالتوسع في تعداد المواد والنفايات المؤدية إلى تلوث البيئة البحرية والتي يُحظر التخلص منها فيها حظراً تاماً أو جزئياً³¹⁸.

لا يشمل حسب الاتفاقية؛ التخلص في البحر من النفايات أو المواد الأخرى العرضية أو المستمدة من العمليات العادية للمنشآت التي هي من صنع الإنسان ومعداتاها في البحر، بخلاف النفايات أو المواد الأخرى المنقولة بواسطة أو إلى الهياكل التي هي من صنع الإنسان في البحر بغرض التخلص من هذه المادة، أو ذات صلة بالأنشطة البحرية الناشئة عن استغلال أو استكشاف أو معالجة الموارد المعدنية في قاع البحر. وبموجب المادة 3 تم تعريف "النفايات أو الأمور الأخرى" على نطاق واسع على أنها "مواد من أي نوع أو شكل أو وصف"³¹⁹.

³¹⁶ - كُتبت في المصدر (الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة بتاريخ 14-08-2011 ص 9) عبارة "تدخل" والأصح "تخل" صححناها لضرورة التناسق في المعنى.

³¹⁷ - PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 416.

³¹⁸ - ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 300.

³¹⁹ - اتفاقية لندن أدرجت النفايات عالية الإشعاع في المرفق الأول، ولكن النفايات المشعة المتوسطة المستوى والنفايات المشعة منخفضة المستوى مدرجة في المرفق الثاني، وبالتالي يُمكن التخلص منها في البحر بتصريح "خاص". ويوضح تحولها اللاحق عملية وضع القوانين في المجال البيئي الدولي. وفي عام 1983، تم طرح ثلاثة مقترحات في الاجتماع التشاوري السابع. واقترحت ناورو وكيريباتي (دولتان في أوقيانوسيا) تعديلاً على اتفاقية لندن بحيث تتضمن جميع النفايات المشعة في الملحق الأول. وقدمت خمس دول من بلدان الشمال الأوروبي اقتراحاً بديلاً يتم بموجبه التخلص التدريجي من جميع النفايات المشعة في البحر بحلول عام 1990. واقترحت إسبانيا وفقاً فوراً لجميع النفايات المشعة في البحر. وقد اعتمد القرار 14 الاقتراح الإسباني بأغلبية تسعة عشر (19) صوتاً مؤيداً، مع ستة (6) أصوات معارضة وامتناع خمسة (5) عن التصويت. وبعد ذلك بعامين، في عام 1985، اعتمد الاجتماع التشاوري القرار 21 الذي نص على وقف اختياري لأجل غير مسمى من أجل "السماح بوقت أوسع للحكم المستنير على المقترحات" والسماح بإجراء دراسات إضافية للجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية الأوسع لإلقاء النفايات المشعة في البحر. وتم تبني هذا القرار بأغلبية ستة وعشرين (26) صوتاً مؤيداً، مع خمسة (5) أصوات ضد وامتناع سبعة (7) عن التصويت، ومنذ عام

كان لحادثة إغراق النفايات الصناعية في المياه الدولية لجنوب الأطلسي من قبل السفينة الفنلندية (FINISH TANKER ESKIR) صدى لدى الرأي العام³²⁰.

في عام 1983، أثارت مسألة التخلص من النفايات المشعة تحت قاع البحر لأول مرة في اجتماع تشاوري. وهذا الشكل من التخلص، الذي لا يزال قيد النظر من قبل العديد من الدول، من شأنه أن يسمح بحقق مخلفات النفايات الصلبة تحت قاع البحر من منصة أو سفينة إلى عمق كبير بما يكفي لمنع إطلاق المواد المشعة في البيئة البحرية. والمسألة ذات الصلة هي ما إذا كان هذا التخلص مشمولاً باتفاقية لندن؟ ولم يتمكن اجتماع خاص للخبراء القانونيين من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه النقطة، على الرغم من أن الاجتماع التشاوري الثامن في عام 1984، وافق على ما يبدو على أن اتفاقية لندن هي المنتدى الدولي المناسب لمعالجة هذه المسألة، وألا ينبغي أن يتم التخلص من هذا القليل إلا إذا ثبت أنه ممكن من الناحية التقنية ومقبول بيئياً، بما في ذلك تحديد إمكانية عزل هذه النفايات بشكل فعال عن البيئة البحرية³²¹.

سادساً: اتفاقية ماربول لمنع التلوث النفطي الناجم عن السفن 1973 المعدلة ببروتوكول 1978³²²

تم اعتماد اتفاقية ماربول لأول مرة في المؤتمر الدولي المعني بالتلوث البحري الذي عقدته المنظمة البحرية الدولية في عام 1973 ليحل محل اتفاقية التلوث النفطي لعام 1954. وتم تعديل اتفاقية ماربول 1973، المعاهدة الأصلية، بموجب بروتوكول 1978 (ماربول 1978). وتُعرف الاتفاقية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول لعام 1978، ويشار إليها عادة باتفاقية ماربول 78/73، وترد القواعد التفصيلية بشأن التلوث الناجم عن السفن في ستة ملاحق للاتفاقية. وقد اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، مزيداً من التوضيحات لمختلف

1985 لم تسمح أي دولة رسمياً بإلقاء النفايات المشعة في البحر، على الرغم من احتمال حدوث إلقاء غير قانوني للنفايات، انظر بهذا الشأن: PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 417.

³²⁰ - تتمثل وقائع الحادثة أنه في مارس عام 1975 نشرت الصحف البرازيلية أن السفينة الفنلندية تعتزم إلقاء كميات كبيرة من النفايات الصناعية التي تحتوي على مادة الزرنيخ في المياه الدولية في منطقة جنوب الأطلسي، وهي سفينة تابعة لإحدى شركات البترول الفنلندية، والتي أعلنت رداً على ذلك أن عملية إغراق النفايات ليست مخالفة للاتفاقيات الدولية آنذاك، الأمر الذي دفع بدولة البرازيل أن تطلب من منظمة الدول الأمريكية مخاطبة فنلندا لتمتنع عن إلقاء النفايات وأن تعلن بأن خليج (STREAM) أصبح ملوثاً بالنفايات القادمة من جنوب الأطلسي، وفعلاً عقد المجلس الدائم للمنظمة اجتماعه في 24 مارس 1975 وطالبت البرازيل وعدة دول من أمريكا اللاتينية من الأمين العام للأمم المتحدة، أن يطلب من فنلندا الامتناع عن إلقاء النفايات، وقد استجابت فوراً لذلك الطلب، وأعلنت فنلندا بعدها أن السفينة التابعة لها كانت تجهل ضرورة الحصول على تصريح بإلقاء النفايات في البحر بأن تصرف السفينة جاء مخالفاً لاتفاقية لندن لسنة 1972 المتعلقة بإلقاء النفايات في المحيط وكذلك الاتفاقيات المرتبطة بها، أنظر بهذا الشأن:

صونيا بيزات، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة (المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية)، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية - مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 65.

³²¹ - PHILIPPE SANDS, Ebid, p 421.

³²² - انضمت إليها الجزائر سنة 1988، بموجب المرسوم رقم 88-108 المؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، الذي يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 01-06-1988.

أحكام اتفاقية ماربول 78/73 في شكل قرارات تُحدد تفسيرات أو تعديلات مُوحدة وموثوقة للاتفاقية. وقد استقطبت اتفاقية ماربول 78/73 دعماً واسع النطاق، على الرغم من أن الملاحق حظيت بدعم أقل ولم يدخل اثنان منها حيز التنفيذ بعد³²³.

القول بأن اتفاقية ماربول 1973-1978 حلت محل اتفاقية لندن لمنع التلوث النفطي في البحار لسنة 1954، يجدُ سنده الشرعي الدولي في المادة 9 من الاتفاقية تحت عنوان المُعاهدات السابقة والتفسير³²⁴، (1) تحلّ الاتفاقية الحالية، بمجرد نفاذها، محلّ الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1954 في صيغتها المُعدلة، وذلك بالنسبة للأطراف في تلك الاتفاقية. رغم أنه بالرجوع إلى ديباجة الاتفاقية فإنها أشادت بأهمية اتفاقية لندن لسنة 1954 بأن أطراف الاتفاقية "تُسلم أيضاً بأهمية الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت، لعام 1954، بوصفها أول صكٍّ مُبرم مُتعدد الأطراف يُكوّن الهدف الأساسي منه هو حماية البيئة، وتقديرًا منها للمُساهمة القيّمة لتلك الاتفاقية في وقاية البحار والبيئة الساحلية من التلوث".

في عام 1976 أنشأ برنامجُ الأمم المُتحدة للبيئة؛ برنامج البحار الإقليمية الخاص به، والذي أدى إلى إبرام أكثر من ثلاثين مُعاهدة إقليمية³²⁵. وكان في أعقاب تسرّب النفط في ثوري كانيون قبالة الساحل الإنجليزي في عام 1967 - وهو أول حادث كبير يتعلق بالجيل الجديد من الناقلات العملاقة - تبنت الدول البحرية والساحلية بسرعة اتفاقيتين لمُعالجة التصريفات العرضية للنفط، اعترفت إحداها بحق الدول الساحلية بالتدخل، والآخر أنشأ نظام المسؤولية. وساعدت سلسلة من حوادث الناقلات الأخرى في تحفيز اعتماد اتفاقية أكثر عمومية في عام 1973 (ماربول) ومُراجعتها اللاحقة في عام 1978، وهي لا تتناول التلوث النفطي فحسب، بل تتناول أيضاً أنواعاً أخرى من التلوث الناجم عن السفن، بما في ذلك مياه الصرف الصحي والقمامة³²⁶.

على هذا الأساس نُبين أهم الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية بما يفيدُ دراسة الاتفاقيات الدولية ذات الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية، بتبيان المفاهيم العامة التي جاءت بها الاتفاقية وبروتوكولها لسنة 1978 ثم مجال تطبيق الاتفاقية. ونترك الأحكام الجنائية إلى حينها.

³²³ - PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 440.

³²⁴ - تم الاعتماد على الاتفاقية المنشورة بالموقع الرسمي لوزارة العدل لدولة قطر، كونها غير منشورة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، والتي انضمت إليها قطر بموجب مرسوم رقم (31) لسنة 2006 بتاريخ 17-07-2006 يتضمن الموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (ماربول 78/73) وملاحقها، الجريدة الرسمية العدد 2، الصادرة بتاريخ 22-03-2007. الموقع الرسمي:

<https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1234&language=ar>

(تاريخ دخول الموقع 21-10-2024 الساعة 18:20 بتوقيت الجزائر)

³²⁵ - PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 395.

³²⁶ - DANIEL BODANSKY, Op, Cit, p 27.

1- مفاهيم عامة

تضمنت المادة الثانية من اتفاقية ماربول 1978/1973 تعاريف مهمة لإدراك الغاية من الاتفاقية ولإبراز بعض عناصر التلوث ومضاره التي رأيناها في الفصل الأول، وهي كما يلي³²⁷:

"المادة الضارة": هي أي مادة يُمكن أن يُسفر إدخالها إلى البحر عن تعريض صحة الإنسان للخطر، أو الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، أو إتلاف المرافق الاستجمامية أو عرقلة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر، وهي تشمل أي مادة خاضعة للمراقبة بمقتضى الاتفاقية الحالية.

يعني مُصطلح "التصريف"، فيما يتعلق بالمواد الضارة أو الدفق التي تحتوي على مثل هذه المواد، أي إطلاق كان لمواد من سفينة بما في ذلك إفلات هذه المواد، أو التخلص منها، أو إراققتها، أو تسربها، أو ضخها، أو انبعاثها، أو إفراغها.

"السفينة": وهي مركب من أي نوع كان يعمل في بيئة بحرية، وتشمل القوارب الزلاقة، والمركبات ذات الوسائد الهوائية، والغواصات، والطافيات، والمنصات المثبتة أو الطافية.

"الحادثة": وهي حدث يتضمن التصريف الفعلي أو المحتمل لمادة ضارة أو دفق تحتوي على هذه المادة في البحر³²⁸.

2- مجال تطبيق اتفاقية ماربول 78/73

تنطبق الاتفاقية على السفن التي يحق لها أن ترفع علم أحد الأطراف أو تعمل تحت سلطة أحد الأطراف، ولكنها لا تنطبق على السفن الحربية أو السفن الأخرى المملوكة للدولة التي تُديرها دولة وتُستخدم فقط على السفن الحكومية لخدمة غير تجارية³²⁹.

لا تنطبق أحكام الاتفاقية على التصريف الذي بمعنى الإغراق بمفهوم اتفاقية منع التلوث البحري الناشئ عن إغراق النفايات وغيرها من المواد التي أبرمت في مدينة لندن في 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 1972، أو، إطلاق مواد ضارة ناشئة مباشرة عن استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وما يرتبط بها من عمليات تجهيز

³²⁷ - تم الاعتماد على الاتفاقية المنشورة بالموقع الرسمي لوزارة العدل لدولة قطر، كونها غير منشورة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، والتي انضمت إليها قطر بموجب مرسوم رقم (31) لسنة 2006 بتاريخ 17-07-2006 يتضمن الموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (ماربول - 78/73) وملاحقها، الجريدة الرسمية العدد 2، الصادرة بتاريخ 22-03-2007. الموقع الرسمي:

<https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1234&language=ar>

(تاريخ دخول الموقع 2024-10-21 الساعة 18:20 بتوقيت الجزائر)

³²⁸ - "الإدارة": وهي حكومة الدولة التي تعمل السفينة في ظل سلطتها. وفيما يتعلق بسفينة يحق لها رفع علم دولة ما، تكون الإدارة هي حكومة تلك الدولة. وأما بالنسبة للمنصات الثابتة أو الطافية العاملة في استكشاف واستغلال قاع البحر وتربيته السفلية المتاخمة للشواطئ التي تُمارس عليها الدولة الساحلية حقوق السيادة لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فيها، فإن الإدارة هي حكومة الدولة الساحلية المعنية.

³²⁹ - PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 441.

بحرية؛ أو، إطلاق مواد ضارة لأغراض البحث العلمي المشروع في مجال التخفيف من التلوث أو مكافحته وهذا حسب المادة الثانية من الاتفاقية التي استتنت بعض المفاهيم من مفهوم التصريف أعلاه.

سابعاً: حماية البيئة البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

هناك معاهدات تنظيمية موضوعة في شكل صك "شامل" يتكون من اتفاقية عامة مرتبطة بمعاهدة واحدة أو أكثر بشأن قضايا مُحددة. واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هي مثال على ذلك. ويجب قراءتها جنباً إلى جنب مع "اتفاقيات التنفيذ" المعتمدة لاحقاً، بما في ذلك اتفاق عام 1994 المتعلق بالجزء الحادي عشر. اتفاقية الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995. ومثل بروتوكولات الاتفاقية الإطارية، فإن هذه الاتفاقات تُفسر وتُوسع وتطور الأحكام الحالية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما أنها توفر نماذج بديلة لما هو ساري المفعول. ومع ذلك، فإن اتفاقيات التنفيذ يُمكن أن تكون معاهدات قائمة بذاتها، مُستقلة عن المشاركة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نفسها³³⁰.

في عام 1982 اعتمد المجتمع الدولي أخيراً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر سنة 1994، وتناولت تلوث البيئة البحرية بشكل شامل بهدف وضع قواعد ومعايير قابلة للتطبيق على المستوى العالمي، وقد بُذلت المزيد من الجهود في إطار مؤسسات المعاهدات والمنظمة البحرية الدولية التي كانت بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والفريق العالمي المعني بسلامة الملاحة البحرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة³³¹.

كما أيد جدول أعمال القرن 21 الرأي القائل بأن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها تعكس القانون الدولي، ذلك أن القوة القانونية للمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتبارها التزامات عرفية يتم دعمها بشكل أكبر من خلال ممارسات الدول واسعة النطاق وفقاً للمعاهدات والقواعد الوطنية التي تتناول مصادر مُعينة للتلوث البحري على النحو المبين في الجزء الثاني عشر، وتحت الاتفاقية؛ الدول للسعي لتحقيق هدفين بيئيين رئيسيين: منع التلوث البحري والحد منه والسيطرة عليه؛ والحفاظ على الموارد الحية البحرية وإدارتها³³².

جاءت المادة 192 على رأس الأحكام الواردة في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لتتص على التزام عام، وهو أن الدول مُلزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ويُعد النص على هذا الالتزام العام من بين الإنجازات التي حققتها الاتفاقية، والتي لها قيمة في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، ويرجعُ هذا إلى إرسائها لالتزام دولي واضح يفوق في عمومته ومداه أية التزامات دولية وردت في الاتفاقيات الدولية السابقة في مجال حماية البيئة البحرية. وكما يرى الفقيه "كيس" تُعد المادة 192 من أكثر النصوص الدولية شمولية من حيث الإلزام سواء من حيث المُخاطبين بهذا الالتزام، وكذلك من حيث مضمونه ومداه، وتذهبُ الدراسات الفقهية إلى التأكيد على أنه بالرغم من أن هذا الالتزام العام قد اتخذ شكل قاعدة اتفاقية، فإن سريانه لا يقتصرُ على الدول الأطراف وإنما يمتد ليشمل الدول غير

³³⁰ - PATRICIA BIRNIE and others, Op.Cit, p 17.

³³¹ - PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 395.

³³² - PHILIPPE SANDS, Ebid, p 396.

الأعضاء، ذلك أن هذا الالتزام يجدُ جذوره في عُرْف دولي بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث، الذي وجد طريقه إلى النشوء بفعل الممارسة الدولية المتواترة، والتي صاحبته عقيدة قانونية عكستها الانشغالات البيئية التي عبر عنها إعلان استكهولم لسنة 1972، ومفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار³³³.

لقد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالتلوث البيئي البحري وأفردت نصوصاً خاصة لمعالجة ذلك، وهو ما نُفصله في النقاط التالية:

1- الأحكام المتعلقة بالمرور البريء

اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 المرور عبر البحر الإقليمي مروراً غير بريء (مُضَرِّ بمصلحة الدولة الساحلية) في حالة القيام بأي نشاط من الأنشطة ومن بينها: أي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير. وخولت للدولة الساحلية أن تعتمد، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها ومن أهمها: سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري، حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت، حماية الكابلات وخطوط الأنابيب، الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه، حفظ الموارد الحية للبحر، منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك³³⁴.

فتعتبر المرور غير بريء في حالة التلويث العمدي للبيئة البحرية وذلك بقيام السفينة الأجنبية بأي تصرف من شأنه إحداث تلوث عمدي في الدولة الساحلية، كأن تقوم بإلقاء المواد النووية أو غيرها من المواد الضارة في البحر الإقليمي لدولة المرور، أو القيام بأنشطة الصيد أو البحث العلمي البحري أو المسح³³⁵.

تُلزم المادة 23 من هذه الاتفاقية السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية، أثناء ممارستها لحق المرور البريء عبر البحر الإقليمي، أن تحمل من الوثائق وأن تُراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما قرره الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن. وهذا الحكم جاء لحماية البحر الإقليمي من خطر تسرب المواد النووية التي بينا مخاطرها ومضارها في الفصل الأول.

2- منع التلوث الناجم عن السفن

تُعتبر المادة 211 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الشريعة العامة لأحكام التلوث من السفن³³⁶، وقد شملت حتى ما جاءت به الاتفاقيات السابقة لاسيما اتفاقية لندن للإغراق 1972 واتفاقية ماربول لمنع التلوث

³³³ -قائمة يحيى، المرجع السابق، ص 14.

³³⁴ -المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

³³⁵ -عمادية بُشري، "المرور البريء كقيد على سيادة الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 11، العدد 02، 2024، ص ص 513-532. رابط المقال:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/251926>

³³⁶ -تنص المادة 211 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 تحت عنوان التلوث من السفن:

1 - تضع الدول، عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام، قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث

البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه، وتُشجع بنفس الطريقة، وحيثما كان ذلك مناسباً، اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الإقلال

إلى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التي قد تُسبب تلوث البيئة البحرية، بما في ذلك ساحل الدولة الساحلية والضّرر الناجم عن التلوث الذي يلحق بمصالحها المرتبطة به. وتُعاد دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة، من وقت لآخر، حسب الضرورة.

2- تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مُسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه. ولا تُكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.

3- على الدول التي تفرض شروطاً مُعينة على دخول السفن الأجنبية إلى موانئها أو مياهها الداخلية أو على استخدام محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، بهدف منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أن تقوم بالإعلان الواجب عن هذه الشروط وأن تُبلغها إلى المنظمة الدولية المختصة. وحينما تضع دولتان ساحليتان أو أكثر، في محاولة منها للمواءمة بين سياساتها في هذا الشأن، مُتطلبات تكون متطابقة الشكل، يُبين التبليغ الدول التي تشترك في هذه الترتيبات. وعلى كل دولة أن تشترط على ربان سفينة ترفع علماً أو تكون مُسجلة فيها، عند إبحاره داخل البحر الإقليمي لدولة مُشتركة في هذه الترتيبات التعاونية، أن يُزود تلك الدولة، بناءً على طلبها، بمعلومات عما إذا كانت السفينة مُتوجهة إلى دولة واقعة في نفس المنطقة الإقليمية ومُشتركة في مثل هذه الترتيبات التعاونية، وأن يُبين، إذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت السفينة مُستوفية اشتراطات دخول موانئ تلك الدولة. ولا تخل هذه المادة باستمرار ممارسة أية سفينة لحقها في المرور البريء أو بانطباق الفقرة 2 من المادة 25.

4- للدول الساحلية، في ممارستها لسيادتها داخل بحرها الإقليمي، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه، بما في ذلك السفن التي تُمارس حق المرور البريء. ولا تُعرقل هذه القوانين والأنظمة، وفقاً للفرع 3 من الجزء الثاني، المرور البريء للسفن الأجنبية.

5- للدول الساحلية، من أجل التنفيذ المنصوص عليه في الفرع 6، أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون مُتقنة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ويكون فيها إعمال لهذه القواعد والمعايير.

6- (أ) حين تكون القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة 1 غير كافية لمواجهة ظروف خاصة وتكون لدى الدول الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعاً مُعينا واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضروري، لأسباب تقنية مُعترف بها وتُتعلق بأحواله الأوقيانوغرافية والإيكولوجية وكذلك باستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه، أن تعتمد له تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن، يجوز للدول الساحلية أن تعتمد بالنسبة إلى ذلك القطاع، وبعد إجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يعينها الأمر عن طريق المنظمة الدولية المختصة، إلى توجيه تبليغ بشأن هذا القطاع إلى تلك المنظمة تُورد فيه الأدلة العلمية والتقنية المؤيدة لذلك ومعلومات عن مرافق الاستقبال الضرورية. وتبنت المنظمة، في غضون 12 شهراً من استلام هذا التبليغ، فيما إذا كانت الأحوال السائدة في ذلك القطاع تتطابق مع المُتطلبات المبينة أعلاه. فإذا قررت المنظمة ذلك، جاز للدول الساحلية أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تُنفذ بها القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات الملاحية التي تقضي المنظمة بانطباقها على القطاعات الخاصة. ولا تُصبح هذه القوانين والأنظمة سارية على السفن الأجنبية إلا بعد مضي 15 شهراً من تقديم التبليغ إلى المنظمة؛

(ب) تنشر الدولة الساحلية إعلاناً بحدود أي قطاع مُعين واضح التحديد من هذا القبل؛

(ج) إذا كانت الدول الساحلية تعترف اعتماد قوانين وأنظمة إضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه فإن عليها، في نفس الوقت الذي تُقدم فيه التبليغ السابق الذكر، أن تُخطر المنظمة بذلك. ويجوز أن تتناول هذه القوانين والأنظمة الإضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية ولكن يتعين أن لا تتطلب من السفن الأجنبية أن تراعي، في تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو في مُعدات، معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً. وتُصبح هذه القوانين والأنظمة الإضافية سارية على السفن الأجنبية بعد مضي 15 شهراً من تقديم التبليغ إلى المنظمة، بشرط أن توافق المنظمة عليها في غضون 12 شهراً من تقديم التبليغ.

7- ينبغي أن تتضمن القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في هذه المادة، من بين ما تتضمنه، تلك المُتصلة بالقيام فوراً بإخطار الدول الساحلية التي قد يتأثر ساحلها ومصالحها المُرتبطة به بالحوادث التي تتطوي على تصريف أو احتمال حدوث تصريف، بما في ذلك الحوادث البحرية.

البحرية الناجم عن السفن والحد منه والسيطرة عليه، واعتماد أنظمة التوجيه لتقليل خطر وقوع حوادث قد تُسبب مثل هذا التلوث. وقد جعلت للمنظمة الدولية المتخصصة (المنظمة البحرية الدولية IMO) دوراً محورياً في تنسيق الجهود والمساعي أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام، وكما أن للدولة الساحلية حق فرض قواعد ومعايير على سفن دول أجنبية لمنع تلوث السفن كشرط للدخول إلى الموانئ أو المياه الداخلية للسفن الأجنبية، بما في ذلك تلك التي تُمارس حق المرور البريء. فإنه التزام كذلك يشمل الدول التي ترفع علمها أو المُسجلة فيها.

كما تمتد تدابير منع التلوث إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك باعتماد قوانين وأنظمة ولوائح وإنفاذها وهذا درءاً للمخاطر التي تُهدد البيئة البحرية بصفة عامة وتُهدد مياهاها الإقليمية ومنطقتها الاقتصادية الخالصة، جراء التصريفات من السفن، وهو نص واف وشامل للمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية ويمتد حتى إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، المشمولة بالحماية القانونية للدولة الساحلية، في صورة توضيح مناهج التشريع في القانون الداخلي لمنع التلوث البحري وإنفاذ تلك القوانين، والتي تتطلب إقرار الولاية القضائية لإنفاذها، لذلك قلنا في الفصل الأول أن المنطقة الاقتصادية الخالصة خاضعة للسلطة المحدودة للدولة الساحلية. لاسيما فيما يتعلق بمنع تلويث البيئة البحرية وتنظيم أنشطة الصيد كما سنرى.

3- الأنشطة في قاع البحار

بالنسبة للأنشطة في قاع البحار ضمن مناطق الولاية الوطنية (الخاضعة للسيادة الوطنية)، على الدول الساحلية منع وتقليل والسيطرة على تلوث البيئة البحرية "الناتج عن أو فيما يتعلق بأنشطة قاع البحار الخاضعة لولايتها القضائية ومن الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات" الخاضعة لولايتها القضائية، والتي لا ينبغي أن تكون أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية والممارسات والإجراءات الموصى بها. ويجب على الدول أيضاً وضع قواعد ومعايير عالمية وإقليمية مفصلة وموصى بها³³⁷.

أما بالنسبة للأنشطة في قاع البحار خارج مناطق الولاية الوطنية (غير الخاضعة للسيادة الوطنية)، ستعتمد السلطة الدولية لقاع البحار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بقاع البحار والمحيطات وباطن الأرض خارج حدود الولاية الوطنية (المعروفة باسم "المنطقة الدولية") من أجل منع وتقليل والسيطرة على التلوث والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها البيئة البحرية، بما في ذلك الخط الساحلي، والتدخل في التوازن البيئي للبيئة البحرية، مع إيلاء اهتمام خاص للحاجة إلى الحماية من الآثار الضارة لمثل هذه الأنشطة مثل الحفر والتجريف والتنقيب والتخلص من النفايات وبناء وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب والأجهزة الأخرى المتعلقة بهذه الأنشطة؛ وحماية والحفاظ على الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع الإضرار بالنباتات والحيوانات في البيئة البحرية³³⁸.

في عام 2000 اعتمدت هيئة تفتيش قاع البحار الدولي أنظمة بشأن التنقيب عن المعادن واستكشافها في المنطقة، ويتناول الجزء الخامس منها "حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها". وتتطلب هذه الأنظمة من السلطة إنشاء قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية وإبقائها قيد المراجعة لضمان فعالية حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد

³³⁷ - المادة 208 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

³³⁸ - المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

تنشأ عن الأنشطة في المنطقة (قاع البحر)، واتباع نهج وقائي للأنشطة في المنطقة. تفرض اللوائح واجبًا على كل مقال أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع وتقليل والسيطرة على التلوث والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها البيئة البحرية نتيجة لأنشطته في المنطقة إلى أقصى حد ممكن بشكل معقول باستخدام أفضل التكنولوجيا المتاحة له. وتم توضيح الواجب في اللوائح والشروط التعاقدية والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة القانونية والتقنية (التابعة لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار) في عام 2001 ويتعين على المقال جمع البيانات البيئية مع تقدم أنشطة الاستكشاف ووضع خطوط أساس بيئية يمكن على أساسها تقييم الآثار المحتملة لأعماله "الأنشطة المتعلقة بالبيئة البحرية" ويتعين على المقال أيضًا إنشاء وتنفيذ برنامج لرصد هذه التأثيرات والإبلاغ عنها. وتتضمن اللائحة أيضًا إجراءات لممارسة المجلس (مجلس السلطة الدولية لقاع البحار)، عملاً بالمادة 162 (2) (ث) من الاتفاقية، سلطته في إصدار أوامر الطوارئ لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية نتيجة للأنشطة في المنطقة (قاع البحر)³³⁹.

ثامنا: الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي المحررة بلندن 1990³⁴⁰

هذه الاتفاقية كذلك كانت بسعي من المنظمة البحرية الدولية (IMO)، وتتجلى أهمية حماية البيئة البحرية من خلال ما ورد في ديباجتها من وعي الأطراف بالحاجة إلى الحفاظ على البيئة البشرية عموماً والبيئة البحرية خصوصاً، وما تتعرض له البيئة البحرية من خطر شديد بسبب حوادث التلوث الزيتي التي تشمل السفن، والوحدات البحرية، والموانئ البحرية ومرافق مُناولة الزيت.

نتطرق إلى المفاهيم العامة التي تُساهم في المزيد من توضيح معنى التلوث البحري ومصادره التي تطرقنا إليها في الفصل الأول، ثم نُبين أهداف ومجال تطبيق الاتفاقية ونستعرض حالة عن الممارسات للتصدي للطوارئ البحرية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

1- مفاهيم عامة

تضمنت الاتفاقية تعاريف مهمة في المادة الثانية منها:

"الزيت": هو النفط في كل أشكاله بما في ذلك الزيت الخام، وزيت الوقود، والحمأة، والخثالة الزيتية، والمنتجات المكررة.

"حادث التلوث الزيتي": حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد، يُسفر أو قد يُسفر عن تصريف الزيت ويشكل أو قد يشكل خطراً على البيئة البحرية، أو الشريط الساحلي، أو المصالح ذات الصلة لدولة أو أكثر، ويتطلب عملاً طارئاً أو استجابة فورية أخرى.

"السفينة": هي مركب من أي نوع كان يعمل في البيئة البحرية ويشمل القوارب، الزلاقة، والمركبات ذات الوسائد

³³⁹ - PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 446.

³⁴⁰ - انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-326 المؤرخ في 25 شعبان عام 1425 الموافق 10 أكتوبر سنة 2004، الذي يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990، المحررة بلندن يوم 30 نوفمبر سنة 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 13-10-2004.

الهوائية، والغواصات، والطافيات من أي طراز.

"الوحدة البحرية": هي أي منشآت أو إنشاءات بحرية ثابتة أو عائمة تُقَوِّم بعمليات استكشاف الغاز أو النفط أو استغلاله أو إنتاجه، أو في تحميل أو تفريغ الزيت.

"الموانئ البحرية ومرافق مُناولة الزيت": هي تلك المرافق التي تُشكل تهديداً بوقوع حادث تلوث زيتي وتشمل، الموانئ البحرية، والفرص النفطية، وخطوط الأنابيب والمرافق الأخرى لمُناولة الزيت.

2- أهداف ومجال تطبيق الاتفاقية

أهداف الاتفاقية تظهر من خلال ديباجتها بأنها تهدف لوضع التدابير الاحترازية والوقاية لتفادي التلوث الزيتي، وإلى تطبيق صارم للصكوك الدولية الحالية المُتعلّقة بالسلامة البحرية ومنع التلوث البحري، وضرورة التطوير السريع لمعايير مُعززة لتصميم وتشغيل وصيانة السفن الناقلة للزيت، والوحدات البحرية. وفي حالة وقوع حادث للتلوث الزيتي، فإن من الضروري اتخاذ إجراءات فورية وفعالة بُغية التقليل قدر الإمكان مما قد يُسفر عنه من أضرار.

كما أكدت الاتفاقية على الاستعداد الفعال لمُكافحة حوادث التلوث الزيتي والدور الهام الذي يضطلع به قطاعا النفط والنقل البحري في هذا الصدد، وأهمية المُساعدة المُتبادلة والتعاون الدولي فيما يتصل بالمسائل التي تشمل تبادل المعلومات بشأن قُدرات الدول على التصدي لحوادث التلوث الزيتي، وإعداد خطط طارئة للتلوث الزيتي، وتبادل التقارير عن الحوادث المُهمّة التي يُمكن أن تُؤثر على البيئة البحرية، أو الشريط الساحلي ومصالح الدول ذات الصلة، والبُحوث والتطوير فيما يتصل بوسائل مُكافحة التلوث الزيتي في البيئة البحرية.

الغرض من الاتفاقية كذلك هو تنظيم وضع خطط طوارئ للتصدي للتلوث الزيتي والإبلاغ عن التلوث الزيتي والتعاون فيما بين الدول والمنظمة البحرية الدولية للاستعداد والتصدي لطوارئ التلوث الزيتي، ومجال حماية البيئة البحرية في هذه الاتفاقية يقع على عاتق الدول، فهي مسؤولة دولية لا تتضمن أحكاماً جنائية وإنما تُبرز أهمية البيئة البحرية ومخاطر ومضار التلوث بالزيت أو النفط.

أما مجال تطبيق الاتفاقية فقد استثنت المادة الأولى منها تطبيق أحكامها على السفن الحربية، أو سفن الإمداد، أو السفن الأخرى التي تملكها أو تضطلع بتشغيلها دولة ما، وتستخدمها، بصفة مؤقتة، لأغراض حكومية غير تجارية فحسب.

3- عرض حالة عن الممارسات للتصدي للطوارئ البحرية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

فيما يلي عرض حالة عن الممارسات للتصدي للطوارئ البحرية من إعداد رئيس اللجنة الدائمة لخدمات وتطبيقات الطقس والمناخ والماء والخدمات والتطبيقات البيئية ذات الصلة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في الدورة الثانية جنيف 17-21 أكتوبر 2022³⁴¹

³⁴¹[https://meetings.wmo.int/SERCOM-2/InformationDocuments/SERCOM-2-INF05-8\(1\)-BEST-PRACTICES-MARINE-EMERGENCY-RESPONSE_ar-MT.docx](https://meetings.wmo.int/SERCOM-2/InformationDocuments/SERCOM-2-INF05-8(1)-BEST-PRACTICES-MARINE-EMERGENCY-RESPONSE_ar-MT.docx)

استعرض فيه رئيس اللجنة في وثيقته المقدمة بتاريخ 12-04-2022 أفضل الممارسات للتصدي للطوارئ البحرية، التي تشمل كلاً من التصدي للطوارئ البيئية البحرية والبحث والإنقاذ، والإجراءات ذات الصلة. ويوضح ذلك فهم عمليات تسرب النفط، وإطلاق النويدات المشعة والرادارات ذات الفتحة التركيبية، والثغرات. ويستكشف التقرير الاختلافات في الاستجابات لحالات الطوارئ التي تحدث في المياه الوطنية أو الدولية. ويبيّن الهيئات الرئيسية المشاركة في هذه العمليات. وبشكل عام، يوضح الاستعراض ضرورة أن تزود المنظمة (WMO) (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية World Meteorological Organization) الأعضاء بالإرشادات بشأن الكيفية التي يمكن بها لهم، لاسيما مرافقهم الوطنية، أن تُدعم الطوارئ البحرية و/أو تُساعد على التصدي لها.

يُحدّد هذا التقرير مجالات العمل الرئيسية التي تتعاون فيها المنظمة (WMO) مع الآخرين لتقديم الدعم لمجموعة متنوعة من الوكالات في حالة الطوارئ البحرية. ويقدم هذا الدعم حالياً فيما يتعلق بثلاثة أنواع من حالات الطوارئ في البيئة البحرية: انسكاب أو تسرب النفط والمواد الضارة أو الضارة الأخرى؛ وتسربها إلى البيئة البحرية؛ وانطلاقات النويدات المشعة؛ والأجسام المنساقّة. وهذا يزيد من تعقيد إطار الدعم، لأن جميع هذه الطوارئ تُدار، على الصعيد العالمي، في أطر مختلفة. فأنشطة الرادار، مثلاً، تُدار داخل المنظمة البحرية الدولية (IMO) من خلال أقاليم البحث والإنقاذ، في حين يُدير التلوث النفطي والمُشع إلى حد كبير على الصعيدين الوطني أو الإقليمي. والمُتغير المُشترك الأساسي هو نمذجة المواد (الأجسام المنساقّة في كتلة مائية)، وعادة ما يتطلب هذا النموذج اهتماماً عاجلاً بطريقة حساسة زمنياً من أجل تزويد السلطات المختصة بمعلومات كافية للاستجابة لحالات الطوارئ.

تُشير الاستجابة للطوارئ البحرية إلى عملية الاستجابة لحالة طارئة، تتعلق كذلك بالمواد أو الأجسام المنساقّة في المياه، التي عادة ما تكون في المحيطات، في المياه الوطنية والدولية على حد سواء. وذلك لأسباب بيئية بحرية، بسبب خطر إلحاق الضرر بالبيئة البحرية، مثل انسكاب نفطي. وقد تتعلق حالة الطوارئ أيضاً بالأجسام المنساقّة أو الأشخاص المُنجرفين، مما يُهدّد الأرواح والممتلكات، من قبيل جهود البحث عن المفقودين و/أو السفن في البحر. وكلاً منهما لديه مُتغير مُشترك في أن المواد أو الأجسام أو الحيوانات أو الأشخاص في حالة "انجراف" في بيئة سائلة، وثمة حاجة حساسة زمنياً لتحديد موقع و/أو رصد الانجراف، للإقلال إلى أدنى حد من الضرر بالبيئة و/أو الممتلكات و/أو الخسائر في الأرواح.

يُمكن أن تنشأ حالات طوارئ بيئية في المياه البحرية. وعندما يحدث ذلك، تستجيب السلطات لإزالة و/أو تقليل الخطر إلى أدنى حد. فالمنطقة البيئية البحرية مجال تُشارك فيه أطر تشريعية أو سياسات متعددة، ووكالات، إما في الحيلولة دون حدوث هذه الطوارئ والاستعداد لها و/أو التصدي لها. وتعتمد فعالية الاستجابة بدرجة كبيرة على تأهب وقُدرة المعنيين على الاضطلاع بمهام مُحددة تتعلق بالتصدي للطوارئ وإدارتها. ويتطلب ذلك، كحد أدنى،

مُؤلفو هذا التقرير، من فرقة الخبراء المعنية بالتصدي للطوارئ الساحلية والطوارئ (ET-CER) التابعة للجنة الدائمة (SC- MMO)، والخبراء المدعّين، بدعم من أمانة المنظمة WMO: Øyvind Breivik (النرويج) - الرئيس TT- Bruce Hackett - SC-MMO/V-Chair ET-CER/MEER (النرويج) - المؤلف الرئيسي Arthur Allen (الولايات المتحدة الأمريكية) - Pierre Daniel (فرنسا) - Nadao Kohno (اليابان) - Graigory Sutherland (كندا) - Alice Soares (المملكة المتحدة) - دعم أمانة المنظمة (WMO) Sarah Grimes و Nayeon Kim

تحديد أدوار ومسؤوليات مختلف أصحاب المصلحة، وتحديد استراتيجيات وإجراءات الإستجابة الواجب اتباعها في حالة وقوع حادث، بالإضافة إلى التدريب على توفير المعارف والمهارات اللازمة.

هذا التقرير تضمن تفاصيل تقنية وخرائط للاستعداد والتصدي لحالات الطوارئ في إطار تعاون دولي تُؤطره المنظمة البحرية الدولية بدرجة أولى بمُساعدة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وهناك نماذج للخطط الطارئة للاستعداد والتصدي على المستوى الإقليمي كما هو الشأن بالنسبة للهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن³⁴².

³⁴² - **خطط الحالات الطارئة:** نظرا لأهمية الخطط الوطنية والإقليمية، للحالات الطارئة في التعامل بشكل فاعل مع أثر التلوث النفطي، قامت الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن بدور كبير في مُساعدة الدول الأعضاء في تطوير استراتيجيات في هذا الخصوص. وتُعد هذه الخطط لتغطي درجة استعداد الموانئ وأرصعة التزود بالنفط على المستوى المحلي من جهة، وجميع المرافق والمناطق الساحلية على المستوى الوطني من جهة أخرى. أما على المستوى الإقليمي، فهناك خطة إقليمية تتضمن إطار العمل الذي تتفق من خلاله الدول على التعاون مع بعضها البعض في حال حدوث تلوث نفطي كبير يتطلب استجابة إقليمية وليس وطنية فحسب.

وبخصوص الإجراءات الوطنية، تستخدم حاليا كل من مصر والأردن والسعودية وجيبوتي خطط طوارئ وطنية، وقد أعدت خطة وطنية للسودان ونشرت الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن بعد أن اعتمدتها الحكومة في (قرار مجلس الوزراء رقم 152/2004 في الرابع من نيسان/ إبريل 2004). أما اليمن والصومال، فلديهما خطط محلية خاصة ولكن دون خطط وطنية. ومن جهة أخرى، أعدت المنظمة البحرية الدولية ورشة عمل لتطوير خطة طوارئ وطنية لليمن، وورشتي عمل إقليميتين حول وضع الخطط والنماذج للتلوث النفطي وشدة التأثير خلال العام 2004.

وعلى الصعيد الإقليمي، عقدت المنظمة البحرية الدولية وخبراء إقليميين، ورشة عمل في جيبوتي، في تموز/ يوليو من عام 2001 نتج عنها إعداد مخطط تمهيدي لخطة عمل حول حالات الطوارئ للمنطقة. ومن ثم نفذت المنظمة جلسات مُتتابعة لتطوير خطة عمل كاملة، ووثيقة المشروع، بحيث تُغطي موضوع خطط الطوارئ الوطنية والإقليمية للبحر الأحمر وخليج عدن.

تقترح خطة العمل برنامجا شاملا للتدريب على أسعدة عدة: مثال ذلك برنامج تدريبي للمسؤولين الميدانيين حول التلوث النفطي، وفي جوانب متخصصة مثل وضع خطط التلوث النفطي والحساسية الساحلية. وقد غُولجت مُتطلبات خطط الطوارئ في المنطقة خلال ورشة عمل مجموعة العمل الإقليمية حول الملاحية والتي عُقدت في الغردقة في تشرين الأول/ أكتوبر من عام 2003، وقد تمخضت هذه الورشة أيضا عن إطلاق مركز الهيئة للمساعدات الملاحية المشتركة (إطاره القانوني البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط وغيره من المواد الضارة في حالات الطوارئ عام 1982 واتفاقية جدة).

مراكز الاستجابة للتلوث: تُوجد مُعدات الاستجابة لحالات التلوث الطارئة في عدد من المراكز في المنطقة، حيث أصبح عددها في خليج السويس والعقبة والجزء الشمالي من البحر الأحمر كاف، وتُعد هذه المراكز بمثابة الوسيلة الأساسية لمكافحة التلوث النفطي في المنطقة. يُشكل إنشاء مركز المساعدات الملاحية المشتركة نقطة تحول هامة في جهود الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، ويُثبت هذا المركز أنه مصدر قيم للمنطقة، وقد ورد دوره في اتفاقية جدة لعام (1982). يقع المركز في الغردقة بمصر، واكتمل تشييد المبنى في شهر شباط / فبراير من عام 2004 ، مُزود بامكانيات خاصة وعددا وافرا من المكاتب والمساحات المُخصصة للتدريب، وقد تم إستقطاب أصحاب الكفاءات المُتميزة للعمل بالمركز.

تحقيقات الحوادث والوقائع العرضية: إن التحقيق في الحوادث والوقائع العرضية البحرية مُهم، من حيث أنه يُحدد الجهة المسؤولة عن وقوع هذه الحوادث، ويُوفّر دروسا وعبرا يُمكنها المُساعدة في تجنب مثل هذه الحوادث في المُستقبل. وقد عقدت مجموعة العمل الإقليمية اجتماعا ناجحا حول هذا الموضوع في آذار/ مارس من عام 2003 في ميناء السودان وبدعم من المنظمة البحرية الدولية.

الموقع الرسمي للهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن:

https://archive.iwlearn.net/persga.org/inner_arabica262.html?id=132

(تاريخ دخول الموقع 2024-10-18 الساعة 23:55 بتوقيت الجزائر)

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية الأحياء البحرية

تحتوي الاتفاقيات البيئية في بعض الأحيان على قواعد "غير ملزمة"، والتي تُوصي فقط بمسار العمل. فعلى سبيل المثال، نصت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على أن الدول الصناعية يجب أن "تهدف" إلى إعادة انبعاثاتها من الغازات الدفيئة إلى مستويات عام 1990. ومن ناحية أخرى، يتم التعامل مع المعايير التي تقتصر إلى مصدر قانوني في بعض الأحيان على أنها "ملزمة" من قبل الدول، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يقضي بوقف صيد الأسماك بالشباك العائمة في أعالي البحار، فهذا القرار يُمثل في أقصى تقدير "قانوناً غير ملزم"، وذلك لأن الجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لا يجوز لها أن تُقدم إلا توصيات، وليس قرارات ملزمة قانوناً. ومع ذلك فإن الدول التي تقوم سفنها بالصيد بالشباك العائمة في أعالي البحار نفذت القرار وكأنه ملزم، وذلك بتفكيك أساطيلها أو تحويلها إلى أساليب أخرى لصيد الأسماك. ويُمكن القول إن القرار كان له تأثير أكبر على السلوك الفعلي للدول مقارنة بالعديد من القواعد القانونية التي تضمنتها المعاهدات ظاهرياً³⁴³.

من بين المعاهدات التي عُنيت بالأحياء البحرية، هُما معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المُحررة ببون سنة 1979، والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو 1992، وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية مونتريال 2000، نعرضها كما يلي:

أولاً: معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المُحررة ببون سنة 1979³⁴⁴

يُقصد بالنوع المهاجر حسب المادة الأولى من الاتفاقية، المجموعة الكاملة أو أي جزء منها مُنعزل جغرافياً عن المجموعة لأي نوع أو أي صنف أدنى من الحيوانات الفطرية والتي يجتاز قسم مُهم منها بشكل دوري ومُتوقع حداً أو أكثر من حُدود الولاية الوطنية، وأن المحافظة على نوع مهاجر تعني كافة المُؤثرات التي يتعرّض لها هذا النوع المهاجر والتي يُمكن أن تؤثر على المدى البعيد في انتشاره وحجم أعداده، ويُقصد بنطاق انتشار؛ كل المساحة الأرضية أو المائية التي يقطنها نوع مهاجر أو يبقى فيها بشكل مؤقت أو يجتازها أو يُحلّق فوقها في أي وقت من الأوقات خلال طريق هجرته الاعتيادية، أما الموطن فيعني كل منطقة في نطاق انتشار نوع مهاجر تتوفر فيها الشروط المُلائمة لعيش هذا النوع، ودولة الانتشار تعني بالنسبة لنوع مهاجر مُعين، أية دولة تُمارس الولاية على أي قسم من نطاق انتشار هذا النوع المهاجر، أو أية دولة تحمل السفن رايتها وتقوم بأخذ هذا النوع المهاجر خارج حُدود ولايتها الوطنية، أما الأخذ؛ فيعني الاستيلاء أو الصيد أو صيد الحيوانات المائية أو المسك أو الإزعاج أو القتل المُتعمد أو محاولة القيام بعمل من هذه الأعمال.

كما تضمن الملحقان الأول والثاني حسب تعديلات مؤتمر الأطراف عام 1985، 1988، 1991، 1994، 1997، 1999 و2002 الذي دخل حيز النفاذ في 23 ديسمبر سنة 2002، فالمُلحق الأول تضمن قائمة بالأنواع

³⁴³ - DANIEL BODANSKY, Op.Cit, Pp 13-14.

³⁴⁴ - انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 2005 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-108 المؤرخ في 20 صفر عام 1426 الموافق 31 مارس سنة 2005، الذي يتضمن التصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المُحررة ببون في 23 يونيو سنة 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 06-04-2005.

المُهَاجِرَة المُهَدَّدة ومنها الثدييات (الحُوتِيَّات) عائلة حيتان البالان وآكلات اللحوم (السِّنُورِيَّات والفُقمَة) والأسماك³⁴⁵. ويمكن إدراج النوع المُهاجر في قائمة المُلحق الأول إذا ثبت بأدلة علمية موثوقة بها، بأن هذا النوع مُهدَّد، كما يجوز حذف نوع مُهاجر من المُلحق الأول إذا قرر مُؤتمر الأطراف أن الأدلة العلمية الموثوقة تُشير إلى أن ذلك النوع لم يعد مُهدداً، وأنه ليس من المُحتمل أن يُصبح ذلك النوع مُهدداً مُجدداً بسبب زوال الحماية عنه بعد حذفه من المُلحق الأول.

فرضت الاتفاقية التزاماً على الدول الأطراف التي تُكون دول انتشار لنوع مُهاجر ما، مُدرج في قائمة المُلحق الأول إلى المحافظة على المواطن المُهمة لإنقاذ النوع من التهديد بالانقراض وإصلاحها، ومنع التأثيرات السلبية للأنشطة أو العوائق التي تُشكل عائقاً جدياً أمام تنقل النوع المذكور أو تجعل هذا التنقل مُستحيلاً، وإزالتها أو التعويض عنها أو التقليل منها، ومنع وتقليل أو التحكم في تلك العوامل التي تُهدد النوع المذكور حالياً أو قد تستمر أن تُهدده مُستقبلاً بما في ذلك التحكم الصارم في إدخال أنواع غير محلية أو التحكم في تلك التي سبق إدخالها أو إزالتها.

تحظر الاتفاقية كذلك على الدول الأطراف، التي هي دول انتشار لنوع مُهاجر مُدرج في قائمة المُلحق الأول أخذ الحيوانات التابعة لهذا النوع. ولا يُستثنى من هذا الحظر إلا إذا كان الأخذ يخدم الأغراض العلمية، أو تم الأخذ بغرض تعزيز نسبة التكاثر أو إمكانيات بقاء ذلك النوع، أو تم الأخذ بهدف سد حاجة المُستفيدين تقليدياً من هذا النوع، أو كان الأخذ تقتضيه ظروف خارقة للعادة، على أن تكون حالات الاستثناء هذه واضحة في مضمونها ومحدودة من حيث المكان والزمان. وينبغي ألا يعود الأخذ بالضرر على هذا النوع.

أما المُلحق الثاني فيضم قائمة بالأنواع المُهاجرة ذات حالة مُحافظة غير إيجابية والتي تتطلب عقد اتفاقات دولية للمُحافظة عليها وإدارتها، إضافة إلى الأنواع التي قد تستفيد حالة المُحافظة عليها بشكل كبير من التعاون الدولي الذي يمكن التوصل إليه من خلال عقد اتفاق دولي، وتضمن المُلحق الثاني أنواعاً كثيرة من الثروات السمكية، منها الثدييات (الحوتيات) وتشمل عائلة الدلافين البحرية والنهرية وعائلة كركدن البحر والحيتان المنقرية، وآكلات اللحوم (عائلات الفُقمَة) وكذلك الأسماك، كما حدّد المُلحق مناطق انتشارها³⁴⁶. وتسعى الأطراف التي هي دول انتشار لأنواع مُهاجرة ومُدرجة في قائمة المُلحق الثاني إلى إبرام اتفاقيات لما فيه من نفع لهذه الأنواع. ويجوز إدراج نوع مُهاجر في قائمتي المُلحقين الأول والثاني في آن واحد إذا كانت الظروف تُبرر ذلك.

هذه الاتفاقية أولت العناية الكاملة للمُحافظة على الأنواع المُهاجرة من الحيوانات الفطرية ومنها الأحياء البحرية، لكن ركزت على الحماية الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو غيرها من الصكوك، نظراً لفعالية التعاون الدولي في هذا المجال.

³⁴⁵- انظر المُلحق بالأطروحة، رقم 4، ص ص 374-376.

³⁴⁶- انظر المُلحق بالأطروحة، رقم 5، ص ص 377-381.

ثانياً: حفظ الموارد الحية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

لم تقتصر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على التأسيس لحماية البيئة البحرية من خطر التلوث فقط، وإنما وضعت قواعد كذلك لحماية البيئة البحرية من خطر استنزاف الثروات البحرية لاسيما في المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بموجب أحكام المادة 61 تحت عنوان حفظ الموارد الحية، وجاءت بأحكام عدة أهمها:

أن الدولة الساحلية تُقرر كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة. وتكفل الدولة الساحلية عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، وتتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية. ويكون من أهداف هذه التدابير صون أرصدة الأنواع المُجتناة أو تجديدها بمستويات يُمكن أن تُدرَ أقصى غلة قابلة للدوام كما تُعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المُتعيشة بصيد السمك والمُتطلبات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلاسل السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها.

كما تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المُجتناة أو الأنواع المُعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المُعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يُمكن أن يكون فيها تكاثرها مُهددا بصورة جدية. ويتم بصورة مُنظمة تقديم وتبادل ما هو مُتوافر من المعلومات العلمية، والإحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد، وغير ذلك من البيانات المُتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وباشتراك كافة الدول المعنية.

تعمل الدولة الساحلية كذلك وفقا للمادة 62 من الاتفاقية، على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وتُقدر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وعندما لا تكون لها القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تُتيح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها، وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية، وتضع الدولة الساحلية في اعتبارها، عند إتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة، كافة العوامل، ومنها أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية، واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجنى جزء من الفائض، وضرورة الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهدا كبيرا في إجراء البحوث المُتعلقة بتلك الأرصدة وفي التعرف عليها. ويتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ والشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية³⁴⁷.

³⁴⁷- تُضيف المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بأنه:

تكون هذه القوانين والأنظمة مُماشية مع هذه الاتفاقية، وتتناول إصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومُعداته، بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التي يُمكن، في حالة الدولة الساحلية النامية، أن تتألف من تعويض مُناسب في ميدان التمويل والمُعدات والتكنولوجيا المُتعلقة بصناعة صيد الأسماك، وتقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد، سواء فيما يتعلق بسلاسل

فالمادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اهتمت بالموارد البيولوجية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومنحت الأفضلية لدولة الساحل في استغلالها وإدارة وسائل الصيد، وفي تقرير كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية، وألزمت بالمقابل الدولة الساحلية بأن تكفل عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، وذلك بغرض حماية أحد المكونات الحية للبيئة البحرية، وهي الثروة السمكية، بينما المادة 62 من الاتفاقية منحت للدولة الساحلية في حالة عدم قدرتها على جني الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تُتيح فرص الوصول إلى الموارد الحية للدول الأخرى، لاسيما منها الدول النامية لجني جزء من الفائض في الموارد الحية.

حماية الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة نظمت أحكامها المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بينما المادة 62 جاءت بأحكام اقتصادية لاستغلال الفائض من منتوج الصيد الذي حدّته الدولة الساحلية ولم تقدر على استغلاله بأكمله، ومن هاتين المادتين تظهر لنا بعض صور السيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي قلنا بأنها تخضع للسيادة الوطنية المحدودة وذلك من حيث إنفاذ القوانين والولاية القضائية، أما من حيث استغلال الموارد الحية والمحافظة عليها، فإن سيادتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة كاملة بما في ذلك القوانين المتعلقة بالصيد والولاية القضائية عليها بالضرورة الحتمية. ونفس الشيء بالنسبة لمنع التلوث وفقا لأحكام المادة 211 فقرة رقم 5 التي أكدت أن للدول الساحلية أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ويكون فيها إعمال لهذه القواعد والمعايير.

ثالثا: حماية التنوع البيولوجي في البيئة البحرية

حظي التنوع البيولوجي بحماية دولية كذلك، لما له من أهمية لاستمرار الأحياء البحرية، والذي يقتضي صيانة النظم الإيكولوجية والجينية، التي تضمن قابلية استمرار الأنواع البيولوجية واستخدامها على نحو لا يضر بالأحياء البحرية ولا بالحياة البشرية. ومن أهم الاتفاقيات الموضوعة لحماية التنوع البيولوجي، هُما الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو 1992 وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية مونتريال 2000.

مُعينة أو مجموعات من السلالات أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محدودة، وتنظيم مواسم الصيد وقطاعاته، وأنواع أدوات الصيد وأحجامها وكمياتها، وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها، وتحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها، وتحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها، بما في ذلك إحصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التي تُقدّم عن مواقع السفن، كما تطلب القيام ببرامج أبحاث مُحددة عن مصائد الأسماك وتنظيم إجراء هذه الأبحاث، بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة، والتصرف في العينات، وإبلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك، ووضع مراقبين أو مُتدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية، وإنزال هذه السفن كُـل الصيد أو جزءا منه في موانئ الدولة الساحلية.

1- الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو 1992³⁴⁸

من خلال استقراء أحكام الاتفاقية والمبادئ المنصوص عليها في ديباجتها فإن ما دفع إلى اعتمادها هي ضرورة الملحة لحماية التنوع البيولوجي بالنظر للقيمة الجوهرية له، والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره، ولأهمية التنوع البيولوجي من أجل التطور ولصيانة النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي، وبغرض صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة.

يُعتبر الغزو البيولوجي أحد أهم التهديدات التي تُهدد التنوع البيولوجي وسلامة النظم البيئية البحرية، وخاصة في المناطق الساحلية. ومع ذلك، فإن هذه المسألة لم تستحق الاهتمام إلا بعد التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في يونيو/ حزيران 1992. فقد حدثت غزوات بيولوجية في جميع مناطق العالم، وأكبر ناقل للأنواع الغريبة إلى مناطق جديدة هو الملاح، حيث تتجمع مياه صابورة السفن. بمثابة "ناقل" لإدخال الأنواع، كما يبدو أن تغير المناخ وترسب النيتروجين والملوثات في البيئة البحرية يُساعد في التعايش الناجح للأنواع الغازية في موطن جديد، وخاصة الكائنات الحية الدقيقة. وقد تسببت العديد من الأنواع البحرية في آثار اقتصادية وبيئية ثقيلة في الموائل التي تم غزوها. بمجرد إنشائها، يكون القضاء على الأنواع الغريبة في الموائل الجديدة مكلفاً للغاية أو حتى مستحيلاً، لذلك، تم ربط السياسات المتعلقة بالغزو البيولوجي بتدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة³⁴⁹.

لمعرفة الغاية من الاتفاقية فإنه لا بد من توضيح مدلول بعض المصطلحات المهمة لفهم موضوع الدراسة المشمول بالاتفاقية وهي البيئة البحرية، ثم نُبين إجراءات الحفاظ على التنوع البيولوجي وهي أساليب الصيانة. ونختتم بعرض المذكرة الإعلامية عن السلامة الحيوية لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

أ- مفاهيم عامة

يُقصد حسب المادة 2 من الاتفاقية:

"التنوع البيولوجي" هو تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تُعد جزء منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية،

"الموارد البيولوجية" تتضمن الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو مُحتملة للبشرية.

"الأنواع المُدجّنة أو المُستنبّطة" فهي أنواع تمت عملية تطويرها بتأثير من البشر بغرض تلبية احتياجاتهم،

³⁴⁸ انضمت إليها الجزائر سنة 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14-06-1995.

³⁴⁹ - Jailson Fulgencio de Moura and others, Op. Cit, p 274.

"النظام الإيكولوجي": مُجمَعاً حيويًا لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تُمثّل وحدة إيكولوجية،

"المواد الجينية" أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جُرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة،

"الموارد الجينية" فتعني الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المُحتملة.

جُلّ التعاريف تتميز بالطابع العلمي والتقني، لذلك قلنا في الفصل الأول أنه يجب التمييز بين المُصطلحات العلمية والمُصطلحات القانونية، ذلك أن دور الإصطلاح العلمي مهم جدًا لتمهيد المجال أمام رجل القانون الذي يضع الأطر القانونية للمحافظة على هذه الموارد الحية وتجرى الأعمال أو الاستغلال غير المشروع لها، في إطار الحماية الجنائية للبيئة البحرية في جانبها الأحيائي.

ب - مجال تطبيق الاتفاقية

يُشير الغزو البيولوجي إلى بعض الأنواع الغريبة التي تم إدخالها إلى بيئة جديدة، والتي بسبب غياب الضوابط الطبيعية مثل الطفيليات والأمراض، تُصبح ضارة للغاية بالتنوع البيولوجي المحلي، وخاصة في الموائل المُضطربة، فعندما ينجح نوع ما في بيئة جديدة في ترسيخ نفسه ويزداد عدده، فإنه يميل إلى التنافس والقضاء على الأنواع المحلية، أو يتسبب في ضرر للبيئة المحلية ويؤثر على النمط الاجتماعي والاقتصادي والصحة العامة³⁵⁰.

لذلك سنُبين فيما يلي أحكام الصيانة في الوضع الطبيعي ثم الصيانة خارج الوضع الطبيعي.

(1) الصيانة في الوضع الطبيعي

تُلزم المادة الثامنة من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الدول المُتعاقدة بإنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي، ووضع مبادئ توجيهية، لانتقاء المناطق المحمية وتحديد وإدارتها أو مناطق تتطلب ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي، وتنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء كان ذلك داخل المناطق المحمية أو خارجه بُغية:

- ضمان صيانة الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو قابل للاستمرار،
- النهوض بحماية النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مُجمَعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية،
- تشجيع التنمية السليمة بيئيًا والقابلة للاستمرار في المناطق المُتاخمة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق،
- إصلاح النظم الإيكولوجية المُتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية،
- تشجيع إعادة الأنواع المُهددة إلى أوضاعها السوية بوضع خطط أو إستراتيجيات الإدارة الأخرى وتنفيذها،

³⁵⁰ - Jailson Fulgencio de Moura and others, Op. Cit, p 274.

- الاحتفاظ بوسائل تستهدف تنظيم وإدارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حية ومعدلة ناجمة عن التكنولوجيا الإحيائية التي قد يكون لها تأثير مُعاكس من الناحية البيئية مما يُؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع الأخذ في الاعتبار أيضا المخاطر على صحة البشر،
- منع استحداث ومراقبة أو استئصال هذه الأنواع الغريبة التي تُهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل³⁵¹ أو الأنواع.

نستخلص من هذا النص مجمل الأحكام التي ينبغي مراعاتها للحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد البيولوجية بإنشاء مناطق محمية، للحفاظ على موائل الموارد البيولوجية الخاصة بالمنطقة المحمية وإصلاح النظم المتدهورة والحفاظ على الأنواع المهددة، مع ضرورة حماية هذه المناطق من الكائنات الحية المحورة أو الناجمة عن التعديل الجيني عن طريق التكنولوجيا الإحيائية.

(2) الصيانة خارج الوضع الطبيعي

تلتزم الدول المتعاقدة، باتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي من الأفضل في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي، وإنشاء مرافق للصيانة خارج الوضع الطبيعي والإبقاء عليها وإجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة من الأفضل كذلك في بلد منشأ الموارد الجينية. واتخاذ التدابير لإنعاش وإعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الأولى وإدخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة. وتنظيم وإدارة جمع الموارد البيولوجية من موائلها الطبيعية لأغراض صيانتها خارج الوضع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم الإيكولوجية وعشائر الأنواع في الوضع الطبيعي³⁵².

من الملاحظ أن هذه الاتفاقية جاءت بأحكام عامة في مجال التعاون الدولي للحفاظ على التنوع البيولوجي، من خلال التعاون تقنيا وعلميا وماليا، وهو ما أسفر إلى وضع بروتوكول يتضمن أحكاما أكثر صرامة وهو بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية مونتريال 2000 الذي سنراه لاحقا وقبل ذلك ننتقل إلى المذكرة الإعلامية بشأن السلامة الحيوية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لسنة 1999 والذي جاء قبل وضع البروتوكول حيز التنفيذ سنة 2000.

ت- مذكرة إعلامية عن السلامة الحيوية لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة

قدمت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAW³⁵³) مذكرة إعلامية عن السلامة الحيوية في المؤتمر العام الدورة الثلاثون، روما نوفمبر - ديسمبر 1999، تتضمن هذه الوثيقة معلومات للمؤتمر عن الأنشطة الجارية، وعلى الأخص ما يتصل منها بوضع المعايير في مجال السلامة الحيوية. وتناقش الوثيقة السلامة الحيوية من حيث علاقتها باستخدام الكائنات المحورة وراثيا في الأغذية والزراعة. وينطوي مفهوم السلامة الحيوية من حيث إطار الزراعة (بما فيها تربية الحيوانات والمصايد والغابات) على تقدير ورصد تأثيرات التدفق الجيني المحتمل، والتنافس والانعكاسات على الكائنات الأخرى، إضافة إلى التأثيرات الضارة المحتملة للمنتجات على صحة الحيوان والإنسان. وقد تترتب عن قرارات السياسات التي تُتخذ فيما يتعلق بالسلامة الحيوية، انعكاسات طويلة الأجل بالنسبة لاستدامة

³⁵¹- الموائل حسب التعريف الوارد بالاتفاقية؛ تعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة بشكل طبيعي.

³⁵²- المادة 9 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ري ودي جانيرو 1992 .

³⁵³ - FAW = Food and Agriculture Organization of the United Nations

الزراعة والأمن الغذائي. كما أن الوثيقة تُقدم تقريراً عن التطورات في المُنتديات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة بالسلامة الحيوية في الأغذية والزراعة³⁵⁴.

تضمن تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن الكائنات المُحوّرة وراثياً في المصايد، أن قطاع المصايد أقر بأن الكائنات المُحوّرة وراثياً هي طائفة مُختلفة من الكائنات تشترك في الكثير من سماتها مع الأنواع الوافدة أو الغريبة. ولقد تبنت أجهزة المنظمة الإقليمية لمصايد الأسماك، مبدئياً، مدونتي سلوك بشأن استخدام الأنواع الوافدة والكائنات المُحوّرة وراثياً، صادرة عن كل من الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية التابعة للمنظمة والمجلس الدولي لاستكشاف البحار. ومن ثم ضمنت مُدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة، المبادئ العامة لهاتين المُدونتين، والتي تشمل مبادئ عامة بشأن التقييم البيئي، الاستخدام المُقيد، الإبلاغ المُسبق وتطبيق الأسلوب التحوّطي.

تواصل المنظمة العمل مع الأجهزة الإقليمية واتحادات المصايد المهنية والحكومات الوطنية، على تنسيق وتنقيح هاتين المُدونتين، وطُرق التقييم المُلائم للمخاطر. وأقر اجتماع دولي عن وضع سياسات للموارد الوارثية المائية، شاركت في عقده مؤخرًا المنظمة، والمركز الدولي لإدارة موارد الأحياء المائية، بأنه "فيما يتصل بصياغة سياسات للسلامة الحيوية واللوائح الخاصة بالكائنات الحيّة المُحوّرة، فإن خصائص الكائنات والبيئات التي يُمكن الوصول إليها، هي أهم بكثير من العمليات المُستخدمة في إنتاج هذه الكائنات".

كما أن هناك عمل مُشترك بين المنظمة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بشأن صحة الحيوانات المائية والحجر الصحي. ووفقاً للاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، فإن المعايير الدولية المقبولة التي تُنظّم نقل الحيوانات المائية، هي تلك الصادرة عن المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية. وتتعاون المنظمة بصورة وثيقة مع المكتب الدولي

³⁵⁴ - مُذكرة إعلامية عن السلامة الحيوية، المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الدورة الثلاثون، روما نوفمبر - ديسمبر 1999، الوثيقة منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة FAW على الرابط التالي:

<https://www.fao.org/4/x3387a/x3387a.htm>

(تاريخ دخول الموقع 2024-10-21 الساعة 17:30 بتوقيت الجزائر)

تضمنت الوثيقة كذلك بأن لجنة الزراعة، بحثت في دورتها الخامسة عشر، التكنولوجيا الحيوية من حيث علاقتها بالسلامة الحيوية، وأوصت بأن ترصد المنظمة التطورات في نطاق مُفاوضات اتفاقية التنوع البيولوجي، للمُساعدة على ضمان إتاحة الخبرات الفنية الزراعية لتنفيذ بروتوكول السلامة الحيوية حالما وضع في صيغته النهائية. وفي هذا السياق، طلبت العديد من البلدان المُساعدة من المنظمة لأجل صياغة تشريعاتها القُطرية للسلامة الحيوية وإنشاء أجهزتها الرقابية. وأوصت اللجنة بأن تُقدم المنظمة العون في تنسيق القواعد على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي. ومن ثم يتعين على المنظمة أن تُواصل وأن تُعزز عملها المعيارى والاستشاري، بالتنسيق مع الوكالات الأخرى.

كما لاحظت لجنة الزراعة الصعوبات التي تُواجه البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحوّل، فيما يتصل بإجراء تحليل الأخطار المُتعلق بالكائنات المُحوّرة وراثياً. إذ أن تحليل الأخطار لربما استلزم قيام تنسيق دولي في وضع المعايير. وهذا التنسيق يُعد جزءاً لا يتجزأ من برامج تحليل أخطار الآفات والصحة النباتية الموجودة حالياً، ومن تحليل الأخطار الخاصة بتدابير صحة البشر، حسبما نص عليه الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية. ولربما استفاد توسيع نطاق تنسيق تحليل الأخطار من البرامج الموجودة في إطار هيئة الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ضمن أطر مُعترف بها. وأشارت اللجنة إلى ضرورة تلافى أية ازدواج بين الجهود الرامية إلى التنسيق، مُحثوى بروتوكول السلامة الحيوية.

للأوبئة الحيوانية في تقديم المساعدة للبلدان النامية على تعزيز قدراتها لأجل التطبيق الفعال لهذه المعايير.

أغلب الأحكام التي جاءت في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة سنة 1999 تم أخذها بعين الاعتبار في أحكام بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية مونتريال سنة 2000. كما يلي:

2- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية مونتريال 2000³⁵⁵

تتبع لقواعد الحذر الواردة في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وُضع هذا البروتوكول من أجل المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل، ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يُمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود وهو المبدأ الذي جاء في المادة 1 من البروتوكول والذي تعتبر الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي 1992 طرفاً فيه.

لذلك نُبين فيما يلي بعض المفاهيم العامة التي لها علاقة مباشرة بدارستنا حول الحماية الجنائية للبيئة البحرية، ثم نبين صور نقل الكائنات الحية المحورة.

أ- مفاهيم عامة

من خلال استقراء أحكام البروتوكول فإنه وعلى عكس المسؤولية الدولية التي تضمنتها أحكام الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو 1992 فإن المسؤولية عن نقل الكائنات الحية المحورة يُمكن أن تترتب عنها مسؤولية الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية (المعنوية) وهو ما يُستشف من خلال التعاريف التي تضمنتها البروتوكول³⁵⁶ إذ يُقصد بـ:

"الاستخدام المعزول" أي عملية تتم داخل مرفق أو منشأة أو أي أبنية مادية أخرى وتشتمل على أي كائنات حية محورة خاضعة لتدابير محددة تحدّ بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية، وتحدّ من تأثيرها على تلك البيئة، "المصدر" أي شخص اعتباري أو طبيعي خاضع لولاية الدولة القائمة بالتصدير، ويُرتب لتصدير الكائن الحي المحور،

"المستورد" أي شخص اعتباري أو طبيعي خاضع لولاية الدولة القائمة بالاستيراد، ويُرتب لاستيراد الكائن الحي المحور، "الكائن الحي المحور" أي كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة،

³⁵⁵ - صدقت الجزائر على هذا البروتوكول سنة 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 8 يونيو سنة 2004، الذي يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير سنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 13-06-2004.

³⁵⁶ - المادة 3 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية مونتريال 2000.

"الكائن الحي" أي كائن بيولوجي قادر على نقل أو مضاعفة المادة الجينية، بما في ذلك الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات.

"التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" تعني: أ- تطبيق تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي بما في ذلك المؤتلف ريبوز منقوص الأوكسجين (DNA)، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات، أو، ب- دمج خلايا الكائنات غير المنتمة إلى فئة تصفية واحدة. وتتغلب على حواجز التكاثُر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الائتلاف، ولا تُعتبر تقنيات مُستخدمة في التكاثر والانتخاب الطبيعيين.

بعض التعاريف تتميز بالطابع العلمي والتقني كما أسلفنا القول، لذلك يبرز دائما دور العلوم البيولوجية في فهم علوم البيئة عامة والبحرية خاصة، وهو على درجة من الأهمية لمساعدة رجال القانون الذين يبرز دورهم من خلال وضع الأطر القانونية للحماية الجنائية للبيئة البحرية في جانبها الأحيائي.

ب- مجال تطبيق البروتوكول

تضمن البروتوكول إجراءات صارمة منها إجراء الاتفاق المُسبق عن علم، قبل أول عملية نقل مقصودة عبر الحدود لكائنات حية مُحورة مُوجهة للإدخال المقصود في بيئة طرف الاستيراد، ويُستثنى منه الكائنات الحية المُحورة المُراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، وتلك التي لا تتطوي على آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المُستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا وهي الأحكام التي تضمنها البروتوكول في المواد من 7 إلى 12 منه.

من بين الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة عامة والبيئة البحرية خاصة هي عمليات النقل عبر الحدود للكائنات المُحورة ووضع لها نظامين مُختلفين يتمثلان في النقل غير المقصود عبر الحدود وتكون فيه المسؤولية دولية، وهناك النقل غير المشروع عبر الحدود وقد تترتب عنه مسؤولية جنائية.

(1) النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ

يلتزم كل طرف، باتخاذ التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت، أو يُحتمل أن تكون قد تأثرت، وغُرُفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكذلك المنظمات الدولية المختصة، عندما يعلمُ بحدوث أي واقعة غير مقصودة داخل نطاق ولايته، مما ينتج عنه إطلاق يُؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية مُحورة من المُحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المُستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا في تلك الدول³⁵⁷.

يُقدّم الإخطار بمجرد علم الطرف بالوضع المذكور أعلاه. وينبغي أن يشمل الإخطار، المعلومات المُتوفرة ذات الصلة عن الكميات التقديرية والخصائص و/ أو السمات ذات الصلة للكائنات الحية المُحورة، ومعلومات عن ظروف إطلاق الكائن الحي المُحور والتاريخ التقديري للإطلاق، وعن استخدام هذا الكائن الحي المُحور في الطرف

³⁵⁷ - المادة 17 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية مونتريال 2000.

المنشأ، وأي معلومات متوفرة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا، وكذلك المعلومات المتوفرة عن إجراءات إدارة المخاطر المحتملة.

يُقوم كل طرف يتم داخل نطاق ولايته إطلاق الكائن المحور بالتشاور فورا مع الدول التي تأثرت أو يُحتمل أن تكون قد تأثرت لتمكينها من تحديد الردود المناسبة واتخاذ التدابير الضرورية، بما في ذلك تدابير الطوارئ، وذلك لتدنية أي آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان.

يُلاحظ أن النقل غير المقصود قد يُرتب مسؤولية مدنية دولية، ومع ذلك فهو يحمل في طياته دلالة على خطورة نقل الكائنات الحية المحورة، والآثار المترتبة على استدامة استخدام التنوع البيولوجي والذي قد يكون مجاله البيئة البحرية لاسيما عن طريق النقل البحري أو إطلاق الكائنات الحية المحورة في البيئة البحرية.

(2) النقل غير المشروع عبر الحدود

هو النقل الذي قد تترتب عنه مسؤولية جزائية للأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية الخاصة، إذا كانت هي القائمة بالنقل عبر الحدود وما يهْمنا في دراستنا هو الاستيراد والتصدير عن طريق النقل البحري الذي مجاله البيئة البحرية.

يعتمد كل طرف حسب البروتوكول، تدابير محلية مناسبة لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يتم بطريقة تُخالف تدابير المحلية لتنفيذ هذا البروتوكول، والمعاقبة على ارتكابه إذا اقتضى الأمر (أي التأكيد على الحماية الجنائية) وتُعتبر عمليات النقل عبر الحدود غير مشروعة في حالتين:

- حالة النقل غير المشروع عبر الحدود، يجوز للطرف المتضرر أن يطالب إلى طرف المنشأ أن يتخلص على نفقته الخاصة من الكائنات الحية المحورة المعنية، بإعادتها إلى أصلها أو تدميرها، حسب الاقتضاء.

- يُتيح كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، المعلومات المتعلقة بالحالات التي تخصه من بين عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود³⁵⁸.

كما أسلفنا القول، فإن عمليات النقل غير المشروع للكائنات الحية المحورة عبر الحدود التي تكون مخالفة لأحكام هذا البروتوكول كإعدام الإخطار المسبق ورخصة التصدير أو الاستيراد ومخالفة الحظر، قد يُرتب مسؤولية جنائية وفقا للتشريع المحلي، وللدولة الطرف أن تفرض عقوبات على النقل غير المشروع، وهي من أوجه الحماية الجنائية للبيئة البحرية إذا كان النقل يتم عبر البحر، أو لمحتورات حية مصدرها الكائنات العضوية الحية المستمدة من النظام الإيكولوجي البحري.

يجدر التنويه أن تحديد الأشخاص المشاركين في عملية النقل البحري ليس بالمهمة السهلة، فغالبا ما يُمثل الشاحن والناقل أشخاص وسطاء. بالنسبة للمرسل إليه، فإنه يحتل مكانا خاصا في عقد النقل البحري، حيث يُعتبر إما طرفا (في القانون الفرنسي) أو كطرف ثالث في العقد (في القانون الإنجليزي واليوناني)³⁵⁹.

³⁵⁸ - المادة 25 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية مونتريال 2000.

³⁵⁹ - Marina PAPADATOU, Op.Cit, p 61.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية ذات الأحكام الجنائية الخاصة بحماية البيئة البحرية

تكمُن أهمية المسؤولية الجنائية في أنها تُوفّر حافزاً إضافياً للامتناع عن السلوك الضار بالبيئة البحرية، من خلال التأكيد على طابع الإثم، وفي كثير من الحالات، من خلال السماح بفرض تدابير إنفاذ أو عقوبات أكثر صرامة. ويمكن ملاحظة استخدامه في مُتطلبات إنفاذ المُعاهدات في القانون الوطني، وفي حالات الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية، وفي مفهوم الجرائم البيئية في القانون الدولي. وعادةً ما يتطلّب تنفيذ مُعظم المُعاهدات البيئية اتخاذ الحكومات تدابير تشريعية وتنفيذية. وبشكل عام، يُشكّل ذلك جزءاً من التزام العناية الواجبة الذي يتعيّن على الدول القيام به. وتعتمدُ كيفية تنفيذ الدولة لهذا الالتزام على ما تقتضيه المُعاهدة المعنية، لكن في كثير من الحالات يُترك اختيار الوسائل لتقدير الدولة. وسواء كان الأمر يعتمدُ على القانون الجنائي لتنظيم سلوك الأفراد أو الشركات، فإن ذلك يعتمدُ على النظام القانوني المعني³⁶⁰.

على هذا الأساس سنتطرّق بالدراسة لأهم الاتفاقيات الدولية ذات الأحكام الجنائية الخاصة بحماية البيئة البحرية، بتقسيمها إلى الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية في زمن السلم في (فرع أول) ثم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية في زمن الحرب في (فرع ثان) آخذين بعين الاعتبار تلك التي صادقت عليها الجزائر بدرجة أولى.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية الجنائية للبيئة البحرية في زمن السلم

تتمثل في مُجملها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية من التلوث النفطي وحماية الملاحة البحرية والجُرف القاري، وتفصيلها في اتفاقية ماربول لمنع التلوث النفطي الناجم عن السفن 1973 المُعدّلة ببروتوكول 1978، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المُوجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية المُحرّرة في روما سنة 1988 والبروتوكول المُعدّل لها المُحرر بلندن سنة 2005، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة المُوجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المُعتمد في روما سنة 1988 والبروتوكول المعدّل له المُحرر بلندن سنة 2005، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية من المواد النووية والنفائيات الخطرة والأسلحة الكيميائية، وتفصيلها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك سنة 1980 المُعدّلة سنة 2005، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المُحررة ببازل سنة 1989 والتعديل المُعتمد بجنيف سنة 1995، ثم اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وخزنها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة باريس سنة 1993، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من الأعمال الإرهابية وتفصيلها في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المُعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1997 والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي نيويورك سنة 2005.

³⁶⁰- تشملُ الخيارات المُحتملة الأخرى مثل سُبل المُقاضاة المدنية، والتدابير الإدارية أو المالية، والقيود (المحظورات). ولكن هناك بعض المواقف التي اتفقت فيها الدول على أن السلوك مرفُوض بدرجة كافية تستوجب فرض عقوبات جنائية. وهذا هو الحال عادة في المُعاهدات التي تُغطي التجارة في النفايات الخطرة، والتلوث البحري، والتجارة في الأنواع المُهددة بالانقراض أو حيازتها. وعادة ما يتم تطبيق العقوبات الجنائية أيضاً للتعامل مع الصيد غير القانوني، أنظر بهذا الشأن:

أولاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية من التلوث النفطي وحماية الملاحة البحرية والجرف القاري

على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي تُعتبر الإطار العام لحماية البيئة البحرية بجميع أشكالها ومن مختلف مصادر الخطر والضرر، وفي مختلف المجالات البحرية، هناك اتفاقيات دولية جاءت بأحكام وتدابير بهدف الحماية الجنائية للبيئة البحرية، أهمها اتفاقية ماربول لمنع التلوث النفطي الناجم عن السفن 1973 المعدلة ببروتوكول 1978، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المُحررة في روما 1988 والبروتوكول المُعدل لها المُحرر بلندن 2005، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المُعتمد في روما 1988 والبروتوكول المُعدل له المُحرر بلندن 2005.

1- اتفاقية ماربول لمنع التلوث النفطي الناجم عن السفن 1973 المعدلة ببروتوكول 1978

هذه الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بالتعهد بأن تُجري تحقيقاً حول الحوادث التي تتعرض لها السفن الخاضعة للأحكام الاتفاقية إذ أسفرت هذه الحوادث عن إلحاق أذى جسيم بالبيئة البحرية، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإبلاغ الدول الأطراف بالتدابير المُتخذة بشأن التلوث، كما أوجبت بأن تكون الحماية الجزائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي بموجب التشريعات الوطنية الداخلية التي عليها وضع جزاءات صارمة بقدر يُحد من عمليات التلوث وخرق الاتفاقية³⁶¹.

يجبُ على الأطراف حظر الانتهاكات والمُعاقبة عليها وقبول الشهادات التي تتطلبها اللوائح التي أعدتها أطراف أخرى لتكون لها نفس صلاحية الشهادات الخاصة بهم. وفي حالة عدم وجود شهادة، يجب على الطرف الذي يُقوم بالتفتيش التأكد من أن السفينة لا تُبحر "إلى أن تتمكن من الإبحار دون أن تُمثل تهديداً غير معقول بإلحاق الضرر بالبيئة البحرية"³⁶².

نقسم دراسة الأحكام الجنائية التي تضمنتها اتفاقية ماربول وبروتوكولها 1978/1973 إلى دراسة الأفعال المُجرمة ثم التعاون في مجال كشف خرق أحكام الاتفاقية.

أ- الأفعال المُجرمة في اتفاقية ماربول (78/73)

تضمنت اتفاقية ماربول (78/73) من بين أحكامها حثّ الدول على مُعاقبة الانتهاكات لأحكام الاتفاقية وبروتوكولها، وهذا في إطار الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دون أن تُفصل الأفعال الجُرمية وإنما أشارت ضمناً إلى (خرق الاتفاقية) وهي الإطلاقات المقصودة وغير المقصودة من السفينة، بما في ذلك التخلص أو الانسكاب أو التسرب أو الضخ أو الانبعاث أو التفريغ لأي مادة، إذا تم إدخالها إلى البحر، من المُحتمل أن تُشكل مخاطر على صحة الإنسان، أو تُضرّ بالموارد الحية والحياة البحرية، أو تُلحق الضرر بالمرافق أو تتداخل مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر. وهذا ما يفهم من خلال التعاريف الواردة بالمادة الثانية التي سبق تفصيلها عند التطرق للأحكام العامة للاتفاقية.

³⁶¹ - عقيل حمزة كاظم، المرجع السابق، ص 56.

³⁶² - PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 441.

ب- إجراءات مُتابعة خرق أحكام اتفاقية ماربول (78/73)

المُتابعة الجزائية عن الأفعال التي تُعتبر خرقاً لأحكام الاتفاقية فصلتها المادة 4 تحت عنوان خرق الاتفاقية والتي نُفصلها كما يلي:

يُحظر الإقدام على أي خرق لمتطلبات الاتفاقية الحالية وتُحدّد العقوبات الخاصة بذلك في ظل قانون الإدارة³⁶³ التي تخضع لها السفينة المعنية بصرف النظر عن مكان وقوع الخرق. وفي حالة إخطار الإدارة بمثل هذا الخرق واقتناعها بتوافر الأدلة الكافية لمباشرة الإجراءات بشأن الخرق المزعوم، فإن عليها أن تدفع إلى اتخاذ هذه الإجراءات في أقرب وقت بمقتضى قوانينها.

يُحظر كذلك الإقدام على أي خرق لمتطلبات الاتفاقية في نطاق الولاية القضائية لأي طرف فيها وتُحدّد العقوبات الخاصة بذلك في ظل قانون هذا الطرف. وعند وقوع خرق كهذا فإن على الطرف أن يتصرف بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) أن يدفع إلى اتخاذ إجراءات بمقتضى قوانينه؛ أو

(ب) أن يُقدّم للإدارة التي تخضع لها السفينة المعلومات والأدلة المتوافرة لديه التي تُبين وقوع الخرق.

عند تزويد حكومة ما بمعلومات أو أدلة بشأن قيام سفينة تابعة لها بخرق الاتفاقية الحالية، فإن عليها أن تُبادر فوراً إلى إعلام الطرف الذي قدّم المعلومات أو الأدلة، وكذلك المنظمة³⁶⁴، بالتدابير المُتخذة.

يجبُ تصنيف أحكام الفقرة رقم 4 من المادة 4 من الاتفاقية أن تكون العقوبات المُحددة بمقتضى قوانين الأطراف وفقاً للمادة الحالية، صارمة بقدر يكفل تثبيط عمليات خرق الاتفاقية الحالية، وأن تُمارس هذه الصرامة بالدرجة ذاتها بقطع النظر عن مكان وقوع الخرق.

تُعتبر أحكام اتفاقية ماربول (1978/1973) السّابقة إن لم نقل الأولى في الحث على تجريم الأفعال الماسة بالبيئة البحرية في صورة تصريف المواد الضارة (الزيت وغيره من المواد الخطرة) الناجمة عن السفن، كما بينت أحكام المُتابعة والتجريم بوضوح، وهي مُفصلة وتُبين التزامات كُل طرف حين يتمسك بإجراءات المُتابعة أو يتخلى عنها لدولة السفينة التي خرقت أحكام الاتفاقية. وفيما يلي صور التعاون الدولي في مجال كشف خرق أحكام الاتفاقية.

ت- التعاون في مجال كشف خرق أحكام اتفاقية ماربول (78/73)

التعاون في مجال كشف الأفعال التي تُعتبر خرقاً لأحكام الاتفاقية فصلتها المادة 6 تحت عنوان كشف حالات الخرق وإمضاء أحكام الاتفاقية بمعنى إنفاذها، وتفصيلها كما يلي:

³⁶³ - يُقصد بـ "الإدارة" وفقاً للمادة 2 فقرة 5: حكومة الدولة التي تعمل السفينة في ظل سلطتها. وفيما يتعلّق بسفينة يحقّ لها رفع علم دولة ما، تكون الإدارة هي حكومة تلك الدولة. وأما بالنسبة للمنصات الثابتة أو الطافية العاملة في استكشاف واستغلال قاع البحر وترتبه السفلية المتاخمة للشواطئ التي تُمارس عليها الدولة الساحلية حقوق السيادة لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فيها، فإن الإدارة هي حكومة الدولة الساحلية المعنية.

³⁶⁴ - المقصود بـ "المنظمة" وفقاً للمادة 2 فقرة 7: هي المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، والتي أصبحت حالياً المنظمة البحرية الدولية.

تتعاون الأطراف في الاتفاقية في مجال كشف حالات الخرق وإنفاذ أحكام الاتفاقية مُتخذة لذلك الغرض، جميع التدابير المناسبة والعملية للكشف والرصد البيئي، والإجراءات المُلائمة للإبلاغ وجمع الأدلة.

يُمكن أن تخضع السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، للتفتيش في أي ميناء أو فرصة بحرية³⁶⁵ لطرف ما، وذلك من قبل موظفين يُعينهم ذلك الطرف أو يأذن لهم بالتأكد مما إذا كانت هذه السفن قد قامت بتصريف مواد ضارة خارقة بذلك أحكام اللوائح. وإذا بين التفتيش وقُوع خرق للاتفاقية، فمن الواجب تقديم تقرير عن ذلك إلى الحكومة المعنية كي تتخذ التدابير المُلائمة.

يتعين على أي طرف أن يُقدم للإدارة الأدلة، إن وُجدت، على قيام السفينة بتصريف مواد ضارة أو دُفق تحتوي على هذه المواد، خارقة بذلك أحكام اللوائح، ومن واجب السلطة المسؤولة التابعة للطرف المذكور أن تقوم، إن أمكن ذلك، بإخطار رُبان السفينة بالخرق المزعوم.

حال تسلّم هذه الأدلة، فإن على الإدارة المُبلّغة أن تُحقق في المسألة، وبإمكانها أن تطُلب إلى الطرف الآخر أدلة أوفى أو أفضل عن المُخالفة المزعومة. وإذا كانت الإدارة مُقتنعة بتوافر أدلة كافية للقيام بمباشرة الإجراءات بشأن الخرق المزعوم، فإن عليها أن تدفع إلى اتخاذ هذه الإجراءات بأسرع ما يُكون وفقاً لقوانينها. ويجب أن تقوم الإدارة فوراً بإخطار الطرف الذي أبلغ عن الخرق المزعوم، فضلاً عن المنظمة، بالتدابير المُتخذة.

يجوز أيضاً لكل طرف تفتيش سفينة تنطبق عليها الاتفاقية الحالية عند دخولها إلى الموانئ أو المحطات البحرية الخاضعة لولايته القضائية، وذلك عند تلقيه من أي طرف طلباً بإجراء تحقيق مُرفقاً بالأدلة الكافية على أن هذه السفينة قد قامت بتصريف مواد ضارة أو دُفق تحتوي على تلك المواد في مكان ما. ويُرسل التقرير عن هذا التحقيق إلى الطرف الذي طلب إجراءه وإلى الإدارة حتى يتسنى اتخاذ التدابير المُناسبة بمقتضى الاتفاقية الحالية.

أحكام التعاون الدولي في اتفاقية ماربول (78/73) بشأن الكشف عن خرق أحكام الاتفاقية الذي تتسبب فيه السفن كذلك كان واضحاً ومُفصلاً ويُوحي عن الاهتمام البالغ لاتفاقية ماربول بحماية البيئة البحرية جنائياً، عن أفعال تصريف المواد المُلوثة للبيئة البحرية، وأن تقوم كل دولة طرف في نطاق ولايتها القضائية بإجراءات التحقيق والمُتابعة أو تُزود الطرف الطالب بالأدلة والمعلومات الكافية في سبيل اضطلاعهِ بإجراءات المُتابعة الجزائية، وإخطار المنظمة البحرية الدولية كذلك بالإجراءات المُتبعة في هذا الشأن.

³⁶⁵ - تعني كلمة "فرصة بحرية": محطة السفن. المصدر: معجم المعاني الجامع (عربي - عربي) الموقع على الإنترنت:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%81%D8%B1%D8%B6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1?/>

2- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحررة في روما

1988³⁶⁶ والبروتوكول المعدل لها المحرر بلندن 2005

سبقت الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية كانت بسعي من المنظمة البحرية الدولية، وتُبين مواطن الحماية الجنائية في إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحررة في روما ثم الأحكام الجنائية في البروتوكول المعدل لها سنة 2005، وذلك باعتبار أن الملاحة البحرية مجال استراتيجي من منافع البيئة البحرية التي فصلناها في الفصل الأول، والجديرة بالحماية الجنائية سواء تعلق الأمر بالنقل البحري للبضائع أو المسافرين.

أ- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحررة في روما 1988

اعتبرت الاتفاقية سنة 1988 الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تُلحق الضرر بسلامة الأفراد والممتلكات، وتؤثر بشدة على عمل الخدمات البحرية، وتُضعف من ثقة شعوب العالم بسلامة الملاحة البحرية، وأن تُسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تُولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، التي يُمكن أن تولّد الإرهاب الدولي وتُعرض السلام والأمن الدوليين للخطر" (هذا ما أدى في نظر الباحث إلى أن انضمام الجزائر كان يتحفّظ بسبب الاختلاف حول مفهوم الاحتلال الأجنبي ومفهوم المقاومة المشروعة التي لا تُعتبر ولا تولّد إرهاباً دولياً كالمقاومة الفلسطينية للاحتلال الصهيوني)، كما استذكرت ديباجة الاتفاقية القرار رقم 61/40 الذي يُدين جميع أعمال ونهج وممارسات الإرهاب، بوصفها أعمالاً إجرامية، أينما وجدت وأياً كان مرتكبها، واستذكرت أيضاً أن القرار رقم 61/40 دعا المنظمة البحرية الدولية إلى أن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها، بُغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملزمة، وأشارت إلى قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم ج 584 (د-14) الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 الذي دعا إلى وضع إجراءات ترمي إلى تلافي الأعمال غير المشروعة التي تُهدّد سلامة السفن وأمن الركاب والطواقم. وتُبين فيما يلي مجال تطبيق الاتفاقية، ثم الأفعال المُجرّمة.

(1) مجال تطبيق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

جدير بالتنويه أن اتفاقية سنة 1988 عرّفت في المادة الأولى مُصطلح "سفينة" أنها أي مركب مهما كان نوعه غير مُثبت تثبيثاً دائماً بقاع البحر بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي، والمراكب القابلة للتشغيل المغمور، وأية عائمات أخرى، وأكّدت المادة 2 منها أن هذه الاتفاقية لا تنطبق على السفن الحربية؛ أو السفن التي تملكها أو تُديرها الدولة عند استخدامها كسفن مُساعدة عسكرية أو لخدمة أجهزة الجمارك أو الشرطة؛ أو السفن التي سُحبت من الملاحة أو أخرجت من الخدمة.

³⁶⁶ - انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1997، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-373 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997 الذي يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، التي حررت في روما بتاريخ 10 مارس سنة 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 05-10-1997.

تتطبق أحكام هذه الاتفاقية حسب المادة 4 منها إذا كانت السفينة تُبحر أو تترجمُ الإبحار في مياه واقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة مُنفردة أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المُتاخمة، أو عبر تلك المياه أو منها.

(2) الأفعال المُجرمة في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المُوجَّهة ضد سلامة الملاحة البحرية

يُقصد بـ "الأعمال المُجرمة" في الاتفاقية، بأنه:

يُعتبر أي شخص مُرتكباً لجُرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بـ:

أ- الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة،

ب- مُمارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يُمكن أن يُعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة،

ج- تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يُمكن أن يُعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة،

د- الإقدام، بأية وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع نبيطة³⁶⁷ أو مادة على ظهر السفينة يُمكن أن تُؤدّي إلى تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بطاقمها مما يُعرض للخطر أو قد يُعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛

هـ- تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة، إذا كانت مثل هذه الأعمال يُمكن أن تُعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفن،

و- نقل معلومات يعلم أنها زائفة وبالتالي تهديد الملاحة الآمنة للسفن،

ز - جُرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو مُحاولَة ارتكاب الأفعال الجُرمية المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و)³⁶⁸.

هذا ولم تُشر الاتفاقية ضمن أحكامها إلى سلامة البيئة البحرية واقتصرت على سلامة الملاحة البحرية بشكل ملحوظ لذلك اضطرت المنظمة البحرية الدولية إلى إضافة البروتوكول المُحرر بلندن في 14 أكتوبر سنة 2005 والذي جاء بأحكام مُتمة وشاملة.

³⁶⁷ - تعريف ومعنى "تبيط" في مُعجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، اسم مؤنث منسوب إلى استنباط، مصدر صناعي من استنباط: مرحلة في التفكير تأتي بعد المرحلة الاستقرائية. الموقع الإلكتروني:

(تاريخ دخول الموقع 14-07-2024 الساعة 14:17 بتوقيت الجزائر) <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

³⁶⁸ - المادة 3 من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المُوجَّهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

ب- البروتوكول المعدل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحرر بلندن 2005³⁶⁹

جاء هذا البروتوكول بتعديلات مهمة وتعريفات أشمل وبتحديد الأفعال المجرمة وبأحكام الولاية القضائية والمسؤولية الجنائية، تفصيلها كما يلي:

(1) مفاهيم عامة

أضاف البروتوكول تعريفات جديدة وهي:

"النقل" يعني ترتيب حركة شخص أو مادة أو الشروع فيها أو ممارسة التحكم فعلياً بها، بما في ذلك السلطة الفعلية لاتخاذ القرارات بشأنها،

عبارة "الإصابة الجسيمة أو الضرر البالغ" تعني: إصابة بدنية جسيمة؛ أو تدميراً بالغاً لمكان عام أو مرفق رسمي أو حكومي أو مرفق من مرافق البنية التحتية أو شبكة للنقل العام، تتجُم عنه خسارة اقتصادية جسيمة؛ أو ضرراً شديداً يلحق بالبيئة، بما في ذلك الهواء والتربة والماء والحيوانات والنباتات. وهنا نلاحظ اهتمام البروتوكول بالبيئة بصفة مباشرة لاسيما منها البيئة البحرية لأن الاعتداء على سلامة الملاحة البحرية غالباً ما يقع إما في البحر أو في الموانئ.

كما أبرز البروتوكول كذلك معنى عبارة "سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي" وتعني: "الأسلحة البيولوجية": عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو ذيفانات³⁷⁰ بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، ذات أنواع وكميات لا مبرر لها لأغراض الالتقاء أو الوقاية أو لأغراض سلمية أخرى؛ أو أسلحة أو وسائل إيصال مُصممة لاستخدام هذه العوامل أو الذيفانات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة.

"الأسلحة الكيميائية" هي سواء كانت مُجمعة أو مُنفردة: كيميائيات سُمية وسلائفها، باستثناء ما هو مُزمع للأغراض الصناعية والزراعية والبحثية والطبية والصيدلانية أو أغراض سلمية أخرى؛ أو أغراض الوقاية، وبالتحديد الأغراض المُتصلة مباشرة بالوقاية من الكيميائيات السُمية والوقاية من الأسلحة الكيميائية؛ أو الأغراض العسكرية التي لا ترتبط باستخدام أسلحة كيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السُمية.

³⁶⁹ - صدقت الجزائر على هذا البروتوكول سنة 2010، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-272 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، الذي يتضمن التصديق على بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المحرر بلندن في 14 أكتوبر سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 14-11-2010.

³⁷⁰ - الذيفان أو السُمين أو التوكسين أو السميات، باليونانية **τοξικόν** : هو سُم حيوي بروتيني، تصنعه بعض الكائنات الحية من نباتات وحيوانات مثل ذيفان بذرة الخروع (الريسين) أو ذيفان السعال الديكي. قد يؤدي إدخال جزء من هذه المركبات لخلية أكبر منها ببلابين المرات إلى قتلها،

المصدر: الموقع الإلكتروني <http://ar.wikipedia.org> (تاريخ دخول الموقع 14-07-2024 الساعة 16:10 بتوقيت الجزائر)

كما أكدت المادة 2 مُكرّر المُضافة بموجب بروتوكول لندن لسنة 2005 بأنه لا تنطبق هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المُسلّحة أثناء النزاع المُسلّح، وفق مفهوماها بموجب القانون الإنساني الدولي، التي يحكّمها ذلك القانون، ولا على الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية التابعة لدولة في سياق مُمارستها لمهامها الرسمية، بقدر ما تحكّمها قواعد أخرى بمُوجب القانون الدولي.

(2) الأفعال الجُرمية المُوجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية

تم تحديد الأفعال الجُرمية بمُوجب بروتوكول 2005³⁷¹ ووُسّعت من مفهوماها، وهو ارتكاب أي شخص جُرمًا في مفهؤوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بضورة غير مشروعة وعن عمد بما يأتي:

(أ) عندما يكون الغرض من الفعل، بحُكم طابعه أو سياقه، تخويف السكان، أو إرغام حُكومة أو مُنظمة دولية على القيام بأي عمل ما أو الامتناع عن القيام به: - استخدم ضد سفينة أو على متنها أو أنزل من سفينة أي مواد مُتفجرة أو مواد مُشعة أو سلاحًا بيولوجيًا أو كيميائيًا أو نوويًا بطريقة تُسبب أو يُرجّح أن تُسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررًا بالغًا؛ - أو أفرغ من سفينة زيتًا أو غازًا طبيعيًا مُسيلا أو مادة خطيرة أو ضارة أخرى، لا تشملها الفقرة الفرعية السابقة بكميات أو تركيز يُسبب أو يُرجّح أن يُسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررًا بالغًا؛ - أو استخدم سفينة بطريقة تُسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررًا بالغًا؛ - هدد، تهديدًا مشروطًا أو غير مشروط، طبقًا لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب جُرم تنص عليه الفقرات السابقة، أو:

(ب) نقل على متن سفينة: أي مواد مُتفجرة أو مواد مُشعة، مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبب، أو التهديد بالتسبب، المشروط أو غير المشروط، طبقًا لما ينص عليه القانون الوطني، بالوفاة أو بإصابة جسيمة أو بضرر بالغ لغرض تخويف السكان، أو إرغام حُكومة أو مُنظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به؛ أو: - أي سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، مع العلم بأنه سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي على النحو المعرّف في المادة 1؛ أو: - أي مادة مصدر، أو مادة خاصة قابلة للإنشطار، أو مُعدّات أو مواد مُصمّمة أو مُعدّة خصيصًا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للإنشطار، مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تجبري أو في أي نشاط نووي آخر لا يخضع ل ضمانات وفقا لاتفاق الضمانات الشاملة صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ أو: - أي مُعدّات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيات ذات صلة تُسهم إسهامًا كبيرًا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.

المُلاحظ على المادة 3 مُكرّر، أنها وسّعت من نطاق تعريف الأفعال المُجرّمة التي لم تتضمنها اتفاقية 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة المُوجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية لتشمل في طياتها الأضرار البليغة التي يُمكن أن تلحق المنشآت الملاحية أو البيئة البحرية، كما بيّنت العلاقة السببية بين الأفعال الجُرمية المُستهدفة للسفينة أو أي مُنشأة عائمة وحددت الأركان المادية لهاته الأفعال لاسيما استغلال سفينة أو على متنها أو الإنزال منها أي مواد مُتفجرة أو مواد مُشعة أو سلاحًا بيولوجيًا أو كيميائيًا أو نوويًا أو أفرغ من سفينة زيتًا أو غازًا طبيعيًا مُسيلا أو مادة خطيرة أو ضارة أخرى، وطبيعة هذه المواد مُضرة ضررا أكيدا بالبيئة البحرية كما رأينا في الفصل الأول،

³⁷¹ - المادة 3 من البروتوكول المعدل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005.

والنتيجة وهي التُسبب أو يُرجَح أن تُسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررًا بالغًا والضررُ البالغ هُنا يُمس البيئة البحرية مباشرة لأنها مجال الملاحة البحرية سواء في المياه البحرية أو في الموانئ.

(3) الولاية القضائية على الأفعال الجُرمية المُوجَّهة ضد سلامة الملاحة البحرية

عُدلت كذلك المادة 5 من الاتفاقية وحثت كل دولة طرف أن تجعل الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و3 مكرر و3 مكرر ثانيًا و3 مكرر ثالثًا خاضعة للمُعاقبة بعُقوبات مُناسبة تأخذُ في الاعتبار الطابع الخطير لتلك الأفعال الجُرمية. وتُضيف المادة 6 بأن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقرار ولايتها القانونية على الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 3 و3 مكرر و3 مكرر ثانيًا و3 مكرر ثالثًا عند ارتكاب الجُرم: - ضد سفينة ترفع علمها عند ارتكاب الجُرم أو على ظهر تلك السفينة، - أو في أراضي تلك الدولة، بما في ذلك مياهها الإقليمية، أو من قبل أحد مواطنيها.

كما يُمكن الدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجُرم في الحالات الآتية، - عند ارتكاب الجُرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة، أو، - عند تعرّض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجُرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل، أو، - عند ارتكاب الجُرم في مُحاولَة لإجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به. ولا تستبعدُ هذه الاتفاقية فرض أية ولاية جنائية بموجب القوانين الوطنية.

تعني الولاية القضائية الجنائية خارج الحدود الإقليمية، قُدرة الدولة بموجب القانون الدولي على سنّ القوانين وإنفاذها. وهي في المقام الأول سمة من سمات سيادة الدُول على أراضيها، أو على مواطنيها. ولا يقتصر الاختصاص القضائي على أساس الجنسية على الأفراد، بل ينطبق أيضًا على الشركات والسفن والطائرات والمركبات الفضائية. وتحتفظ الدولة بالولاية القضائية على مواطنيها حتى عندما يكونون في الخارج أو في أعالي البحار. ورغم أنه من حيث المبدأ لا يُوجد ما يمنع الدول من تنظيم أفعال مواطنيها في دُول أخرى، إلا أن مُعظم الدول، في الممارسة العملية، تقصُر مثل هذه الحالات ذات الولاية القضائية المُمتدة على الجرائم الجنائية الخطيرة³⁷².

³⁷²- القانون الدولي يعترف أيضًا بأشكال مُعيّنة من الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية بناءً على ما يُسمى بمبدأ الحماية. وهذا مُهم بشكل خاص في قانون البحار. وهو يُوفّر مُبررًا لتوسيع ولاية الدولة الساحلية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لأغراض حماية البيئة البحرية والحفاظ على الموارد الحيّة. ويتم تحديد مُحْتوى هذا الاختصاص القضائي بعناية بموجب القانون الدولي والمُعاهدات، وهو ليس غير محدّد. كما أن سلطة إنفاذ قوانين الدولة الساحلية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أكثر تقييدًا من سلطة فرض القوانين. وكانت الحُجّة الرئيسية لصالح الولاية القضائية الجنائية خارج الحدود الإقليمية تتلخص في فشل أو عدم قُدرة دولة العلم على مُراقبة أعالي البحار بشكل فعال. وهناك حُجّة مُماثلة تكمن وراء التوسيع المُحتمل لمفهوم الولاية القضائية العالمية ليشمل بعض الجرائم البيئية، أنظر بهذا الشأن: PATRICIA BIRNIE and others, Op.Cit, p 331.

للاشارة فإن القانون الجزائري يُنص على هكذا امتداد للولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية بما يتناسب مع المادة 5 من الاتفاقية وذلك في قانون الإجراءات الجزائية³⁷³ في الباب العاشر بعنوان الجنايات والجُنح المُرتكبة على ظهر المراكب أو على متن الطائرات، المادة 590 إذ تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجُنح التي تُرتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مُرتكبها.

كذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجُنح التي تُرتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية. ضف إلى ذلك ووفقا للمادة 588 فإنه تجوز مُتابعة ومُحاكمة كُل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية مُتداولة قانونا في الجزائر أو أية جناية أو جنحة تُرتكب إضرارا بمواطن جزائري.

(4) المسؤولية الجنائية عن الأفعال المُوجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

تتخذ كل دولة طرف، بموجب مبادئها القانونية المحلية، التدابير اللازمة الكفيلة بجعل كيان قانوني يقع ضمن أراضيها وجرى تنظيمه وفقاً لقوانينها مسؤولاً عند قيام شخص مسؤول عن إدارة ذلك الكيان القانوني أو ضبط شؤونه، بصفته تلك، بارتكاب جُرم تنص عليه هذه الاتفاقية. ويُمكن أن تكون هذه المسؤولية جنائية (وهو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي) أو مدنية أو إدارية. 2- يتم تحميل هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الأفعال الجُرمية (وهو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية عن الأفعال الشخصية). 3- تضمن كُل دولة طرف بشكل خاص أن تكون الكيانات القانونية التي تتحمل المسؤولية بموجب الفقرة 1 أعلاه خاضعة لعقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ومُتناسبة وراذعة. ويُمكن أن تتضمن هذه العقوبات عقوبات مالية³⁷⁴.

تضمنت الاتفاقية والبروتوكول المعدل لها كذلك أحكاما إجرائية خاصة بمُتابعة المُجرمين وضماناتهم وحقوقهم وإجراءات تسليم المُجرمين والتعاون بين الدول بخصوص تبادل المعلومات لا يتسع المقام لتفصيلها ونكتفي بما سبق.

³⁷³ - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10-06-1966.

³⁷⁴ - المادة 5 مكرر من البروتوكول المعدل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005.

3- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المعتمد في روما 1988³⁷⁵ والبروتوكول المعدل له المُحرر بلندن 2005³⁷⁶

بسعي كذلك من المنظمة البحرية الدولية فإن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، باعتبارها أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، التي رأيناها في الفقرة السابقة، أشارت في ديباجة البروتوكول أنها أدركت أن الأسباب التي دعت إلى وضع الاتفاقية (المقصود بها اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية) تنطبق أيضاً على المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، وقد تناولنا في الفصل الأول الطبيعة القانونية للجرف القاري عند تطرقنا للمجال البحري موضوع الحماية الجنائية ورأينا أن مواقف الفقه اختلفت بشأنه، ففريق رأى بأن الامتداد القاري يخضع لسيادة الدولة الساحلية، وفريق آخر يرى بأن ما فوقه من مياه ومجال جوي فيتبع إما الأحكام المتعلقة بالمياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو أعالي البحار.

أكدت المادة الأولى من هذا البروتوكول (1988) أنه تنطبق، مع ما يلزم من تعديل، بنود المادتين 5 و 7 والمواد من 10 إلى 16 في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") أيضاً على الأفعال الجرمية المحددة في المادة 2 من هذا البروتوكول في حال ارتكاب هذه الأفعال على سطح المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أوضدها.

تضمن البروتوكول تعاريف، إذ يُقصد بـ "المنصة الثابتة" جزيرة اصطناعية، أو منشأة، أو هيكل مما قد تُثبت تثبيتاً دائماً بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى. وباعتبار أن الجزيرة الاصطناعية والمنشآت هي جزء من البيئة البحرية فإن هذا البروتوكول لسنة 1988 أفرد لها أحكاماً خاصة بالمسؤولية الجنائية والتي كانت أكثر شمولاً ووضوحاً بموجب البروتوكول المعدل له المُحرر بلندن سنة 2005 فقد حددت المادة 2 من بروتوكول 1988 الأفعال المادية التي تُشكل جريمة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

أ- الأفعال الجرمية الماسة بسلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

يُعتبر وفقاً للمادة 2 من البروتوكول أي شخص مُرتكباً لجُرم إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يأتي:

³⁷⁵ - صدقت الجزائر على هذا البروتوكول سنة 2006، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-135 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، الذي يتضمن التصديق على بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المعتمد بروما في 10 مارس سنة 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 12-04-2006.

³⁷⁶ - صدقت الجزائر على هذا البروتوكول سنة 2010، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-271 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، الذي يتضمن التصديق على بروتوكول سنة 2005 المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المحرر بلندن في 14 أكتوبر سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 10-11-2010.

(أ) الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة، أو

(ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان هذا العمل يُمكن أن يُعرض للخطر سلامة المنصة، أو

(ج) تدمير منصة ثابتة أو إلحاق الضرر بها مما يُمكن أن يُعرض سلامتها للخطر، أو

(د) الإقدام، بأية وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع نبيطة أو مادة يُمكن أن تؤدي إلى تدمير تلك المنصة الثابتة أو تعريض سلامتها للخطر (عُوضت بموجب بروتوكول 2005 وأصبحت: الإقدام، بأي وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، جهاز أو مادة يُرجح أن تُدمر المنصة أو يُرجح أن تُعرض سلامتها للخطر)، أو

(هـ) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي جرم من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د). (للاشارة فإنه تم حذف الفقرة (هـ) بموجب بروتوكول 2005).

عُدلت المادة الأولى بموجب بروتوكول 2005 على أنه تنطبق أيضا، أحكام بعض الفقرات الفرعية وبعض المواد من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، في صيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، على الأفعال الجرمية التي تنص عليها المواد 2 و 2 مكرر ثانيا، من هذا البروتوكول، في حال استهدفت هذه الأفعال الجرمية المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو ارتكبت على متنها.

أما التعديل الجوهري لبروتوكول 1988 هو بإدراج المادة 2 مكرر³⁷⁷ والتي مُحتمل أنها يتركب أي شخص جرما في مفهوم هذا البروتوكول إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يأتي، عندما يكون الغرض من الفعل، بحكم طابعه أو سياقه، تخويف السكان، أو إرغام حُكومة أو مُنظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتاع عن القيام به: (أ) استخدم ضد منصة ثابتة أو على متنها أو أنزل من منصة ثابتة أي مادة مُتفجرة أو مادة مُشعة أو سلاحا بيولوجيا أو كيميائيا أو نوويا بطريقة تُسبب أو يُرجح أن تُسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررا بالغا، (ب) أو أفرغ من منصة ثابتة زيتا أو غازا طبيعيا مُسيلا أو مادة خطيرة أو ضارة أخرى، لا تشملها الفقرة الفرعية (أ)، بكميات أو تركيز يُسبب أو يُرجح أن يُسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررا بالغا، أو (ج) هدد، تهديدا مشروطا أو غير مشروط، طبقا لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب جرم تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب).

المُلاحظ على المادة 2 مكرر، أنها وسّعت من نطاق تعريف الأفعال المُجرمة التي لم يتضمنها بروتوكول 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، لتشمل كذلك الأضرار البليغة التي يُمكن أن تلحق بالمنصة، كما بيّنت العلاقة السببية بين الأفعال الجرمية المُستهدفة للمنصة

³⁷⁷ - أضيفت المادة 2 مكرر بموجب المادة 4 من بروتوكول 2005 المعدل لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المُعتمد في روما 1988.

وحددت الأركان المادية لهاته الأفعال لاسيما استغلال المنصة أو على متنها أو الإنزال منها أي مادة مُتفجرة أو مادة مُشعة أو سلاحًا بيولوجيًا أو كيميائيًا أو نوويًا أو أفرغ من المنصة زيتًا أو غازًا طبيعيًا مُسيلا أو مادة خطيرة أو ضارة أخرى، وطبيعة هذه المواد مُضرة ضررا أكيدا بالبيئة البحرية، والنتيجة وهي التُسبب أو يُرجح أن تُسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضررًا بالغًا والضرر البالغ هنا إما أن يُمس المنصة أو الكائنات الحية أو البيئة البحرية مباشرة لأن المنصة الثابتة حيزها هو الجُرف القاري الذي بطبيعته جزء لا يتجزأ من المياه البحرية.

كما نصت المادة 2 مكرر ثانيا، على أحكام المُحاولة والاشتراك والجماعة الإجرامية المنظمة.

ب- الولاية القضائية على الأفعال الجُرمية الماسة بسلامة المنصات الثابتة القائمة في الجُرف القاري

تتخذ كُل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقرار ولايتها القانونية على الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 2 و2 مكرر و2 مكرر ثانيا عند ارتكاب الجُرم³⁷⁸:

- (أ) ضد منصة ثابتة أو على متنها عندما تُكون هذه المنصة قائمة في الجُرف القاري لتلك الدولة، أو
- (ب) من قبل أحد رعاياها.

كما يُمكن للدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجُرم في الحالات التالية:

- (أ) عند ارتكاب الجُرم من جانب شخص بلا جنسية ويُكون مقره المُعتاد في تلك الدولة،
 - (ب) عند تعرّض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجُرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل، أو
 - (ج) عند ارتكاب الجُرم في مُحاولَة لإجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.
- عُوضت الفقرتان 3 و4 بموجب بروتوكول 2005 وحررتا كما يلي:

تقوم أي دولة طرف أقرت الولاية القانونية المذكورة في الفقرة 2 بإبلاغ الأمين العام بذلك (المقصود به الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية). وإذا ما ألغت هذه الدولة تلك الولاية القانونية فيما بعد، فعليها أن تُخطر الأمين العام بذلك. وتتخذ كُل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقرار ولايتها القانونية على الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد 2 و2 مكرر و2 مكرر ثانيا في الحالات التي يُكون فيها المُشتبه فيه موجودا في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقرت ولايتها القانونية بموجب الفقرتين 1 و2 . ولا يستبعد هذا البروتوكول فرض أية ولاية جنائية طبقاً للقوانين الوطنية.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية من المواد النووية والنفائيات الخطرة والأسلحة الكيميائية

نستعرض في هذا الفرع أهم هذه الاتفاقيات، ونستنبط من بين أحكامها ما تضمن حماية البيئة البحرية من خطر المواد النووية والنفائيات الخطرة والمواد الكيميائية، وهي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك 1980 المُعدلة سنة 2005، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائيات الخطرة

³⁷⁸ - المادة 3 من بروتوكول 1988 المُعدل ببروتوكول 2005.

والتخلص منها عبر الحدود المُحررة ببازل 1989 والتعديل المُعتمد بجنيف 1995، واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها و تخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة باريس 1993، كما يلي.

1- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك 1980 المعدلة سنة 2005

باعتبار أن المواد النووية والمواد المشعة من بين أخطر المواد الضارة بالحياة، سواء الحياة البرية أو الحياة البحرية، ولما كان من حق جميع الدول تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية بما لها من مصالح مشروعة في الفوائد المحتملة التي يُنتظر جنيها من الاستخدام السلمي للطاقة النووية؛ ولتقادي ما يُشكله أخذ واستعمال المواد النووية، بصورة غير مشروعة، من أخطار مُحتملة؛ وأن الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية هي مبعث قلق بالغ وثمة حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير مُناسبة وفعالة تتضمن منع حدوث هذه الجرائم وكشفها والمُعاقبة عليها؛ وعليه اعتمدت اتفاقية حماية المواد النووية في 26 أكتوبر سنة 1979 وفتحت للتوقيع سنة 1980³⁷⁹ وكانت تُسمى "اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية" وعُدلت تسميتها بموجب التعديل المُعتمد بفيينا في 08 يوليو سنة 2005 وأصبح يُطلق عليها "اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" وتهدف إلى تيسير النقل المأمون للمواد النووية؛ وعلى أهمية الحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً ودولياً.

حملت الاتفاقية جانباً كبيراً من المسؤولية على حماية المواد النووية والمرافق النووية المُخصصة للاستعمال السلمي إلى الدول، لكنها لم تغفل الجانب المُهم في المسؤولية الجنائية سواء للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية في حالة الاستعمال أو السطو أو النقل غير المشروع للمواد النووية. وعليه نبين ما جاءت به الاتفاقية من مفاهيم عامة تُساعد على فهم الأفعال الجرمية ثم نبين مجال تطبيق الاتفاقية وأحكام الولاية القضائية تناعاً.

³⁷⁹ - افتتح التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من 3 آذار/ مارس سنة 1980 ويكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها مفتوحاً أمام المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية التي لها طابع التكامل أو أي طابع آخر، شريطة أن تكون أية منظمة من هذا القبيل مكونة من دول ذات سيادة وتتمتع باختصاص فيما يتعلق بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية في الأمور التي تشملها هذه الاتفاقية، وبإبرام تلك الاتفاقات وتطبيقها، وهو الحكم الذي جاءت به الأحكام الختامية للاتفاقية.

صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-68 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1423 الموافق 16 فبراير سنة 2003، الذي يتضمن التصديق، تحتفظ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 03 مارس سنة 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23-02-2003.

كما صدقت على التعديل المُعتمد بفيينا سنة 2007، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-16 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007، الذي يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المُعتمد بفيينا في 08 يوليو سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 21-01-2007.

أ - مفاهيم عامة

يبرز دائماً بين ثأيا الدراسة، أهمية العلوم المساعدة على تأطير قوانين البيئة عموماً، لاسيما علوم الكيمياء والبيولوجيا والصحة والتغذية، والعلوم البحرية، لذلك فإن أي دراسة قانونية للبيئة لا تستغني عن العلوم المساعدة.

تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية تعاريفاً نورد أهم ما يفيدنا في الحماية الجنائية للبيئة البحرية كما يلي:

يُقصدُ بعبارة "النقل النووي الدولي" نقلُ شحنة من المواد النووية بأية واسطة من وسائط النقل بقصد تجاوز إقليم دولة منشأ الشحنة، بدءاً بخروجها من مرفق للشاحن في تلك الدولة وانتهاءً بوصولها إلى مرفق للمستلم داخل دولة مكان الوصول النهائي.

أضيف تعريفان بموجب تعديل سنة 2005 بأنه: يُقصدُ بعبارة "المرفق النووي" مرفق (بما في ذلك ما يرتبط به من مبان ومعدات) يتم فيه إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استعمالها أو تداولها أو خزنها أو التخلص منها ويمكن، إذا لحق به ضرر أو تم العبث به، أن يؤدي إلى انطلاق كميات كبيرة من الإشعاعات أو المواد المشعة.

يُقصدُ بكلمة "التخريب" أي فعل مُتعمد يُوجّه ضد مرفق نووي أو مواد نووية يجري استعمالها أو خزنها أو نقلها ويمكن أن يُهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة صحة وأمان العاملين أو الجمهور أو البيئة نتيجة التعرض للإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة.

لا يخفى أن من بين أهم وسائط النقل الدولي الاستراتيجي هو النقل البحري، مما يجعل المجال البحري ممراً للمواد النووية، وينبغي إيلاء العناية اللازمة لمنع أي عمل غير مشروع من شأنه المساس بالبيئة البحرية، في حالة إفراغ أو إنزال أو تسرب الشحنات المنقولة من المواد النووية أو الناتج عن تخريب المرافق النووية.

ب - مجال تطبيق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية

أضيفت المادة الأولى (ألف) بموجب تعديل سنة 2005 وأصبحت تتمثل أغراض هذه الاتفاقية في تحقيق وتعهّد حماية مادية فعّالة وعالمية النطاق للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية؛ وفي منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتلك المواد والمرافق على الصعيد العالمي؛ وكذلك في تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغايات.

تنطبق هذه الاتفاقية³⁸⁰ على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استعمالها وخزنها ونقلها وعلى المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، ولا تحكّم هذه الاتفاقية الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة في الصراعات المسلحة حسب تعريف هذين المصطلحين طبقاً للقانون الإنساني الدولي، كما لا تحكّم هذه الاتفاقية الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما في إطار ممارسة مهامها الرسمية ما دامت تحكّمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

أضيفت المادة 2 (ألف) بموجب تعديل سنة 2005 وجاءت بعدة مبادئ أغلبها تُضفي طابع مسؤولية الدول وما يُهمّنا في المسؤولية الجنائية أخذاً بعين الاعتبار أن الدول أشخاص اعتبارية عامة ليست مسؤولة جنائياً، وإنما

³⁸⁰ - المادة الثانية من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980 المعدلة سنة 2005.

الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص هي المسؤولة جنائياً، وجاءت المادة 2 (ألف) بالمبدأ الأساسي (هاء) تحت عنوان مسؤولية حائزي التراخيص، إذ ينبغي أن تُحدّد بوضوح مسؤوليات تنفيذ مختلف عناصر الحماية المادية في الدولة. وينبغي للدولة أن تتأكد من أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الحماية المادية للمواد النووية أو المرافق النووية تقع على حائزي التراخيص ذات الصلة أو غير ذلك من الوثائق التخويلية (مثل المشغلين أو الشاحنين) وقد يكون حائزو التراخيص من المشغلين أو الشاحنين من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للمساءلة الجنائية.

تتخذ كل دولة طرف حسب المادة الثالثة؛ الخطوات المناسبة، في إطار قانونها الوطني وبما يتماشى مع القانون الدولي، لكي تكفل بالقدر الممكن عملياً، أثناء النقل النووي الدولي، توفير الحماية على المستويات المشروحة في المرفق الأول للمواد النووية الموجودة داخل إقليمها، أو على متن سفينة أو طائرة خاضعة لولايتها مادامت تلك السفينة أو الطائرة تضطع بعملية النقل من تلك الدولة أو إليها.

إلتزامات الدولة تكمن في الحفاظ على سلامة المواد النووية أثناء النقل الدولي وما يترتب عنها من مسؤولية هو مجال دراسات أخرى في القانون الدولي وما يهمننا هو الحماية الجنائية التي وضحت صور الأفعال الجرمية في المادة 7 من الاتفاقية كما يلي.

ت - الأفعال الجرمية في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية

بيّنت المادة 7 من الاتفاقية، الركن المادي لهذه الجريمة العمدية، وكذلك تجريم المحاولة في ارتكابها والاشتراك فيها والقصد الجنائي المتمثل في إلحاق ضرر بالحياة البشرية أو ضرر بالممتلكات أو بالبيئة وكذلك تجريم النشاط الإجرامي المنظم وهو ما يُستفاد من صياغتها المعدلة سنة 2005 وعُدلت الفقرة 1 وأصبحت تُلزِم كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المُتعمّد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني³⁸¹:

(أ) أي فعل يتمّ دون إذن مشروع ويُشكّل استلاماً أو حيازة أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً لمواد نووية أو تصرفاً بها أو تشتيماً لها، ويُسبّب، أو يُحتمل أن يُسبّب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات أو بالبيئة (أضيفت كلمة البيئة سنة 2005 للدلالة على أن البيئة مجال للحماية الجنائية في الاتفاقية)؛

(ب) وسرقة مواد نووية أو سلبها؛

(ج) واختلاس مواد نووية أو الحُصول عليها بطريق الاحتيال؛

(د) وأي فعل يُشكّل حملاً أو إرسالاً أو نقلاً لمواد نووية دُخولاً إلى دولة ما أو خُرُوجاً منها دون إذن مشروع؛

(هـ) وأي فعل مُوجّه ضد مرفق نووي، أو أي فعل يتدخل في تشغيل مرفق نووي ويتسبّب فيه صاحب هذا الفعل - عن عمد - أو يعرف فيه صاحب هذا الفعل أن من المرجّح أن يتسبّب عمله في وفاة أي شخص أو إلحاق

³⁸¹ - كُتبت في المصدر (الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 21-01-2007 ص 8) قانونها الدولي وهو خطأ جلي والأصح قانونها الوطني، ليتوافق مع المصطلح الوارد في المادة 7 من الاتفاقية (الجريدة الرسمية ، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23-02-2003 ص 7).

إصابة خطيرة به أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة التعرّض لإشعاعات أو لانطلاق موادّ مشعّة، ما لم يكن هذا الفعل قد ارتكب وفقاً للقانون الوطني للدولة الطرف التي يقع في أراضيها المرفق النووي؛
(و) وأي فعل يُشكّل طلباً لمواد نوويّة عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛

(ز) وأي تهديد: باستعمال مواد نوويّة للتسبّب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات أو بالبيئة أو بارتكاب الجريمة.

بيّنت الاتفاقية صور المحاولة والاشتراك والنشاط الإجرامي المنظم. وأكدت الفقرة الأخيرة على كل دولة طرف أن تجعل الجرائم المفصلة في هذه المادة جرائم تستحق العقاب بعقوبات مناسبة تُراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم، وقد كانت البيئة مشمولة بصورة واضحة من خلال تجريم الأفعال الماسة بها، وبلا شك فإن البيئة البحرية محل للحماية الجنائية نظراً لكون المجال البحري مجال استراتيجي للنقل والغُور وما يُشكل ذلك من خطر تسرّب المواد النووية إلى البيئة البحرية عن طريق أفعال غير مشروعة وما يلحقه بالأحياء البحرية وبالمياه من ضرر التلوث النووي³⁸².

ث - الولاية القضائية عن الأفعال الجرمية الماسة بالمواد النووية والمرافق النووية وتسليم المجرمين

تتخذ، حسب المادة الثامنة من الاتفاقية، كلّ دولة طرف ما يلزم من تدابير لتُثبت ولايتها القضائية على الجرائم المبيّنة في المادة 7 في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مُسجلة في تلك الدولة (أو ما يُعرف في الإجراءات الجزائية بامتداد الاختصاص خارج الإقليم الوطني الذي أشرنا إليه سابقاً)؛

(ب) عندما يكون المنسوب إليه الجريمة من رعايا تلك الدولة.

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتُثبت ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تُسلمه. كما لا تستبعد هذه الاتفاقية أية ولاية جنائية تُمارس وفقاً للقانون الوطني.

يجوز لكلّ دولة طرف، تماشياً مع القانون الدولي، أن تُثبت ولايتها القضائية على الجرائم المبيّنة في المادة 7 عندما تكون مُشتركة في نقل نووي بوصفها دولة مُصدّرة أو مُستوردة. وتتخذ الدولة الطرف وفق المادة 9 التي يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها، عندما تقتض بأن الظروف تقتضي ذلك، الإجراءات المناسبة بموجب قانونها الوطني، بما في ذلك الاحتجاز، لكي تضمن وجوده لغرض المُقاضاة أو التسليم، ويتم إخطار الدول

³⁸² - المادة 7 من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980 المعدلة سنة 2005.

المطلوب منها أن تُثبت ولايتها عملاً بالمادة 8، وعند الاقتضاء، جميع الدول المعنية الأخرى، دون تأخير بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة³⁸³.

2- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموحدة ببازل 1989³⁸⁴ والتعديل المعتمد بجنيف 1995³⁸⁵

اهتمت اتفاقية بازل بالصحة البشرية والبيئة بصورة جلية ويتضح ذلك من خلال صياغة ديباجتها التي جاء فيها التأكيد على خطر الأضرار اللاحقة بالصحة البشرية عامة والبيئة خاصة والتي تكررت في خمسة عشر (15) فقرة، ومُلخص ما جاء فيها:

"أن أطراف الاتفاقية أدركت خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ومن جراء نقلها عبر الحدود، وتضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعبئتها ونقلها عبر الحدود، وأن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها و/أو الخطر الذي تنطوي عليه، وعلى ضرورة أن تتخذ الدول التدابير الضرورية التي تكفل إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أيًا كان مكان التخلص منها،

³⁸³- على كل دولة طرف وفقاً للمادة العاشرة، يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها، إذا لم تعتمد إلى تسليمه، أن تقوم دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا مبرر له، بتقديم قضيته إلى سلطاتها المختصة بغرض مقاضاته عن طريق دعوى تُرفع وفقاً لقوانين تلك الدولة والملاحظ على هذه المادة أنها تلزم الأطراف فيها، التي لا ترغب في التسليم أن تعتمد إلى متابعة المشتبه فيه أمام جهاتها القضائية، وقد عرفت المادة 11 من الاتفاقية الجرائم المنصوص عليها في المادة 7 في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم، وأحكام التسليم نُظمت بموجب المادة 11 والمواد 11 ألف و 11 ب المضافتان بموجب تعديل سنة 2005. وتكفل حسب المادة 12 لأي شخص تُرفع في حقه دعوى بصدد أي من الجرائم المبينة في المادة 7 المعاملة المُنصفة في جميع مراحل الدعوى، وهو ما يُعرف بمبادئ المحاكمة العادلة أمام جهة قضائية نظامية ومراعاة حقوق الدفاع. كما تلزم المادة 13 الدول الأطراف أن تقدم إحداها للأخرى أكبر قدر من المساعدة بصدد الدعاوى الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة 7، بما في ذلك توفير ما يكون تحت تصرفها من الأدلة اللازمة للدعوى. وينطبق قانون الدولة المطالبة في جميع الحالات.

³⁸⁴- انضمت إليها الجزائر سنة 1998 بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998، الذي يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 19-05-1998.

³⁸⁵- صدقت عليها الجزائر سنة 2006، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، الذي يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 28-05-2006.

ينبغي كذلك أن تضمن أداء مُولّد النفايات لواجباته فيما يتعلّق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلّص منها على نحو يتفق مع حماية البيئة، أيا كان مكان التخلّص، وبُجوب التخلّص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على نحو يتفق مع الإدارة الفعالة والسلامة بيئيا لها في الدولة التي جرى توليدها فيها، ويجب عدم السماح بنقل تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود إلى أي دولة أخرى إلا وفقا لشروط لا تُهدد الصحة البشرية والبيئة، وتعزيز التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الذي سيُكون بمثابة حافز لإدارتها على نحو سليم بيئيا ولخفض حجم هذا النقل عبر الحدود".

تُبين فيما يلي مُختلف المفاهيم والتعاريف التي جاءت بها الاتفاقية والبروتوكول، ثم الأفعال المُجرّمة وأحكام الولاية القضائية.

أ - مفاهيم وتعاريف

تضمنت الاتفاقية، تعاريف³⁸⁶ بخصوص النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المحددة في ملاحق الاتفاقية والملاحق المحددة في التعديل المُعتمد بجُنيف سنة 1995 وتُستثنى النفايات المُشعة، التي تخضع لنظم رقابة دولية أخرى، من بينها صكوك دولية مُطبقة بشكل مُحدد على المواد المُشعة، (المقصود بها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 03 مارس سنة 1980 المُعدلة سنة 2005 التي تطرقنا لها بالدراسة في الفقرة السابقة) كما تُستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، والتي يُغطي تصريفها صك دولي آخر.

يترتب عن خطر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود مسؤولية دولية تتحملها الدول في إطار القانون الدولي، فإنه يترتب كذلك عنها مسؤولية الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص، المُعبر عنها في الاتفاقية بالأشخاص القانونية، وهو ما يُستشف من التعريفات التي جاءت بها المادة 2 إذ:

يُقصد بـ "شخص" أي شخص طبيعي أو قانوني،

يُقصد بـ "مصدر" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى،

يُقصد بـ "مستورد" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى،

يُقصد بـ "ناقل" أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى،

يُقصد بـ "مولّد" أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى، أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها،

يعني "المُتخلّص" أي شخص تُسحق إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلّص من هذه النفايات.

³⁸⁶ - المادة الأولى من اتفاقية بازل لسنة 1989 المُعدلة سنة 1995.

من خلال هذه التعاريف يُمكننا فهمُ الأفعال المُجرَمة التي تُؤثّر على الصحة البشرية وعلى البيئة البحرية بشكل خاص لاسيما عن طريق النقل البحري.

ب- الأفعال المُجرَمة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

أكدت الإتفاقية على الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وذلك باتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المُعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات، وحثّت الأطراف على حظر تصدير واستيراد النفايات الخطرة إلا وفقا لضوابط صارمة، ومنع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وهو ما نُفصله كالاتي:

(1) حظر التصدير والاستيراد للنفايات الخطرة

على الدول الأطراف أن تحظر تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، أو لا تسمح بتصديرها إذا لم تُوافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المُحددة، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،

كما حثت كُل طرف على اتخاذ التدابير اللازمة بُغية ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخلهُ إلى الحد الأدنى، وضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تُكون موجودة داخلهُ قدر الإمكان، وضمان أن يتخذ الأشخاص المُشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخلهُ الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد، وضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقلُ بطريقة تُوفّر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تتجُم عن هذا النقل، ومنع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لدى الطرف سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تُدار بطريقة سليمة بيئيا.

البيئة البحرية مُستهدفة بشكل مُباشر بخطر التلوث بالنفايات الخطرة لاسيما أن الاستيراد والتصدير غالبا ما يتم عبر البحر، كون النقل البحري هو الوسيلة الفعالة أو القطاع الاستراتيجي في التجارة الخارجية، ومضار التلوث لاشك وخيمة في حالة تصريف أو تسرب النفايات الخطرة في البيئة البحرية، على الأحياء البحرية ثم على الصحة البشرية التي تنتفع من ثروات البحر وتشرب مياهه المُحلاة.

(2) منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى

إضافة إلى حظر الاستيراد والتصدير والنقل عبر الحدود وفقا لما هو مُوضّح أعلاه فإن الاتفاقية حثّت على أن تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعلا إجراميا، عرّفت الاتفاقية الاتجار غير المشروع أنه³⁸⁷: أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى؛

³⁸⁷ - المادة 9 من اتفاقية بازل لسنة 1989 المُعدلة سنة 1995.

(أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية، أو

(ب) دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية، أو

(ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد، حسب الحالة، أو

(د) لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق، أو

(هـ) ينتج عن تخلص مُتعمد (مثل الإلقاء) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي.

أكدت الفقرة الأخيرة أن يضع كل طرف تشريعات وطنية محلية مُلائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمُعاقبة عليه، وتتعاون الأطراف بُغية تحقيق أهداف هذه المادة، أن تجعل من هذا الفعل يترتب عليه المسؤولية الجنائية وهو من باب الحماية الجنائية للبيئة البحرية إذا كان المجال البحري أو الحدود البحرية الخاضعة للسيادة محل نقل عبر الحدود أو اتجار غير مشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وهو ما امتثل له المشرع الجزائري من خلال حظر الاستيراد والتصدير للنفايات والنفايات الخاصة الخطرة، كما سيأتي تفصيله في الفصل الثالث حين التطرق إلى تعداد الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

ت- الولاية القضائية في الجرائم المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

"يقصد بـ "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما"³⁸⁸، أي مجال بري أو بحري أو جوي تُمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة، كما يُقصد بـ "نقل عبر الحدود" أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل".

بخصوص المجال البري والجوي لا يُطرح إشكال من حيث الولاية القضائية، بينما يُطرح الإشكال بخصوص المناطق الخاضعة للسيادة الوطنية كما بيّناه في الفصل الأول حين تحديد المجال البحري محل الحماية الجنائية ورأينا أن المجال البحري الخاضع للسيادة الوطنية الكاملة يتمثل في المياه الداخلية والبحر الإقليمي والجرف القاري، أما المجال الخاضع للسيادة الوطنية المحدودة فهو المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي يُمكن وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة لبحرها الإقليمي منع خرق القوانين المتعلقة بالجمارك والأنظمة الضريبية والصحة والهجرة تقع في مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي أو بالأشياء الأثرية، أما في المنطقة الاقتصادية الخالصة فللدولة الساحلية أن تفرض قوانين بغرض حماية البيئة البحرية من التلوث أو بخصوص تدابير تنظيم الصيد واستغلال الثروات السمكية.

³⁸⁸ - المادة 2 من اتفاقية بازل لسنة 1989 المعدلة سنة 1995.

غير أن سلطة وضع القوانين تختلف عن سلطة إنفاذها، لأن إنفاذ القوانين يتطلب وضع الآليات الكفيلة برقابة المناطق البحرية البعيدة وضبط المخالفات ومُعابنتها، والتي تستتبعها الإحالة على الجهات القضائية التي لها الولاية القضائية لنظر هذه الأفعال مادام القانون الدولي منح حق فرض قوانين لحماية البيئة البحرية وثروتها للدولة الساحلية فإن لها حق الولاية القضائية لبسط سلطان القانون على هذه المناطق وهو ما يفهم بالضرورة.

كما أن الحدود البحرية مُحددة بإحداثيات ونقاط على الخرائط الجيوديسية التي تُودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة، غير أنها تتأثر بالمدّ والجزر ويصعب مراقبتها والتحكم فيها آنياً من قبل حرس السواحل، على عكس الحدود البرية الثابتة والتي تخضع للرقابة الأمنية المستمرة (شرطة الحدود وحرس الحدود) والسلطات الجمركية.

3- اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وخبزها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة

باريس 1993³⁸⁹

خُزرت هذه الاتفاقية بباريس سنة 1993 وأنشئت بموجبها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والتي مقرها لاهاي بمملكة هولندا، وتكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة.

تضمنت الاتفاقية التزامات وتعهّدات تُلزم الدول بشكل أساسي، وما يهْمنا في هذه الاتفاقية هو استنباط الأحكام المتعلقة بمخاطر الأسلحة الكيميائية على البيئة البحرية، لاسيما إذا علمنا أن البحر ذو أهمية استراتيجية في مجال النقل بصفة عامة كما بيناه في الفصل الأول، فقد يكون مجالا لنقل وتصدير واستيراد الأسلحة الكيميائية، أو مكانا لدفعها، لذلك سنُبين أهداف الاتفاقية لحماية البيئة وتدابير التنفيذ الوطنية لاسيما فيما يتعلق بالتشريعات الجزائية.

أ- أهداف اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وخبزها واستعمالها لحماية البيئة البحرية

كان الهدف من هذه الاتفاقية هو العمل على إحراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل، وهو ما تضمنته ديباجة الاتفاقية، كما أشارت إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت تكراراً جميع الأفعال المُنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في 17 حزيران / يونيو سنة 1925 (بروتوكول جنيف لعام 1925)،

أن الاتفاقية تُعيد تأكيد مبادئ هذا البروتوكول وأهدافه والالتزامات المُتعهد بها بمُوجبه، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الموقع في لندن وموسكو

³⁸⁹ - صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 1995، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-157 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995، الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وخبزها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 07-06-1995.

كما نشرت الاتفاقية وملاحقها سنة 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-447 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن نشر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المُحررة بباريس يوم 13 يناير سنة 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 08-01-2005.

وواشنطن في 10 نيسان / أبريل سنة 1972، آخذة بعين الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، على أن تستبعد كلياً إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية،

أن تستكمل الاتفاقية بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925، وأنها تُسلم بحظر استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب، الذي تتضمنه الاتفاقات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، وأن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية، ولتعزيز الإتجار الحر في الموارد الكيميائية وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض التي لا تحظرها هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجيا لجميع الدول الأطراف، وبأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة يُمثّلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف.

تلتزم الدول الأطراف ألا تقوم تحت أي ظرف باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو حيازتها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان، ولا باستعمالها وعدم القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية، أو بمساعدة أو تشجيع أو حث أيًا كان على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، وبأن تُدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحوزها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وبأن تُدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى، وبأن تُدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تملكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وبعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب، وهي الأحكام التي جاءت بها المادة الأولى من الاتفاقية. وتضمنت المادة الثانية من الاتفاقية تعاريف ودلالات مُصطلحية مهمة آثرنا وضعها على الهامش نظراً لكثرة المُصطلحات مع الاكتفاء بتلك التي لها علاقة بالبيئة³⁹⁰.

390- يُقصد بمصطلح " الأسلحة الكيميائية " ما يأتي، مجتمعاً أو منفرداً:

(أ) الموارد الكيميائية السامة وسلّاتها، فيما عدا المواد المُعدّة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية مادامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض،

(ب) الذخائر والنبائط المُصمّمة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)،

(ج) أية مُعدّات مُصمّمة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المُحددة في الفقرة الفرعية (ب)، ويُقصد بمصطلح " المادة الكيميائية السامة " : أي مادة كيميائية يُمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تُحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشأها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر". (لأغراض تنفيذ الاتفاقية، أدرجت المواد الكيميائية السامة المعيّنة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية).

3- يُقصد بمصطلح " السليفة " : أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

(لأغراض تنفيذ الاتفاقية، أدرجت السلائف المعيّنة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية).

4- يُقصد بمصطلح "مكون رئيسي في نظم ثنائية أو متعددة المكونات" (يشار إليه فيما بعد باسم "مكون رئيسي"): السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات.

5- يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية القديمة":

(أ) الأسلحة الكيميائية التي أنتجت قبل 1925، أو

(ب) الأسلحة الكيميائية التي تم إنتاجها في الفترة من سنة 1925 إلى سنة 1946 وتدهورت حالتها إلى درجة أنه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية.

6- يُقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية المخففة": الأسلحة الكيميائية، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة، التي خلفتها دولة بعد

1 كانون الثاني/يناير سنة 1925 في أراضي دولة بدون رضا هذه الأخيرة.

7- يُقصد بمصطلح "عامل مكافحة الشغب": أي مادة كيميائية غير مُدرجة في أحد الجداول، يُمكنها أن تحدث بسرعة في البشر

تهيجاً حسياً أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها.

8- مُصطلح "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية":

(أ) يقصد به أي مُعدات، وكذلك أي بناية توجد بداخلها هذه المعدات، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتباراً من

1 كانون الثاني/يناير سنة 1946:

'1' كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية (المرحلة التكنولوجية النهائية) حين تحتوي تدفقات المواد، عند تشغيل المعدات،

على:

(1) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية، أو

(2) أي مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية بكمية تزيد على طن واحد في السنة في

إقليم الدولة الطرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطرف، ولكن يُمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية، أو

(3) لتعبئة الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك، في جملة أمور تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 في ذخائر أو نبائط أو

حاويات لتخزين السوائل وتعبئة المواد الكيميائية في عبوات تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط ثنائية مُجمعة أو في ذخائر فرعية كيميائية تُشكل جزءاً من ذخائر ونبائط أحادية مُجمعة، وحشو العبوات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط الخاصة بها.

(ب) ولا يقصد به:

(1) أي مرفق تقل طاقته الإنتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (أ) (1) عن طن واحد،

(2) أي مرفق تُنتج أو كانت تنتج فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة الفرعية (أ) (1) كنتاج ثانوي لا مفر من إنتاجه في

الأنشطة التي يضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، شريطة ألا تتجاوز كمية المادة الكيميائية 3 في المائة من مجموع المنتج وأن يخضع المرفق للإعلان والتفتيش بموجب المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (يشار إليه في الاتفاقية باسم "المرفق المتعلق

بالتحقق")، أو

(3) المرفق الوحيد الصغير الحجم لإنتاج مواد كيميائية مُدرجة في الجدول 1 لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على

النحو المشار إليه في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق.

9- يقصد بمصطلح "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى،

(ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرةً بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية،

تُقدم كل دولة طرف حسب المادة الثالثة من الاتفاقية، إلى المنظمة (منظمة حظر الأسلحة الكيميائية)، إعلانات فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تُوجد في حيازتها أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، مع التحديد الدقيق للموقع والكمية الإجمالية والجرد التفصيلي للأسلحة الكيميائية التي تمتلكها، والإبلاغ عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى أو تُوجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وأن تُعلن ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أسلحة كيميائية منذ 1 كانون الثاني/يناير سنة 1946، وبيان نقل أو تلقي هذه الأسلحة على وجه التحديد، وتقديم خطتها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تُوجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة، أن تُعلن ما إذا كانت لها في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة، وتقديم كل المعلومات المتاحة، وما إذا كانت تُوجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلفة، وما إذا كانت قد خلفت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى.

كما تضمنت المادة الثالثة أحكاماً تتعلق بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والمرافق الأخرى وعوامل مكافحة الشغب³⁹¹.

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب،

(د) إنفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي.

10- يقصد بمصطلح "الطاقة الإنتاجية": القدرة الكمية السنوية على إنتاج مادة كيميائية معينة بناءً على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلاً في المرفق ذي الصلة أو، إذا كانت العملية لم تدخل بعد في طور التشغيل، القدرة المخطط لاستخدامها في المرفق، وتعتبر مُعادلة للطاقة المُبيّنة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة، فإنها تُعد مُعادلة لطاقة التصميم. وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مُهيأة على أفضل نحو لتحقيق الكمية القصوى لمرفق الإنتاج، كما يتضح من دورة أو أكثر من دورات التشغيل الاختباري. أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المُقابلة المحسوبة نظرياً.

11- يُقصد بمصطلح "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة عملاً بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

12- لأغراض المادة السادسة:

(أ) يُقصد بمصطلح "إنتاج" مادة كيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي،

(ب) يُقصد بمصطلح "تجهيز" مادة كيميائية عملية فيزيائية، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى،

(ج) يُقصد بمصطلح "استهلاك" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى.

³⁹¹- فيما يتعلق بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية: يجب على الدولة الطرف أن تُعلن ما إذا كان يوجد أو قد وُجد أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها، أو قائماً أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير سنة 1946، والإبلاغ عن أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائماً أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير سنة 1946، وما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي مُعدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية منذ 1 كانون الثاني/يناير سنة 1946 وبيان نقل أو تلقي مثل هذه المُعدات على وجه التحديد، وتقديم خطتها العامة لتدمير أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية يمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وتحديد الإجراءات المتعين اتخاذها

غير أن أحكام هذه المادة (3) لا تنطبق والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق (التحقق من الأسلحة الكيميائية)، تبعاً لتقدير الدولة الطرف، على الأسلحة الكيميائية التي دُفنت في أراضيها قبل 1 كانون الثاني/يناير سنة 1977 والتي تظل مدفونة، أو التي أغرقت في البحر قبل 1 كانون الثاني /يناير سنة 1985. وهذا ما يدل كما سبق التمهيد لهذا العنوان بأن البحر مجال لدفن الأسلحة الكيميائية وهو ما يشكل خطورة على البيئة البحرية بشكل خاص وعلى البشرية بصفة عامة.

من بين أهم الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية في مجال حماية البيئة هو ما نصت عليه أحكام المادة (4) فقرة 10- بأن " تُولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها. وعلى كل دولة طرف أن تتنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدمرها وفقاً للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات".

كذلك أحكام المادة 5 المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية فقرة 11 بأن " تُولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وتُدمر كل دولة طرف مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وفقاً لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات".

ب- التدابير التشريعية الجزائية لحظر الأنشطة غير المشروعة في مجال الأسلحة الكيميائية

جاءت المادة السابعة من الاتفاقية بتعهدات عامة بأن تعتمد كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتقوم خصوصاً بحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي، الاضطلاع بأية أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة، وألا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها، بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، وأن تُمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تُسن، بحيث يشمل أية أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها، طبقاً للقانون الدولي.

تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات المشار إليها سلفاً المتعلقة بالأنشطة المحظورة، وتؤكد الفقرة 3 من المادة 7 على أن " تُولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد".

لإغلاق أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وتقديم خطتها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها. وفيما يتعلق بالمرافق الأخرى: التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرفق أو منشأة مما هو في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو قائم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، ويكون قد صُمم أو شُيّد أو استُخدم في أي وقت منذ 1 كانون الثاني/يناير سنة 1946 لاستحداث الأسلحة الكيميائية، ويشمل المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم. وفيما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب: تحديد الاسم الكيميائي، والصيغة البنائية والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وجد، لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب.

بيناً أن البيئة البحرية مُعرضة بشكل مُباشر أو غير مُباشر لأخطار نقل الأسلحة الكيميائية (النقل البحري) على متن السفن، أو لغمر هذه الأسلحة ودفنها في البحار وما ينجرّ عن ذلك من أخطار وكوارث إيكولوجية على الأحياء البحرية والتي تقتضي حماية جنائية أكيدة للحفاظ على التوازن الإيكولوجي للأحياء البحرية والتنوع البيولوجي في البيئة البحرية.

تجدر الإشارة إلى أن باقي أحكام الاتفاقية ركزت على تدمير الأسلحة الكيميائية والمرافق الكيميائية وإتاحة المعلومات وتسهيل التحقق، والمُساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية لاسيما في المادة 10 التي يُقصد فيها بمُصطلح " المُساعدة " التنسيق وتزويد الدول الأطراف بسبل الحماية من الأسلحة الكيميائية بما في ذلك مُعدات الكشف ونُظم الإنذار ومُعدات الوقاية، ومُعدات إزالة التلوث والمواد المُزيلة للتلوث، والترياقات والعلاجات الطبية، والمشورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه. وبتيسير تبادل مُمكن للمُعدات والمواد وللمعلومات العلمية والتكنولوجية المُتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية.

قد تُكون البيئة البحرية محلاً لتلوث كيميائي ناتج عن الأسلحة الكيميائية أو مرافق الأسلحة الكيميائية، وينبغي تفعيل التعاون بشأن مكافحة هذا التلوث أو التقليل من آثاره المُضرة على الأحياء البحرية والحدّ منها على الأقل.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية المُتعلّقة بحماية البيئة البحرية من الأعمال الإرهابية

نُخصّص هذا الفرع للاتفاقيات الدولية المُتعلقة بحماية البيئة من الأفعال الإرهابية الصريحة، رغم أن الاعتداء على سلامة الملاحة البحرية والاعتداء على المنصات الثابتة في الجُرف القاري من صُور الأفعال الإرهابية وهو ما يُفهم من ديباجة الاتفاقية والبروتوكولات التي سبق تفصيلها أعلاه في الفرع الأول. وتتّصل أهم هذه الاتفاقيات في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المُعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المُتحدة سنة 1997 والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي نيويورك سنة 2005.

1- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المُعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة

الأمم المُتحدة 1997³⁹²

باستقراء أحكام هذه الاتفاقية فإنها جاءت شاملة وتحمي المرافق العمومية والخاصة وتحمي الأرواح البشريّة والممتلكات، لكن في جانبها المُتعلق بالبيئة، يُلاحظ أنها تُعالج الضّرر الاقتصادي الذي يلحقُ البيئة من خلال الأضرار التي تُسببها الهجمات الإرهابية بالقنابل، على المجاري المائية أو أماكن الاستجمام الشاطئي المفتوحة

³⁹² - صدقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 444-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، الذي يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر سنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 2001-01-03.

للجمهور، والتي هي جزء من البيئة البحرية وجديرة بالحماية الجنائية. وقد فُتحت للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 12 كانون الثاني/يناير 1998.

تُبين من خلال ما يلي أهم المفاهيم والتعاريف التي تُفيد الدراسة، ثم نُفصل الأفعال المُجرمة بموجب الاتفاقية وبعدها أحكام الولاية القضائية.

أ- مفاهيم وتعاريف

تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية، تعاريفاً منها ما يهَمُّ مجال دراستنا:

يُقصد بتعبير "مرفق بنية أساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يُوفّر الخدمات أو يُوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه أو المجاري أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات.

يُقصد بتعبير "جهاز مُنفجر أو غيره من الأجهزة المُميتة": أي أسلحة أو أجهزة مُنفجرة أو حارقة مُصممة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة، أو أضرار مادية جسيمة، أو أي سلاح أو جهاز مُصمّم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التكسينات³⁹³، أو المواد المُماثلة أو الإشعاع أو المواد المُشعة.

يُقصد بتعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر، تكون مُتاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مُستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون مُتاحاً أو مفتوحاً للجمهور على النحو المذكور.

يُقصد بتعبير "شبكة للنقل العام" جميع المرافق والمركبات والوسائط المُستخدمة في إطار خدمات مُتاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع أو المُستخدمة لتقديم هذه الخدمات، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

من خلال هذه التعاريف يتجلى لنا أن البيئة البحرية من بين مُشمّلات الحماية بهذه الاتفاقية وهو ما يُستشف من تعريف المقصود بمرافق المياه والمجاري، والأمكنة المفتوحة للاستخدام العام كالمجاري المائية والأماكن الترفيهية المفتوحة للجمهور كالشواطئ، وشبكات النقل العام لنقل الأشخاص والبضائع، والتي يُعتبر النقل البحري أحد أركانها وكذلك الموانئ باعتبارها مرافق حُكومية تقدم خدمات مينائية في مجال النقل والتجارة الخارجية والصيد.

كذلك من خلال الأسلحة والأجهزة المُستعملة لنشر المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التكسينات، أو المواد المُماثلة أو الإشعاع أو المواد المُشعة والمعروفة بخطرها على البيئة البحرية كما شرحنا بالتفصيل في حينه، وهو ما يُعتبر من أوجه الحماية الجنائية للبيئة البحرية من الاعتداءات الإرهابية.

³⁹³ - تُعرّف التكسينات أنها مواد كيميائية سامة تُنتجها العضويات الحية، كما يشمل المواد الكيميائية السامة بغض النظر عن مكان صنعها أو كيفيته، الموقع الإلكتروني <http://www.opcw.org> (تاريخ دخول الموقع 16-07-2024 الساعة 20:45 بتوقيت الجزائر).

ب- الأفعال المُجرّمة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

تضمنت الاتفاقية صور الأفعال المادية التي تُعتبر من قبيل الهجمات الإرهابية بالقنابل وذلك بتحديد الأفعال التي تُشكل الركن المادي للجريمة والحث على تجريمها والمعاقبة عليها، والمعاقبة على المحاولة أو الشروع في ارتكابها، ومكافحة الأنشطة الإجرامية المنظمة.

يُعتبر أي شخص مُرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية³⁹⁴ إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز مُنفجر أو غيره من الأجهزة المُمتدة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يُرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

كذلك يرتكب جريمة أيضا كُل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى وكُل من يُساهم كشريك في هذه الجرائم، أو يُنظم أو يُوجه آخرين لارتكاب جريمة من هذه الجرائم، وكُل من يُساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مُشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من هذه الجرائم.

كما حثت الاتفاقية في مادتها الرابعة أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي، وأن تجعل مُرتكبي تلك الجرائم عُرضة لعقوبات مُناسبة تُراعي ما تنسم به تلك الجرائم من طابع خطير. وهو ما التزم به المُشرع الجزائري كما سنرى حين نستعرض الجرائم الإرهابية الماسة بالبيئة البحرية في قانون العقوبات الجزائري.

ت- الولاية القضائية على أفعال الهجمات الإرهابية بالقنابل

بخصوص الولاية القضائية أو الاختصاص القضائي بنظر هذه الجرائم فإنه³⁹⁵:

" 1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير، لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، حين تكون الجريمة قد ارتُكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مُسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة .

2- يجوز أيضا للدولة الطرف أن تُقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد

ارتُكبت:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

³⁹⁴ - المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.

³⁹⁵ - المادة 6 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.

(ب) ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) على يد شخص عديم الجنسية يُوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(د) في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(هـ) على متن طائرة تُشغلها حكومة تلك الدولة.

3- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تُخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقاً للفقرة 2 بموجب قانونها الداخلي. وفي حالة أي تغيير، تُخطر الدولة الطرف الأمين العام بذلك على الفور.

4- كذلك تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة (المُشتبه فيه) موجوداً في إقليمها ولا تُسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية. كما لا تحُول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تُقرها دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي³⁹⁶.

2- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي نيويورك 2005³⁹⁷

هذه الاتفاقية في مجالها البيئي تُعنى أكثر بجانب الأضرار الإيكولوجية لأنها تتعلق بالمواد النووية، على عكس اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997 التي تُعنى بالأضرار الاقتصادية اللاحقة بالبيئة وهما تختلفان

³⁹⁶- باقي أحكام الاتفاقية تتعلق بمُتابعة مُرتكبي هذه الجرائم والضمانات الممنوحة لهم وأطر المساعدة المُتبادلة بين الدول، وأحكام تسليم المُجرمين. وقد ركزنا على الأضرار التي يُمكن أن تلحق البيئة البحرية من خلال الهجمات الإرهابية بالقنابل لاسيما على مرافق النقل البحري والموانئ والأماكن المفتوحة للاستجمام على الشواطئ وعلى المجاري المائية وذلك بإحداث أضرار مادية كبيرة، تتسبب في أضرار إقتصادية بالبيئة البحرية، أما الأضرار الأخرى الناجمة عن الأعمال الإرهابية فمجالها دراسات أخرى.

³⁹⁷- صدقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2010، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010 الذي يتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 10-11-2010.

مُستدرك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010، الذي يتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005 (إستدراك)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 14-08-2011:

الجريدة الرسمية - العدد 68 الصادر بتاريخ 4 ذي الحجة عام 1431 الموافق 10 نوفمبر سنة 2010 الصفحتان 2 (الفهرس) و 3- العمود الأول، السطر الأول، رقم النص:

بدلاً من : مرسوم رئاسي رقم 10-270
يقراً: مرسوم رئاسي رقم 10-270 مكرر
..... (الباقي بدون تغيير)

من حيث المقصد والغرض أما الأضرار اللاحقة بالأرواح البشرية فمجالها دراسات أخرى. ونتطرق كذلك للمفاهيم والتعاريف التي جاءت بها الاتفاقية لمعرفة الأفعال المجرمة ثم أحكام الولاية القضائية.

أ- مفاهيم وتعريف

لأغراض هذه الاتفاقية جاءت المادة الأولى بأهم التعاريف بدءاً بـ

المقصود بتعبير "مواد مُشعة" المواد النووية وغيرها من المواد المُشعة التي تحتوي على نُويدات³⁹⁸ تتحلل تلقائياً (وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وجسيمات النيوترونات وأشعة غاما) والتي قد تُسبب، نظراً لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضراراً ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة،

يُقصد بتعبير "المواد النووية"³⁹⁹ (وهو نفس المقصود الذي جاءت به اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 03 مارس سنة 1980 المعدلة سنة 2005 والتي تطرقنا إليها سابقاً)

يُقصد بتعبير "مرفق نووي":

(أ) أي مُفاعل نووي، بما في ذلك المُفاعلات التي تُجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية، أو لأي غرض آخر؛

(ب) أي منشأة أو وسيلة نقل تُستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل مواد مُشعة،

يُقصد بتعبير "جهاز":

(أ) أي جهاز مُتجَر نووي؛ أو

(ب) أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذي قد يُسبب نظراً لخواصه الإشعاعية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو يلحق أضراراً ذات شأن بالممتلكات أو بالبيئة.

³⁹⁸ - النُويدات أو التوكليد هي نوع ذرة ما، تُميزها بنية النواة الخاصة بها؛ أي عدد البروتونات P وعدد النيوترونات N أو حالة الطاقة النووية الخاصة بها، الموقع الإلكتروني <http://ar.wikipedia.org> تاريخ الدخول إلى الموقع 2024-07-16 الساعة 21:04 بتوقيت الجزائر.

³⁹⁹ - 2- يُقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر المُشعة فيه 80 في المائة من البلوتونيوم -238 ؛ أو اليورانيوم -233 ؛ أو اليورانيوم المُخصب بالنظير المُشع 235 أو النظير المُشع 233 ؛ أو اليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر المُشعة الموجودة في الطبيعة، عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر؛ أما تعبير "اليورانيوم المُخصب بالنظير المُشع 235 أو النظير المُشع 233 فيُقصد به اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين المُشعين 235 أو 233 أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة من مجموع هذين النظيرين المُشعين إلى النظير المُشع 238 أكبر من نسبة النظير المُشع 235 إلى النظير المُشع 238 الموجود في الطبيعة.

المُلاحظ على هذه الاتفاقية أن البيئة مشمولة بالحماية الجنائية بصورة واضحة لما للأخطار الكبيرة التي تُسببها المواد النووية والمواد المشعة من أضرار على البيئة عامة وعلى البيئة البحرية مجال الدراسة بصفة خاصة لاسيما بخصوص تجهيز السفن بالطاقة النووية وما تُشكله من حُطُورة على المياه البحرية، أو تسرب المواد النووية في البيئة البحرية وما تُسببه من تلوث مُضر بالأحياء البحرية وبالتبعية يلحق الضرر بالصحة البشرية التي تستغل الثروة البحرية الحية والمياه المُحلاة.

ب- الأفعال المُجرمة في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

الأفعال المُكوّنة للركن المادي لجريمة الإرهاب النووي، تشمل كل من⁴⁰⁰:

"يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كُل من يَقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد (أي أنها جريمة عمدية):

(أ) بحيازة مادة مُشعة أو صنع أو حيازة جهاز:

"1" بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو،

"2" بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة (القصد الجنائي هنا مجاله بصفة جلية إلحاق ضرر بالبيئة)؛

(ب) باستخدام أي مادة مُشعة أو جهاز مُشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تُؤدّي إلى إطلاق مادة مُشعة أو تُهدد بانطلاقها (وهي أفعال مادية):

"1" بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛ أو

"2" بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة (كذلك قصد جنائي وهو الإضرار بالبيئة باستعمال المواد أو الأجهزة المُشعة أو المرافق النووية)؛ أو

"3" بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو مُنظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به".

أضافت الفقرة الثانية من المادة 2 صورا أخرى للمُساهمة في الإرهاب النووي وهو الاشتراك فيه، كما أبرزت أحكام الشروع فيه واعتبرته كالجريمة ذاتها، وكذلك من يُنظّم أو يُوجّه آخرين لارتكاب جريمة من هذه الجرائم، أو يُساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مُشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المُبيّنة في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة، على أن تُكون هذه المُساهمة مُتعمّدة وتجرى إما بهدف تيسير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

تتخذ كُل دولة طرف حسب المادة 5 ما يلزم من التدابير التي تجعلُ الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 جرائم بموجب قانونها الوطني، والتي تجعلُ مرتكبي تلك الجرائم عُرضة لعقوبات مُناسبة تُراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير. غير أنه لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المُسلحة خلال نزاع مُسلح، حسبما

⁴⁰⁰ - المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

يُفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تُنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي، وهذا حسب المادة 4 فقرة 2.

ت- الولاية القضائية على أعمال الإرهاب النووي

أحكام الولاية تتمثل في أن⁴⁰¹:

" 1 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 عندما:

(أ) تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) تُرتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مُسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة،

2- يجوز أيضا للدولة الطرف أن تُقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما:

(أ) تُرتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) تُرتكب الجريمة ضد مرفق عام أو حُكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يُوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(د) تُرتكب الجريمة في محاولة لإرغام تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(هـ) تُرتكب الجريمة على متن طائرة تُشغلها حكومة تلك الدولة.

3 - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تُخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي أقامتها بموجب قانونها الوطني وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، وفي حالة حدوث أي تغيير، تُخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور".

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة (المُشتبه فيه) موجودا في إقليمها ولا تُسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية. كما لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تُقيمها دولة طرف وفقا لقانونها الوطني⁴⁰².

⁴⁰¹ - المادة 9 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

⁴⁰² - أما باقي أحكام الاتفاقية فتتعلق بإجراءات متتابعة مُرتكبي هذه الجرائم والضمانات الممنوحة لهم وأطر المساعدة المتبادلة بين الدول، وأحكام تسليم المجرمين. وما يهمننا من الحماية الجنائية هو تبيان للأفعال المادية التي تؤدي حتما إلى نتيجة معينة وهو القصد

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية في زمن الحرب

تُكون البيئة عامة والبيئة البحرية خاصة، أكثر عُرضة للتهديد بالتلوث والإضرار بالثروات البحرية في زمن الحرب أكثر منه في زمن السلم، نظرا لاستعمال أسلحة ومواد متفجرة كما أن البحر مجال استراتيجي للسفن الحربية والغواصات ومنها ما يشتغل بالطاقة النووية ومنها حتى ما يحمل أسلحة نووية أو أسلحة كيميائية، ففي زمن السلم قد يكون الإضرار بالبيئة البحرية على نطاق ليس بالقدر الكبير، كما قد يكون بقصد أو بغير قصد، لاسيما الأضرار الناتجة عن التصادم البحري، أو تسرب المواد الكيميائية والنفايات والمواد الخطرة المنقولة عبر البحر، أو ذات المصادر البرية أو الجوية، بينما في زمن الحرب يكون الضرر جسيما وعلى نطاق واسع، نظرا لاستعمال مختلف الأسلحة الخطيرة وربما المحظورة والتي تُلحق ضررا أكيدا بالبيئة البحرية.

في أوائل التسعينيات، حدثت أضرار جسيمة نتجت عن تسرب النفط من الموانئ الكويتية في يناير 1991 من قبل القوات العراقية، وقُدّر التسرب النفطي بحوالي 950 ألف متر، أي ما يقرب من ضعف التسرب القياسي السابق في خليج المكسيك وعشرين ضعف حجم التسرب من إكسون فالديز⁴⁰³.

كما حدث التصريف المباشر للنفط نتيجة لأحداث عسكرية كالتلوث النفطي الذي أجتاح السواحل اللبنانية بسبب الحرب اللبنانية مع الكيان الصهيوني سنة 2006 نتيجة استهداف بارجة الكيان الصهيوني، وكذلك استهداف محطة الطاقة الكهربائية (الجية)، حيث أمتد التلوث النفطي إلى مسافة 80 كلم نتيجة تسرب 10.000 (عشرة آلاف) طن من المنتجات النفطية الثقيلة⁴⁰⁴.

أخيرا تفجير خطوط أنابيب الغاز نورد ستريم⁴⁰⁵، في بحر البلطيق امتدت ما بين 26 و 29 سبتمبر 2022 والتي لم يُفصح عن نتائج التحقيق فيها إلى غاية اليوم، ولم يُفصح عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبيئة البحرية. وإن وُصفت الأضرار بالبليغة.

نتطرق فيما يلي إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالبيئة في زمن الحرب، ونؤكد على الجرائم الحربية الماسة بالبيئة وعلى وجه الخصوص البيئة البحرية، دون بقية جرائم الحرب والتي مجالها دراسات أخرى في القانون الدولي الإنساني. وهي اتفاقيتي لاهاي لعام 1899-1907، ثم اتفاقيات جنيف سنة 1949 وبروتوكولات سنة 1977، ومُعاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض

الجنائي المتمثل في الإضرار بالبيئة البحرية من خلال أعمال الإرهاب النووي لاسيما ما يتسبب منها في أضرار إيكولوجية، أما أحكام استرداد المواد النووية أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية فهي تقع على عاتق مسؤولية الدول ومجالها كذلك التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية، أما بالنسبة للأضرار الأخرى الناجمة عن أعمال الإرهاب النووي فمجالها دراسات أخرى.

⁴⁰³ - PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 402.

⁴⁰⁴ - عقيل حمزة كاظم، المرجع السابق، ص 39.

⁴⁰⁵ - مقال منشور على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة بعنوان "تفجير أنابيب نورد ستريم" الموقع على الأنترنت:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%81%D8%AC%D9%8A%D8%B1_%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%B7_%D8%A3%D9%86%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A8_%D9%86%D9%88%D8%B1%D8%AF_%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D9%85

المُحيطات أو تحتها لسنة 1972، والاتفاقية المُتعلّقة بمنع التقنيات المُعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية لسنة 1976، انتهاء بالاتفاقية الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة روما سنة 1998.

أولاً: اتفاقيتي لاهاي لعام 1899-1907

أولى الاتفاقيات التي عُنيت بالبيئة البحرية في زمن الحرب كانت اتفاقية لاهاي الثالثة سنة 1899 ثم اتفاقية لاهاي الثامنة سنة 1907 كما يلي:

1- اتفاقية لاهاي الثالثة 1899

مُنذ نشأة القانون الدولي الإنساني وهو يُركز على حماية المدنيين وتنظيم أساليب ووسائل الحرب، ولم يهتم بحماية البيئة لأنه مفهوم حديثُ النشأة في القانون الدولي، لكن هذا لم يمنع من وجود أحكام تحمي البيئة البحرية بصورة غير مُباشرة، فكانت اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899، والتي جاءت تحت عنوان "كيفية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية"، إذ لم يسبق للمُجتمع الدولي قبل هذه الاتفاقية أن تناول موضوع قواعد قانون الحرب في البحار، بل كان التدوين جارياً حول تنظيم وسائل القتال التي تنطبق على الحُرُوب البرية فقط، وهذه الاتفاقية نقلت مُختلف المبادئ الإنسانية المعروفة في نطاق الحرب البرية إلى مجال تسيير الأعمال الحربية التي تجري في البحار، ومن ثم وضعت الأسس لحظر التعرّض لوسائل النقل البحري، التي جاءت ما بين المادة الأولى والثالثة، وحظرت أيضاً مُهاجمة سفن المُستشفيات التي يُجهّزها الأفراد أو جمعيات الإغاثة لنقل الجرحى والمرضى، وكُل ما جاء في هذه الاتفاقية إنما يُعبّر عن الالتزامات باحترام الفرد في ظُرُوف الحرب البحرية، ولم تُعن بالبيئة البحرية بصفة مُباشرة وإنما بصورة غير مُباشرة⁴⁰⁶.

2- اتفاقية لاهاي الثامنة 1907

عمدت الدول في مؤتمر لاهاي 1907 إلى تنظيم زرع الألغام، فوُضعت لهذا الغرض الاتفاقية الثامنة المنظمة لزرع الألغام اللّمس البحرية الذاتية، والتي حظرت استعمال أنواع، ولم يكن القصد من وضع هذه القواعد هو حماية البيئة بحد ذاتها، بل كان يكمن في الأخطار التي تُهدّد السفن عامة وسفن المُحايدين على وجه الخصوص، إلى جانب ضمان ملاحه هادئة قدر الإمكان في أحوال الحرب⁴⁰⁷.

نظّمت قواعد اتفاقية لاهاي الثامنة الخاصة بوضع الألغام تحت سطح الماء، موضوع بثّ الألغام أمام العدو، ذلك أن تلك الألغام ثبّتت فعاليتها، كحرمان العدو من استخدام المنطقة البحرية، حيث يجري ربطها في قاع البحر أو استقرارها مُباشرة في القاع، لهذا فقد تضمّنت قواعد مُحددة تتعلق بوضع تلك الألغام، غير أن ما وضعته هذه

⁴⁰⁶ - قريدي سامي، التدخل الدولي لحماية البيئة من منظور القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 41. رابط

الأطروحة: <http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/1635/15535>

⁴⁰⁷ - قانة يحيى، المرجع السابق، ص ص 47-48.

الاتفاقية من أحكام لا يكفي لتوفير الحماية اللازمة من خطر الألغام البحرية، وهو ما اعترفت به صراحة، فنصت المادة (3) منها على أنه "يجب اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لأمن الملاحة السليمة في حالة استعمال ألغام اللمس الذاتية الراسية"⁴⁰⁸.

ثانيا: اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولات 1977

نُبرز فيما يلي أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تضمنت حماية البيئة البحرية في زمن الحرب، ثم بروتوكولات سنة 1977 على التوالي.

1- اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949

رجوعا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تُوجد عدة قواعد قانونية تمنح حماية ضمنية للبيئة، يتجسد هذا في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، رغم أن هذه الاتفاقية لم تُعالج موضوع حماية البيئة البحرية، فحينذاك لم تكن اعتبارات أو ضرورة حماية البيئة قد تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الاتفاقية، ومع ذلك فإن الحماية لم تكن غائبة تماما، حيث نصت المادة 53 من هذه الاتفاقية على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تُدمر أيًا من الممتلكات الخاصة أو الثابتة أو المنقولة، تتعلق بأفراد وجماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير" وتُعتبر المادة 147 من الاتفاقية المذكورة أيضا أن تدمير الأموال الذي يتم على نطاق واسع يُعد جريمة من جرائم الحرب، ومنه فإن القيام بالتلويث المتعمد للبحار، سواء بالبتترول أو القيام بتفجير الصواريخ النووية أو ضرب السفن الناقلة للبتترول بواسطة الأسلحة ذات التدمير الشامل، اعتداء على الأموال التي حظرت الاتفاقية تدميرها⁴⁰⁹.

كما سعت العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف إلى وضع قيود على تعمد إلحاق أضرار بيئية لأغراض عسكرية أو أثناء النزاعات المسلحة. ويتم توفير بعض الحماية من خلال القيود المفروضة على أساليب الحرب وإلحاق المعاناة غير الضرورية، المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وفي اتفاقيات لاهاي السابقة، التي اعتُبرت أحكامها إعلانًا للقانون العرفي من قبل محكمة نورمبرغ سنة 1946. ومع ذلك، تُشير الاتفاقيات الأحدث عهدًا بشكل واضح إلى البيئة. فتحظر اتفاقية التعديل البيئي لعام 1977 الاستخدام العدائي لتقنيات التعديل البيئي التي لها "آثار واسعة النطاق أو طويلة الأمد أو شديدة". وهذه الاتفاقية سارية المفعول وقد صدّقت عليها القوى العسكرية الكبرى⁴¹⁰.

⁴⁰⁸ - قانة يحيى، المرجع السابق، ص ص 47-48.

⁴⁰⁹ - قريدي سامي، المرجع السابق، ص 45.

⁴¹⁰ - PATRICIA BIRNIE and others, Op.Cit, p 205.

كما أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة، حرصت على كافة الدول الأطراف فيها بسن تشريعات جنائية عن الأفعال التي تشكل جريمة حرب. يؤتم مجموعة من جرائم الحرب على أساس المسؤولية الجنائية الفردية لمُرتكبيها في زمن النزاع المسلح الدولي⁴¹¹.

رغم أن اتفاقيات جنيف عدت الانتهاكات الجسيمة وألزمت الأطراف بمُعاقبة مُرتكبيها، لكن الاتفاقيات بذاتها لم تتضمن النص على العقوبات، فهي ليست مُعاهدات جنائية ولا يُمكن أن تُعتبر قانون عقوبات مُوحد، ومن ثم فإن تجريم الانتهاكات وتحديد العقوبات يظل من اختصاص كل مُشرع وطني⁴¹².

2- بروتوكولات عام 1977

بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/ يونيو 1977 - تاريخ بدء النفاذ 7 كانون الأول/ ديسمبر 1978. ومن أهم ما تضمنه البروتوكول مادتان تُعالجان موضوع حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولي. إذ تنص المادة 35 الفقرة 3 على أنه: "يُحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، ويُلاحظ في ظل تطبيق هذه المادة أن أي أسلوب أو وسيلة من أساليب القتال يُقصد بها أن تؤدي، أو يُتوقع أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة، حتى ولو كان ذلك على نحو عرضي، تُعتبر مُحرمة، رغم التحفظات التي أبدتها الوفود المشاركة على نطاق تطبيق هذه المادة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة، أما الفقرة 2 من المادة 55 فتتص على أنه "يُحظر هجمات الردع التي تُشن ضد البيئة الطبيعية"⁴¹³.

يُحظر كذلك أساليب الحرب المقصود منها أو المُتوقع منها التسبب في "أضرار جسيمة وواسعة النطاق وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية"، أو الإضرار بصحة المدنيين أو بقائهم على قيد الحياة. ويطلب البروتوكول من الأطراف الاهتمام بحماية البيئة الطبيعية، ويضع حدوداً للظروف التي يُمكن فيها أن تُصبح "الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة"، بما في ذلك السدود ومحطات الطاقة النووية، هدفاً للهجوم. وتُوجد القيود الأخيرة أيضاً في البروتوكول الثاني الذي يتناول النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد تم التصديق على هذه البروتوكولات على نطاق واسع⁴¹⁴.

⁴¹¹- شريف عليم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول مقال منشور في كتاب جماعي بعنوان الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ICRC، الطبعة الثانية، 2013، ص 86.

⁴¹²- شريف عليم، نفس المرجع، ص 107.

⁴¹³- قانة يحيى، المرجع السابق، ص ص 56-57.

⁴¹⁴ - PATRICIA BIRNIE and others, Ebid.

ثالثا: مُعاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها 1972

أُبرمت هذه المُعاهدة عام 1972 بمجهودات لجنة الإستخدام السلمي لقاع البحار وأرض المحيطات، وتهدف إلى تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها، ودخلت حيز النفاذ في 18 ماي 1972، ولم تتعرض المُعاهدة لأحكام المسؤولية، وإنما نصت على إلزام الدول الأعضاء بعدم زرع أو وضع أي سلاح نووي أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، وكذلك أي منشآت أو تجهيزات للإطلاق أو أي تسهيلات أخرى مُصممة خصيصا لتخزين أو تجربة أو إستخدام مثل هذه الأسلحة على قاع البحار أو أرض المحيطات والتربة تحتها فيما وراء نطاق الخُدود الخارجية لقاع البحار، وأجازت الإتفاقية قيام مراقبين من أي طرف بالتحقق من وجود أي أنشطة لطرف آخر على قاع البحار. وتلتزم الدول الأعضاء أيضا بعدم مُساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة أخرى على إتيان أي من الأنشطة المُنوّه عنها وألا تشترك بأي طريقة أخرى في مثل هذه الأنشطة، كذلك حدّدت هذه الإتفاقية كيفية الفصل في المنازعات المُرتتبة على إنتهاك أحكامها وخولتها لمجلس الأمن⁴¹⁵.

رابعا: الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المُعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية 1976

ظهرت هذه الاتفاقية كردّة فعل المُجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحُقُول الزراعية في فيتنام، بأن الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار، والذي بدوره أثر على حالة المناخ وتغيّر طبيعته في تلك المنطقة، وتُعتبر المُمارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في الهند الصينية والفيتنام، والتي استخدم فيها وسائل قتالية مثل: مُبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء واستمطار الغيوم أو بعثرة، أو توزيع نوع من الضباب فوق المطارات، ألحقت أضرارا بالغة بالبيئة، وأثارت في نفس الوقت مخاوف العديد من الدول في العالم، مهّد السبيل لوضع اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 بقرارها رقم (31/72)⁴¹⁶.

خامسا: الاتفاقية الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة روما 1998

نستعرض في هذه الفقرة، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، ثم اختصاصها بنظر جرائم البيئة البحرية، وعلاقتها بالقضاء الوطني، لنتتهي بالمسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الماسة بالبيئة البحرية.

1- طبيعة المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما 1998)

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية مُتعددة الأطراف واتخذت شكلها النهائي في 17 يوليو / تموز 1998، والدول ليست مُلزّمة بالتوقيع عليها عملا بمبدأ الرضائية، وقد نصت المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة بأنه غير قابل للتحفظ عليه، فالدول إما أن تُصادق عليه بزمته أو لا تُصادق عليه، وخرجت المادة 13

⁴¹⁵- حلايمية مريم، المرجع السابق، ص 75.

⁴¹⁶- قريدي سامي، المرجع السابق، ص 47.

منه عن القاعدة، وخولت مجلس الأمن مُتصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يُحيل إلى المدعي العام إحدى الحالات التي يبدو فيها ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الذي دخل حيز النفاذ ابتداء من 01-07-2002⁴¹⁷.

سحبت دولتان توقيعهما على نظام المحكمة، وأشارتا إلى أنهما لا ترغبان بعد الآن بالعضوية وبذلك لم يعد هناك ما يحملهما على تنفيذ ما يترتب عليهما من التزامات تجاه المحكمة، وهما أمريكا والكيان الإسرائيلي⁴¹⁸. وانضمت دولة فلسطين بتاريخ 02-01-2015.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فإنها وإن اعترضت في البداية على اتفاقية روما لسنة 1998 إلا أنها قامت تحت إدارة الرئيس كلينتون بالتوقيع عليها في 31-12-2000 ثم أعلنت الإدارة الأمريكية تحت رئاسة الرئيس بوش الابن إلغاء توقيعها بتاريخ 06-05-2003 بسبب أن الانضمام إلى الاتفاقية يقتضي تعديل الدستور الأمريكي، كما أن نظام المحكمة يُتيح لها التعقيب على القضاء الوطني، الأمر الذي تستقل به المحكمة العليا الأمريكية وحدها، لأن في ذلك مساس بالسيادة الوطنية⁴¹⁹.

لعل سحب الولايات المتحدة الأمريكية لتوقيعها في مُناورة تكتيكية واضحة، وكذلك بالنسبة للكيان الإسرائيلي هو خوفهما من وقوع مسؤوليهما تحت مغبة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأن الولايات المتحدة الأمريكية هي الراعي الأساسي لأغلب الحروب في العالم وهي من تملك ترسانة الأسلحة الأقوى على الإطلاق مما يُسبب لها إحراجاً، وهي من تتبنى الكيان الإسرائيلي في كل جرائمه.

إن ما يحدث من جرائم حرب وغدوان في فلسطين، لاسيما في قطاع غزة منذ (طوفان الأقصى 7 أكتوبر 2023) من إبادة جماعية وترحيل قسري وتجويع وتطهير عرقي وقتل المدنيين العزل واستهداف الأعيان والمنشآت المدنية، من مدارس ومساجد ومساكن ومُستشفيات وحتى بعض المؤسسات والهيئات التابعة للأمم المتحدة، أدى تحت الضغوط الدولية، إلى أن أصدرت اليوم 21 نوفمبر / تشرين الثاني 2024، المحكمة الجنائية الدولية، مُذكرتي اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت⁴²⁰.

⁴¹⁷- شريف عليم، المرجع السابق، ص ص 83-84.

⁴¹⁸- مقال بعنوان المحكمة الجنائية الدولية، منشور على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9 (تاريخ دخول الموقع 2024-10-22 الساعة 18:00 بتوقيت الجزائر)

⁴¹⁹- محمد أمين المهدي، " المحكمة الجنائية الدولية انتصار لسيادة القانون؟ أم انتقاص من سيادة الدولة؟ " مقال منشور في كتاب جماعي بعنوان الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ICRC، الطبعة الثانية، 2013، ص 53.

⁴²⁰- خبر بعنوان " الجنائية الدولية تأمر باعتقال نتنياهو وغالانت بتهم جرائم حرب"، المصدر <https://www.aljazeera.net/news/2024/11/21/> (تاريخ دخول الموقع 2024-11-21 الساعة 18:00 بتوقيت الجزائر)

وقالت إن هناك "أسباباً منطقية" للاعتقاد بأنهما ارتكبا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة. وأضافت المحكمة في بيان اليوم الخميس أن "هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن نتنياهو ياهو وغالانت أشرفا على هجمات على السكان المدنيين". وقالت إن جرائم الحرب المنسوبة إلى نتنياهو ياهو وغالانت تشمل استخدام التجويع سلاح حرب، كما تشمل جرائم ضد الإنسانية، والمُتمثلة في القتل

للاعتقاد بأنهما ارتكبا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة، ورغم ما سيلقى هذا الإجراء من اعتراض لاسيما من قبل الكيان المؤقت والولايات المتحدة الأمريكية ومن في ركابهما، إلا أنه بادرة لوضع حدٍّ لخطر هذه القوى الهمجية، ويضع الدول المصدّقة على نظام روما أمام حتمية اعتقال وتسليم السالفي الذكر امتثالاً للالتزامات الدولية، وهو التزام معنوي، يُعزز في حالة الامتثال له؛ من مصداقية الآليات القضائية الدولية، التي تتجه إلى عدم التستر على جرائم الحرب ومحاسبة كل من ثبت ضلوعه في جرائم ضد الإنسانية.

هي على كلّ حال سابقة في القرن الواحد والعشرين، لاسيما أن من يواجه مُذكرتي الاعتقال وتُهم الجرائم ضد الإنسانية، ليس من الدول النامية وإنما من الدول الغربية الراعي الرسمي لجرائم الحرب والإبادة البشرية.

صادقت على نظام روما 124 دولة حتى تاريخ دخول الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) the International Criminal Court⁴²¹ وكان آخرها أرمينيا في 14-11-2023 مع الملاحظة أن الجزائر لم تُوقع بعدُ على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وفيما يلي جدول بالأعضاء المنضمّة إلى نظام روما وتاريخ انضمامها.

والاضطهاد وغيرهما من الأفعال غير الإنسانية. وأكدت المحكمة أن قبول إسرائيل باختصاص المحكمة غير ضروري، كما اعتبرت أن الكشف عن أوامر الاعتقال هذه يصب في مصلحة الضحايا.

⁴²¹ - <https://asp.icc-cpi.int/>

African States	Asia-Pacific States	Eastern European States	Latin American and Caribbean States	Western European and other States
Senegal 2 February 1999 Ghana 20 December 1999 Mali 16 August 2000 Lesotho 6 September 2000 Botswana 8 September 2000 Sierra Leone 15 September 2000 Gabon 20 September 2000 South Africa 27 November 2000 Nigeria 27 September 2001 Central African Republic 3 October 2001 Benin 22 January 2002 Mauritius 5 March 2002 Niger 11 April 2002 Democratic Republic of the Congo 11 April 2002 Uganda 14 June 2002 Namibia 25 June 2002 Gambia 28 June 2002 United Republic of Tanzania 20 August 2002 Malawi	Fiji 29 November 1999 Tajikistan 5 May 2000 Marshall Islands 7 December 2000 Nauru 12 November 2001 Cyprus 7 March 2002 Cambodia 11 April 2002 Jordan 11 April 2002 Mongolia 11 April 2002 Timor-Leste 6 September 2002 Samoa 16 September 2002 Republic of Korea 13 November 2002 Afghanistan 10 February 2003 Japan 17 July 2007 Cook Islands 18 July 2008 Bangladesh 23 March 2010 Maldives 21 September 2011 Vanuatu	Croatia 21 May 2001 Serbia 6 September 2001 Poland 12 November 2001 Hungary 30 November 2001 Slovenia 31 December 2001 Estonia 30 January 2002 North Macedonia 6 March 2002 Bosnia and Herzegovina 11 April 2002 Bulgaria 11 April 2002 Slovakia 11 April 2002 Romania 11 April 2002 Latvia 28 June 2002 Albania 31 January 2003 Lithuania 12 May 2003 Georgia 5 September 2003 Montenegro 23 October 2006 Czech Republic 21 July 2009 Republic of Moldova 12 October	Trinidad and Tobago 6 April 1999 Belize 5 April 2000 Venezuela 7 June 2000 Argentina 8 February 2001 Dominica 12 February 2001 Paraguay 14 May 2001 Costa Rica 7 June 2001 Antigua and Barbuda 18 June 2001 Peru 10 November 2001 Ecuador 5 February 2002 Panama 21 March 2002 Brazil 20 June 2002 Bolivia 27 June 2002 Uruguay 28 June 2002 Honduras 1 July 2002 Colombia 5 August 2002	San Marino 13 May 1999 Italy 26 July 1999 Norway 16 February 2000 Iceland 25 May 2000 France 9 June 2000 Belgium 28 June 2000 Canada 7 July 2000 New Zealand 7 September 2000 Luxembourg 8 September 2000 Spain 24 October 2000 Germany 11 December 2000 Austria 28 December 2000 Finland 29 December 2000 Andorra 30 April 2001 Denmark

19 September 2002 Djibouti 5 November 2002 Zambia 13 November 2002 Guinea 14 July 2003 Burkina Faso 16 April 2004 Congo 3 May 2004 Liberia 22 September 2004 Kenya 15 March 2005 Comoros 1 November 2006 Chad 1 January 2007 Madagascar 14 March 2008 Seychelles 10 August 2010 Tunisia 24 June 2011 Cabo Verde 10 October 2011 Côte d'Ivoire 15 February 2013	2 December 2011 State of Palestine 2 January 2015 Kiribati 26 November 2019	2010 Armenia 14 November 2023	Saint Vincent and the Grenadines 3 December 2002 Barbados 10 December 2002 Guyana 24 September 2004 Dominican Republic 12 May 2005 Mexico 28 October 2005 Saint Kitts and Nevis 22 August 2006 Suriname 15 July 2008 Chile 29 June 2009 Saint Lucia 18 August 2010 Grenada 19 May 2011 Guatemala 2 April 2012 El Salvador 3 March 2016	21 June 2001 Sweden 28 June 2001 Netherlands 17 July 2001 Liechtenstei n 2 October 2001 United Kingdom 4 October 2001 Switzerland 12 October 2001 Portugal 5 February 2002 Ireland 11 April 2002 Greece 15 May 2002 Australia 1 July 2002 Malta 29 November 2002

الشكل رقم (2)

The States Parties to the Rome Statute

الدول الأطراف في نظام روما

المصدر: <https://asp.icc-cpi.int/states-parties>

(تاريخ دخول الموقع 22-10-2024 الساعة 19:00 بتوقيت الجزائر)

2- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

تم تضمين فئة محدودة من الجرائم البيئية الخاضعة للولاية القضائية العالمية في قانون الجرائم الصادر عن لجنة القانون الدولي لعام 1996، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. في البداية، اتخذت لجنة القانون الدولي وجهة نظر موسعة، فقد أشارت صياغتها لعام 1986 إلى "أي انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون البيئة البشرية والحفاظ عليها"، وتعاملت مع الجريمة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية. وبعد ذلك، تم تضيق نطاق وطبيعة الجريمة تدريجياً. ويغطي مشروع 1991 فقط أولئك الذين تسببوا أو أمروا عمداً بـ "إلحاق أضرار جسيمة واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية". وتحفظ المادة التي تم اعتمادها أخيراً في عام 1996 بنفس الدرجة العالية جداً من الضرر المتعمد، وتنقل الجريمة إلى فئة أضيق من جرائم الحرب التي، عندما تُرتكب "بطريقة منهجية أو على نطاق واسع" ترقى إلى مستوى الجرائم ضد السلام والأمن⁴²².

تختص المحكمة الجنائية الدولية كذلك بنظر جريمة الحرب المتمثلة في تكبد الخسائر في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفردة، وتتمثل هذه الجريمة حسب المادة 8 فقرة 2 (ب) (4) رقم 2 من نظام المحكمة "بأن يكون هُجوم من شأنه أن يُسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

يمكن القول أن جريمة الاعتداء على البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة تُشكل جريمة حرب، ويُدعم ذلك المادة (5/85) من البروتوكول الأول (1977)، وكذا المادة الأولى الفقرة الثانية البند (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولقد جاء في الفقرة 4 حرف ج من المادة (5/ 85) من البروتوكول الأول لعام 1977 ما يلي: "أنه تُعتبر انتهاكات جسيمة تلك الاعتداءات التي تُمارس خلافاً لما تقضي به اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية، ومثلها القيام بشن هجمات ردع على البيئة البحرية، ما لم تثبت استخدام البحار لأغراض عسكرية من طرف العدو أو أنه وضع صواريخ، الشيء الذي يؤدي إلى جعل البيئة البحرية هدفاً عسكرياً مباشراً"⁴²³.

كما أنه فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالبيئة الطبيعية، فقد حظرت المادة 35 (3) من البروتوكول الإضافي الأول (1977 لاتفاقيات جنيف 1949) "استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، وهذه العبارة الأخيرة "بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" هي شروط مُجمعة وكذلك عبارة "واسع النطاق وطويل الأجل وشديد" الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وفي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية 08-07-1996 اعتبرت محكمة العدل الدولية أن "احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقاً لمبدأ (الضرورة) ضف إلى ذلك أن (على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومُتناسب في سعيها لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة)" وقد تكرست قاعدة حماية البيئة الطبيعية وحظر استخدام أساليب أو وسائل للقتال

⁴²² - PATRICIA BIRNIE and others, Op.Cit, p 332.

⁴²³ - قانة يحيى، المرجع السابق، ص ص 97-98.

مُضرةً بالبيئة الطبيعية كإحدى قواعد القانون الدولي العُرْفِي المُنطبقة في النزاعات المُسلحة الدولية وغير الدولية (القاعدة رقم 43 و 44 و 45)⁴²⁴.

أكد المبدأ 24 من إعلان ريو لعام 1992 على أنه "يجب على الدول... احترام القانون الدولي الذي يُوفّر الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح والتعاون في مواصلة تطويره، حسب الضرورة". ويُنصّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/47 (1992) أيضًا على أن "تدمير البيئة الذي لا تُبرره الضرورة العسكرية ويتم تنفيذه بشكل تعسفي، يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي القائم". وفي الرأي الاستشاري المُتعلق بالأسلحة النووية، أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذين الصكين ورأت أنهما من مسائل القانون الدولي العام: ويجب على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الاعتبار عند تقييم ما هو ضروري ومُتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة. إن احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان الإجراء يتوافق مع مبدئي الضرورة والتناسب⁴²⁵.

3- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني

المحكمة الجنائية الدولية أنشئت لتكون جهازًا قضائيًا دوليًا دائمًا، على عكس المحاكم الجنائية الخاصة مثل محكمتي يوغسلافيا السابقة (1993) وروندا (1994)، ولذلك وضع النظام الأساسي لروما قواعد العلاقة مع القضاء الوطني للدول، فمنح الأفضلية للقضاء الوطني وهو ما ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي بأن "المحكمة الجنائية الدولية ستكون مُكملةً للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، وهي ذات العبارة التي وردت في المادة الأولى من النظام الأساسي، في حين نصت المادة 17 منه على أن "المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حصراً حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمُقاضاة أو القدرة على ذلك"⁴²⁶.

تتعامل مُدونة الجرائم ضد السلام والأمن للبشرية الصادر عن لجنة القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 مع بعض الأفعال ذات الضرر الخطير والمُتعتمد للبيئة باعتبارها جرائم حرب ويسمحان بالمسؤولية الجنائية الفردية، والولاية القضائية العالمية التي تُعطي للدولة الحق في مُحاكمة أي جريمة حتى في حالة عدم وجود أي صلة على أساس الجنسية أو الإقليم أو مبدأ الحماية. وأن من مصلحة كُل دولة قمع مثل هذه الجرائم التي تُبرر وضعها كجرائم يُمكن لجميع الدول مُقاضاة مُرتكبيها، ويُمكن من خلاله مقارنة مفهوم الولاية القضائية لدولة الميناء الوارد في المادة 218 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على نطاق واسع، والسمة الحاسمة لهذه المادة هي أنها تمنح الدولة التي تُوجد في مينائها سفينة أجنبية الحق في المُلاحقة القضائية على جرائم التلوّث المُرتكبة في أعالي البحار أو في المناطق البحرية لدول أخرى، مع مُراعاة حق النُقدّم لدولة العلم. على

⁴²⁴ - دولي حمد، "الجرائم الدولية المفهوم والأركان" مقال منشور في كتاب جماعي بعنوان الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ICRC، الطبعة الثانية، 2013، ص 215.

⁴²⁵ - PATRICIA BIRNIE and others, Op.Cit, p 206.

⁴²⁶ - شريف علم، المرجع السابق، ص 85.

الرغم من أن هذه المادة كانت تُمثّل تطوراً تدريجياً عند اعتمادها لأول مرة، إلا أنها تُعتبر اليوم قانوناً مقبُولاً على نطاق واسع⁴²⁷.

4- المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الماسة بالبيئة البحرية

إن نُصوص القانون الدولي الإنساني، رُتبت على التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى تمييزاً في مسؤولية القادة العسكريين ومرؤوسيهـم فالقادة العسكريون قد يُسألون في حالة مُخالفتهم أو انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، عن ارتكاب جريمة حرب (انتهاكاً جسيماً) أو مُجرد انتهاك حسب توافر القصد الجنائي لديهم، كما جاء في المادة (86 ف 2): "لا يُعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات وهذا البروتوكول، رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كان لديهم معلومات تُتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك"، بينما يُسأل المرؤوسون (أفراد القوات المسلحة) دائماً، في حالة انتهاكهم لقواعد حماية البيئة، عن ارتكابهم لانتهاكات جسيمة أو جرائم حرب ضد البيئة، لأن (المرؤوسين) هم الفئة التي تُباشر عملياً انتهاك قواعد حماية البيئة واستخدام الوسائل والأساليب القتالية في سبيل ذلك، ويُفترض فيهم الإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني، لعدم التذرع بجهلها وحتى في حالة تلقيهم الأوامر العسكرية من القادة بانتهاك تلك القواعد، فإنهم لا يستطيعون نفي المسؤولية الجنائية عن أنفسهم مع مشاركة القادة لهم في تلك المسؤولية⁴²⁸.

نخلص إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية يكون في حالة (الأضرار الجسيمة واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية) والتي تُعتبر جريمة حرب في نظام روما (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) والبيئة البحرية لا محالة مجال استراتيجي في الحروب وقد تكون هدفاً أو نطاقاً تستعمل فيه أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة النووية أو الكيميائية، أما باقي الجرائم الماسة بالبيئة البحرية التي لا تُشكل جريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهي من اختصاص القضاء الوطني الذي يجب عليه تجريم الأفعال الماسة بالبيئة البحرية وحمايتها من الاعتداء غير المشروع وغير المُبرر بحالة الضرورة في زمن الحرب، واعتبارها جرائم حرب والمُعاقبة عليها على هذا الأساس.

⁴²⁷ - PATRICIA BIRNIE and others, Op.Cit, p 332.

⁴²⁸ - قانة يحيى، المرجع السابق، ص ص 49-50.

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية

في تكريس الحماية الجنائية للبيئة البحرية

يُعالج القانون الدولي القضايا البيئية على عدة مستويات. لأن المشاكل العابرة للحدود، مثل تلوث الهواء أو الماء، أو الحفاظ على الحيوانات المهاجرة، تُقدّم أمثلة على الاستخدام الأقدم والأكثر تطوراً للقانون الدولي لتنظيم الاهتمامات البيئية. وفي كثير من الحالات تكون هذه المشاكل إقليمية من حيث نطاقها، وتُشظّمها المنظمات الإقليمية والاتفاقيات الإقليمية، لاسيما في أوروبا وأمريكا الشمالية، أو في البحار الإقليمية مثل البحر الأبيض المتوسط أو البحر الكاريبي⁴²⁹.

سعت المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية ودول الجوار إلى الحدّ من التلوث النفطي ومنها ما وُضع لحماية الأحياء البحرية والتنوّع البيولوجي في البحر، فوضعت مجموعة من الاتفاقيات لحماية البيئة البحرية، ونُركز في هذا المبحث على الاتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية التي تتقارب مع محيط البيئة البحرية لمنطقة تواجد الجزائر في البحر الأبيض المتوسط، كما نُركز كذلك على البحار القريبة بحكم العلاقات التاريخية والتقارب الثقافي والإيديولوجي، وذلك لتبيان أهمية البيئة البحرية التي تضمنتها الاتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية، لأنه لا يمكن بحال تغطية جميع بحار العالم نذكر منها في المطلب الأول الاتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية ذات الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية، ثم الاتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية ذات الأحكام الجنائية الخاصة لحماية البيئة البحرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية ذات الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية

تنقسم بدورها إلى عدة اتفاقيات إقليمية، نُراعي في ذلك التناسق الإقليمي في سردها، وفقا لمعيار المنطقة البحرية محل الحماية الاتفاقية. والتي تتمثل في الاتفاقيات الأوروبية لحماية البيئة البحرية من التلوث (فرع أول)، والاتفاقيات المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود (فرع ثان)، كذلك الاتفاقيات الإقليمية العربية لحماية البيئة البحرية في الخليج العربي وخليج عدن والبحر الأحمر (فرع ثالث).

الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية لحماية البيئة البحرية من التلوث

من أهم الاتفاقيات التي نستعرضها في هذا الفرع والتي كانت إما بمبادرة دول أوروبية أو مجالها البحار في هذه القارات. اتفاقية بون الخاصة بالتعاون في معالجة تلوث بحر الشمال بالنفط 1969 واتفاقية باريس للحماية من التلوث من مصادر أرضية 1974، واتفاقيتي التعاون في اتخاذ الإجراءات ضد التلوث البحري أوّسلو 1972 / أوّسبار 1992، واتفاقيتي حماية بحر البلطيق وحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي 1974 و1992.

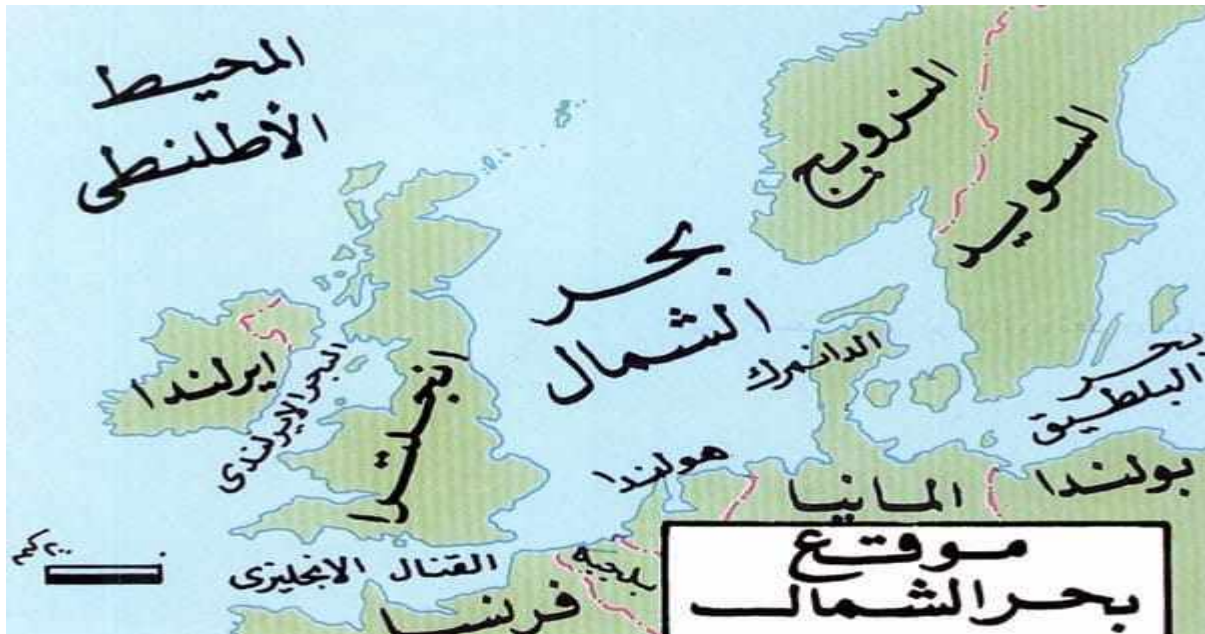
⁴²⁹ - PATRICIA BIRNIE and others, Op.Cit, p 8.

أولاً: اتفاقية بون الخاصة بالتعاون في معالجة تلوث بحر الشمال بالنفط 1969

دفعت كثرة الحوادث التي تعرّضت لها السفن والناقلات النفطية الدول الأوربية (فرنسا، وبلجيكا، وهولندا، والنرويج، والسويد، والمملكة المتحدة) إلى وضع اتفاقية بون لمكافحة التلوث النفطي في بحر الشمال وقد أوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء تقسيم المناطق البحرية بينها عند حدوث تلوث نفطي، وقد جاء فيها أيضاً بأن تلتزم الدول الأطراف بإخبار الجهة الوطنية المختصة بمكافحة التلوث النفطي والسلطة المختصة باستلام التقارير والاهتمام بالمسائل المتعلقة بإجراءات المساعدة المشتركة، كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بأن يُخبر كل طرف الأطراف الأخرى حال وجود تلوث نفطي في سواحل بحر الشمال⁴³⁰.

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع نظام مشترك لوقاية مياه بحر الشمال واهتمت الاتفاقية بحماية نوع واحد من التلوث وفي منطقة واحدة ومحددة⁴³¹.

انقُدت هذه الاتفاقية؛ لكونها لم تعتمد إلى وضع نظام خاص بالتفتيش أو التحقق من هوية السفن والناقلات البحرية لهذا وُضعت اتفاقية عام 1973 بين ذات الدول الموقعة على هذه الاتفاقية لمعالجة التلوث النفطي في بحر الشمال⁴³². فيما يلي صورة للمنطقة البحرية بحر الشمال والتي تغطيها اتفاقية بون 1969.



الشكل رقم (3)

بحر الشمال

المصدر: <https://images.app.goo.gl/maWzyMXXUp9sWyST8>

(تاريخ دخول الموقع 29-10-2024 الساعة 17:14 بتوقيت الجزائر)

⁴³⁰ - عقيل حمزة كاظم، المرجع السابق، ص 58.

⁴³¹ - أحمد محمد مانع، المرجع السابق، ص 9.

⁴³² - عقيل حمزة كاظم، نفس المرجع، ص 59.

ثانياً: اتفاقية باريس للحماية من التلوث من مصادر أرضية 1974

اعتمدت هذه الاتفاقية في مؤتمر باريس الذي عُقد في فيفري سنة 1974 وفتحت للتوقيع عليها في 4 جوان 1974، وتعتبر الاتفاقية الإقليمية الوحيدة المتعلقة بمكافحة تلوث البيئة البحرية من مصادر أرضية. وتُعد من الاتفاقيات النوعية العامة لأنها تغطي الغالبية العظمى من البيئة البحرية ولا يخرج من نطاق تطبيقها الإقليمي، إلا البحر الأبيض المتوسط وبحر البلطيق⁴³³.

توجب الاتفاقية على الأطراف إنفرادياً أو جماعياً، إتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة التلوث البحري من المصادر الأرضية، وتشمل تلك التدابير وضع البرامج والإجراءات التي تكفل إزالة تلوث المناطق البحرية من الملوثات في البر، وكذلك تلك التي تكفل تخفيض تلوث تلك المناطق البحرية من الملوثات في البر. كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف أن تتبادل المساعدات لمنع وقوع الحوادث التي تُنتج التلوث الأرضي أو لخفض ذلك التلوث بعد وقوعه⁴³⁴.

ثالثاً: اتفاقيتي التعاون في اتخاذ الإجراءات ضد التلوث البحري أوسلو 1972 / أوسبار 1992

أهم الاتفاقيات الأوربية للتعاون الإقليمي في مجال التصدي للتلوث البحري، هما اتفاقيتي أوسلو للتعاون في اتخاذ الإجراءات ضد التلوث البحري 1972 واتفاقية أوسبار 1992.

1- اتفاقية أوسلو للتعاون في اتخاذ الإجراءات ضد التلوث البحري 1972

أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً متزايداً لحماية البيئة البحرية، وفي عام 1969 اعتمدت قراراً بعنوان "تعزيز التدابير الفعالة لمنع التلوث البحري ومكافحته". ودعا هذا الأمم المتحدة إلى: إعداد التقارير لمؤتمر ستوكهولم عام 1972؛ مراجعة المواد والنفايات الضارة التي قد تؤثر على صحة الإنسان والأنشطة في البيئة البحرية والمنطقة الساحلية، والأنشطة الوطنية والدولية لمنع التلوث البحري ومكافحته؛ وتقديم اقتراحات للعمل الشامل وتحسين التنسيق الدولي. كان التلوث البحري قضية مهمة في مؤتمر ستوكهولم. وكانت الولايات المتحدة قد قدمت نصاً في عام 1971 في الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتلوث البحري التابع للمنظمة البحرية الدولية، ولكن لم يتم اعتماد الاتفاقية العالمية لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (اتفاقية لندن لعام 1972) إلا في كانون الأول/ديسمبر 1972، وتلا ذلك عدة أشهر اعتماد الاتفاقية الإقليمية لمنع التلوث البحري الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات (اتفاقية أوسلو⁴³⁵ لعام 1972)⁴³⁶.

⁴³³ - حلايمية مريم، المرجع السابق، ص 76.

⁴³⁴ - حلايمية مريم، نفس المرجع.

⁴³⁵ - أوسلو: باللغة النرويجية Oslo (أوسلو)، هي عاصمة النرويج. المصدر:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%88%D8%B3%D9%84%D9%88>

(تاريخ دخول الموقع 2024-11-01 الساعة 18:49 بتوقيت الجزائر)

⁴³⁶ - المبدأ الثامن من إعلان ستوكهولم لعام 1972 دعا الدول إلى "اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بمواد يمكن أن تشكل مخاطر على صحة الإنسان، أو تلحق الضرر بالموارد الحية والحياة البحرية، أو الإضرار بالمرافق أو التدخل في الاستخدامات

وُضعت هذه الاتفاقية لمنع التلوث النفطي البحري الناجم من إغراق السفن والناقلات المُحمَّلة بالنفط، وقد أُكِّدت على ضرورة أن يكون العمل الدولي مُوجَّهًا للسيطرة على التلوث النفطي ومنع إطلاق المواد الضارة من السفن والناقلات بما فيها المُخلفات النفطية، وقد انضمت لهذه الاتفاقية كل من (فرنسا، والدنمارك، والنرويج، والبرتغال، والسويد، وإسبانيا، وإيرلندا، والمملكة المتحدة، وهولندا، وألمانيا) لتسري بذلك على دول غرب أوروبا والبحار عدا البحر المتوسط وبحر البلطيق وتُعدّ هذه الاتفاقية واحدة من الاتفاقيات الإقليمية المُهمّة التي عالجت التلوث النفطي⁴³⁷.

تشمل السفن والطائرات المُسجلة في الدول الواقعة في تلك المناطق كما يمتدّ نطاقها إلى منطقة شمال الأطلسي وبعض مناطق المُحيطات القطبية⁴³⁸. تم استبدال اتفاقية أوسلو لعام 1972 باتفاقية أوسبار لعام 1992، التي دخلت حيز التنفيذ في 25 مارس/ آذار 1998.

2- اتفاقية أوسبار (OSPAR) 1992

اتفاقية أوسبار لعام 1992 وضعت لحماية البيئة البحرية في شمال شرق المُحيط الأطلسي. بعد أن أدركت ضرورة توفير الحماية المُنسقة لها، وأن ذلك لا يتأتى إلا بالعمل المُتضافر على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لمنع التلوث البحري والقضاء عليه وتحقيق الإدارة المُستدامة للمنطقة البحرية، كون التوازن البيئي والاستخدامات المشروعة للبحر مُهددة بسبب التلوث. وهو الأمر الذي أكّدت عليه في الديباجة، وأخذًا بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عُقد في ستوكهولم في يونيو/ حزيران 1972، وكذلك نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في ريو دي جانيرو في حزيران/ يونيو 1992⁴³⁹.

تم استبدال اتفاقية أوسلو لعام 1972 باتفاقية أوسبار لعام 1992، التي دخلت حيز التنفيذ في 25 مارس/ آذار 1998، وتضمّنت اتفاقية أوسلو لعام 1992 العديد من قرارات ومقررات المعاهدة السابقة في الالتزامات. وبموجب المرفق الثاني لاتفاقية عام 1992، يجبُ على الأطراف منع وإزالة التلوث الناجم عن إلقاء أو حرق النفايات أو غيرها من المواد، والتلوث الناجم عن ترك السفن أو الطائرات نتيجة للحوادث. وقد تبنت اتفاقية OSPAR تعريفًا مُوسعًا للإغراق بأنه التخلص المُتعمّد من النفايات أو المواد الأخرى في المنطقة البحرية، من السفن أو الطائرات ومن المنشآت البحرية، وأي تصريح مُتعمّد في المنطقة البحرية من السفن أو الطائرات، ومن المنشآت البحرية وخُطوط الأنابيب البحرية. كما أنها تبنت النهج التقليدي لتعريف النفايات: بأنها تشمل "النفايات أو المواد الأخرى"

المشروعة الأخرى للبحر"، ولم يعتمد مؤتمر ستوكهولم اتفاقية عالمية بشأن إغراق المُحيطات لأن النص لم يكتمل بعد، أنظر بهذا الشأن: PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 394.

⁴³⁷ - عقيل حمزة كاظم، المرجع السابق، ص 59.

⁴³⁸ - أحمد محمد مانع، المرجع السابق، ص 9.

⁴³⁹ - ديباجة اتفاقية 1992 ospar الموقع على الانترنت:

كل شيء باستثناء البقايا البشرية، والمنشآت البحرية، وخطوط الأنابيب البحرية، والأسمك غير المُعالجة ومُخلفاتها التي يتم التخلص منها من السفن⁴⁴⁰.

بموجب شروط اتفاقية OSPAR لعام 1992، يتعين على الأطراف منع التلوث من المصادر البرية والقضاء عليه، بما في ذلك الحوادث، ويشمل تعريف "المصادر البرية" المصادر المنتشرة على الأرض والتي تصل منها المواد أو الطاقة إلى المنطقة البحرية عن طريق الماء أو عن طريق الجو أو من الساحل؛ علاوة على ذلك، فهو يشمل على وجه التحديد المصادر المرتبطة بأي تخلص مُتعمد تحت قاع البحر والتي يُمكن الوصول إليها من الأرض عن طريق الأنفاق أو خطوط الأنابيب أو غيرها من الوسائل والمصادر المرتبطة بالمنشآت التي من صنع الإنسان الموضوعة في المنطقة البحرية الخاضعة لولاية طرف مُتعاهد، بخلاف ما هو مُخصص لها لأغراض الأنشطة البحرية⁴⁴¹.

أنشأت اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار)، الموقعة في باريس في 22 أيلول/ سبتمبر 1992، لجنة أوسبار، وتتمثل ولاية لجنة أوسبار في الإشراف على تنفيذ صكها التأسيسي. والأطراف المُتعاهدة في لجنة أوسبار هي: الاتحاد الأوروبي، إسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا. وجميع الأطراف الستة عشرة المُتعاهدة في اتفاقية أوسبار أعضاء أيضا في السلطة الدولية لقاع البحار المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁴⁴².

⁴⁴⁰ - يحظر الملحق الثاني حرق وإلقاء جميع النفايات أو المواد الأخرى، باستثناء تلك التي استثناءها الملحق صراحة، ويسمح الملحق، بموجب ترخيص أو تنظيم، بإلقاء المواد المجزوفة، وبعض المواد الخاملة ذات الأصل الطبيعي، وحماة الصرف الصحي (حتى 31 ديسمبر 1998)، ونفايات الأسماك الناتجة عن عمليات معالجة الأسماك الصناعية، والسفن أو الطائرات (حتى 31 ديسمبر 1998)، ومع ذلك، لن يتم منح الترخيص لإلقاء السفن أو الطائرات التي تحتوي على مواد تؤدي أو من المحتمل أن تؤدي إلى ضرر أو تدخل في الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر. وتحظر اتفاقية OSPAR أيضا "وضع" مادة في المنطقة البحرية لغرض آخر غير الغرض الذي خُصصت من أجله في الأصل دون ترخيص أو تنظيم. ويحظر الملحق الثاني أيضا إلقاء المواد المشعة ذات المستوى المنخفض والمتوسط، بما في ذلك النفايات. ومع ذلك، فإن المملكة المتحدة وفرنسا، رغبة منهما في الاحتفاظ بخيار إلقاء هذه المواد المشعة، تفاوضتا بشأن استثناء من القاعدة. وفي 9 فيفري / فبراير 1999، اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي القرار 2/98 بشأن إلقاء النفايات المشعة، ونتيجة لذلك لم تُعد الاستثناءات الممنوحة للمملكة المتحدة وفرنسا سارية، انظر بهذا الشأن: PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 425.

⁴⁴¹ - تتطلب البرامج والتدابير حسب نفس المصدر، استخدام أفضل التقنيات المتاحة للمصادر الثابتة وأفضل الممارسات البيئية للمصادر الثابتة والمنتشرة، ويجب أن تأخذ التدابير المتعلقة بالمواد المشعة، بما في ذلك النفايات، في الاعتبار توصيات المنظمات الدولية الأخرى، وأن جميع عمليات التصريف في المنطقة البحرية، والإطلاق في الماء أو الهواء التي تصل إلى المنطقة البحرية ويمكن أن تؤثر عليها؛ يجب أن تكون مُرخصة أو مُنظمة وأن تخضع لنظام مراقبة مُنتظم لتقييم الامتثال. كما يجب منع تلوث المنطقة البحرية من الإشعاعات المؤينة من خلال التخفيضات التدريجية والكبيرة في تصريفات وانبعاثات ومُخلفات المواد المشعة، أنظر:

PHILIPPE SANDS, Ibid, p 434.

⁴⁴² - وثيقة طلب الحصول على مركز مراقب وفقا للفقرة 1 (د) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية (جمعية السلطة الدولية لقاع البحار) باسم لجنة أوسبار في الدورة السادسة عشرة كينغسون/ جامايكا 26 نيسان/أبريل - 7 أيار/مايو 2010. المصدر:

<https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2022/06/isba-16a-inf2.pdf>

(تاريخ دخول الموقع 2024-11-01 الساعة 19:17 بتوقيت الجزائر)

عاجت اتفاقية أوسبار تلويث البيئة البحرية من مصادر برية ومن بينها تلك الخفية عن النظر ومنها الأنفاق والأنابيب وغيرها من الأشكال وعلى العموم المصادر البرية التي هي من إنشاء الإنسان والتي من شأنها الوصول إلى البيئة البحرية في عمق البحار، وكذلك التسريب المتعمد لهذه النفايات، مما يشكل خطراً على البيئة البحرية وعلى الحياة فيها، والذي ينتقل ضرره في دورة إيكولوجية ليمس بصحة الإنسان والحياة على البرية.

رابعاً: اتفاقية حماية بحر الباطيق، هلسنكي 1992/1974

هي اتفاقية هلسنكي⁴⁴³ مُوقعة في 22 مارس سنة 1974 تتعلق بحماية بحر البلطيق، عالجت حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق من كافة جوانبه، ومن كافة مصادر التلوث، وتشمل منطقة بحر البلطيق؛ بحر البلطيق نفسه، مع خلجان بوشينا وخليج فنلندا، وحثت الاتفاقية على وجوب تطوير القواعد المتعلقة بالمسؤولية بأكبر سرعة مُمكنة⁴⁴⁴.

تم تقديم "الجيل الثاني" من المعاهدات البيئية الإقليمية مع اعتماد اتفاقية عام 1992 بشأن حماية بحر البلطيق (اتفاقية بحر البلطيق لعام 1992) (لتحل محل اتفاقية البلطيق لعام 1974). واعتمدت نهجا أكثر شمولاً من خلال معالجة التلوث البحري من جميع المصادر، وإدخال مبادئ جديدة وقواعد موضوعية وترتيبات مؤسسية. وينعكس هذا النهج الآن في الصكوك الإقليمية الأخرى⁴⁴⁵.

أُنشئت منظمة حكومية دولية تضمّ 9 دول تقع على ساحل بحر البلطيق بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي. وهي لجنة حماية البيئة البحرية في بحر البلطيق. تُشكّل هذه اللجنة الهيئة الإدارية لاتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق التي تمّ توقيعها أول مرة في عام 1974 ثم مُراجعتها عام 1992. وأن القرارات الصادرة عن لجنة هلسنكي التي تتطلّب توافقاً بالإجماع هي بمثابة توصيات، وقد أُعدّت كي يُصار إلى دمجها ضمن التشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة⁴⁴⁶.

نستعرض صورة عن الدول المُطلّة على بحر البلطيق وهي السويد وفنلندا وروسيا واستونيا ولاتفيا وليتوانيا والدنمارك وبولندا وألمانيا.

⁴⁴³- **هلسنكي** بالـفنلندية Helsinki : عاصمة فنلندا وأكبر مُدنِها، تقع بإقليم أوسيميا جنوبي البلاد على ضفاف خليج فنلندا في بحر البلطيق، تبعد هلسنكي 400 كم إلى الشرق من العاصمة السويدية استوكهولم، و 300 كيلومتر غرب سان بطرسبرغ الروسية، و 80 كيلومتراً شمال العاصمة الإستونية تالين. وهي مدن لها صلات وثيقة بهلسنكى. المصدر:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%>

(تاريخ دخول الموقع 28-09-2024 الساعة 17:17 بتوقيت الجزائر).

⁴⁴⁴ - صونيا بيزات، المرجع السابق، ص 26.

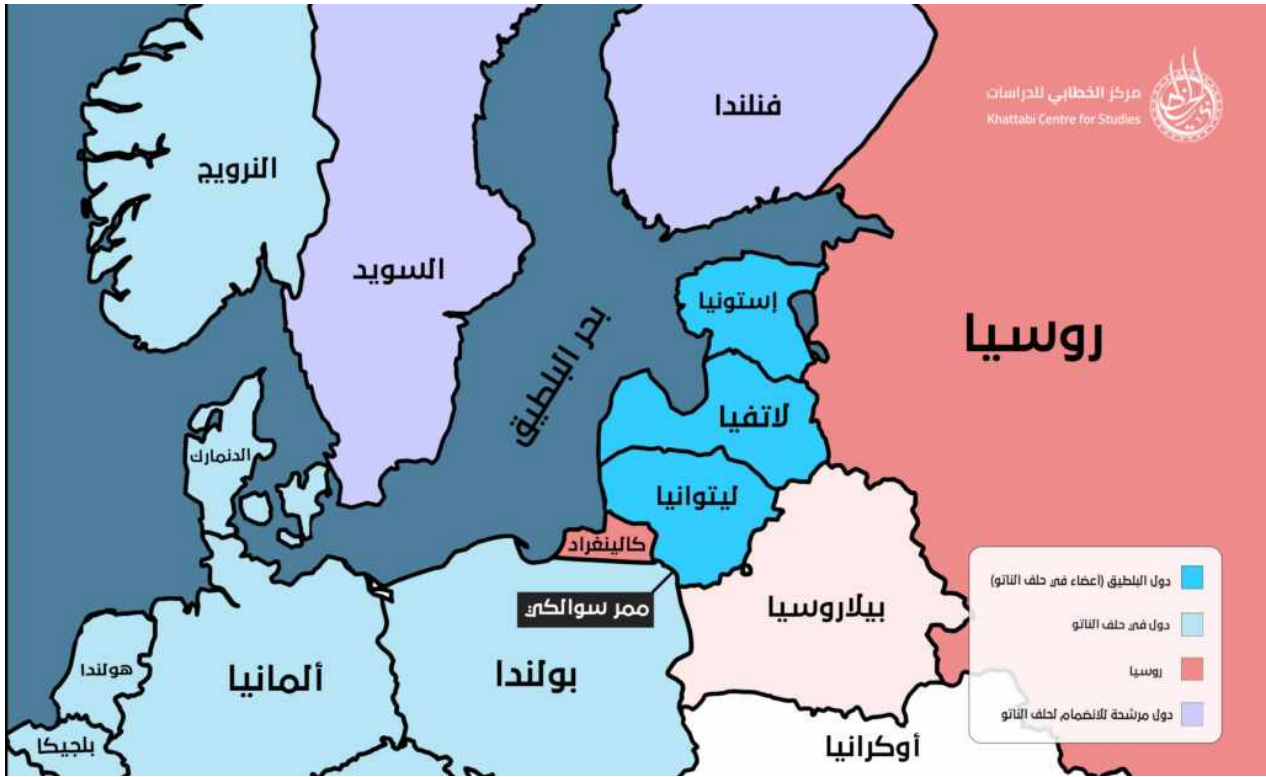
⁴⁴⁵ - PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 395.

⁴⁴⁶- مُعْجَم المصطلحات الإحصائية، المصطلح: لجنة حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق، المجال الإحصائي: البيئة.

المصدر: الإسكوا escwa لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الموقع على الانترنت

<https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary>

(تاريخ دخول الموقع 29-10-2024 الساعة 19:00 بتوقيت الجزائر)



الشكل رقم (4)

بحر البلطيق

المصدر : <https://images.app.goo.gl/7h3LPg7w5WaqYhWN7>

(تاريخ دخول الموقع: 29-10-2024 الساعة 19:30)

الفرع الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود

نُبين أحكامها بتقسيمها إلى الاتفاقيات المعنية بتلوث البيئة البحرية، ثم الاتفاقيات التي تُعنى بالأحياء البحرية والتنوع البيولوجي وفقا للمنهج العام للدراسة.

أولاً: اتفاقيات حماية البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود من التلوث

أهمها اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة سنة 1976 المعدلة سنة 1995، وبروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من السفن والطائرات ببرشلونة سنة 1976 والبروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ببرشلونة 1973 الذي حل محله بروتوكول التعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالة الطوارئ المُحرر في (فاليثا) مالطا سنة 2002 فيما يتعلق بالعلاقات بين أطراف كلا الصكين، وحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية أثينا 1980، واتفاقية بوخارست لحماية البحر الأسود من التلوث 1992، اتفاق الجزائر وتونس والمغرب للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط المُوقعة بالجزائر سنة 2005. وتفصيلها كما يلي:

1- اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة

1976⁴⁴⁷ المُدلة سنة 1995⁴⁴⁸

كانت الاتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث تحمل هذا العنوان سنة 1976 وُعُد عنوان الاتفاقية سنة 1995 إلى اتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط. وكانت نتيجة للقيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للبيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والمُميزات الخاصة بهيدرُوغرافيا منطقة البحر الأبيض المتوسط وقابليتها الخاصة للتلوث، حسبما جاء في ديباجتها.

أ- مجال تطبيق الاتفاقية

حددت المادة الأولى منها مجال التطبيق الجُغرافي، إذ يُقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط ذاته، وخليجانه وبحاره التي يحدّها غرباً خط الطول الذي يمرّ بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق، وشرقاً التّخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتَي مهمتجيك وكمكالي. ويجوز أن يمتدّ تطبيق الاتفاقية إلى المناطق الساحلية كما يُعرّفها كل طرف مُتعاقد داخل أراضيه. كما يجوز لأي بروتوكول مُتصل بهذه الاتفاقية أن يمدّد التغطية الجُغرافية لتتطبق على ذلك البروتوكول المُعين.



الشكل رقم (5)

البحر الأبيض المتوسط

المصدر: <https://images.app.goo.gl/6xs8geqksdejyUMi7>

(تاريخ دخول الموقع 12-04-2025 الساعة 15:30 بتوقيت الجزائر)

⁴⁴⁷ - انضمت إليها الجزائر سنة 1980، بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 5، الصادرة بتاريخ 29-01-1980.

⁴⁴⁸ - صادقت عليها الجزائر سنة 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 05-05-2004.

ب - التزامات الدول الأطراف في حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط من التلوث

تتعاون الدول الأطراف وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية، لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة. باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل البحر المتوسط وتواصل السعي لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط، أخذا بعين الاعتبار توصيات لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة المنشأة في إطار خطة عمل البحر المتوسط. وتطبيق، مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم، وتطبيق مبدأ العُرم على المُلوث (أو مبدأ الملوّث الدافع كما يُعرف عند الفقه البيئي)، الذي يستند على أن تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها المُلوث.

تضطلع الدول الأطراف بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تُسبب أثرا ضارا مهماً على البيئة البحرية والتي تخضع لترخيص من السلطات الوطنية المختصة. وبتشجيع التعاون فيما بين الدول في إجراءات تقييم الأثر البيئي المتعلقة بالأنشطة التي تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها التي قد يكون لها أثر ضار مهم على البيئة البحرية لدول أخرى أو في مناطق تقع خلف حُدود ولايتها القضائية، على أساس إخطارات وتبادل للمعلومات ومُشاورات، وبالالتزام بتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مع أخذ حماية مصالح المناطق الأيكولوجية والمناظر الطبيعية والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية في عين الاعتبار، وذلك باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسات بيئية لتشجيع استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا والحصول عليها ونقلها بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف.

تلتزم الدول الأطراف كذلك باتخاذ كافة التدابير لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه لأقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي يتسبب فيها الإلقاء من السفن والطائرات والترميد (الحرق) في البحر، كذلك الذي تتسبب فيه عمليات التصريف من السفن، وذلك الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وثرثبه التحتية وفقا للمواد 5 و6 و7 من الاتفاقية.

كما تتعاون الأطراف عملا بأحكام المادتين 9 و10 في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والحد من التلف الناجم عن ذلك أو إزالته. ويُقوّم أي طرف مُتعاقد، عند علمه بأي حالة تلوث طارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، بإخطار المنظمة⁴⁴⁹ وأي طرف من الأطراف المُتعاقدة، يُحتمل أن يتأثر بمثل تلك الحالة الطارئة، كما تُتخذ كافة التدابير المناسبة لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والأنظمة الأيكولوجية النادرة أو الهشة، وكذلك الأنواع البرية للحياة الحيوانية والنباتية النادرة أو المُستفدة أو المُهددة أو المُعرضة للانقراض وموائلها.

نُلاحظ أن الاتفاقية عيّنت بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط من مختلف مصادر التلوث كالتصريف من السفن والإلقاء من الجو أو الترميد، وعن المنشآت البحرية التي تُقوّم بالاستكشاف في الجرف القاري

⁴⁴⁹ - يُقصد بـ "المنظمة" الهيئة التي يُعهد إليها بمسؤولية تنفيذ مهام الأمانة وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية وهي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة).

وقاع البحر، دون أن تغفل الاتفاقية حماية المكونات الحية للبيئة البحرية لأنها المتضرر الأول من التلوث البحري كونه الوسط الذي تحيا فيه، إذ أوصت الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لحماية المكونات الحية (حيوانية ونباتية) وصيانة التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية. ورغم أنها اتفاقية شاملة إلا أن الدول الأطراف شاءت إلا أن تتضمن إلى البروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية على وجه الخصوص.

2- بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن

والطائرات المبرم ببرشلونة سنة 1976⁴⁵⁰

أشارت ديباجة البروتوكول إلى أهمية البيئة البحرية وإلى إدراك الخطر الذي يتهدها من جراء إغراق النفايات أو المواد الأخرى من السفن والطائرات، وأن للدول الساحلية الواقعة على البحر الأبيض المتوسط مصلحة مشتركة في وقاية البيئة البحرية من هذا الخطر، كما أشار إلى الاتفاقية التي تم اعتمادها في لندن عام 1972 لوقاية البيئة البحرية من التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، وهي تلك التي تطرقنا إليها في المطلب الأول.

كان الهدف من وضع هذا البروتوكول هو حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات وهو ما تضمنته المادة 3 منه بأنه يُقصد بالإغراق، أي تخلص مُتعتمد من النفايات أو المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات، وأي تخلص مُتعتمد في البحر من السفن والطائرات. ولا يشمل الإغراق، التخلص في البحر من النفايات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادي للسفن والطائرات. كما تضمن البروتوكول قائمة للمواد المحظور إغراقها في الملحق الأول⁴⁵¹، وتلك التي تتطلب تصريحاً خاصاً في الملحق الثاني⁴⁵² والتي تتطلب تصريحاً عاماً هي باقي النفايات أو المواد الأخرى.

أ- مجال تطبيق البروتوكول

الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول، هي أطراف اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، ويمكننا أن نستخلص من أحكام المواد 1 و2 و4 منه، مجال تطبيقه، من حيث المنطقة البحرية التي يحكمها، والسفن والطائرات والمواد الخاضعة لأحكامه.

فالمناطق التي ينطبق عليها البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط، كما حددت في المادة 1 من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث⁴⁵³، والتي تطرقنا إليها في العنوان السابق.

⁴⁵⁰ صدقت الجزائر على هذا البروتوكول سنة 1981، بموجب المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 الذي يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ من رمي النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3، الصادرة بتاريخ 20-01-1981.

⁴⁵¹ - أنظر الملحق بالأطروحة، رقم 6، ص ص 382-383.

⁴⁵² - أنظر الملحق بالأطروحة، رقم 7، ص 384.

⁴⁵³ - يُقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط ذاته، وخليجها وبحارها التي يحدها غرباً خط الطول الذي يمرُ بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق، وشرقاً التحوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهمتيك

أما المقصود بالسفن والطائرات التي ينطبق عليها البروتوكول فهي تلك المراكب التي تسير فوق الماء وتحتها والطائرات، مهما كان نوعها ويضم هذا التعبير المراكب التي تسير فوق الوسائد الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا، وكذلك الأرصفة والمنشآت البحرية ومعداتنا. وقد استتنت المادة 11 فقرة 2 من تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أية سفن أو طائرات تملكها أو تستغلها دولة ما من أطراف هذا البروتوكول وتستخدمها، بصورة مؤقتة، في خدمات حكومية غير تجارية.

بالنسبة للمواد التي يحكمها هذا البروتوكول فهي النفايات أو المواد الأخرى، ويُقصدُ بها جميع المواد، مهما كان نوعها وشكلها أو وصفها.

ب- التزامات الدول الأطراف في البروتوكول في حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط من التلوث من السفن والطائرات

هي مُجمل الالتزامات الواردة في المواد 9 و10 و11 والتي تتعلق أساسا بالحالة الطارئة ذات الطابع استثنائي التي يرى فيها أحد الأطراف، أن النفايات أو المواد الأخرى المُدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول⁴⁵⁴ لا يمكن التخلص منها في البر دون أن ينجُم خطر أو ضرر غير مقبُول، لاسيما بالنسبة لسلامة الحياة البشرية، فيبادر الطرف المعني إلى استشارة المنظمة⁴⁵⁵ فورا، وعلى المنظمة بعد استشارة الأطراف في هذا البروتوكول أن تُوصي بطرق للتخزين أو بأكثر الأساليب مُلاءمة لإتلافها أو للتخلص منها في الظروف السائدة. وعلى هذا الطرف أن يُخطر المنظمة بالخطوات التي يتخذها تبعا لهذه التوصيات، كما تتعهد الأطراف بمُساعدة بعضها البعض الآخر في مثل هذه الحال.

كما يقوم كُل طرف من الأطراف بتسمية سلطة واحدة مُختصة أو أكثر لإصدار التصاريح الخاصة أو التصاريح العامة وللاحتفاظ بسجلات لماهية النفايات أو المواد الأخرى التي يجُوز إغراقها، وكمياتها ولمواقع الإغراق وتاريخه وأسلوبه.

يقع على عاتق كُل طرف من الأطراف أن يُطبق الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة لكافة السفن والطائرات المُسجلة في أراضيه أو التي تحمل علمه، والسفن والطائرات التي تحمل نفايات أو مواد أخرى في أراضيه، بُغية إغراقها، والسفن والطائرات التي يعتقَد بأنها تقوم بعمليات الإغراق في مناطق تخضع لسيادته في هذا الشأن.

نُلاحظ أن هذا البروتوكول جاء بأحكام وقائية لحماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إغراق النفايات من السفن والطائرات، دون أن يتضمن أي إشارة لتنسيق تشريعات الدول الأطراف فيما يتعلق بالأحكام الجزيرية أو العقابية أو التعاون فيما بين الأطراف للوقاية من الجرائم الناجمة عن الإغراق من السفن والطائرات.

وكمكالي. ويجوز أن يمتد تطبيق الاتفاقية إلى المناطق الساحلية كما يُعرّفها كل طرف مُتعاقد داخل أراضيه. كما يجُوز لأي بروتوكول مُتصل بهذه الاتفاقية أن يمدّ التغطية الجغرافية لتطبيق على ذلك البروتوكول المُعين.

⁴⁵⁴ - أنظر الملحق السابق بالأطروحة، رقم 6، السابق.

⁴⁵⁵ - يُقصد بـ "المنظمة" الهيئة التي يعهد إليها بمسؤولية تنفيذ مهام الأمانة وفقا للمادة 13 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط من التلوث وهي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة).

3- بروتوكول بشأن التعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة

الأخرى في الحالات الطارئة برشلونة سنة 1976⁴⁵⁶

الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول بصفتها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، أدركت بأن التلوث الخطير لمياه البحر في منطقة البحر الأبيض المتوسط الناجم عن النفط والمواد الضارة الأخرى، ينطوي على خطر بالنسبة للدول الساحلية والنظام الإيكولوجي البحري، وبأن مكافحة هذا التلوث يتطلب تعاون جميع الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، غير أن هذا البروتوكول حلّ محلّه بروتوكول التعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالة الطوارئ المُحرر في (فالييتا) مالطا سنة 2002 كما سنرى لاحقاً وذلك فيما يتصل بالعلاقات بين أطراف كلا الصكين.

أ- مجال تطبيق البروتوكول

ينطبق هذا البروتوكول ضمن المنطقة المحددة في المادة 1 من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط والتي رأيناها في العنوان السابق، في حالات الخطر الشديد والوشيك، الذي يُهدّد البيئة البحرية، وبساحل طرف واحد أو أكثر من الأطراف، أو بمصالحها المرتبطة، بسبب وجود كميات كبيرة من النفط أو المواد الضارة الأخرى الناجمة عن أسباب عرضية أو عن تراكم إفرازات ضئيلة أخذت تلوث البحر أو تُعرضه للتلوث، ويُقصد بتأثر مصالح أية دولة ساحلية مُباشرة أو تعرضها للخطر حسب المادة 2 من البروتوكول: تعرّض الأعمال الجارية في المياه الساحلية والموانئ أو مصبات الأنهار، بما في ذلك عمليات الصيد. والجاذبية التاريخية والسياحية للمنطقة قيد النظر، بما في ذلك الرياضة المائية والترفيه. والحالة الصحية لسكان المناطق الساحلية، والمحافظة على الموارد الحية.

اهتم البروتوكول بمختلف عناصر البيئة البحرية بما في ذلك الجاذبية التاريخية والسياحية للمنطقة الساحلية للدول الأطراف والرياضة المائية والترفيه، ووضع مصالحها قيد التعاون بموجب هذا البروتوكول في حالة حدوث خطر جسيم ووشيك يُهدّد البيئة البحرية بسبب تسرب كميات كبيرة من النفط أو المواد الضارة الأخرى الناجمة سواء عن أسباب عرضية كالحوادث، أو عن تراكم إفرازات أخذت تلوث البحر.

ب- التزامات الدول الأطراف بشأن مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة

الأخرى في الحالات الطارئة لسنة 1976

تسعى الأطراف، وفقاً للمادتين 3 و4 من البروتوكول إلى إعداد وتطوير الخطط المتعلقة بالطوارئ وبأساليب مكافحة تلوث البحر الناجم عن النفط أو بغيره من المواد الضارة. وتتضمن هذه الأساليب بصورة خاصة المعدات والسفن والطائرات والقوى العاملة المُدربة لمباشرة العمليات في الحالات الطارئة وبتطوير وتطبيق نشاطات للرصد

⁴⁵⁶ - انضمت الجزائر إلى هذا البروتوكول سنة 1981، بموجب المرسوم رقم 81-03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3، الصادرة بتاريخ 20-01-1981.

المستمر، تشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط وذلك بغية التوصل إلى معلومات دقيقة، عن الحالات المهددة للبيئة البحرية.

في حالة إطلاق أو فقدان مواد ضارة من مراكب، مُعبأة في طرود أو عبوات شحن أو صهاريج مُتنقلة أو عربات نقل برى أو سكة حديد، تقوم الأطراف بالتعاون فيما بينها لإنقاذ تلك المواد واستعادتها، للحد من أخطار تلوث البيئة البحرية⁴⁵⁷. كما تلتزم الأطراف باتباع الأساليب الجديدة التي تؤدي إلى تفادي تلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الأخرى، وتدابير جديدة، لمكافحة التلوث وإحداث برامج البحوث المُتصلة بذلك.

يجوز كذلك وفقا للمادة 10 من البروتوكول لأي طرف من الأطراف أن يطلب المعونة من الأطراف الأخرى، حين يحتاج إلى ذلك لمكافحة التلوث الناجم عن النفط أو المواد الضارة الأخرى التي تلوث أو تعرض سواحله للتلوث، سواء مُباشرة أو من خلال المركز الإقليمي. وتشمل المعونة، بصورة خاصة، مشورة الخبراء وإمداد الطرف المعني بالمعدات والتسهيلات البحرية أو وضعها تحت تصرفه، كما يجوز للمركز الإقليمي أن يقوم، بموافقة الأطراف، بتنسيق العمل بالتسهيلات المُستخدمة من جانب هذه الأطراف.

تضمن البروتوكول آلية للتنسيق وهي المركز الإقليمي دون تحديد مفهومه ولا كيفية إنشائه أو مقره، على عكس ما تضمنه بروتوكول (فالييتا) مالطا 2002 وحدد فقط صلاحياته. غير أن البروتوكول يبقى قاصرا على التعاون التقني دون أن يُشير إلى التنسيق في مجال التشريع الجنائي بجزر أعمال الحوادث المُرتكبة عن عمد، وإنما اقتصر على الحوادث الطارئة والتي تُرتب فقط المسؤولية المدنية دون الجزائية.

على هذا الأساس نُبين فيما يلي أحكام بروتوكول (فالييتا) مالطا 2002 الذي حل محل البروتوكول الحالي (برشلونة 1976) فيما يتعلق بالعلاقات بين أطراف كلا الصكين أي أنه يبقى ساريا بين الأطراف التي ليست طرفا في كلا الصكين بل في أحدهما فقط.

4- بروتوكول التعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالة الطوارئ المُحرر في (فالييتا)⁴⁵⁸ مالطا 2002⁴⁵⁹

هذا البروتوكول حل محل سابقه المبرم في برشلونة سنة 1976 فيما يتصل بالعلاقات بين أطراف كلا الصكين.

⁴⁵⁷- المادة 5 من البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976.

⁴⁵⁸- (فالييتا) مالطا (Il-Belt (Valletta)) هي عاصمة وأكبر مدن مالطا. المصدر: <https://arz.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%AA%D8%A7> (تاريخ دخول الموقع 15-11-2024 الساعة 19:25 بتوقيت الجزائر)

⁴⁵⁹- صدقت الجزائر على هذا البروتوكول سنة 2005، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-71 المؤرخ في 4 محرم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005، الذي يتضمن التصديق على البروتوكول المُتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المُحرر في فالييتا (مالطة) يوم 25 يناير سنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13-02-2005.

بما أن التلوث الجسيم الفعلي أو المُحتمل للبحر من الزيت والمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر المتوسط يُشكل خطراً على الدول الساحلية وعلى البيئة البحرية، مما يقتضى على الدول الساحلية في البحر المتوسط اعتماد هذا البروتوكول لمنع التلوث من السفن وللتصدي لحوادث التلوث. وتنفيذ المعايير الدولية فيما يتصل بالسلامة البحرية. والاستعداد والتصدي لحوادث التلوث، والمسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث. والذي كان أشمل وأوضح من بروتوكول برشلونة لسنة 1976.

عرف البروتوكول "حادث التلوث الزيتي" بأنه حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد، يُسفر أو قد يُسفر عن تصريف الزيت ويُشكل أو قد يُشكل خطراً على البيئة البحرية، أو الشريط الساحلي، أو المصالح ذات الصلة لدولة أو أكثر، ويتطلب عملاً طارئاً أو استجابة فورية أخرى، وتعني "المواد الخطرة والضارة" أي مادة غير الزيت التي يُحتمل، في حال إدخالها في البيئة البحرية، أن تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وإيذاء الموارد البيئية والحياة البحرية، والإضرار بالمرافق، وعرقلة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار، وهو التعريف الذي اعتمدته أغلب الاتفاقيات التي تطرقت إلى تلوث البيئة البحرية بالنفط أو الزيت⁴⁶⁰.

أ- مجال تطبيق البروتوكول

منطقة تطبيق هذا البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط على النحو المحدد في المادة الأولى من الاتفاقية، والتي سبقت الإشارة إليها، ويهدف لحماية مصالح الدولة الساحلية المتأثرة أو المهددة مباشرة والمتعلقة لاسيما بالأنشطة البحرية في المناطق الساحلية، أو الموانئ، أو مصبات الأنهار، بما في ذلك أنشطة صيد الأسماك، والأماكن التاريخية أو السياحية للمنطقة المعنية، بما فيها الرياضات المائية والاستجمام، وصحة سكان المناطق الساحلية، والقيمة الثقافية، والجمالية، والعلمية، والتربوية للمنطقة، وصون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية. وهو مجال أوسع من المجال الذي اقتصر عليه بروتوكول برشلونة لسنة 1976. كما يُعنى بمكافحة تلوث البيئة البحرية من السفن والحالات الطارئة التي تهدد البيئة البحرية للدول الساحلية من المواد الخطرة والضارة.

ب- التزامات الدول الأطراف بشأن مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط من السفن وفي الحالات الطارئة لسنة 2002

تتعاون الدول في تنفيذ اللوائح الدولية الهادفة إلى منع وتخفيف، ومكافحة تلوث البيئة البحرية من السفن على نحو ما هي مُعتمدة على المستوى العالمي وبما يتماشى مع القانون الدولي، تحت رعاية وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ولاسيما المنظمة البحرية الدولية، لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن، والتخفيف منه، ومكافحته، واتخاذ كل التدابير الضرورية في حالات حوادث التلوث. وذلك بوضع خطط الطوارئ والوسائل الأخرى لمنع حوادث التلوث ومكافحتها، وتتضمن هذه الوسائل، على وجه الخصوص، تهيئة المعدات، والسفن، والطائرات، واستحداث أو

⁴⁶⁰ - المادة الأولى من بروتوكول 2002.

تعزيز القدرة على التصدي لحوادث التلوث، وتعيين سلطة أو سلطات وطنية تتولى أمر تنفيذ هذا البروتوكول⁴⁶¹.

حدد البروتوكول في المادة 1 فقرة "و" معنى "المركز الإقليمي" بأنه المركز الإقليمي للتصدي لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط، الذي أنشئ بالقرار رقم 7 الصادر عن مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط في برشلونة في 9 شباط / فبراير سنة 1976، المدار من جانب المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمحددة أهدافه ووظائفه من قبل الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

5- بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية أثينا 1980⁴⁶²

عرض هذا البروتوكول للتوقيع في أثينا، من 17 مايو 1980 إلى 16 يونيو/جوان 1980 وفي مدريد من 17 يونيو/جوان 1980 إلى 16 مايو 1981 من طرف الدول التي دُعيت لمؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المنعقد في أثينا من 12 مايو 1980 إلى 17 مايو 1980، وعرض كذلك حتى التاريخين المذكورين للتوقيع من جانب الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أي تجمع اقتصادي إقليمي مشابه يكون عضو واحد فيه على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

أ- مجال تطبيق البروتوكول

أطراف هذا البروتوكول، حسبما جاء في ديباجته، بصفتها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976، ونظراً للتزايد السريع للأنشطة البشرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وخاصة في ميداني التصنيع والعمران، وكذلك الارتفاع الموسمي لسكان المناطق الساحلية المرتبط بالسياحة، استشعرت الخطر الذي يهدد البيئة البحرية والصحة البشرية من جراء التلوث من مصادر برية، والمشاكل الخطيرة الناجمة عن هذا التلوث في عدد كبير من المياه الساحلية ومصبات أنهار البحر الأبيض

⁴⁶¹ - كما تضمن البروتوكول جانباً من التعاون العلمي والتقني والمالي وهو ما كان محل اتفاقية إطار للتمويل لتنفيذ التعاون المالي والتقني في إطار برامج مساعدات دول البحر المتوسط (ميديا) وكذا تمويلات البنك الأوروبي للاستثمار الأخرى في دول البحر المتوسط الموقعة ببروكسل سنة 2002 والتي صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-70 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1423 الموافق 16 فبراير سنة 2003، المتضمن التصديق على الاتفاقية الإطارية للتمويل المتعلقة بتنفيذ التعاون المالي والتقني في إطار برنامج مساعدات دول البحر المتوسط (ميديا) وكذا تمويلات البنك الأوروبي للاستثمار الأخرى في دول البحر المتوسط الموقعة ببروكسل في 25 نوفمبر سنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 2003-02-23.

⁴⁶² - انضمت إليه الجزائر سنة 1982، بموجب المرسوم رقم 82-441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 الذي يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 11-12-1982.

المتوسط والمترتبة أساسا على تصريفات النفايات المنزلية والصناعية التي لم تُعالج أو التي غُولجت جُزئيا أو التي تم إخلؤها بطريقة غير مُلائمة.

تشمل منطقة تطبيق هذا البروتوكول حسب المادة الثالثة منه (أ) منطقة البحر الأبيض المتوسط كما وقع تحديدها في المادة الأولى من الاتفاقية (برشلونة 1976)، (ب) المياه الموجودة داخل خُطوط الأساس التي يُقاس منها عرض المياه الإقليمية⁴⁶³ والتي تمتد، في حالة مجاري المياه، إلى حدود المياه العذبة، (ج) البحيرات ذات المياه المالحة والمُتصلة بالبحر. وينطبق هذا البروتوكول وفقا للمادة الرابعة، على التصريفات الملوثة التي تصل منطقة البروتوكول من مصادر بريّة تقع في ثراب الأطراف وخاصة إذا حصل بصورة مُباشرة عن طريق أنابيب التصريف في البحر، بالإلقاء في الساحل أو منه، أو بصورة غير مُباشرة عن طريق الأنهار والقنوات أو المجاري المائية الأخرى، بما في ذلك المجاري المائية الباطنية أو الانسياب. وكذلك التلوث من مصادر بريّة المنقولة عن طريق الجو، وكذلك على التصريفات الملوثة الصادرة عن مُنشآت اصطناعية ثابتة بالبحر خاضعة لولاية أحد الأطراف، والمستعملة لأغراض أخرى غير استكشاف واستغلال الموارد المعدنية للجُرف القاري أو قاع البحر وباطن أرضه.

ب- التزامات الدول الأطراف في حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر بريّة

الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول تلتزم حسب المادة الأولى منه بأن تتخذ جميع التدابير المُناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار أو المُنشآت الساحلية أو مخارج المجاري أو الناجم عن أي مصادر أخرى واقعة في ثرابها والتخفيض من هذا التلوث ومُكافحته والسيطرة عليه.

كما تلتزم الأطراف حسب المادة الخامسة، بالقضاء على التلوث من مصادر بريّة الحاصل في منطقة البروتوكول نتيجة المواد المُعدة بالمرفق الأول من هذا البروتوكول⁴⁶⁴.

تضع وتُطبق البرامج والتدابير اللازمة لهذا الغرض. كما تلتزم وفقا لأحكام المادة 6 بأن تُخفّض بصرامة من التلوث من مصادر بريّة الحاصل في منطقة البروتوكول بسبب المواد أو المصادر المُتعددة بالمرفق الثاني لهذا البروتوكول⁴⁶⁵. وتخضع هذه التصريفات كليا لإصدار ترخيص من جانب السلطات الوطنية المُختصة يأخذ على النحو الواجب بعين الاعتبار أحكام المرفق الثالث لهذا البروتوكول⁴⁶⁶.

نُوصي أحكام المادة السابعة من البروتوكول بأن تقوم الأطراف تدريجيا وبالتعاون مع المُنظمات الدولية المُختصة، بإعداد واعتماد خُطوط توجيهية وقواعد ومعايير مُشتركة تتعلق بطول وعمق وموقع القنوات المُستعملة

⁴⁶³ - عبر البروتوكول بالمياه الإقليمية كناية عن البحر الإقليمي الذي عُرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لأنه صادر قبل فتحها للتوقيع سنة 1982، وهو ما عبر عنه كذلك المُشرع الجزائري في المرسوم رقم 84-181 الذي يُحدّد الخُطوط الأساسية التي يُقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري وقبله مرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1963 يتضمن تحديد نطاق المياه الإقليمية.

⁴⁶⁴ - أنظر الملحق بالأطروحة، رقم 8، ص ص 385-387.

⁴⁶⁵ - أنظر الملحق السابق رقم 8.

⁴⁶⁶ - أنظر نفس الملحق، رقم 8.

للتصريفات الساحلية مُراعية بصفة خاصة الطرق المُستعملة للمُعالجة الأولية للنفايات السائلة، ونوعية مياه البحر المُستعملة لأغراض خاصة والضرورية لحماية الصحة البشرية والموارد البيولوجية والتوازن البيئي، ومراقبة الموارد، والمنشآت، والطرق الصناعية وغيرها التي من شأنها أن تُلوّث البيئة البحرية، وكذلك الأحكام الخاصة بالكميات التي وقع تصريفها من المواد المُعددة في المرفقين الأول والثاني، وتركزها في النفايات السائلة وطُرق إلقتها. مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحلية الأيكولوجية والجغرافية والطبيعية، والقُدرة الاقتصادية للأطراف وحاجتها للتنمية، ومُستوى التلوث الموجود والقُدرة الاستيعابية الحقيقية للبيئة البحرية.

تضمنت باقي أحكام البروتوكول، سبل التعاون بين الأطراف في ميادين العلم والتكنولوجيا المرتبطة بالتلوث من مصادر برية وخاصة فيما يتعلق بالبحوث في مُدخلات التلوث ومسالكها وأثرها، والبحوث حول إعداد طُرق جديدة لمُعالجة وتخفيض أو إزالة هذه التلوثات. وذلك بتبادل المعلومات العلمية والتقنية، وبتنسيق برامجها في البحوث. بُغية الوقاية من التلوث من مصادر برية ومن آثاره الضارة بالبيئة البحرية. وتدريب العاملين العلميين والتقنيين لهذه البلدان وكذلك حصول هذه البلدان على مُعدات مناسبة واستعمالها وصنعها بشروط مُواتية. غير أن هذا البروتوكول هو تقني بحت ولم يتضمن توجيه الدول الأطراف إلى وضع تشريعات جزائية لحماية البيئة البحرية في حالة التصريف المُتعمد من مصادر برية.

6- اتفاقية بوخارست لحماية البحر الأسود من التلوث 1992

يُحيطُ البحرُ الأسودُ أَقاليم 15 دولة و300 نهر أوربي وآسيوي تصب فيه وتُدعمه، ولكن أيضا تُلوثه، و80 مليون أوربي يعيشون على أطراف الدانوب الذي يذهبُ بمُلوثاته إلى هذا البحر، وقد وُقعت اتفاقية بوخارست لحماية البحر الأسود من التلوث وهي اتفاقية إطارية بعد المؤتمر الدبلوماسي المُنعقد في الفترة من 21-22 أبريل 1992 تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع ثلاثة بروتوكولات مُلحقة، وتشملُ حمايته من المواد الخطرة، التلوث من المصادر الأرضية ومن السفن والإغراق، وحمايته من النفايات الخطرة العابرة للحدود وحماية المصادر البيولوجية فيه⁴⁶⁷.

تضمنت الاتفاقية حماية البيئة البحرية للبحر الأسود من مُختلف مصادر التلوث سواء كانت من السفن أو مصادر برية، وحمايته من النفايات التي تُضرُ بالأحياء البحرية والتي عبر عنها بالمصادر البيولوجية والتي تشمل الأحياء البحرية بمُختلف أنواعها (حيوانية ونباتية). الشكل الموالي يتضمن البحر الأسود لمعرفة الدول المطلّة عليه.

⁴⁶⁷ - صونيا بيزات، المرجع السابق، ص ص 28-29.



الشكل رقم (6)

البحر الأسود

المصدر: <https://images.app.goo.gl/7BYqCmeq3XiFP9ym9>

(تاريخ دخول الموقع 01-11-2024 الساعة 20:44 بتوقيت الجزائر)

7- اتفاق الجزائر، تونس، المغرب، للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط الموقعة بالجزائر سنة 2005⁴⁶⁸

وُضع هذا الاتفاق بين الجزائر وتونس والمغرب حسبما جاء في ديباجته باعتبارها أطرافاً في اتفاقية حماية الوسط البحري وساحل البحر الأبيض المتوسط المبرمة في برشلونة في 10 يونيو سنة 1995 والبروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط في حالات الطوارئ المبرم بمالطا في 25 يناير سنة 2002، أو/ واتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 16 شباط (فبراير) سنة 1976 والبروتوكول المتعلق بالتعاون لمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى المبرم في برشلونة في 16 شباط (فبراير) سنة 1976،

ذلك أن جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط يُعتبر طريقاً هاماً لنقل الزيوت ويُفترض وجود خطر تلوث دائم يفرض على الدول الساحلية بذل الجهود المستمرة من أجل التنظيم والاستعداد لمكافحة حوادث التلوث البحري الجسيمة وذلك على المستوى الوطني والإقليمي وشبه الإقليمي على حد سواء، واعتمدت الأطراف المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي للاستعداد للمكافحة ومكافحة التلوث البحري وهو عبارة عن وثيقة ذات طابع تقني لتنظيم

⁴⁶⁸ مرسوم رئاسي رقم 06-302 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 08-10-2006.

التصدي السريع والفعال لحوادث التلوث البحري من جراء المحرّوقات في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط الذي يُؤثّر أو من المُحتمل أن يُؤثّر في المياه تحت السيادة أو الخاضعة للقضاء الوطني لأي طرف يقع داخل هذه المنطقة.

تضمن الاتفاق سُبُل التعاون والتدخل للتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة الجنوب الغربي للبحر الأبيض المتوسط، لكن لم نجد نماذج عملية عن هذا التعاون إلى غاية إجراء هذه الدراسة.

ثانيا: اتفاقيات حماية الأحياء البحرية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود

تتمثل في بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط برشلونة 1995، واتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المُتاخمة موناكو 1996، ثم اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط روما 1997، كما يلي.

1- بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

المُعتمد ببرشلونة 1995⁴⁶⁹

هو بروتوكول، تابع لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، المُعتمدة في برشلونة بتاريخ 16 شباط / فبراير سنة 1976، المُعدلة سنة 2005، والذي جاء بعد إدراك الأثر العميق للأنشطة البشرية على حالة البيئة البحرية والمنطقة الساحلية والأنظمة الإيكولوجية للمناطق التي تسود فيها سمات البحر المتوسط، وأهمية الحماية تهدف لتحسين حالة التراث الطبيعي والحضاري للبحر المتوسط، ولاسيما من خلال إنشاء مناطق مُتمتعة بحماية خاصة وأيضاً بواسطة حماية الأنواع المُهددة وصيانتها.

أ - نطاق تطبيق البروتوكول

النطاق الجغرافي للبروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حُدّدت في المادة الأولى من الاتفاقية، وهي تشمل أيضاً: قاع البحر وتُربته التحتية، والمياه وقاع البحر وتُربته التحتية عند جانب اليابسة لخط الأساس الذي يُقاس عنده عرض البحر الإقليمي والذي يمتدّ، في حالة مجاري المياه، حتى حد المياه العذبة، والمناطق الساحلية الأرضية التي يُحددها كل طرف من الأطراف، بما في ذلك الأراضي الرطبة وهو النطاق المُحدد في المادة 2 من البروتوكول.

بالنسبة للجزائر فقد حُدّدت المناطق الساحلية الأرضية بموجب القانون رقم 02-02 المُتعلق بحماية الساحل وتشمينه وحُدّدت منطقتة البحرية بأنه يشملُ الجُرف القاري وسطح البحر الإقليمي وباطنه، ويمتدّ إلى المنطقة الشاطئية التي تشملُ بدورها المياه البحرية الداخلية، وهو ما تناولناه بالدراسة في الفصل الأول.

⁴⁶⁹ صدقت الجزائر على هذا البروتوكول سنة 2006، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، الذي يتضمن التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22-11-2006.

ب- التزامات الدول الأطراف بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

تلتزم الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لحماية وصيانة وإدارة المناطق ذات القيمة الطبيعية أو الحضارية بطريقة مُستدامة وسليمة بيئياً وذلك بواسطة إنشاء مناطق محمية، وحماية وصيانة وإدارة الأنواع المُهددة أو المُهددة بالانقراض للحياة النباتية والحيوانية. وصيانة والاستعمال المُستدام للتنوع البيولوجي⁴⁷⁰ في منطقة البحر المتوسط، كما تُحدد الأطراف وتقوم بتجميع قوائم لمكونات التنوع البيولوجي المهمة لصيانتها واستخدامه المُستدام، وتعتمد استراتيجيات وخطط وبرامج لصيانة التنوع البيولوجي والاستخدام المُستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية وتكاملها في سياساتها القطاعية. كما ترصد الأطراف مكونات التنوع البيولوجي وتحدد العمليات وفئات الأنشطة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير ضار مُهم على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المُستدام ورصد تأثيراتها⁴⁷¹.

من بين أهداف إنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة هو حماية الأنواع المُتمثلة للأنظمة البيئية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي، والموائل التي في خطر من اختفائها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط أو التي انخفضت مناطق توزيعها الطبيعية نتيجة انحصارها أو بسبب أنها مناطق محصورة فعليا، والموائل التي يهددها خطر البقاء والتكاثر والاستعادة للأنواع المُهددة بالانقراض أو المُهددة أو المُستوطنة للحياة الحيوانية أو النباتية، والمواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب أهميتها العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

بالنظر إلى الملحق الثاني من البروتوكول فإنه تضمن الأنواع المُهددة بالانقراض أو المُهددة، نجد منها ما يعيش في البيئة البحرية لاسيما منها الثدييات البحرية كالبالان والدلافين⁴⁷².

جدير بالتنويه أنه في عام 1988، اعتمد الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة القرار الذي يدعو إلى إنشاء نظام تمثيلي عالمي للمناطق البحرية المحمية. "توفير الحماية والترميم والاستخدام الحكيم والفهم والتمتع بالتراث البحري للعالم إلى الأبد من خلال إنشاء نظام تمثيلي عالمي للمناطق البحرية المحمية ومن خلال الإدارة وفقاً لمبادئ الحفظ العالمي واستراتيجية الأنشطة البشرية التي تستخدم البيئة البحرية أو تؤثر عليها". ويربط هذا القرار بين قضايا حماية المناطق البحرية واستدامتها. ويضع المناطق البحرية المحمية كجزء من الآلية المركزية لإدارة الاستخدام المُستدام والتمتع وكذلك الحفاظ على التنوع البيولوجي. وأصبحت المناطق البحرية المحمية الآن مُعترف بها كأداة إدارية رئيسية للحفاظ على التنوع البيولوجي في مُحيطات وبحار العالم. وأن التعريف الأكثر استخداماً للمناطق البحرية المحمية على المستوى الدولي هو التعريف الذي يُقدمه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة: "أي منطقة من التضاريس الواقعة بين المد والجزر أو تحت المد والجزر، بالإضافة إلى المياه التي تُغطيها وما يرتبط بها من

⁴⁷⁰- يُقصد بالتنوع البيولوجي وفقاً للمادة 1 من البروتوكول، التنوع فيما بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك الأنظمة الإيكولوجية الأرضية والبحرية والمائية الأخرى وعمليات التعقيد الإيكولوجية التي هي جزء منها، ويشمل هذا التنوع داخل الأنواع وفيما بينها وبين الأنظمة الإيكولوجية.

⁴⁷¹- المادة 3 من البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط المُعتمد ببرشلونة 1995.

⁴⁷²- انظر الملحق بالطروحة، رقم 9، ص 388-390.

نباتات أو حيوانات أو معالم تاريخية أو ثقافية، تم الاحتفاظ بها بموجب القانون أو أي وسيلة فعالة أخرى لحماية جزء أو كل البيئة المحصورة⁴⁷³.

في تقرير للمكتب الإقليمي الأوروبي التابع لمنظمة الصحة العالمية، فهناك بعض التقدم. اعتبارًا من يناير 2018، كانت 16% (أو أكثر من 22 مليون كيلومتر مربع) من المياه البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (أي 0-200 ميل بحري من الشاطئ) مناطق محمية. وهذا أكثر من ضعف ما كان عليه في عام 2010. كما زاد متوسط التغطية لمناطق التنوع البيولوجي البحرية الرئيسية المحمية، من 30% في عام 2000 إلى 44% في عام 2018⁴⁷⁴.

الملاحظ على هذا التقرير أنه جعل المياه البحرية الخاضعة للولاية الوطنية من 0-200 ميل، أي أن كلاً من المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي لا تتعدى 200 ميلاً بحرياً وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، خاضعة للولاية الوطنية حسب التقرير، وهو صحيح في جانب منه لكن الولاية الوطنية محدودة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وممارسة السيادة فيها تتعلق ببعض حقوق الدولة الساحلية بينها بالتفصيل في الفصل الأول.

2- اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة، موناكو 1996⁴⁷⁵

هو اتفاق متعدد الأطراف، وضع في سبيل حفظ الحوتيات الصغرى بالبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، وهو ما جاء في ديباجة الاتفاق، كون الحوتيات جزء لا يتجزأ من المنظومة البيئية البحرية التي ينبغي حفظها لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة، ولأهمية قيام الأطراف بإدماج أعمال حفظ الحوتيات ضمن النشاطات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأطراف المعنية والتي تشمل النشاطات البحرية كالصيد وحرية تنقل البواخر طبقاً للقانون الدولي، وأن حالة حفظ الحوتيات قد تتأثر سلباً بعوامل مثل تدهور موائلها وإدخال الاضطراب عليها، والتلوث، وتقلص الموارد الغذائية، واستخدام وترك أدوات الصيد غير الانتقائي، والصيد المتعمد أو العرضي، وأن تعرض الحوتيات لهذه المخاطر يُبرر تنفيذ تدابير حفظ خصوصية، من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية للاندماج

⁴⁷³ - العديد من الآليات الدولية والوطنية والمحلية، تعمل على الترويج لها باعتبارها أدوات لتلبية احتياجات الحفاظ على التنوع البيولوجي على المدى الطويل، والاستخدام المستدام للموارد البحرية بشكل يمكن التحقق منه، وتم إعلان أول منطقة محمية بحرية في عام 1879 في مناطق المد والجزر المرتبطة بالمنتهز الوطني الملكي، على المشارف الجنوبية لسيدني، أستراليا، وتم الإعلان عن العديد من المناطق البحرية المحمية الأخرى في أوائل القرن العشرين وتم إنشاء 430 منطقة بحرية محمية بحلول عام 1985 ولكن معظمها غطى مناطق ساحلية صغيرة نسبياً. ثم تم الإعلان عن العديد من المناطق البحرية المحمية في العقدين الأخيرين من القرن العشرين. بحلول عام 1995، كان هناك ما لا يقل عن 1306 منطقة بحرية محمية تحت المد والجزر بمتوسط حجم 1584 هكتاراً، وكانت كل دولة ساحلية تقريباً قد نفذت شكلاً من أشكال المناطق البحرية المحمية، أنظر بهذا الشأن

Richard Kenchington, Op.Cit, p 45.

⁴⁷⁴ - The Regional Office for Europe of the World Health Organization, Op.Cit, p 6.

⁴⁷⁵ - صدقت الجزائر على هذا الاتفاق سنة 2007، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-95 المؤرخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، الذي يتضمن التصديق على اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة، الموقع بموناكو في 24 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 25-03-2007.

الاقتصادي التي تُمارس ولاية و/أو سيطرة على أي جزء من منطقة الانتشار، وكذلك من قبل الدول التي لها بواخر ترفع رايتها وتُمارس نشاطات خارج حُدود ولايتها الوطنية، قد تُؤثر على حفظ الحوتيات.

أشاد الاتفاق كذلك بأهمية الوسائل العالمية والإقليمية الأخرى المتعلقة بحفظ الحوتيات، التي وقعتها أطراف كثيرة، مثل الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان سنة 1946 واتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976 والبروتوكولات المتعلقة بهذه الاتفاقية، وخُطة العمل من أجل حفظ الحوتيات بالبحر الأبيض المتوسط، المُعتمدة تحت رعايتها سنة 1991 واتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية سنة 1979 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 والاتفاقية حول التنوع البيولوجي سنة 1992 والاتفاقية حول حماية البحر الأسود من التلوث سنة 1992 والخُطة العالمية للعمل من أجل حفظ الثدييات البحرية وإدارتها واستخدامها، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المُعتمدة سنة 1984، وكذلك المُبادرات التي قام بها كل من المجلس العام لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، واللجنة الدولية للاستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط، واللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي.

أ- مجال تطبيق الاتفاق

المجال الجغرافي لتطبيق هذا الاتفاق، أو منطقة الاتفاق، فتتكون من كُل المياه البحرية للبحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط وخليجها وبحارهما، ومن المياه الداخلية الموصولة بهذه المياه البحرية أو التي تُوصلها، والمنطقة الأطلسية المُتاخمة للبحر الأبيض المتوسط، الواقعة غرب مضيق جبل طارق. أما البحر الأسود فيُحده، من الجنوب الغربي، الخط الرابط لرأس كيلاغا ورأس داليان (تركيا)، والبحر الأبيض المتوسط تحده في جزئه الشرقي، نهاية مضيق الدردنيل الجنوبي، بين منارتي مهمتسيك وكومكالي (تركيا)، كما يحده، في جزئه الغربي، خط الطول المار بمنارة رأس سبارتال، في مدخل مضيق جبل طارق، والمنطقة الأطلسية المُتاخمة للبحر الأبيض المتوسط، غرب مضيق جبل طارق، يحدها شرقا خط الطول المار بمنارة رأس سبارتال، وغربا الخط الرابط لمنارتي رأس سان فينسينتي (البرتغال) والدار البيضاء (المغرب الأقصى).

ينطبق هذا الاتفاق على سائر الحوتيات التي تقع منطقة انتشارها، بصفة تامة أو جزئية في منطقة الاتفاق أو التي تمرّ عرضا أو صُدفة في منطقة الاتفاق والمدرجة قائمتها بالملحق الأول لهذا الاتفاق⁴⁷⁶.

الحوتيات حسب التعاريف الواردة في المادة الأولى من الاتفاق، هي حيوانات، بما في ذلك الأفراد أو الأنواع أو الأنواع الفرعية أو الجماعات، من الأودونتوسيتي (Odontociti) أو الميستيسييتي (Mysticeti).

ب- التزامات الدول الأطراف في حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المُتاخمة

أهداف وتدابير الحفظ التي جاء بها الاتفاق فهي تلك التي تسمح ببلوغ والمُحافظة على درجة حفظ مُلائمة للحوتيات، وعلى الأطراف أن تمنع وتتخذ كافة التدابير الضرورية لوضع حدّ لكل صيد مُتعمد للحوتيات، وتتعاون من أجل إحداث والمُحافظة على شبكة من المناطق التي تتمتع بحماية خاصة لحفظ الحوتيات، وهو ما سبق لنا

⁴⁷⁶- أنظر الملحق بالطروحة، رقم 10، ص 391.

دراسته في الفرع السابق في البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط برشلونة (1995).

يمكن لأي طرف أن يمنح استثناء من الحظر المُبين في الفقرة السابقة فقط في حالات الطوارئ المُبينة في الفقرة 6 من الملحق 2، أو بعد حصوله على مشورة اللجنة العلمية لإجراء أبحاث غير مُميتة في الموقع ترمي إلى إدامة حالة حفظ مُلائم للحوتيات. كما تهدف تدابير الحفظ والبحث والإدارة إلى اعتماد تشريع وطني وتطبيقه، وتقييم وإدارة التفاعل بين الإنسان والحوتيات، وحماية الموائل⁴⁷⁷، وأشغال البحث والرصد الدائب، وتدعيم المهارات، وجمع المعلومات وبنائها، والتكوين والتربية، ومُجابهة الأوضاع الاستعجالية. وتطبق التدابير المُتعلّقة بنشاطات الصيد على سائر المياه التي تخضع لولايتها و/أو سيطرتها، وخارج هذه المياه، تُطبق كذلك على البواخر الرافعة لرايتها أو المُسجلة على أراضيها.

يتجلى لنا من هذا الاتفاق الأهمية الكبيرة للحوتيات باعتبارها من الموارد الحية للبيئة البحرية الجديرة بالحماية لاسيما منها الحماية الجنائية وهو ما لم يتضمنه البروتوكول صراحة ماعدا في صيغة منع الصيد المُتعمد في التشريع الوطني، وكان الأولى النص صراحة على تجريم أفعال الصيد المُتعمد للحوتيات، باعتبارها من الأنواع المُهددة بالانقراض كما سبقت الإشارة إليه.

بينما شدّد الملحق لهذا الاتفاق أن تعتمد الأطراف التدابير القانونية والتنظيمية والإدارية اللازمة، لضمان حماية تامة للحوتيات، في المياه الخاضعة لولايتها و/أو سيطرتها، وخارج هذه المياه إزاء كل باخرة رافعة رايتها أو مُسجلة على أراضيها، تُشارك في نشاطات من شأنها أن تضر بحفظ الحوتيات. وتُعدّ تدابير وتُنَفَّذها للتخفيف من نتائج الصيد السلبية على حالة حفظ الحوتيات. وبالخصوص لا يُرَخَّص لأية باخرة، أن تحفظ على متنها، أو أن تستخدم للصيد، شبكة أو شباك عينية من النوع الهائم، ويتجاوز طول الواحدة منها أو طولها مُجمعة كيلومترين ونصف (2,5 كلم)، وأن تضع أو تُنَقِّح التشريعات بُغية منع ترك مُعدات هائمة في عرض البحر، والمُطالبة بإطلاق الحوتيات التي عُلقت عرضا بمُعدات الصيد، وفي ظروف تضمن بقاءها، (وفي هذه الحالة يُمكن وضع نُصوص قانونية من شأنها تجريم هذا الفعل مما يُسهل آليات الحماية الجنائية للحوتيات ويُعززها)، وتطالب بأن تُجرى تقييمات للتأثيرات ليعتمد عليها كأساس للترخيص، أو منع استمرار، أو مُستقبلا تطوير النشاطات التي من شأنها أن تضرّ بالحوتيات أو موائلها في منطقة الاتفاق، بما في ذلك، الصيد والاستكشاف والاستغلال بعيدا عن الساحل، والرياضات المائية، والسياحة، ومُشاهدة الحوتيات، وكذلك لتحديد الشروط التي يجوز أن تُمارس فيها تلك النشاطات، وتنظيم التصريف في البحر للمواد الملوثة التي قد تُكون لها تأثيرات وخيمة على الحوتيات وتعتمد معايير أشد صرامة إزاء هذه الملوّثات.

في سبيل حماية الحوتيات تتولى الأطراف القيام ببحوث حول الحوتيات تُكون مُنسقة، وتُيسّر تطوير تقنيات جديدة لتحسين حفظها. وتقوم برصد حالة وتطور الأنواع التي يشملها هذا الاتفاق، وخاصة منها تلك المُتواجدة في المناطق غير المعروفة جيدا، أو تلك التي لا تتوفّر حولها سوى بيانات جدّ قليلة، بُغية تيسير إعداد تدابير الحفظ،

⁴⁷⁷- يعني موئل حسب المادة الأولى من الاتفاق؛ كل منطقة من منطقة انتشار الحوتيات، حيث تُقيم بصفة وقتية أو دائمة، ولاسيما مناطق تغذيتها، وولادتها وتكاثرها، ومسالك هجرتها.

وتتعاون بهدف تحديد مسالك الهجرة، وكذلك مناطق تكاثر الأنواع التي يشملها الاتفاق ومناطق تغذيتها، وبالتالي لتحديد المناطق التي ربما ستحتاج فيها الأنشطة البشرية إلى تنظيم مناسب، وتُقيم الاحتياجات الغذائية للأنواع التي يشملها الاتفاق، وتُلائم على ضوءها تنظيمات الصيد وتقنياته، وتُطور برامج بحث مُنظمة تتناول الحيوانات الميته، أو الجانحة، أو الجريحة أو المريضة، لتحديد التفاعلات الرئيسية مع الأنشطة البشرية ومعرفة الأخطار الحقيقية والمُمكنة، وتُيسر تطوير التقنيات الصوتية غير الضارة لضمان الرصد الدائب لجماعات الحوتيات⁴⁷⁸.

3- اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط روما 1997

أنشئت هذه الهيئة في إطار مُنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتُعرف باسم الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، وموقعها الرئيسي في روما، وتهدف إلى تشجيع تنمية وصيانة الموارد البحرية الحية وإدارتها على نحو رشيد وتوفير أفضل استخدام مُمكن لها إلى جانب تحقيق التنمية المُستدامة لتربية الأحياء المائية في المنطقة، وفي سبيل تحقيق الغاية تقوم الهيئة بمُواصلة استعراض حالة هذه الموارد، بما في ذلك مدى وفرتها ومُستويات استغلالها وحالة مصايد الأسماك التي تعتمد عليها، وصياغة التدابير المُلائمة.

تشمل إجراءات صيانة موارد الأحياء البحرية الحية وإدارتها الرشيدة منها تنظيم أساليب الصيد ومُعداته، وتحديد الحد الأدنى لكل نوع من الأنواع السُمكية، وتحديد مواعيد بداية مواسم الصيد ومواقع الصيد وإغلاقها، وتنظيم الحجم الإجمالي للمصيد ولجُهد وطاقَة الصيد وتوزيعه بين الأعضاء. مع مُواصلة استعراض النواحي الاقتصادية والاجتماعية لصناعات الصيد والتوصية بالتدابير الكفيلة بتنميتها، وتشجيع أعمال التدريب والإرشاد في كافة النواحي المُتعلقة بالمصايد وتشجيع أعمال البحوث والتنمية، بما في ذلك المشروعات التعاونية في مناطق الصيد وحماية الموارد البحرية الحية، وجمع ونشر أو توزيع المعلومات المُتعلقة بالموارد البحرية الحية وبالمصايد التي تعتمد على هذه الموارد، وتشجيع برامج تربية الأحياء المائية في مياه البحر والماء العذب وتعزيز مصايد الأسماك الساحلية.

كما تلتزم الهيئة وفقا للمادة الثالثة، لدى صياغة التدابير والتوصيات، باتباع أسلوب وقائي في قراراتها بشأن صياغة الموارد وإدارتها مُراعية في ذلك أفضل القرائن العلمية المُتاحة والحاجة إلى تشجيع عملية التنمية والاستخدام السليم للموارد البحرية الحية.

يُلاحظ من خلال مهام المُنظمة أنها وُضعت بهدف الحفاظ على الموارد البحرية الحية وهي الثروات السمكية في المنطقة المعنية بها، والتي هي من مُشمّلات البيئة البحرية الجديرة بالحماية من الاستنزاف والتي أُفردنا لها جزء من الأطروحة كمجال للحماية الجنائية من خطر الاستنزاف.

⁴⁷⁸- بخصوص إدارة التفاعلات بين الإنسان والحوتيات فإن الأطراف تقوم بالتعاون مع المنظمات الدولية المُختصة، بجمع وتحليل البيانات حول التفاعلات المُباشرة وغير المُباشرة بين الإنسان والحوتيات، فيما يتعلق خاصة بأنشطة الصيد والأنشطة الصناعية والسياحية وتلوث البر والبحر. وبُحُصوص الموائل فعلى الأطراف أن تسعى لاستحداث وإدارة المناطق المُتمتعة بحماية خاصة للحوتيات، تتمثل في مجالات تكون موائل لها و/أو تُزودها بغذاء احتياطي مُهم. وينبغي أن تُقام مثل تلك المناطق المُتمتعة بحماية خاصة، في إطار اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (1976)، والبروتوكول ذي الصلة المُتعلق بها.

أما أعضاء الهيئة (الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط) فهم الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة)، والدول غير الأعضاء في المنظمة التي هي أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي: - الدول الساحلية أو الأعضاء المنتسبة التي توجد كلياً أو جزئياً في المنطقة، - الدول الأعضاء أو المنتسبة التي تصيد أساطيلها من المخزونات السمكية في المنطقة والتي تشملها هذه الاتفاقية، أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تكون إحدى الدول المشار إليها سابقاً عضواً فيها والتي نقلت تلك الدولة إليها كامل اختصاصاتها فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية.

بخصوص المنطقة محل تنمية موارد الأحياء المائية هي البحر المتوسط والبحر الأسود والمياه المتصلة بهما وهي المنطقة المحددة في الديباجة، ولقد صادقت الجزائر على التعديلات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-434⁴⁷⁹.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الإقليمية العربية لحماية البيئة البحرية في الخليج العربي وخليج عدن والبحر الأحمر

بخصوص الخليج العربي يُلاحظ أمران، أولاً أنه من البحار شبه المغلقة، إذ لا منفذ له على المحيطات أو البحار العامة إلا فتحة مضيق هرمز، ثانياً أن الدول المطلة عليه هي من أكبر وأكثر الدول التي تمد العالم بأهم مصادر الطاقة، لا سيما البترول. وهذان العاملان يُوجبان بذل عناية خاصة لحماية البيئة البحرية للخليج العربي فمن ناحية يُعدّ تسرب البترول أثناء إستخراجه من المناطق البحرية أو أثناء شحنه إلى الناقلات من العوامل التي تُهدد البيئة البحرية على نحو خطير. كما أن إلقاء النفايات الصناعية السامة، وتصريف المخلفات المنزلية والصناعية وغيرها في الخليج يزيد من مخاطر التلوث، فاستمرار تدفق تلك الملوثات يرفع نسبة تركيز المواد الضارة في المياه، وتضعف التيارات البحرية وتقلّ قدرة مياه الخليج على تحليل تلك المواد وإستيعابها⁴⁸⁰.

أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث 1978 واتفاقية وبروتوكول جدة لعام 1982.

أولاً: اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث 1978

تم تطوير برنامج البحار الإقليمية في منطقة الخليج العربي، وهي تتألف من اتفاقية إيطارية، وهي اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978 (اتفاقية الكويت لعام 1978)، وأربعة بروتوكولات: بروتوكول الكويت لعام 1978 بشأن التعاون في مكافحة التلوث بالنفط وغيره من المواد الضارة. في حالات الطوارئ (بروتوكول الكويت للطوارئ لعام 1978)، وبروتوكول الكويت لعام 1989 بشأن التلوث البحري

⁴⁷⁹- مرسوم رئاسي رقم 04-434 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على تعديلات اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، الموافق عليها من طرف مجلس منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة خلال دورته الثالثة عشر بعد المائة المنعقدة بروما من 4 إلى 6 نوفمبر سنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 02-01-2005.

⁴⁸⁰- حلايمية مريم، المرجع السابق، ص 83.

الناجم عن استكشاف واستغلال الجُرف القاري (بروتوكول الكويت للاستكشاف لعام 1989)، وبروتوكول الكويت لعام 1990 بشأن التلوث البري، وبروتوكول عام 1998 بشأن التحكم في التحركات البحرية عبر الحدود والتخلص من النفايات الخطرة (بروتوكول النفايات الخطرة لعام 1998)⁴⁸¹.

1- نطاق تطبيق الاتفاقية

في عام 1971 دعت الكويت إلى تلافي الأخطار المُهددة للبيئة البحرية للخليج العربي، والعمل على وضع القواعد القانونية اللازمة لمكافحة تلوث البيئة البحرية، تدعمت تلك الدعوة ببدء المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إبرام إتفاقية إقليمية من أجل حماية البيئة البحرية للخليج العربي. وبعد سلسلة المُشاورات والمُفاوضات إنعقد في الفترة من 15 إلى 23 أبريل 1978 مؤتمر بين الدول المُطلّة على الخليج العربي (المملكة العربية السعودية، الكويت، إيران، العراق، البحرين، قطر، الإمارات العربية المتحدة، عمان) مما أسفر ذلك عن التوقيع على إتفاقية وخطة عمل وبروتوكول بشأن التعاون الإقليمي في حالات الطوارئ، ومُلحق بشأن الخطوط الإرشادية لوضع التقرير الخاص بتنفيذ الدول الإجراءات المُقررة، وأخيرا قرار بشأن السكرتارية المؤقتة. ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 17-01-1979⁴⁸².



الشكل رقم (7)

الخليج العربي

المصدر: <https://images.app.goo.gl/S9KoJbXgY18f84k98>

(تاريخ دخول الموقع 01-11-2024 الساعة 21:17 بتوقيت الجزائر)

حدّدت المادة الثانية من الإتفاقية نطاق سريانها على البيئة البحرية للخليج العربي، وتشمل مياه البحر الإقليمي والمنطقة المُجاورة والمنطقة الإقتصادية الخالصة، والجُرف القاري وأعالي البحار، ولا تسري أحكام الإتفاقية على

⁴⁸¹ - PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 402.

⁴⁸² - حلايمية مريم، نفس المرجع، ص 84.

المياه الداخلية. وترك تنظيمها للقواعد الوطنية للدول الساحلية وهو إستثناء غير مُوفق على اعتبار أن المياه الداخلية من أكثر المياه عُرضة للتلوث، لاسيما أن الدول الساحلية للخليج العربي من أكثر دول العالم إنتاجا للبترول ومن ثم تكثر موانئ نقل هذه المادة في المياه الداخلية للمنطقة البحرية وهو ما يترتب عنه تلويثا لها ناتجا عن عمليات تحميل وتفريغ ونقل النفط⁴⁸³.

نرى من جانبنا أن استثناء المياه الداخلية مُوفق لأنها تخضع للولاية الوطنية ولآليات الحماية الداخلية من التلوث البحري في المياه الإقليمية، وأن التعاون الإقليمي وشبه الإقليمي يكون في مناطق التداخل البحرية التي تخضع للسيادة الوطنية المحدودة أو للقانون الدولي بالنسبة للمناطق البحرية المُشاعة عالميا، وتستدعي تضافر جهود دولية وتكامل معلوماتي وتقني للحد من آثار تلوث البيئة البحرية.

2- التزامات الدول الأطراف في اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية للخليج العربي

أهم الأحكام التي وضعتها هذه الاتفاقية هو ما نصت عليه المادة (3-ج) بأن "تسعى الدول الأطراف فيها إلى وضع المعايير والقوانين واللوائح الوطنية حسبما يقتضي ذلك التنفيذ الفعال للالتزام الوارد في الفقرة (أ) من ذات المادة، كما تسعى إلى التنسيق بين سياستها الوطنية في هذا الشأن، وتعيين السلطة الوطنية لهذا الغرض"، وفرضت الاتفاقية على الدول؛ التعاون للحد من التلوث الناتج عن عمليات التصريف المقصودة وغير المقصودة من السفن والناقلات، وضمان التنفيذ الفعال في تحميل النفط فوق مياه التوازن وخزانات مياه التوازن المنفصلة بالإضافة إلى عمليات الغسل بالنفط الخام، كما أكدت الاتفاقية في المادة (16-ب-3) على أن تتكون المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية من لجنة قضائية لتسوية المنازعات يتم تشكيلها وتحديد اختصاصها ونظامها الداخلي في اجتماع مجلس الدول المتعاقدة الأول⁴⁸⁴.

سنت الدول الأطراف في اتفاقية الكويت البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة في الحالات الطارئة، الذي ألقى على عاتق الدول أن تزود مركز المساعدة المتبادلة بالقوانين والتعليمات التي تحدد من التلوث النفطي أو الزيتي، كما صادق العراق على اتفاقية حماية وتحسين البيئة مع دولة الكويت، أقرت كثيرا من الأمور في مجال حماية البيئة ومنها التلوث الناجم عن السفن⁴⁸⁵.

ثانيا: اتفاقية وبروتوكول جدة لحماية البحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982

تتم حماية البحر الأحمر وخليج عدن من خلال اتفاقية جدة الإقليمية لعام 1982 للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (اتفاقية جدة لعام 1982) وبروتوكول واحد، بروتوكول جدة لعام 1982 بشأن التعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (بروتوكول جدة للطوارئ لعام 1982)⁴⁸⁶.

⁴⁸³ - حلايمية مريم، المرجع السابق، ص 84.

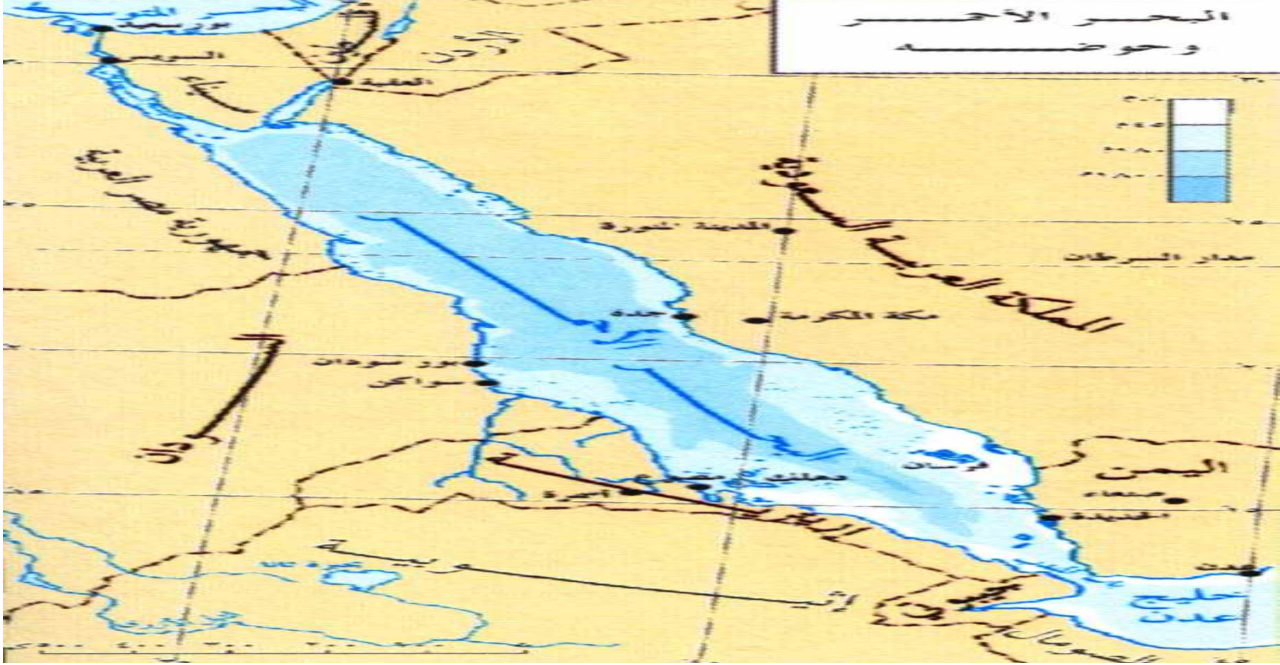
⁴⁸⁴ - عقيل حمزة كاظم، المرجع السابق، ص 61.

⁴⁸⁵ - عقيل حمزة كاظم، نفس المرجع، ص 62.

⁴⁸⁶ - PHILIPPE SANDS, Op.Cit, p 403.

1- نطاق تطبيق الاتفاقية

وحسب المادة الثانية من الإتفاقية فإن أحكامها تسري على البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن وخليج العقبة وخليج السويس، وقناة السويس حتى نقطة إنتقائها بالبحر المتوسط. وهذه البيئة تشمل البيئة المائية لمناطق البحر الإقليمي للدول الأطراف، والمنطقة المُجاورة والمنطقة الإقتصادية والجُرف القاري وأعالي البحار، ولا تسري أحكام هذه الإتفاقية على بيئة المياه الداخلية للدول الأطراف⁴⁸⁷.



الشكل رقم (8)

البحر الأحمر وخليج عدن

المصدر: <https://images.app.goo.gl/ZMRdnXPWQjCStiTq5>

(تاريخ دخول الموقع 2024-11-01 الساعة 21:30 بتوقيت الجزائر)

2- التزامات الدول الأطراف في اتفاقية وبروتوكول جدة لحماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن

يُعدّ البحر الأحمر وعلى غرار الخليج العربي من البحار شبه المُغلقة، وتتزايدُ عمليات تصريف المواد السامة والبتترول فيه دون مُراقبة، وهذا ما يُشكل تهديدا للموارد البحرية وإخلالا بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية للبحر الأحمر، وقد سعت الدُول المُطلّة على البحر الأحمر نظرا للقيمة الإقتصادية والإجتماعية والصحية والثقافية للبيئة البحرية في منطقة هذا البحر الأحمر، إلى التعاون فيما بينها وتحت رعاية الجامعة العربية، أين إجتمعت الغالبية من الدول المُطلّة على البحر الأحمر وخليج عدن في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، لبحث وضع إتفاقية إقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من أخطار التلوث. وأسفرت الإجتماعات عن توقيع إتفاقية في

⁴⁸⁷ - حلايمية مريم، المرجع السابق، ص 88.

14 فيفري 1982 تُعرف باتفاقية جدة للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول الملحق بها المُتعلق بالتعاون الإقليمي لمُكافحة تلوث البيئة البحرية بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة⁴⁸⁸.

تُعدّ اتفاقية وبروتوكول جدة 1982 من أهم الاتفاقيات شبه الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأحمر وخليج عدن لاسيما من النفط وكذلك من المواد الأخرى، كون منطقة البحر الأحمر تُعتبر منطقة عبور ونقل استراتيجي بحري إلى البحر الأبيض المتوسط من خلال قناة السويس في جمهورية مصر العربية قُدوما من آسيا عبر خليج العرب فباب المندب، مما يجعلها منطقة بحرية جديرة بالحماية اللازمة في إطار تعاون الدول المُتلة على هذه المنطقة البحرية، لحماية الأحياء البحرية من خطر ومضار التلوث.

المطلب الثاني: الإتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية ذات الأحكام الجنائية الخاصة بحماية البيئة البحرية

يُمكن استجلاء مظاهر الحماية الجنائية للبيئة البحرية على الخُصوص في الاتفاقيات ذات الطابع الخاص والتي تتضمن التعاون في المجال الجزائي، وبين ثنايا هذه الأحكام تبرز الأحكام المُتعلقة بالحماية الجنائية للبيئة البحرية وإن كانت لا تُوجد اتفاقيات إقليمية أو شبه إقليمية تُعنى مباشرة بالجريمة البيئية عامة أو البيئة البحرية خاصة، غير أننا نستشف من بين أحكامها ما هو مُهم لإضفاء المزيد من التعاون والتنسيق بخُصوص حماية البيئة البحرية جنائيا، من خلال إبراز الأفعال الجُرمية الماسة بالبيئة البحرية، وأطر التعاون القضائي والولاية القضائية في نظر هذه الجرائم.

لذلك سنستعرض في هذا المطلب أهم الإتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية التي تضمّنت أحكاما جنائية خاصة بحماية البيئة وثُبين مواطن حمايتها جزائيا وهي في مُجملها تتعلق بالجريمة المنظمة وبالأعمال الإرهابية التي من شأنها أو يَكُون هدفها المرافق العمومية البحرية أو تلك التي تُقدم خدمات للجمهور في المجال البحري لاسيما الموانئ والنقل البحري والشواطئ، مُعتمدين بالأساس تلك الاتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية التي تُعتبر الجزائر طرفا فيها. وذلك بالتطرق إلى الاتفاقيات الإقليمية العربية للحماية الجنائية للبيئة البحرية (فرع أول)، ثم في (فرع ثان) مُعاهدة مُنظمة المؤتمر الإسلامي لمُكافحة الإرهاب الدولي المُعتمدة بواغادوغو - بوركينا فاسو سنة 1999، ثم اتفاقية مُنظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومُكافحته المُعتمدة في الجزائر سنة 1999 والبروتوكول المُعتمد بأديس أبابا سنة 2004 في (فرع ثالث) على التوالي.

الفرع الأول: الاتفاقيات الإقليمية العربية للحماية الجنائية للبيئة البحرية

هما في المجلد اتفاقيتان عربيتان تضمّنتا تعاونا في مجال الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وهما الاتفاقية العربية لمُكافحة الإرهاب المُوقعة في القاهرة سنة 1998 والاتفاقية العربية لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المُحررة بالقاهرة كذلك سنة 2010، واللتان تُفصل أحكامهما بالقدر الذي يهُم دراستنا وذلك بالتركيز على مظاهر الحماية الجنائية للبيئة البحرية.

⁴⁸⁸ - حلايمية مريم، المرجع السابق، ص 87.

هي اتفاقية خاصة بالدول العربية التي عبرت عنها في ديباجة الاتفاقية لتعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تُهدّد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتُشكل خطراً على مصالحها الحيوية. والتزاماً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تتبذّر كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأُسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

1- تعريف ومفهوم الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

المادة الأولى من الاتفاقية، جاءت بتعاريف ومفاهيم حول الإرهاب والجريمة الإرهابية،

فقد عرفت الإرهاب: بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

الجريمة الإرهابية⁴⁹⁰: "هي أي جريمة أو شروع فيها تُرتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي دولة مُتعاقدّة أو على مُمتلكاتها أو مصالحها أو رعاياها أو مُمتلكاتهم يُعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد مُحرّرات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم. ويُعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك". أما الفقرة الأخيرة فجعلت كذلك من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات المُحدّدة في صلب النص⁴⁹¹.

⁴⁸⁹- صدقت عليها الجزائر في نفس السنة 1998، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 93، الصادرة بتاريخ 13-12-1998.

⁴⁹⁰- مرسوم رئاسي رقم 09-185 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن التصديق على نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الذي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب في 29 نوفمبر سنة 2006 و مجلس وزراء الداخلية العرب في 30 و 31 يناير سنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 24-05-2009.

⁴⁹¹- تُعدّ من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها: أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1963، ب) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1970، ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23 سبتمبر سنة 1971 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 10 مايو سنة 1984،

نستخلص من التعاريف أعلاه لاسيما تعريف الإرهاب الذي من أهدافه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، أن البيئة البحرية مشمولة بالحماية الجنائية المقصودة بهذه الاتفاقية العربية، ذلك أن من بين المرافق العامة؛ الموانئ والنقل البحري، وشواطئ الاستجمام، ومن الموارد الوطنية كذلك الموارد البحرية الحية وغير الحية التي هي من مكونات البيئة البحرية ومن الممكن أن تكون هدفا للهجمات الإرهابية بغرض عرقلة الملاحة البحرية (الاستراتيجية) أو إلحاق الأضرار بالمرافق البحرية وكذلك بالموارد البحرية.

2- التعاون القضائي بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب

يتضمن التعاون القضائي بين الدول العربية في إطار مكافحة الإرهاب ثلاثة فروع، الأول: يتعلق بتسليم المجرمين، إذ تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. أخذا بعين الاعتبار الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 التي لا تُجيز التسليم في بعض الحالات.

الفرع الثاني يتضمن الإنابات القضائية: التي نظمها أحكام المادة 9 بأن " لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

(أ) سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال،

(ب) تبليغ الوثائق القضائية،

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز،

(د) إجراء المعاينة وفحص الأشياء،

(هـ) الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة، أو نسخ مُصدقة منها".

مع الأخذ بعين الاعتبار حالات رفض التنفيذ المنصوص عليها في المادة 10 في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة،

(ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المُكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

ويتعلق الفرع الأخير بالتعاون القضائي الذي تُقدمه كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية وفقا للمادة 13.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بقمع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14 ديسمبر سنة 1973،

(هـ) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 17 ديسمبر سنة 1979،

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 لاسيما ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

3- الولاية القضائية للدول العربية في نظر الجرائم الإرهابية الماسة بالبيئة البحرية

إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة مُتهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المُتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة مُعاقبا عليها في دولة المُحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة، ويجري التحقيق أو المُحاكمة حسب مُقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المُتهم، وفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المُحاكمة⁴⁹².

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المُحاكمة، وفقا للمادة السابقة، وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمُحاكمة المُتخذة لديها بشأن المُتهم المطلوب مُحاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مُقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المُحاكمة حسب المادة 15 من نفس الاتفاقية⁴⁹³.

نخلص إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أولت العناية الكافية لحماية البيئة البحرية من الجرائم الإرهابية، التي تستهدف المرافق البحرية أو الملاحة أو الموارد البحرية، كما وضعت أحكاما لتنسيق التعاون المُتعدد الأطراف في المجال القضائي من خلال توضيح إجراءات تسليم المُجرمين وتنفيذ الإنابات القضائية وأحكام الولاية القضائية على الأفعال الإرهابية الماسة بالبيئة البحرية وذلك بأحكام مفصلة وشاملة تُمكن الدول الأطراف من تنفيذ أحكام الاتفاقية ومن استنباط وصياغة القوانين الداخلية وفقا لأحكام الاتفاقية التي تسمو على القانون وفقا لمنظور الدساتير ومنها الدستور الجزائري.

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المُحررة بالقاهرة سنة 2010⁴⁹⁴

أبدت الدول العربية المُوقعة على هذه الاتفاقية، التزاما منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع ومُكافحة الجريمة والتي تكون الدول المتعاقدة

⁴⁹² - المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المُوقعة في القاهرة سنة 1998.

⁴⁹³ - تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجرى فيها المُحاكمة - لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء، وتكون لها الحجية المُقررة في هذا القانون، ولا يجوز للدولة الطالبة مُحاكمة أو إعادة مُحاكمة من طلبت مُحاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء مُحاكمته، وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المُحاكمة، بإخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب إجراء المُحاكمة، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات، أو المُحاكمة التي تُجرىها وفقا للمادة 16 من الاتفاقية. ولا يترتب على نقل الاختصاص بالمُحاكمة؛ المساس بحقوق المُتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المُحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة حسب المادة 18 منها.

⁴⁹⁴ - صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2014، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، الذي يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المُحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 2014-09-25.

طرفا فيها، ولاسيما منها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لما تُمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية.

كذلك لتعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني وتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة، واتخاذ تدابير وإجراءات منعها ومكافحتها وملاحقة ومُعاقبة مُرتكبيها وشركائهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة أو القوانين الوطنية مع مراعاة النظام العام لكل دولة وتسليمهم إلى الدول الطالبة.

1- مفاهيم وتعريف

عرّفت المادة 2 من الاتفاقية بعض المصطلحات تُورد منها ما يهْمُنَا وما يتوافق مع أهداف الدراسة، وهي المصطلحات التالية:

"الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية": هي كُل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلعُ بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة.

"الجماعة الإجرامية المنظمة": هي كُل جماعة ذات بُنية مُحددة مُكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مُباشرة أو غير مُباشرة.

"جماعة ذات بنية مُحددة": ويُقصد بها جماعة غير مُشكلة عشوائيا لغرض الإرتكاب الفوري لجُرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار مُحددة رسميا، أو أن تستمر عُضويتهم فيها أو أن تكون لها بُنية مُتطورة⁴⁹⁵.

2- الأفعال الإجرامية المنظمة الماسة بالبيئة البحرية

الجرائم التي تمس بالبيئة عامة وبالبيئة البحرية خاصة مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية، فقد تضمنت المادة 16 من الاتفاقية أحكاما تتعلق بالاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطرة والمواد الضارة، إذ "تتعهد كُل دولة طرف أن

⁴⁹⁵ - هذه التعاريف اعتمدها المُشرع الجزائري في قانون العقوبات بموجب تعديل سنة 2024 القانون رقم 24-06 بإضافة المادة 176 مُكرر تحت عنوان جمعيات الأشرار والجماعة الإجرامية المنظمة ومساعدة المجرمين، في الفقرات 1 و 2 و 3:

تُعَد "جماعة إجرامية مُنظمة"، كُل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة منذ فترة من الزمن، تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس (05) سنوات حبسا على الأقل، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

يقصد بتعبير "جماعة مُحددة البنية": جماعة غير مُشكلة عشوائيا لغرض الإرتكاب الفوري لجُرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار مُحددة رسميا، أو أن تستمر عُضويتهم فيها أو أن تكون لها بُنية مُتطورة.

يُقصد بـ "الجريمة المنظمة عبر الوطنية": كُل جريمة ذات طابع عابر للحدود تضطلعُ بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة بمفهوم أحكام هذه المادة.

تجعل ارتكاب أي جريمة من الجرائم الآتية خاضعا لجزاءات أو تدابير احترازية أو الأمرين معا، على أن تُراعى فيها خطورة الجريمة وعدم إغفال العقوبات التبعية أو التكميلية:

(1) الأفعال التي تُلحق ضررا بأحد عناصر البيئة الأرضية أو الهوائية أو المائية، أو تُتذر بإلحاق هذا الضرر، أو تُسهم في اختلال التوازن البيئي.

(2) استيراد أو نقل أو تداول المواد والنفايات الخطرة والمواد الضارة بشكل غير مشروع أو السماح بدخولها أو مُرورها أو دفنها في أراضي أي دولة طرف أو إلقائها في مياهها الإقليمية.

يتجلى لنا من خلال هذه المادة أن الاتفاقية أولت عناية خاصة بالبيئة البحرية التي هي من أهم مكونات البيئة المائية ومن أهم العناصر التي تُحافظ على التوازن البيئي. وذلك من خلال الحث على تجريم ومُعاقبة الأفعال التي تُضرّ أو من شأنها إلحاق ضرر بالبيئة المائية أو تُساهم في اختلال التوازن الايكولوجي، كما حثت على تجريم ومُعاقبة استيراد أو نقل أو تداول المواد والنفايات الخطرة والمواد الضارة بشكل غير مشروع أو السماح بدخولها أو مُرورها أو إلقائها في مياهها الإقليمية، كما أن أنشطة الاستيراد والنقل والمُور غالبا ما تُكون عبر البحر، لذلك كانت هذه الأفعال من الأفعال غير المشروعة التي شملتها الاتفاقية والتي غالبا ما تُكون في إطار جماعة إجرامية مُنظمة، لأنها جرائم عابرة للحدود الوطنية، لاسيما الحدود البحرية الواسعة والتي يصعبُ إلى حد ما فرض الرقابة الدائمة عليها من قبل دولة واحدة وإنما يقتضي الأمر إلى التعاون الإقليمي لاسيما العربي لوحدته اللغة والدين والثقافة والتاريخ.

تحت عنوان "الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية"⁴⁹⁶، تضمنت الاتفاقية تعهدات للدولة الطرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المُشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية مُنظمة:

(1) بيع النباتات المحظور إقتلاعها والحيوانات البرية والأحياء البحرية ومُشتقاتها المحظور صيدها، وفقا لقانون الدولة الطرف، أو شراؤها أو استعمالها، أو تداولها، أو الاتجار فيها على أي نحو.

(2) حيازة أو إخفاء المُنتجات الناشئة عن أحد الأفعال المجرمة في الفقرة السابقة.

أفردنا في دراستنا فرعا من الفصل الأول خاص بمكونات البيئة البحرية الحية، وهي الأحياء البحرية (الحيوانية والنباتية) والموارد البيولوجية ورأينا مدى فائدتها والأضرار التي يُمكن أن تلحق بها جراء تلويث البيئة البحرية أو استنزاف ثرواتها، وسواء كان هذا الاستنزاف عملا معزولا أو مُنظما، فإنه يجب أن يكون محل تجريم لأنه يضر بالثروات البحرية، وإذا كان في إطار مشروع إجرامي مُنظم وعابر للحدود الوطنية فإن تجريمه وفرض الجزاء عليه بما يناسب جسامته الفعل يُصبح ضرورة لا بُد منها.

⁴⁹⁶ - المادة 17 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010.

3- التعاون القضائي والقانوني بين الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة الماسة بالبيئة البحرية

خُصص الفصل الثالث من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للتعاون القانوني والقضائي ويشمل المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة ونقل الإجراءات الجنائية وحالات تسليم المتهمين أو رفض تسليمهم، وضبط ومصادرة وتسليم الأشياء والمُتَحَصَلات الناتجة عن الجريمة، وحصانة الشهود والخبراء، وتدابير مكافحة الجريمة المنظمة، والاعتراف بالأحكام الجنائية والمدنية. وهي تقريبا نفس الأحكام التي فصلناها في التعاون القضائي بين الدول العربية في إطار مكافحة الإرهاب.

4- الولاية القضائية للدول العربية على الجريمة المنظمة الماسة بالبيئة البحرية

تضمنت الاتفاقية أحكاما تتعلق بالولاية القضائية لملاحقة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، إذ تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاص سلطاتها وأجهزتها القضائية بملاحقة وبالنظر في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما تقع الجريمة كُلِّها أو أحد عناصرها في إقليم الدولة، أو حينما يتم الإعداد أو التخطيط أو الشروع بالجريمة أو تتحقق إحدى صور المساهمة فيها في هذا الإقليم، أو حينما تمتد آثار الجريمة إليه، كذلك عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة في سجلات الدولة.

كذلك عندما تقع الجريمة من قبل أو ضد أحد مواطني الدولة، أو إذا وُجد فاعل الجريمة أو الشريك أو المساهم في ارتكابها في إقليم الدولة سواء كان يُقيم فيها على نحو مُعتاد أم عابر، وإذا كانت الجريمة تُمثّل اعتداء على أحد المصالح العليا للدولة. ولا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مُقرّر من قبل أي دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي وهو ما يُصطلح عليه بولاية قضاء الدولة في نظر بعض الجرائم الواقعة خارج إقليمها وقد بينا بعض أحكامه فيما سبق. وسنُبيّنه بالتفصيل في الفصل الثالث.

نستخلص أن أحكام هذه الاتفاقية أي الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المُحررة بالقاهرة، مُستمدة من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المُعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000⁴⁹⁷ بل وكانت أوسع وأشمل منها من حيث توسيع دائرة الجرائم المنظمة العابرة للوطنية لتشمل الجرائم الماسة بالبيئة والبيئة البحرية والمتاجرة بالأحياء البحرية المحظور صيدها بصورة جليّة وواضحة.

⁴⁹⁷ - صدقت عليها الجزائر سنة 2002، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، الذي يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10-11-2002.

الفرع الثاني: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة بواغادوغو - بوركنافاسو سنة 1999⁴⁹⁸

جاء في ديباجة المعاهدة؛ أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي: "عملاً بتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائماً على التطرف، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام، والتزاماً منها بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني للأمم الإسلامية إلى غير ذلك".

أولاً: مفهوم الإرهاب في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب

عن أغراض هذه المعاهدة تضمنت المادة الأولى منها تعاريف لتبيان المقصود بالإرهاب والجريمة الإرهابية، يُقصد "بالإرهاب": كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم، للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة،

"الجريمة الإرهابية": هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، تُرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعيا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يُعاقب عليها قانونها الداخلي. كما تُعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات المذكورة في الفقرة الرابعة⁴⁹⁹

⁴⁹⁸ - صدقت عليها الجزائر سنة 2007، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-282 المؤرخ في 11 رمضان عام 1428 الموافق 23 سبتمبر سنة 2007، الذي يتضمن التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة بواغادوغو - بوركنافاسو في أول يوليو سنة 1999 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 26-09-2007.

⁴⁹⁹ - هي الاتفاقيات الآتية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تُصادق عليها:
(أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1963،
(ب) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970،
(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23 سبتمبر 1971 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 10 مايو 1984،
(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومُعاقبة الجرائم المُرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14 ديسمبر 1973،

(هـ) المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 17 ديسمبر 1979،

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية،

(ز) المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام 1979،

يُفهم من تعريف الإرهاب في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي، أنه يشمل الأفعال التي تُلحق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، ومنه فالبيئة البحرية مشمولة بالحماية الجنائية في هذه الاتفاقية، لأنها قد تكون هدفاً للأفعال الإرهابية في مرافقها الملاحية البحرية أو المينائية أو الشواطئ أو في الموارد الوطنية البحرية الحية وغير الحية.

تضمنت الاتفاقية في الباب الثاني منها أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب في المجال الأمني لاسيما تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية ومجالات التعاون الإسلامي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية لاسيما تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية.

ثانياً: التعاون بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي في المجال القضائي

يشمل الفرع الأول من مجال التعاون القضائي "تسليم المجرمين"، فحسب المادة 5 من الاتفاقية، تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة، مع مراعاة الاستثناءات التي جاءت بها المادة 6 و7 و8، وتقريباً هي نفس الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيتان العربيتان لمكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

خُصص الفرع الثاني لـ "الإنابات القضائية"، بأن لكل دولة طرف أن تطالب إلى أية دولة أخرى مُتعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي مُتعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة: سماع شهادة الشهود والأقوال التي تُؤخذ على سبيل الاستدلال، وتبليغ الوثائق القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز، وإجراء المعاينة وفحص الأشياء، والحصول على المُستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مُصدقة منها⁵⁰⁰.

تضمن الفرع الثالث؛ التعاون القضائي في المادة 14 ويشمل لاسيما تقديم المساعدة المُمكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المُحاكمة المُتعلقة بالجرائم الإرهابية.

(ح) البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام 1988،

(ط) البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي تُرتكب ضد سلامة مساحات مُعينة من الجرف القاري، والموقعة في روما عام 1988،

(ي) المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام 1988،

(ك) المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية (نيويورك 1997)،

(ل) المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها (مونتريال 1991).

⁵⁰⁰ - المادة 9 من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي.

يُجوز حسب المادة 10 رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين الآتيتين: إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو مُحاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة. أو إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المُكلفة بتنفيذه أو بالنظام العام فيها. وحسب المادة 11 فإن طلب الإنابة يُنفذ وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التنفيذ وعلى وجه السرعة، ويُجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

ثالثاً: الولاية القضائية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي على جرائم الإرهاب الماسة بالبيئة البحرية

عند انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة مُتهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة مُعاقباً عليها في دولة المُحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها المُحاكمة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة. ويجري التحقيق أو المُحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المُتهم، وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المُحاكمة⁵⁰¹.

تُضيف المادة 16 من مُعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي بأنه "يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المُحاكمة؛ وقفُ إجراءات الملاحقة والتحقيق والمُحاكمة المُتخذة لديها بشأن المُتهم المطلوب مُحاكمته وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المُساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب منها إجراء المُحاكمة. وهي نفس الأحكام تقريبا التي تضمنتها الاتفاقيتان العربيتان لمكافحة الإرهاب ومُكافحة الجريمة المنظمة⁵⁰².

نخلصُ إلى أن مُعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، تضمنت حماية البيئة البحرية من الجرائم الإرهابية بصورة غير مباشرة عكس الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المحررة بالقاهرة سنة 1998، وهي تلك الأفعال التي تستهدفُ المرافق البحرية أو الملاحة البحرية أو الموارد البحرية، بينما وضعت أحكاماً لتنسيق التعاون المُتعدد الأطراف في المجال القضائي من خلال توضيح إجراءات تسليم المُجرمين وتنفيذ الإنابات القضائية وأحكام الولاية القضائية على الأفعال الإرهابية.

الفرع الثالث: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومُكافحته المُعتمدة في الجزائر سنة 1999 والبروتوكول المُعتمد بأديس أبابا سنة 2004

هذه الاتفاقية خاصة بالدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية اعتمدت في الجزائر سنة 1999⁵⁰³، وننطرق إلى أحكامها وأحكام بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومُكافحته المُعتمد بأديس أبابا في 8 يوليو سنة 2004 على التوالي.

⁵⁰¹ - المادة 15 من مُعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1999.

⁵⁰² - وتضمن الباب الثالث من المُعاهدة، آليات تنفيذ التعاون لاسيما إجراءات التسليم وإجراءات الإنابة القضائية وإجراءات حماية الشهود والخبراء والمُقتضيات المُتبعة في هذا الشأن.

⁵⁰³ - صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79-2000 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000، الذي يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومُكافحته، المُعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة و الثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 28-05-2000.

أولاً: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المُعتمدة في الجزائر سنة 1999

تضمنت هذه الاتفاقية مفاهيم للإرهاب والأعمال الإرهابية، وأحكام التنسيق بخصوص التجريم في التشريع الداخلي، وأحكام الولاية القضائية على الأفعال الإرهابية، وتفصيلها كما يلي.

1- مفهوم الإرهاب في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته

عرّفت الاتفاقية "الأعمال الإرهابية"، بأنه يُعتبر عملاً إرهابياً: أ) أي عمل أو تهديد به يُعدّ خرقاً للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يُعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات أو السلامة البدنية أو الحرية، أو أُلحق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من أشخاص، أو يُسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي⁵⁰⁴.

المُلاحظ جلياً أن البيئة مشمولة بالحماية الجنائية في ظل هذه الاتفاقية ومنها بدون شك البيئة البحرية، لاسيما الموانئ والشواطئ المفتوحة للجمهور للاستجمام والتي قد تكون عرضة لأعمال إرهابية لتعطيل الملاحة البحرية أو للإضرار بالبيئة البحرية ومواردها الحية وغير الحية.

كما حدّدت المادة الأولى؛ القصد الجنائي من هذه الأفعال بأن يتم إرتكابها بقصد ترهيب أو إثارة حالة من الهلع، أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الإمتناع عنه أو اعتماد موقف مُعين أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ مُعيّنة. وإعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام مُتأزّم، ومادامت المرافق العامة تشمل كذلك المرافق البحرية كالموانئ سواء المُخصصة لنقل البضائع أو المسافرين أو تلك المُخصصة للصيد والتي تُوفّر خدمات أساسية للجمهور ومنها النقل البحري الاستراتيجي فإنها قد تكون مقصداً للهجمات الإرهابية.

2- التنسيق بخصوص تجريم الأفعال الإرهابية في التشريع الداخلي

لم تغفل الاتفاقية عن الجانب التشريعي وتجريم الأعمال الإرهابية في القوانين الداخلية، بل نصت على ذلك صراحة وألزمت الدول الأطراف حسب المادة 2 بما يلي:

أ- مُراجعة قوانينها الوطنية وإقرار الأعمال الإرهابية كجرائم على النحو الوارد في هذه الاتفاقية وفرض العقوبات المُلائمة على ارتكابها مع مُراعاة الطابع الخطير لهذه الجرائم.

ج- تنفيذ الأعمال المطلوبة بما فيها إصدار تشريع، وإضفاء الطابع الجنائي على بعض الأعمال على نحو ما هو منصوص عليه في الصكوك الدولية المشار إليها في الفقرة ب (الصكوك الدولية مُفصلة في المُلحق بهذه الاتفاقية) والتي صادقت عليها الدول أو انضمت إليها، والمبادرة بفرض العقوبات المُلائمة على ارتكاب هذه الأعمال مع مُراعاة الطابع الخطير لها.

⁵⁰⁴ - المادة الأولى فقرة 3 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999.

د- إبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بكافة الإجراءات التشريعية التي اتخذتها والعقوبات المفروضة على الأعمال الإرهابية في غضون سنة واحدة اعتباراً من تاريخ التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

3- الولاية القضائية لدول منظمة الوحدة الإفريقية على الجرائم الإرهابية الماسة بالبيئة البحرية

ينعقد الاختصاص القضائي لكل دولة طرف على الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وذلك في الحالات التالية⁵⁰⁵:

أ- ارتكاب العمل الإرهابي في أراضي تلك الدولة والقبض على مرتكبه في أراضيها أو خارجها إذا كان تشريعها الوطني يعاقب على هذا العمل.

ب- ارتكاب العمل الإرهابي على متن طائرة أو على ظهر سفينة ترفع علم تلك الدولة أو مسجلة طبقاً لقوانينها وقت ارتكاب العمل الإرهابي.

ج- ارتكاب العمل الإرهابي على يد مواطن واحد أو مجموعة مواطنين من هذه الدولة.

يجوز لأي دولة طرف أيضاً أن تُحدد اختصاصها القضائي على أي عمل إرهابي في الحالات التالية:

أ- ارتكاب العمل الإرهابي ضد أحد مواطني تلك الدولة.

ب- ارتكاب العمل الإرهابي ضد هذه الدولة أو أحد المرافق الحكومية التابعة لها في الخارج بما في ذلك سفاراتها أو أي مقار أخرى لبعثتها الدبلوماسية أو الفُصلية، وكذلك أي ممتلكات أخرى لهذه الدولة.

ج- أن يكون مرتكب العمل الإرهابي عديم الجنسية ويكون محل إقامته الاعتيادي في أراضي تلك الدولة.

د- ارتكاب العمل الإرهابي على متن طائرة تُشغلها أي شركة طيران تابعة لهذه الدولة.

هـ- ارتكاب العمل الإرهابي ضد أمن هذه الدولة الطرف.

في حالة التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية، تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بما حدّته من اختصاص قضائي في تشريعها الوطني، وفي حالة حدوث أي تغيير في هذا الاختصاص تقوم الدولة الطرف المعنية بإبلاغ الأمين العام بذلك على الفور.

تتخذ كل دولة طرف أيضاً التدابير اللازمة لتحديد اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالأعمال المذكورة في المادة الأولى، بالنسبة للحالات التي يكون فيها الشخص المشتبه في ارتكابه لها موجوداً في أراضيها ولا تُسلمه لأي من الدول الأطراف التي حدّدت اختصاصها القضائي على مثل هذه الأعمال.

هي نفس أحكام الولاية القضائية في غالبية الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي سبقت دراستها ولاسيما الاتفاقية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1997. أما المادة 7 فنصت على تدابير التحري والمُحاكمة وضمانات المُتهم في مُحاكمة عادلة⁵⁰⁶.

⁵⁰⁵ - المادة 6 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999.

⁵⁰⁶ - تنص المادة 7 من الاتفاقية على أنه:

4- مجالات التعاون في مكافحة الأعمال الإرهابية

الجزء الثاني من الاتفاقية يتعلّق بمجالات التعاون من أجل منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها طبقاً للتشريع الوطني والإجراءات المُتبعة في كل دولة وتبادل المعلومات والتعاون في مكافحة الإرهاب وحجز ومصادرة أي نوع من الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الأجهزة أو الأموال أو أية وسيلة أخرى استُخدمت في ارتكاب عمل إرهابي أو أُعدت لهذا الغرض. وباحترام سرية المعلومات المُتبادلة فيما بينها وفي الإجراءات الخاصة بالتحقيق وإلقاء القبض على الأشخاص المُشتبه فيهم أو المُتهمين بارتكاب أعمال إرهابية أو المحكّوم عليهم بسبب هذه الجرائم.

التعاون يشمل الأفعال الإرهابية بصفة عامة ويشمل بالتبعية التعاون، الأفعال الإرهابية الماسة بالبيئة البحرية إذا كانت هدفاً لاعتداء إرهابي على النحو المُبين سابقاً.

الجزء الرابع من الاتفاقية يتعلّق بإجراءات تسليم المُجرمين والجزء الخامس يتعلّق بالإنباء القضائية والمُساعدة القانونية المُتبادلة في مجال التحقيقات الجنائية، وتضمّن الملحق قائمة الصكوك الدولية المطلوب من الدول الانضمام إليها. وهي أحكام تفصيلية لمجالات التعاون وهي تقريباً نفس الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

(1) بعد تلقي معلومات باحتمال وجود شخص ارتكب أو يُشتبه في ارتكابه أي عمل إرهابي منصوص عليه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية في أراضيها، تتخذ الدولة الطرف المعنية التدابير اللازمة طبقاً لتشريعها الوطني من أجل البحث و التحري في الوقائع الواردة في إطار هذه المعلومات .

(2) بعد التأكد من ملاءمة الظروف لذلك، تتخذ الدولة الطرف، التي يكون مرتكب العمل الإرهابي أو المشتبه فيه بارتكابه موجوداً في أراضيها التدابير اللازمة طبقاً لتشريعها الوطني من أجل كفالة مثول هذا الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

(3) يحق لأي شخص تنطبق عليه التدابير المذكورة في الفقرة 2 :

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل للدولة التي يحمل جنسيتها أو بالدولة المنوط بها حماية حقوقه، وفي حالة كونه عديم الجنسية، يتصل بالدولة التي يقيم عادة في أراضيها.

(ب) أن يزوره ممثل تلك الدولة.

(ج) أن يستفيد من مُساعدة المحامي الذي يختاره.

(د) إبلاغه بحقوقه المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج).

(4) تُمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه طبقاً للتشريع الوطني للدولة التي يكون مرتكب العمل الإرهابي أو المشتبه فيه بارتكابه موجوداً في أراضيها، شريطة أن يسمح التشريع المذكور بالإنفاذ الكامل للأغراض التي منحت من أجلها الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه.

ثانيا: بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمد بأديس أبابا في

8 يوليو سنة 2004⁵⁰⁷

جاء هذا البروتوكول ليُتم الاتفاقية ويضع آليات لضمان التنفيذ الفعلي لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.

فالمادة الأولى منه تضمنت تعاريف منها ما يهم دراستنا، إذ تعني عبارة "عمل إرهابي": أي عمل تم تحديده في المادتين الأولى و3 من الاتفاقية، عبارة "أسلحة الدمار الشامل": تعني الآلات والمتفجرات البيولوجية والكيميائية والنووية وأنظمة تشغيلها.

الغرض من هذا البروتوكول حسب المادة 2 منه فإنه جاء طبقا للمادة 21 من الاتفاقية بغرض إتمامها. ويهدف أساسا إلى تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية وتطبيق المادة 3 (د) من البروتوكول المتعلق بتأسيس مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي حول ضرورة تنسيق وتوحيد الجهود القارية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع جوانبه وكذلك تنفيذ المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة.

بخصوص آليات التنفيذ حسب المادة 4 فإنه: 1- يُكلف مجلس السلم والأمن (للاتحاد الإفريقي) بتوحيد وتنسيق الجهود القارية الرامية إلى منع الإرهاب الدولي ومكافحته. أما دور المفوضية (مفوضية الاتحاد الإفريقي) فحدّته المادة 5 إذ يكون المفوض المكلف بالسلم والأمن مسؤولا عن متابعة المسائل المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته. بمساعدة وحدة يتم إنشاؤها داخل إدارة المفوضية للسلم والأمن والمركز الإفريقي للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب. وحدّدت المادة 6 دور الآليات الإقليمية التي تؤدي دورا تكميليا في تنفيذ هذا البروتوكول والاتفاقية⁵⁰⁸.

⁵⁰⁷ صدقت الجزائر على هذا البروتوكول سنة 2007، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-181 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، الذي يتضمن التصديق على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 13-06-2007.

⁵⁰⁸ - تقوم خاصة بما يأتي:

- (أ) إنشاء نقاط اتصال حول الإرهاب على المستوى الإقليمي،
- (ب) ضمان الاتصال مع المفوضية عند اتخاذ الإجراءات لمنع الإرهاب ومكافحته،
- (ج) تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي في تنفيذ كافة جوانب هذا البروتوكول والاتفاقية، وفقا للمادة 4 من الاتفاقية،
- (د) توحيد وتنسيق الإجراءات الوطنية لمنع الإرهاب ومكافحته في مختلف أقاليمها،
- (هـ) وضع كفاءات تبادل المعلومات حول أنشطة مرتكبي الأعمال الإرهابية وأفضل الممارسات لمنع الإرهاب ومكافحته،
- (و) مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ المواثيق الإقليمية والقارية والدولية لمنع الإرهاب ومكافحته،
- (ز) تقديم تقارير منتظمة إلى المفوضية عن الإجراءات المتخذة على المستوى الإقليمي لمنع الأعمال الإرهابية ومكافحتها.

خلاصة الفصل الثاني

حظيت البيئة البحرية بحماية اتفاقية وافرة في القانون الدولي، من خلال ما استعرضناه من اتفاقيات دولية واتفاقيات إقليمية وشبه إقليمية، فصلنا أحكام الاتفاقيات العامة التي تُبرز بالدرجة الأولى أهمية البيئة البحرية ومكوناتها الحية وغير الحية وتضع آليات الوقاية والتعاون في سبيل الحد من المضار التي تُهدد البيئة البحرية، وباعتبار أن الحماية الجنائية تقوم على نصوص قانونية أو تشريعية وآليات إنفاذ القوانين.

لذلك ركزنا على الاتفاقيات الدولية التي تضمنت توصيات وتوجيهات للدول الأطراف من أجل التنسيق وإيلاء العناية لصياغة النصوص القانونية لاسيما منها الجزائية، لضمان حماية جنائية فعالة للبيئة البحرية عن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، ذلك أن التشريع العقابي الدولي ليس له آليات للتنفيذ وهي المحاكم الجنائية وإنما دوره هو تنسيق التشريع الجنائي للدول الأطراف، فيما عدا المحكمة الجنائية الدولية التي لها ولاية النظر في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية في زمن الحرب، والتي تُحدث ضررا بليغا وطويل الأمد بالبيئة، والتي يؤول الاختصاص فيها للمحكمة الجنائية الدولية.

رأينا أن أغلب الاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية أو شبه الإقليمية ذات الأحكام الجنائية الخاصة، تُوصي بأن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم لوضع تشريعات عقابية بما يتناسب مع حجم الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم، وتحت على تقرير الولاية القضائية عن الجرائم التي هي موضوع تلك الاتفاقيات، وتوضح سبل التعاون القضائي وإجراءات التحقيق والإنبات القضائية والمساعدة التقنية المتبادلة وتسليم المجرمين.

ذلك أن الدول باعتبارها أشخاصا معنوية عامة لا يمكن فرض عقوبات ذات طابع جزائي عليها، لأن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يمكن تصور وضع آليات دولية لإنفاذ القوانين العقابية على الدول، على العكس من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري مثلا، والتي لها آليات تنفيذ عديدة كالمحكمة الدولية لقانون البحار في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو محكمة العدل الدولية في حالة المسؤولية الدولية، أو في إطار التحكيم الدولي.

فكان من الصعب إيجاد نماذج عملية عن خرق أحكام الاتفاقيات الماسة بالبيئة البحرية في جانبها الجزائي، لأنه ليس للدول الولاية القضائية الدولية على الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، ولا يوجد قانون عقوبات دولي أو محاكم دولية لنظر الجرائم الدولية الماسة بالبيئة البحرية باستثناء كما قلنا ولاية المحكمة الجنائية الدولية في زمن الحرب، عكس آليات إنفاذ أحكام المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة البحرية في مواجهة الدول في حالة المسؤولية الدولية أو الأشخاص الطبيعية والمعنوية في حالة المسؤولية المدنية.

كما تأكد لنا أن البيئة البحرية نالت حظا وفيرا من الاهتمام في المعاهدات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية، باعتبارها من المناطق التي تتداخل فيها مصالح الدول، وهناك مجالات بحرية مُشاعة كأعالي البحار، والتي لا تخضع للسيادة الوطنية للدول الساحلية وإنما لواجب المحافظة على البيئة البحرية من التلوث والمحافظة على أنواع من الأحياء البحرية المهددة، والذي هو التزام على عاتق جميع الدول بدون استثناء.

ركزنا على مظاهر الحماية الجنائية من خلال النصوص التشريعية التي نعتبرها قانونا دوليا بيئيا، ولم نتطرق إلى آليات التنفيذ الدولية التي موضوعها دراسات أخرى، وهي المنظمات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة كما سبق

وأشرنا كمحكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار، لأن ليس لها أي دور في إنفاذ التشريعات الجنائية وإنما لها دور في وضع القواعد العرفية أو القرارات التفسيرية أو السوابق القضائية، التي يؤخذ بها في المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة، كتمهيد لوضع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، دون أن ننسى الدور البارز للمنظمة البحرية الدولية في إعداد والدعوة للانضمام للمعاهدات التي تُعنى بالبيئة البحرية والتي كان لها أثر في تبني أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية والانضمام إليها من قبل الدول.

تبين لنا أن دور المنظمات الدولية في وضع الاتفاقيات الدولية لا يُستهان به، لما تتضمنه من أجهزة متخصصة ومن خبراء وما تملكه من تقارير وبحوث علمية قد لا تحوزها أو لا تقدر على استكشافها أو إنجازها أغلب الدول لاسيما النامية منها، التي لم يكن بوسعها إعداد الدراسات العلمية الوافية في المجالات البحرية، خاصة في أعماق البحار وقاع أرضها والتي لايزال جزء كبير منها مجهول لدى البشر.

كان مجال دراستنا في هذا الفصل مُقتصرًا على مجالات بحرية محدودة، باعتبارها قريبة من الجزائر (دولة الدراسة) ومألوفة ومعروفة نسبيا، بحكم القرب أو بحكم العلاقات التاريخية والثقافية، وهي تلك التي تُعتبر قلب البيئة البحرية العالمية (من الخليج العربي إلى البحر الأبيض المتوسط)، وتتميز سواحلها بكثافة سكانية هائلة، ومنها الدول العربية المطلة على منطقة البحر المتوسط والبحر الأحمر وبحر العرب وخليج عدن والخليج العربي، ومن الدول الأوروبية والآسيوية المطلة كذلك على البحر المتوسط والبحر الأسود، وبحر البلطيق وبحر الشمال وغرب المحيط الأطلسي، لأنه لا يمكن بأي حال، دراسة كافة البحار حول العالم وإنما اكتفينا بما يُوفر الفهم الكافي والإدراك الواعي لمنافع البيئة البحرية ومعرفة مكامن الخطر وكيفية درء الضرر، وتوقيع الجزاء المناسب، والاستفادة من الأحكام الاتفاقية والدولية أو الإقليمية أو شبه الإقليمية التي كان لها الدور الكبير في إجلاء الغموض على جوانب عديدة من الدراسة.

عرجنا في بداية كل مطلب إلى الاتفاقيات ذات الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية في قسميها المتعلقين بحماية البيئة البحرية من التلوث أو حماية الثروات البحرية الحية وغير الحية، والتي كانت بمثابة تمهيد مهم جدًا، لإبراز الأهمية التي تتميز بها البيئة البحرية، ذلك أن تلويث البيئة البحرية ضررها ذو بُعدين؛ الأول يُمس البيئة البحرية والسواحل بصفة مباشرة من حيث إفساد المياه، أما البُعد الثاني فتأثيره على الأحياء البحرية بإفساد بيئتها وموائلها وعناصر تغذيتها وتكاثرها، والذي يمتد ضرره كنتيجة حتمية إلى الصحة البشرية بسبب استهلاك المنتوجات البحرية أو الشرب من مياه البحر المُلحاة، وكذلك بالنسبة للأحياء البرية التي تنتفع من الموارد البيولوجية البحرية أو تنتفع من المياه البحرية المُلحاة في الشرب أو السقي.

أما الأضرار الماسة بالأحياء البحرية فهو ضرر مباشر يرتبط أساسا باستنزاف الثروات البحرية الحية والصيد الجائر للسماك أو لأنواع المهددة بالانقراض أو استعمال أدوات غير نظامية في الصيد، وكذلك الإضرار بالموارد البيولوجية وزرع الموارد البيولوجية المُحوّرة دون رخصة ودون علم، والتي قد تقضي على الموارد البيولوجية الأصلية في منطقة تكاثرها، أو الضرر المباشر بالثروة البحرية غير الحية بإساءة استغلال واستكشاف المحرّقات والغاز والمعادن، إما كذلك باستنزافها أو بعدم الاحتياط أو الإهمال الذي تُخلفه نشاطات الاستكشاف في الجُرف القاري وقاع البحر وباطن أرضه، والمنشآت العائمة، سواء خلال الاستكشاف أو التخلي عنها بعد الاستكشاف وعدم

سحبها وما يُشكله من إفساد لجمالية البحر وعرقلة للملاحة البحرية والنشاطات البحرية كالصيد والاستجمام على الشواطئ الطبيعية والرياضات المائية.

هذه الحماية الجنائية على المستوى الدولي المُتمثلة في الاتفاقيات والمُعاهدات، لابد لها من آليات تنفيذ في القوانين الداخلية للدول التي يُمكنها فرض الجزاء على الأفعال المُضرة بالبيئة البحرية وإنفاذ هذه الجزاءات بما عجزت عنه الاتفاقيات الدولية، وباعتبار أن القانون الداخلي تكملة لأحكام القانون الدولي وآلية لإنفاذه على المُستوى الوطني، فهل كان لهذه الاتفاقيات والمُعاهدات تأثير على التشريعات الداخلية؟ وهل أخذت الدول بالتوصيات في مجال تنسيق التشريع الجزائي لحماية البيئة البحرية؟ وهل أقرت ولايتها القضائية على تلك الجرائم؟ وكيف كانت مظاهر الحماية الجنائية للبيئة البحرية في القوانين الداخلية؟ وهو ما سنتناوله بالدراسة في الفصل الثالث مع الأخذ بالجزائر دولة الدراسة "نموذجاً".

الفصل الثالث
مظاهر الحماية الجنائية
في القوانين الداخلية
(الجزائر نموذجاً)

ازداد اهتمام الدول الساحلية بالبيئة البحرية كعنصر من عناصر البيئة؛ لما لها من خصوصياتها تميزها عن باقي العناصر وللأهمية التي تحظى بها خيراتها ومنافع مكوناتها البحرية الحية وغير الحية، وذلك بالنظر إلى أن البيئة البحرية ليست متاحة لكل الدول وإنما تختص بها بدرجة أولى الدول الساحلية، نظرا لامتداد سلطتها عليها وخضوع مناطق ساحلية وبحرية لسيادتها الكاملة ومن المناطق ما يخضع للسيادة المحدودة كما يبناه في الفصل الأول. ووعت الدول أن منافع البيئة البحرية كثيرة وجلية، كما أن المخاطر والمضار المهددة لها كثيرة كذلك وخطيرة ومختلفة المصادر ومتنوعة المضار.

رغم أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية اهتمت بالبيئة البحرية في مختلف الصكوك الدولية، بل ونالت حظا وافرا من قبل الهيئات والمنظمات الدولية لاسيما هيئة الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية التابعة لها، كما نالت قسطا من الاتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية، على نحو ما يبناه في الفصل الثاني، غير أنها كانت مقتصرة على التنسيق بين الدول بخصوص وضع تشريعات جنائية لحماية البيئة البحرية في إطار التعاون الدولي والإقليمي وشبه الإقليمي، لأنها تفتقد لآليات تنفيذ القواا "ائية، فيما عدا في زمن الحرب وهو اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لذلك فإن أهم آلية لتنفيذ القوانين الدولية هي القوانين الداخلية، وذلك بإفراغ جهود التنسيق الدولية في شكل نصوص داخلية وإعطائها سمة السمو، أخذا بعين الاعتبار أهمية الاتفاقيات الدولية التي مهدت الأرضية لفهم البيئة البحرية ومعرفة مُشتملاتها وامتدادها المائي، ومعرفة مكامن الخطر وبالغ الضرر الذي يلحقها من مختلف المصادر. وهو ما جعلها تُقر لها قوانين خاصة تُبين الأفعال الماسة بالبيئة البحرية وتفرض حماية جنائية لها وتعمل على إنفاذ تلك القوانين.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى الحماية الجنائية للبيئة البحرية في القانون الداخلي مع أخذ الجزائر نموذجا وذلك في مبحثين؛ الأول نُبين فيه القواعد الموضوعية الجزائية للحماية الجنائية للبيئة البحرية، والثاني نُخصّصه للقواعد الإجرائية لمُتابعة مُرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، ذلك أن القانون الجنائي يتشكل من قواعد موضوعية وقواعد إجرائية، الأولى تُبين الركن الشرعي والأفعال المادية المُجرمة وأوجه القصد الجنائي أي الخطأ العمدى وغير العمدى، أما القواعد الإجرائية فتُبين أساليب التحري عن هذه الجرائم والاختصاص في مُعابنتها وإثباتها في محاضر واتباع إجراءات المُساءلة الجزائية كآخر مرحلة لإنفاذ القوانين ذات الحماية الجنائية.

المبحث الأول: القواعد الموضوعية لحماية البيئة البحرية جنائيا

تتميز القوانين الوضعية بأنها تتضمن قواعد موضوعية لحماية مجال أو نشاط مُعَيّن من المجالات أو الأنشطة التي يحميها القانون، هذه القواعد الموضوعية تتضمن أحكاما عامة وجوانب تنظيمية تُؤطر النشاط وتضبط القواعد التي يخضع لها ويلتزم بها كُل من يسري عليه القانون، كما تتضمن في جانب منها الحماية الجنائية، أي قواعد موضوعية جزائية تتضمن الأحكام الجزية لردع المُخالفين، وتُحدد العُقوبات التي تُطبّق على المُخالفين للقانون، على قاعدة لا جريمة ولا عُقوبة إلا بنص.

على هذا الأساس فإن البيئة البحرية كانت محلا للحماية الجنائية في القوانين الجزائية، مرة بصفتها هدفا للقانون في حد ذاته، كقانون حماية الساحل وتشمينه رقم 02-02 والقانون المُتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة رقم 03-10، ومرة يحميها القانون لأنها عُرضة للمساس بسبب نشاط مُعين كقانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ رقم 02-03 أو قانون النشاط المنجمي رقم 04-15 أو قانون المياه رقم 05-12 ومرة بسبب المواد الملوثة لها كقانون تسيير النفايات وإزالتها رقم 01-19 المُعدل والمُتمم بالقانون رقم 02-25 إلى غير ذلك من القوانين التي سنستعرضها بالتفصيل، لإبراز مظاهر الحماية الجنائية للبيئة البحرية في القانون الداخلي، ومدى توفيق القانون الجزائري في توفير الحماية الجنائية اللازمة التي تليق بمقام البيئة البحرية.

بما أننا قسمنا منهج الدراسة إلى معرفة المخاطر المُهددة للبيئة البحرية، ولم نقصر على التلوث البحري فقط، كما فعلت أغلب الدراسات السابقة، وأن الجديد في دراستنا هو مخاطر استنزاف الثروات البحرية وإساءة استغلالها، لذلك سنقوم بتبيان وتفصيل القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية وفقا لطابعها سواء من التلوث البحري (مطلب أول) أو من استنزاف الثروات البحرية (مطلب ثان)، لننتهي بالجزاءات التكميلية والتعويض في جريمة ماسة بالبيئة البحرية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث

تُعد الحماية الجنائية من أهم الوسائل التي تحفظُ كرامة الإنسان المتأصلة في شخصه وفي إنسانيته، وأن الحماية الجنائية الموضوعية تُعتبر أيضا الدرع الواقي لحماية الإنسان من التلوث البيئي، وذلك من خلال حمايته من كل الأضرار التي قد تلحق به نتيجة التلوث البيئي بكافة أنواعه، فالتشريعات الجنائية والقوانين المُكملة، تُجرّم الأفعال الماسة بالبيئة وتُقرر لها جزاء جنائيا، لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.⁵⁰⁹

قد لا يكون مصدر التلوث النفطي حادث تصادم أو جُروح أو غرق للسفن والناقلات البحرية وإنما يحدث بتوفر القصد الجنائي لدى ربان السفينة أو الناقلة أو أحد القائمين عليها عند تصريف النفط أو مُشتقاته في البيئة المائية أو حتى الأرضية⁵¹⁰ كما قد يكون هذا التلوث مصدره إلقاء نفايات خطيرة أو مواد مُشعة في البيئة البحرية أو في الموانئ وهو ما نستعرضه بالتفصيل في مُختلف القوانين الجزائية.

⁵⁰⁹ - حميد أسعد نداوي الجوّاري، الحماية الجنائية الموضوعية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2021، ص 28.

⁵¹⁰ - عقيل حمزة كاظم، المرجع السابق، ص 39.

تُقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يُخصّصه لمعرفة القواعد الموضوعية الجزائية المُباشرة لحماية البيئة البحرية من التلوث، أي تلك القوانين التي عُنيت مُباشرة بحماية البيئة البحرية، فيما تُخصّص الفرع الثاني لمعرفة القواعد الموضوعية الجزائية غير المُباشرة لحماية البيئة البحرية من التلوث، أي تلك القوانين التي عُنيت بصورة غير مُباشرة بحماية البيئة البحرية من التلوث وإنما يتم استنباط القواعد الموضوعية الجزائية باستقراء مُختلف الأحكام التي يُنظمها ويضبطها القانون المعني بالمجال أو النشاط موضوع القانون، وإسقاطها على الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مع الاقتصار على تبيان الأحكام القانونية بتبيان الأفعال المُجرمة والعقوبات المُقررة لها دون تفصيل أركانها وفقا للمناهج التقليدية للدراسات الجنائية لأن عدد القوانين محل الدراسة مُعتبر ولا يستع المقام للتفصيل.

الفرع الأول: القواعد الموضوعية الجزائية المُباشرة لحماية البيئة البحرية من التلوث

نقصد بالقواعد الموضوعية الجزائية المُباشرة لحماية البيئة البحرية من التلوث، تلك القواعد التي تتضمن أحكاما جزائية تهدف مُباشرة إلى حماية البيئة البحرية من التلوث من مختلف مصادره وبمُختلف المواد الخطرة والضارة، بنصوص واضحة لا تحتاج إلى استنباط وإنما إلى استقراء فقط، ونُراعي في دراسة هذا الفرع التدرج التاريخي للقوانين، وذلك بإبراز هذه القواعد التي فصلت الأفعال الماسة بالبيئة البحرية بتوضيح مدلولها ومُختلف الأنشطة البحرية أو المنجمية أو الساحلية، المُسببة في تلوث البيئة البحرية بمُختلف المواد، وتبيان الأحكام الجزائية التي تُوقع على مُخالفة الأحكام العامة والتنظيمية التي يضبطها كُل قانون في مجاله، للوصول في النهاية إلى استخلاص مدى توفير الحماية الجنائية اللازمة للبيئة البحرية في السياسة الجزائية للمشرع الجزائري، ونترك تفصيل أحكام بعض القواعد الموضوعية لاسيما أحكام العود والعقوبات التكميلية إلى المطلب الثالث.

أولاً: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في القانون البحري رقم 76-80 المُعدل والمُتمم

لم يكن القانون البحري الجزائري يُولي أهمية بالغة لحماية البيئة البحرية، وهو الأمر المُستشف من استقراء أحكامه حين صدر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1976⁵¹¹ والتي كانت في مُجملها تتعلق بالانضباط على متن السفن وبأنشطة الملاحة البحرية، وبقي الحال على حاله إلى غاية تعديل القانون البحري سنة 1998 بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25-06-1998⁵¹² والذي جاء بمبدأ عام في المواد 210 وما يليها تحت عنوان "نظام التلوث" وذلك بالنص على مراعاة أحكام المُعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر⁵¹³، بمنع أن تُصب

⁵¹¹ - أمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 10-04-1977.

⁵¹² - قانون رقم 98-05 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 27-06-1998.

⁵¹³ - لذلك فإن منهجية الدراسة اقتضت التطرق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية في الفصل الثاني، لأن القوانين الداخلية تحيل دائما لاسيما في مجال البيئة البحرية على الاتفاقيات الدولية.

أو تُغمر أو تُحرق في البحر مُختلف المواد التي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والمواد البيولوجية، أو عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والصيد البحري، أو إفساد ماء البحر من حيث استعماله.

غير أنه هناك استثناءات جاءت بها المادة 214 من القانون البحري بأنه: " يُمكن طرح المواد المُلوثة في البحر من قبل سفينة في الظروف الخاصة وذلك لتأمين حماية أمن السفينة ذاتها أو أمن سفينة أخرى، أو لتجنب الخسائر على السفينة أو على الحمولة، أو لإنقاذ الحياة البشرية في البحر⁵¹⁴. ويجب أن تُدرج الدواعي التي دفعت إلى ذلك في دفتر السفينة".

كما نصت المادة 213 من القانون البحري بأنه: " يجب على كُل سفينة أن تطرح المواد المُلوثة في تجهيزات الموانئ المُخصصة لتلقي الفضلات أو الخُثالات وبصورة عامة المواد المُلوثة". وأُجبت المادة 215 من نفس القانون أن تكون كُل إسالة لمواد مُلوثة في البحر موضوع رخصة مُسبقة تُمنح طبقاً للتشريع المعمول به.

منذ تعديل سنة 1998 تضمن القانون البحري إلى جانب الأحكام الجزائية المُتعلقة بالانضباط على متن السفن وتنظيم الملاحة البحرية، أحكاماً تتعلق بحماية البيئة البحرية، وذلك بتجريم الأفعال المُضرة بها سواء تلك المُرتكبة في عرض البحر، أو في الموانئ. ويحق القول أنه فعلاً قانون عُقوبات بحري، نظراً لعدد القواعد الموضوعية التي تضمنها، وللأفعال التي جرّمها سواء بوصف المُخالفات أو الجُرح أو الجنايات.

لا يُفوتنا الإشارة إلى أن تعديل سنة 1998 أشار في تأشيراته إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر المُتضمنة النشاطات البحرية التي تخضع في غالبيتها للتنسيق الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية وعددها خمس وعشرون (25) اتفاقية أغلبها تتعلق بالمسؤولية المدنية عن النشاطات البحرية، وخمس (5) منها تتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث تطرقنا إليها بالتفصيل في الفصل السابق (الثاني).

نتطرق فيما يلي إلى تفصيل القواعد الموضوعية الجزائية التي تضمنها القانون البحري لحماية البيئة البحرية من التلوث، بتبيان الأحكام الجزائية التي تضبط الأنشطة في عرض البحر، أو في الموانئ، ونُركز على تلك المُخالفات الماسة مُباشرة بالبيئة البحرية، دُون الخوض في تلك المُخالفات الماسة بالأشخاص أو بنظام الملاحة أو بالممتلكات المينائية لأن مجالها دراسات أخرى.

1- الأفعال الماسة بالبيئة البحرية المُرتكبة في عرض البحر

تتمثل هذه الأفعال في عدم رفع الحُطام، عدم إخطار السلطات بالضرر البيئي البحري، مُخالفة قواعد الحركة البحرية للوقاية من الاصطدام في البحر، مُخالفة الأحكام المُتعلقة بالسفن ذات الدفع النووي أو الناقلة للمحروقات أو مواد خطيرة.

⁵¹⁴- يُعرف هذا في الفقه الجنائي بحالة الضرورة. وحسب المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

أ - عدم رفع الحطام

حُطام السفن والقوارب من شأنه إفساد جمالية البيئة البحرية وتعطيل الأنشطة الملاحية في البحر. وكُل مالك حُطام يُندَر من أجل القيام بعمليات رفع الحُطام ويرفُض رفعه يُعاقب وفقا للمادة 489 من القانون البحري بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 20.000 دج، وحسب الفقرة الثانية فإنه عندما يكون جزء من هذا الحطام أو كُله يُشكّل خطرا على الملاحة أو الصيد البحري أو البيئة أو الدخول إلى الميناء والإقامة به، تكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج. وتحكم السلطة القضائية أيضا على المالك بدفع جميع النفقات التي قامت بها السلطة البحرية المختصة لتنفيذ عمليات الرفع أو إصلاح الأضرار الناتجة عن هذه العمليات.

يُعاب على صياغة نص المادة 489 من القانون البحري، أنها تضمنت عقوبة الحبس الجنحية (تجاوز شهرين) وعقوبة المخالفة المالية (لا تتجاوز 20.000 دج) وهو عدم تناسق في الصياغة بما يتماشى مع القواعد العامة في قانون العقوبات بأن الحد الأدنى للغرامة في مادة الجرح هي 20.000 دج وفقا للمادة 5 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-12-2006، وحذا لو يتم تعديل النص.

هذه الجريمة عمدية بالامتناع (سلبية)، أي ترك فعل يأمر به القانون عمدا، ومن شأنه أن يُعيق الملاحة أو الصيد أو عرقلة الدخول إلى الميناء، كما أن الحُطام من شأنه الإضرار بالبيئة البحرية ويُفسد جماليتها، وأضاف المشرع أن بإمكان الجهة القضائية أن تحكم على المخالف بقيمة ما أنفقته السلطات المختصة لتنفيذ عمليات الرفع أو إصلاح الأضرار.

ب - عدم إخطار السلطات بالضرر البيئي البحري

إعلام السلطات بالضرر البيئي البحري واجب على كُل شخص وذلك لتمكينها من اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب للتخفيف من وطأة هذا الضرر والحيلولة دون تفاقم الضرر وضبط مده.

فكُل شخص يعلم بوقوع ضرر يُصيب البيئة البحرية، ولم يُخطر السلطات البحرية الجزائرية، يُعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج. والجريمة هنا كذلك تقوم على اتخاذ موقف سلبي وهو عدم إخطار السلطات الجزائرية بأي ضرر يلحق البيئة البحرية من قبل أية سفينة كانت في المياه الخاضعة للقضاء الوطني أو سفينة جزائرية حيثما وجدت سواء في المياه الخاضعة للقضاء الوطني أو في مياه غير خاضعة للقضاء الوطني⁵¹⁵.

ت - مخالفة قواعد الحركة البحرية للوقاية من الاصطدام في البحر

تقوم هذه الجريمة في مواجهة رُبّان أية سفينة جزائرية أو أجنبية يُخالف في المياه الإقليمية أو الداخلية الجزائرية أية قاعدة من قواعد الحركة البحرية، تطبيقا للاتفاقية الدولية حول الوقاية من الاصطدامات في البحر، وكُل التزام

⁵¹⁵ - المادة 492 من القانون البحري.

تُقرّر الأحكام القانونية التي تُحدد ممرات الدخول إلى الميناء والخروج منه وتلك التي تُعين المناطق المُرخّصة للرُسوّ، وكُلّ التزام تُقرّه السلطة البحرية المُختصة فيما يتعلق بالمسافات الدنيا للمرور بضفاف السواحل الجزائرية.

يُعاقب على مُخالفة هذه الأحكام بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين⁵¹⁶. وعندما تُرتكب هذه المُخالفة من رُبان سفينة جزائرية أو أجنبية تتقلّ محروقات أو موادّ خطيرة أخرى. تُرفع الغرامة إلى 5.000.000 دج⁵¹⁷، كما تُطبّق نفس العقوبات على رُبان كُلّ سفينة جزائرية يُخالف، خارج المياه الإقليمية أو الداخلية الجزائرية، أيّة قاعدة من قواعد الحركة البحرية الصادرة تطبيقاً للاتفاقية الدولية للوقاية من الاصطدام في البحر.

تُطبّق هذه العقوبات على رُبان كل سفينة جزائرية أو أجنبية يُخالف في المياه الإقليمية أو الداخلية الجزائرية أيّ الخاضعة للقضاء الوطني، وتُطبّق كذلك على رُبان كُلّ سفينة جزائرية ارتكب المُخالفة خارج المياه الإقليمية أو الداخلية الجزائرية أيّ حتى في المياه غير الخاضعة للقضاء الجزائري كأعالي البحار، عملاً بقاعدة امتداد الاختصاص الإقليمي على السفن التي تحمل الراية الجزائرية.

أحكام هذه المادة أقرّها المُشرع الجزائري تنفيذاً لالتزاماته الاتفاقية، لاسيما منها تلك الاتفاقيات الدولية التي تحثّ الدول على اتخاذ ما يلزم من تشريعات عقابية للوقاية من حوادث الاصطدام البحري والتي رأيناها في الفصل الثاني، لاسيما في حالة نقل المحروقات أو المواد الخطرة التي ضررها أكيد ووخيم على البيئة البحرية.

كما جاءت الفقرة الأخيرة بحُكم استثنائي بأن جعلت العقوبات المقررة على المُخالفات المنصوص عليها في هذه المادة في وقت الحرب، ذات طبيعة جنائية وأن العقوبة المقررة هي السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات. وحسناً فعل المُشرع الجزائري بإضافة هذه الفقرة الأخيرة التي تُعنى بالبيئة البحرية في زمن الحرب بأن جعل عقوبتها مُشدّدة وهي عُقوبة جنائية لأن الحرب ضررها على البيئة البحرية أكثر منه في زمن السلم.

ث - مُخالفة الأحكام المتعلقة بالسفن ذات الدفع النووي أو الناقلة للمحروقات أو مواد خطيرة

نُبين مختلف القواعد الموضوعية الجزائرية المتعلقة بالسفن ذات الدفع النووي أو الناقلة للنفط أو الزيت والمواد الخطرة تباعاً لما لهذه المواد من خطر تلويث البيئة البحرية.

(1) عدم إخطار السلطات بتنقل حُمولة محروقات أو مواد خطيرة

تأخذ هذه الجريمة صورتين، الصورة الأولى تتمثل في قيام كُلّ رُبان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل حُمولة محروقات، أو مواد خطيرة أخرى، تدخّل المياه الإقليمية الجزائرية، دون إخطار السلطات المُختصة بتاريخ ووقت دخولها، وموقعها والطريق المُتبع وسُرعتها وكذا طبيعة وأهمية الحُمولة. وهي ، جُنحة يُعاقب مُرتكبها بالحبس من

⁵¹⁶ - الفقرة الأولى من المادة 493 من القانون البحري.

⁵¹⁷ - الفقرة الثانية من المادة 493 من القانون البحري.

سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 600.000 دج إلى 3.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين⁵¹⁸، وتقوم على اتخاذ موقف سلبي بعدم الإخطار بالحُمولة ومساورها وسرعتها وتوقيتها.

أما الصورة الثانية فإنه في حالة وقوع حادث يُؤثر على البيئة، تُصبح الجريمة جناية يُعاقب الرُبان بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين⁵¹⁹.

إذا فالإضرار بالبيئة البحرية على إثر حادث تسبب فيه نقل حُمولة محروقات أو مواد خطيرة أخرى هو ظرف موضوعي مُشدد لأن الوصف تغير من جُنحة إلى جناية وتغيرت بالتبعية العقوبة من الحبس إلى السجن، وتُطبق نفس العقوبة على كل شريك ساهم أو سهّل العمليات المذكورة في هذه المادة⁵²⁰.

غير أن ما يستوقفنا في قراءة الفقرة الثانية من هذه المادة، أنها مُخالفة للقواعد العامة في التشريع الجنائي، لاسيما قانون العقوبات الذي يُعتبر الشريعة العامة في التجريم والعقاب في شقه العام المُتعلق بالعقوبات المقررة في مادة الجنايات وفقا للمادة 53 مكرر 2 المُضافة بالقانون رقم 02-06 المؤرخ في 20-12-2006 وإن كانت بعد صدور هذا القانون المعدل للقانون البحري سنة 1998، فإنه لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة وحدها، ويُحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون، وأن الإبقاء على التخيير بين عقوبة السجن (عقوبة جنائية) وعقوبة الغرامة في صلب المادة 495 من القانون البحري يُنافي القواعد العامة، ويجب على المُشرع استدراك هذا الأمر مع ما يتوافق مع قانون العقوبات لتفادي وقوع اللبس عند الحكم بالعقوبة.

(2) مُخالفة قواعد نقل المواد الخطيرة بحرا

النقل البحري استراتيجي، ومجال للتجارة الدولية، وممر لمُختلف البضائع والمواد مما يجعل البيئة البحرية دائما عرضة لخطر تسرب المواد الخطيرة التي تُضر بالبيئة البحرية من خلال تلويثها كما تُضر حتما بالأحياء فيها.

كُل رُبان سفينة يُخالف قواعد نقل المواد الخطيرة كما هي مُحددة في المادة 801 من القانون البحري، يُعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 600.000 دج طبقا للمادة 496 من القانون البحري، وحسب المادة 801-1 منه فإنه "يخضع نقل البضائع الخطيرة بحرا للقواعد البحرية الدولية المُحددة في هذا المجال"، والمقصود بها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 وصادقت على التعديل المُعتمد بجنيف سنة 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-

⁵¹⁸ - الفقرة الأولى من المادة 495 من القانون البحري.

⁵¹⁹ - الفقرة الثانية من المادة 495 من القانون البحري.

⁵²⁰ - فالظروف المشددة الواقعية هي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة وهذه الظروف تغلظ إجرام الفعل، كحمل السلاح أو الليل أو التعدد في السرقة، أما الظروف المشددة الشخصية فهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك ومن سأنها تغليظ إذنب من تتصل به، كصفة الأصل والفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف، أو صفة الموظف في جرائم الفساد، أنظر في هذا الشأن:

احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الواحدة والعشرون، 2024، ص ص 354-355.

170 والتي تطرقنا إليها بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني⁵²¹. والتي تُوجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقل المواد الخطرة. غير أن عقوبة الغرامة وحدها لا تكفي لردع المخالفين.

حسب الفقرة الأخيرة (الثالثة) من المادة 801 من القانون البحري، فإنه في حالة وقوع حادث، يُعاقب المُذنّب بالحبس من سنتين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج. فأُضيفت عُقوبة الحبس في حالة وقوع حادث نظرا لخطورة هذه المواد على الصحة البشرية وعلى البيئة البحرية والأحياء البحرية في حالة تسربها، وهو كذلك ظرف موضوعي أو واقعي يتعلق بالنتيجة التي تسببت فيها الجريمة وتغيرت العقوبة بأن شُددت بإضافة عُقوبة الحبس.

(3) جَر سَفِينَةٍ تَسِيرُ بِالْقُوَّةِ النَّوَوِيَّةِ أَوْ تَنْقُلُ حُمُولَةً مَحْرُوقَاتٍ أَوْ مَوَادَّ خَطِيرَةٍ أُخْرَى دُونَ إِخْطَارِ السُّلْطَاتِ الْمُخْتَصَّةِ

كُلُّ رُبَّانِ سَفِينَةٍ جَزَائِرِيَّةٍ أَوْ أجنبية، موجودة في المياه الإقليمية الجزائرية، ساعد أو جَر سَفِينَةٍ تَسِيرُ بِالْقُوَّةِ النَّوَوِيَّةِ أَوْ أية سَفِينَةٍ أُخْرَى تَنْقُلُ حُمُولَةً مَحْرُوقَاتٍ أَوْ مَوَادَّ خَطِيرَةٍ أُخْرَى مُحددة عن طريق التنظيم⁵²² دُونَ أَنْ يُخْطَرُ فَوْراً السُّلْطَاتِ الْمُخْتَصَّةِ عَنْ مَوْجِعِ السَفِينَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي خَطَرٍ وَطَبِيعَةٍ عَطْبِهَا، يُعاقبُ وَفْقاً الْمَادَّةِ 498 مِنْ الْقَانُونِ الْبَحْرِيِّ بِالْحَبْسِ مِنْ سِتَّةِ (6) أَشْهُرٍ إِلَى عَشْرِ (10) سَنَوَاتٍ وَبِغْرَامَةٍ مَالِيَّةٍ مِنْ 600.000 دَج إِلَى 3.000.000 دَج أَوْ بِإِحْدَى الْعُقُوبَتَيْنِ.

تَقُومُ هَذِهِ الْجَرِيمَةُ عَلَى مُخَالَفَةِ الْإِلْتِمَامِ بِإِخْطَارِ السُّلْطَاتِ الْمُخْتَصَّةِ أَيْ أَنَّهَا جَرِيمَةُ عَمْدِيَّةٍ بِالْإِمْتِنَاعِ، وَذَلِكَ فِي حَالَةِ قِيَامِ رَبَّانِ سَفِينَةٍ جَزَائِرِيَّةٍ أَوْ أجنبية، دَاخِلِ الْمِيَاهِ الْخَاضِعَةِ لِلْقَضَاءِ الْوِطْنِيِّ، بِمُسَاعَدَةِ أَوْ جَرِ سَفِينَةٍ فِي حَالَةِ عَطْبٍ، تُشْكَلُ خَطَرًا عَلَى الْبِيئَةِ الْبَحْرِيَّةِ نَظَرًا لِطَبِيعَةِ الْحُمُولَةِ عَلَى مَتْنِهَا، دُونَ إِخْطَارِ السُّلْطَاتِ الْمُخْتَصَّةِ، فَإِذَا أَنَّهَا تَسِيرُ بِقُوَّةٍ نَوَوِيَّةٍ أَوْ تَنْقُلُ مَحْرُوقَاتٍ أَوْ مَوَادَّ خَطِيرَةٍ أُخْرَى، وَعَنْ مَوْجِعِهَا وَطَبِيعَةِ الْعَطْبِ. وَهَذَا لِمَتَمَكِينِ السُّلْطَاتِ مِنَ التَّدْخُلِ فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ وَمِنْ إِخْطَارِ بَاقِي الدُّوَلِ أَوْ الْمُنْظَمَةِ الْبَحْرِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ عَنْ خَطَرٍ وَشِيكَ يُهْدِدُ الْبِيئَةَ الْبَحْرِيَّةَ، لِأَسِيْمَا الْحَوَادِثِ النَّوَوِيَّةِ.

⁵²¹ - تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية تعريفات بخصوص النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المحددة في ملاحق الاتفاقية والملاحق المحددة في التعديل المعتمد بجنيف سنة 1995 وتُستثنى النفايات المشعة، التي تخضع لنظم رقابة دولية أخرى، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل مُحدد على المواد المشعة، (المقصود بها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 03 مارس سنة 1980 المعدلة سنة 2005) كما تُستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، والتي يُعطي تصريحها صك دولي آخر.

⁵²² - التنظيم المقصود به هو المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 الذي يُحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، والذي سنتطرق إليه بالتفصيل لاحقاً.

(4) دُخول سفينة تنقل موادًا مُشعة أو مُزوَّدة بوسائل دفع نووي إلى المياه الإقليمية الجزائرية، دُون إخطار السلطات المختصة

هذه الجريمة ذات طبيعة جنائية وتنقسم إلى صورتين، الأولى هي قيام كُلِّ رُبان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقلُ موادًا مُشعة أو مُزوَّدة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية، دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دُخولها وموقعها وطريق وسُرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحُمولة. ويُعاقب الفاعل طبقاً للمادة 499 من القانون البحري بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج.

كذلك هذه الجريمة تقوم بالامتناع عن القيام بواجب إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دُخول وموقع وطريق وسُرعة سفينة تنقلُ موادًا مُشعة أو مُزوَّدة بوسائل دفع نووي إلى المياه الإقليمية الجزائرية.

أما الصورة الثانية فتتمثل في حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، فإنه يُعاقب رُبانها بالسجن المؤبد، وهو ظرف موضوعي مُشدد لأن وُقوع الحادث يُسبب ضرراً جسيماً بالأرواح والممتلكات وبالبيئة البحرية.

(5) إلقاء نفايات مُشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني

الإلقاء عمداً لنفايات مُشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني جنائية يُعاقب عليها كُلُّ ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، قام بها، بالإعدام بموجب أحكام المادة 500 من القانون البحري. وهي أقصى العقوبات المقررة في مادة الجنايات وتتناسب مع خطورة الفعل وخطورة المواد المُشعة، وجسامة الضرر الذي يلحق بالصحة البشرية والأحياء البحرية وبالبيئة البحرية.

2- الجرائم الماسة بالبيئة البحرية المرتكبة في الموانئ

الموانئ كذلك من مُشمَلات البيئة البحرية، بل هي منطلق النشاطات البحرية المُختلفة كالنقل والسفر والصيد، وإفساد البيئة البحرية في الموانئ يتمثل في فعلين هُما حملٌ أو وضع مواد خطيرة في الحصن المينائي دون علامات مُميّزة وإلقاء الأوساخ والأتربة والنفايات في مياه الميناء، والتي من شأنها تلويث البيئة البحرية.

أ- حملٌ أو وضعٌ مواد خطيرة في الحصن المينائي دون علامات مُميّزة

يُعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج، كُلُّ شخص يحملٌ أو يُركبٌ أو يُنزلٌ في الحصن المينائي موادًا خطيرة دون أن يُلصق مُسبقاً العلامات والرموز القانونية على تغليف هذه المواد⁵²³. وفي حالة وقوع حادث، يُعاقب المُذنب بالحبس من سنتين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج⁵²⁴. وهو كذلك ظرف واقعي يتعلق بالنتيجة التي يسببها وقوع الحادث فبعدما كانت العقوبة مالية أُضيفت لها العقوبة السالبة للحرية، نظراً لخطورة هذه المواد على الصحة البشرية وعلى البيئة البحرية والأحياء البحرية.

⁵²³ - الفقرة الثانية من المادة 496 من القانون البحري.

⁵²⁴ - الفقرة الثالثة من المادة 496 من القانون البحري.

ب- إلقاء الأوساخ والأتربة والنفايات في مياه الميناء

تتمثل في صورتين هما إلقاء الأوساخ والأتربة في مياه الميناء وإلقاء المواد الكيميائية أو النفايات السامة في مياه الميناء وكل هذه المواد مُضرة بمياه الميناء.

(1) إلقاء الأوساخ والأتربة في مياه الميناء

يُعاقب حسب المادة 941 فقرة ثانية من القانون البحري، كُل من يُلقي أتربة أو نفايات أو أوساخا أو موادا رُسُوبية تجارية أو صناعية أو أية مادة أخرى في مياه الميناء، بغرامة من 5.000 دج إلى 25.000 دج.

هذا الفعل يُوصف بأنه جُنحة لأن الحد الأقصى للغرامة تجاوز 20.000 دج رغم أن الحد الأدنى أقل من 20.000 دج، وإن كان هناك عدم تناسق في الصياغة القانونية لأن الحد الأدنى للعقوبة المالية المقررة في مادة الجنح هي 20.000 دج والحد الأقصى يتجاوز هذا المبلغ، أما في المخالفات فإن الحد الأقصى للعقوبة المالية لا يتجاوز 20.000 دج، والأولى هو تعديل هذا النص بما يتوافق مع الأحكام العامة التي جاء بها قانون العقوبات.

(2) إلقاء المواد الكيميائية أو النفايات السامة في مياه الميناء

وفقا لأحكام المادة 941 من القانون البحري فقرة ثالثة، تكون العقوبة بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 40.000 دج أو بإحدى العقوبتين، عند إلقاء أية مواد كيميائية أو نفايات سامة أو عند إلقاء أية مادة تُفسد البيئة البحرية في مياه الميناء.

هي كذلك جُنحة، والنتيجة المُتوخاة من فعل إلقاء المواد الكيميائية أو النفايات السامة أو أية مادة مُضرة، هو إفساد البيئة البحرية والإضرار بها، والعقوبة فيها اختيارية للقاضي بين عقوبة الحبس أو الغرامة، أما بخصوص عقوبة الحبس فلا لبس فيها، وبالنسبة لعقوبة الغرامة فالحد الأدنى 5000 دج والحد الأقصى 40.000 دج فإن نفس الملاحظة المدرجة في الفقرة السابقة تصلح هنا. كما أنها عقوبة مالية لا تُحقق الردع والحماية الجنائية الكافية وينبغي إعادة النظر فيها.

(3) مخالفة الأحكام المتعلقة بإبعاد حطام السفن القديمة

حطام السفن القديمة يُفسد بيئة الموانئ ويشين المناظر الجمالية التي تبتدئ بالموانئ، ويُعطّل الحركة الملاحية والاستغلال الاقتصادي للموانئ في مختلف الأنشطة. لذلك يلزم ملاك السفن القديمة أو المراكب التي تُوجد في حالة غير لائقة للملاحة، في نهاية الأجل المحددة في الإنذارات المُوجّهة لهم من ضباط ومفتشي الموانئ، بتحطيمها وإبعاد حطامها تحت طائلة التعرض للمصادرة أو لغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج⁵²⁵.

إذا فمخالفة الإلتزام بتحطيم السفن القديمة وإبعاد الحطام من قبل ملاكها، هي مخالفة فالحد الأقصى لا يتجاوز 20.000 دج غير أن الحكم التشريعي يبدو أنه شاذ، فهو يُخير بين المصادرة أو الغرامة، وهذا خلافا للأحكام

⁵²⁵ - المادة 947 الفقرة الأولى من القانون البحري.

العامة في قانون العُقوبات التي تُخَيَّر القاضي بين العُقوبة السالبة للحرية وبين العُقوبة المالية، أما المصادرة فهي إما عقوبة تكميلية أو تدبير أمن حسب الحالة.

فإذا لم يُقَم مالك السفينة أو المركبة بالإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة، يُمكن السلطة المينائية أن تتخذ تلقائياً كُل التدابير اللازمة لتحطيم السفينة أو المركبة التي تعرّضت للمصادرة وإبعاد خُطامها وذلك على حساب وتحت مسؤولية مالِكها⁵²⁶. أي أنه في هذه الحالة فإن السلطة المينائية تحل محل المخالف ويتحمل هو التبعات المالية للتحطيم وإبعاد الحطام.

(4) إلقاء الصابورة⁵²⁷ في الموانئ والأحواض والرحب

يُعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 45.000 دج، كُل رُبان يُلقي بالصابورة في الموانئ والأحواض والرحب. ونفس العُقوبات تُوقَّع على كُل من يقوم بوضع الصابورة أو طرحها ليلاً دون رخصة من ضباط الموانئ وهذا وفقاً للمادة 949 من القانون البحري. وهي جُنحة فالغرامة فيها تتجاوز 20.000 دج وتقوم بمجرد إلقاء الصابورة في الموانئ والأحواض والرحب، أو إلقائها ليلاً دون رخصة من ضباط الموانئ.

ثانياً: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في قانون حماية الساحل وتثمينه
رقم 02-02

أولى المُشرع اهتماماً بالغاً لحماية البيئة البحرية من التلوث ابتداءً من الساحل والمنطقة الشاطئية إلى المجال المائي، وقبل الخوض في استنباط القواعد الموضوعية الجزائية المتعلقة بتلويث البيئة البحرية الساحلية، كان من الأجدر التنويه إلى أن المُشرع الجزائري وفي خطوة فريدة من نوعها أصدر المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 22-09-2014 يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك⁵²⁸، وهو مرسوم فريد من نوعه ذلك أنه جاء تطبيقاً لقانونين حسب المادة الأولى منه، بأنه تطبيقاً لأحكام المادة 33 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05-02-2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه والمادة 56 من القانون رقم 10-03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة⁵²⁹.

⁵²⁶ - المادة 947 الفقرة الثانية من القانون البحري.

⁵²⁷ - "صابورة" اسم وجمعها صابورات أو صوابير، الصابورة: ما يُوضع في بطن السفينة من ثقل لئلا تميد إلى أحد جوانبها.
المصدر:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar->

[ar/%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%A9/?](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%A9/?)

(تاريخ دخول الموقع 12-11-2024 الساعة 21:50 بتوقيت الجزائر)

⁵²⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 14-264 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 01-10-2014.

⁵²⁹ - مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19-02-2003.

يهدفُ هذا المرسوم إلى تنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي يُسبب أو قد يتسبب في تسرب كثيف في البحر من المحرّوقات أو أي منتجات أو مواد أخرى قد تُشكّل خطراً جسيماً و/أو وشيكاً أو يلحق أضراراً بالوسط البحري وبأعماق البحار وعلى السواحل وبالمصالح المرتبطة بذلك. كما تضمن في تأشيراته مختلف الاتفاقيات التي تناولناها بالدراسة والتفصيل في الفصل الثاني وهذا تأكيد على الارتباط الوثيق والتحيين المستمر للتشريعات الجزائرية بما يتوافق مع المعاهدات الدولية.

يشملُ مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم مجموع الفضاءات البحرية والساحل وكلّ فضاء بحري تُمارس فيه الدولة الجزائرية سيادتها. وأحكامه مُستمدة من أحكام البروتوكول المُتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المُحرر في فاليتا (مالطا) يوم 25 يناير سنة 2002 والمُصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-71 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2005، والذي حل محل البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976 المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 81-03 المؤرخ في 17 يناير سنة 1981 وهما البروتوكولان اللذان كانا محل دراسة تحت عنوان حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط من التلوث.

أهم القواعد الموضوعية الجزائرية التي تضمنها القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه والمُهددة بتلويث البيئة البحرية في مجالها الساحلي الذي يتميز بكثافة سكانية كونه مقصد للنشاطات الاقتصادية والمرفئية ونشاطات النقل البحري ونقل المسافرين والصيد البحري كما يلي:

1 - مُخالفة الأحكام المُتعلقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل

يُعاقب طبقاً للمادة 39 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، كل من خالف أحكام المادة 15 من هذا القانون التي تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، وعند تحليل المادة 7 من نفس القانون، يشملُ الساحل، جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطاً ترابياً بعرض أقله ثمانمائة (800 متر)، على طول البحر، ويضمّ: - سُفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهلٍ ساحلي، - السهول الساحلية التي يقلّ عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، - كامل الأجمعات الغابية، - الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، - كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، - المواقع التي تضمّ مناظر طبيعية، أو تحمل طابعاً ثقافياً أو تاريخياً.

يُعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) دينار، على مُخالفة الأحكام المُتعلقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل. ويبدو جلياً أن المُشرع الجزائري ومنذ سنة 2002 تشدّد في حماية البيئة الساحلية بمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الشريط الساحلي، وحسناً فعل المُشرع نظراً للأهمية الإيكولوجية للساحل في الحفاظ على التوازن البيئي للبيئة البحرية.

جدير بالتنويه أنه صدر مرسوم تنفيذي رقم 31-10 مؤرخ في 21-01-2010 يُحدد كفاءات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر⁵³⁰، والذي جاء تطبيقاً لأحكام المادة 21 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، ومن بين أهم الأحكام التي جاء بها في المادة 5 منه بأنه لا يمكن الترخيص بالنشاطات الصناعية في عرض البحر إلا للنشاطات غير المضرّة بالأوساط البحرية أو التوازن الطبيعي، وذلك من أجل حماية الأنظمة البحرية والخصوصيات التي تحتوي عليها.

تُضيف المادة 6 من المرسوم رقم 31-10 بأنه يجب أن تخضع النشاطات الصناعية في عرض البحر إلى الشروط المقررة في التنظيم المعمول به ولاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31-05-2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وتُحدد قائمة النشاطات الصناعية في عرض البحر بقرار مُشترك بين الوزيرين المُكلفين بالبيئة والمناجم والوزراء المعنيين وفقاً للمادة 7 منه.

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالبناء أو إقامة منشآت في المناطق الشاطئية المُهددة

كُل من خالف أحكام المادة 30 (الفقرة 2) من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل، التي تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في هذه المناطق المُهددة وهي أجزاء المناطق الشاطئية، حيث تكون التربة والخط الشاطئي، هَشِين أو مُعرَضِين للانجراف. والهدف هو حماية هذه الأجزاء من المناطق الشاطئية من الانجراف للحفاظ على التوازن البيئي لهذه المناطق. ويُعاقب وفقاً للمادة 43 من نفس القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف (500.000 دج) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-88 يتعلق بتصنيف المناطق المُهددة للساحل⁵³¹، والذي جاء تطبيقاً لأحكام المادتين 29 و30 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل، ومن بين الأحكام التي جاءت بها المادة الثانية منه أنه (تُصنّف المناطق المُهددة على أساس دراسة تسمى "دراسة التصنيف كمناطق مُهددة" يُبادر بها الوزير المُكلف بالتهيئة العمرانية وتقوم بإعدادها مكاتب دراسات وهيئات مُختصة أو كُل مركز بحث يمتلك الكفاءة والخبرة في مجال الجيومرفولوجيا الساحلية أو البيئة).

ثالثاً: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة رقم 10-03

يُعتبر القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، الشريعة العامة في أحكام حماية البيئة، وقد جاء في الباب الثالث منه تحت عنوان مُقتضيات حماية البحر، الفصل

⁵³⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 31-10 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يُحدد كفاءات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24-01-2010.

⁵³¹ - مرسوم تنفيذي رقم 09-88 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بتصنيف المناطق المُهددة للساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 22-02-2009.

الثالث بعنوان مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، الفرع الثاني بعنوان حماية البحر، القواعد الموضوعية الجزائية كالآتي:

1- صب أو غمر⁵³² أو ترميد⁵³³ مواد مُضرة بالبيئة البحرية

بموجب نص المادة 52 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإنه مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يُمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كُل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، أو عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، أو إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، أو التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدّراتهما السياحية. وتُحدّد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم. غير أنه يجوز للوزير المُكلف بالبيئة حسب المادة 53 من نفس القانون، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيميات ويُرخّص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار.

فالقواعد الموضوعية التي تضمنتها هذه الصورة، تنقسم بدورها إلى قسمين فإما أن تكون هذه العمليات غير مُرخّصة أو بترخيص، كما أنه تُوجد ظروف مُشدّدة تُفصلها كالآتي:

أ- الصب أو الغمر أو الترميد لمواد مُضرة بالبيئة البحرية بدون رخصة

كُل رُبّان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كُل شخص يُشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو مُتحرّكة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مُخالفا لأحكام المادتين 52 و53 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة، فإنه يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁵³⁴.

هذه العمليات إما أن تكون بدون رخصة حسب المادة 52 أعلاه لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، أو عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، أو إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، أو التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدّراتهما السياحية. وهذا يظهر جليا من خلال نشاطات المنشآت العائمة المُخصّصة للبحث والاستغلال المنجميين في البحر.

⁵³² - الغمر: يُقصدُ به كُل عمليات رمي للنفايات في الوسط المائي، حسب التعريف الذي أورده المادة 3 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

⁵³³ - الترميد: من الرماد وهو ناتج عن الإحراق.

⁵³⁴ - المادة 90 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ب- عدم التبليغ عن عمليات الصب أو الغمر أو الترميد المرخصة

في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة، أي في حالة وجود ترخيص بعمليات الصب والغمر والترميد، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 من نفس القانون، وهم كل رُبان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يُشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، تبليغ مُتصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال، ويُعاقب المخالف بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، كما يجب أن يتضمن هذا التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات⁵³⁵.

ت- عُقوبة المالك أو المُستغل

قد يكون المالك أو المُستغل فاعلا أصليا أو شريكا وتختلف العُقوبة حسب الحالة:

(1) عُقوبة المالك أو المُستغل كفاعل أصلي

حسب المادة 92 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة، ودون الإخلال بالعُقوبات المنصوص عليها في المادة 90، فإنه إذا ارتكبت إحدى المخالفات (الصب والغمر والترميد بدون رخصة أو عدم التبليغ عن العمليات المرخصة في الآجال) بأمر من مالك أو مُستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يُعاقب هذا المالك أو المُستغل بالعُقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يُضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات، والعُقوبات المنصوص عليها في المادة 90 هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وبمضاعفة الحد الأقصى لعقوبة الحبس تصبح أربع (4) سنوات وبمضاعفة الحد الأقصى للغرامة يُصبح مليوني دينار (2.000.000 دج) ومع ذلك يبقى للقاضي حرية الاختيار بينهما بنص القانون (و/أو).

(2) عُقوبة المالك أو المُستغل كشريك

إذا لم يُعط هذا المالك أو المُستغل أمرا كتابيا، لرُبان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المُشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يُتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها. وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 92 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة، وللمالك أو المُستغل أن يدرأ عنه العقاب وأن يدفع عنه المسؤولية الجزائية بصفته شريكا، بتوجيه أمر كتابي للمُشرف على عمليات الغمر بالامتثال لأحكام القانونية المتعلقة بحماية البحر. لأن عُقوبة الشريك هي نفسها عُقوبة الفاعل الأصلي طبقا للمادة 44 فقرة 1 من قانون العقوبات.

فيكون المالك أو المستغل فاعلا أصليا إذا أمر بالصب أو الغمر أو الترميد بدون رخصة أو عدم التبليغ عن العمليات المرخصة لأن مساهمته في هذه العمليات مباشرة لأنه هو الأمر بالقيام بها، ويكون شريكا إذا تسر عن

⁵³⁵ المادة 91 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

هذه الأفعال ولم يُصدر أمرا كتابيا للمُشرف على عمليات الغمر بالإمتثال للأحكام القانونية المُتعلّقة بحماية البحر لدرة المسؤولية الجزائية عنه.

2- تلوث مياه البحر بالمحروقات

هذه القاعدة الموضوعية تتضمن حُكْمين، إما أن يكون الرّبان خاضعا لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المُبرمة بلندن سنة 1954 أو غير خاضع لأحكامها، كأن تكون دولة العلم غير مُنظمة إلى هذه الاتفاقية، ورأينا سابقا أن الجزائر انضمت إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمُتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية حول الوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الاتفاقية أُلغيت وحلت محلها اتفاقية ماربول 1973-1978 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-108 المؤرخ في 31 مايو سنة 1988 وذلك بموجب المادة التاسعة منها فيما بين الأطراف المُنظمة إلى الصكين معا، وعليه نُقسم دراسة هذه الجريمة إلى صورتين.

أ- حالة الرّبان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات لنندن 1954

كُل رُبان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمُبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مُخالفة للأحكام المُتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر، يُعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العود تُضاعف العقوبة⁵³⁶.

المُلاحظ أن المُشرع الجزائري أولى العناية الكاملة لتنفيذ الاتفاقيات والمُعاهدات الدولية التي صادقت أو انضمت إليها الجزائر، ورَتب على مُخالفة أحكامها عُقوبات صارمة تتناسبُ وجسامة الفعل أو الخطأ المُرتكب والضرر الحاصل بالبيئة البحرية. وقد تطرقنا لأحكام هذه الاتفاقية في المبحث الأول من الفصل الثاني.

ب- حالة الرّبان غير خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات لنندن 1954

كُل رِبان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه (المُعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمُبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954)، يرتكب مُخالفة لأحكام المادة 93 أعلاه (مُخالفة الأحكام المُتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر). يُعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁵³⁷.

تُضيف المادة 95 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، بأنه تسري أحكام المادة 94 منه، على السفن الآتية: (- السفن المُجهزة بالصهاريج، - السفن الأخرى عندما تكون قوتها المُحرّكة تُفوق القوّة المُحددة التي يُحددها الوزير المُكلف بالملاحة البحرية التجارية، - آليات الموانئ والناقلات النهرية وكذا السفن النهرية المُجهزة بالصهاريج، سواء كانت مُحركة ذاتيا أو مجرورة أو مدفوعة). وتُستثنى بواخر البحرية الجزائرية من تطبيق أحكام

⁵³⁶ - المادة 93 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁵³⁷ - المادة 94 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المادة 94 أعلاه. وهذه نتيجة حتمية لأن الدولة الجزائرية انضمت إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 63-344 كما أشرنا أعلاه.

3- التسبب بغير قصد في حادث ملاحى

هذه صورة من صور الجرائم غير العمدية، التي تقوم على أساس الخطأ أو الإهمال البين أو عدم مراعاة النظم. فكل رُبَّان تسبب بسوء تصرفه أو رُغُونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تُلَوِّث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، يُعاقب طبقاً لأحكام المادة 97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج). وتُطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مُستغلها أو كُلَّ شخص آخر غير الرِّبان، تسبَّب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها سابقاً. أي أن الخطأ غير العمدى لغير الرِّبان يجب أن يكون سبباً مُباشراً في وقوع الحادث الملاحى نتيجة الإخلال بالقوانين والأنظمة الملاحية.

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة جاءت بمانع من موانع العقاب، بالألا يُعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي برَّره تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يُهدِّد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة. وهو الحكم المُستمد من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 48 من قانون العقوبات "بالألا عقوبة على من اضطرَّته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها". لكن هذه الفقرة الأخيرة لا تصلح في الجرائم غير العمدية التي تقع بمُجرد الإهمال، أما ارتكاب الجريمة في ظروف لا قبل للفاعل بدفعها فإنها تصلح في الجرائم العمدية أي بتوافر قصد ارتكاب الجريمة لكن لدرء خطر يُهدِّد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة، وليس عن فعل بدون قصد، ويقتضى الحال مُراجعة النص القانوني.

4- مُخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار عن حادث ملاحى من قبل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو

سامة أو مُلوثة

تنص المادة 57 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، بأنه "يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو مُلوثة، وتعبَّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يُبلغ عن كُلِّ حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يُهدِّد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية. وتُحدَّد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

صدر التنظيم وهو المرسوم التنفيذي رقم 08-327⁵³⁸ والذي جاء تطبيقاً لأحكام المادة 57 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، ومن بين الأحكام التي تضمنتها المادة 3 منه أنه "في حالة وقوع حادث في البحر، حسب مفهوم أحكام المادة 57 من القانون رقم 03-10، يتضمن الإخطار وجوب التبليغ من طرف رُبَّان كُلِّ سفينة

⁵³⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 08-327 مؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إلزام ربان السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو مُلوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 02-11-2008.

عن طريق رسالة بأكمل حادث يقع على متن السفينة من شأنه أن يؤثر على السير العادي للسفينة أو أمن الملاحة و/أو يشكل خطر تلوث أو تسمم لمحيط البحر أو الساحل".

يجب كذلك حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 327-08، أن يصل الإخطار إلى المركز الوطني لعمليات المراقبة والإنقاذ في البحر⁵³⁹. وتُحيل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 327-08 على أنه: "يعاقب على كل مخالفة لواجب الإخطار، طبقاً لأحكام المادة 98 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" وتُقسم أحكام هذه المخالفة إلى صورتين كما يلي:

أ - عدم الإخطار عن حادث ملاحى على متن سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة من شأنه التهديد بإفساد الوسط البحري

وفقاً للمادة 98 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه". إذ يقع على عاتق كل رُبان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدّد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، ويكون هذا الإخطار وفقاً للأحكام التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 327-08 أعلاه. والجريمة هنا تقوم على مخالفة الالتزام بعمل (جريمة بالامتناع) وهو إخطار المركز الوطني لعمليات المراقبة والإنقاذ في البحر، بحادث ملاحى على متن المركب والذي من المحتمل أن يُسبب تهديداً بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، والعقوبة هي الغرامة فقط. لأن الحادث الملاحى لم يحدث النتيجة الضارة بعد، بالبيئة البحرية وإنما من شأنه أن يحدثها، أما إذا تسبب الحادث الملاحى في صب المحروقات فالعقوبة مُشددة كما هو في الفقرة التالية.

ب - عدم الإخطار عن حادث ملاحى من قبل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة تسبب في صب المحروقات في المياه

هذه الصورة تختلف عن سابقتها التي تقوم على أساس عدم الإخطار بحادث ملاحى على متن المركب من شأنه التهديد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، لأن صورة الجريمة الحالية تقوم وفقاً للمادة 99 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة، في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت، ناتج عن مخالفة أحكام المادة 57 من هذا القانون وهي عدم الإخطار عن حادث ملاحى وفقاً لأحكام المرسوم

⁵³⁹ - كما يجب أن يتضمن الإخطار وفقاً للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 327-08: "المعلومات الآتية: - اسم السفينة وجناحها وكذا رقمها "التنظيم العالمي البحري"، - تاريخ وساعة وقوع الحادث وطبيعته، - الموقع الجغرافي عند وقوع الحادث، - التفاصيل حول حالة السفينة وعدد الأشخاص على متنها، - حالة الجو عند وقوع الحادث، - طبيعة المواد المحمولة، - كمية وتركيز وكذلك الحالة المحتملة للمواد الخطيرة، السامة أو الملوثة الملقاة أو المحتمل إلحاقها في البحر، - وصف التغليف وعلامات التعريف وفقاً للتنظيم المعمول به، - ميناء الانطلاق وميناء الوصول، - اسم المرسل والمرسل إليه والمُصنّع، - صنف المحروقات في الخزان وكميتها. ويمكن المركز الوطني لعمليات المراقبة والإنقاذ في البحر أن يطلب من المُخطر كل معلومة إضافية قد يراها ضرورية".

التنفيذي رقم 08-327، ونجم عن الحادث صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري. يُعاقب الفاعل في هذه الحالة، بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

ففي هذه الحالة يُفترض وقوع الضرر بالبيئة البحرية، نتيجة الحادث الملاحي مع صب المحروقات أو مزيج من المحروقات دون إخطار المركز الوطني لعمليات المراقبة والإنقاذ في البحر.

5- إفراغ مواد مُضرة بالصحة أو بالبيئة البحرية

كُل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرباً في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، يُعاقب الفاعل بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)⁵⁴⁰، ونلاحظ أن هذا النص (المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة) أنه نص على حدٍ وحيد لعقوبة الحبس لمدة سنتين، وحدٍ وحيد لعقوبة الغرامة قدرها 500.000 دج مخالفاً بذلك القواعد المقررة في قانون العقوبات، بأن العقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى طبقاً للمادة 5 من قانون العقوبات، وهي في مادة الجرح من شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج إلى 100.000 دج، ما لم تُقرر قوانين خاصة حُدوداً أخرى.

تؤكد الفقرة الثانية من المادة 100 أعلاه، أنه عندما تكون عملية الصب مسموحاً بها بقرار، لا تُطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تُحترم مقتضيات هذا القرار، ذلك أن المادة 55 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، تشترط في عمليات شحن أو تحميل كُُل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يُسلمه الوزير المكلف بالبيئة. وعدم احترام مقتضيات القرار المرخص بهذه العمليات يُعرض الفاعل للعقوبة المنصوص عليها في المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة وهي الحبس لمدة سنتين (2) وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج). كما يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي وفقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة.

6- ترك نفايات في مياه البحر وفي الشواطئ وعلى ضفاف البحر

كُل رمي أو ترك لنفايات بكمية هامة في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر، يُعرض الفاعل لنفس العقوبات والتدابير المنصوص عليها في المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، أي الحبس لمدة سنتين (2) وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) وإلزام المحكوم عليه بإصلاح الوسط المائي، وهذا حسب الفقرة الرابعة من المادة 100. وتجريم هذا الفعل هو بغرض حماية البيئة البحرية من رمي أو ترك النفايات بكمية هامة في مياه البحر، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر، وقد تكون جريمة إيجابية كرمي النفايات عن عمد بهدف الإضرار بالبيئة البحرية، كما قد تكون جريمة سلبية (بالامتناع) كترك النفايات واتخاذ موقف سلبي بعدم العمل على إزالتها.

⁵⁴⁰ - المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

رابعاً: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في القانون المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ رقم 02-03

يحظى الشاطئ بحماية قانونية باعتباره الواجهة البحرية والخط الفاصل بين اليابسة والبحر، ويُعتبر ملجأ ومُتنفساً لسكان المناطق الساحلية وحتى سكان المناطق الداخلية الذين يلجأون إليه للراحة والاستجمام. والساحل بأنه يشمل منطقة نوعيّة تكوّن موضوع تدابير حماية وتثمين، تُدعى المنطقة الشاطئية، وتضم: - الشاطئ الطبيعي، - الجزر والجزيرات، - المياه البحرية الداخلية، - سطح البحر الإقليمي وباطنه. وهو ما كان بالفعل بموجب القانون رقم 02-03 الذي يُحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ⁵⁴¹.

فجاء القانون رقم 02-03 المُحدّد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ⁵⁴²، بهدف حماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المُصطافين منها بالسباحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها، وتوفير شروط تنمية مُنسجمة ومُتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المُصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة، وتحسين خدمات إقامة المُصطافين، وتحديد نظام تسليّة مُدمج ومُتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية⁵⁴³. كما تضمنت المادة 3 منه، بعض المفاهيم نذكر منها ما يهّم دراستنا المُتعلقة بالبيئة البحرية، إذ:

يُقصد بالشاطئ: شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضمّ المنطقة المُغطاة بأموّاج البحر في أعلى مُستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والمُلحقات المُتاخمة لها والتي تضبط حُدودها بحُكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيّئات، بغرض استغلالها السياحي، والتهيئة السياحية: جُملة التجهيزات والأشغال المُنجزّة من أجل السماح بالاستغلال السياحي للشواطئ. والمُستغل: كلّ شخص طبيعي أو اعتباري، حائز على حق امتياز للاستغلال السياحي للشاطئ.

من خلال استقراء أحكامه فإنه يُمكن تقسيم القواعد الموضوعية الجزائية المُتعلقة بحماية البيئة البحرية إلى قسمين، القسم الأول يتعلق بحماية البيئة البحرية الشاطئية من التلوث وهو ما نستعرضه في هذه الفقرة، باعتبار أن هذا الفرع يتعلق بالجرائم المُلوثة للبيئة البحرية، ونترك الجزء المُتعلّق بالحماية الجزائية للموارد السياحية الشاطئية، للفرع الثاني المُخصص للجرائم الماسة بالثروات البحرية (الحية وغير الحية)، باعتبار النشاط السياحي الشاطئي من الموارد البحرية غير الحية، وله منافع اجتماعية وثقافية واقتصادية بينها بالتفصيل في الفصل الأول. كما أننا أحرنا مُناقشة القانون رقم 02-03 بسبب الإحالة إلى القانون رقم 03-10 المُتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، فرأينا أنه من الأولى دراسة القانون السالف الذكر حتى يسهل حينها مُناقشة الإحالة إليه.

⁵⁴¹ - المادة 8 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

⁵⁴² - قانون رقم 02-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يُحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19-02-2003.

⁵⁴³ - المادة 2 من القانون رقم 02-03 الذي يُحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

1- إفساد نوعية مياه البحر

يُمنع وفقا للمادة 10 من القانون رقم 02-03 الذي يُحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، على كُل مُستغل للشواطئ القيام بِكُل عمل يُمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية. والمُستغل كما رأينا سلفا هو كُل شخص طبيعي أو اعتباري، حائز على حق امتياز للاستغلال السياحي للشاطئ. فهذا المنع مُقتصر على صاحب حق الامتياز سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، ويُعاقب حسب المادة 47 من نفس القانون على مُخالفة هذا المنع بنفس العقوبة المنصوص عليها في القانون المُتعلق بحماية البيئة.

يُعاب على هذا النص أنه أحال إلى القانون المُتعلق بحماية البيئة دون تحديد النص المقصود، كما فعل في المادة 48 حين حدّد النص المقصود بأنه القانون رقم 01-19 المُتعلق بتسيير النفايات ومُراقبتها وإزالتها كما سنرى في موضوعه، وأن كُثرة الإحالات إلى القوانين منقصة في النصوص التشريعية، وتُرهق كاهل الباحث في مجال القانون، وكان الأجدر بالمُشرع تحديد العقوبة المناسبة مباشرة دون إحالة.

من خلال استقراء أحكام القانون رقم 03-10 المُتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، نجد أن نص المادة 52 منه، تنص على أنه يُمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كُل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، أو عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، أو إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، أو التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بِقُدْرتهما السياحية. ويُعاقب وفقا للمادة 90 من القانون رقم 03-10 المُتعلق بحماية البيئة، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن مخالفة أحكام المادة 52 منه. وهي العقوبة في نظرنا المُطبقة على مُخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 02-03 المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ. وقد رأينا هذه الصورة حين تطرقنا للجرائم المُلوثة للبيئة البحرية المنصوص عليها في القانون رقم 03-10 المُتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة وهي جريمة الصب أو الغمر أو الترميد لمواد مُضرة بالبيئة البحرية بدون رخصة.

2- رمي النفايات في الشواطئ

يُمنع رمي النفايات المنزلية، و/أو الصناعية، و/أو الفلاحية في الشواطئ، وبمُحاذاتها⁵⁴⁴. ويُعاقب وفقا لأحكام المادة 48 منه على مخالفة هذا المنع، بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 01-19 المُتضمن تسيير النفايات ومُراقبتها وإزالتها. والمادة 64 من القانون رقم 01-19 المُعدل بالقانون رقم 25-02 تنص بأنه "يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (1.200.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) كُل من قام بإيداع نفايات خاصة خطرة أو رميها

⁵⁴⁴ المادة 12 من القانون رقم 02-03 المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مُخصصة لهذا الغرض⁵⁴⁵.

سنتطرق إلى هذه الصورة حين مناقشة القواعد الموضوعية الجزائية غير المباشرة لحماية البيئة البحرية من التلوث في القانون رقم 01-19 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تحت عنوان غمر النفايات الخاصة الخطرة، وغمر النفايات يُقصد به كل عمليات رمي للنفايات في الوسط المائي.

خامسا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في قانون المياه رقم 05-12⁵⁴⁶

اعتبر قانون المياه رقم 05-12، أن الموارد المائية غير العادية، من مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه وعرفها طبقا للمادة 4 منه بأن: "الموارد المائية غير العادية تتكون من مياه البحر المُحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية".

كما نص القانون على إجراءات الوقاية والحماية من التلوث في المادة 43: بأنه "طبقا لأحكام المواد من 48 إلى 51 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها"⁵⁴⁷.

على هذا الأساس نتطرق في هذه الفقرة إلى القواعد الموضوعية لحماية البيئة البحرية من الجرائم الملوثة لمياه البحر باعتبار مياه البحر المُحلاة من الموارد المائية غير العادية، ونترك القواعد الموضوعية الجزائية لحماية المياه المُحلاة باعتبارها ثروة بحرية غير حية وموردا مائيا غير عادي إلى حينها في الفرع الثاني.

1- رمي الإفرازات بدون ترخيص

يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تُشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للماء، إلى ترخيص، تُحدد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم وفقا للمادة 44 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه. وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-88 مؤرخ في 10-03-2008 يُحدد شروط وكيفيات منح

⁵⁴⁵ - كانت المادة 64 قبل تعديلها سنة 2025 تنص بأنه "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600.000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو إهمالها في مواقع غير مُخصصة لهذا الغرض".

⁵⁴⁶ - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 04-09-2005.

⁵⁴⁷ - المواد من 48 إلى 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جاءت في الباب الثالث منه بعنوان مقتضيات حماية البيئة، في الفصل الثالث بعنوان مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، الفرع الأول حماية المياه العذبة، والتي تضمنت أحكاما تتعلق بحماية الموارد المائية ومنها المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية ومجموع الأوساط المائية وتأمينها ووقايتها من التلوث، وهي تقريبا نفس الأهداف التي جاء بها قانون المياه رقم 05-12.

ترخيص رمي الإفرزات غير السامة في الأملاك العمومية للمياه⁵⁴⁸ وحسب المادة 3 منه فإنه يُمنح الترخيص من قبل الوالي المُختص إقليميا. ويُعاقب حسب المادة 171 من قانون المياه رقم 05-12 بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من يُخالف الأحكام التنظيمية لرمي الإفرزات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تُشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء.

نفس الملاحظات السابقة بخصوص الحد الأدنى للغرامة الذي يقل عن 20.000 دج فهو حدّ خاص بالمخالفات أما ما تجاوز هذا الحدّ فهو خاص بالجُرح ولا بد من تنسيق التشريع حتى تميز المخالفة عن الجُنحة.

2- إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية

يُمنع تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبّها في الآبار والخُفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، ووضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تُلوّث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة الترميم الاصطناعي، رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والخُفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية، وأخيرا إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المُخصصة للتزويد بالمياه وهذه الجزئية هي ما تهّم دراستنا لأن المنشأة أو الهيكل المائي قد يكون مُخصصا لتحلية مياه البحر وإفراغ المواد غير الصحية قد يضرّ بالبيئة البحرية في غُصرها المُتمثل في المورد المائي غير العادي⁵⁴⁹. ويُلحق ضررا مُباشرا بالصحة البشرية من خلال استهلاك هذه المياه.

وفقا لأحكام المادة 172 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، يُعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يُخالف أحكام المادة 46 من هذا القانون، ومن بينها إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المُخصصة للتزويد بالمياه. وهي عقوبة مناسبة لحجم الأضرار التي يُسببها تلوث المياه المُحلاة على الحياة البرية البشرية والحيوانية التي تستهلكها والنباتية التي تُسقى منها.

3- مخالفة التزامات المنشآت المُصنفة في مجال تصفية المياه

يجبُ على كل منشأة مُصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة⁵⁵⁰ ولاسيما كل وحدة صناعية تُعتبر تفريغاتها مُلوثة، بما يأتي:

⁵⁴⁸- مرسوم تنفيذي رقم 10-88 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2008، يُحدّد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرزات غير السامة في الأملاك العمومية للمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 14-03-2010.

⁵⁴⁹- المادة 46 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

⁵⁵⁰- المؤسسات المُصنفة وفقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة هي المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

وضع منشآت تصفية مُلائمة، ومُطابقة منشآتها وكذا كفاءات مُعالجة مياهها المُترسبة حسب معايير التفريغ المُحددة عن طريق التنظيم⁵⁵¹. ويُعاقب حسب المادة 173 من القانون رقم 05-12 بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كُل من يُخالف أحكام المادة 47 وذلك بعدم وضع منشآت تصفية مُلائمة، ومُطابقة هذه المنشآت وكذا كفاءات مُعالجة مياهها المُترسبة حسب معايير التفريغ.

سادسا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في قانون المناجم رقم 04-15⁵⁵²

تجدر الإشارة بادئ ذي بدء أن قانون المناجم هو محل مُراجعة، إذ انعقد اليوم الأحد 09 فبراير 2025 مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية لإعادة النظر في هذا القانون⁵⁵³، وعليه فإنه ولغاية تحرير هذه الأسطر فإن القانون لم يتم تعديله، وستعتمد الدراسة على القانون الساري المفعول.

المبدأ العام الذي جاءت به المادة 177 من القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم، في القسم الثالث بعنوان التلوث البحري، بأنه "يتعرض كُل من يقوم أثناء البحث عن المواد المعدنية أو المُتَحَجَرَة في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها، بصب أو ترك تسرب أو حرق أو غمر في البحر، انطلاقا من المنشآت أو التجهيزات المشار إليها في المادة 161، موادا أو منتوجات أو نفايات من شأنها أن تلوث أو تُعكر أو تُفسد المياه أو المساحات البحرية أو البرية الخاضعة للقانون الجزائري، أو يُخالف أحكام القانون المُتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، للعُقوبات المنصوص عليها في نفس هذا القانون و/أو الاتفاقيات الدولية المُتعلقة بالتلوث البحري والتي صدقت عليها الجزائر".

المقصود بنفس القانون هو القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المُتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، أما الإحالة على العقوبات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المُتعلقة بالتلوث البحري والتي صدقت عليها الجزائر فهي إحالة غير موفقة، لأن الاتفاقيات التي سبق لنا دراستها في الفصل الثاني لم تتضمن عقوبات، بل تضمنت توجيهات للدول الأطراف على ضرورة تنسيق القانون الداخلي بما يتماشى وحماية البيئة البحرية من التلوث جنائيا.

سبق التطرق إلى القواعد الموضوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث في القانون رقم 03-10 المُتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، وبقي لنا أن نستعرض القواعد الموضوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث خلال النشاط المنجمي في البحر وهي عدم سحب المنشآت والآليات غير المُستعملة.

تقوم هذه الجريمة على رفض كُل مالك أو مُستغل، رغم الإعذار المُرسَل إليه، تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في المادة 168 من هذا القانون التي تنص على أنه: "يتعين على المالكين و/أو المُستغلين أن يسحبوا كُل المنشآت والآليات التي أصبحت غير مُستعملة. ويتم إعذارهم إن اقتضى الأمر، بهدف احترام هذا الالتزام وتُحدّد

⁵⁵¹ - المادة 47 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

⁵⁵² - قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 18، الصادرة بتاريخ 30-03-2014.

⁵⁵³ - التلفزيون الجزائري، نشرة الأخبار، بتاريخ 09-02-2025 الساعة 20:00 بتوقيت الجزائر.

لهم الآجال للشروع في الأشغال وإنهائها. وفي حالة رفض أو تهاؤن في تنفيذ هذه الأشغال، يُمكن القيام بها بصفة تلقائية على نفقاتهم وعلى مسؤولياتهم تجاه المخاطر. وفي هذه الحالة، يُمكن تجريد المالكين أو المُستغلين من حُقوقهم على هذه المنشآت والتجهيزات⁵⁵⁴.

الهدفُ جلي من الإلزام بسحب المنشآت والآليات غير المُستعملة وهو الحفاظ على المحيط البيئي البحري وعلى الجانب الجمالي للساحل البحري، من انتشار المنشآت والآليات التي أصبحت غير مُستعملة إما بسبب انتهاء الأشغال أو لعدم صلاحيتها، وللحفاظ على سيولة الملاحة البحرية وتقادي أضرار التصادم التي تُضرّ بالبيئة البحرية، ويُعاقب المُخالف، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية الجزائية غير المُباشرة لحماية البيئة البحرية من التلوث

هي تلك القواعد التي تضمنتها قوانين خاصة، نستخلص من خلال استقراء أحكامها تلك القواعد التي تُوفّر الحماية القانونية الجزائية للبيئة البحرية من التلوث بصورة غير مباشرة، إما بسبب نشاط ما أو مادة، وهي كل من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19 المعدل والمُتمم وقانون قمع جرائم مُخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة رقم 03-09 وقانون الأنشطة النووية رقم 19-05 والقانون المُتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المُستدامة رقم 24-04.

أولاً: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19⁵⁵⁵ المعدل والمُتمم بالقانون رقم 25-02⁵⁵⁶

من المعلوم أن النفايات الخطرة مُضرة بالبيئة البحرية ضرراً أكيداً، كما أن معرفة المقصود بالنفايات الخطرة تمكن مُختلف الفاعلين في المجال البيئي البحري من درء مخاطرها، وقد تضمن القانون رقم 01-19 المُتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، أحكاماً عامة في المواد من 1 إلى 3 تُساعدُ في فهم الجرائم الماسة بالبيئة البحرية والتي تنتج عن النفايات⁵⁵⁷. هذا وقد أضاف القانون رقم 25-02 تعريفاً في تعديله للمادة 3 من القانون رقم

⁵⁵⁴- المادة 178 من القانون رقم 14-05 المُتعلق بقانون المناخ.

⁵⁵⁵- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15-12-2001.

⁵⁵⁶- قانون رقم 25-02 مؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، يعدل ويتم القانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23-02-2025

⁵⁵⁷- النفايات: كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته. النفايات الخاصة: كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يُمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة. النفايات الخاصة الخطرة: كالنفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخصائصها المواد السامة التي تحتويها يُحتمل أن تُضرّ بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.

01-19 أعلاه، خاص بالنفايات البحرية، بأنها كُلّ النفايات التي يتمّ تصريفها أو التخلص منها في الوسط البحري والساحلي، مهما كان حجمها.

قائمة النفايات والنفايات الخاصة الخطرة تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 06-104⁵⁵⁸. والذي بيّن في الملحق الأول مقاييس خطورة النفايات الخاصة الخطرة وعرف تلك التي تكون خطرة على البيئة، بأنها كُلّ مادة أو نفاية تُسبب أو قد تُسبب مخاطر مُباشرة أو مُؤجلة على مُكونة أو أكثر من مُكونات البيئة قادرة على تغيير تركيبة الطبيعة أو الماء أو التربة أو الهواء أو المناخ أو الثروة النباتية أو الحيوانية أو الكائنات الدقيقة⁵⁵⁹.

نظرا لخطورة المواد والنفايات الخاصة الخطرة على البيئة البحرية والأحياء البحرية، فإننا آثرنا الإشارة إلى بعض هذه النفايات المُحددة في القائمة في شكل ملاحق، والتي يرى الباحث أنها تُشكل خطورة على البيئة البحرية، تساعد على معرفة نوعية النفايات الخطرة وتمييزها عن باقي النفايات المُشعة والنفايات الغازية والمواد النووية والكيميائية.

فقد تضمن الملحق الثاني قائمة النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة، والتي وإن كانت مصدرا بريا لتلويث البيئة البحرية، لكن ونظرا لطول القائمة فإننا سنقتصر على بعض النفايات الواردة في الملحق الثالث حسب ترتيبها في القائمة وحسب ما نراه أنه من مُكونات البيئة البحرية في حدّ ذاتها أو من المصادر الأخرى كالسفن والصناعات على الساحل وتحلية مياه البحر وتصفية المياه القذرة.

نختار من بينها بالقدر الذي يُعِيننا في دراستنا، وهي تلك النفايات الناجمة عن استكشاف واستغلال المناجم والمحاجر لاسيما إذا كان النشاط المنجمي في البحر والناجمة عن المُعالجة الفيزيائية والكيميائية للمعادن⁵⁶⁰، والنفايات الناجمة عن تربية المائيات والقنص والصيد البحري وتحضير لحوم الأسماك⁵⁶¹، أو الناجمة عن تكرير البترول وتنقية الغاز الطبيعي⁵⁶² والنفايات الناجمة عن مناهج المُعالجة الكيميائية المعدنية وعن الأملاح ومحاليلها والأكسيدات المعدنية⁵⁶³، والأحوال الناجمة عن مُعالجة المواد السائلة في موقعها والنفايات الناجمة عن مُنتجات كيميائية تحتوي على الكبريت والسيليسيوم والفوسفور والآزوت⁵⁶⁴، والناجمة عن خبث الحديد والرماد والنفايات الناجمة عن تطهير مياه التبريد ونفايات الألمنيوم⁵⁶⁵، ونفايات الزيوت المُستعملة والوقود السائل المُستعمل وزيوت المُحرك والتشحيم ومحروقات قاع الخزان الناجمة عن قنوات أرصفة الميناء ومن الملاحه⁵⁶⁶، ونفايات المُتفجرات

⁵⁵⁸- مرسوم تنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يُحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 05-03-2006.

⁵⁵⁹- انظر الملحق بالأطروحة، رقم 11، ص ص 392-393.

⁵⁶⁰- انظر الملحق بالأطروحة، رقم 12، ص ص 394-395.

⁵⁶¹- انظر الملحق بالأطروحة، رقم 13، ص 396.

⁵⁶²- انظر الملحق بالأطروحة، رقم 14، ص ص 397-399.

⁵⁶³- انظر الملحق بالأطروحة، رقم 15، ص ص 400-401.

⁵⁶⁴- انظر الملحق بالأطروحة، رقم 16، ص ص 402-403.

⁵⁶⁵- انظر الملحق بالأطروحة، رقم 17، ص ص 404-405.

⁵⁶⁶- انظر الملحق بالأطروحة، رقم 18، ص ص 406-408.

والغازات المُعبأة في أوعية⁵⁶⁷، وبطاريات ومُجمّعات تحتوي على الرصاص والزئبق والنيكل ونفايات ناجمة عن تنظيف الأحواض وبراميل التخزين والنقل تحتوي على محروقات، وحافزات مُستعملة تحتوي على الذهب والفضة والرنيوم والراديوم والبلاطين والكوبلت والنحاس وغيرها⁵⁶⁸، والنفايات الناجمة عن الترميد⁵⁶⁹، وعن مُنشآت تسيير النفايات ومحطّات تطهير المياه القذرة وتحضير المياه المُخصصة للاستهلاك البشري والمياه المُستعملة في الصناعة⁵⁷⁰.

يُقصد بإزالة النفايات دائما وفقا للمادة 3 من القانون رقم 01-19 المُتعلق بتسيير النفايات ومُراقبتها وإزالتها "كُلّ العمليات المُتعلّقة بالمُعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين وكُلّ العمليات الأخرى التي لا تُسفر عن إمكانية تتمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها". وغمر النفايات: "كُلّ عمليات رمي للنفايات في الوسط المائي". وطمر النفايات: "كل تخزين للنفايات في باطن الأرض". وحركة النفايات: "كُلّ عملية نقل للنفايات وعبورها واستيرادها وتصديرها". فقد يكون غمر النفايات في البحر كوسيلة للتخلص من النفايات الخطرة في المياه الإقليمية لدولة ساحلية غير دولة السفينة وتُضيف المادة 4 من نفس القانون أنه تسري أحكام هذا القانون على كُلّ النفايات المُحدّدة في المادة 3 أعلاه باستثناء النفايات المُشعة والنفايات الغازية والمياه القذرة والمتفجرات غير المُستعملة وخُطام الطائرات والبواخر.

يُمكننا استخلاص قواعد موضوعية جزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث بالنفايات والنفايات الخاصة الخطرة في صورتين ماستين بالبيئة البحرية تضمنهما القانون رقم 01-19 المُتعلق بتسيير النفايات ومُراقبتها وإزالتها المعدل والمُتمم بالقانون رقم 25-02 كما يلي:

1- غمر النفايات الخاصة الخطرة

أشرنا سابقا إلى أن غمر النفايات يُقصد به كُلّ عمليات رمي للنفايات في الوسط المائي، وحسب المادة 64 من القانون رقم 01-19 المُتعلق بتسيير النفايات ومُراقبتها وإزالتها المعدل والمُتمم، فإنه يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (1.200.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) كُلّ من قام بإيداع نفايات خاصة خطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مُخصصة لهذا الغرض. وغمر النفايات الخاصة الخطرة في البحر من شأنه إلحاق أذى كبير بالبيئة البحرية بإفسادها، وبالتبعية الإضرار بالصحة البشرية بطريقة غير مُباشرة، والإضرار بالأحياء البحرية بصورة مُباشرة.

2- استيراد وتصدير النفايات الخاصة الخطرة مُخالفة للقانون

منع القانون رقم 01-19 المُتعلق بتسيير النفايات ومُراقبتها وإزالتها المعدل والمُتمم، منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة. بموجب أحكام المادة 25 منه، وأحال على تحديد كُيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن

⁵⁶⁷- انظر الملحق بالأطروحة، رقم 19، ص 409.

⁵⁶⁸- انظر الملحق بالأطروحة، رقم 20، ص 410.

⁵⁶⁹- انظر الملحق بالأطروحة، رقم 21، ص 411.

⁵⁷⁰- انظر الملحق بالأطروحة، رقم 22، ص ص 412-413.

طريق التنظيم، وحسب علمي أنه لم يصدر هذا التنظيم بعد. وقد عُدلت المادة 25 بموجب القانون رقم 02-25 واستثنى من المنع تلك النفايات القابلة للتثمين المُرخص لها من طرف الوزير المُكلف بالبيئة.

كما حظر بموجب أحكام المادة 26 منه، تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة. وفي جميع الحالات، تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مُسبق من الوزير المُكلف بالبيئة، ولا يُمنح هذا الترخيص إلا عند توفر الشروط الآتية: - احترام قواعد ومعايير التوضيب والوسم المُتفق عليه دولياً، - تقديم عقد مكتوب بين المُتعامل الاقتصادي المُصدّر ومركز المُعالجة، - تقديم عقد تأمين يشتمل على كُل الضمانات المالية اللازمة، - تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المُكلف بعملية النقل عبر الحدود، - تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تُثبت المُوافقة المُسبقة للسلطة المختصة في البلد المُستورد، ويزال الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني. وتُحدّد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم، وفعلاً صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-10 يُنظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، وذلك بعد ثمانية عشر سنة (18) سنة من صدور القانون رقم 01-19⁵⁷¹.

عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، فإنه وفقاً للمادة 27 من القانون رقم 01-19 المُتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، يجب أن يأمر الوزير المُكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يُحدده الوزير. وفي حالة عدم تنفيذ المُخالف للأمر الصادر له، يُمكن الوزير المُكلف بالبيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع هذه النفايات على حساب المُخالف.

إلا أنه حسب المادة 28 من القانون رقم 01-19 المُتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، في حالة تصدير نفايات بطريقة مُخالفة لأحكام هذا القانون، يجب أن يأمر الوزير المُكلف بالبيئة مُنتجها أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها، بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني. وفي حالة عدم التنفيذ، يتخذ كُل الإجراءات اللازمة لضمان إرجاعها على حساب الأشخاص المُشاركين في العملية.

يظهر جلياً أن هذه الأحكام استمدتها المُشرع الجزائري من اتفاقية بازل التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 وصادقت على التعديل المُعتمد بجنيف سنة 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-170، وقد أكدت الاتفاقية على الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وذلك باتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المُعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات، وحثت الأطراف على حظر تصدير واستيراد النفايات الخطرة إلا وفقاً لضوابط صارمة، ومنع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وقد تحدّثنا عن هذا بالتفصيل في الفصل الثاني حين دراسة اتفاقية بازل.

⁵⁷¹ - مرسوم تنفيذي رقم 19-10 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019، يُنظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 30-01-2019.

فكّل من يستورد النفايات الخاصة الخطرة بما في ذلك غير القابلة للتثمين أو يُصدّرها أو يعمل على عبورها مخالفا أحكام هذا القانون (رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها). يُعاقب وفقا للمادة 66 منه المُعدّلة بالقانون رقم 25-02 بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) إلى ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)⁵⁷².

كما أضاف القانون رقم 25-02 المعدل للقانون رقم 01-19 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وفقا لأحكام قانون العقوبات، كما جرم الشروع في ارتكاب هذه الجرائم وهو الأمر الذي كان مُفتقدا في القانون رقم 01-19 وهي التعديلات المُستحسنة والموافقة للمناهج الحديثة في التشريع الجنائي، وتوفر أكثر حماية جنائية للبيئة البحرية جراء الخطر الناجم عن النفايات والنفايات الخاصة الخطرة.

ثانيا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة رقم 03-09⁵⁷³

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المُصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-157 المؤرخ 03-06-1995، والمنشورة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-447 المؤرخ في 29-12-2004 كما سبق تبيانها في الفصل الثاني، ولعلّ الجزائر مُلتزمة دائما بمطابقة تشريعاتها الداخلية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تُصدّق عليها وفقا للدستور، وهو ما يتجلى من سنّ هذا القانون، أخذا بتوصيات الاتفاقية للدول الأطراف بسنّ تشريعات جزائية للمعاقبة على الأفعال المحظورة خرقا لهذه الاتفاقية.

من خلال استقراء أحكام هذا القانون يُمكننا استنباط أهم القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد الكيميائية، لاسيما في مجالي الاستيراد والتصدير، لأنّ النقل البحري مجال استراتيجي للعبور والنقل بين الدول.

1- الاستيراد والتصدير والعبور بدون رخصة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 مع دولة طرف في الاتفاقية

كُل من يُقوم بدون ترخيص، باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو بالاتجار أو بالسمرسة بمواد كيميائية مُدرجة في الجدول 1 من مُلحق الاتفاقية المُتعلق بالمواد الكيميائية⁵⁷⁴، لأغراض غير محظورة فيها مع دولة طرف في الاتفاقية،

⁵⁷²- كانت المادة 66 من القانون رقم 01-19 أعلاه قبل تعديله بالقانون رقم 25-02 تنص على عقوبة السجن من خمس (5) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وهي عقوبة جنائية غير مُتناسقة، ذلك أنها كانت تتضمن تخييرا بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية وهو ما لا يصلح في مادة الجنايات وفقا للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، وقد سبق وأوردنا ملاحظات بهذا الشأن، وهو تعديل مُوفق.

⁵⁷³- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20-07-2003.

⁵⁷⁴- انظر الملحق بالأطروحة، رقم 23، ص ص 414-415.

يُعاقب وفقا للمادة 13 من قانون قمع جرائم مُخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة رقم 03-09 بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

هي جُنحة مُعاقب عليها بالحبس والغرامة، ومناطقها المواد الكيميائية المُدرجة في الجدول 1 المُلحق بالاتفاقية، وما يهْمُنَا هو المساس بالبيئة البحرية، الذي ينجم عن الاستيراد والتصدير والعُبور من وإلى دولة طرف في الاتفاقية، بدون ترخيص، عندما يكون البحر مجالا للنقل والعبور، وما يُشكّله ذلك من مخاطر على البيئة البحرية والأحياء البحرية في حالة وقوع حادث وتسرب المواد الكيميائية التي تُفسد البيئة البحرية فسادا كبيرا ومُعتبرا كما فصلنا ذلك في الفصل الأول، غير أن العُقوبة مُخففة نوعا ما بالمُقارنة مع حجم الأضرار التي تُخلفها المواد الكيميائية المُتسربة على البيئة البحرية والأحياء البحرية. وبمفهوم المُخالفة فإنه إذا وُجد الترخيص لا تقوم الجريمة، حتى وإن أدى هذا الفعل إلى المساس بالبيئة البحرية وإنما تقوم مسؤولية من نوع آخر وهي المسؤولية المدنية والتي مجالها دراسات أخرى.

2- الاستيراد والتصدير والعُبور بالمواد الكيميائية المُدرجة في الجدولين 1 و 2 من وإلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية

هي الصورة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية وتتعلق بكل من يستورد أو يُصدّر أو يقوم بالعُبور أو الاتجار أو السمسرة بمواد كيميائية مُدرجة في الجدولين 1 و 2⁵⁷⁵ من مُلحق الاتفاقية المُتعلق بالمواد الكيميائية، من أو إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية. وتكون العقوبة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. وهي كذلك جُنحة مُعاقب عليها بالحبس والغرامة، ومناطقها المواد الكيميائية المُدرجة في الجدولين 1 و 2 المُلحقين بالاتفاقية، في حالة الاستيراد والتصدير والاتجار والسمسرة والعُبور من وإلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية، أما إذا كانت طرفا في الاتفاقية فتقوم الجريمة في حالة انعدام الترخيص.

3- الاستيراد والتصدير والعبور بدون ترخيص بالمواد الكيميائية المُدرجة في الجدول 3 من وإلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية

كل من يقوم دون ترخيص، باستيراد أو بتصدير أو بالعُبور أو بالاتجار أو بالسمسرة بالمواد الكيميائية المُدرجة في الجدول 3⁵⁷⁶ من مُلحق الاتفاقية المُتعلق بالمواد الكيميائية تُجاه دولة ليست طرفا في الاتفاقية، يُعاقب طبقا للمادة 17 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية، بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج. وهذه الصورة تتعلق بالمواد الكيميائية المُدرجة في الجدول رقم 3 ويكون استيرادها أو تصديرها أو العُبور أو الاتجار أو السمسرة بها، مع دولة ليست طرفا في الاتفاقية بدون ترخيص، وبمفهوم المُخالفة فإنه إذا وجد الترخيص لا تقوم الجريمة.

⁵⁷⁵ - انظر الملحق بالأطروحة، رقم 24، ص ص 416-417.

⁵⁷⁶ - انظر الملحق بالأطروحة، رقم 25، ص 418.

4- ترك ورمي مواد كيميائية سامة

كُلٌّ من يترك أو يرمي مواد كيميائية سامة، يُعاقب حسب المادة 14 من القانون رقم 03-09 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. ويُمكن تصوّر هذه الحالة في حالة ترك المواد الكيميائية السامة في البيئة البحرية سواء عند النقل البحري أو من مصدر في البر أو من الجو.

أما عُقوبة الشخص المعنوي عن الجرائم الأربع السابق تفصيلها فهي غرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وفي جميع الحالات يُحكم بحل المؤسسة أو غلقها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وفقا للمادة 18 من القانون رقم 03-09 غير أنه كان الأولى تحديد الحد الذي تُضاعف العقوبة بالنسبة له، وهو الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، حتى يتوافق النص مع أحكام قانون العقوبات في العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

ثالثا: القواعد الموضوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث في قانون الأنشطة النووية رقم 19-05

تُعتبر المواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة والنفايات المشعة من أخطر المواد المسببة للتلوث البيئي عامة والأكثر ضررا على الصحة البشرية وعلى الأحياء المتنوعة في جميع عناصر البيئة الهوائية والترابية والمائية والبحرية، لذلك أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا لتنظيم هذا النشاط تنفيذا للالتزامات الدولية ذات الصلة، فسَن القانون رقم 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية⁵⁷⁷،

من بين أهم التأشيريات التي تضمنها القانون رقم 19-05 هو الإشارة إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك بتاريخ 3 مارس سنة 1980 والمُصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-68 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2003، والتي تطرقنا إلى دراستها في المبحث الأول من الفصل الثاني، المطلب الأول، الفرع الثاني منه، بعنوان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية من المواد النووية والنفايات الخطرة والأسلحة الكيميائية.

يهدف هذا القانون وفقا للمادة الأولى منه إلى تحديد الأحكام العامة المطبقة على الأنشطة المتصلة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية، وكذلك بمصادر الإشعاعات المؤينة. ويهدف إلى حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة، والأمان والأمن النوويين للمنشآت النووية والمواد النووية، والأمان والأمن النوويين لمصادر الإشعاعات المؤينة. ويُطبق هذا القانون على الأنشطة المتعلقة بالمواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة، والمنشآت النووية والإشعاعية، والنفايات المشعة، وخامات اليورانيوم والثوريوم، حسب المادة الثانية من القانون رقم 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية.

لا يُقوتنا في هذا المقام؛ الإشارة إلى المراسيم الرئاسية الصادرة سنة 2005 تتعلق بالإشعاعات المؤينة والنفايات المشعة، وهي وفقا للأحكام الانتقالية للقانون رقم 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية، تبقى سارية إلى حين صدور النصوص التي تحل محلها، ومنها المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات

⁵⁷⁷ قانون رقم 19-05 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 25-07-2019.

المُئينة⁵⁷⁸. وقد تضمن تدابير مُهمّة، كما تضمن ملاحقا، الأول يتعلق بِحُدود الإعفاء⁵⁷⁹ أما المُلحق الثاني فيتعلق بقائمة العناصر المُشعة⁵⁸⁰، وتضمن الملحق الثالث تعاريف مُختلفة. والمرسوم الرئاسي رقم 05-119 يتعلق بتسيير النفايات المُشعة⁵⁸¹، والذي يُحدد القواعد المُتعلقة بتسيير النفايات المُشعة الصلبة والسائلة والغازات المُنبعثّة، الناتجة عن كل نشاط يتصل بمواد نووية أو مواد مُشعة، كما تضمن مُلحقاً يُصنّف النفايات المُشعة⁵⁸².

تضمنت المادة 4 من القانون رقم 05-19 المُتعلق بالأنشطة النووية مفاهيم لمُصطلحات مُهمّة تفيد في فهم الأحكام الجزائية المُتعلقة بتلويث البيئة البحرية بالإشعاعات المُؤينة والنفايات النووية⁵⁸³. ونستعرض أهم القواعد

⁵⁷⁸ - مرسوم رئاسي رقم 05-117 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المُؤينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13-04-2005.

⁵⁷⁹ - انظر الملحق بالأطروحة، رقم 26، ص ص 419-423.

⁵⁸⁰ - انظر الملحق بالأطروحة، رقم 27، ص 424.

⁵⁸¹ - مرسوم رئاسي رقم 05-119 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 يتعلق بتسيير النفايات المُشعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13-04-2005.

⁵⁸² - انظر الملحق بالأطروحة، رقم 28، ص 425.

⁵⁸³ - **الحادث النووي:** حدث ينتج عن تطور غير مُتحكّم به يقع أثناء استغلال مُنشأة إشعاعية أو نووية يُحتمل أن يترتب عليه، بالنسبة للأشخاص و/أو البيئة، في داخل أو خارج مُحيط التشغيل، خطرٌ بالغ، وشيك أو مُؤجّل.

النفايات المُشعة: نفايات تحتوي على نُويدات مُشعة أو مُلوثة بنويدات مُشعة بمُعدلات تركيز أو نشاط تتجاوز مُستويات رفع الرقابة التي تُحددها السلطة.

المُشغل: أي هيئة أو شخص طلب ترخيصا أو حصل عليه بموجب أحكام هذا القانون.

تسيير النفايات المُشعة: كُل النشاطات التي تتصل بفرز النفايات المُشعة وجمعها ومُناولتها ومُعالجتها التمهيدية ومُعالجتها وتكييفها ونقلها وخزنها والتخلّص النهائي منها.

حدث نووي: أي حدث غير مقصود، بما في ذلك أخطاء التشغيل أو أعطال المُعدات أو الأحداث البادئة للحوادث أو الأحداث التي كادت أن تقع أو تشوّهات أخرى أو أفعال غير مُرخص بها، سواء إيدائية أو غير ذلك، حيث لا يُمكن تجاهل عواقبها الفعلية أو المُمكنة من منظور الحماية أو الأمن.

المُنشأة النووية: أي مُنشأة، بما في ذلك الأراضي والمباني والمُعدات ذات الصلة يجري فيها إنتاج مواد نووية أو مُعالجتها أو استخدامها أو مُناولتها أو خزنها أو التخلّص منها على نطاق يستدعي اتخاذ تدابير الأمان والأمن النوويين والوقاية من الإشعاعات، ومن هذه المُنشآت ما يأتي:

1 - أي مُنشأة لمُعالجة المواد الخام،

2 - أي مُنشأة لخن المواد النووية أو الإشعاعية أو مُعالجتها أو إنتاجها أو استخدامها،

3 - أي مُنشأة مُخصصة لتشغيل مُفاعل نووي،

4 - أي مُعجل جُسيمات يُستخدم أو يُنتج مواد مُشعة أو نووية، غير ذلك المُوجه للاستعمال الطبي،

5 - أي مُنشأة مُخصصة لخن الوقود المُستهلك أو النفايات المُشعة أو للتخلص منها مادامت هذه المُنشأة موجودة خارج مُنشأة نووية أخرى بمفهوم هذا القانون.

الموضوعة لحماية البيئة البحرية من التلوث في القانون رقم 19-05 ، دون الخوض في باقي الجرائم التي تتطلب دراسات أخرى.

المواد النووية:

• المواد الانشطارية الخاصة:

البلوتونيوم 239 واليورانيوم 233، واليورانيوم المُخصَّب بأحد النظيرين 235 أو 233، وكذلك أي مادة أخرى تحتوي على نظير واحد أو أكثر من النظائر السالفة الذكر وأي مواد انشطارية أخرى تُحددها السلطة.

واليورانيوم المُخصَّب بالنظير 235 أو النظير 233 هو اليورانيوم الذي يحتوي على أحد النظيرين 235 أو 233 أو كليهما بكمية تكون معها نسبة مجموع هذين النظيرين إلى النظير 238 أكبر من نسبة النظير 235 إلى النظير 238 في اليورانيوم الطبيعي.

• المواد الخام:

- اليورانيوم الذي يحتوي على مزيج النظائر الموجودة في الطبيعة والتي لا تكون في شكل خامات أو مخلفات خامات،
- اليورانيوم الذي تكون فيه نسبة النظير 235 أقل من النسبة المعتادة، والثوريوم، وأي مادة من المواد السابقة الذكر تكون بشكل معدن أو مزيج معادن أو مركب كيميائي أو مادة مركزة، وأي مادة أخرى تحتوي على مادة واحدة أو أكثر من المواد السالفة الذكر بدرجات تركيز تُحددها السلطة.

مواد مشعة: مواد تحتوي على عناصر تصدر إشعاعات مؤينة أو جسيمات تخضع للرقابة التنظيمية.

الحماية المادية: تدابير حماية المواد أو المنشآت النووية، التي صُممت من أجل منع الدخول الغير المُرخَص به إلى المنشآت، أو انتزاع النواتج الانشطارية دون ترخيص، أو من أجل منع أية أعمال تخريبية فيما يتعلق بالضمانات، كذلك التي تنص عليها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

الوقاية من الإشعاعات: مجموعة الكيفيات التقنية والتدابير التنظيمية الرامية إلى ضمان حماية الصحة والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة عندما تُستخدم هذه الإشعاعات لأغراض صناعية أو طبية أو بيطرية أو زراعية أو لأغراض البحث العلمي.

الإشعاعات المؤينة: نقل الطاقة في شكل جسيمات أو موجات كهرومغناطيسية قادرة على إحداث الأيونات في المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الخطر الإشعاعي:

- الآثار الصحية الضارة الناجمة عن التعرض للإشعاعات (بما في ذلك احتمال حدوث مثل هذه الآثار)،
- أي خطر آخر يتعلق بالأمان (بما في ذلك المخاطر على الأنظمة الإيكولوجية البيئية) قد يكون نتيجة مباشرة:
- للتعرض للإشعاعات،
- لوجود مواد مُشعة (بما في ذلك النفايات المُشعة أو إطلاقها في البيئة)،
- لفقدان السيطرة على قلب مُفاعل نووي أو تفاعل مُتسلسل أو مصدر مُشع أو أي مصدر آخر للإشعاع.

التخريب: فعل مُتعمد مُوجه ضد منشأة نووية أو مواد نووية أخرى خلال الاستعمال أو الإيداع أو أثناء النقل، والمُحتمل أن يضر بصفة مباشرة أو غير مباشرة بصحة وبأمن العاملين أو الجمهور أو بالبيئة من خلال التسبب في التعرض للإشعاعات أو إطلاق مواد مُشعة.

الأمن النووي: الوقاية والكشف ومكافحة السرقة أو التخريب أو الحصول على أو نقل مواد نووية بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من الأفعال الشريرة التي تتطوي على مواد نووية أو مواد مُشعة أخرى، وكذلك المنشآت ذات الصلة بها.

المصادر المُشعة: مصادر تنبعث منها إشعاعات مؤينة ناتجة عن التفتت المُشع للعناصر المُكونة لها أو ناتجة عن تفتت المصادر ذاتها.

الأمان النووي: جميع التدابير التقنية والإجراءات التنظيمية المُتصلة بتصميم المنشآت النووية وتشبيدها وتشغيلها وإيقافها وإخراجها من الخدمة وتفكيكها، والتي اتُخذت بهدف منع وقوع الحوادث أو الحد من آثارها.

1- التسبب عمدا في الإضرار بالمنشآت النووية وتعطيل عملها

كُل من يُسبب عمداً، عن طريق أي عمل، أضراراً بالمنشآت النووية ويُعطل عملها ويُسبب أضراراً جسيمة للممتلكات أو البيئة نتيجة التعرض للإشعاع المؤيّن أو انبعاث المواد المشعة يُعاقب بالسجن المؤبد وفقاً للمادة 132 من القانون رقم 05-19 المتعلق بالنشطة النووية، وهي جناية عُقوبتها مُشددة ومُتناسبة مع الأضرار المُحتملة لاسيما للبيئة عامة والبيئة البحرية محل الدراسة خاصة، من خلال التعرّض للإشعاع المؤيّن أو انبعاث المواد المشعة التي يمتد أثرها ليس فقط على الأحياء البحرية والبيئة البحرية وإنما إلى الصحة البشرية والحيوانية البرية التي تستهلك من المصادر البحرية.

2- مخالفة حظر استيراد النفايات المشعة إلى الأراضي الوطنية

كُل من استورد نفايات مشعة إلى التراب الوطني، مُخالفاً أحكام المادة 90 من القانون رقم 05-19 المتعلق بالنشطة النووية، التي تحظر استيراد النفايات المشعة إلى الأراضي الوطنية، يُعاقب وفقاً للمادة 134 من نفس القانون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، وهي كذلك جناية، وعُقوبتها مُناسبة للخطر الذي قد ينجَر عن استيراد النفايات المشعة، نظراً للخطورة التي تتسم بها كما أسلفنا الذكر على البيئة والصحة عموماً، لاسيما إذا كان الاستيراد يتم عبر النقل البحري فإن هذه النفايات المشعة تُشكل خطورة بليغة على البيئة البحرية من احتمال تسرب النفايات النووية والمواد المشعة في حالة وقوع حادث بحري.

غير أنه وفقاً لأحكام 90 فقرة 2 من القانون رقم 05-19 فإنه لا تخضع للحظر المذكور في الفقرة السابقة، إعادة المصادر المشعة المُنتجة في الجزائر وكذلك النفايات المشعة المُنتجة داخل منشآت نووية مُشيدة على الأراضي الوطنية والمُرسله كما هي إلى الخارج لغرض مُعالجتها.

3- طرح المواد المشعة في البيئة بدون ترخيص

هي صورة من بين الصور المحظورة، اقتصرنا على تبيانها لعلاقتها بموضوع البحث دون الصور الأخرى، فكل من يقوم بدون ترخيص مطلوب، بتشغيل منشأة نووية، أو حيازة مواد نووية أو مصادر مشعة، أو ممارسة أنشطة بهدف استخدام الطاقة النووية، أو القيام باستيراد أو تصدير أو عبور أو تنازل أو تحويل، بأي شكل من الأشكال، لمواد نووية أو لمصادر الإشعاعات المؤيّنّة، أو القيام بنقل مواد نووية أو مصادر مشعة، أو استخدام أو تحويل أو القيام بالتنازل على المواد النووية، أو طرح المواد المشعة في البيئة. يُعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)⁵⁸⁴.

هي جُنحة مُعاقب عليها بالحبس والغرامة وإن كان الاستيراد أو التصدير أو العبور قد يكون مجاله النقل البحري وما يُشكله من خطورة على البيئة البحرية، فقد أشرنا إلى خطورته في الفقرة السابقة المُتعلقة بحظر

⁵⁸⁴ - المادة 138 من القانون رقم 05-19 المتعلق بالنشطة النووية.

الاستيراد، لذلك اقتصرنا على الصورة الأخيرة المتمثلة في طرح المواد المشعة في البيئة بدون ترخيص، وقد يكون البحر محلا لطرح أو غمر المواد المشعة، والنتيجة المترتبة عن ذلك لا شك بأن ضررها وخيم على البيئة البحرية، وكان على المشرع أن يصفها بوصف الجناية لأنها فعل متعمد وبدون ترخيص ومن شأنه الإضرار بالبيئة البحرية والأحياء البحرية وبالتبعية الحياة البرية.

4- عدم الإبلاغ الفوري عن حدث أو حادث نووي

هذا الفعل مُعاقب عليه بموجب المادة 143 من القانون رقم 19-05 المتعلق بالأنشطة النووية، بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، ويتعلق بكل من لا يقوم بالإبلاغ الفوري للسلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين بأي حدث أو حادث على النحو المنصوص عليه في المادة 102 من هذا القانون رقم 19-05، التي تلزم أي مُشغل لمنشأة نووية أو مصادر للإشعاعات المؤينة أن يبلغ السلطة فوراً بأي حدث أو حادث.

فالحادث النووي كما عرفت المادة الثانية هو "حدثٌ ينتج عن تطوّر غير مُتحكّم به يقع أثناء استغلال منشأة إشعاعية أو نووية يُحتمل أن يترتب عليه، بالنسبة للأشخاص و/أو البيئة، في داخل أو خارج مُحيط التشغيل، خطرٌ بالغ، وشيك أو مُؤجّل". أما الحدث النووي فهو: "أي حدث غير مقصود، بما في ذلك أخطاء التشغيل أو أعطال المُعدات أو الأحداث البادئة للحوادث أو الأحداث التي كادت أن تقع أو تشوهات أخرى أو أفعال غير مُرخص بها، سواء إيدائية أو غير ذلك، حيث لا يُمكن تجاهل عواقبها الفعلية أو المُمكنة من منظور الحماية أو الأمن".

فعدم الإبلاغ الفوري عن الحدث أو الحادث هي جريمة بالامتناع أي باتخاذ موقف سلبي من واجبات الحيطة والحذر لتلافي نتائج انتشار الإشعاعات المؤينة في الوقت المناسب، فيقعُ عدم المُبلغ تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها بالمادة 143 أعلاه. لأن البيئة البحرية قد تكون محلا لحدث أو حادث نووي خلال الملاحة أو في المنشآت النووية المُقامة على الساحل، أو السفن التي تشتغل بالطاقة النووية.

رابعا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في القانون المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المُستدامة رقم 24-04

الكوارث الكبرى كذلك من الأخطار المهددة للبيئة البحرية سواء كانت بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان كما رأينا في الفصل الأول أنها من بين المصادر الملوثة للبيئة البحرية، لكن ما يهمنا في هذه الدراسة المتمثلة في الحماية الجنائية هي تلك الكوارث الكبرى التي تكون بفعل شخص خاضع للمسؤولية الجنائية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. فجاء هذا القانون رقم 24-04 المؤرخ في 26 فبراير 2024⁵⁸⁵ بأحكام وقائية أكثر منها زجرية، وذلك للحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المُستدامة، وأولى عناية بالغة بالأرواح بدرجة أولى وبالبيئة بدرجة ثانية والتي هي مجال الدراسة ونستخلص ذلك من خلال استقراء أحكام المادة 2 منه إذ يُقصد بـ:

⁵⁸⁵ - قانون رقم 24-04 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المُستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 2024-03-06.

المخاطر: عملية أو ظاهرة أو نشاط بشري يُمكن أن يُسبب خسائر في الأرواح أو إصابات خطيرة أو يُحدث آثاراً أخرى ضارة بالصحة أو أضراراً بالممتلكات أو اضطرابات اجتماعية واقتصادية أو تدهوراً للبيئة.

الكارثة: هي اضطراب خطير في أداء السكان على نطاق واسع بسبب أحداث خطيرة تؤدي إلى خسائر وتأثيرات بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية، وتتطلب تفعيل مخطط تنظيم النجدة،

خطر الكارثة: أي تهديد مُحتمل للإنسان وبيئته قد ينشأ بسبب مخاطر طبيعية أو تكنولوجية استثنائية و/أو بسبب أنشطة بشرية ويُحتمل أن يتسبب في أضرار بشرية و/أو مادية أو بيئية كبيرة.

التنمية المُستدامة: هي مفهوم يهدف إلى التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية الدائمة وحماية البيئة، من خلال دمج البُعد البيئي في التنمية التي تهدف إلى تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية.

تُضيف المادة 3 من القانون رقم 04-24 توضيحاً لمُختلف الأخطار⁵⁸⁶ والتي من بينها في مجال دراستنا أخطار التلوث الجوي والبحري والمائي، وأخطار التكنولوجية الحيوية والأخطار الإشعاعية والنووية، والتي سبق وتطرقتنا إلى القوانين النازمة لها سلفاً.

نظم القسم الثاني من هذا القانون تحت عنوان الأحكام الخاصة بكل خطر كارثة، في الفرع الحادي عشر منه بعنوان الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار التلوث الجوي أو البحري أو المائي، وجاء بأحكام وقائية، إذ يجب أن يُحدد المخطط العام للوقاية من أخطار التلوث الجوي أو البحري أو المائي، المصادر المُختلفة المُحتملة للتلوث الجوي أو البحري أو المائي، وبالنسبة لمصادر التلوث البحري فقد تناولناها بالدراسة والتحليل في الفصل الأول، كما يجب أن يتضمن المخطط؛ خرائط توضح هشاشة النظم البيئية والسكان إزاء هذه الأخطار.⁵⁸⁷ كما يُحدد المخطط العام للوقاية من خطر التلوث الجوي أو البحري أو المائي أيضاً، تدابير حماية الأشخاص والنظم البيئية المُعرضة لهذه الأخطار⁵⁸⁸.

لم يغفل القانون رقم 04-24 كذلك تدابير حماية الساحل وذلك في الفرع الخامس عشرة بعنوان الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار تآكل الساحل وارتفاع مستوى سطح البحر⁵⁸⁹

⁵⁸⁶ - المادة 3: تُعتبر أخطار كوارث بمفهوم هذا القانون:

- أخطار الزلازل، - الأخطار الجيولوجية، - أخطار الفيضانات، - الأخطار المناخية القصوى، - أخطار حرائق الغابات، - الأخطار الصناعية والطاقوية، - الأخطار الفضائية، - الأخطار الإشعاعية والنووية، - الأخطار الماسة بصحة الإنسان، - الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات، - أخطار التلوث الجوي والبحري والمائي، - أخطار التجمعات البشرية الكبرى، - أخطار التصحر، - أخطار الجفاف، - أخطار تعرية السواحل وارتفاع مستوى البحر، - الأخطار السيبرانية، - أخطار الجراد، - أخطار التكنولوجيا الحيوية.

⁵⁸⁷ - المادة 46 من القانون رقم 04-24.

⁵⁸⁸ - المادة 47 من القانون رقم 04-24.

⁵⁸⁹ - وفقاً للمادة 54 من القانون رقم 04-24 فإنه: "يُحدد المخطط العام للوقاية من خطر تآكل الساحل وارتفاع مستوى سطح البحر، على الخصوص: تقييم تراجع خط الشريط الساحلي وارتفاع مستوى سطح البحر، وخرائط تُبين توزيع المُستقرات البشرية والبنى التحتية الساحلية المعنية، وتقييم تسرب مياه البحر في طبقات المياه الجوفية الساحلية، والمناطق الهشة المُعرضة لهذه الأخطار، والتدابير

هذه مُجمل قواعد الوقاية والتدخل والحدّ من أخطار الكوارث في إطار التنمية المُستدامة، والتي ركزنا فيها على الأخطار المُهددة لتلوث البيئة البحرية جراء الكوارث سواء كانت بفعل الانسان أو بفعل الطبيعة، والمُلاحظ على هذا القانون أنه جاء بقواعد موضوعية جزائية غير مُتناسقة وتدابير الوقاية من أخطار وأضرار الكوارث التي فصلها في عدة فروع تجاوزت العشرين فرعاً، وتطرّقت لمُختلف الأخطار والكوارث المُتنوعة والمُفصلة وسُبل الوقاية وتدابير التدخل، لكن الأحكام الجزائية اقتصرَت على حُكَمين فقط، جاءت بهما المادتان 85 و86 منه، أما المادة 87 من نفس القانون فتضمنت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى هذا الأساس نستنبطُ منها القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث جراء الكوارث كما يلي:

1- مُخالفة أحكام البناء في المناطق ذات الخطورة

صنّف القانون رقم 04-24 المناطق ذات الخطورة في المادة 24 منه: بأنها "المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يُعتبر نشيطاً، - الأراضي ذات الخطر الجيولوجي، - نطاق حماية المناطق الصناعية، والوحدات الصناعية ذات الخطورة، أو كُل مُنشأة صناعية أو طاغوية تتطوي على خطر كبير، - أراضي امتداد قنوات المحرّقات أو المياه أو جلب الطاقة، - الأراضي المُعرّضة للفيضان ومجاري وحواف الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مُستوى قابلية التعرّض للفيضان، - المناطق غير القابلة للبناء والمناطق المُتقلّة بالارتفاق". وهي المناطق التي يُمنع منعاً باتاً، بسبب خطر الكوارث، البناء المُبادر به من طرف الأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين، وذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير.

يُعاقب على مُخالفة هذا المنع وفقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 04-24 بالحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من ستمائة ألف دينار (600.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

يُعاقب الشخص المعنوي وفقاً للمادة 87 من القانون رقم 04-24 بغرامة من ضعف إلى خمسة (5) أضعاف الغرامة القصوى المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون ويُحكم زيادة على ذلك، بالمنع من مُمارسة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وهي عقوبة تكميلية.

سبق لنا التطرق إلى مُخالفة الأحكام المُتعلقة بالبناء أو إقامة مُنشآت في المناطق الشاطئية المُهددة في ظل القانون رقم 02-02 المُتعلق بحماية الساحل وتثمينه⁵⁹⁰. أما الأحكام المُتعلقة بالمُنشآت الصناعية أو الطاقوية التي

الواجب اتخاذها، ولاسيما فيما يخص شُغل الأراضي الساحلية"، وقد تطرقنا إلى بعض هذه الأحكام لاسيما إنشاء المناطق الصناعية على الساحل في القانون رقم 02-02 المُتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

⁵⁹⁰- المادة 30 منه الفقرة 2 التي تمنع البناءات والمُنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المُهيّأة للترفيه في المناطق المُهددة وهي أجزاء المناطق الشاطئية، حيث تكون التربة والخط الشاطئي، هَشِين أو مُعرّضين للانجراف. كما أشرنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-88 يتعلق بتصنيف المناطق المُهددة للساحل والذي أشار في المادة الثانية منه بأنه (تُصنّف المناطق المُهددة على أساس دراسة تسمى "دراسة التصنيف كمناطق مهددة" يُبادر بها الوزير المُكلف بالتهيئة العمرانية وتقوم بإعدادها مكاتب دراسات وهيئات مُختصة أو كل مركز بحث يمتلك الكفاءة والخبرة في مجال الجيومرفولوجيا الساحلية أو البيئة).

تتطوي على خطر كبير، وأراضي امتداد قنوات المحرّوقات كان من الأولى تنظيمها في القانون رقم 13-19 المنظم لنشاطات المحرّوقات⁵⁹¹.

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنشآت الصناعية

يُعاقب طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 04-24 كل من يُخالف أحكام المادتين 75 و76 من هذا القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

أحكام المادة 75 تتعلق بدراسة الهشاشة الخاصة بأخطار الكوارث التي يجب أن تخضع لها كل منشأة صناعية قبل وضعها واستغلالها. وعليه تُبين أحكام المادة 76 من القانون رقم 04-24 التي تُلزم مُستغلي المنشآت الصناعية وخطوط نقل المحرّوقات عبر الأنابيب، إعداد مخطط داخلي للتدخل يُحدد، بعنوان المنشأة المعنية، جميع تدابير الوقاية من الخطر، ولاسيما منها نُظم الإنذار والتنبيه، والدراسات التقنية ذات الصلة، والوسائل المُسخرة بهذه الصفة، وكذا الإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع كارثة. وتُحدد شروط وكيفيات إعداد وتنفيذ وتسيير المخططات الداخلية للتدخل واعتمادها، عن طريق التنظيم هذا الأخير وحسب علمي لم يصدر بعد.

⁵⁹¹ - قانون رقم 13-19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يُنظم نشاطات المحرّوقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادرة بتاريخ 22-12-2019.

يجدر التنويه إلى القانون رقم 13-19 في هذا المقام كونه لم يتضمن أحكاماً جزائية لحماية البيئة البحرية وإنما تضمن عقوبات مالية إدارية، وأنه أشار من بين ما أشار إليه في المادة الثانية منه إلى مفهوم المُعطيات: وهي جميع النتائج والمعلومات والعينات الجوفية والدراسات والمعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية والهيدروجيولوجية والبيوكيميائية المتوفرة، التي تم اكتسابها أو تحقيقها، قبل و/أو بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أثناء ممارسة لنشاطات المنبع (نشاطات التنقيب والبحث عن المحرّوقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها) وتتضمن كل هذه النتائج والمعلومات والعينات، المُعطيات الزلزالية ذات الأبعاد الثنائية 2D، والثلاثية 3D، والرابعة 4D، والتركيبات المتعددة الثلاثية والرابعة 3C و 4C، والدراسات المغناطيسية، وتلك المتعلقة بقياس الجاذبية، والدراسات الجيولوجية - الكهربائية والمغناطيسية الكهربائية، والمُعطيات التقنية المتعلقة بما سبق ذكره.

كما عرّف **المجال البحري**: بأنه المياه الإقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة كما يُحددها التشريع الجزائري والتي فصلناها في الفصل الأول، **ونشاطات المنبع**: هي نشاطات التنقيب والبحث عن المحرّوقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها. وتشمل هذه النشاطات، الفصل والتجزئة والضغط والتجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان ووسائل تصريف المحرّوقات. كما أنها تشمل نشاطات تسيير هذه العمليات وكذا التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية، وفي حالة النشاطات في البحر، تشمل نشاطات المنبع أيضاً الدعائم العائمة، وخاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز وشحنه، وتمييعه عند الاقتضاء.

أي أن البيئة البحرية محل لنشاطات المحرّوقات وكان من الأولى حمايتها جزائياً وليس إدارياً رغم أن القانون رقم 13-19 أحال في بعض أحكامه إلى التشريع المعمول به، أي القوانين السابق دراستها سواء القانون البحري أو قانون حماية الساحل وتنظيمه رقم 02-02 أو قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 أو قانون المناجم رقم 04-15.

كما أشار القانون رقم 13-19 إلى **مخطط البحث**: وهو برامج الأشغال والميزانية المتعلقة بعمليات الاستكشاف، لا سيما منها الزلزالية، والحفر الاستكشافي، وحفر التقدير، والدراسات وجميع أنواع الأشغال الضرورية لاستكشاف المحرّوقات، بموجب امتياز المنبع أو عقد المحرّوقات، ويكون مخطط البحث قابلاً للمراجعة.

ما يهْمنا هو المنشآت الصناعية وخطوط نقل المحروقات عبر الأنابيب التي من الممكن أن تُشكل أضرارا وخطرا على البيئة البحرية، وبإمكاننا القياس في استنباط أحكام تدابير الوقاية من خلال القانون رقم 13-19 المتعلق بنشاطات المحروقات الذي عرّف في المادة الثانية منه مخطط التطوير⁵⁹². وعرف النقل بواسطة الأنابيب: بأنه عملية نقل المحروقات السائلة والغازية والمنتجات النفطية. ويُقصد كذلك بنظام النقل بواسطة الأنابيب: أنبوب أو عدة أنابيب تنقل المحروقات، بما في ذلك المنشآت المدمجة، وقدرات التخزين المرتبطة بهذه الهياكل، باستثناء شبكات التجميع والتوزيع، وقنوات التفريغ، وشبكات المواد النفطية وشبكات الغاز المخصصة حصريا لتموين السوق الوطنية.

ذلك أن المنشآت الصناعية وخطوط نقل المحروقات عبر الأنابيب، لاسيما إذا كان النقل عبر البحر فإنه يشكل خطر المساس بالبيئة البحرية من خلال تسرب المحروقات المنقولة بحرا عبر الأنابيب، ويلتزم مستغلو خطوط نقل المحروقات عبر الأنابيب بإعداد مخطط داخلي للتدخل يُحدد جميع تدابير الوقاية من الخطر، منها نُظم الإنذار والتنبية، والدراسات التقنية والوسائل المُسخرة والإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع كارثة.

فهذه المنشآت تخضع لأحكام المادة 86 والعقوبات المقررة فيها وكذلك بالنسبة للشخص المعنوي هي العقوبات التي ذكرناها أعلاه، وتُستثنى من هذه المنشآت شركة سونطراك باعتبارها مؤسسة وطنية وفقا للتعريف الوارد في القانون رقم 13-19، بأن المؤسسة الوطنية: الشركة الوطنية سونطراك، شركة ذات أسهم، أو أي شركة تابعة خاضعة للقانون الجزائري والتي تمتلكها سونطراك كليا بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وتطبق عليها أحكام الهيئات العمومية المُعفاة من المسؤولية الجزائية.

خامسا: القواعد الموضوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث في قانون العقوبات الأمر رقم

156-66 المعدل والمتمم

بعد معرفة مُختلف القواعد الموضوعية المُباشرة وغير المُباشرة لحماية البيئة البحرية من التلوث في مجمل القوانين الخاصة، فإن قانون العقوبات اعتبر المساس بالبيئة البحرية بصورة خطيرة فعلا إرهابيا وتخريبيا بموجب نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المُعدلة بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28-04-2024⁵⁹³ إذ عرّف بعض الأفعال لكن أحال بخصوص العقوبات المُطبقة عليها إلى المادة 87 مكرر 1 وذلك بتشديد العقوبات على الأفعال حينما تُوصف بأنها أفعال إرهابية بجعلها ظرفا شخصيا مُشددا، وذلك بالرفع من العقوبة دون تغير الوصف، فتكون العقوبة الإعدام إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد، والسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

⁵⁹²- بأنه برامج الأشغال المُتعلقة بعمليات التطوير، وفي الإنتاج، واستغلال المحروقات، والتخلي عن الموقع وإعادته إلى حالته الأصلية. ويشمل مخطط التطوير على الخصوص، تحديد مساحة الاستغلال التي ينبغي تطويرها، والعناصر التقنية، والاقتصادية، والمالية، وتحديد موقع نقطة القياس، والإجراءات الأمنية، وإجراءات حماية البيئة وكذا عناصر المحتوى المحلي.

⁵⁹³- قانون رقم 06-24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024، يُعدل ويُتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 166 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 30، الصادرة بتاريخ 2024-04-30.

والسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وتكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

غير أنه يُعاب على هذا النص أنه أحال لتطبيق العقوبة عن كُلف فعل إلى القانون الذي يُعاقب على ذلك الفعل، وجعل من العقوبة مُشددة على النحو الذي بيناه سابقا، وكان على المُشرع وتقاديا للاستشكال في تطبيق العقوبات وعملا بمبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي، أن يُحدد الجزء المناسب لكل فعل مُباشرة في صلب النص، لتقادي عناء البحث في مُختلف القوانين، والقياس واستنباط الأفعال التي تُشكل فعلا إرهابيا من عدمه، لاسيما أنها جرائم خطيرة وعقوباتها مُشددة والقياس فيها نسبي، كما أنه ليس بالأمر الذي هو في مُتناول الجميع، بل يتطلب الإلمام بقواعد البحث والتمييز بين التجريم والعقاب، واستخلاص النص الواجب التطبيق، وهو السبب الذي جعلنا نُؤخر دراسة القواعد الموضوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث المنصوص عليها في قانون العقوبات إلى هذا الموضع.

من خلال استقراء أحكام نصي المادتين 87 مكرر و87 مكرر 1 يُمكننا تفصيل القواعد الموضوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث الموصوفة بأنها أفعال إرهابية، وعقوباتها كما يلي:

1- إدخال مادة أو تسريبها في المياه الإقليمية

اعتبر قانون العقوبات الجزائري، فعلا إرهابيا أو تخريبيا، كُلف فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي، عن طريق أي عمل من بين أغراضه التي حدّتها المادة 87 مكرر، الاعتداء على المُحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما في ذلك المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

أي أن العمل الإرهابي هنا من شأنه المساس بأمن الدولة في مجالها البيئي المائي أو البحري بإلقاء مادة في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر وهذه العناصر البيئية هي من مقومات الدولة وأمنها القومي.

هذا ما يجعلنا نضطر إلى الرجوع إلى صور الأفعال المُضرة بالبيئة البحرية بإلقاء مواد أي كانت نوعيتها مع القصد الجنائي الخاص وهو إحداث ضرر جسيم بالصحة والبيئة من شأنه المساس بأمن الدولة، وهي تلك الجرائم المُختلفة التي درسناها سابقا مُضاف إليها القصد الخاص ومن أهمها تلك المؤثرة على البيئة البحرية بصورة خطيرة والتي تأخذ الوصف الجنائي وتتغير العقوبة فيها حسبما فصلناه أعلاه.

2- إتلاف منشآت الملاحة البحرية

لم نجد صورا لمثل هذه الأفعال إلا في القانون البحري وهي تلك السابق دراستها فإذا كان الغرض من مثل هذه الأفعال إرهابيا تُضاعف العقوبة ومن أهمها:

- وضع للملاحة سفينة في حالة سيئة.

- إعاقة المُناورات البحرية للسفينة.

- التسبب في اصطدام سفن أو جُنوحها.

المطلب الثاني: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية

تتأثر الأحياء البحرية التي هي جزء من الثروات البحرية، بصورة مباشرة بتلوث البيئة البحرية التي تُفسد المياه والموائل ومصادر الغذاء وتحجب حتى نور الشمس والهواء، فتتضرر الأسماك والأحياء البحرية بمختلف أشكالها والنباتات والطحالب، كما تتضرر هذه الأحياء البحرية من أخطار تُهددها بفعل الإنسان، كاستنزافها أو الصيد الجائر، أو عدم احترام طرق الصيد أو أماكنه أو موافقته أو استنزافها والقضاء على أنواع مُعينة، وتتضرر من جهة ثانية المكون الثاني للثروات البحرية وهي الثروات غير الحية، كذلك من سوء الاستغلال والاستنزاف والمساس حتى بحقوق الأجيال القادمة من الانتفاع بحقهم في التراث المشترك للإنسانية في البيئة البحرية.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب بتبيان مختلف القواعد الموضوعية الجزائية التي تُعنى بحماية الثروات البحرية سواء كانت حية (حيوانات بحرية، أسماك، نباتات، تنوع بيولوجي) في فرع أول، أو غير حية (معادن وطاقات ومياه مُحلاة) في فرع ثان.

الفرع الأول: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية الحية

تفصيل هذه القواعد الموضوعية الجزائية التي أقرت الحماية الجزائية للثروات البحرية الحية، هي في قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11 المعدل والمتمم، وقانون المجالات المحمية في إطار التنمية المُستدامة رقم 11-02، وقانون الموارد البيولوجية رقم 14-07، وأخيرا قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

أولا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية الحية في قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11 المعدل والمتمم

إن بداية تطوّر نشاط الصيد البحري تُعود إلى مُنتصف القرن العشرين، وذلك باستعمال سفن صيد كبيرة مُجهزة بالآلات والتقنيات الحديثة كالرادار، السونار وحتى الأقمار الصناعية، التي تسمح بصيد كميات كبيرة من الأسماك في زمن قصير وبمجهود بشري أقل. هذا ما أحدث تغييرات اقتصادية واجتماعية نقلته من نشاط اكتفائي إلى نشاط مُوسع ومُوجه للتداول. هذا التطوّر التكنولوجي سمح باستغلال أمثل للمُحيطات، ورفع من قيمة المصائد، كما صاحبه عدة دراسات وبحوث عن تكاثر ونمو الأسماك في الأوساط المائية البحرية وتسخير ذلك في مجال المياه غير البحرية من أجل تطوير الصيد في الأنهار والبحيرات⁵⁹⁴.

يُمتدّ الساحل الجزائري على طول 1200 كلم، برصيف قاري مُتوسط عرضه يُقدّر بـ 24 كلم وأكبر اتساع له يبلغ 90 كلم، وبمساحة بحرية تقدر بـ 9.5 مليون هكتار، وأن الثروة السمكية من أعلى المردودات على مستوى البحر الأبيض المُتوسط، في حين تتوفر ولايات غرب البلاد على أكبر احتياطي سمكي ورغم ذلك فإن هذه الإمكانيات الكبيرة عانت من الإهمال والتهميش لفترة طويلة إلى غاية عام 1999، أين بدأ الاهتمام باستغلالها والمُحافظة عليها من خلال العمل على استقلالية قطاع الصيد البحري بعد أن كانت الوصاية عليه من قبل هيئات تابعة لوزارات مُختلفة، إلى غاية تأسيس وزارة قائمة بذاتها في ديسمبر 1999 تحت تسمية "وزارة الصيد البحري

⁵⁹⁴- مختار رحمانى حكيمة، المرجع السابق، ص 24.

والموارد الصيدية⁵⁹⁵. غير أنها أصبحت حاليا مهيكلة إلى جانب وزارة الفلاحة، في وزارة واحدة هي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة⁵⁹⁶، وأن عدم استقرار وزارات ومؤسسات الدولة ينعكس سلبا على أدائها.

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للثروة البحرية الحية من خلال سن القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات⁵⁹⁷ المعدل والمتمم⁵⁹⁸⁻⁵⁹⁹، وقد أحال في أحكامه كثيرا إلى التنظيم، وربما لا يخلو نص منه إلا وأحال على كفاءات تطبيقه إلى التنظيم، وهو مجال التشريع المخصص للسلطة التنفيذية عن طريق المراسيم والقرارات، مما يوحي بأنه مجال يحتاج إلى دقة في تنظيم استغلال موارده، لاسيما وأن كل التنظيمات تم إصدارها مما يسهل تطبيق هذا القانون،

يُقصد بالصيد البحري وفقا لمجمل التعريفات الواردة بالمادة 2 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يُشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب. ويمكن تقسيم القواعد الموضوعية لحماية الثروات البحرية الحية (الموارد الصيدية) تبعا لمخالفات أحكام قانون الصيد البحري وتربية المائيات إلى محورين الأول يتعلق بالأحكام المتعلقة بصيد الموارد الحية المتنوعة، ويُخصص المحور الثاني لتبيان الأحكام المتعلقة بصيد المرجان.

1- الأحكام المتعلقة بنشاط الصيد البحري

تتمثل في التعامل في معدات غير قانونية واستعمال معدات غير قانونية.

⁵⁹⁵ - في دراسة لتقييم الموارد السمكية لسنتي 2003-2004 في الجزائر كشفت عن مخزون قابل للاستهلاك يقدر بـ 187000 طن 80% منه من الأسماك الزرقاء في حين تُقدّر الثروة السمكية بـ 580000 طن، أنظر بهذا الشأن: مختار رحمانى حكيمة، بوسعدة سعيدة، "واقع وآليات استدامة الصيد البحري في الجزائر"، مجلة المؤسسة L'entreprise، جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد 05، سنة 2016، ص ص 57-74، رابط المقال:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10917>

⁵⁹⁶ - مرسوم رئاسي رقم 24-374 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 19-11-2024.

⁵⁹⁷ - قانون رقم 01-11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 08-07-2001.

⁵⁹⁸ - قانون رقم 15-08 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 2 أبريل سنة 2015، يعدل ويتم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 08-04-2015.

⁵⁹⁹ - قانون رقم 22-14 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17-07-2022.

أ - التعامل في معدات غير قانونية

كُل من يستورد أو يصنع أو يخُوز أو يُودع أو ينقُل أو يعرضُ للبيع معدات غير منصُوص عليها في التنظيم المعمُول به، باستثناء تلك المُوجهة للصيد العلمي، خرقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. يُعاقب وفقا للمادة 77 من نفس القانون بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

أما المادة 49 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري فإنها لا تسمحُ بممارسة الصيد إلا بواسطة الآلات التي تنص على تداولها وقواعد استعمالها أحكام هذا القانون والنصوص المُتخذة لتطبيقه. فباستثناء المعدات المُوجهة للصيد العلمي، فإن كُل نشاط يتعلّق سواء بالاستيراد أو الصنع أو الحيازة أو الإيداع أو النقل لمعدات غير منصُوص عليها في التنظيم المعمُول به يقع تحت طائلة هذه الجُنحة.

يقتضي الأمر في البدء، البحث في التنظيم الذي يُنظم المعدات المسمُوح بها في الصيد، وهي تلك المنصُوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13-12-2003⁶⁰⁰ المُعدل والمُتمم⁶⁰¹، في المواد من 38 إلى 43 تحت عنوان الفرع الثاني (أصناف آلات الصيد البحري واستعمالها)⁶⁰².

تؤكد المادة 51 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، أنه تُحدد قائمة الآلات المحظُور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها عن طريق التنظيم. والمقصُود به المرسوم التنفيذي رقم 04-187 الذي يُحدد قائمة آلات الصيد البحري المحظُور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها⁶⁰³. والذي جاء تطبيقا للمادة 51 من القانون رقم 01-11 والمُعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 06-250 المؤرخ في 09-07-2006⁶⁰⁴ وحسب المادة 2 منه فإنه يُمنع في الصيد البحري استعمال المعدات التالية: - الجرافات الميكانيكية، - المضخات، الصليب Sant-Andr، - الآلات المؤلّدة للشحنات الكهربائية، - المواد السامة والقابلة للصدأ، - المُتفجرات والأسلحة النارية، - الشباك المعقُودة المنحرفة التي يُفوق طولها 2,5 كلم، - الشباك المعقُودة والتي تقل أصغر فتحة من عُيونها الممدودة عن 24

⁶⁰⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 03-481 مؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 14-12-2003.

⁶⁰¹ - مرسوم تنفيذي رقم 24-334 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادرة بتاريخ 17-10-2024.

⁶⁰² - انظر الملحق بالأطروحة، رقم 29، ص ص 426-427.

⁶⁰³ - مرسوم تنفيذي رقم 04-187 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004، يحدد قائمة آلات الصيد البحري المحظُور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 11-07-2004.

⁶⁰⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 06-250 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 09 يوليو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-187 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004، الذي يحدد قائمة آلات الصيد البحري المحظُور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16-07-2006.

میلتر، - الشباك العائمة والتي تقل أصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 130 ميلتر، - آلات نشيطة "جبيبات قاع البحر" والتي تقل أصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 40 ميلتر، - آلات نشيطة "الجبيبات السطحية" والتي تقل أصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 20 ميلتر، - آلات نشيطة "جبيبات الجمبري" والتي تقل أصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 40 ميلتر، - تثبيت أجهزة تسمح بغلق أي جزء من عيون الشباك أو تصغير الأحجام.

مع ذلك وحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-250، فلا يُطبق منع الآلات أو المواد أو الوسائل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، على الصيد العلمي الممارس وفقا للتنظيم المعمول به. وهو نفس الحكم الذي جاءت به الفقرة الأولى من المادة 77 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري.

فالسماك المستهدف من عملية الصيد يُمكن تقسيمه إلى مجموعتين أساسيتين، الأولى هي الأسماك السطحية أو الأسماك الزرقاء: والتي تعيش في أفواج في المياه المفتوحة بالقرب من السواحل، وهي كذلك على نوعين، الأول صغير لا يزيد طوله عن 20 سنتمتر ومدة حياته قصيرة، أما النوع الثاني فهو أسماك مهاجرة كبيرة الحجم، تعيش في أسراب قريبة من السطح، كالتونة وأبو سيف وبعض أنواع سمك القرش، وتُصاد غالبا باستعمال الشباك الجبيبة السطحية والشباك الكيسية والشباك الدوارة، أما الثانية فهي الأسماك القاعية: وتُمثل أغلب الأنواع المصطادة، وهي أسماك تعيش في أعماق البحار وهي بطيئة نسبيا، يتم صيدها باستعمال الشباك الجبيبة القاعية، وهي على ثلاث أنواع: الأسماك البيضاء، القشريات والرخويات⁶⁰⁵.

ب- استعمال معدات غير قانونية

كُل من يستعمل في الصيد البحري معدات غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، باستثناء تلك المستعملة في الصيد العلمي. يُعاقب وفقا لأحكام المادة 78 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

أما المعدات المسموح باستعمالها فيُنظمها المرسوم التنفيذي رقم 03-481 السالف الإشارة إليه، والمعدات المحظور استعمالها في الصيد فهي تلك المحددة في الفقرة السابقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-187 أعلاه، والعقوبة على هذه الأفعال جُنحية كذلك بالحبس أو بالغرامة أو بإحداهما.

ت- حيازة مواد محظورة في الصيد على متن سفينة الصيد

يُعاقب وفقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و/أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) كُل من يحوز عمدا على متن سفينة الصيد البحري، أو يستعمل موادا كيميائية أو أي مواد متفجرة، لاسيما

⁶⁰⁵ مختار رحمانى حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 30.

الديناميت وطُغوما سامة أو طُرق الصعق بالكهرباء، من شأنها إضعاف أو تسكير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى، وكُل من يَحُوز عمداً أو يَفُوم بنقل أو مُسافنة أو إنزال أو عرض للبيع منتُوجات مُصطادة بواسطة كل من المواد والطرق المذكورة في الفقرة أعلاه.

فالفقرة الأولى تضمنت قواعد موضوعية لتجريم أفعال الحيازة لمواد كيميائية أو أي مواد مُتفجرة، لاسيما الديناميت والطعوم السامة أو أدوات الصعق بالكهرباء، وكُل من يستعمل هذه الأساليب في الصيد يقع تحت طائلة الفقرة الأولى من المادة 82 من قانون الصيد البحري، وتنطبق نفس العقوبة على كُل من يَحُوز عمداً أو يَفُوم بنقل أو مُسافنة أو إنزال أو عرض للبيع منتُوجات مُصطادة بواسطة كل من المواد والطرق المذكورة في الفقرة الأولى.

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة (82) أي عقوبتي الحبس والغرامة أو إحداهما، يترتب على استعمال أي مواد متفجرة، لاسيما الديناميت في مُمارسة الصيد البحري، مُصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد البحري، وكذا سحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة وشطبها من سجل رجال البحر، وهي العقوبات التكميلية التي سنُفصلها في حينها.

ذلك أنه تُمنع على متن سفن الصيد حيازة أو استعمال بصفة طوعية، مواد كيميائية أو أي مواد مُتفجرة، لاسيما الديناميت وطُغوم سامة أو طُرق الصعق بالكهرباء، والتي من شأنها إضعاف أو تسكير أو تدمير أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى⁶⁰⁶، كما تمنع حسب المادة 49 مكرر 1 من قانون الصيد البحري، حيازة المنتُوجات المُصطادة بواسطة كُل المواد والطرق المذكورة في المادة 49 مكرر أو نقلها أو مُسافنتها أو إنزالها أو عرضها للبيع. ومُخالفة الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 49 مكرر و 49 مكرر 1 من قانون الصيد البحري، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 82 من نفس القانون.

أما القصد الجنائي فهو أن تكون هذه الأفعال من شأنها إضعاف أو تسكير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى، أي إضعاف الموارد البيولوجية أو تسكيرها سواء باستعمال المواد الكيميائية أو المُتفجرة أو الطعم السام لتسهيل الصيد الجائر، أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى نتيجة استعمال هذه المواد الكيميائية أو السامة، والتي من شأنها المساس بالثروة السمكية وبالبيئة البحرية، ثم الصحة البشرية بالتبعية.

ث - الصيد البحري بواسطة سلاح ناري

كُل من يصطادُ بواسطة سلاح ناري، يُعاقب وفقاً لأحكام المادة 83 من القانون رقم 01-11 بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، وهي عُقوبة مالية فقط الغرض منها تهذيب أساليب الصيد البحري.

⁶⁰⁶ - المادة 49 مكرر من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري.

ج- مُمارسة الصيد البحري دون تسجيل

يخضع نشاط مُمارسة الصيد البحري للتسجيل لدى السلطة المُكلفة بالصيد البحري. كما تُحدد الإتاوة المُتعلقة بمُمارسة الصيد البحري عن طريق قانون المالية⁶⁰⁷. وكُلّ من يُمارس الصيد البحري دون تسجيل، يُعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، وفقاً لأحكام المادة 79 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، والهدف من هذه القاعدة الموضوعية بالإضافة إلى تنظيم ممارسة الصيد البحري وترشيده، هو تحصيل الموارد المالية من نشاط الصيد البحري.

ح- الأحكام المُتعلقة بالصيد الترفيهي

كُلّ من يُمارس الصيد الترفيهي، خرقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، يُعاقب وفقاً للمادة 79 مُكرّر 2 من نفس القانون، بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج). ويُقصد بالصيد الترفيهي حسب المادة 2 من قانون الصيد البحري، كُلّ مُمارسة للصيد بغرض الرياضة أو التسلية دون قصد الربح. ويشمل الصيد على الأقدام دون قصد الربح، والصيد على متن سفن أو مراكب ترفيهي، الصيد عن طريق السباحة المُسماة الصيد بالغوص، وتُحدد شروط وكيفيات مُمارسة الصيد الترفيهي عن طريق التنظيم⁶⁰⁸.

التنظيم المقصود؛ هو المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13-12-2003 المُتضمن شروط مُمارسة الصيد البحري وكيفياته، المعدل والمتمم، في المواد من 61 إلى 63 في الفصل السادس بعنوان أنواع الصيد البحري الأخرى غير الصيد البحري التجاري، الفرع الثالث منه الصيد البحري الترفيهي، والتي تتضمن في مُجمل أحكامها، أنه يُمارس الصيد البحري الترفيهي دون السعي إلى الربح وبهدف الرياضة والتسلية. ولا يسمح أن يمارس الصيد البحري الترفيهي على متن سفن أو قوارب النزهة إلا بواسطة خيط مجهز بعشر (10) صنانير لكل شخص على متنها، ويمنع أية آلة صيد أخرى⁶⁰⁹. غير أنه طبقاً لأحكام المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي 03-481، يخضع الصيد البحري الترفيهي المُمارس على متن سفن أو بواخر النزهة للحصول على ترخيص تُسلمه الإدارة المُكلفة بالصيد البحري.

خ- عدم احترام المسافة في أماكن الصيد

كل من يستعمل شباكاً مجزورة ولا يترك سفينته في أماكن الصيد على بعد خمسمائة (500) متر على الأقل عن كُلّ مُعدات صيد أخرى، وكُلّ من لا يحترم في أماكن الصيد مسافة خمسمائة (500) متر بين شبابه ومُعدات صيد الغير، يُعاقب وفقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، والغرض من تجريم هذا الفعل هو لتفادي تلاصق

⁶⁰⁷ - المادة 20 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

⁶⁰⁸ - المادة 27 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

⁶⁰⁹ - انظر المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 24-334 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 03-481 المذكورين أعلاه.

وتداخل الشباك وما ينجر عنه من تلف، وإفساد للبيئة البحرية وأضرار بالثروة السمكية من خلال التصاق الأحياء البحرية المصيدة بالشباك.

د- مخالفة الأحكام المتعلقة بالموارد البيولوجية المتنوعة

يُقصد بالموارد البيولوجية حسب المادة 2 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، الأسماك والقشريات والرخويات والإسفنجيات والقنذليات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي آخر يُشكل الماء وسط حياته الدائم أو الغالب، ومن خلال هذا التعريف يمكننا استنباط القواعد الموضوعية الجزائية لحماية هذه الثروات البحرية كما يلي:

(1) استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات بدون امتياز

يتم استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات على أساس امتياز تُعده إدارة أملاك الدولة وتُسلمه الإدارة المُكلفة بالصيد البحري المختصة إقليمياً، مقابل دفع إتاوة يُحددها قانون المالية. ويُمكن أن يكون استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات محل توقيف عند الاقتضاء من طرف السلطة المُكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية. وفقاً لأحكام المادة 37 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، وعليه فإن كل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات بدون امتياز، خرقاً لأحكام المادة 37 السالفة الذكر، يُعاقب حسب المادة 80 من نفس القانون، بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

(2) الأحكام المتعلقة بالفحول والبلاعيط والدعاميص واليرقات

كل من يقوم بإدخال أو قنص أو نقل أو بيع الفحول⁶¹⁰ والبلاعيط⁶¹¹ والدعاميص⁶¹² واليرقات بدون رخصة، خرقاً لأحكام المادة 39 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، يُعاقب وفقاً للمادة 88 من نفس القانون، بغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج)، وحسب المادة 39 من نفس القانون، فإنه يخضع قنص الفحول والبلاعيط واليرقات والدعاميص، ونقلها وتسويقها لرخصة تُسَلَّمها السلطة المُكلفة بالصيد البحري، بعد أخذ رأي السلطات المعنية. كما تخضع عمليات إدخال الفحول والبلاعيط واليرقات والدعاميص في الأوساط المائية لرخصة تُسَلَّمها السلطة المُكلفة بالصيد البحري. وتُحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-188 المؤرخ في 07-07-2004 يُحدد كفايات قنص الفحول واليرقات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كفايات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو

⁶¹⁰- يُقصد بالفحول حسب المادة 2 من القانون رقم 01-11: كل نوع يتم انتقاؤه للتكاثر في مجال تربية المائيات.

⁶¹¹- يُقصد بالبلاعيط: صغار الأسماك أنظر:

<https://www.aps.dz/ar/economie/77627-2019-10-09-17-47-29->

(تاريخ دخول الموقع 04-10-2024 الساعة 17:30 بتوقيت الجزائر)

⁶¹²- يُقصد بالدعاميص: دويبة صغيرة تكون في مستنقع الماء أنظر:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%->

(تاريخ دخول الموقع 04-10-2024 الساعة 17:40 بتوقيت الجزائر)

البحث العلمي⁶¹³، والذي جاء تطبيقاً لأحكام المادتين 39 و 54 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

ذ - الأحكام المتعلقة بتربية المائيات

تفصيل الأحكام المتعلقة بتربية المائيات تشمل ممارسة نشاط تربية المائيات والأحكام المتعلقة بإنشاء واستغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية ومؤسسات التربية والزرع، وتفصيلها كما يلي:

(1) ممارسة نشاط تربية المائيات بدون امتياز

تربية المائيات هي أحد الأوصاف التي تُطلق على الاستزراع المائي وتعني تفرخ وتربية كائنات مائية في ظروف يتم التحكم فيها لتحقيق منفعة اقتصادية، وتضم الكائنات المائية كل من الحيوانات، والنباتات المائية، حيث تشمل الأولى الأسماك والقشريات والصدفيات، أما الثانية فتشمل الأنواع المختلفة من الأعشاب البحرية وطحالب المياه العذبة، كما يُعرف مصطلح تربية المائيات، أو ما يُعرف بتربية الأحياء المائية لدى بعض البلدان العربية بأنه تربية وإنتاج الأسماك، والأحياء، والنباتات المائية الأخرى، تحت ظروف خاضعة لمراقبة وبتدخل من الإنسان من أجل زيادة الإنتاج كإضافة الزرع باستمرار، والتغذية والحماية من المفترسات، ثم حصادها بعد فترة زمنية بطريقة علمية منظمة تُحقق أقصى عائد، وبأقل التكاليف من الوحدة المساحية وتُحافظ على استمرارية واستدامة الإنتاج موسماً بعد آخر⁶¹⁴.

تُساهم تربية المائيات في زيادة معدل النمو للمصايد الطبيعية التي تُعاني من الإنهاك، بالنظر إلى منع الصيد الجائر وإنتاج زريعة الأسماك المختلفة في المفرخات الصناعية، ومن ثمة إعادة تخزينها في الطبيعة بقصد تدعيم الموارد السمكية بها. كما تحمي البيئة من التلوث، حيث يتم استغلال مياه الصرف الصحي ومياه التصنيع، بعد معالجتها، في مشروعات الاستزراع السمكي، لإنتاج أسماك تُستخدم في الأغراض الصناعية. كما تُساعد في مكافحة الحشائش المائية في شبكات الري والصرف المفتوحة، كالمجاري والمسطحات المائية، والسدود والبحيرات المغلقة وغيرها، وذلك بتربية الأسماك التي تعتمد في نظامها الغذائي على أكل الحشائش⁶¹⁵.

وفقاً للمادة 81 مكرر من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، فإن كل من يُمارس نشاط تربية المائيات بدون امتياز، خرقاً لأحكام المادة 21 من هذا القانون. يُعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار

⁶¹³ - مرسوم تنفيذي رقم 04-188 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 يُحدد كفاءات قنص الفحول والبرقانات والبلاغيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كفاءات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 11-07-2004.

⁶¹⁴ - شنيقي عبد النور وخوالدية فؤاد، "عقد امتياز إنشاء مؤسسة تربية المائيات على ضوء المرسوم التنفيذي 04-373"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص ص 1287-1299، رابط المقال:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/220996>

⁶¹⁵ - مختار رحمانى حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في

العلوم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 42.

(500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، وأن المادة 21 تنص على أنه "تتم ممارسة تربية المائيات على أساس امتياز تُعده إدارة أملاك الدولة وتُسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليمياً، مقابل دفع إتاوة يُحددها قانون المالية. وتُحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز عن طريق التنظيم".

هذا وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 373-04 المؤرخ في 21-11-2004، يُحدّد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك⁶¹⁶ والذي جاء تطبيقاً للمادة 21 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري، مُعدّل ومُتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-10 المؤرخ في 14-03-2010⁶¹⁷ والذي ينص في المادة 9 منه أنه "يُحدّد محتوى ملف طلب الامتياز بقرار من وزير الصيد البحري"، وفعلًا صدر القرار بتاريخ 23-03-2005 يُحدّد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات⁶¹⁸، مُعدّل بالقرار المؤرخ في 26-01-2012⁶¹⁹.

(2) الأحكام المتعلقة بإنشاء واستغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية ومؤسسات التربية والزرع

تعني مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية حسب المادة 2 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، كُلُّ منشأة يُكُون الهدفُ منها ممارسة نشاطات الصيد والتي تُؤدّي إلى شغل أملاك عمومية. أما مؤسسة التربية والزرع فتعني: كُلُّ منشأة مُقامة على الأملاك العامة أو الخاصة والتي يُكُون الهدف منها تربية موارد بيولوجية وزرعها.

كُلُّ من لا يحترّم شروط إنشاء وقواعد استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية ومؤسسات التربية والزرع، خرقاً لأحكام المادتين 40 و41 من هذا القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. يُعاقب حسب المادة 81 منه، بغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)،

⁶¹⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 373-04 مؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 24-11-2004.

⁶¹⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 93-10 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010، يُعدّل ويُتمم المرسوم التنفيذي رقم 373-04 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 17-03-2010.

⁶¹⁸ - قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 29-06-2005.

⁶¹⁹ - قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يعدّل القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 05-12-2012.

حسب المادة 40، فإنه: "تُحدّد مُختلف أنواع مُؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، وشروط إنشائها وقواعد استغلالها عن طريق التنظيم". والمادة 41 تنص على أنه "تُحدّد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع ومُختلف أنواع المُؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها عن طريق التنظيم". وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 184-05 المؤرخ في 18-05-2005⁶²⁰ يُحدد مُختلف أنواع مُؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها.

ر- الأحكام المتعلقة بالتفتيش والمراقبة والمعلومات الإحصائية

تتمثل هذه القواعد الموضوعية الجزائية المنصوص عليها في المادة 87 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، في عرقلة الأعوان ورفض تبليغ المعلومات والمُعطيات، أو تقديم معلومات ومُعطيات إحصائية خاطئة عن عمد، والهدف هو منع الأعمال التي تُعرقل جمع وتتبع المُعطيات والإحصائيات المُتعلقة بالصيد وتربية المائيات، وهذا حفاظا على الثروات البحرية الحية.

هذه العرقلة تتخذ صورة القيام بمنع الأعوان المؤهلين للقيام بالتفتيش والمراقبة على متن سفن الصيد أو على مُستوى أي مُؤسسة خاصة باستغلال الموارد البيولوجية البحرية وتربية المائيات، وكذلك رفض تبليغ كُل المعلومات والمُعطيات الإحصائية المُتعلقة بعمليات الصيد البحري إلى السلطة المُكلفة بالصيد البحري، وتقديم عدا إلى السلطة المُكلفة بالصيد البحري معلومات ومُعطيات إحصائية خاطئة حول عمليات الصيد البحري. والعقوبة المقررة عن مخالفة هذه الأحكام هي غرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

تجدر الإشارة في هذا المقام، أنه صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-186 المؤرخ في 30-06-2004 يُحدّد شروط وكيفيات جمع وتبليغ المعلومات والمُعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المُصادة والوسائل المُستعملة بما في ذلك أسطول الصيد البحري ومُجتمع الصيادين⁶²¹، والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

ز- الأحكام المتعلقة بالحظر الزماني والمكاني والنوعي للصيد البحري

قد يكون الصيد ممنوعا في زمن مُحدد كوقت الراحة البيولوجية، أو في مكان مُعين كالمحميات الطبيعية أو بسبب تلوث منطقة بحرية مُعينة أو ظهور وباء يفرض المنع، أو يكون الحظر بسبب النوع، كالأصناف المُهددة أو بسبب الحجم أو لأي سبب آخر تُقرره دولة الساحل، ومُخالفة هذا الحظر أحكامه كالتالي:

⁶²⁰- مرسوم تنفيذي رقم 184-05 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005، يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 22-05-2005.

⁶²¹- مرسوم تنفيذي رقم 04-186 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 30 يونيو سنة 2004، يُحدد شروط وكيفيات جمع وتبليغ المعلومات والمُعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المُصادة والوسائل المُستعملة بما في ذلك أسطول الصيد البحري ومُجتمع الصيادين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 04-07-2004.

(1) مُخالفة الحظر الزمني والمكاني لممارسة الصيد البحري

كُل من يُمارس الصيد البحري أو تربية المائيات، بأي وسيلة كانت، في الزمان والمكان، كُلمّا تبين أن تقييده أو منعه كان ضروريا، خرقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، يُعاقب طبقا للمادة 89 منه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) واحدة و/أو بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)،

وفقا للمادة 55 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، فإنه "يُمكن أن تُقيد أو تُمنع ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات بأية وسيلة كانت في الزمان والمكان كُلمّا كان تقييدها أو منعها ضروريا. وتُحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". أي أن التنظيم سيُحدد حسب كل مُقتضى الأماكن المحظور الصيد فيها بسبب تلوثها مثلا أو احتوائها على موارد بيولوجية يجب المحافظة عليها، وكذلك الحظر الزمني حسب أشهر السنة والفصول مُراعاة لوقت التكاثر والنمو.

(2) عدم احترام قواعد ممارسة الصيد البحري في مناطق مُحددة

طبقا للمادة 89 مُكرر من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، فإنه يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) واحدة و/أو بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كُل من لا يحترم قواعد ممارسة الصيد البحري في المناطق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، والتي تُنظم ممارسة الصيد في المناطق الآتية: - المناطق المحمية، - المناطق التي تُستعمل كمسرا⁶²² للموارد البيولوجية، - المناطق الخاصة بالتجارب العلمية، - الموانئ والأحواض ومناطق رسو السفن، - بالقرب من مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكذا مؤسسات التربية والزرع، - بالقرب من المنشآت البترولية والصناعية، - بالقرب من المنشآت العسكرية الساحلية وفي كُل المناطق الأخرى المُحددة من طرف الدولة. وتُحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، والذي حسب علمي لم يصدر بعد.

(3) مُخالفة الأحكام المتعلقة بالحظر النوعي بسبب الحجم

كُل من يُقوم بقنص أنواع أو منتوجات الصيد البحري التي لم تبلغ الحجم التجاري أو التي حُظر صيدها صراحة أو حيازتها أو نقلها أو عرضها للبيع أو إيداعها أو مُعالجتها، خرقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، يُعاقب طبقا للمادة 90 منه، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، والمادة 53 من نفس القانون، تمنع قنص أو حيازة أو استيداع أو نقل أو مُعالجة أو بيع أنواع أو منتوجات الصيد التي لم تصل الحجم التجاري المُحدد والتي حُظر قنصها صراحة. ويجب أن تُلقى فورا، وفي جميع الحالات الأنواع المُصطادة في بيئتها الطبيعية.

غير أنه يُمكن السماح بصيد نسبة من الأنواع غير الناضجة أو التي يُحظر صيدها، في حدود النسبة المئوية المُحددة عن طريق التنظيم. وتُحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية عن طريق التنظيم. وقد صدر المرسوم

⁶²² - عبرت عنه الاتفاقيات الدولية التي سبق ودرسناها بالموئل وهو المكان الخاص بالعيش والتكاثر، والقانون الجزائري هو القانون الوحيد الذي جاء بلفظ مسرا.

التنفيذي رقم 86-04 المؤرخ في 18-03-2004⁶²³ يُحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، والذي جاء تطبيقا للمادة 53 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري، وتضمن ملحقا، وقد عدل المرسوم السالف، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 118-08 المؤرخ في 09-04-2008⁶²⁴ الذي تضمن تعديلا للملحق، ثم عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 20-266 المؤرخ في 22-09-2020⁶²⁵ وتم تحيين الملاحق كذلك⁶²⁶.

حسب المادة 54 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري، فإنه تُستثنى من أحكام المادة 53 من نفس القانون، منتوجات الصيد التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، وتحدد كفاءات قنص هذه المنتوجات ونقلها واستيادتها واستيرادها وتسويقها عن طريق التنظيم. وهو المرسوم التنفيذي رقم 188-04 السابق الإشارة إليه الذي يُحدد كفاءات قنص الفحول والبرقانات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كفاءات قنص ونقل واستياد واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، والذي جاء تطبيقا لأحكام المادتين 39 و54 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

س - مُسافنة مُنتجات الصيد البحري في البحر

كُل من يُؤوم بمُسافنة منتوجات الصيد البحري في البحر، خرقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، يُعاقب طبقا للمادة 91 مُكرر منه، بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، وهي أقصى عُقوبة إلى حد الآن في الأحكام الجزائية المتعلقة بنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، فيما جُلّ العقوبات التي رأيناها سابقا هي عُقوبات مالية، لأن الغرض من الصيد البحري وتربية المائيات هو تحقيق الربح المالي، فكان الجزاء من جنس العمل.

أما المادة 58 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري، فإنها تمنع مُسافنة منتوجات الصيد في البحر إلا في حالة قوة قاهرة، يتم إثباتها ومُلاحظتها قانونا من قبل أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ⁶²⁷.

المقصود بالمُسافنة حسب المادة 2 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري، كُل نشاط يرمي إلى تحويل منتوجات الصيد في البحر من سفينة إلى سفينة أخرى. ففي الحالة التي يتم فيها تحويل منتوجات الصيد من

⁶²³ - مرسوم تنفيذي رقم 86-04 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 24-03-2004.

⁶²⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 118-08 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 86-04 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 13-04-2008.

⁶²⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 20-266 مؤرخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 86-04 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 27-09-2020.

⁶²⁶ - انظر الملحق بالأنطروحة، رقم 30، ص ص 428-432.

⁶²⁷ - أصبحت حرس السواحل سنة 2017 كما سنرى لاحقا.

سفينة إلى أخرى يقع تحت طائلة جريمة المُسافنة لمنتجات الصيد، ولا يُعاقب على هذا الفعل في حالة القوة القاهرة، إذ أنه وحسب المادة 48 من قانون العقوبات، لا عُقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، وتُعتبر من موانع المسؤولية الجزائية. ونضرب كمثال عن ذلك؛ المُسافنة بغرض الحفاظ على السفينة التي هي في حالة خطر الغرق، وذلك بنقل منتوجات الصيد البحري إلى سفينة أخرى.

2- الأحكام المتعلقة بصيد المرجان

يُعدّ المرجان من الثروات البحرية التي أولت لها الدولة اهتماما بالغا من ناحية استغلاله، فأطّرت بموجب نصوص قانونية مُعتبرة، تهدف إلى تقادي الاستغلال العشوائي لهذه الثروة المُسماة بالذهب الأحمر نظرا لقيمتها العالية من الناحية الاقتصادية، بحيث تُشكل موردا هاما للدولة إذا ما حسّنت استغلاله وكثّفت من حمايته، وقد رافقت الأحكام الجديدة الصادرة في هذا الشأن تغييرا عميقا في كفاءات مُمارسة صيد المرجان التي تقتضي تدميته والمُحافظة على استدامته من خلال ترشيد استغلاله ومنح فترات مُعينة لوقف النشاط قصد تجديده وتكاثره وعدم استنزافه، ولن يتم ذلك إلا عن طريق تكثيف الرقابة عليه وحمايته بطريقة قانونية فعّالة تضمن احترام النصوص القانونية المُرتبطة باستغلاله⁶²⁸.

كان استغلال الموارد المرجانية مُنظما بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-323 المؤرخ في 21-10-1995⁶²⁹ وتم توقيف صيد المرجان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15-02-2001⁶³⁰ وحسب المادة الأولى منه فإنه "يوقف صيد المرجان في المياه الخاضعة للقضاء الوطني في انتظار نتائج الدراسات التقييمية الخاصة باستغلال هذا المورد"، وألغى المرسوم السالفان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26-08-2015⁶³¹ الذي يُحدّد شروط وكفاءات مُمارسة صيد المرجان. وعلى ضوء أحكام القانون رقم 01-

⁶²⁸- بوخديمي ليلي، "النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر"، حويات جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 35، العدد 1، 2023، ص ص 07-26، رابط المقال: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/148387>

⁶²⁹- مرسوم تنفيذي رقم 95-323 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 21 أكتوبر سنة 1995 يُنظم استغلال الموارد المرجانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، بتاريخ 25-10-1995.

⁶³⁰- مرسوم تنفيذي رقم 01-56 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1421 الموافق 15 فبراير سنة 2001، يتضمن توقيف صيد المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، بتاريخ 18-02-2001.

⁶³¹- مرسوم تنفيذي رقم 15-231 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1436 الموافق 26 غشت سنة 2015، يُحدّد شروط وكفاءات مُمارسة صيد المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، بتاريخ 30-08-2015.

- سجلت المصالح المعنية لولاية الطارف مُخالفات الصيد اللاشعري للثروة المرجانية ما بين سنتي 2002-2018 كذلك إلى الحياة غير الشرعية لآلات الصيد المحظورة، حيث لوحظ زيادة تدريجية في عدد المُخالفات المُرتكبة بداية من سنة 2002 حيث اقتصر على تسجيل مخالفة وحيدة، وزادت المُخالفات سنة 2003 بمعدل 04 مُخالفات، تلتها 07 مُخالفات سنة 2004، وبلغت زيادة قصوى سنة 2006 بمعدل 18 مُخالفة بالنسبة لتلك الفترة، ثم سرعان ما تناقصت المُخالفات لسنتي 2007 و2008 وتراوح ما بين 7 إلى 05 مُخالفات مسجلة، لتصل إلى أعلى نسبة ارتفاع طيلة الفترة السابقة بمعدل 31 مُخالفة سجلت سنة 2009، وبدخول سنة 2010 لوحظ انخفاض في عدد المُخالفات المسجلة بـ 21 مُخالفة، تلتها 14 مُخالفة سنة 2011، وبقيت المُخالفات تتراوح ما بين 14 إلى 31 مُخالفة كزيادة قصوى سجلت سنة 2015، كما سُجل انخفاض وثبات واضح في السنوات الأخيرة بمعدل 06 مُخالفات

11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات والمرسوم التنفيذي رقم 15-231 يمكننا استخلاص الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية الحية (المرجان).

أ- صيد المرجان بدون امتياز

كُل من يُمارس صيد المرجان بدون امتياز خرقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. يُعاقب وفقا للمادة 102 مكرر 1 منه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) إلى عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

وفقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري، فإنه "يجب أن يتم صيد المرجان بصفة عقلانية بواسطة تجهيزات وأنظمة غوص مُلائمة وفي مناطق صيد مُعرّفة. ويُمكن أن تكون هذه المناطق موضوعة غلق، عند الاقتضاء، من طرف السلطة المُكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية. ويترتب عن مناطق الصيد هذه، وفي كل الأحوال، امتياز يُمنح للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية وللأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، تُعده إدارة أملاك الدولة التي تتصرف لحساب الدولة، وتُسلمه الإدارة المُكلفة بالصيد البحري المُختصة إقليميا، مُقابل دفع إتاوة يُحددها قانون المالية. وتُحدد شروط وكيفيات مُمارسة صيد المرجان عن طريق التنظيم".

التنظيم المقصود هو المرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي جاء تطبيقا لأحكام المادتين 36 و36 مكرر من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

ب- الأحكام المتعلقة بالتسجيل واحترام حصة صيد المرجان

كُل من يُمارس صيد المرجان خرقا لأحكام المادة 36 مكرر من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. يُعاقب وفقا للمادة 102 مكرر 2 منه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) إلى عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)،

المادة 36 مكرر من القانون رقم 01-11 أعلاه، تلزم رُبان سفينة صيد المرجان بمسك سجل خاص بالغوص، وملء تصريح مُوجز خاص بالمرجان المُصطاد، واحترام الحصة السنوية المُرخّص بها. غير أنه، يُمكن تجاوز الحصة السنوية المُرخّص بها في حُدود نسبة مائوية تُحدد عن طريق التنظيم.

التنظيم كما أسلفنا القول، هو المرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي اشترط في المادة 2 منه، أن يتم صيد المرجان وفقا لبرنامج استغلال يُحدد الحصص المُرخّص بصيدها والمناطق والفترات وعدد المُستغلين المُقبولين لكُل مساحة استغلال، ويتعين على صاحب الامتياز احترام الحصة السنوية لصيد المرجان، غير أنه يُمكن تجاوز الحصة السنوية المُرخّص بها في حُدود نسبة مائوية مُعينة، وتُحدد شروط تطبيق هذه المادة بقرار من وزير الصيد البحري.

إلى غاية 2018 ثمة. وتم تسجيل كمجموع لسنوات 2002-2018، ما مجموعه 206 مخالفة للصيد اللاشعري لمادة المرجان، أنظر بهذا الشأن: زبار مراد، المرجع السابق، ص ص 190-191.

صدر قراران مؤرخان في 13-01-2016 الأول يُحدد شروط وكيفيات إعداد برنامج استغلال المرجان⁶³²، والذي أجاز في المادة 9 منه، تجاوز الحصة المُرخّص بصيدها في حدود اثنين بالمئة 02% كحد أقصى خلال مدة الامتياز، والثاني يُحدد عناصر سجل الغوص ومحتواه لاستغلال المرجان⁶³³، والذي جاء تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 أعلاه.

ت- تصدير المرجان الخام أو شبه المُصنّع

كُل من يُصدر المرجان الخام أو شبه المُصنّع خرقا لأحكام المادة 36 مُكرر 1 من القانون رقم 01-11 المُتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، يُعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) إلى عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)، علاوة على مُصادرة المنتج، وهذا وفقا لأحكام المادة 102 مكرر 3 من نفس القانون، فالمادة 36 مكرر 1 تنص على أنه "لا يُرخص بتصدير المرجان إلا مُصنّعا".

المقصود بالمرجان المُصنّع: هو المرجان المصنوع والمُحوّل في شكل كُرّة مثقوبة ومُركبة في الخيط، في شكل برمّل مثقوب ومُركب في الخيط، في شكل كُتلة صلبة مثقوبة ومُركبة في الخيط، في شكل قطعة مصقولة، قطعة مُشكلة ومنخوطة⁶³⁴.

ث- نقل المرجان الخام أو شبه المُصنّع بدون سند

كُل من يُخوز مرجانا خاما أو شبه مُصنّع ويُقوم بنقله دون السند الذي يُبرّر الحياة القانونية والتتبع الخاص به خرقا لأحكام المادة 36 مكرر 2 من القانون رقم 01-11 المُتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، يُعاقب طبقا لأحكام المادة 102 مكرر 4 منه، بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) إلى عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)، علاوة على مُصادرة المنتج.

وفقا للمادة 36 مكرر 2 من القانون رقم 01-11 أعلاه، فإنه "تخضع حياة وحركة المرجان الخام وشبه المُصنّع لسند يُبرّر الحياة القانونية والتتبع الخاص به. يُحدّد السند المُبرر للحياة القانونية للمرجان والتتبع الخاص به عن طريق التنظيم".

أما التنظيم المُحدد للسند المُبرر للحياة القانونية للمرجان والتتبع الخاص به فهناك نوعان، الأول صادر وفقا لأحكام المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 التي تنص على وضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونصف المُصنّع الذي تُسيّره الوكالة الوطنية للتنمية المُستدامة للصيد البحري وتربية المائيات بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى، وأحالت على التنظيم لتحديد كيفيات وشروط تطبيقه، وهو

⁶³²- قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 يناير سنة 2016، يُحدّد شروط وكيفيات إعداد برنامج استغلال المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، بتاريخ 13-04-2016.

⁶³³- قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 يناير سنة 2016، يُحدّد عناصر سجل الغوص ومحتواه لاستغلال المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، بتاريخ 13-04-2016.

⁶³⁴- المادة 2 من القانون رقم 01-11 المُتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16-01-2017 الذي يُحدد شروط وكيفيات وضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونصف المُصنَّع⁶³⁵ وحَدَّد في أحكام المواد 3 و4 و5 منه، كيفيات وضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونصف المُصنَّع على أساس وثيقة وبنك مُعطيات ونظام تسيير ومُعالجة المعلومات، ويُسند هذا الأمر إلى الوكالة الوطنية للتنمية المُستدامة للصيد البحري وتربية المائيات التي تُعدّ وثيقة تتبع المسلك في نُسختين على أساس محضر اللجنة المحلية لمُعاينة المرجان، وتُسَلَّم نسخة للمعني، وتُحفظ الثانية على مستوى المصلحة المعنية لذات الوكالة، وتُثبت وثيقة تتبع المسلك؛ الاقتناء القانوني للمرجان الخام ونصف المُصنَّع.

أما التنظيم الثاني فيُفهم من أحكام المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26-08-2015، الذي يُحدّد شروط وكيفيات مُمارسة صيد المرجان، التي تُؤكد بأن حيازة ونقل المرجان الخام ونصف المُصنَّع تخضع لترخيص مُسبق عبر مجموع التراب الوطني، بمُوجب قرار من الوزير المُكلف بالمالية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالبضائع الحساسة للغش.

البضاعة الحساسة القابلة للغش (التهريب) يُحددها القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994⁶³⁶ ومن ضمنها ما ورد في الفصل 71 وهي: (لؤلؤ ناعم أو اصطناعي، أحجار كريمة وأشباهها، معادن ثمينة، مُصفحة أو مكسوة بمعادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد، حُلي الهواية)،

التهريب في الإقليم الجمركي (كامل التراب الوطني والمياه الإقليمية) يُقوم أساسا على حيازة بضاعة حساسة قابلة للتهريب للغرض التجاري دون إثبات حيازتها بالوثائق القانونية عملا بأحكام المادتين 226 و324 من قانون الجمارك، بأن كُل بضاعة كانت حساسة وقابلة للتهريب، تخضع حيازتها داخل الإقليم الجمركي وتنتقلها فيه لوجوب تقديم كُل وثيقة تُثبت الحالة القانونية لهذه البضاعة إزاء القوانين والأنظمة التي تُكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، وهي حسب نفس المادة 226 إما وصلات الجمركة أو وثائق جمركية أخرى تُثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يُمكن لها المُكوث داخل الإقليم الجمركي وإما فواتير الشراء أو سندات التسليم أو أية وثيقة أخرى تُثبت أن البضائع قد جُنيت أو صُنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري.

فالحيازة للغرض التجاري للمرجان الخام ونصف المُصنَّع (من أشباه الأحجار الكريمة وحُلي الهواية) بدون وثيقة تتبع المسلك، يُعتبر في نفس الوقت تهريبا ويخضع لأحكام قانون الجمارك، وأحكام الأمر رقم 05-06 المُتعلق بمُكافحة التهريب، وهو تعدّد وصفي طبقا لأحكام المادة 32 من قانون العقوبات، ويُؤخذ بالوصف الأشد.

المُلاحظ أن المُشرع الجزائري شَدَد العُقوبات المُطبقة على مُخالفات الأحكام المُتعلقة بصيد المرجان بغير امتياز، والتصدير والحيازة والنقل بدون سند للمرجان الخام ونصف المُصنَّع، وقرّر إضافة إلى عُقوبة الحبس، غرامة مالية من عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) إلى عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)، علاوة على مُصادرة المنتج. وأن الرفع من قيمة الغرامة يُوحى بأن قيمة المرجان عالية من الناحية الاقتصادية والجمالية، لذلك كان

⁶³⁵- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 16 يناير سنة 2017 يُحدد شروط وكيفيات وضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونصف المُصنَّع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، بتاريخ 15-03-2017.

⁶³⁶- قرار وزاري مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994 يُحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، بتاريخ 08-01-1995.

الجزء من جنس العمل، فالغرض من تصدير المرجان الخام وغير المُصنع وتهريبه هو الربح، فكانت العقوبة المالية مُرتفعة بما يُناسب الغرض من الجريمة وهو تحقيق ربح مالي. وفي نفس الوقت هو حماية جزائية لأحد مكونات البيئة البحرية الحية.

3- الأحكام المتعلقة بالصيد المُمارس من قبل سفن أجنبية

أول ملاحظة يُمكن إدراجها بخصوص الأحكام المتعلقة بالصيد المُمارس من قبل سفن أجنبية أن العقوبات المقررة لها هي الغرامة فقط، وهذا امتثالا لأحكام المادة 230 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي صدقت عليها الجزائر سنة 1996، والتي تتضمن عدم جواز فرض إلا العقوبات النقدية (المالية) فيما يتعلق بما ترتكبه السفن الأجنبية من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المُنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه خارج البحر الإقليمي وداخل البحر الإقليمي، باستثناء حالة حدوث فعل تلويث مُتعمد وخطير داخل البحر الإقليمي. وإن كانت الاتفاقية أكدت على جرائم تلويث البيئة البحرية خارج البحر الإقليمي وداخله. ومنعت توقيع عقوبة السجن على مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بمصايد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية⁶³⁷، غير أن المُشرع الجزائري فرضها حتى فيما يتعلق بالموارد البحرية الحية لكن في المجالات البحرية الخاضعة للقضاء الوطني، فيما عدا بعض الاستثناءات التي سنراها في حينها.

أ- مُمارسة الصيد العلمي بدون رخصة من قبل سفينة أجنبية

كُل رُبان سفينة الصيد البحري، التي تحمل الراية الأجنبية الذي ثبتت إدانته بمُمارسة الصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بدون رخصة الصيد المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 01-11 المُتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. يُعاقب وفقا لأحكام المادة 79 مكرر 1 منه، بغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

المادة 24 من القانون رقم 01-11 أعلاه، جاءت بمُكنة للوزير المُكلف بالصيد البحري أن يُرخص للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية أجنبية أو من طرف أشخاص معنويين

⁶³⁷ المادة 73 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في الجزء الخامس منها تحت عنوان "تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية" بأنه:

- 1 - للدولة الساحلية، في مُمارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدها طبقا لهذه الاتفاقية.
- 2 - يُخلى من غير تأخير سبيل السفن التي أخضعت للاحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر .
- 3 - لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مُخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك، ولا أي شكل آخر من العقوبة المدنية.
- 4 - في حالات احتجاز السفن الأجنبية أو احتباسها، على الدولة الساحلية أن تُسارع إلى إبلاغ دولة العلم، بالوسائل المناسبة، بالإجراء المُتخذ وبأية عقوبات تفرض بعد ذلك.

خاضعين للقانون الأجنبي، بممارسة الصيد العلمي. وتُحدّد شروط منح رخصة الصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني عن طريق التنظيم.

المقصود بالمياه الخاضعة للقضاء الوطني حسب المادة 2 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات: "المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه منطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع الجاري به العمل". وهو ما وضعنا أحكامه في الفصل الأول عند دراستنا للمجال البحري الخاضع للسيادة الوطنية الكاملة والسيادة الوطنية المحدودة.

غير أن الإحالة على التشريع المعمول به غير مُوفقة، ذلك أن التشريع المعمول به حدّد فقط المياه الإقليمية (12 ميلا بحريا) بموجب مرسوم 63-403 المؤرخ في 12-10-1963 يتضمن تحديد نطاق المياه الإقليمية، والمنطقة المتاخمة (24 ميلا بحريا تقاس من خط الأساس للبحر الإقليمي) والمُحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06-11-2004 يُؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، وحبذا لو أضاف المُشرع الإحالة إلى الاتفاقيات ذات الشأن لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لأن سيادة الدولة المحدودة تمتدّ إلى غاية المنطقة الاقتصادية الخالصة (200 ميلا بحريا) ولها عليها حُقوق تنظيم الصيد، والتي لم يتطرق لها التشريع (القانون الداخلي).

يعني الصيد العلمي: كُلُّ مُمارسة للصيد بغرض الدراسة أو البحث أو التجربة قصد معرفة مورد أو منطقة أو تقنية أو آلة صيد⁶³⁸.

حدّد المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13-12-2003، الذي يُحدد شروط مُمارسة الصيد البحري وكيفياتها، في المواد من 51 إلى 55 منه، أحكام الصيد البحري العلمي، ويقتصرُ على المؤسسات والهيئات المُتخصصة الوطنية منها أو الأجنبية التي تُكون بحوزتها رُخصة علمية. ويتعيّن على المُستفيد من رخصة للصيد البحري العلمي أن يُبحر معه، وعلى حسابه، علميون و/ أو مُراقبون تُعينهم الإدارة المُكلفة بالصيد البحري. ويُسلم محصُول الصيد البحري العلمي إلى الإدارة المُكلفة بالصيد البحري المُختصة إقليميا، التي تُقوم بتوزيعه على المراكز الاستشفائية ومؤسسات الاستقبال الاجتماعي الأقرب منها.

يتمّ تبليغ الوزارة المُكلفة بالصيد البحري بالمُعطيات التي تم جمعها خلال عمليات الصيد البحري العلمي، وكذا النتائج المُحصَل عليها بعد المُعالجة والتحليل. ويتعيّن على ربان السفينة المُرخّص له بممارسة الصيد البحري العلمي أن يُبلّغ عن مُختلف مواقعه البحرية إلى الإدارة البحرية المُختصة.

فالصيد البحري العلمي هدفه علمي بحت لمعرفة الموارد والثروات البحرية وتقدير كمياتها، ودراسة الموائل وغيرها من البحوث والدراسات العلمية، وليس للغرض التجاري، وأن محصُول الصيد البحري العلمي يُسلم إلى المؤسسات الاستشفائية ومؤسسات الاستقبال الجماعي (مراكز الطفولة المسعفة، دور الشباب، مراكز الأحداث والنساء .. إلخ).

⁶³⁸ - المادة 2 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

ب- مُمارسة الصيد بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني

يُعاقب وفقا لأحكام المادة 98 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، بغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) الشخص أو الأشخاص الموجودون على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية الذين ثبتت إدانتهم بممارسة الصيد البحري بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني. وتأمّر الجهة القضائية المختصة بحجز السفينة ومصادرة المعدات الموجودة على متنها أو المحظورة ومنتوجات الصيد البحري، وكذا إتلاف المعدات المحظورة، عند الاقتضاء.

بخصوص مُمارسة الصيد البحري بصفة غير قانونية، فيُحكمها المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13-12-2003 الذي يُحدّد شروط مُمارسة الصيد البحري وكيفياته، فيما يتعلق بتسجيل السفينة والرّخص والآلات والمعدات المُستعملة في الصيد ومناطق وفترات الصيد والأنواع البيولوجية، والتي سبق وبينّا أغلب أحكامها في الفقرات السابقة.

ت- مُخالفة الأحكام المتعلقة بصيد المرجان من قبل السفن الأجنبية

كُلّ أجنبي ثبتت إدانته بمُمارسة صيد المرجان بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني. يُعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) إلى عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)، وتأمّر الجهة القضائية المختصة بحجز السفينة ومصادرة المعدات الموجودة على متنها أو المحظورة والمرجان المُصطاد، وكذا إتلاف المعدات المحظورة، عند الاقتضاء⁶³⁹.

أحكام صيد المرجان نظّمها المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26-08-2015، الذي يُحدّد شروط وكيفيات مُمارسة صيد المرجان، وما يُلاحظ على العقوبة المقررة، وعلى خلاف الجرائم السابقة المُرتكبة من قبل السفن الأجنبية والمعاقب عليها بغرامة فقط، فإن مُخالفة الأحكام المتعلقة بصيد المرجان تضمنت عقوبة سالبة للحرية مُشددة نوعا ما (الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات) مما يُوحي بأن السياسة الجنائية المُتبعة من قبل المُشرع لحماية مكونات البيئة البحرية الحية ومنها الثروة المرجانية، تسير نحو تشديد العقوبة بما يكفل الردع الجنائي. وهو الإستثناء الذي أشرنا إليه سلفا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أوصت بفرض غرامات مالية على السفن الأجنبية في جرائم تلويث البيئة البحرية وليس الصيد البحري وحماية الأحياء البحرية في المياه الإقليمية.

4- أحكام العود المُطبقة على السفن الأجنبية في جرائم الصيد البحري

نص المُشرع الجزائري على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة تُسمى الظروف المُشددة وهي نوعان: ظروف مُشددة خاصة وتنقسم بدورها إلى ظروف واقعية وظروف شخصية وظرف

⁶³⁹ - المادة 102 مكرر 6 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

مُشدّد عام وهو العود وينطبق على كل الجرائم⁶⁴⁰. وتحكمه نصوص المواد من 54 مكرر إلى 59 من قانون العقوبات بشروط وكيفيات خاصة لا يتسع المقام لتفصيلها. وتُقدّم فيما يلي بعض صور العود في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية. تظهر أحكام العود المطبقة على السفن الأجنبية في حالتين هما الصيد البحري بدون رخصة وصيد المرجان بصفة غير قانونية.

أ- العود في جريمة الصيد البحري بدون رخصة

في حالة العود، يُعاقب الشخص أو الأشخاص الموجودون على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية، الذين ثبتت إدانتهم بممارسة الصيد البحري بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني. وفقا للمادة 99، بغرامة من عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) إلى عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)، علاوة على مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة. وقد كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأصلية هو ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) ورفع إلى 20.000.000 دج أي أكثر من الضعف خلافا للقواعد العامة المقررة للعقوبات المطبقة في حالة العود برفع الحد الأقصى إلى الضعف.

ب- العود في جريمة ممارسة صيد المرجان بصفة غير قانونية

في حالة العود، يُعاقب كل أجنبي ثبتت إدانته بممارسة صيد المرجان بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وفقا لأحكام المادة 102 مكرر 7 من قانون الصيد البحري، بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج) إلى ستين مليون دينار (60.000.000 دج)، علاوة على مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة.

كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأصلية الحبس خمس (5) سنوات، والغرامة عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)، ورفعت الغرامة إلى 60.000.000 دج أي أكثر من الضعف بل ثلاثة أضعاف، ولم يُرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى الضعف بل بقي كما هو، خلافا للقواعد العامة المقررة للعقوبات المطبقة في حالة العود برفع الحد الأقصى للعقوبة إلى الضعف وجوبا.

ثانيا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية الحية في قانون المجالات المحمية في

إطار التنمية المستدامة رقم 11-02⁶⁴¹

مفهوم المحميات الطبيعية من المفاهيم الحديثة التي برزت مع تطور مناهج العلوم البيئية وكان يُعرّف في العصور القديمة بنظام "الحمى" الذي يركز في جوهره على المبادئ الأخلاقية والتقاليد والموروث الشعبي للمجتمعات وتتمحور أهدافه في الحفاظ على التنوع الحيوي للمحيط البيئي للمجتمعات، ويرى البعض أن مفهوم المحمية مفهوم قديم يعود إلى أكثر من قرن مضى إلى تاريخ إنشاء أول محمية في العالم سنة 1872 وهي محمية

⁶⁴⁰ - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة واحدة والعشرون، 2024، ص 354.

⁶⁴¹ - قانون رقم 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، بتاريخ 28-02-2011.

Yellowstone بأمريكا وقد عرف مفهوم المناطق المحمية منذ ذلك الوقت تطورا كبيرا⁶⁴².

كانت المجالات المحمية، محل حماية بموجب القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفرع الثاني من الفصل الخامس، بعنوان المجالات المحمية في المواد 29 و30 و31 و32 و33 و34 منه، وألغيت هذه المواد من خلال الأحكام الختامية للقانون رقم 11-02 المؤرخ في 17-02-2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة 46 منه، وأصبحت تحظى بحماية قانونية خاصة بموجب هذا القانون الذي حسب المادة الأولى منه فإنه يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كفاءات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة.

تضمن الباب الأول من القانون رقم 11-02 أحكاما عامة، فالمادة 2 منه، أكدت على أنه "تُدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأماكن العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يُحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحيرية والساحلية و/أو البحرية المعنية".

فصلت المادة الثالثة من القانون رقم 11-02 مدلولات مُصطلحية مهمة في معرفة البيئة البحرية المحمية، إذ يُقصد بـ:

الموطن: المكان أو الموقع الذي يتواجد به كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي، ويُبين الموطن كذلك كل شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد.

المنطقة الرطبة: فهي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل و/أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، وتؤدي هذه المناطق أنواعا نباتية و/أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة.

تُصنّف المجالات المحمية حسب المادة 4 من القانون رقم 11-02 أعلاه، على أساس واقعها الإيكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف المنصوص عليها في أحكام المادة 23 من هذا القانون 11-02، والأهداف البيئية المُوكلة لها والمعايير والشروط المُحددة في أحكام المواد من 5 إلى 13 منه، ووفق المادة 2 أعلاه، أساسا إلى سبعة (7) أصناف: - حظيرة وطنية، - حظيرة طبيعية، - محمية طبيعية كاملة، - محمية طبيعية، - محمية تسيير المواطن والأنواع، - موقع طبيعي، - رواق بيولوجي⁶⁴³.

⁶⁴² - عائدة مصطفىاوي، "دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 09، العدد 1، سنة 2020، ص ص 302-321. رابط المقال:

<https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-916618>

⁶⁴³ - **الحظيرة الوطنية** وفقا للمادة 5 هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه. (وقد صدرت سنة 1983 أربعة مراسيم تتضمن إنشاء حظائر وطنية وهي المرسوم رقم 83-459 مؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الأحد، ومرسوم رقم 83-

يُمكن استخلاص القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروة البحرية الحية في المحميات الطبيعية التي مجالها البحر أو الساحل من خلال القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المُستدامة كما يلي:

1- الأحكام المتعلقة بالأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة

كُل من يُخالف أحكام المادة 8 من هذا القانون (رقم 11-02 المتعلق بالمحميات الطبيعية) يُعاقب وفقا لأحكام المادة 39 منه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج).

أما أحكام المادة 8 من القانون رقم 11-02 أعلاه، فإنها تمنع كُل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولاسيما منها: (الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخميم، - كُل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري، - قتل أو ذبح أو قبض الحيوان، - تخريب النبات أو جمعه، - كُل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، - جميع أنواع الرعي، - كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيق الأرض أو البناء، - كُل الأشغال التي تُغيّر من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، - كُل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكُل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية). ولا يُرخص حسب الشروط والكيفيات المُحددة عن طريق التنظيم، إلا بأخذ عيّنات نباتية أو حيوانية أو أنشطة مُنظمة من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية. وتنشأ المحمية الطبيعية الكاملة بموجب قانون يُحدد أحكام الحماية المتعلقة بها.

تُعرف المحمية الطبيعية الكاملة بأنها مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عيّنات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة. ويُمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تُشكل منطقة مركزية حسب أحكام المادة 15 من هذا القانون رقم 11-02⁶⁴⁴.

فكُل مُخالفة للمنع المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المُستدامة، في المحمية الطبيعية الكاملة، من شأنها الإضرار بالبيئة البحرية لاسيما من خلال مُخالفة

460 بنفس التاريخ يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة، ومرسوم رقم 83-461 بنفس التاريخ يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة، ومرسوم رقم 83-462 بنفس التاريخ يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، بتاريخ 26-07-1983.

والحظيرة الطبيعية حسب المادة 6 هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المُستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تُمثّل و/أو تُميّز المنطقة.

ومحمية تسيير المواطن والأنواع طبقا للمادة 11 هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.

والموقع الطبيعي حسب المادة 12 كُل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، ولاسيما منها شلالات المياه والفوهات والكُنّبان الرملية.

والرواق البيولوجي وفقا للمادة 13 كُل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة أنواع مُترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها. ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع.

⁶⁴⁴ - المادة 7 من القانون رقم 11-02.

منع الصيد البحري في المحمية الطبيعية الكاملة، أو الإضرار بالأحياء البحرية من حيوانات ونباتات، أو إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية، فإنه يقع تحت طائلة هذه الجُنحة ويُعاقب بالحبس وبالغرامة المُحددة أعلاه.

2- الأحكام المتعلقة بالأنشطة في المحمية الطبيعية

تُعرّف المحميات الطبيعية أنها مساحة من الأرض أو المياه الداخلية تتميز بما تتضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، ويُحظر فيها القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو التسبب في تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي⁶⁴⁵.

كُل من يُخالف أحكام المادة 10 من القانون رقم 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المُستدامة، يُعاقب طبقاً للمادة 40 منه، بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهراً وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، والمادة 10 عرفت فقط المحمية الطبيعية بأنها مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها. وتخضع كُُل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم.

على سبيل المثال فإنه صدر مرسوم تنفيذي رقم 147-03 بتاريخ 29-03-2003 يتضمن تصنيف جُزر حابيباس (ولاية وهران) محمية طبيعية بحرية⁶⁴⁶، وتُقدر المساحة في جُزر حابيباس بـ 26,84 كلم² وفقاً للمادة 2 من المرسوم 147-03 وحددت المادة 3 منه، حُدود إقليم المحمية الطبيعية البحرية المُتمثلة في حُطوط العرض.

3- التسبب في تدهور المجالات المحمية

كُل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكُل المواد التي تُؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية، يُعاقب وفقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المُستدامة، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من (500.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

هي جُنحة، وقد تكون المحميات الطبيعية في مجالها الإحيائي هي البيئة البحرية، وقد تتعرض للصب أو التصريف أو الرمي أو التفريغ أو وضع لكُل المواد التي تُؤدي إلى تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية، للأحياء البحرية في المحميات الطبيعية مما يلحق أضراراً بالبيئة البحرية. وهي قاعدة موضوعية توفر الحماية الجنائية للبيئة البحرية في المجالات المحمية للمحافظة على الثروات الحية المحمية.

⁶⁴⁵ - عابدة مصطفاوي، المرجع السابق، ص ص 302-321.

⁶⁴⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 147-03 مؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003، يتضمن تصنيف جزر حابيباس (ولاية وهران) محمية طبيعية بحرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 02-04-2003.

ثالثا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية الحية في قانون الموارد البيولوجية رقم 14-07⁶⁴⁷

تزرخ الجزائر بثروة بيولوجية حية، غنية ومُتنوعة من الأصناف النباتية والحيوانية، منها ما يُستخدم لأغراض علاجية، ومنها ما يُستعمل في المُستحضرات التجميلية والمُكمّلات الغذائية وغيرها. فالإرث الجيني في الجزائر مصدر اهتمام المخابر الأجنبية خاصة الأوروبية والأمريكية وبعض الدول كالنرويج والبرازيل، وتبحث هذه الشركات الكبرى عن جينات جديدة مُقاومة للفصائل البرية المزروعة أو الأليفة، وعلى بعض البكتيريات، كبكتيريا المياه الساخنة في الجنوب والبكتيريات المُقاومة للجفاف والملوحة في الصحراء، مما جعل التجارة العالمية للنباتات الطبية في الجزائر تُشكّل سوقا قوامها 40 مليار دولار، وإذا تمت إضافة حيوانات وأنواع أخرى، ستكون ما تفقده الجزائر أكبر بكثير وهو تحويل للثروة إلى دول أجنبية دون أية فائدة على الاقتصاد الوطني. وأن كل هذه العمليات، تمت دون الحصول على التراخيص من السلطات الوطنية المعنية ودون نظام تعويضي لصالح السكان المحليين، الأمر الذي عجل بإصدار قوانين لمحاربة القرصنة البيولوجية للمحافظة على الثروات الطبيعية للبلاد⁶⁴⁸.

لذلك سنّ المشرع الجزائري القانون رقم 14-07 المُتعلق بالموارد البيولوجية، والذي جاء في تأشيرته الإشارة إلى مقتضيات الاتفاقية المُتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقعة بريتو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992 والمُصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06-06-1995، ومُعاهدة المُحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المُحررة ببيون سنة 1979، والبروتوكول المُتعلق بالمناطق المُتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المُتوسط الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995، والمُصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 14-11-2006، والتي تناولناها بالدراسة بالتفصيل في الفصل الثاني فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية لحماية الأحياء البحرية، مما يدلّ على مُواكبة التشريعات الجزائرية للمُعاهدات الدولية وارتباط الفصول محل الدراسة ببعضها وتكملة بعضها بعضا، وفقا لمبدأ سمو المُعاهدات المُصادق عليها على القانون الداخلي.

يهدف هذا القانون حسب المادة الأولى منه إلى تحديد كفاءات الحصول على الموارد البيولوجية وحفظها وصونها وتداولها ونقلها وتأمينها، والتقسيم العادل والمُنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها، وكذا المعارف المُرتبطة بها.

يُقصد وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 14-07 المُتعلق بالموارد البيولوجية وهي المفاهيم التي تساعد في فهم الأحكام الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية في عنصرها المتمثل في الأحياء البحرية أو الثروات البحرية الحية:

الموارد البيولوجية: الموارد الجينية أو الأجسام أو العناصر منها أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو مُحتملة للبشرية،

⁶⁴⁷- قانون رقم 14-07 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10-08-2014.

⁶⁴⁸- جميلة دوار، "حماية الموارد البيولوجية في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص ص 224-237. رابط المقال: <https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1300824>

الاستكشاف: هو فحص التنوع البيولوجي من أجل عزل العناصر أو المكونات التي قد تمثل قيمة لم تثبت بعد،

التثمين: هو وضع الموارد البيولوجية و/أو المعارف المرتبطة بها قيد الاستعمال،

الحائز: كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك معرفة تجريبية و/أو تقليدية للموارد البيولوجية المعنية وأنظمتها البيئية واستخدامها ومزاياها والمعارف المرتبطة بالمحافظة عليها واستعمالها،

الطالب: كل شخص طبيعي أو معنوي يريد الحصول على الموارد البيولوجية و/أو المعارف المرتبطة بها،

التقاسم العادل والمنصف للمنافع: تقاسم كل منفعة نقدية أو غير نقدية وكذا كل ربح ناتج عن استعمال الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها،

المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية: المعارف الضرورية للمحافظة على الموارد البيولوجية واستخدامها.

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 04-24 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الذي تطرقنا له في الفرع السابق تحت عنوان القواعد الموضوعية الجزائية غير المباشرة لحماية البيئة البحرية من التلوث، خصص أحكاما وقائية في الفرع الثامن عشر، بعنوان الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار التكنولوجيا الحيوية، إذ يجب أن يتضمن المخطط العام للوقاية من أخطار التكنولوجيا الحيوية، آليات المراقبة على مستوى الحدود لأي حركة للكائنات الحية المحورة، وتدابير الوقاية من آثار التحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي، مع الأخذ بعين الاعتبار الأخطار على صحة الإنسان والحيوان والنبات، واستخدام للكائنات الحية المحورة في أماكن محصورة، وبرنامج تعزيز قدرات المؤسسات المكلفة بمراقبة الكائنات الحية المحورة⁶⁴⁹.

كما تناولنا جزءا من هذا، عند دراستنا للحماية الجنائية للبيئة البحرية على المستوى الدولي في الفصل الثاني الفرع الثاني من المطلب الأول بعنوان الاتفاقيات الدولية لحماية الأحياء البحرية ودرسنا أحكام الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو 1992 وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية مونتريال 2000 والذي بينا فيه أحكام النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ، والنقل غير المشروع عبر الحدود ذو الطابع الجزائي. مما يؤكد مرة أخرى ارتباط فصول الدراسة بعضها ببعض وتكملة مفاهيم حماية البيئة البحرية.

تُضيف المادة 58 من القانون رقم 04-24 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، بأنه "يخضع أي استخدام للتكنولوجيا الحيوية في مجال التحكم في الكائنات الحية المحورة وإنتاجها ونقلها، إلى إعداد دراسة مخاطر على صحة الإنسان والتنوع البيولوجي والبيئة".

على ضوء ما سبق، يمكننا استخلاص القواعد الموضوعية الجزائية، لحماية البيئة البحرية في مواردها البيولوجية (الأحياء البحرية) في جُنحتين اثنتين جاء بهما القانون رقم 07-14 المتعلق بالموارد البيولوجية وهما:

⁶⁴⁹ - المادة 57 من القانون رقم 04-24 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

1- الحصول على الموارد البيولوجية و/أو المعارف المرتبطة بها دون رخصة

كُلّ من يُخالف أحكام المادة 5 من القانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية، التي تنص على أنه "لا يُمكن الحصول على الموارد البيولوجية و/أو المعارف المرتبطة بها دون رخصة"، ويعاقب وفقاً لأحكام المادة 21 من نفس القانون 14-07، بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج).

الرخصة تمنحها الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية، المكلفة بدراسة كُلّ طلبات الحصول على الموارد البيولوجية وتداولها ونقلها وتأمينها، وكذا المعارف المرتبطة بها. وتوضع هذه الهيئة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة⁶⁵⁰.

تقوم هذه الجريمة على مجرد الحصول على الموارد البيولوجية و/أو المعارف المرتبطة بها دون رخصة تمنحها الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية، وقد تكون الموارد البيولوجية من الأحياء البحرية (حيوانات ونباتات) مما يؤثر سلباً على التنوع البيولوجي في البيئة البحرية.

2- مخالفة البنود والشروط المحددة في رخصة الحصول على الموارد البيولوجية

كُلّ من يُخالف البنود والشروط المحددة في رخصة الحصول على الموارد البيولوجية، ولاسيما منها أحكام المادة 11 من القانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية. يُعاقب بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج).

يجب أن تتضمن رخصة الحصول على الموارد البيولوجية حسب المادة 11 أعلاه، في كل الحالات، الطابع العلمي أو التجاري، ومنطقة أو مناطق الحصول على الموارد البيولوجية، ومدة وتواريخ مختلف العمليات والوسائل المستعملة، وهوية المسؤولين والمتعاملين، وكذا الكميات المعنية. ويمكن أن تتضمن هذه الرخصة أي قيد للسرية تُطبق على الموارد البيولوجية.

في حالة تداول الموارد البيولوجية، يجب أن تُحدد رخصة الحصول على الموارد البيولوجية وسائل النقل وكذا المسالك المحتملة. وفي حالة نقل الموارد البيولوجية، يجب أن تُحدد رخصة الحصول على الموارد البيولوجية نقاط الخروج أو الدخول من وإلى الإقليم الوطني.

في حالة تامين الموارد البيولوجية، يجب أن تُحدد رخصة الحصول على الموارد البيولوجية طبيعة التامين ووجهة المنتجات وكذا الأسواق المستهدفة. وتتضمن رخصة الحصول على الموارد البيولوجية ملحقاً يشمل الإجراءات الصحية والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل تجنب المساس بالبيئة وبحقوق الملكية أو حقوق الاستعمال المعنية، وكذا كُلّ تعليمية أخرى مفروضة من الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية لفائدة المورد البيولوجي المعني و/أو الحقوق المرتبطة به.

⁶⁵⁰ - المادة 3 وما يليها من القانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية.

تقوم هذه الجُنحة على مُخالفة الأحكام المُحددة في الرخصة، أي أن المُخالف لديه رُخصة لكنه خالف الشروط المُحددة فيها من حيث مناطق الحُصول على الموارد البيولوجية وطابعها العلمي أو التجاري، ومُدة العمليات والأسواق المُستهدفة ووسائل النقل والمسالك المُحتملة ونقاط الدُخول والخُروج إلى الإقليم الوطني.

تتضمن رُخصة الحُصول على الموارد البيولوجية مُلحقاً يشمل الإجراءات الصحية والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل تجنّب المساس بالبيئة، ولم يُوضح القانون أوجه المساس بالبيئة، وكان الأولى أن يُفصل أوجه حماية البيئة التي جاء بها بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية (مونتريال 2000) المُكمل للاتفاقية المُتعلقة بالتنوع البيولوجي المُوقعة بربو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992 والإشارة إليه ضمن تأشيرات القانون، وذلك لضمان مُستوى مُلائم من الحماية في مجال أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المُحوّرة الناشئة عن التكنُولوجيا الإحيائية الحديثة التي يُمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مُراعاة المخاطر على صحة الإنسان، ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحُدود.

يعني حسب البروتوكول كما رأينا سلفاً "الكائن الحي المُحوّر" أي كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحُصول عليها عن طريق استخدام التكنُولوجيا الإحيائية الحديثة، و"الكائن الحي" أي كائن بيولوجي قادر على نقل أو مُضاعفة المادة الجينية، بما في ذلك الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات. وهو ما لم يتضمنه القانون رقم 04-17 المتعلق بالموارد البيولوجية، بصفة صريحة واقتصر فقط على الموارد البيولوجية ولم يُفصل بشأن الكائنات الحية المُحوّرة التي من شأنها الإضرار بالبيئة عامة والبيئة البحرية، خاصة إذا كانت عمليات النقل تتم عبر البحر أو لموارد بيولوجية بحرية. وإنما صاغ النص بصيغة العموم ونرى أن القانون من المفروض يتناول مسألة الموارد البيولوجية بشيء من التفصيل لإجلاء الغموض كما بينا أعلاه.

رابعاً: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية الحية في قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 المعدل والمُتمم

نص قانون العقوبات على صُورة وحيدة للمساس بالثروات البحرية الحية، وهي مُخالفة ، تأخذ صورة القتل دون مُقتضى لأسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات، وعُقوبتها الحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02) وغرامة مالية من 8000 دج إلى 16.000 دج، وقد تكون هذه الثروات البحرية الحية وهي الأسماك، في أحواض تربية المائيات في البحر، وقتلها دون مُقتضى هي مُخالفة وفقاً لما بيّناه أعلاه⁶⁵¹، وهي المُخالفة الثانية التي تضمنتها الأحكام الجزائية الماسة بالبيئة البحرية ومكوناتها الحية وغير الحية بالإضافة إلى مخالفة عدم إبعاد حطام السفن القديمة وفقاً للمادة 947 من القانون البحري. وإن كُنّا نرى أنهما عُقوبتين مُخففتين وتستحقان عُقوبة أشد من هذه، لتحقيق الردع المُبتغى لحماية للأحياء البحرية والبيئة البحرية من كل ما يلحق بها أضراراً.

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية غير الحية

الثروات البحرية غير الحية حسب المفاهيم التي خُصنا إليها في الفصل الأول، حين دراسة مكونات البيئة البحرية، مُختلفة كذلك ومُتنوعة وقد تُستهدف المعادن الثمينة في أعماق البحار والجُرف القاري، أو الطاقات غير

⁶⁵¹ - المادة 443 من قانون العقوبات.

المُتجددة كالمحروقات، وإن كان المُشرع الجزائري لم يُفرد لها في قانون نشاطات المحروقات رقم 19-13 أحكاما جزائية، رُبما بسبب الامتياز التي تستأثر به شركة سوناطراك في هذا المجال، والتي اعتبرها ذات القانون أنها مؤسسة وطنية وينصرف عليها مفهوم الأشخاص الاعتبارية العامة غير الخاضعة لقواعد المسؤولية الجنائية.

كما قد تُكون هذه الثروات البحرية غير الحية، في شكل ملاط أو حصى أو رمال، وقد تتعداها إلى الأنشطة السياحية على الشواطئ وهي كذلك من الثروات البحرية، لأنها مورد مُهم من الموارد المالية في مجال السياحة، ثم المورد المائي غير العادي وهي المياه المُحلاة، لذلك ستُكون دراستنا لمختلف هذه القواعد الموضوعية التي تضمنت أحكاما جزائية بما يحقق الحماية الجنائية للبيئة البحرية في مكوناتها غير الحية، كما يلي:

أولاً: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية غير الحية في قانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02-02

تطرقنا في الجزء الأول من هذا القانون في الفرع الأول، للقواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث، ونستنبط من الجزء الثاني منه، أهم القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية في جانبها المُتعلق بالثروات البحرية غير الحية:

1- الأحكام المُتعلقة برُخص استخراج مواد الملاط من الشاطئ

طبقا للمادة 40 من القانون رقم 02-02 المُتعلق بحماية الساحل وتثمينه، فكل من يُخالف أحكام المادة 20 منه التي تنص على أنه "دون الإخلال بأحكام القانون رقم 01-11 المُتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، تخضع رخص استخراج المواد، لاسيما مواد الملاط⁶⁵² من الشاطئ ومُلحقاته لدراسة التأثير على البيئة، بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبّات ومجري المياه القريبة من الشواطئ".

فمُخالفة أحكام هذه المادة يتمثل في عدم إرفاق دراسة التأثير على البيئة مع رخص استخراج المواد، وينطبق نفس الحُكم على من يستخرج هذه المواد بدون رخصة من جهة أولى. وقد عرّف الأستاذ ويليام كيندي دراسة التأثير على البيئة: " بأن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مُجرد إجراءات، بل إنها علم وفنّ، فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومُشاركتها في عمليات التنمية، ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي له تأثير على عملية اتخاذ القرار"⁶⁵³

⁶⁵² - الملاط هو مادة بناء تستخدم لربط الطوب أو الحجر أو لملء الفراغات بينها، والملاط بصورة عامة يصنع على شكل عجينة تُصبح صلبة حين تجف وتتكون من موارد مختلفة مثل الطين أو الصلصال أو الاسمنت أو خليط من هذه المواد وقد يضاف إليها الرمل. <http://ar.wikipedia.org> (تاريخ دخول الموقع 12-09-2024 الساعة 18:30 بتوقيت الجزائر).

⁶⁵³ - عائدة مصطفى، "تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 18، سنة 2018، ص ص 361-370. رابط المقال:

كما نُنَوّه في معرض الحال إلى أن دراسة التأثير على البيئة تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19-05-2007⁶⁵⁴.

أما العقوبات المقررة عن مخالفة الأحكام المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة حين القيام بعمليات استخراج مواد الملاط من الشاطئ فقد حدّتها المادة 40 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وغرامة مالية من مائتي ألف (200.000) إلى مليوني (2.000.000) دينار.

2- الأحكام المتعلقة باستخراج المواد من باطن البحر

وفقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، فكل من يُخالف أحكام المادة 21 منه (الفقرة الأولى) التي تمنع استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خطّ تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25) مترا. و(الفقرة الثانية) من نفس المادة تمنع استخراج المواد من باطن البحر في حالة توسيع المدى والمناطق المعنية.

المقصود باستخراج المواد؛ كل استخراج لحصى الملاط ورمل أعماق البحار حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-31 المؤرخ في 21-01-2010 الذي يُحدد كفاءات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر⁶⁵⁵، والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-31 أعلاه، يتم إعلان توسيع منع استخراج المواد من باطن البحر إلى ما وراء حد خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25) مترا في عرض البحر بقرار مُشترك بين الوزيرين المُكلفين بالبيئة والمناجم حسب نتائج دراسة التأثير على البيئة المطلوبة للحصول على السند المنجمي، وذلك عندما تُبين دراسة التأثير هذه هشاشة أعماق البحار المعنية أو الأنظمة البيئية الموجودة بها وذلك طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه. ويُحدّد القرار المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، الحدود الجغرافية والسبرية لخط تساوي العمق حيث يُمنع استخراج المواد⁶⁵⁶.

يُعاقب وفقا للمادة 41 عن مخالفة أحكام المادة 21 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه (الفقرتين 1 و2) المُتعلّقتين بمنع استخراج المواد من باطن البحر، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) دينار على مخالفة أحكام المادة 21

⁶⁵⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يُحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المُصادقة على دراسة ومُوجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 22-05-2007.

⁶⁵⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 10-31 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد كفاءات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24-01-2010.

⁶⁵⁶ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-31 السالف.

(الفقرة 1) وبُعقوبة الحبس من سنة (1) إلى سنتين (2)، والغرامة المالية من مائة ألف (100.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) دينار عن مُخالفة أحكام المادة 21 (الفقرة 2).

ثانيا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية غير الحية (الثروات المعدنية) في قانون المناجم رقم 05-14

جاء في المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، تحت عنوان الشروط الأساسية للتقيب والاستكشاف والاستغلال، المادة 17 فقرة (و) تحت عنوان "حماية البيئة البحرية"؛ بأنه تُوضع قواعد وأنظمة وإجراءات بُغية ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناشئة مُباشرة عن الأنشطة في المنطقة أو عن عمليات التجهيز للمعادن المُستخرجة من موقع منجم، التي تتمّ على متن سُفن فوق موقع المنجم مُباشرة، مع مراعاة مدى الآثار الضارة التي قد تتجُم مُباشرة عن الحفر والكِراءة وأخذ العينات الجوفية ورفع التربة وكذلك التخلص من الرواسب أو الفضلات أو المواد الأخرى وإغراقها وتصريفها في البيئة البحرية.

كما أنه من الصعب إنشاء مُنشآت ثابتة في البيئة البحرية المُتحركة بشكل أساسي التي لا تسمح بوجود بشري دائم (وبعد ذلك، وجود سياسي لأي دولة)؛ علاوة على ذلك، فإن هذه الأنشطة البشرية في البحر تُواجه باستمرار مخاطر خاصة للغاية، ومخاطرُ البحر و"ثروة البحر"، والتي غالبًا ما تتخذ شكل كوارث غير معروفة على اليابسة، إن لم تكن في طبيعتها على الأقل من حيث الارتداد أو الشدة، وأن خطر فقدان البحار لحياته وممتلكاته أعلى بكثير منه في جميع الأنشطة البرية، وأولئك الذين يُوافقون على تعريض أنفسهم لهذا الخطر يتوقعون مُعاملة خاصة من القانون، تختلف عن تلك التي تخيلها القانون المُطبق على البر لأولئك الذين تكون أقدامهم راسخة على سطح الأرض⁶⁵⁷.

بالرجوع إلى أحكام المادة 173 من القانون رقم 05-14 المُتضمن قانون المناجم، فإنه يُعاقب على المُخالفات لهذا القانون ونُصوصه التطبيقية، في مجال النشاطات المُتعلقة بالبحث عن المواد المعدنية أو المُتَحجرة واستغلالها في البحر، طبقا لأحكام المواد من 174 إلى 184 من القانون رقم 05-14، وذلك دون الإخلال بالعُقوبات التي يُمكن فرضها من جهة أخرى، لاسيما بموجب القانون البحري والأحكام التشريعية المُتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة (والتي سبق دراستها في الفرع الأول). وعليه نستخلص القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية في مكوناتها غير الحية (الموارد المعدنية) كما يلي:

1 - القيام بالنشاطات المنجمية في المجالات البحرية الجزائية دون ترخيص

القواعد الموضوعية الجزائية منصوص عليها في المادة 174 من القانون رقم 05-14 التي تُعاقب على مُمارسة نشاط منجمي للبحث أو الاستغلال في المجالات البحرية الجزائية دون ترخيص منجمي، وهي التراخيص الإدارية التي تمنحها الجهات المُختصة (الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية)، والجزاء على هذا الفعل هو الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج. كما يُمكن المحكمة، فضلا عن ذلك، أن تأمر عند الاقتضاء إما بسحب المُنشآت أو التجهيزات القائمة في أماكن البحث أو الاستغلال دون

⁶⁵⁷ - ANTOINE VIALARD, Op.Cit, p 16.

ترخيص، وإما بجعلها مُطابقة للشروط المفروضة، كما يُمكنها أن تُحدّد أجلا للمحكوم عليه ليُقوم، حسب الحالة، بسحب المنشآت والتجهيزات أو جعلها مُطابقة للشروط.

ما يستوفّنا في هذه المادة هو إن كان من صلاحيات المحكمة أن تأمر بسحب المنشآت أو التجهيزات القائمة أمر معقول، أما أن تأمر بجعلها مُطابقة للشروط فهذا من اختصاص الجهات المُخوّلة بمنح التراخيص وهي تراخيص البحث والاستغلال المنجميين التي تُكوّن من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجميّة، بعد الحصول على رأي مُبرر للوالي المُختص إقليميا، وهذا قد يخلّق نوعا من التداخل بين الصلاحيات التنفيذية والقضائية.

كما تُضيف الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 174 من القانون رقم 05-14، أنه تُطبّق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا لم تُنفَّذ في الآجال المُقرّرة أشغال السحب أو المُطابقة المشار إليها في الفقرة 3 من نفس القانون.

إذا انقضى الأجل الذي حدّده الحُكم قبل أن تتمّ عملية سحب المنشآت والآليات أو مُطابقتها، حسب الحالة، يُمكن السلطات المُختصة أن تأمر بالقيام بصفة تلقائية بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرار العدالة عل نفقة ومسؤولية المحكوم عليه، والسلطات المُختصة هنا هي المُكلفة بالنشاطات المنجميّة، وعلى رأسها الوزارة المُكلفة بالمناجم.

2- مواصلة نشاطات البحث أو الاستغلال رغم صدور قرار قضائي بوقف الأشغال

يُمكن رئيس الجهة القضائية الإدارية المُختصة، في حالة مُعاينة مُخالفة كما هو منصوص عليه في المادة 173 من القانون رقم 05-14، وبناء على طلب السلطة الإدارية المُختصة، أن يأمر بوقف أشغال البحث أو الاستغلال وفقا للإجراء الاستعجالي. ويُمكن الجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المُتخذة لوقف الأشغال أو الإبقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة المُختصة أو من المالك أو المُستغل⁶⁵⁸.

المقصود برئيس الجهة القضائية الإدارية هو رئيس المحكمة الإدارية، وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المواد 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶⁵⁹.

تقوم هذه الجريمة على مُجرّد مواصلة أشغال البحث أو الاستغلال، المأمور بوقفها بمُوجب قرار الوقف القضائي أو بمُوجب قرار إداري بوقف النشاط في إطار الضبط الإداري، فيُعاقب المُخالف بالحبس من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج⁶⁶⁰.

⁶⁵⁸ - المادة 175 من القانون رقم 05-14 المتعلق بالمناجم.

⁶⁵⁹ - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 23-04-2008. (مُعدّل ومُتمم).

⁶⁶⁰ - في المادة 176 من قانون المناجم رقم 05-14.

3- عدم التبليغ عن المعلومات البحرية التي جُمعت خلال نشاطات البحث أو استغلال المواد

المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية

تُحيل المادة 179 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم، المُخالف لأحكام المادتين 165 و166 من هذا القانون، للعُقوبات المنصوص عليها في القانون البحري والتشريع الساري المفعول.

أما مُخالفة أحكام المادة 165 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم، فتتعلق بمسؤولية المالك أو المُستغل لِمُنشأة أو تجهيز، تتركز على قعر البحر، أو كُل شخص يُقوم بأشغال البحث أو الاستغلال على متنها، عن ضمان استمرار جودة الإشارة البحرية وعملها. وهذه الحالة تخرج عن مجال الدراسة المُتعلقة بالبيئة البحرية.

أما المادة 166 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم، فإنها تُوجب على الأشخاص السالف ذكرهم، أن يُبلغوا إلى السُلطات المُختصة، المعلومات البحرية التي جُمعت من خلال نشاطات البحث أو استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية.

الهدف من التبليغ عن المعلومات البحرية التي جُمعت من خلال نشاطات البحث أو استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، هو إحصاء الكميات المُستخرجة من المعادن والموارد البحرية، وحصرها ومعرفة أنواعها وأصنافها وجودتها والكميات المُتبقية لأنها موارد غير مُتجددة، وللحفاظ على التوازن الإيكولوجي، لكن الإحالة على العقوبات المنصوص عليها في القانون البحري غير مُوفقة في نظر الباحث، ذلك أنه لا يُوجد في القانون البحري حسب علمنا والبحث الذي أجريناه، ما يُعاقب على عدم التبليغ عن المعلومات البحرية التي جُمعت من خلال نشاطات البحث أو استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية، ماعدا مُخالفة الأحكام المُتعلقة بعدم تبليغ المعلومات المُستقاة من خلال الصيد العلمي، ونفس الشيء يُقال بخصوص الإحالة على التشريع المعمول به، فحتى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة لم يُعاقب على مثل هذه الحالة كما رأيناه في حينه، وبالتالي فإن هذه القاعدة الموضوعية الجزائية بدون موضوع، لأنها لم تتضمن أي جزاء، وركنها الشرعي منقُوص، إذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص. وهذه من عيوب الإحالة إلى مُختلف القوانين والتي علّقنا على بعضها في حينها، وما على المُشرع إلا تدارك هذه الهفوة وتحديد الجزاء المُرتب على هذه المُخالفة.

4- عدم مسك سجل المواد المعدنية أو رفض تقديمه

يُعاقب الشخص الذي يقودُ أشغال البحث أو الاستغلال على متن المُنشآت والتجهيزات المُشار إليها في المادة 161 من قانون المناجم، إذا لم يُمسك طبقاً للأحكام السارية المفعول سجلَ المواد المعدنية أو المتحجرة المنصوص عليه في المادة 170 من ذات القانون، أو كان يحملُ بيانات مُزيّفة، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. وتُطبق نفس العقُوبات على المسؤول إذا رفض تقديم السجل أو اعترض على فحصه من طرف السلطات المُختصة⁶⁶¹.

⁶⁶¹ المادة 182 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.

يُقصد حسب المادة 161 من القانون رقم 14-05 أعلاه، بالمنشآت والتجهيزات المُستعملة في البحث أو استغلال المواد المعدنية أو المُتَحَجِّرة في المجالات البحرية: (المحطّات العائمة ومُلاحقاتها، - الآليات الأخرى الخاصة بالاستغلال ومُلاحقاتها، - السفن البحرية التي تُشارك مباشرة في عمليات البحث أو الاستغلال المنجميين). كما تجدر الإشارة إلى أن مسك سجل المواد المعدنية والمُتَحَجِّرة المُستغلة في البحر المنصوص عليه في المادة 170 من القانون رقم 14-05 المُتعلق بالمناجم، يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-473 المؤرخ في 24-12-2002، الذي يُحدّد شكل مسك سجل المواد المعدنية والمُتَحَجِّرة المُستغلة في البحر⁶⁶².

ثالثا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية غير الحية في القانون المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ رقم 03-02

الشواطئ جزء لا يتجزأ من البيئة البحرية، وهي الخطّ الفاصل بين الجانب البري للساحل والجانب البحري، ولها منافع بيئية وموارد لا يُستغنى عنها في مجال السياحة، فهناك من الدول من تعتمد في دخلها القومي على الخدمات السياحية التي تُقدمها الشواطئ عبر الشريط الساحلي، وبهذه الميزة فهي من الموارد البحرية غير الحية، التي تخلق الثروة ومناصب العمل، بالإضافة إلى الجانب الترفيهي والجمالي للسكان وللمُصطافين والسياح، وقد رأينا في الجزء الأول من القانون المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ رقم 03-02، القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث، وفي هذه الفقرة تُبيّن القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية في مُكوّنها غير الحي، وهو الاستغلال السياحي للشواطئ باعتباره من الثروات البحرية ومن الموارد السياحية والاقتصادية.

1- الاستغلال السياحي للشواطئ دون امتياز

تُشكل الشواطئ المفتوحة للسباحة فضاءات للاستجمام والتسلية. ويخضع استغلالها لحق الامتياز حسب دفتر شروط طبقا لأحكام هذا القانون. ويُحدّد المواصفات التقنية والإدارية والمالية لدفتر شروط الامتياز وتتم المُصادقة عليه عن طريق التنظيم⁶⁶³.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05-09-2004 يُحدّد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك⁶⁶⁴. والذي بين فيما بين في مُجمل أحكامه، أن الامتياز يُمنح عن طريق المُزايدة العمومية المفتوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بما فيها المجالس الشعبية البلدية، وحسب المادة السادسة منه، فإن امتياز الشواطئ المفتوحة للسباحة، يُمنح بموجب اتفاقية امتياز

⁶⁶² - مرسوم تنفيذي رقم 02-473 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يُحدّد شكل مسك سجل المواد المعدنية والمُتَحَجِّرة المُستغلة في البحر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 88، الصادرة بتاريخ 09-12-2002.

⁶⁶³ - المادة 4 من القانون رقم 03-02 المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

⁶⁶⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 04-274 مؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 05 سبتمبر سنة 2004، يُحدّد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 05-09-2004.

يُوقَّعها الوالي المُختص إقليميا لحساب الدولة والشخص الذي ترسو عليه المُزايدة، وتُرفق اتفاقية الامتياز بدفتر شروط يُحدد نموذجهما بقرار مُشترك بين الوزير المُكلف بالداخلية والوزير المُكلف بالمالية والوزير المُكلف بالسياحة. كما صدر القرار الوزاري المُشترك بتاريخ 18-05-2006 يُحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المُتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للجمهور⁶⁶⁵.

يُعاقب وفقا للمادة 49 من القانون رقم 02-03 المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، على كل استغلال سياحي للشواطئ دون حق امتياز، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين. الهدف من هذه القاعدة الموضوعية الجزائية، هو ضمان حقوق الخزينة العامة من مداخيل الاستغلال السياحي للشواطئ التي تُعتبر موردا هاما من الموارد والمنافع التي تشملها البيئة البحرية، وضمان الاستغلال الأمثل للشواطئ في إطار التنظيم وذلك تحت رقابة الدولة والسلطات المختصة.

2- نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشاطئ

يُمنع على صاحب الامتياز نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة، وهو المنع المُقرّر بموجب المادة 32 من القانون رقم 02-03 المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ويُعاقب على مُخالفة هذا المنع بموجب أحكام المادة 50 منه، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05-02-2002 المُتعلق بحماية الساحل وتثمينه. وهي الجُنحة التي رأيناها تحت عنوان مُخالفة الأحكام المُتعلقة برخص استخراج مواد الملاط من الشاطئ، والعقوبات المُقررة في المادة 40 من القانون رقم 02-02 المُتعلق بحماية الساحل وتثمينه، هي عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليوني (2.000.000) دينار.

يؤاخذ على المادة 49 من القانون رقم 02-03 المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، هي الإحالة إلى المادة 40 من القانون رقم 02-02 المُتعلق بحماية الساحل وتثمينه فيما يتعلق بالعقوبات لأن موضوعهما مُختلف فإن كانت المادة 49 من القانون رقم 02-03 المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، تُعاقب صاحب الامتياز الذي يقوم بنزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة، فإن المادة 40 من القانون رقم 02-02 المُتعلق بحماية الساحل وتثمينه، فتتعلق بمُخالفة الأحكام المُتعلقة بدراسة التأثير على البيئة حين القيام بعمليات استخراج مواد الملاط من الشاطئ، والفرق بينهما مُختلف وهو أمر جلي. وكان على المُشرع فرض الجزاء المُناسب لخطورة الفعل وحجم الضرر والمساس بالموارد غير الحية للبيئة البحرية؛ مُباشرة ودون إحالة.

⁶⁶⁵- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 18 مايو سنة 2006 يُحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المُتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للجمهور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادرة بتاريخ 05-11-2006.

3- احترام المسافة الأمنية لاستعمال المركبات في المجالات المحددة للسباحة

غالبا ما تُشكل المركبات سواء كانت بمحرك أو شراعية أو الآليات البحرية في حوادث جسامانية للمُصطافين، مما يُفسد نُكهة الاستجمام ونشاط السباحة، والاستغلال السياحي للشاطئ في جانبه المُتعلق بأمان المُصطافين ويُؤثر سلبا على الموارد السياحية.

لذلك فإن المادة 36 من القانون رقم 02-03 المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، تمنع صراحة استعمال أي مركبة سواء كانت بمحرك أو شراعية وكذا كُل الآلات البحرية الأخرى، في مسافة مائة (100) متر على الأقل من المجال المُحدّد للسباحة. وتُخصّص ممرات خاصة لمُروور هذه المركبات والآلات البحرية، مهما كان وزنها. وتُمنع بالمُقابل السباحة داخل هذه الممرات.

يُعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى ستين ألف دينار (60.000 دج) عن كل مُخالفة لهذه الأحكام أي عدم احترام المسافة الأمنية. كما يُمكن الجهة القضائية المُختصة أن تأمر بمصادرة المركبة أو الآلة البحرية المُستعملة في ارتكاب المُخالفة، وهي عقوبة تكميلية جوازية⁶⁶⁶.

الهدف من هذه القاعدة الموضوعية هو ضمان الاستغلال الأمثل للشواطئ في مجال الاستجمام الذي هو من حق كُل شخص أن ينتفع من مكونات البيئة البحرية، وفي نفس الوقت ضمان استمرار نشاط استغلال الشواطئ الذي يُعتبر موردا سياحيا واقتصاديا مُهما للخزينة العمومية والمؤسسات الخاصة الناشطة في هذا المجال.

4- مُمارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الاصطياف

يُمنع نشاط مُمارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الاصطياف⁶⁶⁷. ولعل الحكمة من ذلك هو الحفاظ على السلامة الجسدية لمن يُمارسون سباحة الغوص من خطر الإصابة بأسلحة الصيد تحت الماء لاسيما بنادق الصيد البحري، وهو أيضا وجه من أوجه الإخلال بأمن السياحة والاستغلال السياحي للشواطئ، ويُعاقب حسب المادة 53 من القانون رقم 02-03 المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، بغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) عن مُخالفة هذا المنع. كما يُمكن الجهة القضائية المُختصة في الحالتين أن تأمر بمصادرة الآلة المُستعملة في ارتكاب المُخالفة. وهي عقوبة تكميلية جوازية كذلك.

5- مُمارسة الفروسية على الشواطئ

تُمنع كذلك مُمارسة الفروسية بجميع أشكالها على الشواطئ سواء بصورة فردية أو جماعية في أوقات تواجد المُصطافين. وتُحدد بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المُختص إقليميا، الأوقات المسموح فيها بمُمارسة الفروسية⁶⁶⁸. ويُعاقب على مُخالفة هذا المنع بموجب المادة 54 من القانون رقم 02-03 المُتعلق بالقواعد العامة

⁶⁶⁶ - المادة 51 من القانون رقم 02-03 المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

⁶⁶⁷ - المادة 37 من القانون رقم 02-03 المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

⁶⁶⁸ - المادة 38 من القانون رقم 02-03 المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج). يُعاب على هذا النص عدم احترام التناسق في وضع حدود العقوبة المالية، لأن الحد الفاصل بين المخالفة والجُنحة لتحديد القسم المختص بالمحكمة هي 20.000 دج فالحده الأقصى أقل من 20.000 دج مخالفة، والحد الأدنى أكثر من 20.000 دج هي جُنحة، وفي حالة كهذه فالعبرة بالحد الأقصى الذي تجاوز 20.000 دج وهي أفعال ذات وصف جُنحي.

رابعاً: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الموارد المائية غير العادية في قانون المياه رقم 05-12

الموارد المائية غير العادية وهي مياه البحر المحلاة ذات منافع كبيرة من بين منافع البيئة البحرية، إذ توفر الماء الموجه للاستهلاك البشري والسقي، وأن القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه جاء بقواعد موضوعية جزائية، لحماية مكونات البيئة البحرية غير الحية (الموارد المائية غير العادية) وتتمثل صورها في إقامة هياكل تحلية مياه البحر دون امتياز، وضمان مطابقة الماء الموجه للاستهلاك البشري مع معايير الشرب و/أو النوعية.

1- إقامة هياكل تحلية مياه البحر دون امتياز

تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة، وإقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية⁶⁶⁹.

يُعاقب حسب المادة 175 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، كل إخلال بأحكام المادة 77 منه، بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج). ويمكن الجهات القضائية مُصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة (مخالفة إقامة هياكل تحلية مياه البحر دون امتياز) وهي عقوبة تكميلية جوارية.

رأينا في الفصل الأول أن مياه البحر المحلاة من الموارد المائية غير العادية وهي من الأملاك العمومية ويخضع استغلالها لامتياز تمنحه الجهات المختصة، وإقامة محطات تحلية مياه البحر دون الحصول على امتياز يحرم الخزينة العمومية من مداخيل معتبرة من استغلال الموارد المائية غير العادية، كما يجعله نشاط غير مراقب ومن شأنه الإضرار بالبيئة البحرية وبالتبعية الصحة البشرية في حالة عدم احترام المعايير المعمول بها.

2- ضمان مطابقة الماء الموجه للاستهلاك البشري مع معايير الشرب و/أو النوعية

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يُرود بالماء الموجه للاستهلاك البشري، ضمان مطابقة هذا الماء مع معايير الشرب و/أو النوعية المحددة عن طريق التنظيم حسب أحكام المادة 112 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

⁶⁶⁹ - المادة 77 من القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المياه.

صدر بهذا الشأن وتطبيقاً لأحكام المادة 112 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 22-03-2011 يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري⁶⁷⁰، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-96 المؤرخ في 04-03-2014⁶⁷¹. وتُستثنى من أحكامه المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع والمياه المُسمّاة "مياه المائدة" ومياه الحمامات، وحُدّد في الملحق المعدل سنة 2014 القيم القصوى والقيم البيانية⁶⁷².

كُلّ من يُخالف أحكام المادة 112 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، والمتعلقة بمطابقة الماء المُوجه للاستهلاك البشري مع معايير الشرب و/أو النوعية المُحددة في المرسوم السالف الذكر، يُعاقب وفقاً للمادة 176 من القانون رقم 05-12 أعلاه، بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

الهدف من هذه القاعدة الموضوعية الجزائية، هو حماية الصحة البشرية التي تنتفع من هذا المورد المائي العمومي غير العادي ذو الفوائد المتعددة، والذي يضمن تزويد السكان بمياه الشرب والسقي وبالتالي الانتفاع من أحد مكونات البيئة البحرية غير الحية، ويضمن من جهة أخرى مداخل للخزينة العمومية، ويساهم في تحقيق الأمن المائي، وهو مورد من موارد البيئة البحرية غير الحية، وجدير بالحماية الجنائية.

المطلب الثالث: الجزاءات التكميلية والتعويض في جريمة ماسة بالبيئة البحرية

نتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية (فرع أول)، لنختم بالجزاء المدني أو التعويض عن الضرر الناجم عن جريمة ماسة بالبيئة البحرية (فرع ثان)، كآتي.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية كجزاء عن جريمة ماسة بالبيئة البحرية:

تتعرّز مظاهر الحماية الجنائية للبيئة البحرية من خلال العقوبات التكميلية، بفرض جزاءات تتناسب مع الأنشطة المسببة لتلوث البيئة البحرية أو تلك الماسة بالثروات البحرية، لاسيما منها المصادرة والمنع من ممارسة نشاط، وهي تلك المطبقة على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، كالتالي:

أولاً: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي

هي بصفة عامة مُحددة في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري: - الحجز القانوني، - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، - تحديد الإقامة، - المنع من الإقامة، - المصادرة الجزئية للأموال، - المنع المؤقت

⁶⁷⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 11-125 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 23-03-2011.

⁶⁷¹ - مرسوم تنفيذي رقم 14-96 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يُعدل ويُتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 06-03-2014.

⁶⁷² - انظر الملحق بالأطروحة، رقم 31، ص ص 433-436.

من ممارسة مهنة أو نشاط، - إغلاق المؤسسة، - الإقصاء من الصفقات العمومية، - الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، - سحب جواز السفر، - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، - المنع من الاتصال بالضحية.

أما الحجر القانوني فهو وجوبي في حالة الحكم بعقوبة جنائية (عقوبة السجن) أما عقوبة الجنائية المحكوم فيها بالحبس بعد تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المواد من 53 وما يليها من قانون العقوبات، فلا يجوز الحكم بالحجر القانوني لأن العقوبة جنحية. وهذا وفقا لأحكام المادة 9 مكرر من نفس القانون، ونفس الشيء بالنسبة للحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المعرفة في المادة 9 مكرر 1 منه، ففي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة أقصاها عشر (10) سنوات. وهو أمر جوازي في العقوبة الجنحية (الحبس) طبقا للمادة 53 مكرر 3 الفقرة الأولى وفي مادة الجرح إذا نص القانون على ذلك، على ألا تزيد عن خمس (5) سنوات، حسب المادة 14 من نفس القانون.

ثانيا: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي

قبل تفصيل العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي لابد من الإشارة إلى أنه بالنسبة لمساءلة الشخص المعنوي، اختلف الفقه بهذا الخصوص إلى ثلاثة آراء، الرأي الأول يرفض مساءلة الشخص المعنوي باعتبار أنه شخصية افتراضية مجازية، تقتقد للأهلية الجنائية والإرادة، أما الرأي الثاني فاعتبر الشخص المعنوي ذو شخصية حقيقية يتمتع بالأهلية الجنائية والإرادة وتتوفر فيه مقومات المساءلة الجنائية، أما المذهب الثالث فهو المذهب التوفيقي الذي يرفض كقاعدة عامة مساءلة الشخص المعنوي، ويجيزها على سبيل الاستثناء في الحالات التي يجيزها المشرع، ويراهما جديرة بالتجريم⁶⁷³.

كما أن مبدأ العدالة وشخصية العقوبة تقتضيان هذه المساءلة، لأن ارتكاب الشخص الطبيعي جريمة باسم الشخص المعنوي ولمصلحته ولحسابه وبوسائله، ومُعاقبة الأول دون الثاني يُشكل إخلالا بمبدأ العدالة، لأن النتيجة التي تتحقق عن هذا الفعل يستفيد منها الشخص المعنوي أيضا⁶⁷⁴. وعلى قاعدة الغرم بالغنم فإن من يستفيد من الجريمة يتحمل المسؤولية الجزائية عنها.

أخذ المشرع الجزائري بالمذهب التوفيقي، إذ يُشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28-04-2024، أن تُرتكب الجرائم لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو مُمثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات عندما ينص القانون على ذلك، وبمفهوم المخالفة لا يُنسب الفعل المُجرّم إلى الشخص المعنوي إن كان من العمال البسطاء أو ممن لا مسؤولية لهم في تسيير الشخص المعنوي. كما تُستثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من

⁶⁷³ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، طبعة سنة 2012، ص 11.

⁶⁷⁴ - جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 136.

أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ولا تخضع لها إلا الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية الخاصة، أو الخاضعة للقانون الخاص كالشركات التجارية أو المدنية والمقاولات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص المعنوية الخاصة.

كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي بصفة مستقلة، وقد أضيفت المادة 51 مكرر في الفصل الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية من الباب الأول من قانون العقوبات سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات ثم في تعديل سنة 2024، وأكد على ذلك قانون الإجراءات الجزائية، في تعديل سنة 2004، بإضافة الفصل الثالث من الباب الأول بعنوان في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4.

من الجدير التنبيه إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليست مفترضة، وإنما يجب النص عليها صراحة في القانون المعاقب على الجرائم بصفة عامة وعلى الجرائم الملوثة للبيئة أو الجرائم الماسة بالثروات البحرية بصفة خاصة.

بخصوص العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي تنقسم كذلك بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية. فالعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات ولاجنح منصوص عليها في ، فهي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة⁶⁷⁵. أما العقوبات المقررة في مادة المخالفات وحسب المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات، فهي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

نورد بهذا الخصوص ملاحظة مهمة، بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، ورغم تعداد القوانين المجرمة للأفعال الماسة بالبيئة البحرية وبالثروات البحرية وغير الحية وخلصنا إلى أن عددها أربعة عشر (14) قانونا محل الدراسة، فإن القوانين التي أقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، تُعد على الأصابع إن لم تكن شبه مُنعدمة، فمن خلال استقراء جميع القواعد الموضوعية الجزائية في المبحث الأول، صادف الباحث فقط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في خمس (05) حالات صريحة وحالة واحدة غير صريحة، أما الحالات الصريحة فهي:

الأولى: في قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة رقم 03-09.

الثانية: في قانون الأنشطة النووية رقم 19-05.

الثالثة: في القانون المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة رقم 24-04.

الرابعة: يُعد الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا على قاعدة المادة 102 مكرر المضافة بالقانون رقم 15-08 المعدل للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ذلك أنه عند صدور القانون سنة 2001 لم تكن قواعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي معروفة بالتفصيل، والتي تم تجسيدها بوضوح بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2004، بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004.

⁶⁷⁵ - المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

الخامسة: في القانون رقم 02-25 المعدل للقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

أما الحالة غير الصريحة فتضمنها قانون المياه رقم 05-12، إذ لم ينص صراحة كباقي القوانين (على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون) على غرار القوانين الخمسة السالفة، وإنما لم يُميز في أحكامه بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي حين يُعبر كمثال في المادة 5 منه بأنه "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة أو كان حاضراً أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليمياً". ويُعاقب على خرق هذا الحكم طبقاً للمادة 166 منه، بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج، وكان الأولى النص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، لتفادي أي لبس مع العلم أن قانون المياه صادر سنة 2005، وأحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تم تجسيدها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية سنة 2004.

أما العقوبات التكميلية فهي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: - حل الشخص المعنوي، - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، - نشر وتعليق حكم الإدانة، - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة⁶⁷⁶.

ثالثاً: صور بعض العقوبات التكميلية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية المطبقة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية

نستعرض فيما يلي صور بعض العقوبات التكميلية التي يشترك في أحكامها كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أخذاً بعين الاعتبار ما إذا كان القانون المعني يقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من عدمها.

1- المصادرة

نُبين مفهومها ثم نُحدد الأموال غير القابلة للمصادرة.

أ- مفهوم المصادرة

المُصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال مُعينة، أو ما يُعادل قيمتها عند الاقتضاء وفقاً لأحكام المادة 15 من قانون العقوبات المُعدلة بالقانون رقم 06-24.

قد تكون المصادرة كعقوبة تكميلية في حالة نص القانون على المصادرة وهو الأصل، وتكون المصادرة كتدبير أمن مهما كان مآل الدعوى العمومية وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون العقوبات، وتتعلق بالأشياء التي تكون حيازتها أو حملها أو استعمالها يُشكل في حد ذاته جريمة، كحمل سلاح.

⁶⁷⁶ - المادة 18 مُكرر من قانون العقوبات.

ففي حالة الإدانة لارتكاب جناية ووفقا لأحكام المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات، "تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تُحصَلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة"، وهي مُصادرة وجوبية.

حسب الفقرة 2 من المادة 15 مكرر 1 أعلاه، فإنه "يُمكن في حالة الإدانة لارتكاب جُنحة، الأمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة، ما لم ينص القانون على وجوبيتها"، وهنا المصادرة في حالة عدم النص عليها، تكون اختيارية أو جوازية بالنسبة للجهة القضائية، أما إذا تم النص على المصادرة فإنها تكون وجوبية.

أما في حالة الإدانة لارتكاب مخالفة وفقا للمادة 15 مكرر 1 فقرة 3 أعلاه، فإنه "يُؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة أعلاه وجوبا، إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة" أي المصادرة، وهي في هذه الحالة وجوبية لأن القاعدة آمرة.

في جميع الحالات يجب مراعاة حقوق الغير حسن النية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 15 مكرر 1.

ب- الأموال غير القابلة للمصادرة

على إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2024 بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28-04-2024، أضيفت الفقرة الثانية للمادة 15 والتي تضمنت استثناءات بخصوص الأموال القابلة للمصادرة، إذ أنه لا يكون قابلا للمصادرة: "1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع، 2- الأموال المذكورة في الفقرات من 1 إلى 4 ومن 6 إلى 13 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶⁷⁷، 3- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته".

ت- صور المصادرة في مختلف القوانين المعنية بالبيئة البحرية

نستخلص فيما يلي صور عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية أو كتدبير أمن حسب الحالة، في مختلف القوانين المعنية بالبيئة البحرية، كما يلي:

(1) المصادرة في قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11

من خلال استقراء أحكام قانون الصيد البحري وتربية المائيات يمكننا استنباط أحكام المصادرة، التي تبتدئ بإجراءات تمهيدية نص عليها القانون رقم 01-11 في المادة 65 منه، إذ يجب أن تُتبع معاينة المخالفة والحجز المنطوق به، بتحرير محضر عنها، يستعرض فيه العون الذي يُحرر المحضر، بدقة الوقائع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها، وكذا منتوجات الصيد والآلات التي تم النطق بحجزها. ونتحفظ على صياغة النص إذ أن "النطق بالمصادرة" يكون من طرف الجهات القضائية وليس من قبل العون مُحَرر المخالفة ويجب إعادة النظر في الصياغة لأن المصطلحات القانونية دقيقة وتنتج أثرها من خلال مدلولها.

⁶⁷⁷ انظر المادة 636 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1426 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، بتاريخ 23-04-2008.

يُمكن أن تُحجز منتُوجات الصيد وتربية المائيات أو الآلات المحظورة في أماكن الصيد نفسها أو في أماكن استغلال تربية المائيات حيث ارتُكبت المُخالفة، أو عند وُصول السفينة إلى الميناء أو في كُل مكان آخر تُودع فيه منتُوجات وآلات الصيد وتربية المائيات⁶⁷⁸.

تُسَلَّم منتُوجات الصيد وتربية المائيات المحجوزة، دون تأخير إلى إدارة الصيد البحري، التي يجبُ عليها بيعُها حسب شروط السوق المحلية وذلك بالتعاون مع مصالح الأملاك الوطنية وبخُضور العون الذي حرّر المحضر. ويبقى عائد هذا البيع مُودعا لدى إدارة الأملاك الوطنية حتى صُدور الحكم. فإذا نطقت الجهة القضائية بالمُصادرة، يبقى عائد البيع حقا للدولة، وفي حالة خُدوث العكس، يُعاد إلى المالك. وإذا استحال البيع لسبب عاينته إدارة الصيد البحري، تُسلم هذه المنتُوجات مجّانا إلى أقرب مؤسسة استشفائية أو خيرية أو مدرسية، شرط أن تتوفر في هذه المنتُوجات الشروط الصحية وتكون قابلة للتسويق. وتُحرر إدارة الصيد البحري بهذا الصدد محضر تسليم هذه المنتُوجات وتُقدمه إلى الجهة القضائية⁶⁷⁹.

فالجهة القضائية هنا، يُمكنها "النطق" بمُصادرة منتُوجات الصيد البحري وتربية المائيات، وفي هذه الحالة فإن عائد بيع المنتُوجات يُصبح لفائدة الدولة أو يُصبح تسليمها للمؤسسات الخيرية منتجا أثره، وفي الحالة العكسية فإن عائد البيع يُرد إلى مالكها، لكن يُطرح الإشكال إذا تم تسليم المنتُوجات إلى المؤسسات الخيرية ولم تنطق الجهة القضائية بالمُصادرة بل برد المحجوزات إلى صاحبها، فما على صاحبها بعد استهلاكها إلا مُطالبة الجهات الإدارية بقيمتها أمام المحاكم الإدارية ذات الولاية العامة لأن إدارة الصيد البحري شخص معنوي خاضع للقانون العام (هيئة عمومية).

جاء القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بأحكام تتعلق بالمُصادرة نفصلها بين نوعين مُختلفين من الجرائم الأولى تتعلق بالمُصادرة في جرائم صيد مُختلف المواد البيولوجية، والثانية تتعلق بالمُصادرة في جرائم صيد المرجان.

الفقرة الأولى: المُصادرة الوجوبية في جرائم الصيد البحري لمُختلف الأنواع البيولوجية

نصت المادة 82 المتعلقة بالحيازة عمدا على متن سفينة الصيد البحري، أو استعمال مواد كيميائية أو أي مواد مُتفجرة، لاسيما الديناميت وطُعوما سامة أو طُرق الصعق بالكهرباء، أو الحيازة عمدا أو القيام بنقل أو مُسافنة أو إنزال أو عرض للبيع منتُوجات مُصطادة بواسطة كُلا من المواد والطرق المذكورة سلفا. بأنه يترتب على استعمال أي مواد مُتفجرة، لاسيما الديناميت في مُمارسة الصيد البحري، مُصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد البحري، وهو حُكم خاص بهذه الجريمة، والمُصادرة فيها وجوبية وفقا لأحكام المادة 15 مكرر 1 فقرة 2 من قانون العقوبات.

فيما جاءت المادة 98 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات بأحكام خاصة بسُفن الصيد الأجنبية، بأن الشخص أو الأشخاص الموجودون على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية الذين ثبتت إدانتهم بمُمارسة الصيد البحري بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني. بالإضافة إلى عقوبتي الحبس

⁶⁷⁸ - المادة 66 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

⁶⁷⁹ - المادة 67 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

والغرامة فإن الجهة القضائية المختصة تأمر بحجز السفينة ومصادرة المعدات الموجودة على متنها أو المحظورة ومنشآت الصيد البحري، وكذا إتلاف المعدات المحظورة، عند الاقتضاء.

تؤكد المادة 99 على مصادرة السفينة في حالة العود، التي ارتكبت بواسطتها المخالفة. وبمفهوم المخالفة فإن المادة 98 نصت على حجز السفينة فقط أما المادة 99 فنصت على عقوبة المصادرة في حالة العود وهو ظرف مُشدد.

أما بخصوص أحكام الحجز فإنه "تُحجز سفينة الصيد الأجنبية حتى تدفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية. وتُعدّ الجهة القضائية المختصة الأمر برفع الحجز عن السفينة بعد الإطلاع على الوثائق التي تثبت دفع هذه المبالغ. كما يُمكن الجهة القضائية أن تُعدّ الأمر برفع الحجز عن السفينة بعد الإطلاع على تعهد مكتوب من السلطات القنصلية للبلد المعني بدفع المبالغ المستحقة". وحسب المادة 101 فإنه في حالة عدم الدفع في غضون الثلاثة (3) أشهر المئوية لليوم الذي أصبح فيه الحكم نهائياً، تتبع مصالح الأملاك الوطنية السفينة طبقاً للتشريع الجاري به العمل⁶⁸⁰.

الفقرة الثانية: المصادرة الاختيارية في جرائم الصيد البحري لمختلف الأنواع البيولوجية

هي المكنة التي جاءت في آخر الأحكام المتعلقة بجرائم الصيد لمختلف الأنواع البيولوجية ، بأنه في كل الحالات، يُمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة والمعدات والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وكذا العائدات المتحصلة منها⁶⁸¹. والمصادرة هنا كذلك اختيارية وفقاً دائماً لأحكام المادة 15 مكرر 1 فقرة 2 من قانون العقوبات.

الفقرة الثالثة: مصادرة المنتج في جرائم صيد المرجان

مصادرة المنتج، وجوبية في حالتي تصدير المرجان الخام أو شبه المُصنّع، وكذلك في حالة حيازة المرجان الخام أو شبه المُصنّع أو نقله دون السند الذي يُبرّر الحيازة القانونية والتتبع الخاص به، وفقاً لأحكام المادتين 102 مكرر 3 و 102 مكرر 4⁶⁸².

⁶⁸⁰ - المادة 100 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

⁶⁸¹ - المادة 102 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

⁶⁸² - في حكم صادر عن محكمة جزائرية بتاريخ 07-11-2016 جاء فيه أنه ثبت للمحكمة بعد الإطلاع على أوراق ملف الدعوى أن حيازة مادة المرجان قصد تهريبها وحيازة آلات الغطس دون ترخيص ثابتة في حق المتهم استناداً إلى محضر التفتيش المُحرّر من طرف الضبطية القضائية والذي يتمتع بالحجية طالما يتعلق بمعاينات مادية، بأنه تم ضبط كمية من مادة المرجان الخام مقدرة بـ 70 غرام ومعدات الغطس تتمثل في 06 بدلات بكل لوازمها، إضافة إلى 04 قارورات غطس مزدوجة و 7 أجهزة قياس التنفس و 01 مقياس الأعماق، و 03 ميزان و 01 مولد ضغط هوائي حجم صغير بنزين و 2 حقائب غطس، و 04 حمالات المرجان، و 07 مظليات الرفع، حيث يتعين الأمر بمصادرة المحجوزات محل الجريمة. نطقت المحكمة بإدانة المتهم بجنحتي حيازة مادة محظورة قصد تهريبها وجنحة حيازة آلات ومعدات الغطس دون ترخيص، وعقاباً له الحكم عليه بـ 6 أشهر حبس نافذ وخمسمائة ألف دينار غرامة نافذة مع الأمر بمصادرة المحجوزات، أنظر بهذا الشأن: زبار مراد، المرجع السابق، ص 202.

الفقرة الرابعة: مصادرة السفينة وآلة الصيد في جرائم صيد المرجان

كُلُّ مخالفة ذات صلة بالمرجان، يترتب عنها حجز السفينة وآلة الصيد وفقا لأحكام المادة 102 مكرر 5 والمُصادرة هنا كذلك وجوبية لأن القاعدة آمرة ولم تتضمن المُكْنَة أو إمكانية المُصادرة.

في قرار للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 19-05-2022⁶⁸³ فصلا في الطعن المرفوع من طرف إدارة الجمارك في قرار صادر عن مجلس قضاء سكيكدة، بحجة أن قضاة المجلس في القرار محل الطعن أيدوا الحكم المُستأنف الصادر عن محكمة القل، والذي قضى برفض طلب مُصادرة مُحرك الزورق ومجموعة الألبسة والأغراض الخاصة بالصيد، مع أن هذه المُعدات تُشكل جزءا لا يتجزأ من وسائل النقل وبضائع مُستعملة في عملية التهريب طبقا لأحكام المادة 02 فقرة د والمادة 16 من الأمر 05/06، ذلك أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المُستأنف الصادر عن محكمة القل بتاريخ 17 جويلية 2017 القاضي في الدعوى الجمركية بمُصادرة السيارة من نوع رونو سامبول الحاملة لرقم التسجيل (...). باعتبارها وسيلة التهريب هي وكل وثائقها ومُرفقاتها حسب محضر الحجز رقم 83/17 المؤرخ في 2017/07/12 ومُصادرة البضاعة محل التهريب (مادة المرجان الموضوعة في ثلاثة أكياس بلاستيكية بوزن 14.05 كيلوغرام) وإلزام المتهمين المحكوم عليهم بدفع غرامة جبائية 16.686.000.00 دج ورفض طلب إدارة الجمارك المُتعلق بمُصادرة قارب الصيد الذي يحمل الرقم التسلسلي 1091303 وأجهزة الغطس المُتمثلة في أنبوبي الأكسجين وقناع غطس وسروال وحذائين للغطس وحزامين بهما الرصاص للغطس وصدرية الغطس وقطعتين من الرصاص ذات شكل اسطواني خاصين بالغطس، على أساس أنها استعملت في التهريب⁶⁸⁴.

⁶⁸³ - مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2022، ص ص 137-143.

⁶⁸⁴ - باعتبار أن المتهمين تمت متابعتهم بتهريب منتجات بحرية (المرجان) بواسطة وسيلة نقل وأن الوسائل التي تطلب إدارة الجمارك مُصادرتها تخص الملاحة البحرية ولا علاقة لها بجرم التهريب، مما يتعين رفض طلب مصادرتها. طبقا للمادتين 12 و16 من القانون مكافحه التهريب.

خلصت المحكمة العليا أنه لما كانت الأفعال محل المُتابعة ذات وصف جُرمي تتعلق بتهريب المرجان بواسطة وسيلة نقل طبقا للمادة 12 من الأمر 05/06 المُتعلق بمُكافحة التهريب، وأن الوقائع محل المُتابعة حسب محضر المعاينة المُعد من طرف الضبطية القضائية الذي له حجية في الإثبات طبقا للمادة 254 من قانون الجمارك، والذي يُفيد ضبط المتهمين الطاعنين مُتلبسين بجُرم تهريب مُنتجات بحرية بواسطة وسيلة نقل (السيارة من نوع سامبول)، تتمثل في وجود كمية مُعتبرة من المرجان (14.5 كيلوغرام) من منتجات البحر، كانت مخفية بإحكام داخل كوخ قصديري، الذي كانوا بداخله، كما عثروا داخل المركبة المُستعملة في التهريب بالكرسي الأمامي للسائق على 20 قطعة و150 قطعة بالصندوق الخلفي للمركبة، مما يُفيد بأن مادة المرجان تم تهريبها بواسطة وسيلة نقل (سيارة سامبول) فضلا عن أن البضاعة محل الغش ضبطت بحيازة المتهمين في الإقليم البري بالقرب من شاطئ (...) بمنطقة حجرية وداخل النطاق الجمركي وتم نقلها إلى الكوخ القصديري بواسطة مركبة وهي الأفعال التي تُشكل جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل طبقا للمادة 12 من الأمر 06/05 المُتعلق بمُكافحة التهريب، وطالما أن الجريمة الجمركية تقوم في إثباتها على الحيازة المادية فإن هذا التأسيس الذي ذهب إليه قضاة الموضوع قانوني، باعتبار أنه تم استخراج البضاعة محل الغش المُتمثلة في المرجان بمُناسبة الغطس وتم نقله من طرف المتهمين من البحر إلى اليابسة عن طريق وسيلة نقل وهي المركبة من نوع سامبول ووضعت في كوخ تحسبا للتصرف فيها، وطالما أن البضاعة المُهرَبة هي بضاعة محظورة وتتطلب رخصة نقل طبقا للأحكام المُحددة في القانونين رقمي 11/01 و08/15 المؤرخين في 03 يوليو 2001 المُتعلقان بالصيد البحري وتربية المائيات وأن استخراجها من البحر يخضع لرخصة تُسلمها الجهة المُختصة طبقا لنص المادتين 36 مكرر و36 مكرر 02 من القانونين المذكورين، ولا يُمكن لهذه البضاعة أن تكون

من المفروض في المثال السابق أن تكون المُتابعة على أساس التهريب الذي تحكمه قواعد قانون الجمارك في المادتين 226 و 324 والمادة 12 من الأمر 05-06 المُتعلق بمكافحة التهريب، وصيد المرجان بدون امتياز وفقا للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد وتربية المائيات، فنكون أمام تعدد وصفي طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات، ويُتبع في شأنه أحكام مُصادرة البضائع والوسائل التي استعملت في التهريب وفقا لأحكام قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب والمصادرة هي لفائدة الخزينة العمومية وفقا لأحكام المادة 2 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وليس لفائدة إدارة الجمارك التي لها الحق في غرامة جبائية تعادل 10 مرات القيمة المدمجة لوسيلة النقل والبضائع محل الغش طبقا للمادة 30 من نفس الأمر، ويُتبع في شأن مُصادرة الآلات والمُعدات المُستعملة في صيد المرجان القانون رقم 01-11 المُتعلق بالصيد وتربية المائيات، المادة 102 مكرر 5 منه، وتكون المُصادرة لفائدة الدولة طبقا للمادة 15 مكرر 1 من قانون العُقوبات.

(2) المُصادرة في قانون حماية الساحل وتنظيمه رقم 02-02

القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، أورد بعض العُقوبات التكميلية وهو ما يُفهم من سياق النص بأنه يُمكن أن تُقرّر الجهة القضائية المُختصة مُصادرة الآلات والأجهزة والمُعدات التي استُعملت في ارتكاب المُخالفة، والمقصود بها مُخالفة أحكام هذا القانون الموصوفة بأنها جُنح، لأنها تُخصّ فقط الجنحتين المُتعلقتين بإخضاع رخص الاستخراج لدراسة التأثير على البيئة، ومنع استخراج المواد من باطن البحر، المنصوص عليهما في المادتين 40 و 41 من القانون رقم 02-02.

محل تهريب في عرض البحر إلا باحتيازها المياه الإقليمية أو نقلها إلى اليابسة، فإن هذه الوقائع تُشكل جنحة التهريب بوسيلة نقل والمادة 12 من الأمر 05/06 المُتعلق بالتهريب هي الواجبة التطبيق التي تنص على الغرامة الجبائية التي تساوي قيمة البضاعة ووسيلة النقل بـ 10 مرات وبمُصادرة البضاعة ووسيلة النقل، وطالما أن إدارة الجمارك قدمت طلباتها في هذا السياق والقضاة استجابوا لهذه الطلبات تأسيسا على المادة 12 وعليه فإن ما ذهبوا إليه في قضائهم برفض طلباتها المُتمثلة في مُصادرة الأجهزة الخاصة بالملاحة البحرية يتماشى والتطبيق الصحيح للقانون، لاسيما المواد 2، 12 و 16 من الأمر 05/06 من الأمر المُتعلق بمكافحة التهريب، وأن حاصل ما تتعاه الطاعنة في هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

كما أنه يُستفاد من مُراجعة القرار محل الطعن بالنقض يتضح بأن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المُستأنف الصادر محكمة القل بتاريخ 17 جويلية 2017 القاضي في الدعوى الجمركية بمُصادرة السيارة من نوع رونو سامبول الحاملة لرقم التسجيل (...) باعتبارها وسيلة التهريب هي وكل وثائقها ومرفقاتها حسب محضر الحجز رقم 83/17 المؤرخ في 2017/07/12 ومصادرة البضاعة محل التهريب مادة المرجان وإلزام المتهمين المحكوم عليهم بدفع غرامه جبائية 16.686.000,00 دج وفيما يخص طلب إدارة الجمارك المتعلق بمصادره قارب الصيد الذي يحمل رقم التسلسلي (...) وأجهزة الغطس، على أساس أنها استعملت في التهريب غير مؤسس، باعتبار الوسائل التي تُطالب إدارة الجمارك مُصادرتها تُخصّ الملاحة البحرية ولا علاقة لها بجُرم التهريب وأن ما ذهبوا إليه في قضاءهم كان تأسيسا على نص المادتين 12 و 16 من القانون المُتعلق بمكافحة التهريب، وعليه فإن حاصل ما تتعاه الطاعنة في هذا الوجه غير سديد ومنه تعين التصريح برفض الطعن.

(3) المُصادرة في قانون المياه رقم 05-12

حسب المادة 175 من قانون المياه رقم 05-12، يُمكن الجهات القضائية مُصادرة التجهيزات والمُعدات التي استُعملت في ارتكاب هذه المُخالفة، وهي الأحكام المتعلقة باستغلال مُنشآت تحلية مياه البحر بدون امتياز وهي عُقوبة تكميلية جوازية.

2- المنع من مُمارسة نشاط

المنع من مُمارسة نشاط كذلك من العُقوبات التكميلية وهي جوازية على قاعدة المادة 16 مكرر من قانون العقوبات، إذ يجوز الحُكم على الشخص المُدان لارتكابه جنائية أو جُنحة بالمنع من مُمارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مُباشرة بمُزاولة المهنة، وأن ثمة خطر في استمرار مُمارسته لأيّ منهما. هي عُقوبة مُؤقتة إذ يصدر الحُكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة ارتكاب جنائية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز الأمر بالنفاذ المُعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

أ- المنع من مُمارسة نشاط في القانون البحري

تنص المادة 552 من القانون البحري، بأنه "في حالة الحكم على بحار بعُقوبة السجن خصوصا بسبب الإبحار بسفينة في حالة ملاحية سيئة، يُمكن الجهة القضائية أن تُسلط على البحار عُقوبة تكميلية تتمثل في منعه أو توقيفه من مُمارسة الوظائف على متن السفن أو حرمانه مُوقتا أو نهائيا من مُمارسة مهنة بحار". وهي عُقوبة جوازية تستشف من صياغة النص "يُمكن للجهة القضائية".

ب- المنع من مُمارسة نشاط في قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11

قانون الصيد البحري وتربية المائيات المُعدل سنة 2015 بموجب القانون رقم 15-08 جاء بأحكام مُخالفة للقواعد العامة كما يلي:

(1) المنع من ممارسة نشاط الصيد البحري للموارد البيولوجية

وفقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم 01-11 أعلاه، فإنه يترتب على استعمال أي مواد مُتفجرة، لاسيما الديناميت في مُمارسة الصيد البحري، سحب دفتر الملاحة البحرية من رُبان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر. كذلك وحسب المادة 91 من نفس القانون، فإنه يؤدي كُل استغلال لمُؤسسات التربية والزرع، أو مُؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية خرقا لأحكام هذا القانون، إلى سحب الامتياز.

يُلاحظ من خلال أحكام المادتين أعلاه، أن كُلا من سحب دفتر الملاحة البحرية من رُبان السفينة والشطب من سجل رجال البحر وسحب الامتياز، هي من قبيل المنع من مُمارسة نشاط الصيد وتربية المائيات، وهي عُقوبة تكميلية، وأن المنع في هذه المادة جاء بصفة غير مُؤقتة وفي هذا خُروج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، بأن المنع من مُمارسة مهنة أو نشاط يكون مُوقتا في حالة الإدانة عن جُنحة لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، لأن كل الجرائم المنصوص عليها في قانون الصيد البحري وتربية المائيات هي ذات طبيعة جُنحية.

وكان على المُشرّع لاسيما في مجال التجريم، احترام القواعد العامة التي جاء بها قانون العقوبات في شقّه العام والذي ينطبق على جميع الجرائم.

(2) المنع من ممارسة نشاط صيد المرجان

وفقا لأحكام المادة 102 مكرر 5 من القانون رقم 01-11 أعلاه، فإنه يترتب على كل مخالفة ذات صلة بالمرجان، سحب دفتر الملاحة البحرية من ريان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر، وفي هذا منع من ممارسة نشاط صيد المرجان وهي عقوبة تكميلية غير مؤقتة وما قيل بشأن تأقيت العقوبة التكميلية في الفقرة السابقة يصلح هنا كذلك.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الناجم عن جريمة ماسة بالبيئة البحرية

تقوم المسؤولية الجنائية على أساس أن هناك ضرر أصاب المجتمع، أما المسؤولية المدنية فتقوم على أساس أن هناك ضرر أصاب الفرد، ويترتب على ذلك أن جزاء المسؤولية الجزائية عقوبة، أما جزاء المسؤولية المدنية فتعويض، والذي يُطالب بالجزاء في المسؤولية الجنائية هو النيابة العامة باعتبارها مُمثلة للمجتمع، بينما يُطالب بالجزاء في المسؤولية المدنية فالمضروور نفسه لأن الجزاء من حقه هو⁶⁸⁵. فهل تصلح هذه القاعدة على الأضرار الناجمة عن الجريمة الماسة بالبيئة البحرية، باعتبار البيئة البحرية ملك للمجتمع ككل، سواء بتلوّثها أو بالمساس بمقدراتها البحرية الحية وغير الحية والتي هي ثروات مملوكة للمجتمع (ملكية عمومية)؟

على هذا الأساس سنُبين أحكام تعويض الضرر في الجرائم الملوثة للبيئة البحرية، ثم أحكام تعويض الضرر عن الجرائم الماسة بالثروات البحرية. كجزاء مترتب عن المسؤولية المدنية بالتبعية للمسؤولية الجزائية، وعنصر من عناصر الحماية الجنائية للبيئة البحرية بتعويض الضرر المُسبب لها أو لمكوناتها الحية وغير الحية.

أولا: التعويض عن الضرر الناجم عن الجرائم الملوثة للبيئة البحرية

نُبين فيه بإيجاز الضرر اللاحق عن تلوّث البيئة البحرية، ثم الأشخاص المُخول لهم حق المطالبة بالتعويض، ومن يتحمل تبعات التعويض.

1- الضرر اللاحق عن تلوّث البيئة البحرية

ينجر عن الجريمة الملوثة للبيئة البحرية ضرر لا محالة على نوعية المياه وعلى الأحياء البحرية، وبالتبعية يمتد إلى الأحياء البرية البشرية وغيرها، التي تستهلك ثروات البحر أو تشرب من مائه المحلّى أو تسقى به، وعملا بالقاعدة العامة في القانون المدني بأن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويلحق ضررا بالغير، يُلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وهي القاعدة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني، وإن كان تقديره يخضع للقاضي بالنظر إلى جسامة الضرر على قاعدة المادتين 181 و 182 من نفس القانون.

⁶⁸⁵ - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني

(1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 2000، ص 843.

تطرقنا بإسهاب في الفصل الأول، إلى الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة البحرية وإنما أشرنا إليها هنا باقتضاب، لأن المسؤولية المدنية التبعية للمسؤولية الجزائية تقوم على الخطأ الجزائي (عمدي أو غير عمدي) والضرر والعلاقة السببية بينهما. فكل جريمة من الجرائم الملوثة للبيئة البحرية التي فصلناها في المبحث الأول، والتي تلحق ضرراً بالبيئة، يلزم المخالف بالتعويض، وفي الجريمة الماسة بالبيئة البحرية هناك أحكام خاصة بالمسؤول عن التعويض سنُبينها في حينها.

2- الأشخاص المخول لهم حق المطالبة بالتعويض

القاعدة العامة في الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية، المنصوص عليها في المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، تكون مقبولة أيا كان الشخص المدني⁶⁸⁶ أو المعنوي المُعتبر مسؤولاً عن الضرر، وتُقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية.

فكل من يدعي أن ضرراً أصابه عن جريمة مُلوثة للبيئة البحرية سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن السفن أو عن الأنشطة الصناعية على الساحل، أو من مصادر جوية أو برية أن يُطالب بالتعويض، وهذا بدون حصر لصفة المضرور.

وفقاً للمادة 489 من القانون البحري الفقرة الثانية، في جريمة عدم إزالة الحطام، فإنه عندما يكون جزء من هذا الحطام أو كله يُشكل خطراً على الملاحة أو الصيد البحري أو البيئة أو الدخول إلى الميناء والإقامة به، تحكم السلطة القضائية أيضاً على المالك بدفع جميع النفقات التي قامت بها السلطة البحرية المختصة لتنفيذ عمليات الرفع أو إصلاح الأضرار الناتجة عن هذه العمليات. فحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالبيئة البحرية من خلال إبقاء الحطام الذي يشوه جمال البحر ويُعيق الملاحة البحرية، يشمل كذلك النفقات التي تكبدتها السلطة البحرية لتنفيذ عمليات الرفع أو إصلاح الأضرار الناتجة عن هذه العمليات.

نفس الحكم جاءت به المادة 950 من القانون البحري، فإذا كانت العقوبة المنصوص عليها تستلزم التعويض الفوري للضرر الملحق، أو إزالة مادة تُشكل خطورة، سواء كانت هذه الإزالة مرفوعة أو غير مرفوعة بغرامة، تُزال هذه المادة في حالة تقاعس المخالف، عندئذ من طرف السلطة المينائية على نفقة مُرتكب المخالفة وتحمله المخاطر والتبعات، أي تحمله جميع نفقات الإزالة والمخاطر المترتبة عنها.

أما في القانون المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ رقم 03-02 فقد خولت المادة 42 منه كل جمعية مؤسسة قانوناً، تُبادر بقوانينها الأساسية إلى حماية الشواطئ، أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص المخالفات لأحكام هذا القانون (وهي المخالفات التي بينها في المبحث الأول من هذا الفصل).

كما أن تلوث البيئة البحرية بالنفايات والنفايات الخاصة بالخطرة، يُخول الوكالة القضائية للخزينة العمومية، الحق في أن تتأسس طرفاً مدنياً أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة، لطلب التعويض الناجم عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01-19 المُتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وهو الحكم الذي جاءت به المادة 66 مكرر 4 المُضافة بموجب القانون رقم 02-25 المؤرخ في 20-02-2025.

⁶⁸⁶ - المقصود به الشخص الطبيعي.

3- الجهة المسؤولة عن تعويض ضرر التلوث البيئي البحري

تختلف كذلك الجهة المسؤولة عن التعويض باختلاف مصدر تلويث البيئة البحرية، فالأصل هو مُرتكب المُخالفة إذا كانت الأفعال أو الجرائم المُلوثة للبيئة البحرية ناتجة عن أعمال إنفرادية خلال نشاطات الصيد أو استغلال الشاطئ أو النقل البحري، أو من النشاطات الصناعية على الساحل أو من الجو أو من البر.

بينما إذا كان التلويث ناتج عن التصادم في البحر فتحكّمه نصوص خاصة، فوفقا للمادة 219 من القانون البحري الجزائري فإن "كُل مالك ومُجهّز للسفينة يكون مسؤولا عن الأضرار اللاحقة بالأمالك العمومية البحرية والمُتولدة عن التلوث الذي يُعدّ ربان السفينة مُرتكبا له، عن تسديد المصاريف الناتجة عن تدابير الوقاية المُخصّصة لتجنّب هذه الأضرار أو الحدّ منها". وحسب المادة 220 من القانون البحري فإنه عندما يحصلُ تسرب أو طرح من أكثر من سفينة ويتولد عن ذلك ضرر ناتج عن التلوث، يُعتبر مالكو جميع السفن المعنية مسؤولين على وجه التضامن عن مجموع الضرر الذي لا يُمكن تقسيمه بصفة معقولة.

فإذا قامت المسؤولية الجزائية لربان السفينة عن جرائم تلويث البحر بسبب التصادم، فإن تبعات التعويض عن الأضرار يتحملها مالك السفينة ومُجهّزها، وهي على قاعدة مسؤولية المتنوع عن عمل التابع المعروفة في أحكام القانون المدني في المادة 136 منه.

كذلك وحسب المادة 489 من القانون البحري الفقرة الثانية، "عند قيام المسؤولية الجزائية عن عدم رفع الحطام الذي يكون جزء منه أو كُله يُشكّل خطرا على الملاحة أو الصيد البحري أو البيئة أو الدخول إلى الميناء والإقامة به، تحكّم السلطة القضائية أيضا على المالك بدفع جميع النفقات التي قامت بها السلطة البحرية المُختصة لتنفيذ عمليات الرفع أو إصلاح الأضرار الناتجة عن هذه العمليات". وهُنا كذلك التعويضات يتحملها المالك.

بينما في حالة إزالة مادة تُشكّل خطورة وفقا لنص المادة 950 من القانون البحري، فإن إزالة هذه المادة تكون على نفقة مُرتكب المُخالفة وتحمله المخاطر والتبعات.

4- إعادة الحال إلى ما كان عليه

يعد إعادة الحال إلى ما كانت عليه من الجزاءات غير الجنائية، وإنما هو من الجزاءات المدنية الهامة التي تهدف إلى حماية البيئة، والتي تتمثل في المسؤولية التي تترتب على المحكوم عليه عن الضرر نتيجة مخالفته لقاعدة قانونية تحمي المصالح الجديرة بالحماية، لكن في نفس الوقت هناك صعوبة في إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه ضرر لاسيما إذا كان الضرر ناتج عن التلوث⁶⁸⁷.

مثال ذلك ما ورد في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، في مُخالفة الأحكام المُتعلقة بإخضاع رخص الاستخراج لدراسة التأثير على البيئة، والمُخالفة المُتعلقة بمنع استخراج المواد من باطن البحر، بأنه يُمكن أن تأمر الجهة القضائية المُختصة، بالنسبة للمُخالفات المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من نفس القانون،

⁶⁸⁷ - حميد أسعد نداوي الجوّاري، المرجع السابق، ص ص 194-195.

وعلى نفقة المحكوم عليه، إما بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلي، أو بتنفيذ أشغال التهيئة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون⁶⁸⁸.

ثانيا: التعويض عن الضرر في الجرائم الماسة بالثروات البحرية

نُبين كذلك بإيجاز الضرر اللاحق بالثروات البحرية، ثم الأشخاص المخول لهم حق المطالبة بالتعويض، ومن يتحمل تبعات التعويض.

1- الضرر اللاحق بالثروات البحرية

الضرر اللاحق بالثروات البحرية المتمثل في استنزاف الخيرات الحية وغير الحية أو إساءة استغلالها، كبير ومتنوع وبيننا أحكامه بالتفصيل في الفصل الأول، سواء استنزاف الثروات البحرية الحية لاسيما منها المهددة بالانقراض أو الصيد الجائر، أو استنزاف المرجان والأعشاب البحرية والموارد البيولوجية والقضاء عليها، أو استنزاف الثروات البحرية غير الحية كمصادر الطاقة غير المتجددة والمعادن، يلحق ضررا أكيدا وبلغا بالبيئة البحرية في جانبها الإحيائي وغير الإحيائي. ويمس بمقدرات وبالمخزون الاستراتيجي البحري للبلد، ويمس بحقوق الأجيال القادمة، وهو الضرر الذي يُخول التعويض الذي يُقدره القضاء حين فصله في دعوى مدنية بالتبعية لجريمة ماسة بالثروات البحرية التي عددنا مُختلف صورها في المبحث الأول.

2- الأشخاص المخول لهم حق المطالبة بالتعويض

إضافة إلى القاعدة العامة التي جاءت بها المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن هناك أحكاما خاصة تتعلق بمن له الحق في المطالبة بتعويض الضرر اللاحق بالثروات البحرية، فقانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 11-01 نص في المادة 71 منه، بأنه في حالة إلحاق ضرر بالمجتمع بفعل المخالفة المرتكبة، فعلى إدارة الصيد البحري المختصة أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا وتطالب باسم الدولة بالتعويض. وهو نفس الحكم الذي جاءت به المادة 97 منه عن المخالفات المرتكبة من قبل السفينة الحاملة للراية الأجنبية. فالمُشرع هنا افترض كذلك أن الإضرار بالثروة البحرية الحية والموارد الصيدية يلحق ضررا بالمجتمع من خلال استنزاف ثرواته البحرية الحية، فكان بالنتيجة أن منح للإدارة المُكلفة بالصيد البحري أن تتأسس طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض.

في حكم صادر عن محكمة جزائرية، قضت في جرم صيد المرجان بدون رخصة (الأصح بدون امتياز) في الدعوى المدنية: إلزام المحكوم عليهم بالتضامن بأن يدفعوا تعويضا إجماليا لإدارة الصيد البحري قدره عشرة مليون دينار 10.000.000 دج⁶⁸⁹.

⁶⁸⁸ - المادة 45 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

⁶⁸⁹ - عن وقائع جرت بتاريخ 08-07-2015 حين ضبط حرس السواحل مجموعة من الأشخاص، بعد رصد حركة مشبوهة لقاربين خشبيين كانا مُتواجدين بالقرب من بعضهما البعض، وبعد التدخل وأثناء عملية التفتيش صعد للسطح ثلاثة (03) غطاسين بلباس الغطس وقارورات الأوكسجين، من بينهم أجنبي. وقد اعترفوا بضبطهم يقومون بالصيد بالبدسة الغوص وقارورات الأوكسجين دون أي رخصة، وعلى متن قارب غير مُسجل لدى الإدارة البحرية، وأنهم كانوا يقومون بصيد المرجان من قاع البحر بالاستعانة بمُتهمين

3- الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر

الأصل أن مُرتكب الجريمة أو المُخالفة وعلى العموم مُرتكب الخطأ الجزائي، مُلزم بتعويض الضرر الذي ألحقه بالثروات البحرية الحية وغير الحية، في مُختلف صورها، وأن قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11 المعدل والمُتمم، جاء بِحُكم خاص في المادة 72 منه، بأن المسؤولية المدنية على مُجهز السفينة إذا ارتكبت المُخالفة بواسطة السفينة، في حين تقع العُقوبات على الرُّبَّان كما رأينا سابقا. وتُضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة بأن الشخص الذي يُدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزرع، هو المسؤول الوحيد عن المُتابعات المدنية، إذا كانت المُخالفة تتعلق بالتجارة، أو تحويل أو نقل منتُوجات الصيد وتربية المائيات، أو إنشاء أو استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزرع، وتدابير النظافة المُقررة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات وتداول المنتُوجات، بينما في الحالات الأخرى فإن مُرتكبي المُخالفة أنفسهم من يتحملون التبعات المدنية.

فتحمل التبعات المدنية أو التعويضات المدنية يختلف باختلاف مرتكب المخالفة أو الوسيلة المستعملة، فإذا ارتكبت المخالفة بواسطة السفينة يتحمل مَجهزها التبعات المالية، وفي حالة المُتاجرة، أو التحويل أو النقل لمنتُوجات الصيد وتربية المائيات، أو إنشاء أو استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزرع، وتدابير النظافة المُقررة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات وتداول المنتُوجات يتحمل التبعات مدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية أو الزرع، بينما في باقي المُخالفات فيتحمل التبعات المدنية مُرتكبو المُخالفة.

آخرين، وبعد مُلاحقتهم قاموا برمي كميات من المرجان الخام، وصدر الحكم في الدعوى العمومية: بإدانة المتهمين بجنحة حيازة مادة محظورة قصد تهريبها بأكثر من 3 أشخاص وباستعمال وسيلة نقل طبقا للمادة 12،03،02 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب، وجنحة صيد المرجان دون رخصة وبناء سفينة دون رخصة، وعقابا لهم الحكم عليهم بعام حبس نافذ، في الدعوى الجبائية: مُصادرة البضاعة المحجوزة تبعا لمحضر الحجز ووصل التسليم، أنظر بهذا الخصوص: زبار مراد، المرجع السابق، ص 195-196.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لقمع الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

سبق لنا القول أن القوانين الوضعية في مجملها تُنقسم إلى قواعد موضوعية لحماية مجال أو نشاط مُعين من المجالات أو الأنشطة التي يشملها ويُنظمها القانون، وهي القواعد التي تتضمن أحكاماً عامة تتعلق بالحماية الجنائية، أي القواعد الموضوعية الجزائية لردع المُخالفين والتي كانت محل دراسة في المبحث الأول، فإنها تحتاج إلى قواعد إجرائية تُحركها وتضعها حيز التنفيذ.

تضمن تنفيذ القوانين الموضوعية السلطات المختصة في مُعانة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، ثم الجهات القضائية المختصة كذلك بنظر هذه الجرائم وحماية البيئة البحرية بأحكام وقرارات قضائية قابلة للتنفيذ، لأن الاتفاقيات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية التي رأيناها في الفصل الثاني لا تتضمن آليات تنفيذ وإنما دورها هو توجيه الدول إلى تنسيق التشريعات الداخلية وتجريم الأفعال المُضرة بالبيئة البحرية بما يكفل حمايتها من مُختلف الأخطار والأضرار.

باعتبار أن القانون الداخلي يتضمن آليات تنفيذ وسلطة تنفيذية لها من الآليات القانونية والمادية ما يكفل إنفاذ القوانين وتنفيذ الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، وسلطة تشريعية تعمل على تنسيق القوانين الداخلية بما يتوافق مع المعاهدات الدولية المُصادق عليها، هذا التناسق في الصلاحيات والتكامل يضمن الحماية المرجوة للبيئة البحرية، وهو ما نستعرضه في هذا المبحث، بدءاً بتبيان القواعد الإجرائية المُتبعة بشأن مُعانة هذه الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، تُبين فيه أصناف الأعوان المؤهلين لمُعانة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، ثم نرى حُجية المحاضر التي يُحررونها (مطلب أول)، ثم الولاية القضائية في نظر الجرائم الماسة بالبيئة البحرية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأعوان المؤهلون لمُعانة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

إن اكتشاف الجرائم البيئية يتطلب الإحاطة بكثير من المعلومات التقنية والفنية وهو ما يتطلب إعداد هيئة من المُختصين تتولى البحث عن الجرائم الماسة بالبيئة والتحري عنها نظراً لخصوصية هذه الجرائم سواء من حيث طبيعتها الفنية أو من حيث صبغتها الخفية، وتبرز فيها الإدارة كطرف مميز الذي له دراية بمُختلف الأنشطة الماسة بالبيئة⁶⁹⁰. دون أن ننسى بعض الاختصاصات المحورية في مجال البيئة البحرية للأعوان المؤهلين في المجال البحري كحرس السواحل وشرطة الصيد.

منح القانون صفة الضبطية القضائية لأصناف مُختلفة منها من له صفة الضبط القضائي العام، لمُعانة كل جريمة تقع سواء في البر أو البحر، وهو ما نصطلح عليه بالضبطية القضائية ذات الاختصاص العام، والتي تُحيل عليها كل القوانين في مجال مُعانة الجرائم، وهناك أصناف من الضبطية القضائية منحها القانون هذه الصفة لمُعانة جرائم مُحددة بالنظر إلى تخصصهم ومؤهلاتهم الفنية والتقنية ولا تنصرف إلى غيرها من الجرائم، وهو ما نصطلح عليه بالضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص.

⁶⁹⁰ - عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع،

الفرع الأول: الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام

تستمد الضبطية القضائية شرعيتها من قانون الإجراءات الجزائية⁶⁹¹ في القسم الثاني بعنوان "في ضباط الشرطة القضائية" من الفصل الأول بعنوان "الضبط القضائي" من الباب الأول بعنوان "في البحث والتحري عن الجرائم"، وهُم ضباط الشرطة القضائية المُنوّه عنهم في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره الشريعة العامة في القواعد الإجرائية لمُعانة الجرائم وإثباتها في محاضر بالنسبة لكل الجرائم حتى تلك التي تتضمنها القوانين الخاصة، ومنها الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، والتي فصلنا أحكامها الموضوعية الجزائية في المبحث الأول.

للإشارة فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضوع تعديل حظي بالموافقة من قبل الغرفة السفلى للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) اليوم 12 ماي 2025 في انتظار التصويت عليه من قبل الغرفة العليا (مجلس الأمة)⁶⁹². وقد تطرأ تغييرات على أصناف الضبطية القضائية وحجية المحاضر.

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، 2- ضباط الدرك الوطني، 3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومُحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، 4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مُشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد مُوافقة لجنة خاصة، 5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحُفَاط وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مُشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد مُوافقة لجنة خاصة، 6- ضُباط وضُباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مُشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل. يُحدّد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم".

أما أعوان الضبط القضائي وفقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية هم:

"موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية". ويُقومون بمُعانة ضُباط الشرطة القضائية في مُباشرة وظائفهم وفقا لأحكام المادة 20 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص

تستمد الضبطية القضائية الخاصة شرعيتها القانونية كذلك من قانون الإجراءات الجزائية، التي نظمها في القسم الرابع بعنوان "في الموظفين والأعوان المُكلفين ببعض مهام الضبط القضائي" من الفصل الأول بعنوان "الضبط القضائي" من الباب الأول بعنوان "في البحث والتحري عن الجرائم".

⁶⁹¹ - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10-06-1966. (مُعدل ومُتمم).

⁶⁹² - المصدر: نشرة الأخبار الرسمية، بتاريخ 12-05-2025 الساعة 20:00 بتوقيت الجزائر.

إذ يُقوّم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومُعاينة جُنح ومُخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عُيّنوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المُحددة في النصوص الخاصة⁶⁹³.

يُباشِر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تُناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المُبيّنة بتلك القوانين. ويكونون خاضعين في مُباشرة مهام الضبط القضائي المُوكلة إليهم لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية وهو الحُكم الذي جاءت به المادة 27 من نفس القانون. وأحكام المادة 13 تتعلّق بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق القضائي التي أخطرت بمحضر المُعاينة أو التي أُحيل عليها الملف.

على هذا الأساس سنُفصل أصناف الضبطية القضائية الخاصة المؤهلة لمُعاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية وصلاحياتهم المُحددة في القوانين الخاصة تباعا.

أولاً: الأعوان المؤهلون لمُعاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية في القانون البحري رقم 76-80 المعدّل والمُتمم

نقسم تفصيل هذا العنوان إلى تحديد أصناف الأعوان المؤهلين لمُعاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية وبالثروات البحرية، ثم نُبين مهامهم في حماية البيئة البحرية ومهامهم في إطار الضبطية القضائية.

1- تحديد الأعوان المؤهلين في القانون البحري

تنص المادة 552 من القانون البحري، بأنه زيادة على ضُباط الشرطة القضائية والأشخاص المذكورين في التشريع المعمول به⁶⁹⁴، فإن الأشخاص المؤهلين لبحث ومُعاينة المُخالفات هُم:

- ربابنة السفن التي ارتكبت على متنها المُخالفات.
- المُتصرفون في الشؤون البحرية ومُفتشو الملاحة والعمل البحري،
- الأعوان المُحلّفون التابعون للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

تؤدي الفئتان المهنتان الأوليان المُشار إليهما أعلاه، اليمين الشرعية أمام الجهات القضائية المختصة الموجودة في مكان إقامتهما.

أشرنا سابقا أن كُل القوانين الخاصة تبدأ بضُباط الشرطة القضائية في التشريع المعمول به وهو قانون الإجراءات الجزائية والمذكورون أعلاه، وما يُعاب على نص المادة 552 من القانون البحري أنها لم تُحدد نص اليمين التي تُؤدى أمام الجهات القضائية بالنسبة لفتي ربابنة السفن والمُتصرفون في الشؤون البحرية ومُفتشو الملاحة والعمل البحري.

⁶⁹³- المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁶⁹⁴- المقصود به قانون الإجراءات الجزائية.

بما أن موضوع الدراسة يتعلق بالبيئة البحرية، فلا بُد من التفصيل بعض الشيء في الضبطية القضائية الخاصة التي جاء بها القانون البحري كما يلي.

أ- ربابنة السفن

ربان السفينة عرّفه القانون البحري في المادة 384 ج بأنه "قائد السفينة ورئيس طاقم السفينة، ووفقا للمادتين 452 و453 من نفس القانون، فإنه يتولى السلطة على كافة الأشخاص المُبحرين على متن السفينة وفي حالة عدم وجوده يتولاها البحار الذي يُمارس فعلا القيادة، كما يتعين على الربان أن يؤمن النظام والأمن على متن السفينة وأن يسهر على التنفيذ السليم للرحلة التي شرع فيها"، وله صلاحيات أخرى في مجال ضبط الجرائم على متن السفينة وتوقيف الأشخاص.

يجدر التذكير بأن مهنة الربان تتطلب شهادة كفاءة حددها المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 21-03-2016 يُحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية⁶⁹⁵.

ب- المتصرفون في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري

تم إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 01-12-1996⁶⁹⁶ والذي جاء تنفيذا لأحكام المادة 7 من الأمر رقم 73-12 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ (استبدلت لاحقا بالمصلحة الوطنية لحراس السواحل كما سنرى) يُحدث لدى المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، سلك للمتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية، وسلك لمفتشي الملاحة والعمل البحري، وسلك لأعوان حراسة الشواطئ.

(1) المتصرفون الإداريون للشؤون البحرية

يتولون وفقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 96-437 أعلاه، وظائف الإدارة البحرية وبهذه الصفة، يقومون بضمان إدارة التسجيلات البحرية، ومسك بطاقات رجال البحر والسجل الجزائري لترقيم البواخر، وتطبيق التشريع المتعلق بالملاحة البحرية والصيد البحري والجمارك البحرية، والنصوص المُتخذة لتطبيقه، وتنفيذ القواعد التي تُساعد على حماية الأرواح البشرية في البحر، وحماية المحيط البحري، والأماك البحرية الوطنية، والمشاركة في تنفيذ القواعد المتعلقة باستغلال المناطق المينائية وأمنها.

⁶⁹⁵- مرسوم تنفيذي رقم 16-108 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 يُحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 03-04-2016.

⁶⁹⁶- مرسوم رئاسي رقم 96-437 مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 04-12-1996.

وفقا للمادة 4 من المرسوم السالف الذكر، فإنه يُعين متصرفين إداريين للشؤون البحرية: - ضباط القوات البحرية، حاملو شهادة التسيير وإدارة الشؤون البحرية، أو شهادة جامعية مُعترف بمُعادلتها، - المُستخدمون المدنيون الشبيهون بالعسكريين حاملو شهادة التسيير والإدارة أو شهادة جامعية مُعترفا بمُعادلتها.

(2) مُفتشو الملاحة البحرية والعمل البحري

يُكلفون بالسهر على احترام القوانين والتنظيمات التي تتعلق بِشُرطة الملاحة البحرية، وأمنها، وعلى تنفيذها، والسهر على حماية الأرواح البشرية في البحر، والسهر على احترام قواعد النظافة، والمكان المُلائم للإقامة، والعمل، على متن السفن، وضمان مراقبة مقاييس أمن كُل باخرة تُوجد داخل المناطق الخاضعة للسيادة الوطنية، وضمان تطبيق القوانين والتنظيمات المُتعلّقة بحماية البيئة البحرية⁶⁹⁷.

وفقا لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-437 أعلاه، يُعين في سلك مُفتشي الملاحة والعمل البحري: - ضباط القوات البحرية، حاملو شهادة إدارة الملاحة وأمنها (مكيئة أو جسر) أو شهادة مُعادلة، - المُستخدمون المدنيون الشبيهون بالعسكريين، حاملو شهادة إدارة الملاحة وأمنها (مكيئة أو جسر) أو شهادة مُعادلة. غير أنه يُمكن أن يُوظف ويُعين في رتبة المُفتشين الرئيسيين، بصفتهم مُستخدمين مدنيين شبيهين بالعسكريين، ربابنة سفن المسافات البعيدة والرؤساء الميكانيكيون الذين لديهم خمس (5) سنوات أو أكثر من الخبرة في الملاحة على متن سفن التجارة البحرية أو سفن الصيد البحري. ويمارسون مهامهم تحت سلطة المُتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية حسب المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي السالف الذكر⁶⁹⁸.

هذا وسنتطرق بالتفصيل إلى الأعوان المُحلفين لدى المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ في الفقرة الموالية نظرا لتغير الأحكام القانونية المُتعلقة بهذه المصلحة كما يلي:

(3) الأعوان المُحلفون التابعون للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ (المصلحة الوطنية لحراس السواحل)

أعوان حراسة الشواطئ مهامهم كذلك محورية وفي غاية الأهمية سواء في حماية البيئة البحرية أو في مجال الصيد البحري وغيرها من المهام، ووفقا للمادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 96-437 السالف الذكر، فإنهم مُكلفون تحت السلطة المُباشرة للمُتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية على الخصوص بما يأتي:

- تطبيق القوانين والتنظيمات التي تتعلق بالملاحة البحرية، والصيد البحري، والجمارك وحماية البيئة، -
- ضمان الشرطة البحرية وحماية الأملاك الوطنية العمومية البحرية، - المشاركة في المُساعدة والإنقاذ في البحر، -
- المُساهمة في مراقبة الشواطئ الساحلية بالتعاون مع أعوان الجمارك والدرك الوطني والأمن الوطني، - ضمان

⁶⁹⁷ - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 96-437.

⁶⁹⁸ - تُحدّد القائمة الإسمية للمُتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري، وأعوان حراسة الشواطئ، باقتراح من قيادة القوات البحرية، بناء على قرار من وزير الدفاع الوطني وبعد استشارة لجنة تتكون من مُمثلي الوزارات المُكلفة بالنقل والعدل والجمارك والصيد البحري.

متابعة تنصيب البحارة على متن الباخرة وضبط بطاقيّة المسجلين والبحريين وبطاقيات البواخر، - المشاركة في حماية الأملاك الوطنية العمومية البحرية".

أسست المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، بموجب الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ والمُلغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 02-01-2017⁶⁹⁹،

استُبدلت تسمية حراسة الشواطئ في النص باللغة العربية بتسمية حرس السواحل، ولابد من تعديل القانون البحري في هذه النقطة لأن المصطلحات القانونية مهمة ودقيقة وتؤدي مدلولها، لأن الساحل أوسع نطاقاً من الشاطئ بل المنطقة الشاطئية جزء من الساحل كما رأينا في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

وفقاً للمواد من 3 إلى 5 من المرسوم الرئاسي رقم 17-01 أعلاه، فإن المصلحة الوطنية لحرس السواحل هي مكون من مكونات قيادة القوات البحرية، يتولى قيادتها ضابط من فئة العمداء، يُسمى قائد المصلحة الوطنية لحرس السواحل، يُعين طبقاً للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

تحكم المصلحة الوطنية لحرس السواحل القوانين والنظم المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني والقوانين والنظم المتعلقة بالمهام الموكلة إليها وكذا أحكام هذا المرسوم. وهي في مجال اختصاصها، تمثل لنشاط القوة العمومية للدولة في البحر.

تتولى، بهذه الصفة، مراقبة دائمة للمجال البحري الوطني وتتصرف لحساب مجموع الدوائر الوزارية ذات الاختصاص البحري. وتتكون من مستخدمين عسكريين ومستخدمين مدنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني.

وفقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 17-01 السالف الذكر، تُمارس المصلحة الوطنية لحرس السواحل مهامها في الأملاك العمومية البحرية وفي مختلف المناطق من المجال البحري الخاضع للسيادة والقضاء و/أو المسؤولية الوطنية طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر. وتساهم في حدود صلاحياتها، في المراقبة الساحلية البرية بالتعاون مع مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني والجمارك الجزائرية.

2- مهام الأعوان المؤهلين في القانون البحري

للأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات القانون البحري، مهام متعددة ومهمة ومحورية في حماية البيئة البحرية من التلوث وحماية الثروات البحرية الحية وغير الحية، من سوء الاستغلال أو الاستنزاف، وهي الخط الأول في التحري

⁶⁹⁹ مرسوم رئاسي رقم 17-01 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 04-01-2017. يبدو للوهلة الأولى أن هناك غرابة في إلغاء أمر بمرسوم رئاسي وليس بأمر يُوازيه في الشكل، لأن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية التي يُوافق عليها البرلمان لها مرتبة القانون، لكن إذا عُرف السبب بطل العجب، فالأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية قبل تعديل الدستور سنة 1989 والتعديلات المؤالية، كانت لا تخضع للموافقة من قبل البرلمان بغرفتيه، ولا لرقابة الدستورية، لعدم وجود هذه الآلية القانونية، فكانت شأنها شأن المراسيم الرئاسية الحالية.

عن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية لأن هذا هو مناط وجودها ومجال اختصاصها ونستعرضها بشيء من التفصيل نظرا لأهمية مهامها.

تتقسم مهامهم بين المهام التي نصّ عليها القانون البحري والمهام المحددة في التنظيم المعمول به، وهما المرشومان الرئاسيان الأول رقم 96-437 المؤرخ في 01-12-1996 المتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ، والثاني هو المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 02-01-2017 المتضمن المصلحة الوطنية لحرس السواحل وعليه سيكون تفصيلها كالآتي:

أ- المهام المنصوص عليها في القانون البحري

نظمت أحكام المواد من 558 إلى 560 من القانون البحري، المحاضر التي يُحررها رُبان السفينة والسجلات التي يُمسكها بخصوص المخالفات التي يُعاينها على متن السفينة، كما يُمسك مُتصرف الشؤون البحرية وفقا للمادة 561 من نفس القانون، سجلا خاصا يُدعى سجل المتابعات القضائية يُدون فيه العقوبات التي نطقت بها الجهة القضائية المختصة، وتُسجل العقوبات بالاستناد إلى البطاقة القضائية رقم 2، في بطاقة ترقيم البحار المعني.

أما عن إجراءات مُعينة المخالفات البحرية، فإن المواد من 562 إلى 564 من القانون البحري، جاءت بأحكام مُعينة المخالفات المُرتكبة على متن السفينة وإجراءات سماع المُخالف والتحفّظ عليه، وهي من اختصاص ربان السفينة وإذا كانت الجريمة مُرتكبة من قبل ربان السفينة فإن التحقيق فيها يتولاه مُتصرف الشؤون البحرية أو ممثل القنصلية الجزائرية المُختصة.

تُضيف المادة 566 من القانون البحري بأنه يقوم الأشخاص المؤهلون، بجميع المُعاینات والاستماع أو المُواجهات التي قد تُساعد على إظهار الحقيقة، ويُعدّون محضرا بها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهي ضبّطية قضائية خاصة، كما أنه وحسب المادة 565 من القانون البحري، فإنه بعد كلّ فقدان سفينة أو اصطدامها أو جُنوحها وبعد كلّ حادث بحري أو كلّ مُخالفة منصوص عليها في هذا الأمر، على الرّبان أو المُرشّد حسب الحالة، أن يرفع تقريراً بالوقائع إلى المُتصرف الأول للشؤون البحرية الذي يُمكنه الاتصال به وعلى هذا الأخير أن يُبلّغ فوراً وكيل الجمهورية المُختص إقليمياً.

مع ذلك فإن أحكام مُعينة المخالفات في القانون البحري تبقى قاصرة على الجرائم المُرتكبة على متن السفينة أو من قبلها فقط، ولم تُشر هذه الأحكام إلى مُعينة المخالفات في مجال حماية البيئة البحرية ماعدا في إشارة مُقتضبة للحادث البحري، ولا بالنسبة لحماية الثروات البحرية الحيّة وغير الحيّة، لذلك جاءت المراسيم الرئاسية السالفة الذكر بإضافات جديدة وتحديد بعض المهام ونصت على حماية البيئة البحرية بصفة صريحة.

ب- المهام المنصوص عليها في المراسيم الرئاسية

نُقسّمها بين مهام المُتصرفين في الشؤون البحرية ومفتشُو الملاحة والعمل البحري ومهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل في الفقرات التالية:

(1) مهام المتصرفون في الشؤون البحرية ومفتشو الملاحة والعمل البحري وفقا للمرسوم

الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 01-12-1996

يتولى المتصرفون في الشؤون البحرية وفقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 96-437، وظائف الإدارة البحرية وبهذه الصفة، يقومون بضمان إدارة التسجيلات البحرية، ومسك بطاقات رجال البحر والسجل الجزائري لترقيم البواخر، وتطبيق التشريع المتعلق بالملاحة البحرية والصيد البحري والجمارك البحرية، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتنفيذ القواعد التي تساعد على حماية الأرواح البشرية في البحر، وحماية المحيط البحري، والأماك البحرية الوطنية، والمشاركة في تنفيذ القواعد المتعلقة باستغلال المناطق المينائية وأمنها.

يُكلف مفتشو الملاحة البحرية والعمل البحري بالسهر على احترام القوانين والتنظيمات التي تتعلق بشرطة الملاحة البحرية، وأمنها، وعلى تنفيذها، والسهر على حماية الأرواح البشرية في البحر، والسهر على احترام قواعد النظافة، والمكان الملائم للإقامة، والعمل على متن السفن، وضمان مراقبة مقاييس أمن كل باخرة توجد داخل المناطق الخاضعة للسيادة الوطنية، وضمان تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة البحرية⁷⁰⁰.

(2) مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في

2017-01-02

تُكلف المصلحة الوطنية لحرس السواحل حسب المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 17-01، بمهام متعددة يمكن تقسيمها إلى مهام عامة وهي مهام أمنية وإدارية وحتى مكافحة تلوث البحر وهي من قبيل الضبط الإداري، ومهام ضبطية قضائية.

الفقرة الأولى: المهام الأمنية والإدارية

تقوم المصلحة الوطنية لحرس السواحل بالإضافة إلى مهامها:

في مجال الدفاع الوطني ومكافحة الإرهاب، إذ تشارك تحت سلطة قيادة القوات البحرية، في المخططات التي يقرها وزير الدفاع الوطني،

في مجال الأمن البحري، تُساهم في الوقاية من الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد السفن وأطقمها والمسافرين على متنها والمنشآت المينائية ومكافحتها،

في مجال السلامة البحرية، تسهر على احترام قواعد حماية الحياة البشرية في البحر، وسلامة الملاحة والعمل البحريين، والتسهيلات البحرية، وحرية الملاحة في طرق الاتصالات البحرية ومقاييس بناء السفن،

في مجال الإدارة البحرية، تُكلف من خلال هياكل الإدارة البحرية المحلية بكل الوظائف الإدارية البحرية المحلية، لاسيما منها إدارة رجال البحر، ومسك السجل الجزائري لترقيم السفن، وإصدار شهادات الملاحة وسلامة السفن، وتنفيذ زيارات وتفتيشات السلامة على متن السفن،

⁷⁰⁰ - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 01-12-1996.

في مجال مهام المصلحة العامة، تُدير وتُنسق عمليات البحث والإنقاذ والمُساعدة في البحر ومُكافحة كل أشكال التلوث في البحر،

في مجال التعاون، يتم إنجاز النشاطات التي تقوم بها المصلحة الوطنية لحرس السواحل بالتعاون الوثيق مع الدوائر الوزارية المعنية، وبصفة رئيسية مع الدوائر ذات الاختصاص البحري، ولاسيما عبر التنسيق وتبادل المعلومات. وتُقيم المصلحة الوطنية لحرس السواحل علاقات تنسيق وتبادل للمعلومات وتطوّرها مع أجهزة الأمن الوطنية ومع مصالح وهيئات البلدان الأجنبية ذات القانون الأساسي المُماثل.

الفقرة الثانية: المهام في مجال الضبط القضائي

هذا ما يُهمنا في مجال مُعينة الجرائم، فقد حدّدت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 01-17 مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل في مجال الشرطة، إذ تسهر على الأمن العمومي في البحر بعمل وقائي وردعي يتميز بما يأتي:

- مُعينة الجرائم ومُتابعة المُخالفين، لا سيما في المجال الجزائري، والجُمركي، والمُلاحاة البحرية والصيد البحري وتربية المائيات، وحماية البيئة البحرية، والمعالم والنشاطات المنجمية والمحروقات وحماية المواقع الأثرية والتاريخية،
- جمع المعلومات ذات الأهمية البحرية.

لكن قصّرت المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 01-17 تنفيذ مهام الشرطة⁷⁰¹، من طرف المصلحة الوطنية لحرس السواحل للأفراد العسكريين دون سواهم، الذين يُودون، فور استلامهم وظائفهم، أمام المحكمة المُختصة إقليمياً، اليمين الآتي نصها:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبي بكل إخلاص، وأن لا استعمل القوة إلا من أجل تطبيق القوانين والنظم، والله على ما أقول شهيد".

يُخصّص تنفيذ مهام الإدارة البحرية المحلية لأفراد المصلحة الوطنية لحرس السواحل دون سواهم، الذين ينتمون لأسلاك المُتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية، ومُفتشي الملاحة والعمل البحريين وكذا أعوان حرس السواحل (التي رأينا أحكامهما سلفاً) كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به⁷⁰².

تؤكد كما أشرنا سابقاً، المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 01-17 بأنه يُمارس الأفراد العسكريون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل مهامهم المُتعلّقة بالشرطة، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والقانون البحري والقوانين الخاصة التي تحكّم مجالات اختصاصهم (والتي سنراها في مُختلف القوانين).

تضمّن الفصل الثالث تنظيم المصلحة الوطنية لحرس السواحل، كما أكدت الأحكام الانتقالية بأن النصوص التطبيقية التي تحكّم مهام مُكونات المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور نصوص خاصة.

⁷⁰¹ - المقصود بها الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية وهو ما يُفهم من سياق النص لا سيما الإحالة على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

⁷⁰² - المقصود به المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 01-12-1996

لا يُفوتنا في هذا المقام ونظرا للدور المحوري للمصلحة الوطنية لحرس السواحل في حماية البيئة البحرية والثروات البحرية، سواء بالعمل الوقائي أو الردعي، وحتى الضبط القضائي، إلى أن تُشير إلى مناطق الاختصاص والحدود الإقليمية لفرق التدخل الساحلي للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، نظمها القرار الوزاري الصادر عن وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 15-12-2022⁷⁰³ والذي تضمن ملحقا يُحدد الاختصاص الإقليمي لرفقه كملحق نظرا لأهميته⁷⁰⁴. وما يأخذ على هذا القرار، أنه لم يُلغ القرار الصادر عن وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 07-12-2017 الذي يُحدد المقرات ومناطق الاختصاص والحدود الإقليمية للفرق البحرية للمصلحة الوطنية لحرس السواحل⁷⁰⁵، وهو ما يُعتبر عدم تنسيق وعدم ضبط مجال التشريع المُخصص للسلطة التنفيذية (التنظيم).

ثانيا: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية في قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11

نتطرق إلى أصنافهم ثم نُبين مهامهم بالتفصيل نظرا للدور المحوري في حماية الأحياء البحرية كمكون من مكونات البيئة البحرية محل الحماية الجنائية كما يلي:

1- تحديد أصناف الأعوان المؤهلين في قانون الصيد البحري وتربية المائيات

تنص المادة 60 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11، بأنه "دُون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانونا، ينشأ سلك مُفتشي الصيد، يُكلف بمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات. وتُحدد كفاءات تنظيم هذا السلك وسيروه وصلاحياته عن طريق التنظيم. ويخضع مُفتشو الصيد حسب المادة 61 لأداء اليمين الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كُل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي."

هذا القسم أكدته المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-181 المؤرخ في 23-06-2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري⁷⁰⁶. والتي نصت أنه "تطبيقا لأحكام المادة 61 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات"، ولا ندري لماذا أُعيدت

⁷⁰³- قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 15 ديسمبر سنة 2022، يُحدد مناطق الاختصاص والحدود الإقليمية لفرق التدخل الساحلي للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 88، الصادرة بتاريخ 28-12-2022.

⁷⁰⁴- انظر الملحق بالأطروحة، رقم 32، ص ص 437-440.

⁷⁰⁵- قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يُحدد المقرات ومناطق الاختصاص والحدود الإقليمية للفرق البحرية للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 28-01-2018.

⁷⁰⁶- مرسوم تنفيذي رقم 08-181 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 25-06-2008.

صياغة اليمين في المرسوم التنفيذي لأنها مُحددة في القانون، كما أن المادة 61 من القانون رقم 01-11 لم تُحل على التنظيم لتحديد كفاءات تطبيقها، وهذا يعتبر عدم تنسيق وعدم دقة في التشريع.

أضافت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-181 بأنه: "يُزود المفتشون في الصيد البحري وتربية المائيات ببطاقة مهنية تُسلمها الإدارة المُكلفة بالصيد البحري تُؤهلهم لممارسة المهام المُوكلة إليهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما".

كما يُؤهل وفقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 01-11 المُتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، للبحث والمُعينة في مُخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المُتخذة لتطبيقه: - مُفتشو الصيد، - ضباط الشرطة القضائية⁷⁰⁷، - قادة سفن القوات البحرية، - أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ. (أصبحت حرس الساحل سنة 2017).

غير أن الإشارة إلى قادة سفن القوات البحرية غير مُوفقة في الوقت الحالي ولابد من إعادة صياغة النص بما يتوافق مع التعديلات الجديدة والصلاحيات التي أوكلت للمصلحة الوطنية لحرس السواحل سنة 2017 لأنها تابعة للقوات البحرية، أما أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ التي أصبحت حرس الساحل فإن مهامهم مُحددة في المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 01-12-1996 المُتضمن إحداث أسلاك المُتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ الذي تطرقنا في موضعه إلى مهام المُتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري، وأعوان حراسة الشواطئ (حرس السواحل).

2- مهام الأعوان المؤهلين في مجال الصيد البحري وتربية المائيات

تتمثل هذه المهام في تحرير محاضر المعاينة وتوقيف سفن الصيد وحجز منتوجات ومعدات الصيد البحري وتربية المائيات، وصلاحيات تفتيش سفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية وحجزها وحجز المنتوجات والمعدات على متنها، وتفصيلها كما يلي:

أ- صلاحية تحرير محاضر المعاينة وتوقيف سفن الصيد وحجز منتوجات ومعدات الصيد البحري و/أو تربية المائيات

نستعرض هذه الصلاحيات المُتعددة والمُهمة في مُعينة المُخالفات الماسة بالأحياء البحرية في الفقرات التالية:

(1) صلاحية توقيف سفن الصيد

يجب على العون المُحرر للمحضر القيام بحجز منتوجات ومعدات الصيد البحري و/أو تربية المائيات، ويجب عليه القيام بتوقيف سفن الصيد البحري المعنية بالمُخالفات المذكورة في المادتين 49 مكرر، و 49 مكرر 1 من القانون رقم 01-11 المُتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، إلى غاية الأمر بمُصادرتها من الجهة القضائية المختصة⁷⁰⁸.

⁷⁰⁷ - المقصود بهم ضباط الشرطة القضائية المُعزفون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁷⁰⁸ - المادة 63 من القانون رقم 01-11 المُتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

فالمادة 49 مكرر من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، تمنع على متن سفن الصيد، حيازة أو استعمال بصفة طوعية، مواد كيميائية أو أي مواد متفجرة، لاسيما الديناميت وطعوم سامة أو طرق الصعق بالكهرباء، والتي من شأنها إضعاف أو تسكير أو تدمير أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى.

كما يُمنع حسب المادة 49 مكرر 1 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، حيازة المنتوجات المصطادة بواسطة كل المواد والطرق المذكورة في المادة 49 مكرر من نفس القانون، أو نقلها أو مسافنتها أو إنزالها أو عرضها للبيع. ومخالفة الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 49 مكرر و 49 مكرر 1 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، تقع تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 82 من نفس القانون، بالحبس و/أو بالغرامة ومصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد البحري، وكذا سحب دفتر الملاحه البحرية من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر. وهي القاعدة الموضوعية الجزائية التي تطرقنا إليها في العنوان المتعلق بحماية الأحياء البحرية في قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

(2) صلاحية تحرير محاضر المعاينة والحجز

يُوهل الأعوان الذين يُحررون المحاضر وفقا للمادة 64 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، أن يلتبسوا القوة العمومية لمُتابعة المُخالفات ومُعابنتها، وكذا لحجز الآلات والعتاد المحظور والمنتوجات المصطادة خرقاً لأحكام هذا القانون (رقم 01-11).

يجب أن تتبع مُعاينة المُخالفة والحجز المنطوق به بتحرير محضر عنها، يستعرض فيه العون الذي يُحرر المحضر، بدقة، الوقائع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها، وكذا منتوجات الصيد والآلات التي تم النطق بحجزها.

يوقع المحاضر، العون أو الأعوان المُحررون لها ومُرتكب أو مُرتكبو المُخالفة، وفي حالة رفض مُرتكب أو مُرتكبي المُخالفة التوقيع، تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر. وتُرسَل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المُختصة إقليمياً، وتُوجه نسخة منها إلى السلطة المُكلفة بالصيد البحري⁷⁰⁹.

(3) صلاحية حجز منتوجات ومعدات الصيد البحري و/أو تربية المائيات

يُمكن أن تُحجز منتوجات الصيد وتربية المائيات أو الآلات المحظورة في أماكن الصيد نفسها أو في أماكن استغلال تربية المائيات حيث ارتُكبت المُخالفة، أو عند وصول السفينة إلى الميناء أو في كل مكان آخر تُودع فيه منتوجات وآلات الصيد وتربية المائيات⁷¹⁰. ووفقاً للمادة 67 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، تُسلم منتوجات الصيد وتربية المائيات المحجوزة دون تأخير إلى إدارة الصيد البحري، التي يجب عليها بيعها حسب شروط السوق المحليّة وذلك بالتعاون مع مصالح الأملاك الوطنية وبخضور العون الذي حرر المحضر.

يبقى عائدُ هذا البيع مُودعا لدى إدارة الأملاك الوطنية حتى صدور الحُكم. وإذا نطقت الجهة القضائية بالمُصادرة، يبقى عائد البيع حقاً للدولة، وفي حالة خُدوث العكس، يُعاد إلى المالك. وإذا استحال البيع لسبب عاينته إدارة الصيد البحري، تُسلم هذه المنتوجات مجاناً إلى أقرب مؤسسة استشفائية أو خيرية أو مدرسية، شرط أن تتوفر

⁷⁰⁹ - المادة 65 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

⁷¹⁰ - المادة 66 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

في هذه المنتوجات الشروط الصحية وتكون قابلة للتسويق. وتحرر إدارة الصيد البحري بهذا الصدد محضر تسليم هذه المنتوجات وتقدمه إلى الجهة القضائية.

غير أن المنتج الحي المصطاد الذي تم حجزه من طرف الأعوان المحررين للمحاضر، يتم تسريحه، فوراً، عند معاينة المخالفة لأحكام هذا القانون حسب مقتضيات المادة 67 مكرر من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

ب- صلاحية تفتيش سفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية وحجزها وحجز المنتوجات والمعدات على متنها

تفصيل هذه المهام في الفقرات التالية كما يلي:

(1) تفتيش سفن الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني

طبقاً لأحكام المادة 94 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، تُفتش كل سفينة صيد حاملة للراية الأجنبية قامت بالصيد البحري بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وتُساق إلى ميناء جزائري ويحجزها العون المحرر للمحضر إلى غاية إصدار الجهة القضائية المختصة القرار النهائي.

هذه الحالة تتعلق بالسفن الحاملة للراية الأجنبية التي تمارس الصيد البحري بصفة غير قانونية، ولا تتعلق بالسفن التي لها رخصة الصيد البحري والتي رأينا أحكامها الموضوعية في المبحث الأول.

(2) تفتيش سفن الصيد خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني

جاءت المادة 95 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، بإمكانية التفتيش خارج المياه التي تخضع للقضاء الوطني إذا شُرع في المتابعة داخل هذه المياه. وينتهي حق المتابعة، بمجرد دخول السفينة الملاحة إلى المياه الإقليمية للبلد الذي تنتمي إليه هذه السفينة، أو إلى المياه الخاضعة لدولة أخرى.

هذا الإجراء معروف في القانون الدولي بحق المطاردة الحثيئة⁷¹¹، ويستمدّ سنده الشرعي منه. فإذا بدأ في المياه الخاضعة للقضاء الوطني فإنه يستمر في المنطقة البحرية المتاخمة للبحر الإقليمي وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة

⁷¹¹ - تنص المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحت عنوان "حق المطاردة الحثيئة":

1 - يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيئة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة. ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخيبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع. وليس من الضروري، حين تتلقى السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة وإذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة، كما هي معرفة في المادة 33، لا يجوز القيام بالمطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها.

2 - ينطبق حق المطاردة الحثيئة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقاً لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة.

3 - ينتهي حق المطاردة الحثيئة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر

وفي أعالي البحار، إلى غاية دخول سفينة الصيد إلى المياه الإقليمية للبلد الذي تنتمي إليه، أو إلى المياه الخاضعة لدولة أخرى.

(3) حالة امتناع سفينة الصيد عن التوقف

إذا امتنعت السفينة الأجنبية عن التوقف أو حاولت الفرار، تُطلق السفينة الجزائرية المُكَلَّفة بِشُرْطة الصيد طلقة إنذار بلا رصاص. فإذا تمادت سفينة الصيد الأجنبية في عدم الامتثال للأمر بالتوقف، وعند الضرورة القُصوى يتم استعمال طلقات نارية حقيقية مع أخذ جميع الاحتياطات لتجنب إصابة الأشخاص الموجودين على متنها⁷¹². وهو إجراء يتميز بالخطورة في تنفيذه لذلك وجب الاحتياط عند اتخاذه لاسيما لتفادي إصابة الأشخاص على متن السفن الأجنبية.

(4) حجز المنتوجات ومعدات الصيد

طبقا لمقتضيات المادة 97 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، فإنه عند مُعَاينة المُخالفات المتعلقة بالصيد من قبل سَفْن أجنبية، يجبُ على العون المُحرر للمحضر القيام بحجز المنتوج ومعدات الصيد الموجودة على متن السفينة الحاملة للراية الأجنبية. ويجبُ أن تُقَيّد هذه المحجوزات في المحضر. ويُقدّم ملف القضية وكذا الأطراف، عند الاقتضاء، إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون.

الإقليمي لدولة أخرى.

4 - لا تُعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة، قد اقتنعت بالوسائل العملية المُتاحة لها، بأن السفينة هدف المطاردة، أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هدف المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل حدود البحر الإقليمي أو، حسب ما يُكون عليه الحال، داخل المنطقة المُتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري. ولا يجوز بدء المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها.

5 - لا يجوز أن تُمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سَفْن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرهما من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

6 - عند القيام بالمطاردة الحثيثة بواسطة طائرة:

(أ) تنطبق الفقرات 1 إلى 4، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛

(ب) يجب على الطائرة التي تُصدر الأمر بالتوقف أن تُطارِد السفينة بنفسها فعليا حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعتها الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة. ولا يكفي لتبرير احتجاز السفينة خارج البحر الإقليمي أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مُجرّد مُشاهدة وهي ترتكب الانتهاك أو وهي محل شبهة في ارتكابها إن لم تكن السفينة قد أمرت بالوقوف وطوردت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أخرى أو سفن تتابع المطاردة دون انقطاع.

7 - لا تجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة احتجزت داخل حدود ولاية دولة واصطُحبت إلى ميناء تابع لتلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة، بالاستناد فقط إلى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهي مُسطحبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية، إذاجعلت الظروف ذلك ضروريا.

8 - في حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تُبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، تعوض عن أي خسارة أو ضرر يُكون قد لحق بها نتيجة ذلك.

⁷¹² - المادة 96 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

ثالثا: الأعوان المؤهلون لمُعَاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية في قانون حماية البيئة في إطار

التنمية المستدامة 10-03

جاء في الباب السابع من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، تحت عنوان "البحث ومُعَاينة المُخالفات" في المادة 111 منه بأنه:

"إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يُؤهل للقيام بالبحث وبمُعَاينة مُخالفات أحكام هذا القانون: - الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، - مُفتشو البيئة، - موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المُكلفة بالبيئة، - ضباط وأعوان الحماية المدنية، - مُتصرفو الشؤون البحرية، - ضباط الموانئ، - أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ (أصبحت حرس السواحل)، - قواد سفن البحرية الوطنية، - مُهندسو مصلحة الإشارة البحرية، - قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، - الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار، - أعوان الجمارك. ويُكلف القناصل الجزائريون في الخارج بالبحث عن مُخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مُرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المُكلف بالبيئة والوزراء المعنيين".

فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فسبق وقُلنا أن جُل القوانين تُحيل بصفة أولى إلى الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام في مُعَاينة والبحث والتحري بالنسبة لكل الجرائم، وقد فصلناهم سابقا.

أما مُفتشو البيئة فمُقَسَمون ما بين المُفتشية العامة المُستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27-01-1996⁷¹³ كما استحدثت مُفتشيات للبيئة في الولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27-01-1996⁷¹⁴، وحسب المادة 2 منه فقرة 1، فإن المُفتشية الولائية هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مُراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها. وعُدل وتُتم هذا المرسوم، بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494⁷¹⁵ واستبدلت تسمية مُفتشية البيئة للولاية بمُديرية البيئة للولاية، كما استحدثت

⁷¹³ - مرسوم تنفيذي 96-59 مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 7، الصادرة بتاريخ 28-01-1996.

⁷¹⁴ - مرسوم تنفيذي 96-60 مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 7، الصادرة بتاريخ 28-01-1996.

⁷¹⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 03-494 مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر سنة 2003، يُعدل ويُتم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، والمُتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 80، الصادرة بتاريخ 21-12-2003.

المفتشيات الجهوية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 17-12-2003⁷¹⁶ المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 96-59، وكلهم تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة.

حاليا أصبح الوزير المكلف بالبيئة وجودة الحياة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-104⁷¹⁷، كما تم استحداث مديريات أهمها والتي تُعنى بمكونات البيئة البحرية موضوع الدراسة؛ مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية وتنميتها، والتي تندرج ضمنها المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-105⁷¹⁸.

لما سبق وتطرقنا لأهم الفاعلين المباشرين والمُتخصّصين في حماية البيئة البحرية لاسيما المُتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية ومفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة السواحل ومفتشو الصيد، كان لزاما علينا الإشارة إلى مهام مُفتشي البيئة لدورهم المحوري كذلك في حماية البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة، وهو ما أشار إليه المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27-01-1996 في المادة 2 منه بأن مفتشية البيئة في الولاية (أصبحت مديرية البيئة) هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المُتعلّقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها وبهذه الصفة تُكلف بما يأتي:

- تتصوّر وتنفّذ، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية،
- تُسَلِّم الرخص والأذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة،
- تقترح كُل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة،
- تتخذ، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة، التدابير الرامية إلى الوقاية من كُل أشكال تدهور البيئة ومُكافحته، لاسيما التلوث والأضرار، والتصحر، وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستاني،
- تُرقي أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة،
- تتخذ أو تُكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها".

⁷¹⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 03-493 مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر سنة 2003، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 80، الصادرة بتاريخ 21-12-2003.

⁷¹⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 25-104 مؤرخ في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025، يحدد صلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 24-03-2025.

⁷¹⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 25-105 مؤرخ في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 24-03-2025.

رابعاً: الأعوان المؤهلون في القانون المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ رقم 02-03

جاء في الفصل الرابع من القانون رقم 02-03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، بعنوان "الأحكام الجزائية" في القسم الأول "مُعَايِنَةُ الْمُخَالَفات" في المادة 39 منه، بأنه

" يُؤهل للبحث ومُعَايِنَةُ مُخَالَفات أحكام هذا القانون:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية،

- مفتشو السياحة،

- مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية،

- مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش،

- مفتشو البيئة".

يترتب عن مُعَايِنَةِ المُخَالَفة إعداد محضر يسرد فيه بوضوح العون المؤهل قانوناً، الوقائع التي تمت مُعَايِنَتُهَا والتصريحات التي تلقاها. ويُوقع المحضر العون المُعَايِن ومُرتكِب المُخَالَفة. وفي حالة رفض المُخَالَف التوقيع، يبقى هذا المحضر ذي حجية إلى غاية إثبات العكس. ويُرسَلُ المحضر حسب الحالة، إلى الوالي المُختص إقليمياً و/أو إلى الجهة القضائية المُختصة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إجراء المُعَايِنَة⁷¹⁹.

غير أن التخيير في إحالة المحضر إلى الوالي و/أو إلى وكيل الجمهورية نراه غير مُوفق، لأن إحالة محاضر المُخَالَفات وجوبية إلى وكيل الجمهورية المُختص وليست اختيارية، لأنه هو مُدير الضبطية القضائية في دائرة اختصاصه وليس الوالي.

تُضيف المادة 41 من القانون رقم 02-03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ بأنه في إطار مُمارسة مهامهم يُؤهل مفتشو السياحة بمُراقبة مدى تطبيق أحكام هذا القانون (02-03) فيما يخص الحماية والتهيئة واستغلال الشواطئ، ومُراقبة مدى مُطابقة التهيئات المنجزة مع مُخطط تهيئة الشاطئ.

خامساً: الأعوان المؤهلون في قانون المياه رقم 05-12

نتطرق في هذه الفقرة إلى تأسيس شُرطة المياه ومهامها في حماية هذا المورد المائي غير العادي والذي هو من المُكونات الحيوية للبيئة البحرية.

⁷¹⁹ - المادة 40 من القانون رقم 02-03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

1- تأسيس شرطة المياه

أسس قانون المياه رقم 05-12، شرطة المياه، بموجب أحكام المادة 159 منه بأنه " تنشأ شرطة المياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية. ويؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية، لممارسة وظائفهم، اليمين الآتي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة". ويحدد عن طريق التنظيم، القانون الأساسي الخاص بشرطة المياه ومستوى تكوين الأعوان التابعين لها والعلاوات التي يستحقونها، وكذا وجوب حمل الشارات المميزة".

صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 08-11-2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية⁷²⁰، وتضمن في الفصل الخامس منه "سلك شرطة المياه" في المادة 52 منه ويصنفون إلى ثلاث (03) رتب محددة في صلب المرسوم السالف الذكر.

2- مهام شرطة المياه

يُمارس أعوان شرطة المياه صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي، ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 14 (الفقرة 3) والمادة 27 منه⁷²¹.

ومن خلال استقراء أحكام المواد من 161 إلى 165 من القانون رقم 05-12 فإنه تكون مخالقات هذا القانون محل بحث ومُعانة وتحقيق، يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه، وتثبت المخالقات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها.

قصد البحث عن المخالقات ومُعانتها، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهيكل المُستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه (وما يهْمنا هو منشآت تحلية مياه البحر موضوع الدراسة في مجال البيئة البحرية)، كما يُمكنهم مُطالبة مالك أو مُستغل هذه المنشآت والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يُمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كُل الوثائق الضرورية لتأدية مُهمتهم.

يُؤهل أعوان شرطة المياه لتقديم كُل شخص مُتلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه (ومنها الموارد المائية غير العادية أو المياه المُحلاة الموجهة للشرب والسقي)، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المُختص، إلا إذا شككت مقاومة مُرتكب المُخالفة خطرا كبيرا عليهم. وفي هذه الحالة، يذكر تمرّد مُرتكب المُخالفة في محضر مُعانة المُخالفة. كما يُمكنهم خلال مُمارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمُساعدتهم.

⁷²⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 08-361 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي

الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 64، الصادرة بتاريخ 17-11-2008.

⁷²¹ - المادة 160 من قانون المياه رقم 05-12.

أكد كذلك المرسوم التنفيذي رقم 08-361 أعلاه، في المادة 53 منه، على أن يُكلف سلك شرطة المياه بمهمة البحث عن مُخالفات القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ومُعابنتها والتحقيق فيها.

الفرع الثاني: حُجية محاضر مُعابنة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية وجزاء مخالفة الإجراءات الشكلية

تنتهي التحريات والبحث ومُعابنة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، سواء المُسببة للتلوث أو الماسة بالثروات البحرية الحية وغير الحية، من قبل ضباط الشرطة القضائية ذات الإختصاص العام، أو ضباط الشرطة القضائية ذات الإختصاص الخاص، السابق تفصيل مهامهم وصلاحياتهم في الفرع السابق، بتحرير محضر مُخالفة يُوجّه بالدرجة الأولى إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المُختصة إقليمياً، وهي المحاضر التي ينظرها القضاء ويُقرر الجزاء القانوني المُقرر في الأحكام الموضوعية النازمة لهذه النشاطات البحرية والساحلية التي مجالها البيئة البحرية، ويجسد هذه القواعد الموضوعية في حُكم قضائي له قوة النفاذ حينما يحوز حُجية الشيء المقضي ويُمهر بالصيغة التنفيذية.

هذه المحاضر لها حُجية وفقاً لما هو مُقرر قانوناً، كما يترتب على مُخالفة بعض الشكليات، جزاء قانوني كذلك، وهو ما نُفصله كما يلي:

أولاً: حُجية محاضر المُعابنة

حتى يكون للمحضر حُجية، لا بد أن يكون مُحرره له صفة الضبط القضائي سواء المحددة في قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الخاصة، التي تخوله صلاحية تحرير المحضر، وله أن يُراعي شكليات قانونية لاسيما منها ما نصت عليه قوانين البيئة من تبليغ المُخالف بالمحضر وإرساله إلى وكيل الجمهورية المُختص.

1- تحرير محضر المُعابنة

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يُحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يُبادروا بغير تمهّل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجناح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمُجرد إنجاز أعمالهم أن يُوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يُحررونها مصحوبة بنُسخ منها، مؤشر عليها بأنها مُطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذا بجميع المُستندات والوثائق المُتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

تُرسل المحاضر الخاصة بالمُخالفات والأوراق المُرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المُختصة. ويجب أن يُنوّه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمُحررها، وهي القاعدة العامة التي جاءت بها المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تحكّم جميع المحاضر، سواء تلك التي يُحررها ضباط الشرطة القضائية ذُوو الإختصاص العام وأعاونهم المُعرفون في قانون الإجراءات الجزائية، أو ضباط الشرطة القضائية ذُوو الإختصاص الخاص في جرائم مُعينة كما سبق تفصيلهم أعلاه.

لم تضبط النصوص الجزائية البيئية، الشروط الشكلية الواجب توفرها في المحضر، ويُمكن حصرها في ثلاث شكيلات مألوفة وهي التاريخ وهوية مُحَرَّر المحضر وختم المصلحة التابعين لها وهوية المُخالف وإمضائه أو الإشارة إلى أنه رفض الإمضاء، والأعمال التي قام بها المُحرَّرون بالتدقيق وتصريحات المُخالف سواء بالاعتراف أو بالإنكار⁷²².

فقانون الصيد البحري رقم 01-11 أكد في المادة 65 منه، على أن "يُوقَّع المحاضر العونُ أو الأعوان المُحرَّرون لها ومُرتكب أو مُرتكبو المُخالفة، وفي حالة رفض مُرتكب أو مُرتكبي المُخالفة التوقيع، تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر. وتُرسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المُختصة إقليمياً، وتُوجَّه نسخة منها إلى السلطة المُكلفة بالصيد البحري".

كذلك أكدت المادتان 39 و40 من القانون المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ رقم 03-02، بأنه "يترتب عن مُعاقبة المُخالفة إعداد محضر يسردُ فيه بوضوح العون المؤهل قانوناً، الوقائع التي تمت مُعاقبتها والتصريحات التي تلقاها. ويُوقَّع المحاضر العونُ المُعاقب ومُرتكب المُخالفة. وفي حالة رفض المُخالف التوقيع، يبقى هذا المحضر ذي حجية إلى غاية إثبات العكس. ويُرسَل المحضر حسب الحالة، إلى الوالي المُختص إقليمياً و/أو إلى الجهة القضائية المُختصة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إجراء المُعاقبة".

سبق وأن أبدينا ملاحظتنا بشأنه التخيير بين إرسال المحضر إلى الوالي المُختص إقليمياً (و/أو) إلى الجهة القضائية المُختصة، وهو ما يخالف أحكام المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تُعتبر الشريعة العامة في توجيه محاضر المُعاقبة.

2- الحُجية النسبية لمحاضر المُعاقبة

كُل القوانين المُتعلقة بالبيئة البحرية والتي سبق تفصيل أحكامها، تنص على الحُجية النسبية للمحاضر، فالقانون رقم 02-02 المُتعلق بحماية الساحل وتثمينه، أكد أنه تُثبت مُخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المُتخذة لتطبيقه، بمحاضر تبقى حُجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك⁷²³. كذلك بالنسبة للقانون المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ رقم 03-02 في المادة 39 فقرة ثانية منه، حين أكد على أنه "يترتب عن مُعاقبة المُخالفة إعداد محضر يسرد فيه بوضوح العون المؤهل قانوناً، الوقائع التي تمت مُعاقبتها والتصريحات التي تلقاها. ويُوقَّع المحاضر العونُ المُعاقب ومُرتكب المُخالفة. وفي حالة رفض المُخالف التوقيع، يبقى هذا المحضر ذي حجية إلى غاية إثبات العكس".

مثلها كذلك، القانون المُتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحدّ من أخطار الكوارث في إطار التنمية المُستدامة رقم 24-04 في المادة 88 منه، بأنه "تكون لمحاضر المُعاقبة الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حُجية ما لم يدحضها دليل عكسي".

يُقصد بالحُجية النسبية التي تُدحض بالدليل العكسي، وهو انقلاب عبئ الإثبات على عاتق المُخالف، أي انعكاس قواعد الإثبات، لأن الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي خلاف الظاهر أن يُثبتته.

⁷²² - عباد قادة، المرجع السابق، ص 36.

⁷²³ - المادة 38 من القانون رقم 02-02 المُتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

لكن في الحُجبة النسبية فإن القانون افترض صحة المحضر، وقيد المُخالف بدحض هذه القرينة بالكتابة أو شهادة الشهود ولا يكفي الإنكار، وأحكامها مُستمدة من أحكام المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية التي تؤكد أنه: "في الأحوال التي يُخول فيها القانون، بنص خاص، لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم المؤكدة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جُنح في محاضر أو تقارير، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حُجيتُها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود". وهي أقوى حُجبة من المحاضر المُثبتة للجنايات والجُنح المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تُعتبر مُجرد استدلالات وفقا لأحكام المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالقانون أعطى لمحاضر معاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، حُجبة مُفترضة بقوة القانون أنها صحيحة إلى غاية إثبات العكس، وليست محاضر على سبيل الاستدلال، كمحاضر مُعاينة الجنايات والجُنح، لأنها من الجرائم العامة أو المنصوص عليها في قانون العقوبات ماعدا الجرائم الماسة بالبيئة البحرية المنصوص عليها في قانون العقوبات، لأن الجرائم العامة يُعائنها فقط ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام، وليس لضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص الخاص إلا معاينة الجرائم التي تدخل ضمن صلاحياتهم والماسة بالبيئة البحرية في مختلف مجالاتها دون أن تتعداها إلى الجرائم الأخرى.

أما القانون رقم 03-10 المُتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، فقد أكد في المادة 112 منه، بأنه "تُثبت كل مُخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المُتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات". ولم يصف قوة الإثبات هذه هل هي قوة مُطلقة لا يُطعن فيها إلا بالتزوير، لأن المحاضر التي لا يُطعن فيها إلا بالتزوير تُحدد قوانين خاصة ومثلها محاضر أعوان الجمارك وأعوان التجارة وقمع الغش، وعليه يُرجع إلى القاعدة العامة في حُجبة المحاضر المُتضمنة جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالبيئة البحرية بأنها ذات حُجبة نسبية قابلة لدحضها بالدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

ثانيا: جزاء مُخالفة الإجراءات الشكلية

رتب القانون رقم 02-02 المُتعلق بحماية الساحل وتنميته، في المادة 38 منه فقرة 2، جزاء البُطلان، في حالة عدم إرسال العون الذي عاين المُخالفة المحاضر؛ في أجل خمسة (5) أيام إلى وكيل الجمهورية المُختص إقليميا وأن يُبلّغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المُختصة. ومثله القانون رقم 03-10 المُتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، في المادة 112 منه، على أنه تُرسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.

جزاء البُطلان هنا، مُقرر بسبب مُخالفة أحكام آجال إرسال المحاضر المُحددة بخمسة (5) أيام أو خمسة عشر يوما (15) حسب الحالة، وليس لعيوب شكلية أو إجرائية، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإنه لم يُوضَح أحكام بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي وبُطلان محاضر التحري الأولي فيما عدا أحكام التفتيش، وخول جهة الحُكم، القضاء ببُطلان إجراءات التحقيق القضائي التي يقوم بها قاضي التحقيق لاسيما (ضمانات الدفاع). لأنه لا بطلان إلا بنص القانون وكان من المفروض تمديد البُطلان إلى الإجراءات الجوهرية والبيانات الشكلية

التي تستوجبها محاضر المعاينة وليس الاقتصار على ترتيب البُطلان على عدم احترام آجال إرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية، لأننا وفي حدود علمنا لم نتصادف مع حكم قضائي قضى ببطلان إجراءات المتابعة لمخالفة آجال إرسال المحاضر.

المطلب الثاني: الولاية القضائية في نظر الجرائم الماسة بالبيئة البحرية والحكم الصادر فيها

رأينا في الفصل الثاني، لاسيما في المبحث الثاني منه، حين التطرق إلى الاتفاقيات الدولية ذات الأحكام الجنائية الخاصة، أنها تُولي أهمية بالغة بتوصية الدول بتحديد الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة التي تمس البيئة البحرية وقد فصلناها في حينها، وبيننا أحكام الولاية القضائية التي يجب على الدول أن تتمسك بها وأن تنص عليها في قوانينها الداخلية، وأن تُخطر الأمين العام للأمم المتحدة بهذه الولاية القضائية أو بسحبها، كما ترتبط ولاية القضاء المختص بالقانون المطبق، وعليه سنعرف نطاق ولاية القضاء الجزائري في نظر الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، وهي ولاية عامة (فرع أول) ثم ولاية خاصة (فرع ثان).

الفرع الأول: الولاية العامة (اختصاص القضاء الجزائري على الإقليم البري والمياه الخاضعة للسيادة الوطنية)

للقاعدة الجنائية منطقة جغرافية مُحددة يكون لها فيها كُل النفوذ والسلطان تسري على ما يُرتكب عليها من جرائم، وهي من مظاهر السيادة في الدولة وما يُعرف بمبدأ إقليمية القوانين، لكن هذا المبدأ لا يكفي لتحقيق الحماية الجنائية في المجال الداخلي والخارجي للدولة، ما حذا بالمشروع الجزائري للأخذ بمبادئ أخرى لتكملة المبدأ الأصلي وهي مبدأ شخصية النص الجنائي ومبدأ عالمية النص الجنائي ومبدأ عينية النص الجنائي⁷²⁴. غير أن هناك من يرى بأن القانون الجزائري لم يأخذ بمبدأ العالمية كونه يتطلب معرفة القاضي لكافة القوانين وهو أمر من الصعب تحقيقه⁷²⁵. عادة ما لا يطرح الإقليم البري إشكالات في تطبيق القوانين، لأنه مجال مُحدّد بحدود ثابتة وبخرائط واضحة وعليه نقاط رقابة، لكن النطاق البحري غالبا ما يعرف صعوبات في مراقبة حُدوده البحرية التي تُحتسب بناء على خطوط أساس وإحداثيات وخرائط تُودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصعب وضع نقاط رقابة على الحدود البحرية نظرا لشساعتها ولعدم ثباتها وتأثرها بحركتي المد والجزر، وتداخلها مع الحدود البحرية للدول الساحلية المُقابلة، وعليه سنتطرق إلى سلطات القضاء الجزائري على المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية ثم للاختصاص الإقليمي للقضاء الجزائري.

أولا: اختصاص القضاء الجزائري على المياه الخاضعة للسيادة الوطنية

جاءت أحكام قانون الجمارك الجزائري، القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979⁷²⁶ (المُعدّل والمُتمم) بتعريف واسع وشامل لمجال تطبيق القانون الجمركي الجزائري، فنصت المادة الأولى منه بأن الإقليم الجمركي، يشمل الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المُتاخمة والقضاء الجوي الذي يعُلّوها. وبذلك فقد

⁷²⁴ - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2019، ص 192.

⁷²⁵ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 93-94.

⁷²⁶ - قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 24-07-1977، معدل ومتمم إلى غاية سنة 2024.

حدّد مجال تطبيق القانون الجزائري على الإقليم الوطني (البري) وعلى المجال البحري الذي يشمل المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة وهي المادة التي عدّلت سنة 1998 بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998⁷²⁷ وهو التعديل الذي جاء بعد موافقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بعد أن كانت المادة الأولى تنص في قانون الجمارك سنة 1979 بأنه "يشكل التراب الوطني ومياهه الإقليمية، الإقليم الجمركي الذي يُطبق فيه هذا القانون".

إذا فتعديّل سنة 1998 أضاف المنطقة المتاخمة إلى المجال البحري الذي يُطبق فيه قانون الجمارك الجزائري. وهو ما أكّدته المادة 29 من نفس القانون بأن النطاق الجمركي يشمل "منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، كما هي مُحددة في التشريع المعمول به". لكن كان من الأجدر كذلك الإحالة بالإضافة إلى التشريع المعمول به، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي تُحدد المجالات البحرية وسيادة الدول عليها.

سبق وعرفنا بأن الجزائر أسست منطقة متاخمة للبحر الإقليمي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06-11-2004 تمتد أربعة وعشرين (24) ميلا بحرياً، يتمّ قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي حسب المادة الأولى من المرسوم، والذي يمنح حق المراقبة داخل هذه المنطقة طبقاً للمادتين 33 و303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

بالرجوع إلى المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لاستتباط أحكام الولاية القضائية والقانونية في هذه المنطقة، فقد أقرت صراحة المادة 33 من الاتفاقية، أن للدولة الساحلية في منطقة متاخمة للبحر الإقليمي أن تُمارس السيطرة اللازمة من أجل منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي، والمُعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة سلفاً حصل داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي.

أما المادة 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإنها تخصّ الأشياء الأثرية والتاريخية التي يُعثر عليها في البحر، فعلى الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يُعثر عليها في البحر، ويجوز للدولة الساحلية في تطبيق المادة 33 من الاتفاقية، بُغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء، أن تفترض أن من شأن انتشار هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المتاخمة دون موافقتها؛ أن يُسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار إليها في تلك المادة (33 أعلاه) داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي.

فالولاية القضائية مُحددة في البحر الإقليمي والمياه الداخلية وتمتد إلى المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي، بسيادة محدودة تتمثل في سلطة إنفاذ القوانين من أجل منع خرق القوانين والأنظمة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة

⁷²⁷ - قانون رقم 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 23-08-1998.

بالهجرة أو الصحة داخل الإقليم أو البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وهو ما يتوافق مع أحكام المعاهدة الدولية أي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 مما يضيف أكثر شرعية للقوانين الداخلية.

1- سلطات القضاء الجزائري على البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة

تطرقنا في الفصل الأول بخصوص المجال البحري محل الحماية الجنائية، بأن الدولة الساحلية تُمارس سيادتها الكاملة على البحر الإقليمي والمياه الداخلية، ويُقابل هذا الحق التزام بالحفاظ على البيئة البحرية، فتمتدُّ الدولة الساحلية عن القيام بأنشطة تُؤدِّي إلى تلويث تلك البيئة، والإخلال بتوازنها الايكولوجي، كما أن عليها اتخاذ التدابير المُلائمة لرصد مُلوثاتها ووضع المُستويات والمعايير القُصوى للتلوث، كما منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الدول الساحلية دورا مُهماً بالنسبة لمواجهة التلوث العمدي من السفن. وفي المنطقة المتاخمة لها من السيادة ما يُخولها منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المُتعلّقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي.

رأينا بأن الجزائر أسست مياهها الإقليمية (البحر الإقليمي) بموجب المرسوم رقم 63-403 وحدّدها بموجب المادة الأولى منه بـ 12 ميلا بحريا، وأسست منطقة مُتاخمة للبحر الإقليمي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-344 تمتدُّ أربعة وعشرين (24) ميلا بحريا تحتسب من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض المياه الداخلية أو البحر الإقليمي.

نستخلص من أحكام القانون الواجب التطبيق على الإقليم الجزائري البري والبحري، ولاية القضاء الجزائري على جميع الإقليم البري والبحري الخاضع للسيادة الجزائرية الكاملة وهي المياه الداخلية والبحر الإقليمي.

أما ولاية القضاء الجزائري على المنطقة المتاخمة فهي ولاية محدودة ومُرتبطة بالأفعال التي من شأنها خرق القوانين والأنظمة الجمركية أو الضريبية أو المُتعلّقة بالهجرة أو الصحة بشرط أن تكون وقعت داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي، والمُعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة سلفا حصل داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي.

هذه الأنظمة لايسما الأنظمة الجمركية والصحية من شأنها حماية البيئة البحرية، فقانون الجمارك يُنظم ويُراقب عمليات استيراد وتصدير المواد المحظورة (حظرا مطلقا أو جزئيا) والتي من شأنها أن تضرّ بالبيئة البحرية، أما الأنظمة الصحية فتهدف لحماية البيئة البحرية من التلوث الذي من شأنه الإضرار بالأحياء البحرية وبالتبعية بالصحة البشرية والحيوانية على البر.

2- سلطات القضاء الجزائري على سفينة لا تحمل الراية الجزائرية

نُبّرُ سلطات القضاء الجزائري على السفن الأجنبية وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والقوانين الجزائرية المُختلفة كما يلي.

أ- السلطات المُحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، القسم الفرعي باء بخصوص "أحكام المرور البريء والقواعد المُنتبطة على السفن التجارية والسفن الحكومية المُستعملة لأغراض تجارية"، بعنوان "الولايات الجنائية على ظهر سفينة أجنبية" وفقا لأحكام المادة 27 من الاتفاقية، أنه:

1 - لا ينبغي للدولة الساحلية أن تُمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتُكبت على ظهر السفينة أثناء مُرورها إلا في الحالات التالية فقط:

(أ) إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية؛

(ب) أو إذا كانت الجريمة من نوع يُخلّ بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي؛

(ج) أو إذا طلب ربان السفينة أو مُمثل دبلوماسي أو مُوظف قنصلي لدولة العلم مُساعدة السلطات المحلية؛

(د) أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمُكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

2 - لا تُمسّ الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مُغادرة مياهها الداخلية.

3 - في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، تُخطر الدولة الساحلية، إذا طلب منها الربان ذلك، مُمثلا دبلوماسيا أو مُوظفا قنصليا تابعا لدولة العلم قبل اتخاذ أية تدابير، وتُسهّل الاتصال بين هذا المُمثل أو المُوظف وطاقم السفينة. ويجوز في حالات الطوارئ إرسال هذا الإخطار أثناء اتخاذ التدابير.

4 - تُراعي السلطات المحلية مصالح الملاحة المُراعاة الواجبة عند نظرها فيما إذا كان ينبغي إجراء أي توقيف أو عند نظرها في كيفية إجراء ذلك التوقيف،

5 - باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر (من الاتفاقية)⁷²⁸ أو في حال انتهاك

⁷²⁸ الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في المواد من 192 إلى 237. لاسيما منها الأحكام التي جاءت بها المادة 226 من الاتفاقية تحت عنوان "إخضاع السفن الأجنبية للتحقيق" بأنه:

1- (أ) لا تُؤخر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أغراض التحقيق المنصوص عليه في المواد 216 و 218 و 220 من الاتفاقية. ويقتصر أي تفتيش مادي لسفينة أجنبية على فحص ما يُكون مطلوباً من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً أو على فحص أية وثائق مُماثلة تحملها السفينة، ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادي للسفينة إلا عندما:

"1" تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو مُعداتها لا تتطابق إلى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق؛

"2" أو لا يكون مضمون هذه الوثائق كافياً للتأكد أو التحقق من انتهاك مُشتبه فيه؛

"3" أو لا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلات صحيحة؛

(ب) إذا اتضح من التحقيق أن هناك انتهاكاً للقوانين والأنظمة المُنتبطة أو للقواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ

عليها، يتم الإفراج عن السفينة فوراً رهناً بإجراءات معقولة مثل تقديم كفالة أو أي ضمان مالي مُناسب آخر؛

القوانين والأنظمة المعتمدة وفقا للجزء الخامس (من الاتفاقية)⁷²⁹، لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط خلال البحر

(ج) دون الإخلال بالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتعلق بصلاحيات السفن للإبحار، يجوز رفض الإفراج عن سفينة ما أو جعله مشروطا بالتوجه إلى أقرب حوض لإصلاح السفن، كلما كان هذا الإفراج سيُشكل تهديدا بإلحاق ضرر غير معقول للبيئة البحرية. وفي حالة رفض الإفراج أو جعله مشروطا، يجب إخطار دولة العلم فورا بذلك، ويجوز لها التماس الإفراج عن السفينة وفقا للجزء الخامس عشر.

2 - تتعاون الدول في وضع إجراءات ترمي إلى تجنب القيام دون داع بتفتيش مادي للسفن في البحر.
⁷²⁹ - الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والنظام المميز لها في المواد من 55 إلى 75 من الاتفاقية فالمادة 55 بينت حقوق الدول الساحلية وولاياتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة كما يلي:

1 - للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

(أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح؛

(ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

(1) إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات؛

(2) البحث العلمي البحري؛

(3) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2 - تولى الدولة الساحلية، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- تُمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس.

أما حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة فتضمنتها أحكام المادة 57 من الاتفاقية:

1 - في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

2 - تنطبق المواد 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء.

3 - تولى الدول، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، وتمثل للقوانين والأنظمة التي تعتمد عليها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء.

أما باقي أحكام الجزء الخامس فتتعلق بالجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وحفظ الموارد الحية، والانتفاع بالموارد الحية، والأنواع الكثيرة الارتفاع، والثدييات البحرية، والأنواع البحرية النهرية السريعة، والأنواع الأبدية، وحقوق الدول غير الساحلية، وحقوق الدول المتضررة جغرافيا، والخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية.

الإقليمي دون دخول المياه الداخلية. وهنا تُميز بين ثلاث حالات للولاية القضائية الجنائية على سفينة أجنبية:

الحالة الأولى: تتعلق بسفينة مارة مروراً بريئاً بالبحر الإقليمي فإنه لا يجوز للدولة الساحلية القيام بأي إجراء للتحقيق والتوقيف بصدور جريمة ارتكبت على متن السفينة إلا إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية، وفي حالة الجريمة الماسة بالبيئة البحرية ارتكبت على ظهر سفينة أجنبية مارة مروراً بريئاً وكان من شأنها أن تلحق أضراراً بالبيئة البحرية للدولة الساحلية كاللقاء مواد مضرّة أو تسريب النفط أو أي مادة خطيرة أخرى، فللدولة الساحلية الحق في أن تتمسك بولايتها القضائية الجنائية لإجراء التحقيق والتوقيف والمتابعة. وهو ما أكدته أحكام المادة 226 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحت عنوان "إخضاع السفن الأجنبية للتحقيق" على الهامش أعلاه، والتي أولت العناية التامة للحفاظ على البيئة البحرية من أي خطر يُهددها.

الحالة الثانية: تتعلق بسفينة غادرت المياه الإقليمية للدولة الساحلية ومارة خلال البحر الإقليمي، فهذه الحالة لا تمنع الدولة الساحلية من اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر السفينة الأجنبية لأنها انطلقت من المياه الداخلية للدولة الساحلية.

الحالة الثالثة: السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية. فلا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية.

ب- السلطات المحددة في القانون البحري رقم 76-80 المعدل والمتمم

جاء القانون البحري الجزائري بأحكام خاصة في مجال الاختصاص في الفصل الرابع منه بعنوان "الحوادث البحرية" القسم الأول "تصادم السفن في البحار"، الفقرة الرابعة بعنوان "الاختصاص الجزائري"، لاسيما في حالة التصادم البحري والجرائم المرتكبة من قبل رجال البحر الجزائريين. فتستطيع السلطات القضائية والإدارية الجزائرية اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بشهادات الاختصاص والوثائق المهنية المسلمة من طرف السلطات الجزائرية لرجال البحر الجزائريين وملاحقتهم عن المخالفات التي ارتكبوها عندما كانوا على متن سفينة تحمل راية دولة أخرى⁷³⁰.

القانون المطبق في هذه الحالة هو قانون جنسية مرتكب المخالفة على متن سفينة تحمل راية دولة أخرى غير راية الدولة الجزائرية وذلك تبعاً لجنسية رجال البحر الجزائريين عن المخالفات المرتكبة من قبلهم، وما يُهمنا في دراستنا هو المخالفات الماسة بالبيئة البحرية أو الثروات البحرية والتي يؤول الاختصاص القضائي فيها إلى السلطات القضائية الجزائرية.

اختصاص السلطات القضائية والإدارية الجزائرية صريح للملاحقة في حالة وقوع تصادم في المياه الداخلية والمياه الإقليمية الجزائرية والتي تترتب فيها المسؤولية الجزائرية للرّبان أو أي فرد من أفراد الطاقم العامل في خدمة سفينة تحمل راية دولة أخرى. وفي حالة كهذه تستطيع السلطات الجزائرية الأمر بحجز أو توقيف سفينة أجنبية إذا بررت ظروف التصادم هذه الإجراءات، وهي الأحكام التي جاءت بها المادة 297 من القانون البحري.

⁷³⁰ - المادة 296 من القانون البحري.

الاختصاص في هذه الحالة للسلطات القضائية الجزائرية في حالة وقوع التصادم في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وتقوم المسؤولية الجزائرية للربان أو أي فرد من أفراد الطاقم العامل في خدمة سفينة تحمل راية دولة أخرى، والمعيار هنا هو معيار السيادة الكاملة على المياه الإقليمية (البحر الإقليمي) والمياه الداخلية مهما كانت جنسية مُرتكب المخالفة التي أدت إلى التصادم، لأن التصادم ينجّر عنه لا محالة أضرار بالبيئة البحرية لاسيما في حالة السفن الناقلة للنفط أو للمواد النووية أو النفايات والنفايات الخطرة والنفايات المشعة. والتحفّظ على السفينة كإجراء تحفظي هو لضمان التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبيئة البحرية، أو بالسفن الأخرى.

يجدر التنويه في هذا المقام، أن أحكام هذا القسم (القسم الأول بعنوان تصادم السفن في البحار) تُطبق على أي حادث ملاحي آخر يتعلق بسفينة وتترتب فيه المسؤولية الجزائرية أو التأديبية للربان أو أحد أفراد الطاقم أو أي شخص آخر يعمل في خدمة السفينة. وتُطبق أحكام هذا الفصل (الفصل الرابع بعنوان الحوادث البحرية) على سفن البحرية الوطنية وسفن حراسة الشواطئ (حرس السواحل حاليا) والسفن المُخصصة لمصلحة عمومية⁷³¹. أخذا بعين الاعتبار المسؤولية الجزائرية الشخصية للربان أو أحد أفراد الطاقم أو أي شخص آخر يعمل في خدمة السفينة وتسبب في أي حادث ملاحي آخر.

ت- السلطات المحددة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة رقم 10-03

وفقا لأحكام المادة 96 من القانون رقم 10-03 المُتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة، فإنه تُطبق داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، التي تعبّر بها اعتياديا السفن، أحكام المواد 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 من هذا القانون⁷³²، على السفن الأجنبية حتى لو سُجّلت ببلد لم يُوقع على مُعاهدة لُندن⁷³³، بما في ذلك السفن المذكورة في المادة 95⁷³⁴، وهي تتعلق بجرائم تلويث البيئة البحرية فيُطبق القانون الجزائري على هذه السفن الأجنبية حتى ولو لم تكن طرفا في اتفاقية لُندن لمنع التلوث النفطي في البحار لسنة 1954، وعلى هذا الأساس يستمد القضاء الوطني اختصاصه في نظر هذه الجرائم التي تُرتكب من قبل سفن تحمل راية دولة أجنبية.

⁷³¹ - المادة 298 من القانون البحري.

⁷³² - وهي المواد التي جاءت تحت عنوان "حماية البحر".

⁷³³ - المقصود بها اتفاقية لُندن لمنع التلوث النفطي في البحار لسنة 1954 التي انضمت إليها الجزائر سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963. مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظة التي أوردناها سابقا، بشأن حلول اتفاقية ماربول لمنع التلوث الناجم عن البواخر وبروتوكولها (78/73) محل اتفاقية لُندن لمنع التلوث النفطي في البحار لسنة 1954. والتي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم 88-108 المؤرخ في 31-05-1988. فيما بين الأطراف الموقعة على الصكين معا.

⁷³⁴ - المادة 95 : تسري أحكام المادة 94 أعلاه، على السفن الآتية:

- السفن المجهزة بالصهاريح،
 - السفن الأخرى عندما تكون قوتها المُحرّكة تفوق القوة المُحددة التي يُحددها الوزير المُكلف بالملاحة البحرية التجارية،
 - آليات الموانئ والناقلات النهرية وكذا السفن النهرية المجهزة بالصهاريح، سواء كانت محركة ذاتيا أو مجرورة أو مدفوعة.
- تُسنتنى بواخر البحرية الجزائرية من تطبيق أحكام المادة 94 أعلاه.

ث - السلطات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية

أكدت المادة 590 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بأن السلطات القضائية الجزائية تختص بالنظر في الجنايات والجُنح التي تُرتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية. وهذا باعتبار أن الموانئ تقع في المياه الداخلية، وفي المنطقة الساحلية.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي البحري للقضاء الجزائي

يُصنف قانون الإجراءات على أنه من فروع القانون العام ولو كانت الغاية منه أيضا توفير الحماية لحقوق الأفراد، ذلك لأن أداء العدالة من الوظائف الأساسية للدولة، وتُمارسها بإحدى سلطاتها العامة وهي جهاز العدالة، الذي يخضع تنظيمه وممارسة صلاحياته للقانون الإقليمي وهو قانون عام، ومادامت ولاية القضاء إقليمية فالقواعد اللازمة لمباشرتها تكون إقليمية أيضا⁷³⁵.

عملا بالمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 3 من قانون العُقوبات الجزائي، بأن القانون الجزائي يُطبق على كافة الجرائم التي تُرتكب في أراضي الجمهورية. كما يُطبق على الجرائم التي تُرتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وحبذا لو يتم إعادة النظر في المادة 3 من قانون العُقوبات باعتبارها الشريعة العامة في تطبيق القانون الجزائي، وذلك بإضافة المجال البحري الخاضع للسيادة الجزائية.

يتجلى لنا ولاية القضاء الجزائي من خلال تطبيق القوانين على إقليم الجمهورية الجزائية، سواء البري أو البحري لاسيما ذلك المُحدد في المادتين الأولى و29 من قانون الجمارك، التي جاءت شاملة وتتوافق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وتُبين أحكام الاختصاص الإقليمي العادي والاختصاص الإقليمي الاستثنائي على الجرائم الواقعة في البحر، ثم الاختصاص الإقليمي الموسع تباعا.

1 - الاختصاص الإقليمي العادي

أحكام الاختصاص الإقليمي وضّحها قانون الإجراءات الجزائية الجزائي وهو ما نصلّح عليه الاختصاص الإقليمي العادي، كما أن هناك اختصاص إقليمي استثنائي على الجرائم الواقعة في البحر نصت عليها القوانين الخاصة.

إن الاختصاص الإقليمي بين المحاكم والمجالس يتوضح جليا من خلال التقسيم القضائي الذي وإلى غاية الآن هو المرسوم التنفيذي رقم 63-98 المؤرخ في 16-02-1998⁷³⁶ والذي جاء تطبيقا للقانون رقم 97-11 المؤرخ في 19-03-1997 المتضمن التقسيم القضائي، علما بأن هذا القانون الأخير ألغي بالقانون رقم 22-07 المؤرخ

⁷³⁵ - الطيب زروتي، الاختصاص الدولي للقضاء الجزائي دراسة مقارنة بقوانين دول المغرب العربي، طبع دار الفسيحة، الجزائر، سنة 2017، ص 152.

⁷³⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 63-98 مؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998، يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 25-02-1998.

في 05-05-2022⁷³⁷، غير أن نُصوصه التطبيقية تبقى سارية إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون (07-22).

ليت المُشرع الجزائري يعتمدُ التقسيم القضائي للمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية، وذلك بتحديد اختصاص المجالس القضائية الساحلية والمحاكم التابعة لها، تأسيساً بالاختصاص الإقليمي لحرس السواحل الذي يُغطي كامل الولايات الساحلية والمُفصلة في الملحق رقم 32، وذلك لوضع حدٍّ للغموض الذي قد يكتنف واقعة ما، مثل ما إذا ارتكبت جريمة ماسة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية ودون معرفة هل هذه المنطقة البحرية مثلاً تابعة لمحكمة سكيكدة أو محكمة القل أو محكمة تمالوس مثلاً، مما يُثير إشكالا حول الجهة القضائية المختصة.

كما أن تحديد التقسيم القضائي في المجال البحري، يزيدُ من مظاهر سيادة الدولة الجزائرية على المياه الخاضعة للسيادة الوطنية وتكريسها بموجب قوانين داخلية ومراسيم تنفيذية يزيدُها حماية وسيطرة، لاسيما أن مساحة المياه الإقليمية الجزائرية والمنطقة المُتاخمة، مساحة لا يُستهان بها فإذا علمنا أن طول الساحل الجزائري يُقدر بحوالي 1200 كلم وفقاً لتقديرات وزارة السياحة والصناعات التقليدية⁷³⁸ والمنطقة المُتاخمة 24 ميلاً، والميلُ البحري بـ 1852 متراً (1,852 كلم) يُصبح لدينا عرض البحر الإقليمي 44,44 كلم × 1200 كلم = 53.328 كلم². (أزيد من ثلاثة وخمسين ألف كلم مربع).

نُبين فيما يلي أحكام الاختصاص الإقليمي، بدءاً باختصاص وكيل الجمهورية ثم قاضي التحقيق ثم المحكمة.

أ- اختصاص وكيل الجمهورية

وفقاً للفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية فإن اختصاص وكيل الجمهورية، يتحدد بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مُساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء حتى لو حصل القبض لسبب آخر.

إذا فاختصاص وكيل الجمهورية يُقوم على عناصر ثلاثة، وهي مكان وقوع الجريمة الماسة بالبيئة البحرية ومحل إقامة أحد المشتبه فيهم في ارتكابها، أو مكان القبض على أحد المشتبه فيهم ولو كان القبض لسبب ارتكابه جريمة أخرى.

ب- اختصاص قاضي التحقيق

تبعاً لاختصاص وكيل الجمهورية فهو نفسه اختصاص قاضي التحقيق المنصوص عليه في المادة 40 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية ويتحدد بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء حتى لو حصل القبض لسبب آخر.

فاختصاص قاضي التحقيق كذلك مبني على العناصر السابقة، مكان وقوع الجريمة الماسة بالبيئة البحرية ومحل إقامة أحد المشتبه فيهم في ارتكابها، أو مكان القبض على أحد المشتبه فيهم ولو كان القبض لسبب ارتكابه جريمة أخرى.

⁷³⁷ - قانون رقم 07-22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14-05-2022.

⁷³⁸ - المصدر، الموقع الرسمي لوزارة السياحة والصناعات التقليدية: <https://www.mta.gov.dz/> (تاريخ دخول الموقع 19-11-2024 الساعة 11:30 بتوقيت الجزائر)

ت - اختصاص المحكمة

بالنتيجة فاختصاص المحكمة الفاصلة في الجريمة الماسة بالبيئة البحرية هو نفسه اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 329 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتحدد بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء حتى لو حصل القبض لسبب آخر.

هذا الترتيب المنهجي للمتابعة الجزائية، التي تبتدئ بوكيل الجمهورية الذي يُحرك الدعوى العمومية وفقا للطرق المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثمة يُحيلها بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق إلى قاضي التحقيق، الذي هو وجوبي في مادة الجنايات واختياري في مادة الجناح ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، على قاعدة المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم يكون مآل الدعوى العمومية هو الإحالة على المحكمة المختصة سواء كان قسم الجناح في المحكمة إذا كانت الأفعال تُوصف بأنها جُنحة، وإما أمام محكمة الجنايات الابتدائية إذا كانت الأفعال تُوصف بأنها جناية بموجب قرار إحالة من غرفة الاتهام.

يشمل الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، الجرائم الماسة بالبيئة البحرية في شقيها المتعلقين بتلويثها أو بالمساس بالثروات البحرية ولا يَنُور الإشكال في النطاق البري وإنما هناك أحكام خاصة بالجرائم التي تقع في البحر، الذي مجاله مُمتد بين مجال خاضع للسيادة المطلقة وهي المياه الداخلية والبحر الإقليمي، ومجال ذو سيادة محدودة وهي المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة كما رأينا في الفصل الأول.

2- الاختصاص الإقليمي الاستثنائي على الجرائم الواقعة في البحر

باعتبار أن حُدود المجال البحري مُمتدة وشاسعة وقد تقع الجريمة الماسة بالبيئة البحرية من قبل أشخاص طبيعية أو اعتبارية أو سفن جزائرية، كما قد تقع الجريمة من قبل سفن تحمل راية أجنبية، وأن الجريمة البحرية تتميز بالامتداد والتحرك في البيئة البحرية فقد تُرتكب في منطقة وتكون آثارها في منطقة أخرى من البحر، وهو ما تُشير إليه صراحة نصوص خاصة وتفصيلها كالتالي:

أ - الاختصاص الإقليمي الاستثنائي في قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11

قانون الصيد البحري رقم 01-11 أكد في المادة 70 منه، بأنه تُباشر مُتابعة المُخالفة أمام الجهة القضائية المختصة التي تمت مُعاينة المُخالفة فيها أو أمام الجهة القضائية التي يتبعها ميناء تجهيز السفينة.

فالاختصاص في هذه الحالة يقوم على معيارين وهما محكمة مكان مُعاينة المُخالفة أي مكان ارتكابها، أو الجهة القضائية التي يتبعها ميناء تجهيز السفينة.

ب - الاختصاص الإقليمي الاستثنائي في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة رقم 03-10

جاء في الفصل الرابع تحت عنوان "العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية" في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة رقم 03-10 في المادة 89 منه، بأنه يتم الحكم في المُخالفات لأحكام المواد 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 من هذا القانون وهي المواد التي جاءت تحت عنوان حماية البحر، من طرف المحكمة المختصة

بمكان وقوع المخالفة. ويكون الاختصاص، زيادة على ذلك: - إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية، وإما للمحكمة التي تُوجد المركبة في إقليمها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مُسجلة.

الاختصاص الإقليمي هنا ينعقد بتوافر ثلاثة عناصر وهي اختصاص محكمة مكان وقوع المخالفة أو محكمة مكان تسجيل السفينة أو القاعدة العائمة الجزائرية، أو محكمة مكان تواجد المركبة إذا كانت أجنبية أو غير مسجلة.

تُضيف المادة 88 من القانون رقم 03-10 أحكاما تحفظية، وذلك عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام، وبالنظر إلى جسامته المخالفة، يُمكن وكيل الجمهورية والقاضي الذي تُحال عليه الدعوى، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استُخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون. والتي تمنع في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، أو عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، أو إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، أو التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقُدّراتهما السياحية.

ويجوز للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تُحدّد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية. وتُنظّم شروط تخصيص الكفالة واستعمالها واسترجاعها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية⁷³⁹.

3- الاختصاص الإقليمي الموسع

ينقسم إلى محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع في جرائم مُعينة، وتمديد الاختصاص عبر كامل الإقليم الوطني في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

أ- المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة)

هي تلك الجهات القضائية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية في المواد 37 و 40 و 329 الفقرات الثانية، وهي تتعلق بتوسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة، أو ما يُصطلح عليه بالمحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع أو ما يُعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة، وهي كُلٌّ من محكمة سيدي محمد (الجزائر) وقسنطينة ووهران وورقلة؛ ويمتد إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى والتي حُدّد اختصاصها المحلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348⁷⁴⁰ المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-276⁷⁴¹ وذلك في جرائم المخدرات والجريمة

⁷³⁹ - انظر أحكام المواد من 132 إلى 136 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم أحكام كفالة الإفراج عن الأجنبي وكيفية دفعها وردّها.

⁷⁴⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 08-10-2006.

⁷⁴¹ - مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم

المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وقد أضاف المشرع الجزائري جرائم الفساد إلى الجهات القضائية السالفة الذكر ذات الاختصاص المحلي الموسع وذلك بموجب الأمر رقم 10-05⁷⁴² بإضافة المادة 24 مكرر 1.

ما يهمننا في هذا الاختصاص المحلي الموسع هو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الماسة بالبيئة البحرية، والجرائم الإرهابية الماسة بالبيئة البحرية والتي تطرقنا لها بعنوان إدخال مادة أو تسريبها في المياه الإقليمية وإتلاف المنشآت البحرية التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري في المادة 87 مكرر، والموصوفة بأفعال إرهابية في حالة المساس بالبيئة البحرية مما يؤدي بالضرورة إلى المساس بالوحدة الوطنية ويلحق خطرا بإحدى مقدراتها الحيوية.

ب- تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرر تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى كافة الإقليم الوطني بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30-08-2020⁷⁴³ الموافق عليه بالقانون رقم 20-14 المؤرخ في 22-10-2020⁷⁴⁴ وذلك بإضافة باب خامس من الكتاب الأول عنوانه "تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية" في المواد من 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 إذ يُمارسان اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37 و40 من هذا القانون (الأقطاب الجزائية المتخصصة) في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ولاسيما في مادتيه 3 و3 مكرر، وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، ويُمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطني (البري والبحري).

أما جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المطات 6 و9 و10 و12 و13 من المادة 87 مكرر من قانون العقوبات فهي:

ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 23-10-2016.

⁷⁴²- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01-09-2010.

⁷⁴³- أمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يُعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31-08-2020.

⁷⁴⁴- قانون رقم 20-14 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1442 الموافق 22 أكتوبر سنة 2020، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 29-12-2020.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة أو الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

نخلص في الأخير أن المشرع مدد الاختصاص لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بالمتابعة والتحقيق في الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب إلى كافة الإقليم الوطني (البري والبحري) ولم ينص على المحكمة المختصة، وبالرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بمجلس قضاء الجزائر باعتبار أن جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب جُلها ذات وصف جنائي. وبينما سابقا أن الأفعال الموصوفة بأنها إرهابية قد تمس البيئة البحرية بصفة مباشرة لاسيما من خلال إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية، تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال، الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة. والتي من شأنها إلحاق ضرر كبير بالبيئة البحرية ويمس قوام الوحدة الوطنية في مجالها البحري الحيوي.

الفرع الثاني: الولاية الخاصة (اختصاص القضاء الجزائري على المياه غير الخاضعة للسيادة الوطنية)

الولاية القضائية الخاصة للقضاء الجزائري، تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي، بما أن للسلطات الجزائرية صلاحية فرض الرقابة اللازمة لمنع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة التي ارتكبت داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي، وبما أن سلطة إنفاذ القوانين تتبعها بالضرورة الولاية القضائية. فنبين فيما يلي أحكام التصادم البحري والجرائم المرتكبة على متن السفن الأجنبية، وفقا لأحكام القانون البحري حسبما إذا كان مُرتكب المُخالفة على السفينة من جنسية جزائرية أم لا؟ وإذا كانت السفينة جزائرية فحكمها هو ما نُبينه في الفقرة التي تليها.

أولا: الاختصاص الجزائي على الجرائم الواقعة في البحر في القانون البحري رقم 76-80 المعدل والمتمم

جاء القانون البحري الجزائري بأحكام خاصة في مجال الاختصاص في الحوادث البحرية، في الفصل الرابع منه بعنوان "الحوادث البحرية" القسم الأول "تصادم السفن في البحار"، الفقرة الرابعة بعنوان "الاختصاص الجزائي"، لاسيما في حالة التصادم البحري والجرائم المرتكبة من قبل رجال البحر الجزائريين. كما أشار القانون البحري إلى المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار بصورة غير صريحة (ضمنية) وذلك في أحكام المواد من 294 إلى 298 فأفرد أحكاما خاصة بتصادم السفن في البحار في المادتين 294 و 295 وعبر بصفة صريحة عن التصادم في المياه الداخلية والمياه الإقليمية الجزائرية في المادة 296.

ففي حالة وقوع تصادم السفن في البحار والذي تترتب عنه مسؤولية الربان الجزائية أو التأديبية أو مسؤولية أي فرد من أفراد الطاقم العامل في خدمة سفينة، فلا تجري الملاحقة إلا أمام السلطات القضائية والإدارية التي تحمل السفينة رايتها عند وقوع التصادم⁷⁴⁵.

هذا ما يُصطلح عليه باختصاص دولة العلم، فإن كان التصادم في البحار والمقصود به المياه الخاضعة للسيادة الوطنية المحدودة والمياه غير الخاضعة للسيادة الوطنية، فإن الاختصاص في حالة قيام المسؤولية الجزائية للربان أو الأفراد العاملين في السفينة عن التصادم البحري، يؤول لدولة العلم أي الدولة التي تحمل السفينة رايتها، فإذا كانت السفينة تحمل الراية الجزائرية يؤول الاختصاص للسلطات القضائية الجزائرية في الملاحقة والمتابعة والمحاكمة.

كما لا يمكن الأمر بأي حجز أو توقيف للسفينة حتى ولو للقيام بإجراءات التحقيق إلا من طرف سلطات البلد الذي كانت تحمل السفينة رايتها⁷⁴⁶.

ثانيا: امتداد الاختصاص الإقليمي إلى ما وراء الحدود الوطنية البحرية

سبق وأشرنا في الفصل الثاني، أن الولاية القضائية الجنائية خارج الحدود الإقليمية، تعني قدرة الدولة بموجب القانون الدولي على سن القوانين وإنفاذها. وهي في المقام الأول سمة من سمات سيادة الدول على أراضيها، أو على مواطنيها. ولا يقتصر الاختصاص القضائي على أساس الجنسية على الأفراد، بل ينطبق أيضًا على الشركات والسفن والطائرات والمركبات الفضائية. وتحتفظ الدولة بالولاية القضائية على مواطنيها حتى عندما يكونون في الخارج أو في أعالي البحار. كما يعترف القانون الدولي أيضًا بأشكال معينة من الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية بناءً على ما يُسمى بمبدأ الحماية. وهذا مهم بشكل خاص في قانون البحار. وهو يُوفر مبررًا لتوسيع ولاية الدولة الساحلية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لأغراض حماية البيئة البحرية والحفاظ على الموارد الحية. ويتم تحديد محتوى هذا الاختصاص القضائي بعناية بموجب القانون الدولي والمعاهدات، كما أن سلطة إنفاذ قوانين الدولة الساحلية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أكثر تقييدًا من سلطة فرض القوانين. وكانت الحجة الرئيسية لصالح الولاية القضائية الجنائية خارج الحدود الإقليمية تتلخص في فشل أو عدم قدرة دولة العلم على مراقبة أعالي البحار بشكل فعال⁷⁴⁷.

تضمن القانون الجزائري أحكامًا تتعلق بامتداد الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية في قانون الإجراءات الجزائية في الباب العاشر بعنوان الجنايات والجُنح المُرتكبة على ظهر المراكب أو على متن الطائرات، المادة 590 إذ تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجُنح التي تُرتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيًا كانت جنسية مُرتكبها.

فإذا كانت السفينة تحمل الراية الجزائرية فاختصاص القضاء الوطني يمتد خارج المياه الإقليمية الخاضعة للسيادة الوطنية، أي إلى المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار، أيًا كانت جنسية مرتكب الجناية أو الجنحة.

⁷⁴⁵ - المادة 294 من القانون البحري.

⁷⁴⁶ - المادة 295 من القانون البحري.

ضف إلى ذلك ووفقا للمادة 588 فإنه تجوز مُتابعة ومُحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جُنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية مُدولة قانونا في الجزائر أو أية جناية أو جُنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري. ورغم ذلك فيبقى هذا النص القانوني منقوصا لأنه لم يُحدد لمن يؤول الاختصاص الإقليمي للنظر في مثل هذه الجرائم أي الجهة القضائية الجزائرية المُختصة، ماعدا ما يؤول إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال تفصيل القواعد الموضوعية الجزائية المُباشرة لحماية البيئة البحرية من التلوث، رأينا أن القانون الجزائري أولى العناية الكاملة للبيئة البحرية بتوفير القواعد القانونية التي تضمن حماية البيئة البحرية من التلوث من مُختلف المصادر ومُختلف المواد الخطرة، وهي في مجملها إحدى عشر (11) قانونا، وذلك بدءا بتلك القواعد الموضوعية الجزائية المنصوص عليها في القانون البحري رقم 76-80 المُعدل والمُتمم، الذي تضمن أحكاما جزائية في حالة المساس بالبيئة البحرية والتي مجالها عرض البحر، أو تلك الأفعال المُرتكبة في الموانئ، وحدد الجزاءات المناسبة لردع مثل هذه الأفعال، ورأينا أنه استمد بعض الأحكام من الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر مما يجعل من قاعدة سُمّو المعاهدات على القانون الداخلي لها موضع في القانون الجزائري وذلك وفقا للدستور، وهو ما يجعل من منهجية الدراسة المُتبعة بالتدرج من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية إلى القانون الداخلي مُوفق في نظر الباحث.

بالإضافة إلى القواعد الموضوعية التي جاء بها القانون البحري، فإن من القواعد المُباشرة التي عُنت بالبيئة البحرية وحمايتها من التلوث، تلك التي تضمنها قانون حماية الساحل وتشمينه رقم 02-02 بالتأكيد على أهمية البيئة الساحلية وحمايتها من النشاطات التي تُهدد بتلويث البيئة البحرية بالتبعية.

عرفنا كذلك الحماية التي حظيت بها البيئة البحرية من التلوث، في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة رقم 03-10 والذي يُعتبر الشريعة العامة في حماية البيئة، ونالت البيئة البحرية حظا وافرا من القواعد الموضوعية الجزائية التي تكفل الحماية الجنائية لها.

كذلك القانون المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ رقم 03-02، عني بحماية البيئة البحرية من التلوث. كما أن مياه البحر محمية كذلك من التلوث في قانون المياه رقم 05-12 الذي اعتبرها موردا مائيا غير عادي. ثم القواعد الموضوعية الجزائية في قانون المناجم رقم 15-04 التي تُعنى بحماية البيئة البحرية من التلوث على إثر النشاطات المنجمية في البحر.

اختتما القواعد الموضوعية المُباشرة لحماية البيئة البحرية من التلوث، بتلك القواعد التي تضمنها قانون العُقوبات الأمر رقم 66-156 المُعدل والمُتمم، وأقر لها حماية جزائية تُناسب الخطر الذي يُهددها والأضرار التي تلحقها جراء الأفعال غير المشروعة والخطيرة.

هناك من القوانين الجزائرية ما تضمن قواعد موضوعية جزائية غير مُباشرة لحماية البيئة البحرية من التلوث، والتي استتبطنا من بين أحكامها، تلك القواعد التي تضمن الحماية الجزائية للبيئة البحرية من نشاطات نقل وإزالة النفايات والمواد الكيميائية والمواد النووية، وهي القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-02.

عرفنا أن البيئة البحرية محمية كذلك من التلوث في قانون قمع جرائم مُخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة رقم 03-09، وفي قانون الأنشطة النووية رقم 19-05.

انتهينا إلى أن الكوارث الكبرى تُهدد البيئة البحرية وهو ما أكدته القانون المُتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المُستدامة رقم 24-04 وجعل من أخطار الكوارث المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية الاستثنائية و/أو بسبب أنشطة بشرية يُحتمل أن يتسبب في أضرار بيئية كبيرة، وأخطار تعرية السواحل وارتفاع مستوى البحر، وأخطار التلوث الجوي والبحري والمائي، وأخطار التكنولوجيا الحيوية والأخطار الإشعاعية والنووية.

خلصنا كذلك إلى أن مكونات البيئة البحرية الحية وغير الحية، حظيت كذلك بحماية جزائية في مُختلف القوانين الجزائرية والتي تعدادها ثمانية (8) قوانين، وهذا دليل اهتمام المُشرع الجزائري بالبيئة البحرية في مُختلف مكوناتها وجوانبها للحفاظ على ديمومة استغلال هذه الموارد بما يُحافظ على التوازن الإيكولوجي والمُحافظة على الأحياء البحرية والموارد البيولوجية خلال نشاطات الصيد وتربية المائيات واستغلال الموارد البيولوجية.

هذه القواعد الموضوعية الجزائية التي قسمناها إلى قواعد تُعنى بحماية الثروات البحرية الحية، وأهمها وعلى رأسها قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11 المعدل والمتمم، وحقيق علينا القول أن قانون الصيد البحري، يُعتبر الشريعة العامة في المُحافظة على الموارد البحرية الحية وجاء بقواعد موضوعية مُتنوعة للحفاظ على أحد أهم مكونات البيئة البحرية في جانبها الأحيائي ذو المنفعة العمومية والخاصة.

لما كانت البيئة البحرية ذات مكونات مُختلفة ومجالات مُتعددة وعلوم شتى ومنافع وخيرات كثيرة، فتتطلبها كان مجالا لمُختلف القوانين، وهي السياسة الجنائية المُتبعة من قبل المُشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية، فالقواعد التي جاء بها قانون الصيد البحري رقم 01-11 تُكملها القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية الحية في قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المُستدامة رقم 11-02 وهي الأحكام المُتعلقة بالأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة، ثم في قانون الموارد البيولوجية رقم 14-07.

نستنتج كذلك أن القانون الجزائري لم يغفل عن الحماية الجزائية للثروات البحرية غير الحية أو (الموارد البحرية غير الحية) والتي هي من مكونات البيئة البحرية، تلك القواعد التي تضمنها قانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02-02، كما أولى المُشرع عناية بالثروات المعدنية في قانون المناجم رقم 14-05 ونظم النشاطات المنجمية في المجالات البحرية الجزائرية. ثم القانون المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ رقم 03-02 وانتهينا بالقواعد الموضوعية لحماية الموارد المائية غير العادية في قانون المياه رقم 05-12.

كُل القوانين موضوع الدراسة تضمّنت أحكاما موضوعية جزائية، لضمان الاستغلال الأمثل للموارد البحرية الحية وغير الحية وتأطيرها ووضع الجزاء المناسب عن مخالفة هذه الأحكام بما يضمن الحماية الجنائية للبيئة البحرية في مكوناتها الأحيائي وغير الأحيائي.

خلصنا في المبحث الثاني المُعنون بالقواعد الإجرائية لقمع الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، بتقسيمه إلى مُعانة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، تلك الأحكام التي بدأناها بتفصيل أحكام مُعانة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية أو بالموارد البحرية وإثباتها في محاضر، وذلك بإبراز الدور المنوط بالأعوان المؤهلين لمُعانة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، سواء ذوو الاختصاص العام من الضبطية القضائية، أو الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص، وهم الأعوان المؤهلون لمُعانة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية في مُختلف القوانين، واستكشفنا الدور المحوري للمُتصرفين في الشؤون البحرية ومُفتشي الملاحة والعمل البحري والمصلحة الوطنية لحراس السواحل، باعتبار أن لهم دورا مفصليا ومُتخصصا في حماية البيئة البحرية من التلوث والموارد البحرية الحية وغير الحية من الاستغلال غير المشروع.

تطرقنا كذلك للأعوان المؤهلين لمُعانة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية في قانون الصيد البحري وتربية المائيات، والأعوان المؤهلون لمُعانة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة 03-10 وهم مُفتشو البيئة، وفي القانون المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ رقم 03-02، ثم شرطة المياه في القانون رقم 05-12، وتبين لنا أن كُل الإجراءات تبتدئ بتحرير محاضر لها حُجية نسبية ويترتب جزاء البطلان عن مُخالفة الإجراءات الشكلية.

عرفنا أحكام الولاية القضائية في نظر الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، وذلك بتحديد نطاق ولاية القضاء الجزائري في نظر الجرائم الماسة بالبيئة البحرية وهي ولاية عامة تشمل نطاقا واسعا من المجال البحري، أبرزنا فيه سلطات القضاء الجزائري على البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة المُتاخمة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ثم في القوانين الداخلية كقانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك والقانون البحري رقم 76-80 المعدل والمُتمم، أو في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة رقم 03-10، دون أن ننسى ولاية القضاء الجزائري على المياه غير الخاضعة للسيادة الوطنية، ووضحنا أوجه السيادة الوطنية المحدودة عليها.

اتضح لنا من خلال ما تم تفصيله أعلاه أن القانون الجزائري، أحاط مكونات البيئة البحرية الحية وغير الحية، بترسانة من القوانين التي تُوفر بما لا يدع مجالا للشك، الحماية الجنائية المرجوة للبيئة البحرية من أوجه مُختلفة، فمن القوانين ما تولى حماية البيئة البحرية من التلوث من مُختلف النشاطات والمصادر ومن مُختلف المواد الكيميائية والنوعية والغازية والنفايات الخطيرة والمحروقات، ومنها ما عُني بتوفير الحماية الجنائية للموارد البحرية خلال نشاطات الصيد وتربية المائيات واستغلال الموارد البيولوجية.

حاولنا جاهدين قدر الإمكان الإلمام بمُختلف القوانين الجزائية وتفصيل القواعد الموضوعية والإجرائية التي تُسهم لا محالة في توفير حماية جنائية للبيئة البحرية.

خاتمة

أظهرت الدراسة أن مكونات البيئة البحرية متنوعة ومختلفة تشمل الأحياء البحرية والموارد غير الحية، ومجالها شاسع يمتد من المنطقة الساحلية إلى أعالي البحار، وأن المجالات البحرية منها ما هو خاضع للسيادة الوطنية والولاية القضائية في مطلقه ومنها ما هو خاضع لسيادة إقليمية محدودة تُطبق فيه أحكام قوانين الدولة الساحلية في مجالات محددة، ومجالات بحرية غير خاضعة للسيادة الوطنية لكنها تحظى بحماية دولية باعتبارها مجال مُشاع بين الدول.

عرفنا كذلك المنافع الجمة للبيئة البحرية على كل المستويات، الأيكولوجية باعتبار ثلثي مساحة الكوكب الأزرق هي مياه وبحار وما لها من تأثير على المناخ باعتبارها مُنطلق الدورة المائية ولها تأثير على البيئة الجوية، ومنافع صحية لما تحويه من غذاء ذو مستويات عالية من البروتين والأوميجا، ولما تتميز به من خيارات شتى من الموارد البيولوجية والأعشاب البحرية التي تُستعمل كسماد وكمُستحضرات طبية ومُكملات غذائية.

تجلى لنا أن للبيئة البحرية أهمية اقتصادية تتمثل في الصيد البحري وما يرجعُ به من فوائد تجارية واقتصادية من خلال استغلال موارد الصيد البحري وحُلي للزينة ولؤلؤ ومرجان، ومنافع استراتيجية كالنقل البحري للبضائع والمسافرين، ومنافع اجتماعية باعتبار المناطق الساحلية أكثر المناطق عمراناً وجمالاً وقبلة للسواح والمُصطافين، ومنافع ثقافية وترفيهية ورياضة بحرية وشواطئ استجمام.

هذه الأهمية والفوائد المُتعددة، التي لا تخفى على أي كان، فهي مُعرضة للتهديد ومخاطر، منها ما هو بفعل الطبيعة والتي تخرجُ عن مجال الحماية الجنائية للبيئة البحرية موضوع الدراسة، لكن أغلبها بفعل الإنسان من خلال الأنشطة المُختلفة، سواء الأنشطة البحرية المُباشرة، كالصيد البحري والنقل البحري، وما ينجم عنهما من مخاطر، سواء بقصد أو بالإهمال الذي قد يتسبب في تلويث البيئة البحرية بفعل التصادم المُؤدي إلى تسرب المواد المُلوثة الزيتية أو الكيميائية أو النفايات الخطرة، والبلاستيك الذي يُعتبر كذلك من أخطر المُلوثات كونه يدخل في السلسلة الغذائية للأحياء البحرية بتناول القطع الصغيرة منه ويتسبب في موت ونُفوق مُعظمها، أو التصريف العمدي لهذه المواد في البيئة البحرية، وما ينجر عنه من أضرار وخيمة على مكوناتها، لاسيما منها الأحياء البحرية وبالتبعية على صحة الإنسان والكائنات البرية التي تستهلك منتوجات البحر وتنتفع منها أو تُسقى من مياه البحر المُحلاة.

بينت الدراسة أن الأنشطة الصناعية والفلاحية والمنزلية على الساحل والحركية الاقتصادية للموانئ لها كذلك من الآثار السلبية التي تُهدد البيئة البحرية، سواء تلك التي مصدرها المُخلفات الصناعية الكيميائية، أو المنشآت النووية وتسريبها في مياه البحر، أو تسريب مياه الصرف الصحي، مما يلحق مَضاراً مُعتبرة على نوعية المياه التي تحيا فيها موارد بيولوجية مُتنوعة وأحياء بحرية مُختلفة.

كما أن تلويث الشريط الساحلي كذلك فيه إفساد للاستغلال السياحي للشواطئ وتشويه للشريط الساحلي والبيئة البحرية، والتقليل من الأهمية السياحية للمناطق الساحلية والشاطئية.

هناك كذلك مخاطر مُترتبة عن استنزاف الثروات البحرية الحية، في صورة الصيد الجائر والعشوائي وعدم احترام فترة التكاثر أو الحفاظ على الأنواع المُهددة بالانقراض، وما ينجر عنه من مخاطر على الثروة السمكية والشعاب المرجانية والأعشاب البحرية والطحالب، ويُهدد المخزون الاستراتيجي البحري للدولة الساحلية.

استكشاف الثروات البحرية غير الحية، فيه من المخاطر التي تُؤدّي إلى استنزاف الطاقات غير المُتجددة كالمحروقات والغاز والمعادن، وما ينجم عن الأنشطة المنجمية والاستكشافية في البحر وفي الساحل والمناطق الشاطئية من تلويث للبيئة البحرية.

هذه الأهمية والمنافع والثروة الاستراتيجية التي تتميز بها البيئة البحرية من جهة، وبالنظر إلى المخاطر والمضار التي تُهددها والتي لا يُمكن حصرها في مجال معين أو في مُحيط دولة مُعينة، وما لها من طابع عابر للحدود، مكننا من استخلاص نتائج مُهمة في إطار تجسيد سياسة حمائية جنائية، إن على المُستوى الدولي أو على المُستوى الداخلي، يُمكن إجمالها كما يلي:

أولاً: بالنسبة للبيئة البحرية

- أن تلويث البيئة البحرية ضررها ذو بُعدين؛ الأول يمس البيئة البحرية والسواحل بصفة مُباشرة من حيث إفساد المياه والمناطق الشاطئية، أما البُعد الثاني فتأثيره على الأحياء البحرية بإفساد بيئتها وموائلها وعناصر تغذيتها وتكاثرها، والذي يمتد ضرره كنتيجة حتمية إلى الصحة البشرية بسبب استهلاك المنتوجات البحرية أو الشرب من مياه البحر المُحلاة، أو الاستجمام على الشواطئ، وكذلك بالنسبة للأحياء البرية التي تنتفع من الموارد البيولوجية البحرية أو تنتفع من المياه المُحلاة في الشرب أو السقي.

- أن الأضرار الماسة بالأحياء البحرية هو ضرر مُباشر يرتبط أساساً باستنزاف الثروات البحرية الحية والصيد الجائر للسمك أو للأنواع المُهددة بالانقراض أو استنزاف المرجان والطحالب النافعة أو استعمال أدوات غير نظامية في الصيد، وكذلك الإضرار بالموارد البيولوجية وزرع الموارد البيولوجية المُحوّرة، والتي قد تقضي على الموارد البيولوجية الأصلية في منطقة تكاثرها، أو الضرر المُباشر بالثروة البحرية غير الحية بإساءة استغلال واستكشاف المحروقات والغاز والمعادن، إما كذلك باستنزافها أو بعدم الاحتياط أو الإهمال الذي تُخلفه نشاطات الاستكشاف في الجُرف القاري وقاع البحر وباطن أرضه، والمنشآت العائمة، سواء خلال الاستكشاف أو التحلي عنها بعد الاستكشاف وعدم سحبها وما يُشكله من إفساد لجمالية البحر وعرقلة للملاحة البحرية والنشاطات البحرية كالصيد والاستجمام على الشواطئ الطبيعية والرياضات المائية.

ثانياً: على المستوى الدولي

- أن البيئة البحرية مُترامية الأطراف، ومُتداخلة الحدود المائية مع حُدود دول أخرى، وإن كانت محلّ اهتمام المُجتمع الدولي الذي وضع المُعاهدات والاتفاقيات الدولية مُتعددة الأطراف والاتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية، فإن من الاتفاقيات ما هو ذو طابع عام يُوضح منافع البيئة البحرية ومكوناتها الحية وغير الحية، ويُبين المخاطر المُهددة لها والأضرار البالغة بالبيئة البحرية، وسُبل الوقاية منها والتي ساهمت في إبرامها مُنظمات دولية مُتخصصة كالمُنظمة البحرية الدولية، وكان أبرزها اتفاقية الأمم المُتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي كانت

بمثابة الاتفاقية الإطار والتي عنيت بالبيئة البحرية سواء من خلال تحديد المجالات الخاضعة للسيادة وأحكام مكافحة التلوث البحري والحفاظ على الموارد البحرية.

- أن الحماية الجنائية للبيئة البحرية في زمن السلم تضمنتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية من التلوث النفطي وحماية الملاحة البحرية والجرف القاري، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية من المواد النووية والنفائات الخطرة والأسلحة الكيميائية، ومن الأعمال الإرهابية، والتي وفّرت مناخا قانونيا خصبا يُساعد في وضع التشريعات الداخلية التي تُساهم في إرساء قواعد قانونية صارمة لحماية البيئة البحرية من مُختلف المصادر المُهددة لها، ومن حيث المواد المُسببة في تلوث البيئة البحرية أو المُضرة بالأحياء فيها، كالزيت وغيره من المواد المُشعة أو الكيميائية أو النفائات الخطرة.

- أن أغلب الاتفاقيات الدولية حددت مصادر تلويث البيئة البحرية التي هي من فعل الإنسان وهي محل توصية بتجريمها وفرض العقوبات المناسبة لردعها، وذلك من خلال تحديد النشاطات غير المشروعة أو الأفعال الجُرمية كالتهريب من السفن للزيت أو البترول أو المواد والنفائات الخطرة، أو الاعتداء الإرهابي على منشآت الملاحة البحرية أو المنصات الثابتة على الجرف القاري والتي تُعتبر من مكونات البيئة البحرية التي هي من إنشاء الإنسان.

- أن أغلب الاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية أو شبه الإقليمية ذات الأحكام الجنائية الخاصة، تُوصي بأن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم لوضع تشريعات عقابية بما يتناسب مع حجم الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم، وتحتّ على تقرير الولاية القضائية عن الجرائم التي هي موضوع تلك الاتفاقيات، وتُوضح سُبُل التعاون القضائي وإجراءات التحقيق والإنابات القضائية والمُساعدة التقنية المُتبادلة وتسليم المُجرمين.

- أن دور المنظمات الدولية في وضع الاتفاقيات الدولية دور محوري، لما تتضمنه من أجهزة مُتخصصة ومن خُبراء وما تملكه من تقارير وبُحوث علمية قد لا تحوزها أو لا تقدرُ على استكشافها أو إنجازها أغلب الدول لاسيما النامية منها، والتي لم يكن بوسعها إعداد الدراسات العلمية الوافية في المجالات البحرية، خاصة في أعماق البحار وقاعها والتي لايزال جزء كبير منها مجهولا لدى البشر.

- غير أن ما يُؤاخذ على الاتفاقيات الدولية أنها تفتقر لآليات التنفيذ لاسيما في المجال الجنائي، فماعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الماسة بالبيئة البحرية في زمن الحرب، فإنه لا تُوجد محكمة جنائية دولية تختص بنظر هذه الجرائم في زمن السلم، ومرجعُ ذلك أن الدول باعتبارها أشخاصا معنوية عامة لا يُمكن فرض عُقوبات ذات طابع جزائي عليها، لأن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يُمكن تصور وضع آليات دولية لإنفاذ القوانين العقابية على الدول، على العكس من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري مثلا، والتي لها آليات تنفيذ عديدة كالمحكمة الدولية لقانون البحار، أو محكمة العدل الدولية في حالة المسؤولية الدولية، أو في إطار التحكيم الدولي.

- أن مظاهر الحماية الجنائية على المستوى الدولي، تتجلى في النصوص التشريعية المُتمثلة في الاتفاقيات والمعاهدات، ولا بد لها من آليات تنفيذ في القوانين الداخلية للدول، والتي يُمكنها فرض الجزاء عن الأفعال الجرمية

المُضرة بالبيئة البحرية وإنفاذ هذه الجزاءات على الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، بما عجزت عنه الاتفاقيات الدولية.

ثالثا: على المستوى الوطني

- أن السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية البيئة البحرية كانت مُتفرقة في عدة قوانين خاصة، نظرا لتشعب مكونات البيئة البحرية، من مجالات بحرية وساحلية ومناطق شاطئية، إلى الثروات البحرية الحية وغير الحية، لذلك كانت القواعد الموضوعية الجزائرية منها ما يُعنى سواء مُباشرة أو بصفة غير مُباشرة بحماية البيئة البحرية من التلوث، ومنها ما يُعنى بحماية الموارد البحرية أو الثروات البحرية الحية وغير الحية.

- أن القانون الجزائري أولى العناية الكاملة للبيئة البحرية، وذلك بتوفير القواعد القانونية التي تضمن حماية البيئة البحرية من التلوث من مُختلف المصادر ومن مُختلف المواد المُلوثة والخطرة، وهي في مجملها إحدى عشر (11) قانونا، وذلك بدءا بتلك القواعد الموضوعية الجزائرية في قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 المعدل والمُتمم، والذي اعتبر إدخال مادة أو تسريبها في المياه الإقليمية، وإتلاف المنشآت الملاحة البحرية، أفعالا إرهابية، إذا كان القصد منها المساس بالأمن القومي، واعتبر البيئة البحرية من مُقومات الأمن الاستراتيجي للدولة،

ثم القانون البحري رقم 76-80 المعدل والمُتمم، الذي اهتم بالبيئة البحرية وحمايتها من التلوث، فقانون حماية الساحل وتنظيمه رقم 02-02 الذي أكد على أهمية البيئة الساحلية والمناطق الشاطئية، ومنع أي نشاط صناعي جديد على الساحل باعتبار أن النشاطات الصناعية تُشكل مصدرا برياً لتلوث البيئة البحرية نظير ما تطرحه من مُخلفات ومواد وتصريف مياه التبريد ومياه الصرف الصحي وهي النشاطات التي تُشكل خطرا بليغا على هذه البيئة.

كذلك قانون حماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة رقم 03-10 والذي يُعتبر الشريعة العامة في حماية البيئة، ونالت البيئة البحرية حظاً وافراً من القواعد الموضوعية الجزائرية التي تكفل الحماية الجنائية لها، بعده القانون المُتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ رقم 03-02 والذي أكد على حماية مياه البحر من التلوث خلال أنشطة السياحة والفندقة والمنشآت الترفيهية والرياضية على الشواطئ.

حماية مياه البحر من التلوث نالت حظها كذلك في قانون المياه رقم 05-12 الذي اعتبرها موردا مائيا غير عادي، لأنها تُشكل احتياطيا للشرب والسقي بعد تحليتها، انتهاء بقانون المناجم رقم 15-04 الذي عني بحماية البيئة البحرية من التلوث على إثر النشاطات المنجمية في البحر وحماية الموارد البحرية غير الحية لاسيما المعادن التي يزخر بها البحر والساحل.

- بينت الدراسة كذلك أن القانون الجزائري تضمن قواعد موضوعية جزائية غير مُباشرة لحماية البيئة البحرية من التلوث، كالقواعد التي تضمن الحماية الجزائية لها من نشاطات نقل وإزالة النفايات والمواد الكيميائية والمواد النووية، باعتبارها مواد مُضرة بالبيئة البحرية، المنصوص عليها في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19 المعدل والمُتمم بالقانون رقم 25-02، ثم في قانون قمع جرائم مُخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة رقم 03-09، لاسيما في حالة الاستيراد والتصدير والعبور باستعمال البحر كـ مجال للنقل الاستراتيجي وترك ورمي مواد كيميائية سامة في البيئة البحرية. فقانون الأنشطة

النوعية رقم 19-05، الذي تضمن أحكاما وقواعد موضوعية من شأنها المساهمة في حماية البيئة البحرية من التلوث وذلك من خلال الأحكام المتعلقة بحظر استيراد النفايات المشعة إلى الأراضي الوطنية أو طرحها في البيئة البحرية، وعدم الإبلاغ الفوري عن حدث أو حادث نووي إذا كان البحر مجالا لهذا النشاط أو كان مجاله المناطق الصناعية على الساحل.

- يُستقى كذلك من القانون المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة رقم 24-04 أنه جعل من أخطار الكوارث؛ المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية الاستثنائية و/أو بسبب أنشطة بشرية يُحتمل أن يتسبب في أضرار بيئية كبيرة، وأخطار تعرية السواحل وارتفاع مستوى البحر، وأخطار التلوث الجوي والبحري والمائي، وأخطار التكنولوجيا الحيوية والأخطار الإشعاعية والنوعية، وخطورة البناء في المناطق ذات الخطورة والمناطق الساحلية الهشة وخطورة المنشآت الصناعية وخطوط نقل المحروقات عبر الأنابيب، التي من الممكن أن تشكل أضرارا وخطرا على البيئة البحرية أو الإنشاءات على الساحل البحري، غير أنه كان قانونا وقائيا أكثر منه زجريا.

- يُستشف من الدراسة أن مكونات البيئة البحرية الحية وغير الحية، حظيت هي الأخرى بحماية جزائية في مختلف القوانين الجزائرية والتي تعدادها ثمانية (8) قوانين، والتي أقرت قواعد من شأنها المحافظة على التوازن الإيكولوجي والمحافظة على الأحياء البحرية والموارد البيولوجية خلال نشاطات الصيد وتربية المائيات واستغلال الموارد البيولوجية، وضمان الاستغلال الأمثل للموارد غير الحية كالمعادن والأحجار الكريمة والرمال والحصى والمياه المحلاة من جهة، وبما يكفل حسن استغلال هذه الموارد والحفاظ عليها من الاستنزاف وسوء الاستكشاف من جهة ثانية، بغرض الموازنة بين مصلحة المنتفعين والمستغلين لهذه الخيرات البحرية ومصلحة المجتمع ممثلا في الدولة في تحصيل مداخيل وعائدات من هذه النشاطات والخيرات، والحفاظ من جهة ثالثة على مكونات البيئة البحرية من خطر سوء الاستغلال والاستنزاف باعتبارها من الأملاك العمومية. ويأتي على رأسها قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11 المعدل والمتمم، والذي قنن نشاط الصيد البحري وصيد المرجان وتربية المائيات،

تُكمل القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية الحية الواردة في قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11، قوانين أخرى اهتمت بالموارد البيولوجية، ومنها قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة رقم 11-02 ثم قانون الموارد البيولوجية رقم 14-07، كذلك قانون حماية الساحل وتنظيمه رقم 02-02 والذي تضمن الأحكام المتعلقة برخص استخراج مواد الملاط من الشاطئ واستخراج المواد من باطن البحر،

القانون المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ رقم 03-02 نظم الاستغلال السياحي للشاطئ ومنع نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشاطئ، كما أفرد قواعد موضوعية لحماية الموارد المائية غير العادية في قانون المياه رقم 05-12، وأولى المشرع عناية بالثروات المعدنية في قانون المناجم رقم 14-05 ونظم النشاطات المنجمية في المجالات البحرية الجزائرية حماية للمكونات غير الحية للبيئة البحرية.

- تجلى لنا أهمية القوانين موضوع الدراسة والتي تضمنت أحكاما موضوعية جزائية، لضمان حماية البيئة البحرية من التلوث بدرجة أولى لأن ضرره ذو بُعدين، الأول على جمالية ونوعية مياه البحر ودورة المياه الكونية،

والثاني على الأحياء البحرية الحيوانية والنباتية التي يُعتبر البحر مكان عيشها وموئلا لُموها وتكاثرها ودورة حياتها واستمرارها، وبالتبعية على الصحة البشرية والأحياء البرية التي تنتفع وتعيش من الموارد والثروات البحرية، ومن جهة أخرى ضمان الاستغلال الأمثل والرشد للموارد البحرية الحية وغير الحية وتأطيرها ووضع الجزاء المناسب عن مخالفة هذه الأحكام بما يضمن الحماية الجنائية للبيئة البحرية في مكوناتها الأحيائية وغير الأحيائية.

- من النقايس المسجلة في التشريع الجزائري هو إغفال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أغلب القوانين المدروسة، فمن بين أربعة عشر (14) قانونا، فإن خمسة (05) قوانين فقط أقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أخذا بعين الاعتبار القانون رقم 25-02 المعدل للقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الذي أضاف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المتعلقة بالنفايات، رغم أن أغلب القوانين صادرة بعد سنة 2004 وهي السنة التي تم فيها تعديل قانون الإجراءات الجزائية وأضيف فصل خاص بالمُتابعة الجزائية للشخص المعنوي وشروطها، كما عدل قانون العقوبات في ذات السنة ووضعت بموجبه العقوبات المُطبقة على الشخص المعنوي، علما أن أغلب الأنشطة في مجال النقل البحري أو الصيد البحري وتربية المائيات أو حتى الأنشطة السياحية كالفندقة ومرافق الترفيه والأنشطة المنجمية في البحر، والمنشآت المُصنفة والمنشآت تحلية مياه البحر، تقوم بها أشخاص معنوية خاصة.

- لم يغفل المشرع الجزائري في مختلف القوانين، الجانب الإجرائي بوضع قواعد إجرائية لقمع الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، وهي الأحكام المتعلقة بمُعانة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية أو بالموارد البحرية والدور المُنوط بالأعوان المُؤهلين لمُعانة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، سواء ذوو الاختصاص العام من الضبطية القضائية وأعوانهم، أو الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص، وهم الأعوان المُؤهلون لمُعانة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية في مختلف القوانين، نظرا لتخصصهم وتميزهم في مجالات البيئة المعنية، وتبين لنا الدور المحوري للمُتصرفين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري والمصلحة الوطنية لحراس السواحل، باعتبار أن لهم دورا مفصليا ومُتخصصا في حماية البيئة البحرية من التلوث والموارد البحرية الحية وغير الحية من الاستغلال غير المشروع، إضافة إلى مفتشي البيئة ومهندسي المناجم، وشُرطة المياه وغيرهم.

- أن الولاية القضائية للدولة الجزائرية مُستمدة من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وهي ولاية عامة تشمل نطاقا واسعا من المجال البحري، وأن سُلطات القضاء الجزائري على البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة المُتاخمة كانت وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وتم تأكيدها في القوانين الداخلية كقانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك والقانون البحري رقم 76-80 المعدل والمُتمم وفي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة رقم 03-10، دون أن ننسى ولاية القضاء الجزائري على المياه غير الخاضعة للسيادة الوطنية، بما للدولة الجزائرية من سيادة وطنية محدودة عليها.

- أظهرت الدراسة أن المُعالجة القضائية للجرائم الماسة بالبيئة البحرية تكاد تنحصر في جانبها الأحيائي، أو ما يتعلق بنشاط الصيد البحري وبالأخص (تهريب المرجان) باعتبار ساحل الجزائر الشرقي يزخر بالشعاب المرجانية ذات الجودة العالية مما جعلها هدفا للنهب والتهريب، وتكاد تتعدى القضايا الخاصة بتلوث البيئة البحرية، ومرد ذلك إلى صعوبة مُعانة واكتشاف الأفعال المُلوثة للبيئة البحرية لاسيما في البحر، سواء في المياه الإقليمية أو

في الجُرف القاري باعتبار الولاية القضائية فيها مُطلقة، أو في المنطقة المُتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبار الولاية القضائية فيها محدودة، لأن رصد تلوث البيئة البحرية يتطلب إمكانيات واسعة وموارد مادية وبشرية مُتخصصة، ودراية كافية بأنشطة الناقلات والمُنشآت البحرية، ومعرفة علمية بالمواد المُتسربة في البحر، سواء كانت زيتاً أو مواد خطرة أو مواد كيميائية أو مُشعة، وحتى بالنسبة للأنشطة الصناعية في الساحل، إضافة إلى تخصص فني للأعوان المُكلفين بمُعاينة جرائم تلويث البيئة البحرية.

التوصيات

على ضوء النتائج المفصلة أعلاه يُمكننا تقديم بعض التوصيات التي هي نتاج وعصارة هذه الدراسة كما يلي:

أولاً: على المستوى الدولي

- لابد من توسيع الولاية القضائية على الجرائم البيئية البحرية في المنطقة الاقتصادية وفي أعالي البحار، وجعل الأولوية لدولة العلم التي عاينت الجرائم الملوثة للبحر أو الجرائم الماسة بالموارد البحرية الحية لاسيما منها الصيد الجائر واستهداف الأنواع المُهددة بالانقراض.
- وضع آلية دولية جنائية من صلاحياتها مُعاينة الجرائم في المجالات البحرية غير الخاضعة للسيادة الوطنية.
- توسيع صلاحيات المنظمة البحرية الدولية في مجال تنسيق التشريع الجنائي الداخلي، بما يكفل تنفيذ الالتزامات الدولية التي تَضَمَّنَتْها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
- وضع آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية، من شأنها مُتابعة تنفيذ الالتزامات الاتفاقية لاسيما منها الجانب الحمائي الجنائي، وضمان التنسيق بين الدول بِخُصوص تجريم الأفعال الماسة بالبيئة البحرية وترك تقدير العقوبات لسلطات الدولة لأنها من أعمال السيادة.
- تعميم المعارف والعُلوم البحرية على الدول لاسيما النامية منها، وتوفير المُساعدات التقنية وتكوين الموارد البشرية المُتخصصة في رصد الجرائم الماسة بالبيئة البحرية وتيسير الحصول على المعارف المتعلقة بالوقاية من التلوث وسُبل التخفيف منه وطُرق مُعالجته، والتنسيق الفعال في المجال الجنائي بغرض كشف الجرائم وتدعيم وسائل إثباتها ومُعاينتها.

ثانياً: على المستوى الداخلي

- ينبغي أن تحظى البيئة البحرية، بدرجة أولى بحماية وقائية استباقية من خلال تدخُل كُلِّ الفواعل في المُجتمع والسلطات الرسمية المُختصة، لتوعية السكان والمُستغلين للبحر وللساحل بفوائدها المُتعددة ومنافعها على الأفراد والمُجتمع، والتنبيه على المخاطر المُهددة للبيئة البحرية والمضار الناجمة عن تلويث هذه البيئة الفريدة من نوعها وخطورة إفساد مياهاها التي تعيشُ فيها الأحياء البحرية وتدخل في السلسلة الغذائية لها فتُفسدها، حتى تصل مسمومة موبوءة إلى المُستهلك البشري فيتعرض إلى مخاطر صحية وخيمة.
- ضرورة التوعية بِخصوص إساءة استغلال الخيرات البحرية من حيث استنزافها أو عدم الترشيح في استغلالها الاقتصادي مما يُؤثر على الثروات البحرية من لؤلؤ ومرجان، ويؤثر على المخزون البحري السمكي والنباتي، وعلى الاحتياطي الغذائي الغني بالبروتينات، أخذاً بعين الاعتبار توعية لاسيما النساء الحوامل من خطورة استهلاك بعض الأنواع من الأسماك التي تحتوي على نسبة مُرتفعة من ميثيل الزئبق المادة الكيميائية السامة.

- إدراج علوم البيئة ضمن المناهج والمقررات الدراسية منذ الطور الأول وتبيان منافع البيئة البحرية وخصائصها وضرورة إلاء العناية الكاملة لها.
- تشجيع البحث العلمي القانوني والتقني في المجالات البحرية والأحياء البحرية والموارد البحرية الحية وغير الحية.
- تكوين الموارد البشرية المتخصصة في العلوم البحرية وتأهيل الأعوان المتخصصين في حماية البيئة البحرية في مختلف جوانبها الحية وغير الحية، وتوفير الوسائل المادية لتيسير عملهم وفقا للمناهج المتطورة للوقاية من التلوث وتخفيف آثاره، ومعالجة مسبباته وتخفيف منابعه.
- أما من حيث الجوانب الإجرائية فعلى الجمهورية الجزائرية أن تبذل الأمين العام للأمم المتحدة بالمرسوم الصادر سنة 1984 رقم 84-181 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يُقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، كما فعلت جمهورية مصر العربية.
- على الدولة الجزائرية أن تُحدد جُرفها القاري وفقا للمعايير المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وإيداع الوثائق الجيوديسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهي الأحكام التي جاءت بها الفقرات من 4 إلى 10 من المادة 76 من الاتفاقية. وعلى المشرع الجزائري الاقتداء بالقوانين العربية المقارنة، وعلى ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن يُحدد مجال الجُرف القاري والحقوق السيادية عليه، على نهج القانون اللبناني والقانون السعودي.
- ضرورة إصدار قانون مُنفصل يتم فيه تحديد المجالات البحرية ومنها المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحديد الحقوق الواردة عليها بما يُوافق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لأن ذلك يزيد من مظاهر الحقوق السيادية على هذه المناطق، وإبرازا لسيادة الدولة على إقليمها البري والبحري.
- لابد من نشر الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر كاتفاقية ماربول لسنة 1973 وبروتوكولاتها ومنها بروتوكول 1978 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وعلى العموم كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية حتى يتم الاعتماد عليها كمصدر رسمي في التشريع الداخلي.
- إصدار قانون حماية البيئة البحرية في شكل مُوحد، أو قانون واحد يُبين المجالات البحرية وحدود السيادة والولاية القضائية عليها ويُحدد مُشتملاتها ومكوناتها الحية وغير الحية، ومصادر تلويثها البحرية والبرية والجوية، ويحصر المواد الملوثة لها، مع تبيان خطورتها ومضارها على البيئة البحرية وعلى الأحياء البحرية والصحة البشرية والأحياء البرية، ويضع القواعد الموضوعية والإجرائية التي من شأنها تسهيل حصر المخاطر المُهددة للبيئة البحرية وزجر وتجريم الأفعال المُضرة بها، تفاديا لتشتت القوانين المعنية بحماية البيئة البحرية وضُعوبة حصرها والوصول إليها من غير الباحثين المُتخصصين.
- اعتماد تقسيم قضائي للمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية، وذلك بتحديد اختصاص المجالس القضائية الساحلية والمحاكم التابعة لها، تأسيا بالاختصاص الإقليمي لحرس السواحل الذي يُغطي كامل الولايات الساحلية والمُفصلة في الملحق رقم 32، حتى لا يثور أي إشكال حول الجهة القضائية المختصة. كما أن تحديد التقسيم القضائي في المجال البحري، يزيد من مظاهر سيادة الدولة الجزائرية على المياه الخاضعة للسيادة الوطنية وتكريسها بموجب قوانين داخلية ومراسيم تنفيذية يزيدُها حماية وسيطرة.

- ضرورة تعديل بعض القوانين الخاصة بما يتوافق مع قانون العقوبات الذي يُعتبر الشريعة العامة في التجريم والعقاب في شقه العام، على سبيل المثال لا الحصر، تعديل الفقرة الثانية من المادة 495 من القانون البحري التي جاءت بمكنة التخيير بين عقوبة السجن وعقوبة الغرامة وهذا مخالف للقواعد العامة المقررة في مادة الجنايات وفقا للمادة 53 مكرر 2 المضافة بالقانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-12-2006 وإن كانت بعد صدور هذا القانون المعدل للقانون البحري سنة 1998، فإنه لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة وحدها، ويُحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون.
- تعديل القوانين الخاصة مع مراعاة الحد الأدنى للعقوبات المالية الجنحية وهو 20.000 دج وهو الحد المنصوص عليه في المادة 5 من قانون العقوبات بموجب تعديل سنة 2006.
- التأكيد على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل القوانين ذات الصلة بالبيئة البحرية، سواء تلك الصادرة قبل أو بعد سنة 2004 ليشمل الأشخاص المعنوية الخاصة المساهمة بشكل كبير في مختلف الأنشطة البحرية من نقل وصيد وتربية المائيات وأنشطة السياحة البحرية والحموية والأنشطة المنجمية في البحر، ومُنشآت تحلية مياه البحر، وفي ذلك مُسايرة للمناهج الحديثة في التشريع الجنائي المعاصر.

تم بحمد الله

الملحق رقم 1

المرفق الأول - الأنواع الكثيرة الارتحال

- 1 - سمك التون الأبيض: *Thunnus alalunga*.
- 2 - سمك التون الأزرق الزعنف: *Thunnus thynnus*.
- 3 - سمك التون الجاحظ: *Thunnus obesus*.
- 4 - سمك التون الوثاب: *Katsuwonus pelamis*.
- 5 - سمك التون الأصفر الزعنف: *Thunnus albacares*.
- 6 - سمك التون الأسود الزعنف: *Thunnus atlanticus*.
- 7 - سمك التون الصغير: *Euthynnus alletteratus*; *Euthynnus affinis*.
- 8 - سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف: *Thunnus maccoyii*.
- 9 - سمك الماكربيل الفرقاطي: *Auxis thazard*; *Auxis rochei*.
- 10 - سمك البومفريت: *Family Bramidae*.
- 11 - سمك الراموخ: *Tetrapturus angustirostris*; *Tetrapturus belone*; *Tetrapturus pfluegeri*; *Tetrapturus albidus*; *Tetrapturus audax*; *Tetrapturus georgei*; *Makaira mazara*; *Makaira indica*; *Makaira nigricans*.
- 12 - السمك الشراعي: *Istiophorus platypterus*; *Istiophorus albicans*.
- 13 - السمك السيف: *Xiphias gladius*.
- 14 - سمك الصوري: *Scomberesox saurus*; *Cololabis saira*; *Cololabis adocetus*; *Scomberesox saurus scombroides*.
- 15 - الدلفين (السمك): *Coryphaena hippurus*; *Coryphaena equiselis*.
- 16 - أسماك القرش المحيطية: *Hexanchus griseus*; *Cetorhinus maximus* *Family Alopiidae*; *Rhincodon typus*; *Family Carcharhinidae* *Family Sphyrnidae*; *Family Isurida*.
- 17 - الثدييات البحرية (الحيتان والدرا فيل): *Family physeteridae*; *Family Balaenopteridae*; *Family Balaenidae*; *Family Exchrichtiidae*; *Family Monodontidae*; *Family Ziphiidae*; *Family Delphinidae*.

- السكندريوم والسيريوم والسييزيوم
والروبيديوم والليثيوم وغيرها من العناصر الأرضية
النادرة،

- النيوبيوم والتنتال،

- الزئبق والمعادن الثقيلة الغرينية والإيريديوم.

4 - المواد المعدنية غير الفلزية :

- الكبريت والسيلينيوم والتيلور والزرنيخ
والجرافيت،

- الفوسفات،

- الفلورين والباريت والسيليسين والمايكا
والكوارتز والشب والأسبستوس والفيرميكلوليت
والتالك والحجر الأملس والمغنيزيت والمغرة
والدولوميت والكالسيت،

- الكاولين والفلسبار والهالوسيت والبيجماتيت،

- الدياتوميت،

- البيروفيلايت والوالاستونيت،

- المواد الصلصالية المستخدمة لصناعة
البنطونيت والتربة المزيل للألوان، والغاسول
والأتابولجيت،

- البرليت،

- النيترات وأملاح الصوديوم والبوتاسيوم في
حالتها الصلبة أو المحلولة، والبورات والأملاح الأخرى
المرافقة في نفس المكامن،

- الرخام والجزع والكالسيدوين والاراقونيت
والكلس والصخور البركانية والصخور المتحولة
الموجهة للديكور والتزيين،

- الصخور والرمال السيليسية ذات الاستخدام
الصناعي،

- الكلس الموجه لصناعة كربونات الكالسيوم ذو
الاستعمال الصناعي أو الصناعي الغذائي،

- الاندالوسيت والسيليمانيت والديستن.

5 - الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة :

- الذهب والفضة والبلاتينويد،

- الماس والأحجار النفيسة،

- الأقايت والتوباز والجارنيت والأوبال
والزيركون والكوريندون والأحجار الأخرى شبه
النفيسة.

الفصل الثالث

تكوين وتركيب الثروة المعدنية وتصنيف المواد المعدنية أو المتحجرة إلى مناجم ومقالع

المادة 5 : تتشكل الثروة المعدنية، كما هي محددة
في المادة 7 أدناه، بفعل الطبيعة. وتندرج قانونا ضمن
الأملاك العمومية بمجرد ثبوت وجودها.

المادة 6 : الثروة المعدنية هي ثروة طبيعية
مستنفذة وغير متجددة، وتخضع المحافظة عليها
لأحكام هذا القانون لا سيما المادة الأولى (الفقرة 2) منه،
ونصوصه التطبيقية، بغض النظر عن كل الأحكام
الأخرى المطبقة.

المادة 7 : دون الإخلال بأحكام المادة الأولى أعلاه،
تتكون الثروة المعدنية التي يحكمها هذا القانون، من
مواد معدنية مشعة ومواد وقودية صلبة ومواد معدنية
فلزية ومن الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه
النفيسة، والمواد المعدنية غير الفلزية منها تلك الموجهة
لإنتاج مواد البناء.

تصنف مواقع ومكامن هذه المواد المعدنية أو
المتحجرة، سواء استغلّت سطوحيا أو باطنيا، إلى نظام
المناجم أو نظام المقالع.

المادة 8 : تدخل في نظام المناجم مواقع ومكامن
المواد المعدنية أو المتحجرة الآتية :

1 - **المواد المعدنية المشعة :** مثل اليورانيوم
والراديوم والثوريوم وغيرها من المواد المشعة.

2 - **المواد القودية الصلبة :** مثل الفحم
والأنتراسيت واللينيت، والخبث وغيرها من أنواع المواد
الطاقوية المتحجرة الصلبة.

3 - المواد المعدنية الفلزية :

- الحديد والكوبالت والنيكل والكروم والمنغنيز
والفاناديوم والتيتان والرمل التيتانييفار،

- البزموت والروديوم،

- السترونتيوم،

- الهافنيوم والموليبدن والتنجستين والقصدير،

- الألومنيوم والأنتيموان والقاليوم والثاليوم

والبيريليوم،

- النحاس والرصاص والزنك والكادميوم

والجرمانيوم والإنديوم والرينيوم،

اسلفت عزل السطوح

مخلفات التقطير

الزيوت

زيت مروق

أخلاط تحتوي على النفط الخام

زيت تزفيت الطرق

زيوت عطرية (باستثناء الزيوت النباتية)

خامات الخلط

زيت طبي

زيت سرروب

زيت المحاور

زيت المحركات التوربينية

نواتج التقطير

زيت التقطير المباشر

زيت التقطير الومضي

زيت الغاز (سولار)

زيت منتج بالتكسير

خامات خلط البنزين

الكيلاات وقودية

منتجات مهذبة (محسنة الرقم الأوكتاني)

المبلمرات الوقودية

البنزينات

بنزين رأس البئر (طبيعي)

بنزين السيارات

بنزين الطائرات

بنزين التقطير المباشر

وقود النفاثات

JP - 1 (كيروسين)

JP - 3

JP - 4

JP - 5 (كيروسين ثقيل)

وقود المحركات التوربينية

تربنتين معدني

الملحق

قائمة المواد التي وضعتها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة وفقا للفقرة 2 (أ) من المادة الأولى

1 - الزيوت (المنقولة سائبة)

المحاليل الأسفلتية

خامات الخلط

النفطة	كرباريل (سيفين)
مذيبات	ثنائي كبريتيد الكربون
نقط	رباعي كلوريد الكربون
زيت مستقطر وسطي	كلورودين
2 - المواد الضارة	كلور الاسيتون
بلا ماء الخل	كلورو أسيتوفنون
أسيتون	كلورو ثنائي نثرو البنزين
سيانو هيدرين الأسيتون	كلورو فورم
اكرو لئين	كلورو هيدرين (خامات)
أكريلونتريل	كلورو بكرين
الدرين	حمض الكروميك (ثلاثي أكسيد الكروم)
أيزوثيو سيانات الاليل	نبات سم السمك (صلب)
فوسيد الالنيوم	مركبات النحاس
نشادر (محلل بنسبة 28 في المائة)	الكريزولات
فوسفات الأمونيوم	ثنائي أيمن الكوبريثلين
مركبتان الاصيل	مركبات السيانييد
أنيلين	بروميد السيانونجن
هيدروكلوريد الأنيلين	كلوريد السيانونجن
مركبات الانتيمون	د د ت (مبيد حشري)
مركبات الزرنيخ	ثنائيات كلور الانيلين
أترازين	ثنائيات كلور البنزين
أزينفوس مثيل (غوثيون)	لدريين
أزيد الباريوم	ديمثوات (سيغون)
سيانيد الباريوم	ثنائي مثيل الامين (محلل مائي بنسبة 40 في المائة)
أكسيد الباريوم	ثنائيات نثرو الانيلين
بنزين	6.4 - ثنائي نثرو أورو توكريزول
أيزوميرات سداسي كلوريد البنزين (لندين)	ثنائيات نثرو الفينول
بنزيدين	ايدوسلفان (ثيودان)
مسحوق البريليوم	اندرين
بروم	ابي كلورو هيدرين
سيانيد بروم البنزيل	اثيل بروم الخلات
اكريلات البوثيل العيارية	كلورو هيدرين (2 - كلورو ايثانول)
حمض الزبد	ثنائي كلوريد الاثيلين
حمض الكاكوديليك	براشيون الاثيل
مركبات الكدميوم	

3 - الغازات المسيلة (المنقولة سائبة)

الدهيد الخل
نشادر لاماني
بوتاديئين
بوتان
بوتان وبروبين (أخلاط)
البوتيلينات
كلور
ثنائي اثيل الامين
كلوريد الاثيل
ايثين
ايثيلين
أكسيد الايثيلين
ميثان (LNG)
خليط الايثيلين والالين
بروميد المثل
كلوريد المثل
بروبين
بروبيلين
كلورد الفنيل غير المتبلر
كلوريد الهيدروجين اللامائي
فلوريد الهيدروجين اللامائي
ثنائي أكسيد الكبريت

4 - المواد المشعة

المواد المشعة وتشمل، ذكر لا حصرا، العناصر والمركبات التي تخضع نظائرها إلى متطلبات الجزء 835 من لوائح النقل الآمن للمواد المشعة، الطبعة المنقحة لعام 1973، إصدار المنظمة الدولية للطاقة الذرية، التي يمكن أن توجد مخزونة أو منقولة في عبوات من النوع A أو B بوصفها مواد انشطارية أو مواد منقولة في ظل ترتيبات خاصة مثل :

الكوباليت C0 60
والسيزيوم Cs 137
والراديوم Ra 226
والبلوتونيوم Pu 239
واليورانيوم U 235

خلات الفنتين (جافة)

حمض فلو السليسيك

سباعي الكلور

سداسي كلور البنزين

سداسي أثيل رباعي الفوسفات

حمض سيان الماء

حمض فلور الماء (محلول مائي بنسبة 40 في المائة)

أيزوبرين

مركبات الرصاص

لندين (غامكسكان، BHC)

مالاثيون

مكونات الزئبق

كحول الميثيل

كلوريد الميثيلين

دبس السكر

نفتالين (مذوبة)

(1 نفتيل)

2- ثيو البولة

حمض النتريك (90 في المائة)

أوليوم

باراثيون

باراكات

فينول

حمض الفسفوريك

فسفور (أولي)

ثنائيات الينيل متعددة التهلجن

خماسي كلورو فينات الصوديوم (محلول)

ستيرين غير مبلمر

تولوين

ثنائي ايزوسيانات التولوين

توكسافين

ثلاثي توليل الفوسفات (ثلاثي كريسيل الفوسفات)

2, 4, 5 - T

الملحق الأول والثاني
لمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية
(حسب تعديلات مؤتمر الأطراف عام 1985، 1988، 1991، 1994، 1997، 1999 و 2002)
دخل حيز النفاذ في 23 ديسمبر سنة 2002

الملحق الأول

تفسير

- 1 - يشار إلى الأنواع المهاجرة المدرجة في هذا الملحق كما يلي :
 (أ) باسم النوع أو الشعبية،
 (ب) أو بجملة الأنواع المهاجرة المشمولة في صنف أعلى أو بجزء معين من هذا الصنف.
- 2 - تستخدم الإشارات الأخرى الدالة على أصناف أعلى من النوع على سبيل المعلومات أو التصنيف فقط.
- 3 - يستعمل الاختصار (S.I) للدلالة على أن الاسم العلمي قد استعمل بمعناه الواسع.
- 4 - تستعمل النجمة (*) مقابل اسم النوع للدلالة على أن النوع أو مجموعة منفصلة منه أو صنفا أعلى يضم هذا النوع قد أدرج في الملحق الثاني.

Mammalia (الثدييات)

CHIROPTERA (الخفاشيات)	
Molossidae (عائلة الخفافيش طليقة الذنب)	<i>Tadarida brasiliensis</i>
PRIMATES (الرئيسيات)	
Hominidae 1	<i>Gorilla gorilla beringei</i>
CETACEA (الحوتيات)	
Physeteridae	<i>Physeter macrocephalus</i> *
Platanistidae	<i>Platanista gangetica gangetica</i> *
Pontoporiidae	<i>Pontoporia blainvillei</i> *
Balaenopteridae (عائلة الحيتان البالين)	<i>Balaenoptera borealis</i> *
	<i>Balaenoptera physalus</i> *
	<i>Balaenoptera musculus</i>
	<i>Megaptera novaeangliae</i>
Balaenidae (عائلة الحيتان الأصلية)	<i>Balaena mysticetus</i>
	<i>Eubalaena glacialis</i> 2 (Atlantique Nord) (شمال المحيط الأطلسي)
	<i>Eubalaena japonica</i> 3 (Pacifique Nord) (شمال المحيط الهادي)
	<i>Eubalaena australis</i> 4
CARNIVORA (آكلات اللحوم)	
Mustelidae	<i>Lontra felina</i> 5
	<i>Lontra provocax</i> 6
Felidae (العائلة السنورية)	<i>Uncia uncia</i> 7
Phocidae 8 (عائلة الفقمه)	<i>Monachus monachus</i> *
SIRENIA (الخيلانيات)	
Trichechidae	<i>Trichechus manatus</i> * (المقيمة بين هندوراس وبنما)
PERISSODACTYLA (وترية الأظلاف)	
Equidae (العائلة الخيلية)	<i>Equus grevyi</i>
ARTIODACTYLA (شفعية الأظلاف)	
Camelidae (عائلة الجمل)	<i>Camelus bactrianus</i>
	<i>Vicugna vicugna</i> * (باستثناء المقيمة في بيرو)
Cervidae (عائلة الأيائل)	<i>Cervus elaphus barbarus</i>
	<i>Hippocamelus bisulcus</i>
Bovidae (العائلة البقرية)	<i>Bos sauveli</i>
	<i>Bos grunniens</i>
	<i>Addax nasomaculatus</i>
	<i>Gazella cuvieri</i>
	<i>Gazella dama</i>
	<i>Gazella dorcas</i> (المقيمة في شمال غرب إفريقيا فقط)
	<i>Gazella leptoceros</i>
	<i>Oryx dammah</i> *

Aves (الطيور)

SPHENISCIFORMES

Spheniscidae

Spheniscus humboldti

PROCELLARIIFORMES (أنثوب الأنف)

Diomedidae

Diomedea albatrus

Diomedea amsterdamensis

Procellariidae

Pterodroma cahow

Pterodroma phaeopygia

Pterodroma sandwichensis 9

Puffinus creatopus

Pelecanoididae

Pelecanoides garnotii

PELECANIFORMES (البجعيات)

Pelecanidae

Pelecanus crispus *

Pelecanus onocrotalus * (المقيمة في المناطق تحت القطبية فقط)

CICONIIFORMES (اللقفيات)

Ardeidae

Egretta eulophotes

Gorsachius goisagi

Ciconiidae

Ciconia boyciana

Threskiornithidae

Geronticus eremita *

Platalea minor

PHOENICOPTERIFORMES

Phoenicopteridae

Phoenicopiterus andinus 10 *

Phoenicopiterus jamesi 11 *

ANSERIFORMES (الوزيات)

Anatidae

Anser cygnoides *

Anser erythropus *

Branta ruficollis *

Chloephaga rubidiceps *

Anas formosa *

Marmaronetta angustirostris *

Aythya nyroca *

Polysticta stelleri *

Oxyura leucocephala *

FALCONIFORMES (الصقريات)

Accipitridae

Haliaeetus albicilla *

Haliaeetus leucoryphus *

Haliaeetus pelagicus *

Aquila clanga *

Aquila heliaca *

Aquila adalberti 12 *

Falconidae

Falco naumanni *

GRUIFORMES (الكرريات)

Gruidae (العائلة الغرنوقية)

Grus japonensis *

Grus leucogeranus *

Grus monacha

Grus nigricollis *

Grus vipio *

Rallidae

Sarothrura ayresi *

Otididae (العائلة الحبارية)

Chlamydotis undulata * (المقيمة في شمال غرب إفريقيا فقط)

Otis tarda * (المقيمة في وسط أوروبا)

CHARADRIIFORMES (الخواضات)

Charadriidae

Scolopacidae

Vanellus gregarius 13 *

Numenius borealis *

Numenius tenuirostris *

Tringa guttifer *

Eurynorhynchus pygmeus *

Tryngites subruficollis *

Laridae (العائلة النورسية)

Larus atlanticus

Larus audouinii *

Larus leucophthalmus *

Larus relictus

Larus saundersi

Sterna bernsteini

Alcidae

Synthliboramphus wumizusume

PSITTACIFORMES

Psittacidae

Brotogeris pyrrhopterus

PASSERIFORMES (العصفوريات)

Tyrannidae

Alectrurus risora

Alectrurus tricolor

Hirundinidae

Hirundo atrocaerulea *

Muscicapidae

Acrocephalus paludicola *

Emberizidae

Sporophila zelichi

Sporophila cinnamomea

Sporophila hypochroma

Sporophila palustris

Parulidae

Dendroica kirtlandii

Icteridae

Agelaius flavus

Fringilidae

Serinus syriacus

Reptilia (الزواحف)

TESTUDINATA (السلحفيات)

Cheloniidae

Chelonia mydas *

Caretta caretta *

Eretmochelys imbricata *

Lepidochelys Kempii

Lepidochelys olivacea *

Dermochelyidae

Dermochelys coriacea *

Pelomedusidae

Podocnemis expansa * (المقيمة في أعالي الأمازون فقط)

CROCODYLIA (التمساحيات)

Gavialidae

Gavialis gangeticus

Elasmobranchii

Pisces (الأسماك)

LAMNIFORMES

Lamnidae

Carcharodon carcharias *

Actinopterygii

SILURIFORMES

Schilbeidae

Pangasianodon gigas

الملحق الثاني

تفسير

- 1 - يشار إلى الأنواع المهاجرة المدرجة في هذا الملحق كما يلي :
(أ) باسم النوع أو الشعبية،
(ب) أو بجملة الأنواع المهاجرة المشمولة في صنف أعلى أو بجزء معين من هذا الصنف.
إن لم ينص على خلاف ذلك، فإنه عند الإشارة إلى صنف أعلى من النوع يفهم من ذلك أن إبرام لـ " اتفاقيات " يعود بالنفع الكبير على جميع الأنواع المهاجرة ضمن ذلك الصنف.
- 2 - يستعمل الاختصار (Spp) بعد اسم الفصيلة أو الجنس للدلالة على جميع الأنواع المهاجرة المنتمية لهذه الفصيلة أو لهذا الجنس.
- 3 - تستخدم الإشارات الأخرى الدالة على أصناف أعلى من النوع على سبيل المعلومات أو التصنيف فقط.
- 4 - يستعمل الاختصار (S.I) للدلالة على أن الاسم العلمي قد استعمل بمعناه الواسع.
- 5 - تستعمل النجمة (*) مقابل اسم النوع أو مقابل صنف أعلى أن هذا النوع أو مجموعة منفصلة منه أو نوعا أو أنواعا يشملها ذلك الصنف الأعلى قد أدرجت في الملحق الأول.

Mammalia (الثدييات)

CHIROPTERA (الخفاشيات)

Rhinolophidae (عائلة الخفافيش ذات الحدوة)	R. spp. (المقيمة في أوروبا فقط)
Vespertilionidae (عائلة الخفافيش عارية الأنف)	V. spp. (المقيمة في أوروبا فقط)
Molossidae (عائلة الخفافيش طليقة الذنب)	Tadarida teniotis

CETACEA (الحوتيات)

Physeteridae	<i>Physeter macrocephalus</i> *
Platanistidae (عائلة الدلافين النهرية)	<i>Platanista gangetica gangetica</i> 14 *
Pontoporiidae	<i>Pontoporia blainvillei</i> *
Iniidae	<i>Inia geoffrensis</i>
Monodontidae	<i>Delphinapterus leucas</i> <i>Monodon monoceros</i>
Phocoenidae (عائلة كركدن البحر)	(المقيمة في بحري الشمال والبلطيق وفي غرب المحيط الأطلسي الشمالي وفي البحر الأسود) <i>Phocoena phocoena</i> <i>Phocoena spinipinnis</i> <i>Phocoena dioptrica</i> <i>Neophocaena phocaenoides</i> <i>Phocoenoides dalli</i>
Delphinidae (عائلة الدلافين البحرية)	<i>Sousa chinensis</i> <i>Sousa teuszii</i> <i>Sotalia fluviatilis</i> (المقيمة في بحري الشمال والبلطيق فقط) <i>Lagenorhynchus albirostris</i> (المقيمة في بحري الشمال والبلطيق فقط) <i>Lagenorhynchus acutus</i> <i>Lagenorhynchus obscurus</i> <i>Lagenorhynchus australis</i> (المقيمة في بحري شمال والبلطيق فقط) <i>Grampus griseus</i> (المقيمة في بحر تيمور / أرافورا) <i>Tursiops aduncus</i> (المقيمة في بحري الشمال والبلطيق وفي غرب البحر الأبيض المتوسط وفي البحر الأسود) <i>Tursiops truncatus</i> (المقيمة في شرق المحيط الهادي الاستوائي وفي جنوب شرق آسيا) <i>Stenella attenuata</i> (المقيمة في شرق المحيط الهادي الاستوائي وفي جنوب شرق آسيا) <i>Stenella longirostris</i> (المقيمة في شرق المحيط الهادي الاستوائي وفي غرب البحر الأبيض المتوسط) <i>Stenella coeruleoalba</i> (المقيمة في بحري الشمال والبلطيق وفي غرب البحر الأبيض المتوسط وفي شرق المحيط الهادي الاستوائي) <i>Delphinus delphis</i>

	<i>Lagenodelphis hosei</i> (المقيمة في جنوب شرق آسيا)
	<i>Orcaella brevirostris</i>
	<i>Cephalorhynchus commersonii</i> (المقيمة في أمريكا الجنوبية)
	<i>Cephalorhynchus eutropia</i>
	<i>Cephalorhynchus heavisidii</i>
	<i>Orcinus orca</i>
Ziphiidae (الحيتان المنقارية)	<i>Globicephala melas</i> (المقيمة في بحر الشمال والبلطيق فقط)
	<i>Berardius bairdii</i>
Balaenopteridae	<i>Hyperoodon Ampullatus</i>
	<i>Balaenoptera bonaerensis</i>
	<i>Balaenoptera edeni</i>
	<i>Balaenoptera borealis*</i>
	<i>Balaenoptera physalus*</i>
Neobalaenidae	<i>Caperea marginata</i>
CARNIVORA (أكلات اللحوم)	
Otariidae	<i>Arctocephalus australis</i>
	<i>Otaria flavescens</i>
Phocidae (عائلات الفقمه)	(المقيمة في بحر البلطيق والبحر الضحل/ "وادن" فقط)
	<i>Phoca vitulina</i>
	<i>Halichoerus grypus</i> (المقيمة في بحر البلطيق فقط)
	<i>Monachus monachus*</i>
PROBOSCIDEA (الخرطوميات)	
Elephantidae	<i>Loxodonta africana</i>
SIRENIA (الخيوليات)	
Dugongidae	<i>Dugong dugon</i>
Trichechidae	(المقيمة بين هندوراس وبنما)
	<i>Trichechus manatus*</i>
	<i>Trichechus senegalensis</i>
	<i>Trichechus inunguis</i>
PERISSODACTYLA (وترية الأظلاف)	
Equidae (العائلة الخيلية)	<i>Equus hemionus (s.l.)¹⁵</i>
ARTIODACTYLA (شفعية الأظلاف)	
Camelidae	<i>Vicugna vicugna*</i>
Bovidae	<i>Oryx dammah*</i>
	(المقيمة في آسيا فقط)
	<i>Gazella gazella</i>
	<i>Gazella subgutturosa</i>
	<i>Procapra gutturosa</i>
	<i>Saiga tatarica tatarica</i>
SPHENISCIFORMES	الطيور Aves
Spheniscidae	<i>Spheniscus demersus</i>
GAVIIFORMES (الغطاسات)	
Gavidae	(المقيمة في غرب المنطقة تحت القطبية)
	<i>Gavia Stellata</i>
	<i>Gavia arctica arctica</i>
	<i>Gavia arctica suschkini</i>
	(المقيمة في شمال غرب أوروبا)
	<i>Gavia immer immer</i>
	(المقيمة في غرب المنطقة القطبية)
	<i>Gavia adamsii</i>
PODICIPEDIFORMES (الغواصات)	
Podicipedidae	<i>Podiceps grisegena grisegena</i>
	(المقيمة في غرب المنطقة تحت القطبية)
	<i>Podiceps auritus</i>

PROCELLARIIFORMES (أنبوية الأنف)

Diomedidae

Diomedea exulans
Diomedea epomophora
Diomedea irrorata
Diomedea nigripes
Diomedea immutabilis
Diomedea melanophris
Diomedea bulleri
Diomedea cauta
Diomedea chlororhynchos
Diomedea chrysostoma
Phoebetria fusca
Phoebetria palpebrata
Macronectes giganteus
Macronectes halli
Procellaria cinerea
*Procellaria aequinoctialis*¹⁶
Procellaria parkinsoni
Procellaria westlandica

Procellaridae

PELECANIFORMES (البجعيات)

Phalacrocoracidae

Phalacrocorax nigrogularis
*Phalacrocorax pygmeus*¹⁷

Pelecanidae

*Pelecanus onocrotalus** (المقيمة في غرب المنطقة تحت القطبية)
*Pelecanus crispus**

CICONIIFORMES (اللققيات)

Ardeidae

Botaurus stellaris stellaris (المقيمة في غرب المنطقة تحت القطبية)
Ixobrychus minutus minutus (المقيمة في غرب المنطقة تحت القطبية)
Ixobrychus Sturmii
Ardeola rufiventris
Ardeola idae
Egretta vinaceigula
Casmerodius albus albus (المقيمة في غرب المنطقة تحت القطبية)
Ardea purpurea purpurea (المتكاثرة في غرب المنطقة تحت القطبية)

Ciconiidae (العائلة اللققية)

Mycteria ibis
Ciconia nigra
Ciconia episcopus microscelis
Ciconia ciconia

Threskiornithidae (عائلة أبي منجل)

Plegadis falcinellus
*Geronticus eremita**
Threskiornis aethiopicus aethiopicus
Platalea alba (باستثناء المقيمة في مدغشقر)
Platalea leucorodia

PHOENICOPTERIFORMES (النحاميات)

Phoenicopteridae (عائلة النحام)

Ph. spp. *

ANSERIFORMES (الوزيات)

Anatidae

A. spp. *

FALCONIFORMES (الصقريات)

Cathartidae

C. spp.

Pandionidae

Pandion haliaetus

Accipitridae

A. spp. *

Falconidae

F. spp. *

GALLIFORMES (الدجاجيات)

Phasianidae

Coturnix coturnix coturnix

GRUIFORMES (الكركيات)
Rallidae

Porzana porzana (المتكاثرة في غرب المنطقة تحت القطبية)
Porzana parva parva
Porzana pusilla intermedia
Fulica atra atra (المقيمة في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود)
Aenigmatolimnas marginalis
Crex crex
Sarothrura boehmi
*Sarothrura ayresi**
*Grus spp.*¹⁸*
*Chlamydotis undulata** (المقيمة في آسيا فقط)
*Otis tarda**

Gruidae (العائلة الغرنوقية)
Otidae (العائلة الحبارية)

CHARADRIIFORMES (الخواضات)

Recurvirostridae
Dromadidae
Burhinidae
Glareolidae

R. spp.
Dromas ardeola
Burhinus oedipnemos
Glareola pratincola
Glareola nordmanni

Charadriidae
Scolopacidae¹⁹

*C. spp.**
*S. spp.**

Laridae²⁰ (العائلة النورسية)

Larus hemprichii
*Larus leucophthalmus**
Larus ichthyaetus (المقيمة في غرب أوراسيا وإفريقيا)
Larus melanocephalus
Larus genei
*Larus audouinii**
Larus armenicus
Sterna nilotica nilotica (المقيمة في غرب أوراسيا وإفريقيا)
Sterna caspia (المقيمة في غرب أوراسيا وإفريقيا)
Sterna maxima albidorsalis
Sterna bergii (المقيمة في إفريقيا وجنوب غرب آسيا)
Sterna bengalensis (المقيمة في إفريقيا وجنوب غرب آسيا)
Sterna sandvicensis sandvicensis
Sterna dougallii (المقيمة في المحيط الأطلسي)
Sterna hirundo hirundo (المتكاثرة في غرب المنطقة تحت القطبية)
Sterna paradisaea (المقيمة في المحيط الأطلسي)
Sterna albifrons
Sterna saundersi
Sterna balaenarum
Sterna repressa
Chlidonias niger niger
Chlidonias leucopterus (المقيمة في غرب أوراسيا وإفريقيا)

COLUMBIFORMES
Columbidae

Streptopelia turtur turtur

PSITTACIFORMES
Psittacidae

Amazona tucumana

CORACIIFORMES (الشقراقيات)
Meropidae
Coraciidae

Merops apiaster
Coracias garrulus

PASSERIFORMES (العصفوريات)

Muscicapidae
Hirundinidae
Tyrannidae

*M. (s.l.) spp.*²¹*
*Hirundo atrocaerulea**
Pseudocolopteryx dinellianus
Polystictus pectoralis pectoralis
Sporophila ruficollis

Emberizidae

TESTUDINATA (السلحفيات)

Cheloniidae
Dermochelyidae
Pelomedusidae

Reptilia (الزواحف)

*C. spp.**
*D. spp.**
*Podocnemis expansa**

CROCODYLIA (التمساحيات)
Crocodylidae

Crocodylus porosus

Pisces (الأسماك)

Elasmobranchii

ORECTOLOBIFORMES
Rhincodontidae

Rhincodon typus

*Carcharodon carcharias**

LAMNIFORMES
Lamnidae

Actinopterygii

ACIPENSERIFORMES (الحفشيات)
Acipenseridae

Huso huso

Huso dauricus

Acipenser baerii baicalensis

Acipenser fulvescens

Acipenser gueldenstaedtii

Acipenser medirostris

Acipenser mikadoi

Acipenser naccarii

Acipenser nudiiventris

Acipenser persicus

Acipenser ruthenus (المقيمة في نهر الدانوب)

Acipenser schrenckii

Acipenser sinensis

Acipenser stellatus

Acipenser sturio

Pseudoscaphirhynchus kaufmanni

Pseudoscaphirhynchus hermanni

Pseudoscaphirhynchus Fedtschenkoi

Psephurus gladius

Insecta (الحشرات)

LEPIDOPTERA (حرفشيات الأجنحة)
Danaidae

Danaus plexippus

(1) مدرجة سلفا باسم : Pongidae

(2) مشمولة سلفا في : Balaena glacialis glacialis

(3) مشمولة سلفا في : Balaena glacialis glacialis

(4) مدرجة سلفا باسم : Balaena glacialis australis

(5) مدرجة سلفا باسم : Lutra felina

(6) مدرجة سلفا باسم : Lutra provocax

(7) مدرجة سلفا باسم : Panthera uncia

(8) تم ضم فصيلة زعنفيات الأقدام : PINNIPEDIA إلى فصيلة أكالات اللحوم CARNIVORA

(9) مشمولة سلفا في : Pterodroma phaeopygia (s.l.)

(10) مدرجة سلفا باسم : Phoenicoparrus andinus

(11) مدرجة سلفا باسم : Phoenicoparrus jamesi

(12) مشمولة سلفا في : Aquila heliaca (s.l.)

(13) مدرجة سلفا باسم : Chettusia gregaria

(14) مدرجة سلفا باسم : Platanista gangetica

(15) يشار بالصنف المدرج إلى المجموعة الشاملة لـ : "Equus hemionus" التي تشمل ثلاثة أنواع : Equus hemionus, Equus onager وكذلك

(16) مما يشمل : procellaria aequinoctialis conspicillata المدرجة أصلا باسم : Procellaria conspicillata

(17) مدرجة سلفا باسم : Phalacrocorax pygmaeus

(18) مما يشمل : Grus virgo المدرجة سلفا باسم : Anthropoides virgo

(19) مما يشمل الفصيلة الفرعية Phalaropodinae المدرجة سلفا باسم فصيلة : Phalaropodidae

(20) تم ضم فصيلة Stermidae إلى فصيلة : Laridae

(21) مما يشمل الفصيلة الفرعية : Sylviinae المدرجة سلفا باسم فصيلة : Sylviinae

2 - المركبات السيليكونية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة، أو التي تتحول، بسرعة في البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة الا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للاكل الى كائنات غير مستساغة ،

3 - الزئبق ومركباته ،

4 - الكاديوم ومركباته ،

5 - مواد البلاستيك والمواد المخلقة الاخرى غير القابلة للتحلل التي قد تعرقل، ماديا، أعمال الصيد أو الملاحة وتحدد من الاستمتاع وتعارض مع الاستخدامات الشرعية الاخرى ،

6 - النفط الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من النفط، وأى خليط يشتمل على أى منها مما يتم تحميلها بهدف اغراقها في البحر ،

7 - النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضيئلة أو المواد الاخرى المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضيئلة كما حددتها أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

8 - مركبات الاحماض والقلويات التي تتركز بكميات يمكن أن تؤدي الى الاضرار بصورة بالغة بنوعية المياه البحرية . وتقرر الاطراف، وفقا للاجراءات المبينة في الفقرة 3 من المادة 14، تركيب تلك المواد وكمياتها ،

9 - المواد المنتجة لاغراض الحروب البيولوجية والكيميائية مهما كان شكلها (سواء صلبة او سائلة أو شبه سائلة أو غازية أو في حالتها الحية) بخلاف المواد التي تؤول بسرعة في البحر، الى مواد غير ضارة بفعل التغييرات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية، شريطة الا يؤدي الى :

(أ) احالة الكائنات البحرية الصالحة للاكل الى كائنات غير مستساغة ،

الملاحق الأول

«أ» تدرج المواد التالية لأغراض المادة 4 من البروتوكول .

1 - المركبات الهالوجينية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة، أو التي تتحول بسرعة، في البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة الا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للاكل الى كائنات غير مستساغة ،

(ب) أو تعريض صحة الانسان أو الحيوان الى الخطر.

«ب» لا ينطبق هذا الملحق على النفايات أو غيرها من المواد مثل مخلفات المجارى ونواتج التطهير التى تحتوى على المواد المشار اليها فى الفقرات من 1 الى 6 فيما تقدم كالملوثات الشحيحة. ويخضع اغساق مثل هذه النفايات لاحكام الملحقين الثانى والثالث حسب الحالة.

عن الحدود التي تقررها الاطراف وفقا
للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة
3 من المادة 14 في هذا البروتوكول .

3 - الصهاريج والنفايات المعدنية والنفايات
الكبيرة الحجم الاخرى التي تكون عرضة للفرق في
قاع البحر والتي قد تشكل عائقا خطيرا للصيد
أو الملاحة ،

4 - المواد التي يجوز رغم طبيعتها غير السامة،
أن تصبح ضارة نتيجة للكميات التي تفرق منها
أو يحتمل أن تحد من الاستمتاع بالبحر بصورة
خطيرة، أو تعرض الحياة البشرية أو الكائنات
البحرية للخطر أو تعرقل الملاحة ،

5 - النفايات المشعة أو المواد المشعة الاخرى التي
لن تدرج في الملحق الاول . وعند اصدار تصاريح
لاغراق مثل هذه المواد، على الاطراف أن تأخذ بعين
الاعتبار تماما توصيات المنظمة الدولية المختصة في
هذا المجال التي هي حاليا الوكالة الدولية للطاقة
الذرية .

الملحق الثاني

لأغراض المادة 5، تدرج النفايات والمواد
الاخرى التي يتطلب اغراقها عناية خاصة :

1 - (أ) لزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك
والبيريديوم والكروم والنيكل
والفانديوم والسيلينيوم والانتيموني
ومركباتها .

(ب) السيانيدات والفلوريدات ،

(ج) مبيدات الآفات ومنتجاتها الثانوية
التي لم يشتمل عليها الملحق الاول ،

(د) المواد الكيميائية العضوية المخلقة، التي
لم يشر اليها في الملحق الاول، مما
يحتمل أن تسبب آثار ضارة على
الكائنات البحرية أو على الحيوانات
البحرية الصالحة للأكل .

(أ) مركبات الاحماض والقلويات التي لم
يحدد تكوينها وكمياتها وفقا
للاجراءات المبينة في الفقرة 1 - 8 من
الملحق الاول ،

(ب) مركبات الاحماض والقلويات التي
لا يشملها الملحق الاول باستثناء
المركبات التي يتم اغراقها بكميات تقل

- 2 - مركبات الفوسفور العضوية التي قد يتولد عنها مثل هذه المركبات في البيئة البحرية (I)،
- 3 - مركبات القصدير العضوية والموارد التي يتولد عنها مثل هذه المركبات في البيئة البحرية (I)،
- 4 - الزئبق ومركباته،
- 5 - الكاديوم ومركباته،
- 6 - زيوت التشحيم المستعملة،
- 7 - المواد الاصطناعية الصامدة التي قد تطفو أو تغطس أو تبقى معلقة أو التي قد تعسرقل أي استعمال مشروع البحر،
- 8 - المواد التي ثبت بشأنها أنها تؤدي إلى حدوث السرطان أو حدوث تشوهات أو تحولات خلقية داخل البيئة البحرية أو من خلالها،
- 9 - المواد المشعة بما في ذلك نفايات، إذا لم يتم تصريفها وفقا لمبادئ الحماية الإشعاعية المحددة من طرف المنظمات الدولية المختصة مع مراعاة حماية البيئة البحرية.

ب - لا تنطبق أحكام هذا المرفق على التصريفات التي تحتوى على مواد معددة بالفرع ألف المشار إليها أعلاه بكميات تقفل عن الحد الأقصى التي تعينها الاطراف بالاشتراك فيما بينها.

(I) باستثناء المركبات التي تعتبر غير ضارة بيولوجيا أو التي تتحول بسرعة إلى مواد غير ضارة بيولوجيا.

المرفق الثاني

أ - ان المواد وأسر ومجموعات المواد أو مصادر التلوث، المعددة فيما يلي بدون ترتيب في الاولويات لاغراض المادة السادسة من البروتوكول قد اختيرت بالدرجة الاولى على أساس المعايير المستعملة بالنسبة للمرفق الاول مع مراعاة أنها أقل ضررا بصفة عامة أو أنه يسهل التخلص من تأثيرها الضار بصفة طبيعية ولذلك فإنها عموما تؤثر على مناطق ساحلية أصيق حدودا :

المرفق الاول

أ - ترد المواد وأسر ومجموعات المواد التالية في القائمة بدون ترتيب في الاولويات للاغراض التي تستهدفها المادة الخامسة من البروتوكول وقد اختيرت بالدرجة الاولى على أساس :

- سيمتها

- صمودها

- تراكمها الاحيائي

I - مركبات الهالوجين العضوية والمواد التي قد يتولد عنها مثل هذه المركبات في البيئة البحرية (I)،

I - العناصر التالية ومركباتها :

- 1 - الزنك II - القصدير
- 2 - النحاس I2 - الباريوم
- 3 - النيكل I3 - البريليوم
- 4 - الكروم I4 - البورون
- 5 - الرصاص I5 - اليورانيوم
- 6 - السليوم I6 - الفانديوم
- 7 - الزرنيخ I7 - الكوبالت
- 8 - الانتيموان I8 - الثاليوم
- 9 - الموليبدنيوم I9 - التلوريوم
- 10 - التيتانيوم 20 - الفضة

2 - المبيدات الحيوية ومشتقاتها غير الواردة في المرفق الاول،

3 - مركبات السيكون العضوية والمواد التي قد تولد مثل هذه المركبات داخل البيئة البحرية باستثناء ما تكون منها غير ضارة بيولوجيا أو التي تتحول بسرعة الى مواد غير ضارة بيولوجيا،

4 - النفط الخام والزيوت الهيدروكربونية من مختلف المصادر،

5 - السيانيير والفلييوريد،

6 - مواد التطهير ومواد أخرى تتميز بالتوتر النشط والتي لا تسبب التحلل البيولوجي،

7 - مركبات الفوسفور الغير العضوية والفوسفور العنصري،

8 - الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض،

9 - التصريفات الحرارية،

10 - مواد ذات الاثر الضار على طعم و / أو رائحة منتجات الاستهلاك البشري المأخوذة من البيئة المائية، والمركبات التي قد ينتج عنها مثل هذه المواد في البيئة البحرية،

II - مواد لها تأثير غير ملائم مباشرة أم لا على نسبة الاوكسجين في البيئة البحرية خصوصا المواد التي قد تسبب حالات الايتروفيزاسيون،

I2 - مركبات حامضة أو قاعدية التي يكون تركيبها أو عددها من شأنه أن يخل بنوعية المياه البحرية،

I3 - المواد التي قد تصبح، بالرغم من كونها غير سامة بطبيعتها، ضارة بالبيئة البحرية أو التي تعرقل الاستعمال المشروع للبحر بسبب الكميات الملقاة.

ب - يتم تطبيق المراقبة والتخفيض الصارم لتصريف المواد المذكورة بالفرع ألف أعلاه، وفقا للمرفق الثالث.

المرفق الثالث

عند اصدار ترخيص لتصريف النفايات التي تحتوى على المواد المذكورة بالمرفق الثانى أو فى الفرع «ب» من المرفق الاول من هذا البروتوكول، تؤخذ بعين الاعتبار الخاص، حسب الحالات، العوامل التالية :

أ - خصائص وتركيب النفايات :

I - نوع وأهمية مصدر النفايات (طريقة صناعية مثلا) ،

2 - نوع النفاية (الاصل، التركيب العادى)،

3 - شكل النفاية (صلبة - سائلة - طينية)،

4 - الكمية الاجمالية (الحجم الملقى سنويا - مثلا)،

5 - طريقة التصريف (مستمر، متقطع، متغير موسمي، الخ ...)،

6 - تركيز المكونات الرئيسية والمواد الواردة فى المرفق الاول والمواد الواردة فى المرفق الثانى وغيرها من المواد حسب الحالة،

7 - الخاصيات الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية للنفاية.

ب - خصائص مكونات النفاية من حيث ضررها :

I - الصمود (طبيعى، كيميائى وبيولوجى) فى البيئة البحرية،

- (أ) عمليات المعالجة البديلة،
(ب) طرق إعادة الاستعمال أو الإزالة،
(ج) بدائل الانزال أرضا،
(د) التكنولوجيات التي تنتج مقدارا ضئيلا من النفايات.

هـ - احتمالات الاضرار بالتوازن البيئي واستعمالات ماء البحر :

- I - التأثير على الصحة البشرية بسبب انعكاسات التلوث على :

- (أ) الكائنات البحرية الصالحة للأكل،
(ب) مياه السباحة،
(ج) النواحي الجمالية،

- 2 - التأثير على التوازن البيئي وخاصة الموارد الحية والسلالات المعرضة للخطر والمواطن القابلة للضرر بها،
3 - التأثير على الاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر.

2 - البسمية وغيرها من الآثار الضارة ،

- 3 - التراكم في المواد البيولوجية أو الرواسب،
4 - التحول الكيميائي الحيوي الذي ينتج مركبات ضارة،

5 - الآثار الغير ملائمة على نسبة وتوازن الاوكسجين،

- 6 - القابلية للتغيرات الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية والتفاعل في البيئة المائية مع مكونات أخرى لمياه البحر والتي قد تكون لها آثار بيولوجية وغيرها ضارة من حيث الاستعمالات المعددة في الفرع هـ أدناه.

ج - خصائص مكان التصريف والبيئة البحرية المستقلة

- I - الخصائص الهيدروغرافية والجوية والبيولوجية والطوبوغرافية للمنطقة الساحلية،
2 - موقع ونوعية التصريف (مصب، قنال، مخرج ماء الخ ...) ومكانه بالنسبة لمواقع أخرى (مثل مناطق الترفيه، مناطق تفريخ وتربية وصيد الأسماك ومناطق البحار) وغير ذلك من التصريفات،

3 - التدوير الابتدائي الذي يتم عند مخرج النفاية بالبيئة البحرية،

- 4 - خصائص الانتشار مثل آثار التيارات والمد والجزر والرياح على الانتقال الأفقي والمزح الرأسي،

5 - خصائص المياه المستقبلية نظرا للظروف الطبيعية والكيميائية والبيولوجية الحيوية والايكولوجية في منطقة التصريف،

- 6 - قدرة البيئة البحرية المستقبلية على امتصاص النفايات الملقاة بدون تأثير غير ملائم،

د - توفر تقنيات معالجة النفايات :

يجب اختيار طرق تخفيض وتصريف النفايات بالنسبة للمصارف الصناعية وكذلك بالنسبة للمياه المنزلية المستعملة مع مراعاة وجود وامكانية تطبيق :

الملحق الثاني

قائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة

Magnolophyta

Posidonia oceanica

Zostera marina

Zostera noltii

Chlorophyta

Caulerpa ollivieri

Phaeophyta

Cystoseira amentacea (var. *stricta* و *Var. spicata* بما فيها)

Cystoseira mediterranea

Cystoseira sedoides

Cystoseira spinosa (*C. adriatica* بما فيها)

Cystoseira zosteroides

Laminaria rodriguezii

Rhodophyta

Goniolithon byssoides

Lithophyllum lichenoides

Ptilophora mediterranea

Schimmelmannia schousboei

Porifera

Asbestopluma hypogea

Aplysina sp. plur.

Axinella cannabina

Axinella polypoides

Geodia cydonium

Ircinia foetida

Ircinia pipetta

Petrobiona massiliana

Tethya sp. plur.

Cnidaria

Astroides calycularis

Errina aspera

Gerardia savaglia

Echinodermata

Asterina pancerii

Centrostephanus longispinus

Ophidiaster ophidianus

Reptiles

Caretta caretta
Chelonia mydas
Dermochelys coriacea
Eretmochelys imbricata
Lepidochelys kempii
Trionyx triunguis

Aves

Pandion haliaetus
Calonectris diomedea
Falco eleonora
Hydrobates pelagicus
Larus audouinii
Numenius tenuirostris
Phalacrocorax aristotelis
Phalacrocorax pygmaeus
Pelecanus onocrotalus
Pelecanus crispus
Phoenicopterus ruber
Puffinus yelkouan
Sterna albifrons
Sterna bengalensis
Sterna sandvicensis

Mammalia

Balaenoptera acutorostrata
Balaenoptera borealis
Balaenoptera physalus
Delphinus delphis
Eubalaena glacialis
Globicephala melas
Grampus griseus
Kogia simus
Megaptera novaeangliae
Mesoplodon densirostris
Monachus monachus
Orcinus orca
Phocoena phocoena
Physeter macrocephalus
Pseudorca crassidens
Stenella coeruleoalba
Steno bredanensis
Tursiops truncatus
Ziphius cavirostris

Bryozoa

Hornera lichenoides

Mollusca

Ranella olearia (= *Argobuccinum olearium* = *A. giganteum*)
Charonia lampas (= *Ch. rubicunda* = *Ch. nodifera*)
Charonia tritonis (= *Ch. seguenziae*)
Dendropoma petraeum
Erosaria spurca
Gibbula nivos
Lithophaga lithophaga
Luria lurida (= *Cypraea lurida*)
Mitra zonata
Patella ferruginea
Patella nigra
Pholas dactylus
Pinna nobilis
Pinna rudis (= *P. pernula*)
Schilderia achatidea
Tonna galea
Zonaria pyrum

Crustacea

Ocypode cursor
Pachylasma giganteum

Pisces

Acipenser naccarii
Acipenser sturio
Aphanius fasciatus
Aphanius iberus
Cetorhinus maximus
Carcharodon carcharias
Hippocampus ramulosus
Hippocampus hippocampus
Huso huso
Lethenteron zanandreae
Mobula mobular
Pomatoschistus canestrinii
Pomatoschistus tortonesei
Valencia hispanica
Valencia letourneuxi

Scyllarus pigmaeus

Scyllarus arctus

Pisces

Alosa alosa

Alosa fallax

Anguilla anguilla

Epinephelus marginatus

Isurus oxyrinchus

Lamna nasus

Lampetra fluviatilis

Petromyzon marinus

Prionace glauca

Raja alba

Sciaena umbra

Squatina squatina

Thunnus thynnus

Umbrina cirrosa

Xiphias gladius

الملحق الثالث

قائمة الأنواع التي ينظم استغلالها

Porifera

Hippospongia communis

Spongia agaricina

Spongia officinalis

Spongia zimocca

Cnidaria

Antipathes sp. plur.

Corallium rubrum

Echinodermata

Paracentrotus lividus

Crustacea

Homarus gammarus

Maja squinado

Palinurus elephas

Scyllarides latus

قائمة أنواع حوتيات البحر الأبيض المتوسط
والمنطقة الأطلسية المتاخمة التي ينطبق
عليها هذا الاتفاق

PHOCOENIDAE	خنزير البحر الشائع
Phocoena phocoena	
DELPHINIDAE	تيتنو
Steno bredanensis	
Grampus griseus	غرامبوس
Tursiops truncatus	دلفين كبير
Stenella coeruleoalba	دلفين أزرق وأبيض
Delphinus delphis	دلفين شائع
Pseudorca crassidens	ركة مزيفة
Orcinus orca	ركة
Globicephala melas	كروي الرأس الشائع
ZIPHIDAE	حوت بلانفيل ذات المنقار
Mesoplodon densirostris	
Ziphius cavirostris	زيفيوس
PHYSETERIDAE	عنبر
Physeter macrocephalus	
KOGIIDAE	عنبر قزم
Kogia simus	
BALAENIDAE	حوت بيسكاي
Eubalaena glacialis	
BALAENOPTERIDAE	هركول صغير
Balaenoptera acutorostrata	
Balaenoptera borealis	هركول رودلفي
Balaenoptera physalus	هركول شائع
Megaptera novaeangliae	حوت أحذب

ينطبق هذا الاتفاق كذلك، على أي نوع آخر من الحوتيات غير مفهرس في هذا الملحق، على أن يكون من المحتمل أن يتردد على منطقة الاتفاق عن طريق الصدفة أو نادرا.

الملحق الأول

قائمة أنواع حوتيات البحر الأسود التي
ينطبق عليها هذا الاتفاق

PHOCOENIDAE	خنزير البحر الشائع
Phocoena phocoena	
DELPHINIDAE	دلفين كبير
Tursiops truncatus	
Delphinus delphis	دلفين شائع

ج - بيان خطورة النفاية الخاصة الخطرة المعنية حسب المقاييس المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 3 : تتكوّن قائمة النفايات ، بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ، من القائمتين الآتيتين :

قائمة النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المحددة في الملحق الثاني بهذا المرسوم ،

قائمة النفايات الخاصة ، بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة المحددة في الملحق الثالث بهذا المرسوم .

تكون هذه القائمة موضوع تكييف ، عند الحاجة ، على أساس التطورات العلمية والتقنية في هذا المجال .

المادة 4 : تطبق قائمة النفايات على كل النفايات التي يمكن أن تكون في شكل سائل أو صلب أو أحوال وتكون موجهة لعمليات التثمين أو الإزالة . غير أن وجود مادة في القائمة لا يعني أنها نفاية في جميع الأحوال .

لا يكون للتسجيل في هذه القائمة أثر إلا إذا كانت المادة تطابق تعريف النفاية كما هو محدد في المادة 3 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 .

الملحق الأول

مقاييس خطورة النفايات الخاصة الخطرة

قابلية للانفجار: تكون قابلة للانفجار كل مادة أو نفاية صلبة أو سائلة أو عجيانية أو هلامية يمكن حتى مع انعدام الأكسوجين الجوي أن تتسبب في تفاعل

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة النفايات ، بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة .

المادة 2 : تصنف قائمة النفايات ، بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ، تصنيفا متناسقا كما يأتي :

أ - إسناد رقم لرمز ينظم كما يأتي :

- يمثل الرقم الأول الصنف الذي يحدد مجال النشاط أو الطريقة التي نجمت عنها النفاية ،

- يمثل الرقم الثاني القسم الذي يحدد أصل أو طبيعة النفاية التي تنتمي إلى الصنف ،

- يمثل الرقم الثالث الفئة التي تتضمن تعيين النفاية .

ب - تعريف صنف النفايات الذي تنتمي إليه النفاية المعنية الذي يبين الانتماء إلى صنف النفايات المنزلية وما شابهها (م.م.ش) والهامدة (هـ) والخاصة (خ) والخاصة الخطرة (خ.خ) .

سامية : تكون سامية كل مادة أو نفاية قد تؤدي بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات ضئيلة، إلى الموت أو إلى مخاطر حادة أو مزمنة .

محدثة للسرطان : تكون محدثة للسرطان كل مادة أو نفاية قد تؤدي بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد إلى الإصابة بالسرطان أو إلى رفع نسبة حدوثه .

أكالة : تكون أكالة كل مادة أو نفاية يمكن، بفعل ملامستها للأنسجة الحية أن تؤدي إلى تلف هذه الأخيرة .

معدية : تكون معدية كل مادة أو نفاية تحتوي على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو تحتوي على سمّيناتها ويمكن أن تسبب المرض لدى الإنسان أو لدى الكائنات الحية الأخرى .

سامية بالنسبة للتكاثر : تكون سامية بالنسبة للتكاثر كل مادة أو نفاية يمكن، بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد أن تتسبب في وجود أو في مضاعفة نسبة الآثار غير المرغوب فيها غير الوراثية في النسل أو قد تلحق أضرارا بالوظائف أو بالقدرات التناسلية .

مبدلة : تكون مبدلة كل مادة أو نفاية يمكن، بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد أن تتسبب في تشوهات خلقية وراثية أو في مضاعفة نسبة حدوثها .

خطرة على البيئة : تكون خطرة على البيئة كل مادة أو نفاية تسبب أو قد تسبب مخاطر مباشرة أو مؤجلة على مكونة أو أكثر من مكونات البيئة قادرة على تغيير تركيبة الطبيعة أو الماء أو التربة أو الهواء أو المناخ أو الثروة النباتية أو الحيوانية أو الكائنات الدقيقة .

ناشر للحرارة مع تكون سريع للغاز الذي ينفجر أو يفرق بسرعة ضمن ظروف تجريبية محددة، أو ينفجر تحت تأثير الحرارة، في حالة الحبس الجزئي .

ملهية : تكون ملهية كل مادة أو نفاية تسبب بفعل ملامستها لمواد أخرى لاسيما منها المواد القابلة للاشتعال، تفاعلا قد ناشر للحرارة .

شديدة القابلية للاشتعال : تكون شديدة القابلية للاشتعال كل مادة أو نفاية تكون نقطة الومض فيها جد منخفضة وتكون نقطة الغليان منخفضة، وكذا كل مادة أو مستحضر غازي قابل للاشتعال في الهواء تحت درجة حرارة وضغط المحيط .

سريعة الاشتعال : تكون سريعة الاشتعال كل مادة أو نفاية يمكن أن ترتفع حرارتها إلى حد الاشتعال في الهواء وضمن درجة حرارة المحيط دون إضافة طاقة أو على حالتها الصلبة، حيث يمكن أن تشتعل بسهولة من خلال فعل وجيز لمصدر الاشتعال وتستمر في الاحتراق أو الاستنفاد حتى بعد إزالة هذا المصدر، أو على حالتها السائلة، حيث تكون نقطة الومض جد منخفضة، أو تتسبب بفعل الملامسة بالماء أو بالهواء الرطب في إنتاج غاز شديد الاشتعال بكميات خطيرة .

قابلة للاشتعال : تكون قابلة للاشتعال كل مادة أو نفاية سائلة تكون نقطة الومض فيها منخفضة .

مهيجة : تكون مهيجة كل مادة أو نفاية غير أكالة يمكن أن تتسبب في رد فعل التهابي بحكم الملامسة المباشرة أو المستمرة أو المتكررة بالجلد أو بالأغشية المخاطية .

ضارة : تكون ضارة كل مادة أو نفاية قد تؤدي بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد إلى الموت أو إلى مخاطر حادة أو مزمنة .

الملحق رقم 12

5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006 م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13 18			
الملحق الثالث قائمة النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة			
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
1	نفايات ناجمة عن استكشاف واستغلال المناجم والماجر و عن المعالجة الفيزيائية والكيميائية للمعادن		
1.1	نفايات ناجمة عن استخراج المعادن		
1.1.1	نفايات ناجمة عن استخراج المعادن المتمعدنة	خ	
2.1.1	نفايات ناجمة عن استخراج المعادن غير المتمعدنة	خ	
99.1.1	نفايات غير محددة		
2.1	نفايات ناجمة عن التحويل الفيزيائي والكيميائي للمعادن المتمعدنة		
1.2.1	معقمات حمضية ناجمة عن تحويل السلفور	خ.خ	ملهبة مهيجة
2.2.1	معقمات أخرى تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	سامة خطرة على البيئة
3.2.1	معقمات أخرى غير تلك المذكورة في الفئتين 1.2.1 و 2.2.1	خ	
4.2.1	نفايات أخرى تحتوي على مواد خطرة ناجمة عن التحويل الفيزيائي والكيميائي للمعادن المتمعدنة	خ.خ	سامة خطرة على البيئة
5.2.1	نفايات الغبار والمساحيق غير تلك المذكورة في الفئة 4.2.1	خ	
6.2.1	أحوال حمراء ناجمة عن إنتاج الألومين غير تلك المذكورة في الفئة 4.2.1	خ	
99.2.1	نفايات غير محددة		
3.1	نفايات ناجمة عن التحويل الفيزيائي والكيميائي للمعادن اللامتمعدنة		
1.3.1	نفايات تحتوي على مواد خطرة ناجمة عن التحويل الفيزيائي والكيميائي للمعادن اللامتمعدنة	خ.خ	سامة خطرة على البيئة
2.3.1	نفايات الغبار والمساحيق غير تلك المذكورة في الفئة 1.3.1	خ	
3.3.1	نفايات تحويل البوتاس والأملاح المعدنية غير تلك المذكورة في الفئة 1.3.1	خ	
4.3.1	معقمات ونفايات أخرى ناجمة عن غسل وتنظيف المعادن غير تلك المذكورة في الفئتين 1.3.1 و 3.3.1	خ	
99.3.1	نفايات غير محددة		
4.1	أحوال التنقيب و نفايات تنقيب أخرى		
1.4.1	أحوال و نفايات التنقيب أخرى تحتوي على محروقات	خ.خ	قابلة للاشتعال سامة

الملاحق رقم 12 مكرر

5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13	19
الملحق الثالث (تابع)		
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية
2.4.1	أحوال و نفايات تنقيب أخرى تحتوي على مواد خطرة	خ·خ
3.4.1	أحوال و نفايات تنقيب أخرى تحتوي على أملاح الباريوم غير تلك المذكورة في الفئتين 2.4.1 و 1.4.1	خ
4.4.1	أحوال و نفايات تنقيب أخرى تحتوي على الكلورور غير تلك المذكورة في الفئتين 2.4.1 و 1.4.1	خ
99.4.1	نفايات غير محددة	

الملحق رقم 13

19	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13	5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006
الملحق الثالث (تابع)		
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية مقاييس الخطورة
2	نفايات ناجمة عن الزراعة والبستنة وتربية المائيات والحراجة والقنص والصيد البحري وعن تحضير الأغذية وتحويلها	
1.2	نفايات ناجمة عن الزراعة والبستنة وتربية المائيات والحراجة والقنص والصيد البحري	
1.1.2	أحوال ناجمة عن الغسل والتنظيف	خ
2.1.2	نفايات أنسجة حيوانية	خ
3.1.2	غائط وبول ودمال (بما في ذلك التين الوسخ) و المواد السائلة مجمعة بصفة منفصلة ومعالجة خارج موقعها	خ
4.1.2	نفايات ناجمة عن الحراجة	خ
5.1.2	نفايات كيميائية زراعية تحتوي على مواد خطرة	خ.خ
6.1.2	نفايات كيميائية زراعية غير تلك المذكورة في الفئة 5.1.2	خ
7.1.2	نفايات معدنية	خ
99.1.2	نفايات غير محددة	
2.2	نفايات ناجمة عن تحضير وتحويل اللحوم والأسماك ومواد غذائية أخرى من أصل حيواني	
1.2.2	أحوال ناجمة عن الغسل والتنظيف	خ
2.2.2	نفايات أنسجة حيوانية	خ
3.2.2	مواد غير صالحة للاستهلاك أو للتحويل	خ
4.2.2	أحوال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها	خ
99.2.2	نفايات غير محددة	

الملحق رقم 14

22 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13 5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006 م			
الملحق الثالث (تابع)			
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
5	نفايات ناجمة عن تكرير البترول وتنقية الغاز الطبيعي ومعالجة الفحم بواسطة الحرارة		
1.5	نفايات ناجمة عن تكرير البترول		
1.1.5	أحوال إزالة الملح	خ.خ	مهبجة
2.1.5	أحوال قاع الأحواض	خ.خ	خطرة على البيئة
3.1.5	أحوال الألكيلات الحمضية	خ.خ	سهولة القابلية للاشتعال سامة أكالة
4.1.5	محروقات منتشرة عن غير قصد	خ.خ	سامة محدثة للسرطان مبدلة خطرة على البيئة
5.1.5	أحوال تحتوي على محروقات ناجمة عن عمليات صيانة المنشآت أو التجهيزات	خ.خ	قابلة للاشتعال ضارة
6.1.5	زفت حمضي	خ.خ	سريعة الاشتعال سامة محدثة للسرطان مبدلة

الملحق رقم 14 مكرر

5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006			
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13			
23			
الملحق الثالث (تابع)			
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
7.1.5	أنواع أخرى من الزفت و الحمر	خ·خ	قابلة للاشتعال سامة محدث للسرطان مبدلة
8.1.5	أحوال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها تحتوي على مواد خطيرة	خ·خ	خطرة على البيئة
9.1.5	أحوال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها غير تلك المذكورة في الفئة 8.1.5	خ	
10.1.5	نفايات ناجمة عن تنظيف المحروقات بالأسس	خ·خ	ضارة
11.1.5	محروقات تحتوي على أحماض	خ·خ	سامة محدث للسرطان مبدلة خطرة على البيئة
12.1.5	أحوال ناجمة عن معالجة مياه تزويد المراجل	خ	
13.1.5	نفايات ناجمة عن أعمدة التبريد	خ	
14.1.5	صلصال التصفية مستعمل	خ·خ	سامة
15.1.5	نفايات تحتوي على الكبريت و ناجمة عن إزالة الكبريت من البترول	خ·خ	ملهبة
16.1.5	مزيج من الحمر	خ	
99.1.5	نفايات غير محددة		
2.5	نفايات ناجمة عن المعالجة الحرارية للفحم		
1.2.5	زفت حمضي	خ·خ	سريعة الاشتعال سامة محدث للسرطان مبدلة
2.2.5	أنواع أخرى من الزفت	خ·خ	قابلة للاشتغال سامة محدث للسرطان مبدلة
3.2.5	نفايات ناجمة عن أعمدة التبريد	خ	
99.2.5	نفايات غير محددة		

الملحق رقم 14 مكرر 1

24 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13 5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006 م			
الملحق الثالث (تابع)			
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
3.5	نفايات ناجمة من تنقية ونقل الغاز الطبيعي		
1.3.5	نفايات تحتوي على الزئبق	خ.خ	سامة سامة بالنسبة للتكاثر خطرة على البيئة
2.3.5	نفايات تحتوي على الكبريت	خ.خ	ملهبة
99.3.5	نفايات غير محددة		

الملحق رقم 15

24 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13 5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006 م			
الملحق الثالث (تابع)			
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
6	نفايات ناجمة عن مناهج المعالجة الكيميائية المعدنية		
1.6	نفايات ناجمة عن صناعة وصياغة وتوزيع واستعمال (ص. ص. ت. أ.) الأحماض		
1.1.6	حمض الكبريتيك وحمض كبريتي	خ.خ	قابلة للاشتعال سامة أكالة مهيجة
2.1.6	حمض الكلور هيدريك	خ.خ	قابلة للاشتعال سامة أكالة مهيجة
3.1.6	حمض الفلور هيدريك	خ.خ	قابلة للاشتعال مهيجة سامة أكالة
4.1.6	حمض الفوسفوريك وحمض فسفوري	خ.خ	قابلة للانفجار سامة
5.1.6	حمض النتريك وحمض النتروني	خ.خ	قابلة للانفجار سامة
6.1.6	أحماض أخرى	خ.خ	خطرة على البيئة
99.1.6	نفايات غير محددة		
2.6	نفايات ناجمة عن ص. ص. ت. أ. الأسس		
1.2.6	هيدروكسيد الكالسيوم	خ.خ	ضارة
2.2.6	هيدروكسيد الأمونيوم	خ.خ	ضارة ملهبة

الملحق رقم 15 مكرر

5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006		الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13		25
الملحق الثالث (تابع)				
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة	
3.2.6	هيدروكسيد الصوديوم و هيدروكسيد البوتاسيوم	خ.خ	قابلة للانفجار	
4.2.6	أُسس أخرى	خ.خ	خطرة على البيئة	
99.2.6	نفايات غير محددة			
3.6	نفايات ناجمة عن ص.ص. ت.أ. الأملاح ومحاليلها والأكسيدات المعدنية			
1.3.6	أملاح صلبة ومحاليل تحتوي على السيانور	خ.خ	ضارة	
2.3.6	أملاح صلبة ومحاليل تحتوي على معادن ثقيلة	خ.خ	خطرة على البيئة	
3.3.6	أملاح صلبة ومحاليل أخرى غير تلك المذكورة في الفئتين 1.3.6 و 2.3.6	خ		
4.3.6	أكسيدات معدنية تحتوي على معادن ثقيلة	خ.خ	خطرة على البيئة	
5.3.6	أكسيدات معدنية غير تلك المذكورة في الفئة 4.3.6	خ		
99.3.6	نفايات غير محددة			
4.6	نفايات تحتوي على معادن غير تلك المذكورة في القسم 3.6			
1.4.6	نفايات تحتوي على الزرنيخ	خ.خ	ضارة	
2.4.6	نفايات تحتوي على الزئبق	خ.خ	سامة سامة بالنسبة للتكاثر خطرة على البيئة	
3.4.6	نفايات تحتوي على معادن ثقيلة أخرى	خ.خ	خطرة على البيئة	
99.4.6	نفايات غير محددة			

الملحق رقم 16

25	الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية / العدد 13	5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006
الملحق الثالث (تابع)		
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية مقاييس الخطورة
5.6	أحوال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها	
1.5.6	أحوال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها تحتوي على مواد خطرة	خ·خ خطر على البيئة
2.5.6	أحوال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها غير تلك الواردة في الفئة 1.5.6	خ
99.5.6	نفايات غير محددة	
6.6	نفايات ناجمة عن ص.ص. ت.أ. منتجات كيميائية تحتوي على الكبريت وعن كيمياء الكبريت عن مناهج إزالة الكبريت	
1.6.6	نفايات تحتوي على سلفورات خطرة	خ·خ قابلة للاشتعال سامة
2.6.6	نفايات تحتوي على سلفورات غير تلك المذكورة في الفئة 1.6.6	خ

الملحق رقم 16 مكرر

26 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13 5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006 م			
الملحق الثالث (تابع)			
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
99.6.6	نفايات غير محددة		
7.6	نفايات ناجمة عن ص. ص. ت.أ. الهالوجينات وكيمياء الهالوجينات		
1.7.6	نفايات تحتوي على الأمينات الناجمة عن التحليل الكهربائي	خ.خ	سامة محدثة للسرطان
2.7.6	نفايات الفحم النشط المستعمل في إنتاج الكلور	خ.خ	سامة
3.7.6	أوحال كبريتات الباريوم تحتوي على الزئبق	خ.خ	سامة سامة بالنسبة للتكاثر خطرة على البيئة
4.7.6	محاليل وأحماض مثل حمض التلامس	خ.خ	أكالة مهيجة
99.7.6	نفايات غير محددة		
8.6	نفايات ناجمة عن ص. ص. ت.أ. السليسيوم ومشتقات السليسيوم		
1.8.6	نفايات تحتوي على الكلوروسيلان الخطر	خ.خ	خطرة على البيئة
99.8.6	نفايات غير محددة		
9.6	نفايات ناجمة عن ص. ص. ت.أ. المواد الكيميائية التي تحتوي على الفسفور وعن كيمياء الفسفور		
1.9.6	خبث فسفوري	خ	
2.9.6	نفايات التفاعلات القائمة على الكالسيوم التي تحتوي على مواد خطرة أو التي تلوث بمثل هذه المواد	خ.خ	خطرة على البيئة
3.9.6	نفايات التفاعلات القائمة على الكالسيوم غير تلك المذكورة في الفئة 2.9.6	خ	
99.9.6	نفايات غير محددة		
10.6	نفايات ناجمة عن ص. ص. ت.أ. مواد كيميائية تحتوي على الأزوت وعن كيمياء الأزوت وعن إنتاج الأسمدة		
1.10.6	نفايات تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
99.10.6	نفايات غير محددة		
11.6	نفايات ناجمة عن صناعة المواد الملونة اللاعضوية والمعمات		
1.11.6	نفايات ناتجة عن التفاعلات القائمة على الكالسيوم الناجم عن إنتاج ثاني أكسيد التيتان	خ	
99.11.6	نفايات غير محددة		
12.6	نفايات ناجمة عن مناهج الكيمياء المعدنية غير محددة في مواضع أخرى		

الملحق رقم 17

34 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13 5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006 م			
الملحق الثالث (تابع)			
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
1.1.10	خبث الحديد وخبث المعادن ورماد المراحل (مساعد رماد المراحل المذكور في الفئة 4.1.10)	خ	
2.1.10	رماد الفحم المتطاير	خ	
3.1.10	رماد متطاير من التراب و الخشب غير المعالج	خ	
4.1.10	رماد متطاير و رماد المراحل التي تشغل بالحروقات	خ.خ	مهيبة سامة
5.1.10	نفايات صلبة ناجمة عن التفاعلات القائمة على الكالسيوم الناجمة عن إزالة الكبريت من غازات الدخان	خ	
6.1.10	أحوال التفاعلات القائمة على الكالسيوم ناجمة عن إزالة الكبريت من غازات الدخان	خ	
7.1.10	حمض كبريتيك	خ.خ	قابلة للاشتعال مهيبة سامة أكالة
8.1.10	رماد متطاير ناجم عن المحروقات المستحلبة والمستعملة كوقود	خ.خ	سامة
9.1.10	خبث الحديد وخبث المعادن ورماد المراحل الناجمة عن الترميد المشترك و التي تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
10.1.10	خبث الحديد وخبث المعادن ورماد المراحل الناجمة عن الترميد المشترك غير تلك المذكورة في الفئة 9.1.10	خ	
11.1.10	رماد متطاير ناجم عن الترميد المشترك يحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
12.1.10	رماد متطاير ناجم عن الترميد المشترك غير ذلك المذكور في الفئة 11.1.10	خ	
13.1.10	نفايات ناجمة عن تطهير الغازات تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
14.1.10	نفايات ناجمة عن تطهير الغازات غير تلك المذكورة في الفئات 5.1.10 و 6.1.10 و 13.1.10	خ	
15.1.10	أحوال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	سامة
16.1.10	أحوال ناجمة عن معالجة المواد السائلة في موقعها غير تلك المذكورة في الفئة 15.1.10	خ	
17.1.10	أحوال مائية ناجمة عن تنظيف المراحل تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	سامة
18.1.10	أحوال مائية ناجمة عن تنظيف المراحل غير تلك المذكورة في الفئة 17.1.10	خ	

الملحق رقم 17 مكرر

5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006		الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13		35
الملحق الثالث (تابع)				
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة	
19.1.10	رمال ناجمة عن المجاري الملوثة بالسوائل	خ		
20.1.10	نفايات ناجمة عن تخزين وتحضير وقود المحطات المسيرة بالفحم	خ		
21.1.10	نفايات ناجمة عن تطهير مياه التبريد	خ		
99.1.10	نفايات غير محددة			
2.10	نفايات ناجمة عن صناعة الحديد والفولاذ			
1.2.10	نفايات الجفاء الناجم عن الأفران العالية ومصانع الفولاذ	خ		
2.2.10	جفاء غير معالج	خ		
3.2.10	نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الأدخنة تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة	
4.2.10	نفايات صلبة ناجمة عن تطهير الأدخنة غير تلك المذكورة في الفئة 3, 2, 10	خ		
5.2.10	شظايا المصفحات	خ		
6.2.10	نفايات ناجمة عن تطهير مياه التبريد تحتوي على المحروقات	خ.خ	قابلة للاشتعال ضارة	
7.2.10	نفايات ناجمة عن تطهير مياه التبريد غير تلك المذكورة في الفئة 6.2.10	خ		
8.2.10	أوحال وأقراص الترشيح ناجمة عن تطهير الأدخنة تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة	
9.2.10	أوحال وأقراص الترشيح ناجمة عن تطهير الأدخنة غير تلك المذكورة في الفئة 8.2.10	خ		
10.2.10	أوحال وأقراص ترشيح أخرى	خ		
99.2.10	نفايات غير محددة			
3.10	نفايات عدانة الألمنيوم تحت درجة حرارة عالية			
1.3.10	نفايات الأنود	خ		
2.3.10	خبث المعادن الناجم عن الإنتاج الأولي	خ.خ	ضارة	
3.3.10	نفايات الألومين	خ		
4.3.10	خبث المعادن المالح الناجم عن الإنتاج الثانوي	خ.خ	ضارة	
5.3.10	فسالات سوداء ناجمة عن الإنتاج الثانوي	خ.خ	سامة	
6.3.10	زبد قابل للاشتعال أو منتج لغازات قابلة للاشتعال وبكميات خطرة عند ملامستها للماء	خ.خ	سريع الاشتعال	
7.3.10	زبد غير ذلك المذكور في الفئة 6.3.10	خ		
8.3.10	نفايات مزفتة ناجمة عن صناعة الأنود	خ.خ	ضارة	
9.3.10	نفايات مفحمة ناجمة عن صناعة الأنود غير تلك المذكورة في الفئة 8. 3. 10	خ		

الملحق رقم 18

44 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13			
5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006 م			
الملحق الثالث (تابع)			
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
15.1.12	نفايات التحبيب المعدني غير تلك المذكورة في الفئة 14.1.12	خ	
16.1.12	أحوال معدنية (ناجمة عن السحق والشحذ) تحتوي على المحروقات	خ.خ	قابلة للاشتعال ضارة
17.1.12	زيوت التصنيع سهلة التحلل الحيوي	خ.خ	ضارة
18.1.12	نفايات السحق ومواد السحق تحتوي على مواد خطيرة	خ.خ	خطرة على البيئة
19.1.12	نفايات السحق ومواد السحق غير تلك المذكورة في الفئة 18.1.12	خ	
99.1.12	نفايات غير محددة		
2.12	نفايات ناجمة عن إزالة الدهون بالماء وبالبخار (ماعد الصنف 11)		
1.2.12	سوائل تنظيف مائية	خ.خ	مهيجة
2.2.12	نفايات نزع الدهون بالبخار	خ.خ	ضارة
99.2.12	نفايات غير محددة		
13	زيوت مستعملة ووقود سائل مستعمل (ماعد الزيوت الغذائية والزيوت المذكورة في الأصناف 5 و 12 و 19)		
1.13	زيوت مائية مستعملة		
1.1.13	زيوت مائية تحتوي على متعدد كلورو ثنائي الفينيل PCB	خ.خ	مهيجة سامة معدثة للسرطان خطرة على البيئة
2.1.13	زيوت مائية أخرى تحتوي على الكلور (مستحلبات)	خ.خ	سامة
3.1.13	زيوت مائية لا تحتوي على الكلور (مستحلبات)	خ.خ	ضارة
4.1.13	زيوت مائية تحتوي على الكلور ذات أصل معدني	خ.خ	سامة
5.1.13	زيوت مائية لا تحتوي على الكلور ذات أصل معدني	خ.خ	ضارة
6.1.13	زيوت مائية اصطناعية	خ.خ	ضارة
7.1.13	زيوت مائية سهلة التحلل الحيوي	خ.خ	ضارة
8.1.13	زيوت مائية أخرى	خ.خ	سامة
99.1.13	نفايات غير محددة		
2.13	زيوت المحرك وعلبة السرعة وزيوت التشحيم المستعملة		
1.2.13	زيوت المحرك وعلبة السرعة والتشحيم تحتوي على الكلور وذات أصل معدني	خ.خ	سامة
2.2.13	زيوت المحرك وعلبة السرعة والتشحيم لا تحتوي على الكلور وذات أصل معدني	خ.خ	ضارة

45	الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13	5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006	
الملحق الثالث (تابع)			
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
3.2.13	زيوت المحرك وعلبة السرعة والتشحيم الاصطناعية	خ.خ	ضارة
4.2.13	زيوت المحرك وعلبة السرعة والتشحيم سهلة التحلل الحيوي	خ.خ	ضارة
5.2.13	زيوت أخرى للمحرك وعلبة السرعة والتشحيم	خ.خ	سامة
99.2.13	نفايات غير محددة		
3.13	زيوت عازلة وسوائل ناقلة للحرارة مستعملة		
1.3.13	زيوت عازلة وسوائل ناقلة للحرارة تحتوي على متعدد كلورو ثنائي الفينيل PCB	خ.خ	مهيجة سامة معدثة للسرطان خطرة على البيئة
2.3.13	زيوت عازلة وسوائل ناقلة للحرارة من أصل معدني غير تلك المذكورة في الفئة 1.3.13	خ.خ	سامة
3.3.13	زيوت عازلة وسوائل ناقلة للحرارة لا تحتوي على كلور من أصل معدني	خ.خ	ضارة
4.3.13	زيوت عازلة وسوائل اصطناعية ناقلة للحرارة	خ.خ	سامة
5.3.13	زيوت عازلة وسوائل ناقلة للحرارة سهلة التحلل الحيوي	خ.خ	ضارة
6.3.13	زيوت عازلة وسوائل ناقلة للحرارة أخرى	خ.خ	سامة
99.3.13	نفايات غير محددة		
4.13	محروقات قاع الخزان		
1.4.13	محروقات قاع الخزان ناجمة عن الملاحه النهرية	خ.خ	قابلية للاشتعال مهيجة
2.4.13	محروقات قاع الخزان ناجمة عن قنوات أرصفة الميناء	خ.خ	قابلية للاشتعال مهيجة
3.4.13	محروقات قاع الخزان ناجمة عن نوع آخر من الملاحه	خ.خ	قابلية للاشتعال ضارة
99.4.13	نفايات غير محددة		
5.13	محتوى الفواصل ماء / محروقات		
1.5.13	نفايات صلبة ناجمة عن مزيج الرواسب والفواصل ماء / محروقات	خ.خ	قابلية للاشتعال ضارة
2.5.13	أحوال ناجمة عن الفواصل ماء / محروقات	خ.خ	ضارة
3.5.13	أحوال ناجمة عن مزيلات الزيوت	خ.خ	ضارة
4.5.13	محروقات ناجمة عن الفواصل ماء / محروقات	خ.خ	قابلية للاشتعال ضارة

الملاحق رقم 18 مكرر 1

46 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13 5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006 م			
الملاحق الثالث (تابع)			
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
5.5.13	ماء ممزوج بمحروقات ناجم عن الفواصل ماء / محروقات	خ.خ	ضارة
6.5.13	خليط من النفايات ناجم عن مزيل الرواسب والفواصل ماء/ محروقات	خ.خ	قابلة للاشتعال ضارة
99.5.13	نفايات غير محددة		
6.13	وقود سائل مستعمل		
1.6.13	زيت الفيوول وديزل	خ.خ	ملهبة قابلة للاشتعال
2.6.13	بنزين	خ.خ	ملهبة قابلة للاشتعال
3.6.13	أنواع أخرى من الوقود (بما في ذلك الأمزجة)	خ.خ	قابلة للانفجار ملهبة قابلة للاشتعال
99.6.13	نفايات غير محددة		
7.13	زيوت مستعملة غير محددة في مواضع أخرى		
1.7.13	أوحال أو مستحلبات لنزع الملح	خ.خ	ضارة
2.7.13	مستحلبات أخرى	خ.خ	ضارة
99.7.13	نفايات غير محددة		
14	نفايات المحلات العضوية والعوامل المبردة والدافعة (ما عدا الصنفين 7 و 8)		
1.14	نفايات المحلات والعوامل المبردة والعوامل الدافعة للريذة/للرغوة العضوية		
1.1.14	كلور فليور كاربون HFC - HCFC	خ.خ	خطرة على البيئة
2.1.14	محلات وأمزجة من المحلات الهالوجينية أخرى	خ.خ	سامة
3.1.14	محلات وأمزجة من المحلات أخرى	خ.خ	خطرة على البيئة
4.1.14	أوحال أو نفايات صلبة تحتوي على محلات هالوجينية	خ.خ	سامة
5.1.14	أوحال أو نفايات صلبة تحتوي على محلات أخرى	خ.خ	خطرة على البيئة
99.1.14	نفايات غير محددة		
15	مواد التغليف ونفاياتها ومصاصات وخرق المسح ومواد الترشيع وألبسة الوقاية غير محددة في مواضع أخرى		
1.15	مواد التغليف ونفاياتها (بما في ذلك مواد التغليف البلدية المجمعة بصفة منفصلة)		
1.1.15	مواد تغليف تحتوي على بقايا مواد خطرة أو ملوثة يمثل هذه البقايا	خ.خ	خطرة على البيئة

الملحق رقم 19

5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006			
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13			
49			
الملحق الثالث (تابع)			
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
4.16	نفايات المتفجرات		
1.4.16	نفايات الذخيرة	خ.خ	ملهبة قابلة للاشتعال ضارة
2.4.16	نفايات الألعاب النارية	خ.خ	ملهبة قابلة للاشتعال سامة سامة بالنسبة للتكاثر
3.4.16	نفايات أخرى للمتفجرات	خ.خ	ملهبة قابلة للاشتعال سامة سامة بالنسبة للتكاثر
99.4.16	نفايات غير محددة		
5.16	غازات معبأة في أوعية ذات الضغط ومنتجات كيميائية مهمة		
1.5.16	غازات معبأة في أوعية ذات الضغط (بما في ذلك les halons) تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	قابلة للانفجار خطرة على البيئة
2.5.16	غازات معبأة في أوعية ذات الضغط غير تلك المذكورة في الفئة 1.5.16	خ	
3.5.16	مواد كيميائية مخبرية مصنوعة من أو تحتوي على مواد خطرة بما في ذلك أمزجة المواد الكيميائية المخبرية	خ.خ	سامة خطرة على البيئة

50 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13			
5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006 م			
الملحق الثالث (تابع)			
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
6.16	بطاريات ومجمعات		
1.6.16	مجمعات تحتوي على الرصاص	خ.خ	سامة
2.6.16	مجمعات تحتوي على النيكل والكاديوم	خ.خ	سامة
3.6.16	بطاريات تحتوي على الزئبق	خ.خ	سامة بالنسبة للتكاثر خطرة على البيئة
4.6.16	بطاريات تحتوي على قلوبات غير تلك المذكورة في الفئة 3.6.16	خ	
5.6.16	بطاريات و مجمعات أخرى	خ	
6.6.16	منحلات بالكهرباء ناجمة عن البطاريات و المجمعات مجمعة بصفة منفصلة	خ.خ	سامة
99.6.16	نفايات غير محددة		
7.16	نفايات ناجمة من تنظيف الأحواض وبراميل التخزين والنقل (ما عدا الصنفين 5 و 13)		
1.7.16	نفايات تحتوي على المحروقات	خ.خ	قابلة للاشتعال سامة
2.7.16	نفايات تحتوي على مواد خطرة أخرى	خ.خ	خطرة على البيئة
99.7.16	نفايات غير محددة		
8.16	حافزات مستعملة		
1.8.16	حافزات مستعملة تحتوي على الذهب والفضة والرنيوم والريديوم والبلاديوم والإريديوم أو البلاتين غير تلك المذكورة في الفئة 7.8.16	خ	
2.8.16	حافزات مستعملة تحتوي على المعادن أو مركبات المعادن التحويلية (2) خطرة. (2) المعادن التحويلية هي : السكندريوم و الفناديوم و المنغانيز والكوبلت و النحاس والإتريوم والنيوبيوم والهافنيوم والتنجستين والتيتان والكروم والحديد والنيكل والزنك والزرنيوم والموليبدن والتانتال .	خ.خ	خطرة على البيئة

55	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13	5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006
	الملحق الثالث (تابع)	
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية مقاييس الخطورة
19	نفايات ناجمة عن منشآت تسيير النفايات وعن محطات تطهير المياه القذرة خارج الموقع وعن تحضير المياه المخصصة للاستهلاك البشري والمياه المستعملة في الصناعة	
1.19	نفايات ناجمة عن الترميد أو الانحلال الحراري للنفايات	
1.1.19	نفايات نزع الحديد من خبث الحديد	خ
2.1.19	أقراص الترشيح ناجمة عن تطهير الأدخنة	خ.خ سامة
3.1.19	نفايات سائلة مائية ناجمة عن تطهير الأدخنة والنفايات السائلة المائية الأخرى	خ.خ مهيجة سامة
4.1.19	نفايات جافة ناجمة عن تطهير الأدخنة	خ.خ سامة
5.1.19	فحم نشط مستعمل ناجم عن تطهير غازات الأدخنة	خ.خ ضارة
6.1.19	خبث الحديد يحتوي على مواد خطرة	خ.خ خطرة على البيئة
7.1.19	خبث الحديد غير ذلك المذكور في الفئة 6.1.19	خ
8.1.19	رماد متطاير يحتوي على مواد خطرة	خ.خ خطرة على البيئة
9.1.19	رماد متطاير غير ذلك المذكور في الفئة 8.1.19	خ
10.1.19	رماد المراحل يحتوي على مواد خطرة	خ.خ خطرة على البيئة
11.1.19	رماد المراحل غير ذلك المذكور في الفئة 10.1.19	خ
12.1.19	نفايات ناجمة عن الانحلال الحراري تحتوي على مواد خطرة	خ.خ خطرة على البيئة
13.1.19	نفايات ناجمة عن الانحلال الحراري غير تلك المذكورة في الفئة 12.1.19	خ
14.1.19	رمال ناجمة عن المجاري الملوثة بالسوائل	خ

57	الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية / العدد 13	5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006
الملحق الثالث (تابع)		
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية مقاييس الخطورة
8.19	نفايات ناجمة من منشآت معالجة المياه القذرة غير محددة في مواضع أخرى	
1.8.19	نفايات ناجمة عن تنقية الماء	خ
2.8.19	نفايات ناجمة عن إزالة الرمال	خ
3.8.19	أحوال ناجمة عن معالجة المياه القذرة الحضرية	خ
4.8.19	صمغيات مبدلات الإيونات مشبعة أو مستعملة	خ.خ سامّة
5.8.19	نفايات ناجمة عن أجهزة ذات أغشية تحتوي على معادن ثقيلة	خ.خ سامّة
6.8.19	محاليل وأحوال ناجمة عن تجديد مبدلات الإيونات	خ.خ سامّة
7.8.19	مزيج من الدهن والزيت ناجم عن فصل الزيت عن المياه القذرة تحتوي فقط على دهون وزيت غذائية	خ
8.8.19	مزيج من الدهن والزيت ناجم عن فصل الزيت عن المياه القذرة غير تلك المذكورة في الفئة 7.8.19	خ.خ ضارة

5 صفر عام 1427 هـ 5 مارس سنة 2006 م	الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية / العدد 13	58	
الملحق الثالث (تابع)			
رمز النفاية	تسمية النفاية	صنف النفاية	مقاييس الخطورة
9.8.19	أحوال تحتوي على مواد خطرة ناجمة عن المعالجة البيولوجية للمياه الصناعية القذرة	خ.خ	سامة خطرة على البيئة
10.8.19	أحوال ناجمة عن المعالجة البيولوجية للمياه الصناعية القذرة غير تلك المذكورة في الفئة 9.8.19	خ	
11.8.19	أحوال تحتوي على مواد خطرة ناجمة عن معالجات أخرى للمياه الصناعية القذرة	خ.خ	سامة خطرة على البيئة
12.8.19	أحوال ناجمة عن معالجات أخرى للمياه الصناعية القذرة غير تلك المذكورة في الفئة 9.8.19	خ	
99.8.19	نفايات غير محددة		
9.19	نفايات ناجمة عن تحضير المياه المخصصة للاستهلاك البشري و المياه المستعملة في الصناعة		
1.9.19	نفايات صلبة ناجمة عن التصفية الأولية و تنقية الماء	خ	
2.9.19	أحوال ناجمة عن ترويق المياه	خ	
3.9.19	أحوال ناجمة عن إزالة أندريد الكربونيك	خ	
4.9.19	فحم نشط مستعمل	خ	
5.9.19	صمغيات مبدلات الأيونات المشبعة أو المستعملة	خ	
6.9.19	محاليل و أحوال ناجمة عن تجديد مبدلات الأيونات	خ	
99.9.19	نفايات غير محددة		
10.19	نفايات ناجمة عن سحق النفايات تحتوي على معادن		
1.10.19	نفايات الحديد أو الفولاذ	خ	
2.10.19	نفايات معادن لاحتديدية	خ	
3.10.19	جزء خفيف من بقايا السحق والغبار يحتوي على مواد خطرة	خ.خ	ضارة خطرة على البيئة
4.10.19	جزء خفيف من بقايا السحق والغبار غير ذلك المذكور في الفئة 3.10.19	خ	
5.10.19	أجزاء أخرى تحتوي على مواد خطرة	خ.خ	خطرة على البيئة
6.10.19	أجزاء أخرى غير تلك المذكورة في الفئة 5.10.19	خ	
99.10.19	نفايات غير محددة		
11.19	نفايات ناجمة عن تجديد الزيت		
1.11.19	صلصال التصفية مستعمل	خ.خ	سامة

رقم التسجيل في دائرة
المستخلصات الكيميائية

الجدول 1

ألف - المواد الكيميائية السامة :

- (1) ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبيل، أو أسيوبوروبيل) فوسفونو فلوريدات أ - ألكيل (> ك 10، بما في ذلك الألكيل الحلقي)
- أمثلة : السارين : مثيل فوسفونو فلوريدات أ - أيسوبروبيل..... (107-44-8)
- الصومان : مثيل فوسفونو فلوريدات أ - بيناكوليل..... (96-64-0)
- (2) ن، ن - ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبيل، أو أسيوبروبيل) فوسفور أميدوسيانيدات أ - ألكيل (> ك 10، بما في ذلك الألكيل الحلقي)
- مثال : التابون : ن، ن - ثنائي مثيل فوسفور أميدو سيانيدات أ - إثيل..... (77-81-6)
- (3) ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبيل، أو أسيوبروبيل) فوسفونو ثيولات أ - ألكيل (يد أو > ك 10، بما في ذلك الألكيل الحلقي، وكب - 2 - ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبيل، أو أسيوبروبيل) أمينو إثيل والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة
- مثال : "vx" : مثيل فوسفونو ثيولات أ - إثيل، وكب - 2 - ثنائي أيسوبروبيل (50782-69-9) أمينو إثيل..
- (4) غازات الخردل الكبريتية :
- كبريتيد 2 - كلورو إثيل وكلورومثيل..... (2625-76-5)
- غاز الخردل : كبريتيد ثاني (2 - كلورو إثيل)..... (505-60-2)
- ثاني (2 - كلورو إثيل ثيو)ميثان..... (63869-13-6)
- الخردل الأحادي النصفى : 1، 2 - ثاني (2 - كلورو إثيل ثيو) ايثن..... (3563-36-8)
- 1، 3 ثاني (2 - كلورو إثيل ثيو) - ع - بروبان..... (63905-10-2)
- 1، 4 ثاني (2 - كلورو إثيل ثيو) - ع - بروبان..... (142868-93-7)
- 1، 5 ثاني (2 - كلورو إثيل ثيو) - ع - بنتان..... (142868-94-8)
- اثير ثاني (2 - كلورو إثيل ثيو مثيل)..... (63918-90-1)
- الخردل - أ : اثير ثاني (2 - كلورو إثيل ثيو إثيل)..... (63918-89-8)
- (5) مركبات اللويزيت :
- لويزيت 1 : 2 - كلورو فينيل ثنائي كلورو أرسين..... (541-25-3)
- لويزيت 2 : ثاني (2 - كلورو فينيل) كلورو أرسين..... (40334-69-8)
- لويزيت 3 : ثالث (2 كلورو فينيل) أرسين..... (40334-70-1)
- (6) غازات الخردل الأزوتية
- "HN1" : ثاني (2 - كلورو إثيل) إثيل أمين..... (538-07-8)
- "HN2" : ثاني (2 - كلورو إثيل) مثيل أمين..... (51-75-2)
- (555-77-1)

رقم التسجيل في دائرة
المستخلصات الكيميائية

الجدول 1 (تابع)

- "HN3": ثالث (2 - كلورو إيثيل) أمين..... (35523-89-8)
- (7) ساكسي توكسين..... (9009-86-3)
- (8) ريسين.....
- باء - السلائف :**
- (9) ثاني فلوريد ألكيل (مثيل، أو إيثيل، أو ع - بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونيل
مثال : "DF" = ثاني فلوريد مثيل فوسفونيل..... (676-99-3)
- (10) ألكيل (مثيل، أو إيثيل، أو ع - بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونيت أ - ألكيل (يد
أو > 10، بما في ذلك الألكيل الحلقي) و أ - 2 - (ثنائي ألكيل (مثيل، أو إيثيل، أو
ع - بروبيل أو أيسوبروبيل) أمينو إيثيل والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة
مثال : "QL" = مثيل فوسفونيت أ - إيثيل و أ - 2 (ثنائي أيسوبروبيل أمينو إيثيل). (57856-11-8)
- (11) كلوروسارين : مثيل فوسفونوكلوريدات أ - أيسوبروبيل..... (1445-76-7)
- (12) كلوروصومان : مثيل فوسفونوكلوريدات أ - بيئاكوليل..... (7040-57-5)

الجدول 2

ألف - المواد الكيميائية السامة :

- (1) أميتون : فوسفورثيولات أ، أ - ثنائي إيثيل وكب - (2 - ثنائي إيثيل أمينو إيثيل)،
والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة..... (78-53-5)
(2) PFIB : 1، 1، 3، 3 - خماسي فلورو - 2 (ثلاثي فلوروميثيل) بروبين..... (382-21-8)
(3) "BZ" بنزيلات 3 - كينوكليدينيل (*)..... (6581-06-2)

باء - السلائف :

- (4) المواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة مثيل، أو إيثيل،
أو بروبييل (عادي (ع) أو أيسو)، ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى، باستثناء
المواد المدرجة في الجدول 1.
أمثلة : ثاني كلوريد مثيل فوسفونيل..... (676-97-1)
مثيل فوسفونات ثنائي مثيل..... (756-79-6)
استثناء : فونوفوس : إيثيل فوسفونو ثنائي ثيولات - أ - إيثيل وكب - فنييل..... (944-22-9)
(5) أملاح ثاني هاليد ن، ن - ثنائي ألكيل (مثيل، أو إيثيل، أو ع - بروبييل، أو
أيسوبروبييل) فوسفور أميدية
(6) ن، ن ثنائي ألكيل (مثيل، أو إيثيل، أو ع - بروبييل، أو أيسوبروبييل) فوسفور أميدات
ثنائي ألكيل (مثيل، أو إيثيل، أو ع - بروبييل أو أيسوبروبييل)
(7) ثالث كلوريد الزرنيخ..... (7784-34-1)
(8) حمض 2، 2 - ثنائي فنييل - 2 - هيدروكسي خليك..... (76-93-7)
(9) 3 - كينوكليدينول..... (1619-34-7)

رقم التسجيل في دائرة
المستخلصات الكيميائية

الجدول 2 (تابع)

- (10) كلوريد ن، ن - 2 - ثنائي الكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبييل، أو أيسوبروبييل)
أمينو إثيل والأملاح البروتونية المناظرة
- (11) ن، ن - 2 - ثنائي الكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبييل، أو أيسوبروبييل) أمينو
إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة
- استثناءات : ن، ن - ثنائي مثيل أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة... (108-01-0)
- ن، ن - ثنائي إثيل أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة..... (100-37-8)
- (12) ن، ن - 2 - ثنائي الكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبييل، أو أيسوبروبييل) أمينو
إيثان ثيول والأملاح البروتونية المناظرة
- (13) ثيوثنائي غليكول : كبريتيد ثاني (2 - هيدروكسي إثيل)..... (111-48-8)
- (14) كحول البيناكوليل : 3، 3 - ثنائي مثيل 2 - بوتانول..... (464-07-3)

رقم التسجيل في دائرة
المستخلصات الكيميائية

الجدول 3

ألف - المواد الكيميائية السامة :

- (1) فوسجين : ثاني كلوريد كربونيل..... (75-44-5)
- (2) كلوريد سيانوجين..... (506-77-4)
- (3) سيانيد الهيدروجين..... (74-90-8)
- (4) كلوروبكرين : ثلاثي كلورو نيتروميثان..... (76-06-2)

باء - السلائف :

- (5) أكسي كلوريد الفوسفور..... (10025-87-3)
- (6) ثالث كلوريد الفوسفور..... (7719-12-2)
- (7) خامس كلوريد الفوسفور..... (10026-13-8)
- (8) فوسفيت ثلاثي مثيل..... (121-45-9)
- (9) فوسفيت ثلاثي إيثيل..... (122-52-1)
- (10) فوسفيت ثنائي إيثيل..... (868-85-9)
- (11) فوسفيت ثنائي إيثيل..... (762-04-9)
- (12) أول كلوريد الكبريت..... (10025-67-9)
- (13) ثاني كلوريد الكبريت..... (10545-99-0)
- (14) كلوريد ثيونيل..... (7719-09-7)
- (15) إيثيل ثنائي إيثانول أمين..... (139-87-7)
- (16) مثيل ثنائي إيثانول أمين..... (105-59-9)
- (17) ثلاثي إيثانول أمين..... (102-71-6)

الملحق الأول
حدود الاعفاء
النشاطات الكتلية المعفية والنشاطات المعفية للنويدات

النويد	النشاط الكتلي (Bq/g)	النشاط (Bq)	النويد	النشاط الكتلي (Bq/g)	النشاط (Bq)
H-3	1×10^6	1×10^9	Fe-52	1×10^1	1×10^6
Be -7	1×10^3	1×10^7	Fe-55	1×10^4	1×10^6
C-14	1×10^4	1×10^7	Fe-59	1×10^1	1×10^6
O-15	1×10^2	1×10^9	Co-55	1×10^1	1×10^6
F-18	1×10^1	1×10^6	Co-56	1×10^1	1×10^5
Na-22	1×10^1	1×10^6	Co-57	1×10^2	1×10^6
Na-24	1×10^1	1×10^5	Co-58	1×10^1	1×10^6
Si-31	1×10^3	1×10^6	Co-58m	1×10^4	1×10^7
P-32	1×10^3	1×10^5	Co-60	1×10^1	1×10^5
P-33	1×10^5	1×10^8	Co-60m	1×10^3	1×10^6
S-35	1×10^5	1×10^8	Co-61	1×10^2	1×10^6
Cl-36	1×10^4	1×10^6	Co-62m	1×10^1	1×10^5
Cl-38	1×10^1	1×10^5	Ni-59	1×10^4	1×10^8
Ar-37	1×10^6	1×10^8	Ni-63	1×10^5	1×10^8
Ar-41	1×10^2	1×10^9	Ni-65	1×10^1	1×10^6
K-40	1×10^2	1×10^6	Cu-64	1×10^2	1×10^6
K-42	1×10^2	1×10^6	Zn-65	1×10^1	1×10^6
K-43	1×10^1	1×10^6	Zn-69	1×10^4	1×10^6
Ca-45	1×10^4	1×10^7	Zn-69m	1×10^2	1×10^6
Ca-47	1×10^1	1×10^6	Ga-72	1×10^1	1×10^5
Sc-46	1×10^1	1×10^6	Ge-71	1×10^4	1×10^8
Sc-47	1×10^2	1×10^6	As-73	1×10^3	1×10^7
Sc-48	1×10^1	1×10^5	As-74	1×10^1	1×10^6
V-48	1×10^1	1×10^5	As-76	1×10^2	1×10^5
Cr-51	1×10^3	1×10^7	As-77	1×10^3	1×10^6
Mn-51	1×10^1	1×10^5	Se-75	1×10^2	1×10^6
Mn-52	1×10^1	1×10^5	Br-82	1×10^1	1×10^6
Mn-52m	1×10^1	1×10^5	Kr-74	1×10^2	1×10^9
Mn-53	1×10^4	1×10^9	Kr-76	1×10^2	1×10^9
Mn-54	1×10^1	1×10^6	Kr-77	1×10^2	1×10^9
Mn-56	1×10^1	1×10^5	Kr-79	1×10^3	1×10^5

المحلق الأول (تابع)

النويـد	النشاط الكتلي (Bq/g)	النشاط (Bq)	النويـد	النشاط الكتلي (Bq/g)	النشاط (Bq)
Kr-81	1×10^4	1×10^7	Tc-97	1×10^3	1×10^8
Kr-83m	1×10^5	1×10^{12}	Tc-97m	1×10^3	1×10^7
Kr-85	1×10^5	1×10^4	Tc-99	1×10^4	1×10^7
Kr-85m	1×10^3	1×10^{10}	Tc-99m	1×10^2	1×10^7
Kr-87	1×10^2	1×10^9	Ru-97	1×10^2	1×10^7
Kr-88	1×10^2	1×10^9	Ru-103	1×10^2	1×10^6
Rb-86	1×10^2	1×10^5	Ru-105	1×10^1	1×10^6
Sr-85	1×10^2	1×10^6	Ru-106 ⁱ	1×10^2	1×10^5
Sr-85m	1×10^2	1×10^7	Rh-103m	1×10^4	1×10^8
Sr-87m	1×10^2	1×10^6	Rh-105	1×10^2	1×10^7
Sr-89	1×10^3	1×10^6	Pd-103	1×10^3	1×10^8
Sr-90 ⁱ	1×10^2	1×10^4	Pd-109	1×10^3	1×10^6
Sr-91	1×10^1	1×10^5	Ag-105	1×10^2	1×10^6
Sr-92	1×10^1	1×10^6	Ag-110m	1×10^1	1×10^6
Y-90	1×10^3	1×10^5	Ag-111	1×10^3	1×10^6
Y-91	1×10^3	1×10^6	Cd-109	1×10^4	1×10^6
Y-91m	1×10^2	1×10^6	Cd-115	1×10^2	1×10^6
Y-92	1×10^2	1×10^5	Cd-115m	1×10^3	1×10^6
Y-93	1×10^2	1×10^5	In-111	1×10^2	1×10^6
Zr-93 ⁱ	1×10^3	1×10^7	In-113m	1×10^2	1×10^6
Zr-95	1×10^1	1×10^6	In-114m	1×10^2	1×10^6
Zr-97 ^a	1×10^1	1×10^5	In-115m	1×10^2	1×10^6
Nb-93m	1×10^4	1×10^7	Sn-113	1×10^3	1×10^7
Nb-94	1×10^1	1×10^6	Sn-125	1×10^2	1×10^5
Nb-95	1×10^1	1×10^6	Sb-122	1×10^2	1×10^4
Nb-97	1×10^1	1×10^6	Sb-124	1×10^1	1×10^6
Nb-98	1×10^1	1×10^5	Sb-125	1×10^2	1×10^6
Mo-90	1×10^1	1×10^6	Te-123m	1×10^2	1×10^7
Mo-93	1×10^3	1×10^8	Te-125m	1×10^3	1×10^7
Mo-99	1×10^2	1×10^6	Te-127	1×10^3	1×10^6
Mo-101	1×10^1	1×10^6	Te-127m	1×10^3	1×10^7
Tc-96	1×10^1	1×10^6	Te-129	1×10^2	1×10^6
Tc-96m	1×10^3	1×10^7	Te-129m	1×10^3	1×10^6

المحلق الأول (تابع)

النويـد	النشاط الكتلي (Bq/g)	النشاط (Bq)	النويـد	النشاط الكتلي (Bq/g)	النشاط (Bq)
Te-131	1×10^2	1×10^5	Ce-143	1×10^2	1×10^6
Te-131m	1×10^1	1×10^6	Ce-144 ⁱ	1×10^2	1×10^5
Te-132	1×10^2	1×10^7	Pr-142	1×10^2	1×10^5
Te-133	1×10^1	1×10^5	Pr-143	1×10^4	1×10^6
Te-133m	1×10^1	1×10^5	Nd-147	1×10^2	1×10^6
Te-134	1×10^1	1×10^6	Nd-149	1×10^2	1×10^6
I-123	1×10^2	1×10^7	Pm-147	1×10^4	1×10^7
I-125	1×10^3	1×10^6	Pm-149	1×10^3	1×10^6
I-126	1×10^2	1×10^6	Sm-151	1×10^4	1×10^8
I-129	1×10^2	1×10^5	Sm-153	1×10^2	1×10^6
I-130	1×10^1	1×10^6	Eu-152	1×10^1	1×10^6
I-131	1×10^2	1×10^6	Eu-152m	1×10^2	1×10^6
I-132	1×10^1	1×10^5	Eu-154	1×10^1	1×10^6
I-133	1×10^1	1×10^6	Eu-155	1×10^2	1×10^7
I-134	1×10^1	1×10^5	Gd-153	1×10^2	1×10^7
I-135	1×10^1	1×10^6	Gd-159	1×10^3	1×10^6
Xe-131m	1×10^4	1×10^4	Tb-160	1×10^1	1×10^6
Xe-133	1×10^3	1×10^4	Dy-165	1×10^3	1×10^6
Xe-135	1×10^3	1×10^{10}	Dy-166	1×10^3	1×10^6
Cs-129	1×10^2	1×10^5	Ho-166	1×10^3	1×10^5
Cs-131	1×10^3	1×10^6	Er-169	1×10^4	1×10^7
Cs-132	1×10^1	1×10^5	Er-171	1×10^2	1×10^6
Cs-134m	1×10^3	1×10^5	Tm-170	1×10^3	1×10^6
Cs-134	1×10^1	1×10^4	Tm-171	1×10^4	1×10^8
Cs-135	1×10^4	1×10^7	Yb-175	1×10^3	1×10^7
Cs-136	1×10^1	1×10^5	Lu-177	1×10^3	1×10^7
Cs-137 ⁱ	1×10^1	1×10^4	Hf-181	1×10^1	1×10^6
Cs-138	1×10^1	1×10^4	Ta-182	1×10^1	1×10^4
Ba-131	1×10^2	1×10^6	W-181	1×10^3	1×10^7
Ba-140 ⁱ	1×10^1	1×10^5	W-185	1×10^4	1×10^7
La-140	1×10^1	1×10^5	W-187	1×10^2	1×10^6
Ce-139	1×10^2	1×10^6	Re-186	1×10^3	1×10^6
Ce-141	1×10^2	1×10^7	Re-188	1×10^2	1×10^5

المحلق الأول (تابع)

النويـد	النشاط الكتلي (Bq/g)	النشاط (Bq)	النويـد	النشاط الكتلي (Bq/g)	النشاط (Bq)
Os-185	1×10^1	1×10^6	Rn-222 ⁱ	1×10^1	1×10^8
Os-191	1×10^2	1×10^7	Ra-223 ⁱ	1×10^2	1×10^5
Os-191m	1×10^3	1×10^7	Ra-224 ⁱ	1×10^1	1×10^5
Os-193	1×10^2	1×10^6	Ra-225	1×10^2	1×10^5
Ir-190	1×10^1	1×10^6	Ra-226 ⁱ	1×10^1	1×10^4
Ir-192	1×10^1	1×10^4	Ra-227	1×10^2	1×10^6
Ir-194	1×10^2	1×10^5	Ra-228 ⁱ	1×10^1	1×10^5
Pt-191	1×10^2	1×10^6	Ac-228	1×10^1	1×10^6
Pt-193m	1×10^3	1×10^7	Th-226 ⁱ	1×10^3	1×10^7
Pt-197	1×10^3	1×10^6	Th-227	1×10^1	1×10^4
Pt-197m	1×10^2	1×10^6	Th-228 ⁱ	1×10^0	1×10^4
Au-198	1×10^2	1×10^6	Th-229 ⁱ	1×10^0	1×10^3
Au-199	1×10^2	1×10^6	Th-230	1×10^0	1×10^4
Hg-197	1×10^2	1×10^7	Th-231	1×10^3	1×10^7
Hg-197m	1×10^2	1×10^6	Th-nat	1×10^0	1×10^3
Hg-203	1×10^2	1×10^5	(Th-232 بالإضافة)		
Tl-200	1×10^1	1×10^6	Th-234 ⁱ	1×10^3	1×10^5
Tl-201	1×10^2	1×10^6	Pa-230	1×10^1	1×10^6
Tl-202	1×10^2	1×10^6	Pa-231	1×10^0	1×10^3
Tl-204	1×10^4	1×10^4	Pa-233	1×10^2	1×10^7
Pb-203	1×10^2	1×10^6	U-230 ⁱ	1×10^1	1×10^5
Pb-210 ⁱ	1×10^1	1×10^4	U-231	1×10^2	1×10^7
Pb-212 ⁱ	1×10^1	1×10^5	U-232 ⁱ	1×10^0	1×10^3
Bi-206	1×10^1	1×10^5	U-233	1×10^1	1×10^4
Bi-207	1×10^1	1×10^6	U-234	1×10^1	1×10^4
Bi-210	1×10^3	1×10^6	U-235 ⁱ	1×10^1	1×10^4
Bi-212 ⁱ	1×10^1	1×10^5	U-236	1×10^1	1×10^4
Po-203	1×10^1	1×10^6	U-237	1×10^2	1×10^6
Po-205	1×10^1	1×10^6	U-238	1×10^1	1×10^4
Po-207	1×10^1	1×10^6	U-nat	1×10^0	1×10^3
Po-210	1×10^1	1×10^4	U-239	1×10^2	1×10^6
At-211	1×10^3	1×10^7	U-240	1×10^3	1×10^7
Rn-220 ⁱ	1×10^4	1×10^7	U-240 ⁱ	1×10^1	1×10^6

المحلق الأول (تابع)

النويـد	النشاط الكتلي (Bq/g)	النشاط (Bq)	النويـد	النشاط الكتلي (Bq/g)	النشاط (Bq)
Np-237 ⁱ	1 X 10 ⁰	1 X 10 ³	Cm-244	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁴
Np-239	1 X 10 ²	1 X 10 ⁷	Cm-245	1 X 10 ⁰	1 X 10 ³
Np-240	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁶	Cm-246	1 X 10 ⁰	1 X 10 ³
Pu-234	1 X 10 ²	1 X 10 ⁷	Cm-247	1 X 10 ⁰	1 X 10 ⁴
Pu-235	1 X 10 ²	1 X 10 ⁷	Cm-248	1 X 10 ⁰	1 X 10 ³
Pu-236	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁴	Bk-249	1 X 10 ³	1 X 10 ⁶
Pu-237	1 X 10 ³	1 X 10 ⁷	Cf-246	1 X 10 ³	1 X 10 ⁶
Pu-238	1 X 10 ⁰	1 X 10 ⁴	Cf-248	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁴
Pu-239	1 X 10 ⁰	1 X 10 ⁴	Cf-249	1 X 10 ⁰	1 X 10 ³
Pu-240	1 X 10 ⁰	1 X 10 ³	Cf-250	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁴
Pu-241	1 X 10 ²	1 X 10 ⁵	Cf-251	1 X 10 ⁰	1 X 10 ³
Pu-242	1 X 10 ⁰	1 X 10 ⁴	Cf-252	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁴
Pu-243	1 X 10 ³	1 X 10 ⁷	Cf-253	1 X 10 ²	1 X 10 ⁵
Pu-244	1 X 10 ⁰	1 X 10 ⁴	Cf-254	1 X 10 ⁰	1 X 10 ³
Am-241	1 X 10 ⁰	1 X 10 ⁴	Es-253	1 X 10 ²	1 X 10 ⁵
Am-242	1 X 10 ³	1 X 10 ⁶	Es-254	1 X 10 ¹	1 X 10 ⁴
Am-242m ⁱ	1 X 10 ⁰	1 X 10 ⁴	Es-254m	1 X 10 ²	1 X 10 ⁶
Am-243 ⁱ	1 X 10 ⁰	1 X 10 ³	Fm-254	1 X 10 ⁴	1 X 10 ⁷
Cm-242	1 X 10 ²	1 X 10 ⁵	Fm-255	1 X 10 ³	1 X 10 ⁶
Cm-243	1 X 10 ⁰	1 X 10 ⁴			

النويدات ومواد ترشيحها المدمجة في التوازن القرني :

Sr-80	Rb-80	Ra-226	Rn-222, Po-218, Pb-214, Bi-214, Po-214, Pb-210, Bi-210, Po-210
Sr-90	Y-90	Ra-228	Ac-228
Zr-93	Nb-93m	Th-226	Rn-222, Rn-218, Po-214
Zr-97	Nb-97	Th-228	Ra-224, Rn-220, Po-216, Pb-212, Bi-212, Ti-208 (0,36), Po-212 (0,64)
Ru-106	Rh-106	Th-229	Ra-225, Ac-225, Fr-221, At-217, Bi-213, Po-213, Pb-209
Ag-108m	Ag-108	Th-nat	Ra-228, Ac-228, Th-228, Ra-224, Rn-220, Po-216, Pb-212, Bi-212, Tl-208 (0,36), Po-212, (0,64)
Cs-137	Ba-137m	Th-234	Pa-234m
Ba-140	La-140	U-230	Th-226, Ra-222, Rn-218, Po-214
Ce-134	La-134	U-232	Th-228, Ra-224, Rn-220, Po-216, Pb-212, Bi-212, Tl-208 (0,36), Po-212 (0,64)
Ce-144	Pr-144	U-235	Th-231
Pb-210	Bi-210, Po-210	U-238	Th-234, Pa-234m
Pb-212	Bi-212, Tl-208 (0,36), Po-212 (0,64)	U-nat	Th-234, Pa-234m, U-234, Th-230, Ra-226, Rn-222, Po-218, Pb-214, Bi-214, Po-214, Pb-210, Bi-210, Po-210
Bi-212	Tl-208 (0,36), Po-212 (0,64)	U-240	Np-240m
Rn-220	Po-216	Np-237	Pa-233
Rn-222	Po-218, Pb-214, Bi-214, Po-214	Am-242m	Am-242
Ra-223	Ra-219, Po-215, Pb-211, Bi-211, Ti-207	Am-243	Np-239
Ra-224	Ra-220, Po-216, Pb-212, Bi-212, Ti-208 (0,36), Po-212 (0,64)		

الملحق الثاني

قائمة العناصر المشعة حسب الترتيب الأبجدي

الرمز	الرقم الذري	الاسم	الرمز	الرقم الذري	الاسم
Ac	89	Actinium	Md	101	Mendélévium
Ag	47	Argent	Mg	12	Magnésium
Al	13	Aluminium	Mn	25	Manganèse
Am	95	Américium	Mo	42	Molybdène
Ar	18	Argon	N	7	Azote
As	33	Arsenic	Na	11	Sodium
At	85	Astate	Nb	41	Niobium
Au	79	Or	Nd	60	Néodymium
			Ne	10	Néon
B	5	Bore	Ni	28	Nickel
Ba	56	Baryum	No	102	Nobélium
Be	4	Béryllium	Np	93	Neptunium
Bi	83	Bismuth			
Bk	97	Berkélium	O	8	Oxygène
Br	35	Brome	Os	76	Osmium
C	6	Carbone	P	15	Phosphore
Ca	20	Calcium	Pa	91	Protactinium
Cd	48	Cadmium	Pb	82	Plomb
Ce	58	Cérium	Pd	46	Palladium
Cf	98	Californium	Pm	61	Prométhéum
Cl	17	Chlore	Po	84	Polonium
Cm	96	Curium	Pr	59	Praséodyme
Co	27	Cobalt	Pt	78	Platine
Cr	24	Chrome	Pu	94	Plutonium
Cs	55	Caesium/Césium			
Cu	29	Cuivre	Ra	88	Radium
			Rb	37	Rubidium
Dy	66	Dysprosium	Re	75	Rhénium
Er	68	Erbium	Rh	45	Rhodium
Es	99	Einsteinium	Rn	86	Radon
Eu	63	Europium	Ru	44	Ruthénium
F	9	Fluor	S	16	Soufre
Fe	26	Fer	Sb	51	Antimoine
Fm	100	Fermium	Sc	21	Scandium
Fr	87	Francium	Se	34	Sélénium
			Si	14	Silicium
Ga	31	Gallium	Sm	62	Samarium
Gd	64	Gadolinium	Sn	50	Etain
Ge	32	Germanium	Sr	38	Strontium
H	1	Hydrogène	Ta	73	Tantale
He	2	Hélium	Tb	65	Terbium
Hf	72	Hafnium	Tc	43	Technétium
Hg	80	Mercure	Te	52	Tellure
Ho	67	Holmium	Th	90	Thorium
			Ti	22	Titane
I	53	Iode	Tl	81	Thallium
In	49	Indium	Tm	69	Thulium
Ir	77	Iridium			
			U	92	Uranium
K	19	Potassium	V	23	Vanadium
Kr	36	Krypton	W	74	Tungstène
			Xe	54	Xénon
La	57	Lanthane			
Li	3	Lithium	Y	39	Yttrium
Lu	71	Lutécium	Yb	70	Ytterbium
			Zn	30	Zinc
			Zr	40	Zirconium

الملحق

تصنيف النفايات المشعة

يتم تصنيف النفايات المشعة حسب الأصناف والفئات الآتية :

الصنف الأول : $J 6 > T$

الصنف الثاني : $J 74 > T > J 6$

الصنف الثالث : $T > J 74 > 30$ سنة

الصنف الرابع : $T > 30$ سنة باستثناء كربون

14 (C 14) *

T يمثل مدة النقصان لعنصر مشع معين.

* C 14 يتم مماثلته بالصنف الثالث وهذا بسبب درجة تسممه الإشعاعية المعتدلة وضعف الأنشطة المستعملة عموما.

الفئة أ : نفايات صلبة قابلة للاحتراق.

الفئة ب : نفايات صلبة غير قابلة للاحتراق.

الفئة ج : نفايات مختلطة (أنبوب يحتوي على أقل من 20 مل من السائل).

الفئة د : سوائل مائية.

الفئة هـ : سوائل عضوية.

الفئة و : نفايات قابلة للتعفن.

الفئة ي : مصادر مختومة.

- للصيّد الترفيهي أو الصيّد على الأقدام أو الصيّد البحري بالغوص.

المادة 40 : يُحدد قرار من الوزير المكلف بالصيّد البحري كلّ نوع من أنواع الآلات بالنسبة لكلّ صنف من أصنافها.

المادة 41 : يُرخص بالنسبة للصيّد الساحلي بالآلات من الصنف الأول الآتية :

- 1 - شبك دوار (مجهزة بمزلاق أو بدونه)،
- 2 - شبك كيسية (تجر من الأرض أو من السفينة)،
- 3 - شبك جيبية (للصيّد في القاع، شبه سطحية وسطحية)،
- 4 - كاسحات (باستعمال اليد أو مقطورة ببخرة)،
- 5 - شبك مرفوعة (باليد أو آليا)،
- 6 - شبك تسدل أو ترمى (شبك صيد من نوع éperviers)،
- 7 - شبك خيشومية،
- 8 - أفخاخ من نوع : أقفاص، قفف، شبك قمعية (verveux)،
- 9 - قصابات وصنانير،
- 10 - آلات الصيّد البحري بالتعليق أو الجرح،
- 11 - آلات الجني والجمع والقطف،
- 12 - آلات متنوعة.

المادة 42 : يُرخص للصيّد في عرض البحر باستعمال الآلات من الصنف الثاني الآتية :

- 1 - شبك دوار (مجهزة بمزلاق أو بدونه)،
- 2 - شبك كيسية،
- 3 - شبك جيبية (للصيّد في القاع، شبه سطحية وسطحية)،
- 4 - شبك خيشومية،
- 5 - أفخاخ من نوع : أقفاص، قفف،
- 6 - خيوط وصنانير،

الفرع الثاني

أصناف آلات الصيّد البحري واستعمالها

المادة 38 : تُصنّف آلات الصيّد البحري المرخص باستعمالها ضمن اثني عشر (12) صنفا تعدد على النحو الآتي :

- 1 - شبك دوار (مجهزة بمزلاق أو بدونه)،
- 2 - شبك كيسية (تجر من الأرض أو من السفينة)،
- 3 - شبك جيبية (للصيّد في القاع، شبه سطحية وسطحية)،
- 4 - كاسحات (باستعمال اليد أو مقطورة ببخرة)،
- 5 - شبك مرفوعة (باليد أو آليا)،
- 6 - شبك تسدل أو ترمى (شبك صيد من نوع éperviers)،
- 7 - شبك خيشومية،
- 8 - أفخاخ من نوع : أقفاص، قفف، شبك قمعية (verveux)،
- 9 - قصابات وصنانير،
- 10 - آلات الصيّد البحري بالتعليق أو الجرح،
- 11 - آلات الجني والجمع والقطف،
- 12 - آلات متنوعة.

المادة 39 : تُصنّف آلات الصيّد البحري المذكورة في أحكام المادة 38 أعلاه، ضمن أربعة (4) أصناف حسب استعمالها :

- للصيّد الساحلي،
- للصيّد في عرض البحر،
- للصيّد الكبير،

7 - آلات الصيد البحري بالتعليق أو الجرح،

8 - آلات متنوعة.

المادة 43 : يُرخص للصيد الكبير باستعمال

الآلات من الصنف الثالث الآتية :

1 - الشباك الدوارة (مجهزة بمزلاق أو بدونه)،

2 - شباك كيسية،

3 - شباك جيبيية (للصيد في القاع، شبه سطحية

وسطحية)،

4 - شباك خيشومية،

5 - أفخاخ من نوع : أقفاص، قفف،

6 - قصابات وصنانير،

7 - آلات الصيد البحري بالتعليق أو الجرح،

8 - آلات متنوعة.

الملحق
الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية

الفئة	الصفة	الفصيلة	الاسم المحلي	الاسم العلمي	الحجم الأدنى
الرخويات	ثنائية الصمامات	أوسترييدي (المحاريات)	محار مسطح محار مقعر	أوستريا إيدوليس كراسوستريا جيجاس أو كراسوستريا أونجولاتا	5 سم 6 سم
		ميتليدي	بلح البحر ثمرة البحر	ميتيلوس جالوبروفانسيس أو ميتيلوس إيدوليس ليتوفاجا ليتوفاجا	4 سم 4 سم
		فنيدي	صدفة بساطية الشكل (كلوفيس) صدفة يابانية صدفة كبيرة الحجم الشاطئية الصغيرة قفالة ذهبية فيينوس ذو الثايل أو الشاطئية	روديتايس ديكوساتوس روديتايس فيليبيناروم كلستاكيون فينوس جالينا فينيروبيس أوربا فينوس فيروكازا	3 سم 3 سم 6 سم 2,5 سم 2,5 سم 3 سم
		كرديدي	الصدف البحري (كوك) بوكارد مشوك بوكارد أحمر بوكارد نصف ضلعي بوكارد عسقلي صدف أملس مشقق	سراستودارما جلوكوم أكنتوكارديا أكولياتا أكنتوكارديا إكويناتا أكنتوكارديا بوسيكوستاتا أكنتوكارديا توباركولاتا ليفيكارديوم أو بلونكوم	3 سم 6 سم 4,5 سم 2,5 سم 5 سم 4 سم
		بكتينيدي (المروحيات)	صدفة القديس جاك بيتونكل متنوع الألوان (محارة مروحية) بيتونكل أوباركولار بيتونكل جلابر	بكتن جاكوبايوس كلاميس فاريا كلاميس أوباركولاريس كلاميس جلابرا	10 سم 3,5 سم 4 سم 4 سم
		دوناسيدي	فاصوليا البحر (فليون مبرتر أو مجنوم)	دوناكستر انكولوس	3 سم
		صولينيدي	سكين قائم أروبي سكين خردلي سكين سيف	صولان مارجيناتوس أنسيس سيليك أنسيس أنسيس	8 سم 8 سم 7 سم
		سبيدي	الحبار	سبيا أوفيسيناليس	10 سم
		لوليجينيدي	كلمار (الحبارة)	لوليجو فولجارييس	8 سم
		الأخطبوطية	الأخطبوط	أكتوبوس فولجارييس	700 غ
البطنقيات	البطنقيات	مفلطحات الصدفة	أورمو البحر الأبيض المتوسط (أذن البحر)	هليوتيس توباركولاتا لاميلوزا	8 سم

الملحق (تابع)

المنف	الفصيلة	الاسم المحلي	الاسم العلمي	الحجم الأدنى
القشريات	أوستييدي	جمبري أحمر	أرستيويس أونتيناتوس	4 سم
		جمبري أحمر	أرستيمورفا فولياسيا	6 سم
	بناييدي	جمبري أبيض	برابنايوس لونجيروس	2,5 سم
		جمبري ياباني	بنايوس جابونيكوس	4 سم
		القرموط	بنايوس كراتوروس	10 سم
	نفروبيدي	عقرب الماء (سرطان البحر)	هوماروس جماروس	10 سم
		لانجوستين	نفربس نرفجكوس	5 سم
	باليرونيدي	كركند (جراد البحر)	بالينوروس فولجارييس	10 سم
السلوتريا	سكويليدي	سكوي	سكوي مانيتيس	3 سم
	مرجانيات	المرجان الأحمر	كور اليوم روبروم	8 مم
شوكيات الجلد	القنفديات	قنفذ البحر	براسنتروس ليفيدوس	5 سم
	هولوتوريدي	خيار البحر الأنثوبي	هولوتوريا (هولوتوريا) توبولوزا	167 غ
		خيار بصاق بلون كستنائي	هولوتوريا (بلاطيبيرونا)	167 غ
		معزقة البحر		
		خيار البحر الرملي	هولوتوريا (روويتوريا) بولي	167 غ
الأسماك		خيار البحر الأسود	هولوتوريا (بانينقوتوريا) فورسكالي	167 غ
	سيكليدي	البلاطي	تيلابيا نيلوتيكا	18 سم
	كلوبيدي (الرنجيات)	السردين	سردينيا بيلاكاردوس	11 سم
		ألاش أو سمك اللاتشة	ساردينيا أوريتا	15 سم
		الألوز	ألوزا ألوزا	20 سم
		الألوز الصرغة	ألوز فينتا	20 سم
		ألاش مزيف	سردينيا ماديرا نسيس	20 سم
	أنجروليدي	أنشوفة	أنجروليس أنكراسي كولوس	9 سم
	جاديدي (غاسيات)	فيسيس الأعماق	فيسيس بليندويداس	22 سم
		لانغ الأزرق	مولفا إيلونجاتا	25 سم
		المارلون الأزرق	ميكرو مسستيويس بوتاسو أو جادوس بوتاسو	16 سم
		موسنال	فيسيس فيسيس	20 سم

الملحق (تابع)

المنف	الفصيلة	الاسم المحلي	الاسم العلمي	الحجم الأدنى
الأسماك (تابع)	مارلوسيدي	المرنوز	مارلوسيسيوس مارلوسيسيوس	20 سم
	لوفيدي	عفريت البحر	لوفيسيوس بوديكاسا	30 سم
	باليسيدي	عنز الماء (خنزير الماء)	باليستاس كابريسكوس	20 سم
	موليدي	أملان الصخرة	مولوس سورمولاتوس	15 سم
		أملان الأوحال	مولوس باربتوس	15 سم
	سياندي	شفشف أو سمك البر	أوبرينا سيروزا	22 سم
	كزيدي	أبو منقار (أبو سيف طويل)	كزيقياس جلاديس	120 سم
	ترجليدي (الطربخيات)	سمك الطائر الأحمر	ترجلا كوكولوس	17,5 سم
		سمك الطائر مورود	ترجلا اوبسكورا	18 سم
		كافيون-ترجيل صلب	ترجلا أسبيرا	12 سم
		سمك الطائر ليدوزاد	ليبيدو ترجلا ديوزايدي	12 سم
		سمك الطائر بارلون (الخطيفة)	ترجلا لوسارنا	18 سم
		سمك الطائر ليرا	ترجلا ليرا	18 سم
		سمك الطائر كمار (سمك الطائر إمبريوجا)	ترجلا لينياتا	18 سم
	سكوربيدي (أسماك شوكية)	البومة الحمراء	سكوربينا سكورفا	20 سم
		البومة السوداء	سكوربينا بوركوس	20 سم
		البومة الوردية (بومة الأعماق)	هليكولينوس	15 سم
			داكتيلو بتيروس	
	سولايدي	سمك موسى	سوليا فولجاري	20 سم
	دازياتيدي	شعنين بحري	دازياتيس باستيناكا	50 سم
	توربيديدي	طوربيد	طوربيدو طوربيدو	20 سم
	راجيدي (القواقع المتقدمة)	شفنين البحر (لياء)	راجا Sp	50 سم
	تريبياكيدي	كلب البحر الأملس	موستيولوس موستيولوس	100 سم
	سيلورينيدي	قط البحر الصغير	سيلورينوس كنكولا	50 سم
		قط البحر الكبير	سيلورينوس ستيلاري	79 سم
	كونجريدي	ثعبان برأس خفيف	جنتوفيس ميستاكس	30 سم
		ثعبان الباليار	أريوزما بالياريكوم	35 سم
		ثعبان البحر	كونجر كونجر	55 سم

الملحق (تابع)

المنف	الفصيلة	الاسم المحلي	الاسم العلمي	الحجم الأدنى
الأسماك (تابع)	سبيرينيدي (الشبوطيات)	سمك الباربو	باربوس باربوس	30 سم
		الشبوط الحشائشي	باربوس كلانسييس	15 سم
		أو المبروك الحشائشي	كتينفوران جودان إيديلا	35 سم
		الشبوط الفضي	إيبوفتاميكسيس موليتريكس	50 سم
		أو المبروك الفضي	أريستيكيسيس نوبيليس	55 سم
		المبروك الكبير الفم	سبرينوس كاربييو	20 سم
		المبروك العادي أو	كراسيوس كراسيوس	18 سم
		ذو الحراشف		
		دوع		
		حوت سيدنا سليمان	زيوس فابر	30 سم
الأسماك (تابع)	سباريدي (الأسبوريات)	سمك سمي اللعة أو شواكة	تراكينوس دراكو	20 سم
		سمك الكحلة	أو بلادا ميلانورا	15 سم
		سمك الشلبيية	ساربا سالبا	20 سم
		البجيل الشبور	باجيلوس إريترينوس	15 سم
		بزوج (ألجوت)	باجيلوس أكاراني	15 سم
		سمك مذهب	سباروس أورانا	20 سم
		سباريدي (الأسبوريات)	أو كريزوفريس أوراتا	
		واسعة العينين أو	أو باجيلوس سونترادونتوس	15 سم
		المنفروم (بوجرفيل)	أو باجيلوس بوجرافيو	15 سم
		البوقة	بويس بويس	17 سم
		رخامي	ليتوجناتوس مورميروس	20 سم
		البغار	باجروس باجروس	14 سم
		سباريون	باجروس	
		الصار العادي	ديبلودوس أنولاريس	15 سم
		الصار ذو الرأس الأسود	ديبلودوس سارجوس	15 سم
		سمك الدند - الدنة	ديبلودوس فولجارييس	30 سم
			دونتاكس جيبوسوس	15 سم
			دونتاكس دونتاكس	
		الفرخ الأسود	ميكروكتيروس سالوبيدس	23 سم

الملحق (تابع)

المنصف	الفصيلة	الاسم المحلي	الاسم العلمي	الحجم الأدنى
الأسماك (تابع)	سكومبريدي (إسمقيريات)	التونة الحمراء	تينوس تونوس تونوس	115 سم أو 30 كغ
		التونة البيضاء (جرمون)	تينوس ألونجاتا	50 سم
		التونين	أوتينوس ألتيرتوس	42 سم
		بونيت مخطط البطن	أوتينوس بيلاميس أو كاتسوونوس	30 سم
		الماكرو المألوف	سكومبر سكومبروس	20 سم
		الماكرو الإسباني (أبيض)	سكومبر كولياس	18 سم
		بونيت مخطط القفي	صاردا صاردا	30 سم
		بونيتو (مالفا أو أوكسيد)	أوكسيس روكي	22 سم
		الميرو الأبيض	إبينيفيلوس إينوس	50 سم
		الميرو الأسود	إبينيفيلوس جازا	40 سم
الأسماك (تابع)	سيرانيدي	الميرو الرمادي	إبينيفيلوس كانينوس	35 سم
		الميرو البني	إبينيفيلوس مرجيناتس	60 سم
		البديش	إبينيفيلوس كوستيا	45 سم
		فرخ معز	سيرانوس كابريا	25 سم
		فرخ كتابة	سيرانوس سكريبا	15 سم
		فرخ ذات البقع السوداء	سيرلنوس إيباتوس	10 سم
	كرونجيدي	سمك القائد	نوكراناس دوكنور	40 سم
		إيش لينيو	كامبو جراما جلبكوس	55 سم
		شانشار ذو الذيل الأصفر	تراكوروس م دترانيوس	16 سم
		شانشار البعد	تراكوروس بكنبراتوس	17 سم
		سمك السريول (شنشار)	تراكوروس تراكوروس	14 سم
		ليمون- سربول	سريولابوماريلي	35 سم
		البالومات	تراكينوس أوفانوس	20 سم
		ليش ني ني	ليشيا أميا	40 سم
		شدام (سمك الشوكة)	سبيكارا spl	15 سم
		قاروس أو ذنب البحر	ديسونتراكوس لابراكس	25 سم
الأسماك (تابع)	موجليدي	سمك البوري المذهب	ليزا أورانا	25 سم
		أو البياح المذهب	ليزا ساليانس	20 سم
		سمك البوري المنط	كوريغينا إيبوريوس	30 سم
		كوريغان المألوف	أنجيلا أنجيلا	30 سم
		أنقليس أو جري	بوماتونوس سلتاتريكس	22 سم
		تاسرجال	سفيرينا سبات	25 سم
		سمك الزنجور أو بيكون الأروبية	بسيما ماكسيما	18 سم
		سمك الترسل أو بحري مفلطح	بولون بولون	25 سم
		أورفي	براما براما	18 سم
		كاستانيول كبيرة الحجم		

الملحق

معايير نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري

الجدول رقم 1 : معايير القيم القصوى :

القيم القصوى	الوحدة	المعيار	مجموعة المعايير
0,2	مغ/ل	الألومنيوم	المعايير الكيميائية
0,5	مغ/ل	أملاح النشادر	
0,7	مغ/ل	الباريوم	
- المياه العادية : 1 - المياه المحلاة أو المنزوع منها المعادن : 1,3	مغ/ل	البور	
1,5	مغ/ل	الفلورور	
50	مغ/ل	النترات	
0,2	مغ/ل	النترت	
5	مغ/ل / O ₂	الأكسدة	
0,5	ميكروغرام/ل	أكريلاميد	
20	ميكروغرام/ل	أنثيموان	
100	ميكروغرام/ل	الفضة	
10	ميكروغرام/ل	الزرنخ	
3	ميكروغرام/ل	الكاديوم	
50	ميكروغرام/ل	الكروم الإجمالي	
2	مغ/ل	النحاس	
70	ميكروغرام/ل	السيانور	
6	ميكروغرام/ل	الزئبق	
70	ميكروغرام/ل	النيكل	
10	ميكروغرام/ل	الرصاص	
10	ميكروغرام/ل	سيلينيوم	
5	مغ/ل	الزنك	

القيم القصوى	الوحدة	المعيار	مجموعة المعايير
0,2	ميكروغرام/ل	هيدروكربور معطر متعدد الأطوار (H.P.A) لمجموع الست (6) مواد الآتية : - فليور انتان، - بانزو (3,4) فليورانتان، - بانزو (11,12) فليورانتان، - بانزو (3,4) بيران، - بانزو (1,12) بيريلان، - أندينو (1,2,3-cd) بيران، - بانزو (3,4) بيران.	المعايير الكيميائية (تابع)
0,01	ميكروغرام/ل	البنزان	
10	ميكروغرام/ل	طولوين	
700	ميكروغرام/ل	ايثيل البنزان	
300	ميكروغرام/ل	زيلين	
500	ميكروغرام/ل	ستيرين	
100	ميكروغرام/ل	العناصر السطحية المتأثرة بأزرق الميثيلين	
0,2	مغ/ل	ايبيكلوندرين	
0,4	ميكروغرام/ل	ميكروسستين LR	
1	ميكروغرام/ل	المضادات الطفيلية في المادة الفردية : - المبيدات العضوية الكلورية المتبقية، - المبيدات العضوية الفوسفورية والكربمات، - مبيدات الأعشاب، - المبيدات الفطرية، - PCB - PCT - الألدرين - الديلدرين - ايببتاكلور - ايببتاكلوريوكسيد	
0,1	ميكروغرام/ل		
	ميكروغرام/ل		
0,1	ميكروغرام/ل		
0,1	ميكروغرام/ل		
0,1	ميكروغرام/ل		
0,1	ميكروغرام/ل		
0,1	ميكروغرام/ل		
0,03	ميكروغرام/ل		
0,03	ميكروغرام/ل		
0,03	ميكروغرام/ل		
0,03	ميكروغرام/ل		

مجموعة المعايير	المعيار	الوحدة	القيم القصوى
المعايير الكيميائية (تابع)	المضادات الطفيلية (المجاميع)	ميكروغرام/ل	0,5
	برومات	ميكروغرام/ل	10
	الكلوريت	مغ/ل	0,07
	ملح الميثان الثلاثي مكونات فردية :		
	- كلوروفورم،	ميكروغرام/ل	200
	- برومفورم،	ميكروغرام/ل	100
	- دبروموكلوروميثان،	ميكروغرام/ل	100
	- برومودكلوروميثان.	ميكروغرام/ل	60
	- كلورور الفنيل	ميكروغرام/ل	0,3
	1,2 - دكلورو إيتان	ميكروغرام/ل	30
	1,2 - دكلورو بنزان	ميكروغرام/ل	1000
	1,4 - دكلورو بنزان	ميكروغرام/ل	300
	الكلورو إيتيلان الثلاثي	ميكروغرام/ل	20
	الكلورو إيتيلان الرباعي	ميكروغرام/ل	40
الذرات المشعة	الجزئيات ألفا (Alpha)	بيكوكوري ل/(Picocurie)	15
	الجزئيات بيتا (Béta)	مليرام (Millirems)/سنة	4
	الترتيوم	بيكرال ل/(Bequerel)	100
	اليورانيوم	ميكروغرام/ل	30
	الجرعة الإجمالية البيانية (DTI)	msv / سنة	0,15
	اسكيريكية كولي (Escherichia coli)	100/n مل	0
المعايير الميكروبيولوجية	مكورة معوية	100/n مل	0
	بكتيريا مخفضة للمسلفيت بما في ذلك البوغ	20/n مل	0

الجدول رقم 2 : المعايير مع القيم البيانية :

القيم القصوى	الوحدة	المعيار	مجموعة المعايير
15	مغ/ل بلاتين	اللون	المعايير المؤثرة على الحواس
5	NTU	التكدر	
4	نسبة الذوبان	الرائحة عند الدرجة 25° مئوية.	
4	نسبة الذوبان	الذوق عند الدرجة 25° مئوية.	
65	المياه المحلاة والمنزوع منها المعادن (القيمة الأدنى)	الألكنة	المعايير الفيزيوكيميائية التي لها علاقة مع التركيبة الطبيعية للمياه
200	مغ/ل	الكالسيوم	
500	مغ/ل	الكلورور	
9 ≤ 6,5 و	وحدة PH	تركيز أيونات الهيدروجين	
2800	ميكروسيمنس/سم	النقلية عند الدرجة 20° مئوية	
500	مغ/ل في CaCO ₃	الصلابة (TH)	
0,3	مغ/ل	الحديد الإجمالي	
50	ميكروغرام/ل	المنغنيز	
5	مغ/ل	الفوسفور	
12	مغ/ل	البوتاسيوم	
200	مغ/ل	الصوديوم	
400	مغ/ل	الكبريت	
25	درجة مئوية (°C)	الحرارة	

الملحق

الولايات	الحدود الإقليمية	البلديات البحرية	الهيكل
تلمسان	من وادي قيس إلى جزيرة روند	مرسى بن مهدي - مسيردة الفوارة - سوق الثلاثاء - السواحلية - الغزوات - دار يغموراسن - حنين - بني خلاد	الفرقة الأولى للتدخل الساحلي لحرس السواحل للغزوات
			الفرقة الثانية للتدخل الساحلي لحرس السواحل للغزوات
عين تموشنت	من جزيرة روند إلى مرسى علي بونوار	ولهاصة لغرابية - بني صاف - سيدي الصافي - سيدي بن عدة - أولاد الكيحل - تارقة - أولاد بوجمعة - مساعيد - بوزجار	الفرقة الأولى للتدخل الساحلي لحرس السواحل لبني صاف
			الفرقة الثانية للتدخل الساحلي لحرس السواحل لبني صاف

الملحق (تابع)

الولايات	الحدود الإقليمية	البلديات البحرية	الهياكل
وهران	من مرسى علي بونوار إلى رأس إيقوي	الكرمة - العنصر - بوسفر - عين الترك - مرسى الكبير - وهران - بئر الجير - قديل	الفرقة الأولى للتدخل الساحلي لحرس السواحل لوهران
			الفرقة الثانية للتدخل الساحلي لحرس السواحل لوهران
	من رأس إيقوي إلى رأس سيدي منصور	أرزيو - بطيوة - مرسى الحجاج	الفرقة الأولى للتدخل الساحلي لحرس السواحل لأرزيو
			الفرقة الثانية للتدخل الساحلي لحرس السواحل لأرزيو
مستغانم	من رأس سيدي منصور إلى رأس كراميس	فرنائة - ستيديّة - مزغران - مستغانم - بن عبد المالك رمضان - حجاج - سيدي لخضر - خضراء - عشعاشة - أولاد بوغالم	الفرقة الأولى للتدخل الساحلي لحرس السواحل لمستغانم
			الفرقة الثانية للتدخل الساحلي لحرس السواحل لمستغانم
الشلف	من رأس كراميس إلى رأس بوزيد	الظهرة - المرسى - سيدي عبد الرحمان - تنس - وادي قوسين - بني حواء	الفرقة الأولى للتدخل الساحلي لحرس السواحل لتنس
			الفرقة الثانية للتدخل الساحلي لحرس السواحل لتنس
تيزابزة	من رأس بوزيد إلى وادي مازفران	الداموس - لارهاط - قوراية - مسلمون - حجرة النص - سيدي غيلاس - شرشال - تيزابزة - عين تاقورايت - بوهارون - خميسي - بواسماعيل - فوكة - دواودة	الفرقة الأولى للتدخل الساحلي لحرس السواحل لشرشال
			الفرقة الثانية للتدخل الساحلي لحرس السواحل لشرشال
الجزائر	من وادي مازفران إلى رأس كبيبرية	زرالدة - سطوالي - الشراقة - عين البنيان - الحمامات - الرايس حميدو - بولوغيين - باب الوادي - القصبة - الجزائر الوسطى - سيدي أمحمد - محمد بلوزداد - حسين داي - المحمدية - برج الكيفان - برج البحري - المرسى - عين طاية - هراوة - الرغاية	الفرقة الأولى للتدخل الساحلي لحرس السواحل للجزائر
			الفرقة الثانية للتدخل الساحلي لحرس السواحل للجزائر

الملاحق (تابع)

الولايات	الحدود الإقليمية	البلديات البحرية	الهيكل
بومرداس	من رأس كبيبرية إلى كاف ميسية	بودواو البحري - قورصو - بومرداس - الثنية - زموري - لقاطة - رأس جينات - سيدي داود - دلس - أعفير	الفرقة الأولى للتدخل الساحلي لحرس السواحل لدلس
			الفرقة الثانية للتدخل الساحلي لحرس السواحل لدلس
تيزي وزو	من كاف ميسية إلى كاف كسيلة	مزرانة - تقزيرت - أفليس - أزفون - أيت شفعة	الفرقة الأولى للتدخل الساحلي لحرس السواحل لأزفون
			الفرقة الثانية للتدخل الساحلي لحرس السواحل لأزفون
بجاية	من كاف كسيلة إلى كاف زيامة	بني كسيلة - توجة - بجاية - بوخليفة - تيشي - أوقاس - سوق الاثنين - مالبو	الفرقة الأولى للتدخل الساحلي لحرس السواحل لبجاية
			الفرقة الثانية للتدخل الساحلي لحرس السواحل لبجاية
جيجل	من كاف زيامة إلى وادي الزهور	زيامة منصورية - العوانة - جيجل - الأمير عبد القادر - الطاهير - القنار نوشفي - سيدي عبد العزيز - خيري وادي عجول - الميلية	الفرقة الأولى للتدخل الساحلي لحرس السواحل لجيجل
			الفرقة الثانية للتدخل الساحلي لحرس السواحل لجيجل
سكيكدة	من وادي الزهور إلى رأس القلعة	خنق ميون - وادي الزهور - أولاد عطية - قنواع - الشرايع - القل - كركرة - تمالوس	الفرقة الأولى للتدخل الساحلي لحرس السواحل للقل
			الفرقة الثانية للتدخل الساحلي لحرس السواحل للقل
	من رأس القلعة إلى صخرة عكاش	عين زويت - سكيكدة - فلفة - جنبدل سعدي محمد - بن عزوز - المرسى	الفرقة الأولى للتدخل الساحلي لحرس السواحل لسكيكدة
			الفرقة الثانية للتدخل الساحلي لحرس السواحل لسكيكدة

الملحق (تابع)

الولايات	الحدود الإقليمية	البلديات البحرية	الهياكل
عنابة - الطارف	من صخرة عكاش إلى وادي مفرق	شطايبي - وادي العنب - سرايدي - عنابة - البوني - الشط - بن مهدي	الفرقة الأولى للتدخل الساحلي لحرس السواحل لعنابة
			الفرقة الثانية للتدخل الساحلي لحرس السواحل لعنابة
الطارف	من وادي مفرق إلى الحدود البحرية الجزائرية التونسية	بريخان - القالة - أم الطبول	الفرقة الأولى للتدخل الساحلي لحرس السواحل للقالة
			الفرقة الثانية للتدخل الساحلي لحرس السواحل للقالة

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب باللغة العربية

- 1- ابراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول المبادئ العامة - الملاحة البحرية - الصيد البحري، دار الفكر العربي، مصر، طبعة سنة 1985.
- 2- أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، صحيح تفسير ابن كثير، الجزء الثاني، دار ابن رجب، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
- 3- أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، صحيح تفسير ابن كثير، الجزء الثالث، دار ابن رجب، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
- 4- أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، صحيح تفسير ابن كثير، الجزء الرابع، دار ابن رجب، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
- 5- أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1999.
- 6- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الواحدة والعشرون، 2024.
- 7- جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري ومكتبة زين الحقوقية والأدبية، بغداد، العراق، الطبعة الثانية، 2013.
- 8- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، طبعة سنة 2012.
- 9- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مطابع شتات - دار الكتب القانونية، مصر، طبعة سنة 2011.
- 10- حميد أسعد نداوي الجوارى، الحماية الجائية الموضوعية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2021.
- 11- حيدر خضر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، دراسة تحليلية للعناصر والمبادئ والضوابط الايكولوجية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016.
- 12- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، ريم للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2011.
- 13- سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوقاء القانونية، الإسكندرية - مصر، الطبعة الأولى، 2014.
- 14- سهير ابراهيم حاجم الهيبي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، طبعة سنة 2011.

- 15- الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الجزء الأول، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2015.
- 16- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- 17- صونيا بيزات، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة (المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية)، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية - مصر، الطبعة الأولى، 2017.
- 18- الطيب زروتي، الاختصاص الدولي للقضاء الجزائري دراسة مقارنة بقوانين دول المغرب العربي، طبع دار الفسيلة، الجزائر، سنة 2017.
- 19- عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 20- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2019.
- 21- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني (1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 2000.
- 22- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر - الإمارات، سنة 2013.
- 23- عبد القادر العطير - باسم محمد ملحم، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- 24- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2013.
- 25- عبد المجيد إبراهيم سليمان الطائي، عقود التجارة البحرية والتأمين عليها وفق التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2017.
- 26- عقيل حمزة كاظم، الحماية الجزائرية للبيئة من التلوث النفطي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
- 27- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
- 28- علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار ومكتبة الحماد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

- 29- محمد السيد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2002.
- 30- محمد جلاب خطاب، إقتصاديات الموانئ بين النظرية و التطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، طبعة سنة 2015
- 31- ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016.
- 32- نادية ضياء شكاره، علم البيئة والسياسة الدولية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2014-2015.
- 33- نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة و تلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2011.
- 34- هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، جبهة للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2003.
- 35- هاني دويدار، النقل البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

ثالثا: الكتب باللغات الأجنبية Books/ Ouvrages

- 36- ANTOINE VIALARD, **DROIT COMMERCIAL, Droit maritime**, Presses Universitaires de France, 1^{er} édition, 1997.
- 37- DANIEL BODANSKY, **The Art and Craft of International Environmental Law**, Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts London, England 2010.
- 38- Linda Hajjar Leib, **Human Rights and the Environment Philosophical, Theoretical and Legal Perspectives**, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, LEIDEN • BOSTON, 2011.
- 39- PATRICIA BIRNIE, ALAN BOYLE, CATHERINE REDGWELL, **INTERNATIONAL LAW AND THE ENVIRONMENT**, OXFORD UNIVERSITY PRESS, United States, New York, Third Edition, First published 2009.
- 40- PHILIPPE SANDS QC, **PRINCIPLES OF INTERNATIONAL ENVIRONMENTAL LAW**, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, New York, SECONDE EDITION, 2003.
- 41- Sumudu Atapattu and Andrea Schapper, **Human Rights and the Environment Key Issues**, Routledge Taylor and Francis Group, LONDON AND NEW YORK, First published 2019.

42- Theint Nandar Htet, **Protection of Marine Environment under the Law of the Sea**, United Nations - The Nippon Foundation of Japan Fellowship Programme 2017.

43- Tim Stephens, University of Sydney, **International Courts and Environmental Protection**, Cambridge University Press, New York, 2009

رابعاً: أطروحات الدكتوراه والماجستير باللغة العربية

44- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015-2016.

45- بوكورو منال، "حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي العام، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018،

46- حلايمية مريم، الحماية الدولية للبيئة البحرية (حالة البحر الأبيض المتوسط)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

47- زيار مراد، مكافحة الإجرام البيئي بين مقتضيات التشريع ومُتطلبات الحماية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في شعبة الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة غداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019-2020.

48- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

49- قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

50- قرقور حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

51- قريدي سامي، التدخل الدولي لحماية البيئة من منظور القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.

52- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، بتاريخ 24-4-2012.

53- مختار رحمانى حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

54- منصوري محمد، **المصالح المشتركة للدول في المناطق البحرية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي العام، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

خامسا: أطروحات الدكتوراه والماجستير باللغات الأجنبية Theses/ Thèses

55- Dong Guo, **Analysis of Global Marine Environmental Pollution and Prevention and Control of Marine Pollution**, Treball Final de Grau en: Nautical Engineering and Maritime Transport, Facultat de Nautica de Barcelona, Universitat Politècnica de Catalunya, Barcelona, 26/02/2017 .

56- Marina PAPADATOU, **La convention d'arbitrage dans le contrat de transport maritime de marchandises : étude comparée des droits français, hellénique et anglais**, Thèse de doctorat en Droit, Sous la direction du Professeur Charles JARROSSON, Université Panthéon-Assas, École doctorale de droit international, droit européen, relations internationales et droit comparé, soutenue le 26 mai 2014.

سادسا: المقالات العلمية باللغة العربية

57- أحمد محمد مانع، **"الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث، (دراسة تحليلية وفق التشريعات الوطنية والدولية)"**، مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة، اليمن، المجلد الأول، العدد 26، 2023، ص ص 1-14.

58- أشرف شعبان أبو أحمد، **"الثروة البحرية"**، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، جمادى الثانية - رجب 1435 هـ، أبريل - مايو 2014 م، العدد: 6-7، السنة: 38.

59- بوخديمي ليلي، **"النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر"**، **حوليات جامعة الجزائر 1**، الجزائر، المجلد 35، العدد 1، 2023، ص ص 7-26.

60- جميلة دوار، **"حماية الموارد البيولوجية في التشريع الجزائري"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص ص 224-237.

61- دوللي حمد، **"الجرائم الدولية المفهوم والأركان"** مقال منشور في كتاب جماعي بعنوان **الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية**، ICRC، الطبعة الثانية، 2013.

62- ريان عساف، **"الحدود البحرية للبنان تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة"**، منشورات مجلة الجيش اللبناني، العدد 90، 2014.

63- شريف علتّم، **"العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول"** مقال منشور في كتاب جماعي بعنوان **الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية**، ICRC، الطبعة الثانية، 2013.

64- شنيقي عبد النور وخوالدية فؤاد، **"عقد امتياز إنشاء مؤسسة تربية المائيات على ضوء المرسوم التنفيذي 04-373"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص ص 1287-1299.

- 65- عايدة مصطفىاوي، "تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 18، سنة 2018، ص ص 361-370.
- 66- عايدة مصطفىاوي، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 09، العدد 1، سنة 2020، ص ص 302-321.
- 67- عمادية بشاري، "المُرور البريء كقيد على سيادة الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 11، العدد 02، السنة 2024، ص ص 513-532.
- 68- محمد أمين المهدي، " المحكمة الجنائية الدولية انتصار لسيادة القانون؟ أم انتقاص من سيادة الدولة؟ " مقال منشور في كتاب جماعي بعنوان الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، ICRC، الطبعة الثانية، 2013.
- 69- محمد عبد الله نعمان، "دراسة عن الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة بالبحر الأحمر"، يوم 15-05-2014 الموقع على الانترنت <https://www.lfrpda.org/posts/617841>
- 70- مختار رحمانى حكيم، بوسعدة سعيدة، "واقع وآليات استدامة الصيد البحري في الجزائر"، مجلة المؤسسة L'entreprise، جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد 05، سنة 2016، ص ص 57-74.
- 71- يخلف نسيم، "التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، أ/ قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 16، جوان 2016، ص ص 149-159.

سابعا: المقالات العلمية باللغات الأجنبية Articles

- 72- - Laurence N. Warr, Julia N. Perdrial, Marie-Claire Lett, Audrey Heinrich-Salmeron, Mohamed Khodja, **Clay mineral-enhanced bioremediation of marine oil pollution**, journal homepage: www.elsevier.com/locate/clay, Applied Clay Science 46 (2009), Pp 337-345.
- 73- Martin Visbeck, Ulrike Kronfeld-Goharani, Barbara Neumann, Wilfried Rickels, Jorn Schmidt, Erik van Doorn, **Establishing a Sustainable Development Goal for Oceans and Coasts to Face the Challenges of our Future Ocean**, Kiel Institute for the World Economy, Hindenburgufer 66, 24105 Kiel, Germany, Kiel Working Paper No. 1847 / June 2013.
- 74- Jailson Fulgencio de Moura and Salvatore Siciliano National School of Public Health - ENSP; Oswaldo Cruz Foundation - FIOCRUZ, Brazil, Emily Moraes Roges, Roberta Laine de Souza and Dalia dos Prazeres Rodrigues; National Reference Laboratory for Bacterial Enteroinfections - LRNEB; Oswaldo Cruz Institute - IOC; Oswaldo Cruz Foundation - FIOCRUZ, Brazil, **Marine Environment and Public Health**, Chapter August 2012, DOI: 10.5772/48412, website <https://www.researchgate.net/publication/288922685>, visited on 13-08-2022 , 23 :00, Pp 263.284.

75- Jordi Palauan, Robert Benaiges-Fernandez, Francesco Offeddua, Jordi Urmeneta, Josep M. Solera, Jordi Cama, Bernhard Dold, **Release of trace elements during bioreductive dissolution of magnetite from metal mine tailings: Potential impact on marine environment**, Science of the Total Environment, journal homepage: www.elsevier.com/locate/scitotenv, 788 (2021) 147579, Pp 1-9.

76- Richard Kenchington, **Managing marine environments: an introduction to issues of sustainability**, conservation, planning and implementation, Centre for Maritime Policy, University of Wollongong, NSW 2522, Chapter • January 2003, website <https://www.researchgate.net/publication/266855362>, visited on 13-08-202, 21:00, Pp 41.48.

ثامنا: البحوث والموسوعات والمعاجم

77- **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق، بيروت - لبنان، الطبعة الحادية والأربعون، 2005.

78- سهيل ادريس، المنهل (قاموس فرنسي عربي) (Al_Manhal (Dictionnaire Français - Arabe منشورات دار الآداب، بيروت - لبنان، الطبعة التاسعة والثلاثون، 2008.

79- يوسف شلالة، **المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية (فرنسي عربي، عربي فرنسي)**، بدون معلومات أخرى.

80- بن صالح محمد الحاج عيسى، **الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق، جماعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015-2016.

81- الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته، الجزء الأول**، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2015.

82- **الموسوعة الشاملة الأرض وتضاريسها**، الطبعة الأصلية باللغة الانجليزية عن دورلنغ كندرسلبي، ترجمة عماد الدين أفندي، دار الأصالة للثقافة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2015.

تاسعا: المنشورات باللغة الأجنبية PUBLICATIONS

83- Sepideh Izaddoust, Idoia Hita , Naydu Zambrano, David Trueba , Roberto Palos, Wen Zhang, Eva Epelde, Jose M. Arandesa, Pedro Castano , **Fuel production via catalytic cracking of pre-hydrotreated heavy-fuel oil generated by marine-transport operations**, journal homepage: www.elsevier.com/locate/fuel, Fuel 325 (2022) 124765.

84- The Regional Office for Europe of the World Health Organization, **HEALTH T HE GLOBAL OCEAN AND MARINE RESOURCES, POLICY BRIEF**, Denmark 2019, website www.euro.who.int/en/SDG-policy-briefs, visited on 13-08-2022, 20:10.

عاشرا: النصوص القانونية

85- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10-06-1966. (معدل و متمم).

86- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11-06-1966، (معدل و متمم).

87- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30-09-1975. (معدل و متمم).

88- أمر رقم 76-13 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية المؤرخة في 14 مارس سنة 1884 المتعلقة بحماية الكبلات البحرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 19-03-1976.

89- أمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 10-04-1977، معدل و متمم.

90- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 24-07-1977، معدل و متمم إلى غاية سنة 2024.

91- أمر رقم 96-05 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 3، الصادرة بتاريخ 14-01-1996.

92- قانون رقم 98-05 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 27-06-1998.

93- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 23-08-1998.

94- قانون رقم 01-11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 08-07-2001.

95- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15-12-2001.

96- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتشمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فبراير سنة 2002.

97- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19-02-2003.

98- قانون رقم 03-02 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19-02-2003.

99- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20-07-2003.

100- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20-07-2003.

101- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10-11-2004.

102- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 17 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يُعدل و يُتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 71، الصادرة بتاريخ 10-11-2004.

103- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق

بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 04-09-2005.

104- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1426 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

105- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01-09-2010.

106- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 28-02-2011.

107- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 18، الصادرة بتاريخ 30-03-2014.

108- قانون رقم 15-08 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 2 أبريل سنة 2015، يعدل ويتم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 08-04-2015.

109- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 03-08-2016.

110- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29-03-2017.

111- قانون رقم 19-05 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 25-07-2019.

112- قانون رقم 19-13 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، ينظم نشاطات المحرّوقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادرة بتاريخ 22-12-2019.

113- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يُعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31-08-2020.

114- قانون رقم 20-14 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1442 الموافق 22 أكتوبر سنة 2020، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 29-12-2020.

115- قانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يُعدل ويُتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 99، الصادرة بتاريخ 29-12-2021.

116- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن **التقسيم القضائي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14-05-2022.

117- قانون رقم 22-14 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 **والمعلق بالصيد البحري وتربية المائيات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17-07-2022.

118- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق **بالاستثمار**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28-07-2022.

119- قانون رقم 24-04 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتضمن **قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 06-03-2024.

120- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024، يُعدل ويُتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 **يتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 30، الصادرة بتاريخ 30-04-2024.

121- قانون رقم 25-02 مؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، يعدل ويتم القانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23-02-2025

122- مرسوم رقم 63-344 مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية حول الوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، الصادرة بتاريخ 14-09-1963، باللغة الفرنسية.

123- مرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1963 يتضمن تحديد نطاق المياه الإقليمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الثانية، عدد 76، الصادرة بتاريخ 15-10-1963 (باللغة الفرنسية).

124- مرسوم رقم 80-14 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 5، الصادرة بتاريخ 29-01-1980.

125- مرسوم رقم 81-02 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ من رمي النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3، الصادرة بتاريخ 20-01-1981.

126- مرسوم رقم 81-03 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3، الصادرة بتاريخ 20-01-1981.

127- مرسوم رقم 82-441 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 11-12-1982.

128- مرسوم رقم 84-181 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقاً منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 32، الصادرة بتاريخ 07-08-1994.

129- مرسوم رقم 88-108 مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988، يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978

المُتعلق بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 01-06-1988.

130- مرسوم رئاسي رقم 95-157 مؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية و إنتاجها و تخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 07-06-1995.

131- مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14-06-1995.

132- مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 6، السنة 1996، الصادرة بتاريخ 24-01-1996.

133- مرسوم رئاسي رقم 96-437 مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعاون حراسة الشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 04-12-1996.

134- مرسوم رئاسي رقم 97-373 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، التي حررت في روما بتاريخ 10 مارس سنة 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 05-10-1997.

135- مرسوم رئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 19-05-1998.

136- مرسوم رئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 93، الصادرة بتاريخ 13-12-1998.

137- مرسوم رئاسي رقم 2000-79 مؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000 يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته، المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة

و الثلاثين لمؤتمر رؤساء دول و حكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 28-05-2000.

138- مرسوم رئاسي رقم 2000-444 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000
يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية
العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر سنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 03-01-2001.

139- مرسوم رئاسي رقم 02-54 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن
التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم
10 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10-02-2002.

140- مرسوم رئاسي 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 يتضمن
التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية
العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، عدد 09، الصادرة بتاريخ 10-11-2002.

141- مرسوم رئاسي رقم 03-68 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1423 الموافق 16 فبراير سنة 2003،
يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا و نيويورك في 03
مارس سنة 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12، الصادرة بتاريخ 23-
02-2003.

142- مرسوم رئاسي رقم 03-70 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1423 الموافق 16 فبراير سنة 2003،
يتضمن التصديق على الاتفاقية الإطارية للتمويل المتعلقة بتنفيذ التعاون المالي والتقني في إطار برنامج
مساعدات دول البحر المتوسط (ميدا) وكذا تمويلات البنك الأوروبي للاستثمار الأخرى في دول البحر المتوسط
الموقعة ببروكسل في 25 نوفمبر سنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد
12، الصادرة بتاريخ 23-02-2003.

143- مرسوم رئاسي رقم 03-367 مؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003، يتضمن
التصديق، بتحفظ، على اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي المعتمدة
بفيينا في 26 سبتمبر 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 29-
10-2003.

144- مرسوم رئاسي رقم 03-368 مؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003، يتضمن
التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر
سنة 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 29-10-2003.

145- مرسوم رئاسي رقم 04-141 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004،

يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 05-05-2004.

146- مرسوم رئاسي رقم 04-170 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 8 يونيو سنة 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير سنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 13-06-2004.

147- مرسوم رئاسي رقم 04-326 مؤرخ في 25 شعبان عام 1425 الموافق 10 أكتوبر سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990، المُحررة بلندن يوم 30 نوفمبر سنة 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 13-10-2004.

148- مرسوم رئاسي رقم 04-344 مؤرخ في 23 رمضان عام 1425 الموافق 6 نوفمبر سنة 2004 يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 70، الصادرة بتاريخ 07-11-2004.

149- مرسوم رئاسي رقم 04-434 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على تعديلات اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، الموافق عليها من طرف مجلس منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة خلال دورته الثالثة عشرة بعد المائة المنعقدة بروما من 4 إلى 6 نوفمبر سنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 02-01-2005.

150- مرسوم رئاسي رقم 04-447 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن نشر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المحررة بباريس يوم 13 يناير سنة 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 08-01-2005.

151- مرسوم رئاسي رقم 05-71 مؤرخ في 4 محرم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المُحرر في فاليتا (مالطة) يوم 25 يناير سنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13-02-2005.

152- مرسوم رئاسي رقم 05-108 مؤرخ في 20 صفر عام 1426 الموافق 31 مارس سنة 2005، يتضمن التصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المُحررة ببون في 23 يونيو سنة 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 06-04-2005.

153- مرسوم رئاسي رقم 05-117 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13-04-2005.

154- مرسوم رئاسي رقم 05-119 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13-04-2005.

155- مرسوم رئاسي رقم 06-121 مؤرخ في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006، يتضمن التصديق على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 22-03-2006.

156- مرسوم رئاسي رقم 06-135 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006 ، يتضمن التصديق على بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المعتمد بروما في 10 مارس سنة 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 12-04-2006.

157- مرسوم رئاسي رقم 06-170 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 28-05-2006.

158- مرسوم رئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة باستكهولم في 22 مايو سنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 14-06-2006.

159- مرسوم رئاسي رقم 06-302 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 08-10-2006.

160- مرسوم رئاسي رقم 06-405 مؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع

ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74،
الصادرة بتاريخ 22-11-2006.

161- مرسوم رئاسي رقم 07-16 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007،
يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمد بفيينا في 08 يوليو سنة 2005، الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06، الصادرة بتاريخ 21-01-2007.

162- مرسوم رئاسي رقم 07-95 مؤرخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس سنة 2007، يتضمن
التصديق على اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة، الموقع
بموناكو في 24 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20،
الصادرة بتاريخ 25-03-2007.

163- مرسوم رئاسي رقم 09-185 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009،
يتضمن التصديق على نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الذي
وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب في 29 نوفمبر سنة 2006 و مجلس وزراء الداخلية العرب في 30 و
31 يناير سنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 24-
05-2009.

164- مرسوم رئاسي رقم 10-270 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010
يتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة
في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68،
الصادرة بتاريخ 10-11-2010.

165- مرسوم رئاسي رقم 10-270 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010 ،
يتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة
في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005 (إستدراك)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
العدد 45، الصادرة بتاريخ 14-08-2011.

166- مرسوم رئاسي رقم 10-271 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010،
يتضمن التصديق على بروتوكول سنة 2005 المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد
سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المحرر بلندن في 14 أكتوبر سنة 2005، الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 10-11-2010.

167- مرسوم رئاسي رقم 10-272 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010،
يتضمن التصديق على بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة
الملاحة البحرية، المحرر بلندن في 14 أكتوبر سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 14-11-2010.

168- مرسوم رئاسي رقم 11-246 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حدث مُسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي، المُعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 وبروتوكولها المبرم بلندن في 2 نوفمبر سنة 1973، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 14-08-2011.

169- مرسوم رئاسي رقم 11-385 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية للإنقاذ، لسنة 1989، التي حررت بلندن في 28 أبريل سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 27-11-2011.

170- مرسوم رئاسي رقم 14-251 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 25-09-2014.

171- مرسوم رئاسي رقم 17-01 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 04-01-2017.

172- مرسوم رئاسي رقم 24-374 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 19-11-2024.

ب- المراسيم التنفيذية

173- مرسوم تنفيذي رقم 95-323 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 21 أكتوبر سنة 1995 يُنظم استغلال الموارد المرجانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 25-10-1995.

174- مرسوم تنفيذي 96-59 مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 7، الصادرة بتاريخ 28-01-1996.

175- مرسوم تنفيذي 96-60 مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 7، الصادرة بتاريخ 28-01-1996.

176- مرسوم تنفيذي رقم 98-63 مؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998، يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 25-02-1998.

177- مرسوم تنفيذي رقم 01-56 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1421 الموافق 15 فبراير سنة 2001، يتضمن توقيف صيد المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 18-02-2001.

178- مرسوم تنفيذي رقم 02-473 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يُحدد شكل مسك سجل المواد المعدنية والمتحجرة المستغلة في البحر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 88، الصادرة بتاريخ 09-12-2002.

179- مرسوم تنفيذي رقم 03-147 مؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003، يتضمن تصنيف جزر حابيباس (ولاية وهران) محمية طبيعية بحرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 02-04-2003.

180- مرسوم تنفيذي رقم 03-481 مؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفيةاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 14-12-2003.

181- مرسوم تنفيذي رقم 03-493 مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 80، الصادرة بتاريخ 21-12-2003.

182- مرسوم تنفيذي رقم 03-494 مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر سنة 2003، يُعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 80، الصادرة بتاريخ 21-12-2003.

183- مرسوم تنفيذي رقم 04-86 مؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 24-03-2004.

184- مرسوم تنفيذي رقم 04-186 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 30 يونيو سنة 2004، يُحدد شروط وكيفية جمع وتبليغ المعلومات والمعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المصادرة والوسائل

المستعملة بما في ذلك أسطول الصيد البحري ومجتمع الصيادين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 04-07-2004.

185- مرسوم تنفيذي رقم 187-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004، يحدد قائمة آلات الصيد البحري المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 11-07-2004.

186- مرسوم تنفيذي رقم 188-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 يحدد كفاءات قنص الفحول واليرقانات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كفاءات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 11-07-2004.

187- مرسوم تنفيذي رقم 274-04 مؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 05 سبتمبر سنة 2004، يُحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكفاءات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 05-09-2004.

188- مرسوم تنفيذي رقم 373-04 مؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكفاءات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 24-11-2004.

189- مرسوم تنفيذي رقم 184-05 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005، يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 22-05-2005.

190- مرسوم تنفيذي رقم 444-05 مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005، يُحدد كفاءات منح الجائزة الوطنية من أجل البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 20-11-2005.

191- مرسوم تنفيذي رقم 104-06 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 05-03-2006.

192- مرسوم تنفيذي رقم 250-06 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 09 يوليو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 187-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004، الذي يحدد قائمة آلات الصيد البحري المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16-07-2006.

- 193- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 يتضمن
تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 08-10-2006.
- 194- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007،
يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 22-05-2007.
- 195- مرسوم تنفيذي رقم 07-206 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007،
يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ
وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43،
الصادرة بتاريخ 01-07-2007.
- 196- مرسوم تنفيذي رقم 08-118 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008، يعدل
ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-86 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد
الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20،
الصادرة بتاريخ 13-04-2008.
- 197- مرسوم تنفيذي رقم 08-181 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 23 يونيو سنة 2008،
يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 25-06-2008.
- 198- مرسوم تنفيذي رقم 08-327 مؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008، يتضمن
إلزام ربابنة السفن التي تحمل ملى متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 02-11-2008.
- 199- مرسوم تنفيذي رقم 08-361 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008
يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 64، الصادرة بتاريخ 17-11-2008.
- 200- مرسوم تنفيذي رقم 09-88 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009، يتعلق
بتصنيف المناطق المهددة للساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة
بتاريخ 22-02-2009.
- 201- مرسوم تنفيذي رقم 10-01 مؤرخ في 04-01-2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية
والمخطط الوطني للمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ
06-01-2010.

- 202- مرسوم تنفيذي رقم 10-31 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد **كيفية** توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24-01-2010.
- 203- مرسوم تنفيذي رقم 10-88 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2008، يُحدد شروط وكيفية منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 14-03-2010.
- 204- مرسوم تنفيذي رقم 10-93 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010، يُعدل ويُتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 17-03-2010.
- 205- مرسوم تنفيذي رقم 11-125 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتعلق **بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 23-03-2011.
- 206- مرسوم تنفيذي رقم 14-96 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يُعدل ويُتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، والمتعلق **بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 06-03-2014.
- 207- مرسوم تنفيذي رقم 14-264 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 01-10-2014.
- 208- مرسوم تنفيذي رقم 15-231 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1436 الموافق 26 غشت سنة 2015، يُحدد شروط وكيفية ممارسة صيد المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 30-08-2015.
- 209- مرسوم تنفيذي رقم 16-108 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 يُحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 03-04-2016.
- 210- مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن

تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 23-10-2016.

211- مرسوم تنفيذي رقم 19-10 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019، يُنظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 30-01-2019.

212- مرسوم تنفيذي رقم 20-266 مؤرخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-86 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 27-09-2020.

213- مرسوم تنفيذي رقم 24-334 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1446 الموافق 3 أكتوبر سنة 2024، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادرة بتاريخ 17-10-2024.

214- مرسوم تنفيذي رقم 25-104 مؤرخ في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025، يحدد صلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 24-03-2025.

215- مرسوم تنفيذي رقم 25-105 مؤرخ في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 24-03-2025.

ت- القرارات الوزارية

216- قرار وزاري مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994 يُحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، الصادرة بتاريخ 08-01-1995.

217- قرار وزاري مُشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 18 مايو سنة 2006 يُحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المُتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للجمهور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادرة بتاريخ 05-11-2006.

218- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 29-06-2005.

219- قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1433 الموافق 26 يناير سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 05-12-2012.

220- قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 يناير سنة 2016، يُحدد شروط وكيفيات إعداد برنامج استغلال المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 13-04-2016.

221- قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 يناير سنة 2016، يُحدد عناصر سجل الغوص ومحتواه لاستغلال المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 13-04-2016.

222- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 16 يناير سنة 2017 يُحدد شروط وكيفيات وضع جهاز تتبّع مسلك المرجان الخام ونصف المُصنّع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 15-03-2017.

223- قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يُحدد المقرات ومناطق الاختصاص والحدود الإقليمية للفرق البحرية للمصلحة الوطنية لحرس السواحل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 28-01-2018.

224- قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 15 ديسمبر سنة 2022، يُحدد مناطق الاختصاص والحدود الإقليمية لفرق التدخل الساحلي للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 88، الصادرة بتاريخ 28-12-2022.

ثاني عشرة: المواقع الإلكترونية / Websites

225- <https://www.un.org/ar/>

226- <https://www.joradp.dz>

227- <https://www.asjp.cerist.dz/>

228- <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/>

229- <http://ar.wikipedia.org>

230- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

231- <https://www.fao.org>

232– <http://www.opcw.org>

233– <http://www.bibalex.org>

234– <https://www.researchgate.net/publication>

235– <http://www.euro.who.int/en/SDG-policy-briefs>

236– <http://www.google.com/>

237– <https://asp.icc-cpi.int/>

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1)	مخطط عام للمجالات البحرية في قانون البحار	23
(2)	The States Parties to the Rome Statute الدول الأطراف في نظام روما	186
(3)	بحر الشمال	183
(4)	بحر البلطيق	191
(5)	البحر الأبيض المتوسط	192
(6)	البحر الأسود	202
(7)	الخليج العربي	210
(8)	البحر الأحمر وخليج عدن	212

الصفحة	فهرس المحتويات
1	مقدمة.....
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية محل الحماية الجنائية
12	المبحث الأول: مُحدّدات البيئة البحرية محل الحماية الجنائية.....
12	المطلب الأول: ماهية البيئة البحرية.....
12	الفرع الأول: مفهوم البيئة البحرية.....
12	أولاً: تعريف البيئة عامة.....
12	1- البيئة لغة.....
13	2- البيئة اصطلاحاً.....
14	3- تعريف البيئة لدى الفقه.....
15	4- تعريف البيئة في الإعلانات العالمية والمنظمات الدولية.....
16	5- تعريف البيئة في القوانين الوطنية.....
17	ثانياً: تعريف البيئة البحرية خاصة.....
18	1- التعريف العلمي للبيئة البحرية.....
19	2- تعريف البيئة البحرية في الاتفاقيات والمنظمات الدولية.....
19	الفرع الثاني: المجال البيئي البحري محل الحماية الجنائية.....
20	أولاً: السند الشرعي الدولي في تحديد المجال البحري محل الحماية الجنائية.....
20	1- مفهوم قانون البحار.....
21	2- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.....
21	أ- أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.....
22	ب- تقسيم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للمجالات البحرية.....
23	ثانياً: المجال البيئي البحري الخاضع للسيادة الوطنية الكاملة.....
24	1- الشواطئ الطبيعية.....
25	2- المياه البحرية الداخلية.....
25	أ- مفهوم المياه البحرية الداخلية.....
26	ب- حُدود المياه البحرية الداخلية.....
26	(1) حُدود المياه البحرية الداخلية في القانون الجزائري.....
26	(2) حُدود المياه البحرية الداخلية في القانون المصري.....
27	(3) حُدود المياه البحرية الداخلية في القانون اللبناني.....
28	(4) حُدود المياه البحرية الداخلية في القانون السعودي.....

28	3- البحر الإقليمي (المياه الإقليمية)
28	أ- تعريف البحر الإقليمي
28	ب- حدود البحر الإقليمي
29	(1) حدود البحر الإقليمي الجزائري
30	(2) حدود البحر الإقليمي المصري
31	(3) حدود البحر الإقليمي اللبناني
32	(4) حدود البحر الإقليمي السعودي
32	ت- سيادة الدولة على بحرها الإقليمي
32	4- الجُزر والجُزيرات
33	5- الجُرف القاري
33	أ- مفهوم الجُرف القاري
34	ب- حُدود الجُرف القاري
34	(1) حدود الجرف القاري اللبناني
35	(2) حدود الجرف القاري السعودي
35	ت- سيادة الدولة الساحلية على الجُرف القاري
36	(1) سيادة الجمهورية الجزائرية على الجُرف القاري
37	(2) سيادة الجمهورية اللبنانية على الجُرف القاري
38	(3) سيادة المملكة العربية السعودية على الجُرف القاري
38	ثالثاً: المجال البيئي البحري الخاضع للسيادة الوطنية المحدودة
39	1- المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي
39	أ- مفهوم المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي
39	ب- مدى المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي
39	(1) مدى المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي الجزائري
40	(2) مدى المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي اللبناني
40	(3) مدى المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي السعودي
40	ت- حُدود سيادة الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي
40	(1) حدود سيادة الجمهورية الجزائرية على المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي
41	(2) حدود سيادة الجمهورية اللبنانية على المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي
41	(3) حدود سيادة المملكة العربية السعودية على المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي
42	2- المنطقة الاقتصادية الخالصة

42	أ- نبذة تاريخية عن المنطقة الاقتصادية الخالصة
43	ب- مدى المنطقة الاقتصادية الخالصة
43	(1) مدى المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية اللبنانية
44	(2) مدى المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة العربية السعودية
44	(3) إشكالية مدى المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية الجزائرية
44	ت- حدود سيادة الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة
45	(1) حدود سيادة الجمهورية الجزائرية على المنطقة الاقتصادية الخالصة
47	(2) حدود سيادة الجمهورية اللبنانية على المنطقة الاقتصادية الخالصة
47	(3) حدود سيادة المملكة العربية السعودية على المنطقة الاقتصادية الخالصة
48	رابعاً: المجال البيئي البحري غير الخاضع للسيادة الوطنية (أعالي البحار)
49	المطلب الثاني: مكونات البيئة البحرية وأهميتها
49	الفرع الأول: مكونات البيئة البحرية
49	أولاً: المكونات الحية (الأحياء البحرية)
50	1- الأحياء الحيوانية
52	2- الأحياء النباتية
52	ثانياً: المكونات غير الحية
52	1- المعادن
54	2- الطاقات المتجددة وغير المتجددة
54	3- مياه البحر كمورد مائي غير عادي (المياه المحلاة)
56	الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية
57	أولاً: الأهمية الأيكولوجية والصحية للبيئة البحرية
57	1- الأهمية الأيكولوجية للبيئة البحرية
59	2- الأهمية الصحية للبيئة البحرية
59	أ- الصحة النفسية والعقلية
59	ب- الصحة البدنية
60	ثانياً: الأهمية الاجتماعية والسياحية للبيئة البحرية
60	1- الأهمية الاجتماعية للبيئة البحرية
60	2- الأهمية السياحية للبيئة البحرية
61	أ- الأنشطة الترفيهية
61	ب- السياحة الحموية البحرية والمعالجة بمياه البحر

62	ثالثا: الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية للبيئة البحرية.....
62	1- الأهمية الاقتصادية (الصيد واستغلال الثروات)
63	2- الأهمية الاستراتيجية (النقل البحري)
66	المبحث الثاني: المخاطر المُهددة للبيئة البحرية.....
66	المطلب الأول: التلوث البحري
66	الفرع الأول: مفهوم تلوث البيئة البحرية.....
67	أولا: تعريف التلوث البيئي.....
67	1- التلوث البيئي لغة.....
67	2- التلوث البيئي اصطلاحا.....
68	3- التعريف الفقهي للتلوث البيئي.....
68	4- التعريف القانوني للتلوث البيئي
69	ثانيا: مفهوم التلوث البيئي البحري.....
69	1- تعريف التلوث البيئي البحري في الاتفاقيات والمنظمات الدولية.....
70	2- التعريف الفقهي للتلوث البيئي البحري.....
71	3- التعريف القانوني للتلوث البيئي البحري
71	الفرع الثاني: مصادر ومضار التلوث البحري
71	أولا: مصادر التلوث البحري.....
72	1- المصادر الطبيعية المُسببة لتلوث البيئة البحرية.....
72	أ- المُلوثات من الظواهر الطبيعية للبيئة البحرية.....
73	ب- المُلوثات العضوية والمعدنية للبيئة البحرية.....
73	(1) الملوّثات البيولوجية العضوية للبيئة البحرية.....
75	(2) الملوّثات المعدنية للبيئة البحرية.....
76	2- الأنشطة البرية المُسببة لتلوث البيئة البحرية.....
77	أ- التلوث من مُخلفات الأنشطة المنزلية والفلاحية.....
78	ب- التلوث من النشاطات الصناعية على الساحل.....
78	3- الأنشطة البحرية المُسببة لتلوث البيئة البحرية.....
79	أ- التلوث من أنشطة الصيد.....
79	ب- التلوث البحري بالزيت (النفط)
80	(1) تعريف الزيت في الاتفاقيات الدولية.....
80	(2) تعريف الزيت في القوانين الداخلية.....

81	(3) مظاهر التلوث بالزيت (النفط)
83	ت - التلوث البحري بالمواد الكيماوية
84	ث - الملوثات الغازية للبيئة البحرية
84	ج - تلوث البيئة البحرية بالمواد النووية (المشعة)
86	ثانيا: مضار تلوث البيئة البحرية
87	1- المضار الإيكولوجية والصحية من التلوث البحري
87	أ - المضار الإيكولوجية من التلوث البحري
88	ب - المضار الصحية من التلوث البحري
88	(1) المضار بصحة الأحياء البحرية
89	الفقرة الأولى: المضار بصحة الأحياء البحرية نتيجة التلوث بالزيت (النفط)
89	الفقرة الثانية: المضار بصحة الأحياء البحرية نتيجة الملوثات الكيميائية
90	الفقرة الثالثة: المضار بصحة الأحياء البحرية نتيجة الملوثات البلاستيكية
90	الفقرة الرابعة: المضار بصحة الأحياء البحرية نتيجة الملوثات المعدنية
91	الفقرة الخامسة: المضار بصحة الأحياء البحرية نتيجة الملوثات الغازية
92	(2) المضار بالصحة البشرية
92	الفقرة الأولى: المضار بالصحة البشرية نتيجة تلوث البيئة البحرية بالزيت (النفط)
92	الفقرة الثانية: المضار بالصحة البشرية نتيجة تلوث البيئة البحرية بالمواد الكيميائية
93	الفقرة الثالثة: المضار بالصحة البشرية نتيجة تلوث البيئة البحرية بالمواد البلاستيكية
94	الفقرة الرابعة: المضار بالصحة البشرية نتيجة تلوث البيئة البحرية بالمواد المعدنية
94	2- المضار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تلوث البيئة البحرية
94	أ - المضار الاقتصادية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية
96	ب - المضار الاجتماعية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية
97	المطلب الثاني: استنزاف الثروات البحرية وإساءة استغلالها
97	الفرع الأول: استنزاف الثروات البحرية الحية
98	أولاً: مضار استنزاف الثروة السمكية
100	ثانيا: مضار استنزاف الشعاب المرجانية
101	الفرع الثاني: إساءة استغلال الثروات البحرية غير الحية
101	أولاً: إساءة استغلال الثروات المعدنية
101	1- مضار استنزاف الثروة المعدنية غير المتجددة
101	2- مضار استكشاف المعادن على البيئة البحرية

ثانيا: إساءة استغلال الطاقات غير المتجددة.....	102
1- مضار استنزاف الطاقات غير المتجددة.....	102
2- مضار استكشاف المحروقات على البيئة البحرية.....	103
خلاصة الفصل الأول.....	104
الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للبيئة البحرية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية	
المبحث الأول: دور الاتفاقيات الدولية في تكريس الحماية الجنائية للبيئة البحرية.....	109
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية ذات الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية.....	111
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث.....	111
أولا: اتفاقية لندن لمنع التلوث النفطي في البحار لسنة 1954.....	113
ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار جنيف 1958.....	113
ثالثا: اتفاقية حضر تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت سطح الماء	
موسكو 1963.....	114
رابعا: اتفاقية بروكسل المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث النفطي سنة 1969	
وبروتوكولها المبرم بلندن سنة 1973.....	115
1- اتفاقية بروكسل المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث النفطي لسنة 1969	
.....	115
2- بروتوكول اتفاقية بروكسل للتدخل في أعالي البحار المبرم بلندن سنة 1973.....	116
خامسا: اتفاقية لندن للإغراق لعام 1972.....	117
سادسا: اتفاقية ماربول لمنع التلوث النفطي الناجم عن السفن 1973 المعدلة ببروتوكول	
.....	118
1- مفاهيم عامة.....	120
2- مجال تطبيق اتفاقية ماربول 78/73.....	120
سابعا: حماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة	
.....	121
1- الأحكام المتعلقة بالمرور البريء.....	122
2- منع التلوث الناجم عن السفن.....	122
3- الأنشطة في قاع البحار.....	124
ثامنا: الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لندن سنة 1990	
.....	125
1- مفاهيم عامة.....	125

2- أهداف ومجال تطبيق الاتفاقية.....	126
3- عرض حالة عن الممارسات للتصدي للطوارئ البحرية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.....	126
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية الأحياء البحرية.....	129
أولاً: مُعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون سنة 1979.....	129
ثانياً: حفظ الموارد الحية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.....	131
ثالثاً: حماية التنوع البيولوجي في البيئة البحرية.....	132
1- الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو 1992.....	133
أ- مفاهيم عامة.....	133
ب- مجال تطبيق الاتفاقية.....	134
(1) الصيانة في الوضع الطبيعي.....	134
(2) الصيانة خارج الوضع الطبيعي.....	135
ت- مُذكرة إعلامية عن السلامة الحيوية لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.....	135
2- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية مونتريال 2000	137
أ- مفاهيم عامة.....	137
ب- مجال تطبيق البروتوكول.....	138
(1) النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ.....	138
(2) النقل غير المشروع عبر الحدود.....	139
المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية ذات الأحكام الجنائية الخاصة لحماية البيئة البحرية.....	140
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية الجنائية للبيئة البحرية في زمن السلم.....	140
أولاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية من التلوث النفطي وحماية الملاحة البحرية والجُرف القاري.....	141
1- اتفاقية ماربول لمنع التلوث النفطي الناجم عن السفن 1973 المُعدلة ببروتوكول 1978.....	141
أ- الأفعال المُجرمة في اتفاقية ماربول (78/73).....	141
ب- إجراءات مُتابعة خرق أحكام اتفاقية ماربول (78/73).....	142
ت- التعاون في مجال كشف خرق أحكام اتفاقية ماربول (78/73).....	142
2- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المُوجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المُحررة في روما 1988 والبروتوكول المُعدل لها المُحرر بلندن 2005.....	144
أ- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المُوجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المُحررة في روما 1988.....	144

- (1) مجال تطبيق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية..... 144
- (2) الأفعال المجرمة في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية..... 145
- ب- البروتوكول المعدل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحرر بلندن 2005..... 146
- (1) مفاهيم عامة..... 146
- (2) الأفعال الجرمية الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية..... 147
- (3) الولاية القضائية على الأفعال الجرمية الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية..... 148
- (4) المسؤولية الجنائية عن الأفعال الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية..... 149
- 3- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المعتمد في روما 1988 والبروتوكول المعدل له المحرر بلندن 2005..... 150
- أ- الأفعال الجرمية الماسة بسلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري..... 150
- ب- الولاية القضائية على الأفعال الجرمية الماسة بسلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري..... 152
- ثانياً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية من المواد النووية والنفائات الخطرة والأسلحة الكيميائية..... 152
- 1- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك 1980 المعدلة سنة 2005..... 153
- أ- مفاهيم عامة..... 154
- ب- مجال تطبيق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية..... 154
- ت- الأفعال الجرمية في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية..... 155
- ث- الولاية القضائية عن الأفعال الجرمية الماسة بالمواد النووية والمرافق النووية وتسليم المجرمين..... 156
- 2- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المحررة ببازل 1989 والتعديل المعتمد بجنيف 1995..... 157
- أ- مفاهيم وتعريف..... 158
- ب- الأفعال المجرمة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود..... 159
- (1) حظر التصدير والاستيراد للنفايات الخطرة..... 159
- (2) منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى..... 159

- ت - الولاية القضائية في الجرائم المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود..... 160
- 3- اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها و تخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة باريس 1993..... 161
- أ - أهداف اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها و تخزينها واستعمالها لحماية البيئة البحرية..... 161
- ب- التدابير التشريعية الجزائية لحظر الأنشطة غير المشروعة في مجال الأسلحة الكيميائية..... 165
- ثالثا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من الأعمال الإرهابية..... 166
- 1- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 1997..... 166
- أ - مفاهيم وتعريف..... 167
- ب- الأفعال المجرمة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل..... 168
- ت- الولاية القضائية على أفعال الهجمات الإرهابية بالقنابل..... 168
- 2- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي نيويورك 2005..... 169
- أ - مفاهيم وتعريف..... 170
- ب- الأفعال المجرمة في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي..... 171
- ت- الولاية القضائية على أعمال الإرهاب النووي..... 172
- الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية في زمن الحرب..... 173
- أولا: اتفاقيتي لاهاي لعام 1899-1907..... 174
- 1- اتفاقية لاهاي الثالثة 1899..... 174
- 2- اتفاقية لاهاي الثامنة 1907..... 174
- ثانيا: اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولات 1977..... 175
- 1- اتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949..... 175
- 2- بروتوكولات عام 1977..... 176
- ثالثا: معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها 1972 177
- رابعا: الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية 1976 177
- خامسا: الاتفاقية الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة روما 1998..... 177
- 1- طبيعة المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما 1998) 177

- 2- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الماسة بالبيئة البحرية..... 182
- 3- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني..... 183
- 4- المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الماسة بالبيئة البحرية..... 184
- المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية في تكريس الحماية الجنائية للبيئة البحرية..... 185
- المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية ذات الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية..... 185
- الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية لحماية البيئة البحرية من التلوث..... 185
- أولاً: اتفاقية بون الخاصة بالتعاون في معالجة تلوث بحر الشمال بالنفط 1969 186
- ثانياً: اتفاقية باريس للحماية من التلوث من مصادر أرضية 1974..... 187
- ثالثاً: اتفاقيتي التعاون في اتخاذ الإجراءات ضد التلوث البحري أوصلو 1972 / أوسبار 1992..... 187
- 1- اتفاقية أوصلو للتعاون في اتخاذ الإجراءات ضد التلوث البحري 1972..... 187
- 2- اتفاقية أوسبار (OSPAR) 1992..... 188
- رابعاً: اتفاقية حماية بحر البلطيق هلسنكي 1992/1974..... 190
- الفرع الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود 191
- أولاً: اتفاقيات حماية البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود من التلوث..... 191
- 1- اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة 1976 192
- المعدلة سنة 1995..... 192
- أ- مجال تطبيق الاتفاقية..... 192
- ب- التزامات الدول الأطراف في حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط من التلوث..... 193
- 2- بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن والطائرات المبرم ببرشلونة سنة 1976..... 194
- أ- مجال تطبيق البروتوكول..... 194
- ب- التزامات الدول الأطراف في البروتوكول لحماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط من التلوث من السفن والطائرات..... 195
- 3- بروتوكول بشأن التعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة برشلونة سنة 1976..... 196
- أ- مجال تطبيق البروتوكول..... 196

- ب-التزامات الدول الأطراف بشأن مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة لسنة 1976..... 196
- 4-بروتوكول التعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالة الطوارئ المحرر في (فاليوتا) مالطا سنة 2002..... 197
- أ- مجال تطبيق البروتوكول..... 198
- ب-التزامات الدول الأطراف بشأن مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط من السفن وفي الحالات الطارئة لسنة 2002..... 198
- 5-بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية أثينا 1980..... 199
- أ- مجال تطبيق البروتوكول..... 199
- ب-التزامات الدول الأطراف في حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية..... 200
- 6-اتفاقية بوخارست لحماية البحر الأسود من التلوث 1992..... 201
- 7-اتفاق الجزائر، تونس، المغرب، للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط الموقعة بالجزائر سنة 2005..... 202
- ثانيا: اتفاقيات حماية الأحياء البحرية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود..... 203
- 1-بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط برشلونة 1995..... 203
- أ- نطاق تطبيق البروتوكول 203
- ب- التزامات الدول الأطراف بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط..... 204
- 2-اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة موناكو 1996..... 205
- أ- مجال تطبيق الاتفاق 206
- ب- التزامات الدول الأطراف في حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة..... 206
- 3-اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط روما 1997..... 208
- الفرع الثالث: الاتفاقيات الإقليمية العربية لحماية البيئة البحرية في الخليج العربي وخليج عدن والبحر الأحمر..... 209
- أولا: اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث 1978..... 209
- 1-نطاق تطبيق الاتفاقية..... 210

- 2-التزامات الدول الأطراف في اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية في الخليج العربي 211
- ثانيا: اتفاقية وبروتوكول جدة لحماية البحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982..... 211
- 1- نطاق تطبيق الاتفاقية..... 212
- 2-التزامات الدول الأطراف في اتفاقية وبروتوكول جدة لحماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن..... 212
- المطلب الثاني: الإتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية ذات الأحكام الجنائية الخاصة لحماية البيئة البحرية..... 213
- الفرع الأول: الاتفاقيات الإقليمية العربية للحماية الجنائية للبيئة البحرية..... 213
- أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة سنة 1998..... 214
- 1- تعريف ومفهوم الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب..... 214
- 2-التعاون القضائي بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب..... 215
- 3-الولاية القضائية للدول العربية في نظر الجرائم الإرهابية الماسة بالبيئة البحرية..... 216
- ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة سنة 2010..... 216
- 1- مفاهيم وتعريف..... 217
- 2-الأفعال الإجرامية المنظمة الماسة بالبيئة البحرية..... 217
- 3-التعاون القضائي والقانوني بين الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة الماسة بالبيئة البحرية..... 219
- 4-الولاية القضائية للدول العربية على الجريمة المنظمة الماسة بالبيئة البحرية..... 219
- الفرع الثاني: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة بواغادوغو - بوركينا فاسو سنة 1999..... 220
- أولا: مفهوم الإرهاب في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب..... 220
- ثانيا: التعاون بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي في المجال القضائي..... 221
- ثالثا: الولاية القضائية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي على جرائم الإرهاب الماسة بالبيئة البحرية..... 222
- الفرع الثالث: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة في الجزائر 1999 والبروتوكول المعتمد بأديس أبابا 2004..... 222
- أولا: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة في الجزائر 1999..... 223
- 1- مفهوم الإرهاب في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته..... 223
- 2-التنسيق بخصوص تجريم الأفعال الإرهابية في التشريع الداخلي..... 223

3-الولاية القضائية لدول منظمة الوحدة الإفريقية على الجرائم الإرهابية الماسة بالبيئة البحرية.....	224
4-مجالات التعاون في مكافحة الأعمال الإرهابية.....	225
ثانيا: بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته المعتمد بأديس أبابا	
2004.....	226
خلاصة الفصل الثاني.....	227
الفصل الثالث: مظاهر الحماية الجنائية للبيئة البحرية في القانون الداخلي (الجزائر نموذجا)	
المبحث الأول: القواعد الموضوعية لحماية البيئة البحرية جنائيا	232
المطلب الأول: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث	232
الفرع الأول: القواعد الموضوعية الجزائية المباشرة لحماية البيئة البحرية من التلوث.....	233
أولا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في القانون البحري رقم 76-80	
المُعَدَّل والمُتَمَم.....	233
1-الأفعال الماسة بالبيئة البحرية المرتكبة في عرض البحر.....	234
أ- عدم رفع الحُطام.....	235
ب- عدم إخطار السلطات بالضرر البيئي البحري.....	235
ت-مُخالفة قواعد الحركة البحرية للوقاية من الاصطدام في البحر.....	235
ث-مُخالفة الأحكام المتعلقة بالسفن ذات الدفع النووي أو الناقلة للمحروقات أو مواد خطرة	236
(1) عدم إخطار السلطات بتنقل حُمولة محروقات أو موادَ خطيرة.....	236
(2) مُخالفة قواعد نقل المواد الخطيرة بحرا.....	237
(3) جرَ سفينة تسير بالقوة النووية أو تنقل حُمولة محروقات أو موادَ خطيرة أخرى دون إخطار السلطات	
المُختصة.....	238
(4) دُخول سفينة تنقل موادًا مشعة أو مُزوَّدة بوسائل دفع نووي إلى المياه الإقليمية الجزائرية، دون	
إخطار السُلطات المُختصة.....	239
(5) إلقاء نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.....	239
2- الجرائم الماسة بالبيئة البحرية المرتكبة في الموانئ.....	239
أ- حمل أو وضع مواد خطيرة في الحصن المينائي دون علامات مُميّزة.....	239
ب- إلقاء الأوساخ والأتربة والنفايات في مياه الميناء.....	240
(1) إلقاء الأوساخ والأتربة في مياه الميناء.....	240
(2) إلقاء المواد الكيميائية أو النفايات السامة في مياه الميناء.....	240
(3) مُخالفة الأحكام المتعلقة بإبعاد حُطام السفن القديمة.....	240
(4) إلقاء الصابورة في الموانئ والأحواض والرحب.....	241

ثانيا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في قانون حماية الساحل وتشمينه

رقم 02-02..... 241

1- مخالفة الأحكام المتعلقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل..... 242

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالبناء أو إقامة منشآت في المناطق الشاطئية المهددة..... 243

ثالثا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في قانون حماية البيئة في إطار

التنمية المستدامة رقم 03-10..... 243

1- صبّ أو غمر أو ترميد مواد مُضرة بالبيئة البحرية..... 244

أ- الصبّ أو الغمر أو الترميد لمواد مُضرة بالبيئة البحرية بدون رخصة..... 244

ب- عدم التبليغ عن عمليات الصبّ أو الغمر أو الترميد المُرخّصة..... 245

ت- عقوبة المالك أو المُستغل..... 245

(1) عُقوبة المالك أو المُستغل كفاعل أصلي..... 245

(2) عُقوبة المالك أو المُستغل كشريك..... 245

2- تلويث مياه البحر بالمحروقات..... 246

أ- حالة الربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات لندن

1954..... 246

ب- حالة الربان غير خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات لندن

1954..... 246

3- التسبب بغير قصد في حادث ملاحي..... 247

4- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار عن حادث ملاحي من قبل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو

ملوثة..... 247

أ- عدم الإخطار عن حادث ملاحي على متن سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة من شأنه

التهديد بإفساد الوسط البحري..... 248

ب- عدم الإخطار عن حادث ملاحي من قبل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة تسبب في صب

المحروقات في المياه..... 248

5- إفراغ مواد مُضرة بالصحة أو البيئة البحرية..... 249

6- ترك نفايات في مياه البحر وفي الشواطئ وعلى ضفاف البحر..... 249

رابعا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في القانون المتعلق بالقواعد

العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ رقم 03-02..... 250

1- إفساد نوعية مياه البحر..... 251

2- رمي النفايات في الشواطئ..... 251

- خامسا: القواعد الموضوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث في قانون المياه رقم 05-12 252
- 1- رمي الإفرازات بدون ترخيص 252
- 2- إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية 253
- 3- مخالفة التزامات المنشآت المصنفة في مجال تصفية المياه 253
- سادسا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في قانون المناجم رقم 15-04 254
- الفرع الثاني: القواعد الموضوعية الجزائية غير المباشرة لحماية البيئة البحرية من التلوث 255
- أولا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-02 255
- 1- غمر النفايات الخاصة الخطرة 257
- 2- استيراد وتصدير النفايات الخاصة الخطرة مخالفة للقانون 257
- ثانيا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة رقم 03-09 259
- 1- الاستيراد والتصدير والعبور بدون رخصة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 مع دولة طرف في الاتفاقية 259
- 2- الاستيراد والتصدير والعبور بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدولين 1 و 2 من وإلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية 260
- 3- الاستيراد والتصدير والعبور بدون ترخيص بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من وإلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية 260
- 4- ترك ورمي مواد كيميائية سامة 261
- ثالثا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في قانون الأنشطة النووية رقم 19-05 261
- 1- التسبب عمدا في الإضرار بالمنشآت النووية وتعطيل عملها 264
- 2- مخالفة حظر استيراد النفايات المشعة إلى الأراضي الوطنية 264
- 3- طرح المواد المشعة في البيئة بدون ترخيص 264
- 4- عدم الإبلاغ الفوري عن حدث أو حادث نووي 265
- رابعا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في القانون المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة رقم 24-04 265
- 1- مخالفة أحكام البناء في المناطق ذات الخطورة 267

268	2-مُخالفة الأحكام المتعلقة بالمنشآت الصناعية.....
156-66	خامسا: القواعد الموضوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث في قانون العقوبات الأمر رقم 66-156
269	المُعدل والمُتمم.....
270	1- إدخال مادة أو تسريبها في المياه الإقليمية.....
270	2- إتلاف منشآت الملاحة البحرية.....
271	المطلب الثاني: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية.....
271	الفرع الأول: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية الحية.....
	أولا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية الحية في قانون الصيد البحري وتربية
271	المائيات رقم 01-11 المعدل والمتمم.....
272	1- الأحكام المتعلقة بنشاط الصيد البحري.....
273	أ- التعامل في مُعدات غير قانونية.....
274	ب- استعمال مُعدات غير قانونية.....
274	ت- حيازة مواد محظورة في الصيد على متن سفينة الصيد.....
275	ث- الصيد البحري بواسطة سلاح ناري.....
276	ج- مُمارسة الصيد البحري دون تسجيل.....
276	ح- الأحكام المتعلقة بالصيد الترفيهي.....
276	خ- عدم احترام المسافة في أماكن الصيد.....
277	د - الأحكام المتعلقة بالموارد البيولوجية المتنوعة.....
277	(1) استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات بدون امتياز.....
277	(2) مُخالفة الأحكام المتعلقة بالفحول والبلاغيط والدعاميص واليرقات.....
278	ذ- الأحكام المتعلقة بتربية المائيات.....
278	(1) ممارسة نشاط تربية المائيات بدون امتياز.....
	(2) الأحكام المتعلقة بإنشاء واستغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية ومؤسسات التربية
279	والزرع.....
280	ر- الأحكام المتعلقة بالتفتيش والمراقبة والمعلومات الإحصائية.....
280	ز- الأحكام المتعلقة بالحظر الزمني والمكاني والنوعي للصيد.....
281	(1) مُخالفة الحظر الزمني والمكاني لممارسة الصيد البحري.....
281	(2) عدم احترام قواعد ممارسة الصيد البحري في مناطق محددة.....
281	(3) الأحكام المتعلقة بالحظر النوعي بسبب الحجم.....
282	س- مُسافنة منتجات الصيد البحري في البحر.....

2- الأحكام المتعلقة بصيد المرجان .	283
أ- صيد المرجان بدون امتياز.	284
ب- الأحكام المتعلقة بالتسجيل والتصريح واحترام حصة صيد المرجان.	284
ت- تصدير المرجان الخام أو شبه المُصنَّع.	285
ث- نقل المرجان الخام أو شبه المُصنَّع بدون سند.	285
3- الأحكام المتعلقة بالصيد المُمارس من قبل سفن أجنبية.	287
أ- مُمارسة الصيد العلمي بدون رخصة من قبل سفينة أجنبية.	287
ب- مُمارسة الصيد بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.	289
ت- مُخالفة الأحكام المتعلقة بصيد المرجان من قبل السفن الأجنبية.	289
4- أحكام العود المطبقة على السفن الأجنبية في جرائم الصيد .	289
أ- العود في جريمة الصيد البحري بدون رخصة .	290
ب- العود في جريمة مُمارسة صيد المرجان بصفة غير قانونية .	290
ثانيا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية الحية في قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة رقم 11-02.	290
1- الأحكام المتعلقة بالأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة.	292
2- الأحكام المتعلقة بالأنشطة في المحمية الطبيعية .	293
3- التسبب في تدهور المجالات المحمية.	293
ثالثا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية الحية في قانون الموارد البيولوجية رقم 14-07.	294
1- الحصول على الموارد البيولوجية و/أو المعارف المرتبطة بها دون رخصة.	296
2- مُخالفة البنود والشروط المحددة في رخصة الحصول على الموارد البيولوجية.	296
رابعا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية الحية في قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.	297
الفرع الثاني: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية غير الحية.	297
أولا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية غير الحية في قانون حماية الساحل وتنظيمه رقم 02-02.	298
1- الأحكام المتعلقة برُخص استخراج مواد الملاط من الشاطئ.	298
2- الأحكام المتعلقة باستخراج المواد من باطن البحر.	299
ثانيا: القواعد الموضوعية الجزائية لحماية الثروات البحرية غير الحية (الثروات المعدنية) في قانون المناجم رقم 14-05.	300

- 1- القيام بالنشاطات المنجمية في المجالات البحرية الجزائرية دون ترخيص 300
 - 2- مواصلة نشاطات البحث أو الاستغلال رغم صدور قرار قضائي بوقف الأشغال 301
 - 3- عدم التبليغ عن المعلومات البحرية التي جُمعت خلال نشاطات البحث أو استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية 302
 - 4- عدم مسك سجل المواد المعدنية أو رفض تقديمه 302
- ثالثا: القواعد الموضوعية الجزائرية لحماية الثروات البحرية غير الحية في القانون المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ رقم 03-02 303
- 1- الاستغلال السياحي للشواطئ دون امتياز 303
 - 2- نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشاطئ 304
 - 3- احترام المسافة الأمنية لاستعمال المركبات في المجالات المحددة للسباحة 305
 - 4- ممارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الاصطياف 305
 - 5- ممارسة الفروسية على الشواطئ 305
- رابعا: القواعد الموضوعية الجزائرية لحماية الموارد المائية غير العادية في قانون المياه رقم 05-12 306
- 1- إقامة هياكل تحلية مياه البحر دون امتياز 306
 - 2- ضمان مطابقة الماء الموجه للاستهلاك البشري مع معايير الشرب و/أو النوعية 306
- المطلب الثالث: الجزاءات التكميلية والتعويض في جريمة ماسة بالبيئة البحرية 307
- الفرع الأول: العقوبات التكميلية كجزاء عن جريمة ماسة بالبيئة البحرية 307
- أولا: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي 307
- ثانيا: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي 308
- ثالثا: صور بعض العقوبات التكميلية في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية المطبقة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية 310
- 1- المصادرة 310
- أ- مفهوم المصادرة 310
- ب- الأموال غير القابلة للمصادرة 311
- ت- صور المصادرة في مختلف القوانين المعنية بالبيئة البحرية 311
- (1) المصادرة في قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11 311
- الفقرة الأولى: المصادرة الوجوبية في جرائم الصيد البحري لمختلف الأنواع البيولوجية 312
- الفقرة الثانية: المصادرة الاختيارية في جرائم الصيد البحري لمختلف الأنواع البيولوجية 313
- الفقرة الثالثة: مصادرة المنتج في جرائم صيد المرجان 313

314	الفقرة الرابعة: مصادرة السفينة وآلة الصيد في صيد المرجان
315	(2) المصادرة في قانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02-02
316	(3) المصادرة في قانون المياه رقم 12-05
316	2- المنع من ممارسة نشاط.....
316	أ- المنع من ممارسة نشاط في القانون البحري.....
316	ب- المنع من ممارسة نشاط في قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 11-01
316	(1) المنع من ممارسة نشاط الصيد البحري للموارد البيولوجية.....
317	(2) المنع من ممارسة نشاط صيد المرجان
317	الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الناجم عن جريمة ماسة بالبيئة البحرية.....
317	أولاً: التعويض عن الضرر الناجم عن الجرائم الملوثة للبيئة البحرية
317	1- الضرر اللاحق عن تلويث البيئة البحرية.....
318	2- الأشخاص المخول لهم حق المطالبة بالتعويض.....
319	3- الجهة المسؤولة عن تعويض ضرر التلوث البيئي البحري.....
319	4- إعادة الحال إلى ما كان عليه.....
320	ثانياً: التعويض عن الضرر الناجم عن جريمة ماسة بالثروات البحرية.....
320	1- الضرر اللاحق بالثروات البحرية.....
320	2- الأشخاص المخول لهم حق المطالبة بالتعويض.....
321	3- الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر.....
322	المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لقمع الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.....
322	المطلب الأول: الأعوان المؤهلون لمعاقبة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.....
323	الفرع الأول: الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام.....
323	الفرع الثاني: الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص.....
	أولاً: الأعوان المؤهلون لمعاقبة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية في القانون البحري رقم 76-80 المعدل والمتمّم.....
324	1- تحديد الأعوان المؤهلين في القانون البحري
325	أ- ربابنة السفن.....
325	ب- المتصرفون في الشؤون البحرية ومفتشو الملاحة والعمل البحري.....
325	(1) المتصرفون الإداريون للشؤون البحرية.....
326	(2) مفتشو الملاحة البحرية والعمل البحري.....

(3) الأعوان المُحلّفون التابعون للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ (المصلحة الوطنية لحراس السواحل)

326

2- مهام الأعوان المؤهلون في القانون البحري..... 327

أ- المهام المنصوص عليها في القانون البحري..... 328

ب- المهام المنصوص عليها في المراسيم الرئاسية..... 328

(1) مهام المُتصرفين في الشؤون البحرية ومفتشو الملاحة والعمل البحري وفقا للمرسوم الرئاسي رقم

437-96 المؤرخ في 01-12-1996..... 329

(2) مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 01-17 المؤرخ في 02-

2017-01..... 329

الفقرة الأولى: المهام الأمنية والإدارية 329

الفقرة الثانية: المهام في مجال الضبط القضائي..... 330

ثانيا: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية في قانون الصيد البحري وتربية

المائيات رقم 01-11..... 331

1- تحديد أصناف الأعوان المؤهلين في قانون الصيد البحري وتربية المائيات..... 331

2- مهام الأعوان المؤهلين في مجال الصيد البحري وتربية المائيات..... 332

أ- صلاحية تحرير محاضر المعاينة وتوقيف سفن الصيد وحجز منتوجات ومعدات الصيد البحري و/أو

تربية المائيات..... 332

(1) صلاحية توقيف سفن الصيد 332

(2) صلاحية تحرير محاضر المعاينة والحجز..... 333

(3) صلاحية حجز منتوجات ومعدات الصيد البحري و/أو تربية المائيات..... 333

ب- صلاحية تفتيش سفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية وحجزها وحجز المنتوجات والمعدات على

متنها..... 334

(1) تفتيش سفن الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني..... 334

(2) تفتيش سفن الصيد خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني..... 334

(3) حالة امتناع سفينة الصيد عن التوقف..... 335

(4) حجز المنتوجات ومعدات الصيد 335

ثالثا: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة 03-10..... 336

رابعا: الأعوان المؤهلون في القانون المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ

رقم 03-02..... 338

338	خامسا: الأعوان المؤهلون في قانون المياه رقم 05-12
339	1- تأسيس شرطة المياه
339	2- مهام شرطة المياه
340	الفرع الثاني: حُجبة محاضر مُعانة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية وجزاء مخالفة الإجراءات الشكّية
340	أولا: حُجبة محاضر المعاينة
340	1- تحرير محضر المعاينة
341	2- الحجية النسبية لمحاضر المعاينة
342	ثانيا: جزاء مُخالفة الإجراءات الشكّية
343	المطلب الثاني: الولاية القضائية في نظر الجرائم الماسة بالبيئة البحرية
343	الفرع الأول: الولاية العامة (اختصاص القضاء الجزائري على الإقليم البري والمياه الخاضعة للسيادة الوطنية)
343	أولا: اختصاص القضاء الجزائري على المياه الخاضعة للسيادة الوطنية
345	1- سلطات القضاء الجزائري على البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة المُتاخمة
345	2- سلطات القضاء الجزائري على سفينة لا تحمل الراية الجزائرية
346	أ- السلطات المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982
348	ب- السلطات المُحددة في القانون البحري رقم 76-80 المُعدل والمُتمم
349	ت- السلطات المُحددة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10
350	ث- السلطات المُحددة في قانون الإجراءات الجزائية
350	ثانيا: الاختصاص الإقليمي البحري للقضاء الجزائري
350	1- الاختصاص الإقليمي العادي
351	أ- اختصاص وكيل الجمهورية
351	ب- اختصاص قاضي التحقيق
352	ت- اختصاص المحكمة
352	2- الاختصاص الإقليمي الاستثنائي على الجرائم الواقعة في البحر
352	أ- الاختصاص الإقليمي الاستثنائي في قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11
352	ب- الاختصاص الإقليمي الاستثنائي في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10
353	3- الاختصاص الإقليمي الموسع
353	أ- المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة)

ب - تمديد الإختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....	354
الفرع الثاني: الولاية الخاصة (اختصاص القضاء الجزائي على المياه غير الخاضعة للسيادة الوطنية)	
.....	355
أولاً: الاختصاص الجزائي على الجرائم الواقعة في البحر في القانون البحري رقم 76-80 المعدل	
والمُتمم.....	355
ثانياً: امتداد الاختصاص الإقليمي إلى ما وراء الحدود الوطنية البحرية.....	356
.....	357
خلاصة الفصل الثالث.....	357
.....	360
.....	369
.....	441
.....	466
.....	467
مُلخص	

ملخص

تُعتبر البيئة البحرية؛ المجال الذي تجتمع فيه عناصر البيئة كاملة، من ماء وثراب وهواء، فالماء هو العنصر الذي يُغطي التراب الذي هو العنصر السفلي لها، ويشمل الجُرف القاري والامتداد القاري وقاع البحر، والهواء هو العنصر الذي تتنفسه الأحياء البحرية (حيوانات ونباتات)، تعيش به ولا تستمر دورتها الأحيائية إلا بوجوده، هذا التناغم البيئي الذي لا نظير له، بالإضافة إلى الواجهة البحرية وهي الساحل، وما يزخر به من ثروات وخيرات وموارد حية وغير حية، فإنها تُهددها مخاطر بفعل الإنسان الذي أفسد بيئته، خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي والانتقال من الاستغلال التقليدي للبحر في الصيد والنقل، إلى الاستغلال الاقتصادي المفرط في صيد السمك واستنزاف الثروات البيولوجية والنباتية، إضافة إلى الاستغلال الاستراتيجي في نقل النفط وباقي المواد الخطرة غير المحمودة العواقب، تُهدد البيئة البحرية بمضار خطيرة، يمتد أثرها بالضرورة على الصحة البشرية وصحة الأحياء البرية. وبما أنها بيئة مُترامية الأطراف ومُتداخلة الحدود مع الدول الساحلية الأخرى، فإن الحفاظ عليها وعلى خيراتها ومنافعها يستدعي تظافر الجهود الدولية ومُختلف فعاليات المُجتمع والهيئات الرسمية للوقاية من المخاطر المهددة للبيئة البحرية بالتنوعية بدرجة أولى، ثم بالردع الجزائي في حالة مُخالفة القواعد حماية البيئة البحرية. وهو ما كان محل اهتمام المُجتمع الدولي بدرجة أولى وذلك بوضع اتفاقيات دولية وإقليمية وشبه إقليمية تضمنت في جانبها الجزائي توجيه وترشيد القوانين الداخلية إلى وضع تشريعات جنائية تضمن الحماية الجنائية الفعالة لهذه البيئة في شكل تنسيق الجهود والتعريف بالمواد والأفعال والنشاطات المُضرة بالبيئة البحرية، وتُلح على التمسك بالولاية القضائية وتجريم الأفعال الماسة بالبيئة البحرية في سبيل توطيد سياسة جنائية متكاملة لضمان نفاذ آليات الحماية الجنائية التي تتجسد في القوانين الداخلية.

Abstract

The marine environment is considered the area in which all the elements of the environment come together, from water, soil and air. Water is the element that covers the soil, which is its lower element, and includes the continental shelf, continental extension and seabed. Air is the element that marine life (animals and plants) breathe, and they live in it and their biological cycle does not continue without it. This unparalleled environmental harmony, in addition to the seafront, which is the coast, and what it abounds with in terms of wealth, goods and living and non-living resources, is threatened by dangers caused by humans who have spoiled its environment, especially with industrial and technological development and the transition from traditional exploitation of the sea in fishing and transportation to excessive economic exploitation in fishing and depleting biological and plant resources, in addition to strategic exploitation in transporting oil and other hazardous materials with undesirable consequences, threatens the marine environment with serious harms, the impact of which necessarily extends to human health and the health of wildlife. Since it is a vast environment with overlapping borders with other coastal countries, preserving it and its resources and benefits requires the concerted efforts of international and various community activities and official bodies to prevent risks threatening the marine environment through awareness, first and foremost, and then through criminal deterrence in the event of violating the rules for protecting the marine environment. This was the focus of the international community, first and foremost, by establishing international, regional and sub-regional agreements that included, in their criminal aspect, directing and rationalizing domestic laws to establish criminal legislation that guarantees effective criminal protection for this environment in the form of coordinating efforts and defining materials, actions and activities that harm the marine environment, and insisting on adhering to judicial jurisdiction and criminalizing acts that affect the marine environment in order to consolidate an integrated criminal policy to ensure the implementation of criminal protection mechanisms embodied in domestic laws.

Résumé

L'environnement marin est pris en compte ; Le domaine dans lequel se réunissent tous les éléments de l'environnement, tels que l'eau, le sol et l'air, est l'élément qui recouvre le sol, qui est son élément le plus bas. Il comprend le plateau continental, l'extension continentale et la mer. L'air est l'élément dans lequel les organismes marins (animaux et plantes) respirent, vivent, et leur cycle de vie biotique ne se poursuit que par sa présence, cette harmonie environnementale sans précédent, en plus du front de mer, qu'est la côte, et. les richesses, les primes et les ressources vivantes et non vivantes dont elle abonde en sont menacées. Risques causés par l'homme qui a dégradé son environnement, notamment avec le développement industriel et technologique et le passage de l'exploitation traditionnelle de la mer pour la pêche et le transport, à une exploitation économique excessive dans la pêche et à l'épuisement des ressources biologiques et végétales, en plus de l'exploitation stratégique dans le transport de pétrole et d'autres matières dangereuses, avec des conséquences indésirables, menace l'environnement marin et cause de graves dommages, et son impact s'étend nécessairement à la santé humaine et à celle de la faune. Puisqu'il s'agit d'un vaste environnement frontalier avec d'autres pays côtiers, sa préservation ainsi que ses ressources et ses avantages nécessitent des efforts internationaux concertés et diverses activités communautaires et organismes officiels pour prévenir les menaces qui pèsent sur l'environnement marin par la sensibilisation en premier lieu, puis par la dissuasion pénale. en cas de violation des règles de protection du l'environnement marin. C'était la préoccupation première de la communauté internationale en établissant des accords internationaux, régionaux et sous-régionaux qui prévoyaient, dans leur volet pénal, d'orienter et de rationaliser les lois internes pour développer une législation pénale garantissant une protection pénale efficace de cet environnement sous forme de coordination des efforts. et identifier les substances, actions et activités nuisibles au environnement marin, et insister sur le respect du mandat des actes judiciaires et criminalisants affectant l'environnement marin afin de consolider une politique pénale intégrée pour assurer l'application des mécanismes de protection pénale incarnés dans le cadre interne. lois.